شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الموطأ

المؤلف

محمد بن عبدالباقي بن يوسف (الزرقاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩٧٥٩٨

EM

الفـــن : ..... الرقم : ٧٤٧٩

العنـــوان : شرح الموطأ ج٢

اسم المؤلف : الزرقاني

مصـادره : .....

أولـــه : بعد البسملة ... باب الجمعة

.....

آخـــره : ... سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ما شاء الله لا قوة إلا بالله

اسم الناسخ : علي الواعظ العراقي

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخي الجمعة ٢٨ محرم ١١١٧هـ

ملاحظـات : .....

عدد الأوراق : ٣٨٦ عدد الأسطر : ٣٠ المقاس : ٣١ × ٢٢ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشترى من السيد/ سعيد محمد حسن عمر (١)

شبكة الألوكة www.alukah.net

٧٤٧٩

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم: ٧٤٧٩
الفن:

٧٤٧٩

٩١٥ فرز عبوفي

الجزء الثاني من شرح الموطا الشيخنا العالم

العالم العلامة العمدة الفهامة سيدي

محمد بن سيدنا ومولانا عبد

الباقي الزرقاني

بلغه الله حسن

النهاية

امين

وقف وحبس هذا الكتاب المبارك الاجل سيدي محمد الكرسي على طلبة العلم في الجامع الازهر
وجعل مقره في خزانة البرهمية تحت يد اخيه الشيخ احمد الجوهري مدة حياته وبعد وفاته
لمن يصلي في الجامع الازهر راتبا وقفا سرعيا

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم: ٧٤٧٩
الفن:

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

٩٧٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد

بكسر الجيم اصله لغة المشقة يقال جهد في جهاد ابلغ المشقة وشرعا مذل الجهد في قتال الكفار ويطلق على مجاهدة النفس بتعلم امور الدين ثم على العمل بها قائم على تعليمها وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وعلى مجاهدة الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب واما مجاهدة الكفار فباليد والمال واللسان والقلب وشرع بعد الهجرة اتفاقا واللعلما قولان مشهوران هل كان فرض عين او كفاية وقال الماوردي كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم وبويده وجوبها قبل الفتح على كل من اسلم الى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم وبويده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة ان يووه وينصروه فخرج من قولها انه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعيين بل في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا اريد قتال احد من الكفار ابتداء وبويده هذا ما وقع في قصة بدر فقد كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من عينه ولو لم يخرج واما بعد فهو فرض كفاية على المشهور الا ان ندعو الحاجة اليه كان يدهم العدو وتعين الامام وتنادي الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور لان الجزية يدا عند واما تجب في السنة مرة اتفاقا فيه لها كذلك وقيل يجب كلما امكن وهو قوي قال بعضهم والتحقيق ان جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله واما بقلبه

الترغيب في الجهاد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله ولمسلم من رواية ابي مرزوعة عن ابي هريرة تضمن الله وللبخاري انتدب الله وكلها بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى وعبر صلى الله عليه وسلم عن تفضل تعالى بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما نظمين به نفوسهم من جاهد في سبيله الكفار عند الاطلاق شرعا وان كانت جميع اعمال البر في سبيل الله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله ولاحمد والنسائي برجال ثقات عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي تضمنت ان ارجعه ان ارجعه مما اصاب من اجر او غنيمة الحديث واخرجه الترمذي وصححه من حديث عبادة يقول الله المجاهد في سبيلي هو علي ضامن ان رجعته رجعته باجر او غنيمة الحديث وتصديق كلماته قال النووي اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الاخبار بما للمجاهدين من عظيم الثواب قال والمعنى ايخرجه الا محض الايمان لا خلاص لله تعالى ان يدخله الجنة بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما في الحديث الصحيح او المراد يدخله الجنة ساعة موته كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة وقال تعالى احياء عند ربهم يرزقون قاله الباجي وتبعه عياض وغيره دفعا لايراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب ان المراد يدخل الجنة دخول خاص او يرده بالنصب عطفا على يدخله وفي رواية الاويسي او يرجعه بفتح اوله والنصب

من كثرته

من كثرته وعرف من عظمه قال عياض هذا فخيم عظيم للجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من الفضايل قد عدها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة تعد له اجرا لمواظبته على الصلاة وغيرها وفيه ان الفضايل لا تدرك بالقياس وانما هي احسان من الله لمن يشاء انتهى ثم لا معارضة بين هذا وبين الخبر المار الا انبيكم بخير اعمالكم الى ان قال فذكر الله امثال المراد الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد او باعتبار احوال المخاطبين كما مر مع مزيد بحث في باب ذكر الله من اواخر الصلاة وقال ابن دقيق العيد الذي يقتضيه الجهاد افضل الاعمال التي هي وسائل لان الجهاد وسيلة الى اعلاء الدين ونشر واخماد الكفر ودحضه ففضله بحسب فضل ذلك انتهى واما حديث ابن عباس مرفوعا ما العمل في ايام افضل منها في هذه الايام يعني ايام عشر ذي الحجة قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد فيحتمل ان يخص بعمومه حديث الباب او انه مخصوص بمن خرج قاصد المخاطرة بنفسه وماله فاصيب

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله ولمسلم من رواية ابي مرزوعة عن ابي هريرة تضمن الله وللبخاري انتدب الله وكلها بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى وعبر صلى الله عليه وسلم عن تفضل تعالى بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما نظمين به نفوسهم من جاهد في سبيله الكفار عند الاطلاق شرعا وان كانت جميع اعمال البر في سبيل الله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله ولاحمد والنسائي برجال ثقات عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي تضمنت ان ارجعه ان ارجعه مما اصاب من اجر او غنيمة الحديث واخرجه الترمذي وصححه من حديث عبادة يقول الله المجاهد في سبيلي هو علي ضامن ان رجعته رجعته باجر او غنيمة الحديث وتصديق كلماته قال النووي اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الاخبار بما للمجاهدين من عظيم الثواب قال والمعنى ايخرجه الا محض الايمان لا خلاص لله تعالى ان يدخله الجنة بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما في الحديث الصحيح او المراد يدخله الجنة ساعة موته كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة وقال تعالى احياء عند ربهم يرزقون قاله الباجي وتبعه عياض وغيره دفعا لايراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب ان المراد يدخل الجنة دخول خاص او يرده بالنصب عطفا على يدخله وفي رواية الاويسي او يرجعه بفتح اوله والنصب

الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر خالصا ان لم يغنم شيئا او غنيمة مع اجر وكانه
سكت عنه لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بلا غنيمة والحامل على التاويل ان ظاهر الحد
انه اذا غنم لا اجر له وليس مرادا لان القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل
منه وانما اجر عند وجودها فالحديث صريح في عدم الجمع فان قال الكرماني
معناه ان المجاهد اما ان يستشهد اولا والثاني لا ينفك من اجر او غنيمة مع امكان احدهما
فالفضيلة مانعة خلو لا جمع واجيب ايضا بان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والمهلب
وريحه الثوري شتى وقد وقع بالواو ليحيى بن بكير في الموطا لكن في رواية ابن بكير عن مالك
مثاله ولم يختلف رواته في الهابا وكذا لمسلم عن يحيى عن معبرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد
بالواو لكن رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى بالو وللنسائي من طريق سعيد بن المسيب
ومن طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة وابي داود باسناد صحيح عن ابي امامة بالواو قال
الحافظ فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين ان او بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة
الكوفيين لكن فيه اشكال صعب لاقتضايه من حيث المعنى وقوع الضمان بمجموع الامرين
لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا من الغزاة يرجع بلا غنيمة فما فرضه مدعي
انها بمعنى الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان رجع بغنيمة رجع بلا اجر كما يلزم
على انها بمعنى الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا انتهى وهذا الاشكال لا ابن دقيق
العيد واجاب الدماميني بانه انما يرد اذا كان القايل انها للتقسيم قد فسر المراد بما
ذكره هو من قوله فله الاجران فاتته الغنيمة الخ واما ان سكت عنه فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل
ان التقدير ان يرجعه سالما مع اجر وحده او غنيمة واجر كما مر والتقسيم لهذا الاعتبار صحيح
والاشكال اسا قطمع انه لو سلم ان القايل بانها للتقسيم صرح بان المراد فله الاجران فاتته
الغنيمة وان حصلت فلا يرد الاشكال ايضا لاحتمال ان تنكير اجر لتعظيمه ويراد به الاجر
الكامل فيكون معنى قوله ان فاتته الغنيمة الاجر الكامل وان حصلت فله اصل الاجر
الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه انتهى وقد روى مسلم عن عبد
الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا
تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم قال الحافظ
وهذا يويد التاويل الاول الذي يغنم يرجع باجر لكنه انقص من اجر من لم يغنم فتكون
الغنيمة في مقابلة جزء من اجر الغزو فاذا قوبل اجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتبعه
به ما جر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان اجر من غنم دون اجر من لم يغنم
وهذا موافق لقول الجماعة في الحديث الصحيح فما من مرات ولم يا كل من اجره شيا واستشكل
نقص ثواب المجاهد باخذ الغنيمة بخالفته لما دل عليه اكثر الاحاديث واشتهر من مدح
النبي صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضايل امته فلو نقصت الاجر ما وقع التحريض

لها

لها وايضا فان ذلك يستلزم ان اجر اهل بدر انقص من اجر اهل احد مثلا مع ان اهل
بدر افضل بالاتفاق وقد هذا الاستشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر ان بعضهم
اجاب بضعف حديث ابن عمر ولا نه من رواية حميد بن هانيء وليس بمشهور
وهذا مردود ولانه احتج به مسلم ووثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف
فيه تجريح لاحد ومنهم من حمل نقص الاجر على غنيمة اخذت على عهد وجهها وظهر فيها
هذا الوجه يغني عن رده اذ لو كان كذلك لم يبق لهم مثلث اجر ولا اقل منه ومنهم من
حمله على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل ما مر على من قصد الجهاد محضا وفيه
نظر لان الحديث صرح بان هذا القسم راجع الى من اخلص لقوله لا يخرجه الا الجهاد لا توقا
عياض الوجه عندي احد الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما ولم يجب عن
الاشكال المتعلق باهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما
جار على القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة لان لها دخلا في الاجر وانما
المشكل العمل المفضل باخذ الغنايم يعني فلو نقصت الاجر لما كان الشاق الصالح يثاب
عليها فيمكن ان يجاب بان اخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزيية على بعض
لان اخذها اولا مما شرع كان عونا على الدين وقوة لضعفا المسلمين ومن مصلحة عظيمة
يغتفر لها نقص الاجر من حيث هو واما الجواب عن استشكال ذلك بحال اهل بدر فما الذي ينبغي
ان التفاوت بين كمال الاجر ونقصه لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم او يغزو فيغنم فغايته ان حال
اهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة افضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك ان حالهم افضل
منه عند وجودها من حال غيرهم من جهة اخرى ولم يرد فيهم نص انهم لو لم يغنموا كان اجرهم
كامل من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورا لهم وانهم افضل المجاهدين ان لا يكون وراء
مرتبة اخرى واما الاعتراض بحل الغنايم فلا يرد اذ لا يلزم من الحل وقوع الاجر لكل غاز لما
في الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت ان اخذ الغنيمة وسيلة من الكفار يحصل
الثواب ومع ذلك فصحة ثبوت الفضل في اخذها وصحة التمدح به لا يلزم منه ان كل
غاز يحصل له من اجر غزاته نظير من لم يغنم شيئا البتة قلت والذي مثل باهل بدر اراد
التنويل والا فالامر على ما تقرر اخرا بانه لا يلزم من كونهم مع اخذ الغنيمة انقص اجرا مما لو لم
يحصل لهم غنيمة ان يكونوا في حال اخذها مفضولين بالنسبة الى من بعدهم ممن شهد احدا
لكونهم لم يغنموا شيئا بل اجر البدري بلا غنيمة ستمايه واجر الاحدي مثلا بلا غنيمة مايه
فاذا انضاف ذلك باعتبار حديث ابن عمرو كان للبدري لاخذه الغنيمة مايتان ومي
ثلث الستمايه فيكون اكثر اجرا من الاحدي وانما امتاز اهل بدر بذلك لانها اول غزوة
شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت مبدا استشهار الاسلام وقوة اهله
فكان لمن شهدها مثل اجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا فصارت لا يوازيها شيء في الفضل

في الاصل الضعاف اجر من يعمل مثال ذلك لو فرض ان اجر البدري ٥٠٠

واختار ابن عبد البر ان المراد بنقص اجر من غنم ان الذي لا يغنم يزداد اجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة كما يوجر من اصيب بماله فكان الاجر لم ينقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة وعد ذلك كالنقص من اصل الاجر ولا يخفى مباينة هذا التاويل لحديث عبد الله بن عمرو وذكر بعضهم فيه حكمة لطيفة بالغة وذلك ان الله اعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيوية واخروية فالدنيوية السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له الثلث وان رجع بلا غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته فكان معنى الحديث ان يقال للمجاهد اذا فاتك شئ من امر الدنيا عوضتك عنه ثوابا واما الثواب المختص بالجهاد فحاصل للغريقين معا وغاية ما فيه غير التعيين الدنيويتين الجنة وانما هي بفضل الله وفيه استعمال التمثيل في الاحكام وان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لاعيانها وانما تحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا انتهى واخرجه البخاري في الخمس عن اسماعيل وفي التوحيد عنه وعن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك عن زيد ابن اسلم العدوي مولاهم المدني عن ابي صالح ذكوان السمان بايع الشمس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر اي ثواب ولرجل ستر اي ساتر لفقره وحاله وعلى رجل وزر اي اثم ووجه الحصر في الثلاثة ان الذي يقتنيها اما لركوب او تجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة وهو الاول او معصية وهو الاخير او لا وهو الثاني فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد فاطالَ طها الحبل الذي ربطها فيه حتى تسرح للمرعى في مرج بفتح الميم وسكون الراء وجيم موضع كلا واكثر ما يطلق في الموضع المطيئن او روضة بالشك من الراوي واكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع فما اصابت اي اكلت وشربت ومشت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية فلام جبلها الذي تربط به ويطول لها لترعى وينقال له طول بالواو والمفتوحة ايضا ولم يات به رواية هنا كان عدم بعضهم انما ورد في حديث ابي هريرة موقوفا عند البخاري ان فرسن ايجا ليستن في طوله فيكتب له حسنات ذلك من المرج الارض الواسعة ذات كلا يرعى فيسمى به ما لا ترتع فيذهب اي تسرح وتجئ كيف شاءت او الروضة بالشك من الراوي كسابقه كان له حسنات يوم القيامة يجدها موفورة ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت بفتح الفوقية وشد النون جرت بنشاط شرفا او شرفين بفتح المعجمة والراء والفاء فيهما سوطا او شوطين سمي به لان العالي يشرف على ما يتوجه اليه والشرف العالي من الارض فبعدت عن الموضع الذي ربطها فيه ورعت في غير ذلك كانت اثارها بالمد والمثلثة في الارض بحوافرها عند خطواتها وارواثها بمثلثة جمع روث اي ثوابها لا انها بعينها توزن حسنات له اي لصاحبها يوم القيامة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه بغير قصد صاحبها والحال انه لم يرد ان يسقي بحذف المفعول والمعنى ان يسقيها به اي من ذلك النهر كان ذلك اي شربها

وارادته

وتابعه المغيرة ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد عند مسلم حم

ولا

ل

ظن

ولا

نهار

هل

ماء

صيل

واراد ته ان يسقيها بغيره له حسنات يوم القيامة وفيه ان الانسان يوجر على النفقة التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد تلك بعينها وقال ابن المنير قد انما اجر الان ذلك وقت لا تستغرق بشربها فيه فينغتم صاحبها بذلك فيوجر وقيل ان المراد حيث تشرب من مال الغير غير اذنه فينغتم صاحبها فيوجر وكما ذلك عدول عن القصد فمي لرجل في الوجه بين والقسم الثاني الذي هي له ستر رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون الثقيلة وتحتية اي استغناء عن الناس يقال تغنيت بما رزقني الله وتغانيت تغانيا واستغنيت استغناء كلها بمعنى والمعنى انه يطلب بنتاجها او بما حصل من اجرتها ممن ركبها ونحو ذلك تغنيا عن سؤال الناس وتعففا عن مسالتهم وفي رواية سهيل عن ابيه عند مسلم واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا ولم ينس حق الله في رقابها بالاحسان اليها والقيام بعلفها والشفقة عليها في ركوبها وخص رقابها بالذكر لانها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة كقوله تعالى فتحرير رقبة ولا في ظهورها بالطرق فحملها والحمل عليها في سبيل الله ولا يحملها ما لا تطيقه ونحو ذلك هذا قول من لم يوجب الزكاة في الخيل وهم الجمهور وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وابي حنيفة وخالفه صاحباه قال ابو عمر لا اعلم احدا سبقه الى ذلك ولا حجة له في الحديث لطروق الاحتمال فمي لذلك ستر ساتر من المسكنة والثالث الذي هي له وزر رجل ربطها فخرا بالنصب للتفاعيل اي لاجل الفخر اي تفاخرا وريا اي اظهارا للطاعة والباطل بخلافه وفي رواية سهيل واما الذي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وريا الناس ونواء بكسر النون والمد اي مناواة وعداوة لاهل الاسلام قال الخليل ناواة الرجل ناهضته بالعداوة وحكى عياض فتح النون والقصر وحكاه الاسماعيلي عن رواية ابن ابي اويس فان ثبت فمعناه بعادا وقال الهروي يروى بفتح النون وكسرها ويروى نواءً بالمد مصدر اناوأ تمني والظاهر ان الواو فيه وفيما قبله بمعنى او لان هذه الاشياء قد تنفرد في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وفيه بيان فضل الخيل وانها انما تكون في نواصيها الخير والبركة اذا اتخذت في طاعة او مباح والا فهي مذمومة كما قال فمي على ذلك وزر اي اثم وقد فهم بعض الشراح من الحديث الحصر في الثلاثة فقال اتخاذ الخيل لا يخرج عن ان يكون مطلوبا او مباحا او ممنوعا فدخل في المطلوب الواجب والمندوب وفي الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واغفر ضرب المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك قيد بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلتحق بالمندوب والترغيب انه صلى الله عليه وسلم غالبا انما يعتني بذكر ما فيه حض او منع اما المباح الصرف فيسكت عنه لما علم ان سكوته عنه عفو وعلى ان يقال القسم الثاني هو في الاصل مباح الا انه ترتب على الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه مطلوب

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر بضمتين هل لها حكم الخيل او عن ركابها فاوبه خرم الخطاني
قال الحافظ لم اقف على تسمية السائل صريحا ويحتمل انه صعصعة بن ناجية عم الفرزدق
لقوله قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
الخ اخر السورة فقلت ما ابالي ان لا اسمع غيرها حسبي رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم
وجزم في المقدمة بهذا الاحتمال فقال الحمر يترك ما لبنا للمفعول على فيها شيء منصوص
وفي رواية ما انزل الله علي فيها الا هذه الاية الجامعة لكل الخيرات والمسرات الفاذة
بالفاء وشد المعجمة سماها جامعة لشمولها الانواع من طاعة ومعصية وفاذة لانفرادها
في معناها قال ابو عبد الملك يحتمل انه اراد لم ينكر مثلها في القرآن بلفظها ويحتمل انها
نزلت وحدها والفاذ هو المنفرد انتهى وقال ابن التين المراد ان الاية دلت على ان من عمل
في قتنا الحمير طاعة اي ثواب ذلك وان عمل معصية راى عقابها وقال ابن عبد البر يعني
انها اية منفردة في عموم الخير والشر ولا اية اعم منها لانها تعم كل خير وشر فاما الخير فلا خلاف
ان المومن يراه في القيامة ويثاب عليه واما الشر فتحت المشيئة قال وفيه ان ما
قاله في الحمل كان بوحي لقوله في الحمر لم ينزل علي فيها شيء الا الخ وهذا يعضد قول من
قال انه كان لا ينكلم الا بوحي وتلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واحتج بحديث
اوتيت الكتاب ومثله معه ونقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله اكتب كل ما اسمع
منك قال نعم قال في الرضى والغضب قال نعم فاني لا اقول الا حقا فمن يعمل مثقال ذرة
اي نملة صغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله
حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره من يعمل مثقال ذرة من خير او شر وهذا نفس القياس
الذي ينكره من لا فهم عنده وتعقبه ابن المنير بانه ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال
بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن انكر او وقف وفيه تحقيق لاثبات العمل بظواهر
العموم والهامله حتى يدل دليل التخصيص واشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص
والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص في الدلالة وهو حجة ايضا في عموم النكرة
الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وقد اتفق العلماء على عموم اية فمن يعمل
القايلون بالعموم ومن لم يقل بذلك قال ابن مسعود هذه احكم اية في القرآن واصدق وقال
كعب الاحبار لقد انزل الله على محمد اثنتين احصتا ما في التوراة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحديث اخرجه البخاري في المساقاة عن عبد الله
ابن يوسف وفي الجهاد وعلامات النبوة عن القعنبي وفي التفسير وفي الاعتصام عن اسماعيل
الثلاثة عن مالك بدون ذكر الزكاة مطولا من طريق عن يزيد بن اسلم مالك عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري انه طوالة بضم المهملة المدني قاضيها

لعمر بن عبد العزيز

لعمر بن عبد العزيز مات سنة اربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك عن عطا
ابن يسار انه قال مرسل وصله الترمذي وحسنه من طريق بكير الاشج والنسائي
وابن حبان من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا قال الباجي اي اكثرهم ثوابا
وارفعهم درجة قال العياض وهذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس والا فالعالما
الذين حملوا الناس على الشرايع والسنن وقادوهم الى الخير افضل وكذا الصديقون
كما جاء بذلك الاحاديث ويويده ان في رواية للنسائي الا من خير الناس رجلا عمل في سبيل
الله على ظهر فرسه ثم التى للتبعيض رجل اخذ اسر فاعل بعنان بكسر العين لجام فرسه
يجاهد في سبيل الله لبذله نفسه وماله لله تعالى قال الباجي يريد انه يواظب على
ذلك ووصف بانه اخذ بعنانه بمعنى انه لا يخلو غالبا من ذلك ركبا او قادا هذا
معظم امره فوصف بذلك جميع احواله وان لم يكن اخذ بعنانه في كثير منها وفي الصحيحين
عن ابي سعيد قيل يا رسول الله اي الناس افضل قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه
وماله قال الحافظ كان المراد بالمومن القائم بما تعين عليه القيام به وحصل هذه
الفضيلة لامن اقتصر على الجهاد واهمل الواجبات العينية وحينيذ فيظهر فضل
المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي الا اخبركم
بخير الناس منزلا وفي رواية منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة بضم المعجمة
مصغر اشارة الى قلتها يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيا
زاد في الطريق الموصولة ويعتزل شرور الناس وفي حديث ابي سعيد قيل ثم من قال
مومن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وانما كان تالو المجاهد في
الفضل لان مخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الاثام فقد لا يجهد بهذا فيه فضل
لغلبة ما فيها من السلامة من غيبة ولغو وغيرهما لكن قال الجمهور محل ذلك عند وقوع
الفتن لحديث الترمذي مرفوعا المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا
من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ويويده قوله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس
زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه
ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه
مسلم وغيره وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابي هريرة ان رجلا مر بشعب
فيه عين عذبة فاعجبته فقال لو اعتزلت ثم استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين عاما قال ابن
عبد البر لما وردت الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان ذلك في الاغلب يكون خاليا
من الناس فكل موضع بعيد عنهم داخل في هذا المعنى مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري

قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصاري ويقال له عبد الله من
الثقات عن ابيه الوليد يكنى ابا عبادة ولد في العهد النبوي وهو من كبار التابعين مات
بعد الستين عن جده عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي ابي الوليد المدني
البدري احد النقباء قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة اشبار مات بالرملة سنة اربع
وثلاثين وله ثنتان وسبعون سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية **قال بايعنا رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وضمن بايع معنى عاهد فعدي بعلى في قوله **على السمع**
له باجابة اقواله **والطاعة** له بفعل ما يقول الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة
في اليسر والعسر اي يسر المال وعسره **والمنشط** بفتح الميم والمجيء بهما نوعان كالمكرة
اخر طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط **والمكره** بفتح اوله وثالثه مصدر ميمي ايضا
اي وقت النشاط الى امتثال امره ووقت الكراهية لذلك وقال ابن التين الظاهر
ان المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله المنشط ويؤيده رواية احمد
من طريق اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة في النشاط والكسل وقال الطيبي اي عهدنا
بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء واليسر والضراء وانما عبر بالمفاعلة للمبالغة
والايذان بانه التزم لهم بما اجرى الثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا به زاد في رواية
وان لا ننازع الامر الملك والامارة **اهله** قال الباجي يحتمل ان هذا شرط على الانصار ومن
ليس من قريش ان لا ينازعوا اهله وهم قريش ويحتمل انه مما اخذ على جميع الناس ان لا ينازعوا
من ولاه الله الامر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر اذا صار لغيره قال السيوطي الثاني
هو الصحيح ويؤيده ان في مسند احمد زيادة وان رأيت ان لك في الامر حقا وعند ابن حبان
زيادة وان الاثرة اما لك وضربوا ظهرك وفي البخاري زيادة الا ان تروا كفرا بواحا اي ظاهرا
بادیا انتهى وقال ابن عبد البر اختلف في اهله فقيل اهل العدل والاحسان والفضل والدين
فلا ينازعون لانهم اهله اما اهل الفسق والجور والظلم فليسوا باهله لانترى قوله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين والمنازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج
اما اهل السنة فقالوا الاختيار ان يكون الامام فاضلا عدلا محسنا فان لم يكن فالصبر على
طاعة لما يرجى فيه مما فيه من استبدال الامن بالخوف وهرق الدماء وشن الغارات
والفساد وذلك اعظم من الصبر على جوره وفسقه والاصول تشهد والعقل والدين ان اولى
المكروهين اولاهما بالترك **وان نقول** باللام **او نقوم** بالميم شك من يحيى بن سعيد
او مالك وفيه دليل على الاتيان بالالفاظ مراعاتها قاله ابن عبد البر **بالحق حيث ما كنا**
لا نخاف في الله اي في نصرة دينه **لومة لائم** من الناس واللومة المرة من اللوم قال الزمخشري
وفيها وفي التنكير مبالغتان كانه قال لا نخاف شيئا قط من لوم احد من اللوام ولومة مصدر
مضاف لفاعله في المعنى وفيه تغليظ المنكر على كل من قدر عليه وانه اذا لم يلحقه في تغييره

الا اللوم الذي لا يتعدى الى الاذى وجب ان يغيره بيده فان لم يقدر فبلسانه فان لم
يقدر فبقلبه وذلك واجب بجاهدة الكفار حتى يظهر دين الله كما قال وجاهدوا
في الله حق جهاده كذلك يجب بجاهدة كل من عاند الحق حتى يظهر على من قدر عليه
قال ابن عبد البر هذا روى هذا الحديث عن مالك هذا الاسناد جمهور رواته وهو
الصحيح وما خالفه عن مالك فليس بشيء واختلف فيه على يحيى بن سعيد فذكره مسند
اضربت عنه لان الشيخين لم يلتفتا اليه واعتمدا رواية مالك فاخرجه البخاري
في كتاب الاحكام عن اسماعيل ومسلم في المغازي هم طريق عبد الله بن ابي بكر عن اسماعيل عن مالك بسنده
مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة **الى عمر بن الخطاب**
يذكر له جموعا من الروم وما يخوف بالبناء للفاعل والمفعول **منهم فكتب اليه عمر بن**
الخطاب اما بعد فانه مما ينزل بعبد مؤمن من منزل بضم الميم وفتح الزاي مصدرا
واسم مكان وبفتح الميم وكسر الزاي مكان نزول **شدة يجعل الله بعدها فرجا وانه لن**
يغلب عسر يسرين والحاكم في المستدرك عن الحسن قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يوما مسرورا فرحا يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين قال مع العسر يسرا ان مع
العسر يسرا اسناده صحيح مرسلا وقد رواه ابن مردويه عن جابر مرفوعا قال الباجي
قيل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الاول هو الثاني
والما نكر اليسر كان الاول منه غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب هذه الآية لقوله لهل
تربصون بنا الا احدى الحسنيين وهذا يقتضي ان اليسرين عنده الظفر بالمراد والاجر
فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لا بد ان يحصل للمؤمن احدهما وهذا عندي وجه
ظاهر **وان الله تعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا** على الطاعات
والمصايب وعن المعاصي **واتقوا الله** في جميع احوالكم **لعلكم تفلحون** تفوزون بالجنة وتنجون من النار
النهي عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر**
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن اي بالمصحف وهذا
اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك **الى ارض العدو** والكفار فالنهي انما هو عن السفر
بالمصحف لا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المتلو لا يمكن السفر به وهذا
مراد البخاري بقوله قد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم يعلمون القرآن
واعترضه الاسماعيلي بانه لم يقل احد ان من يحسن القرآن لا يغزو العدو وفي ادراجهم قال
الحافظ هذا اعتراض من لم يفهم مراد البخاري وادعى المهلب ان مراده تقوية القول
بالتفرقة بين الجيش الكثير فيجوز والطائفة القليلة فيمنع **قال مالك وانما ذلك** اي النهي
مخافة ان يناله العدو ويؤدي الى استهانته قال ابن عبد البر كذا قال يحيى الاندلسي

وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك ورواه ابن وهب عنه فقال خشية أن ينال العدو فجعله
من المرفوع وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع نحو أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
ومخافة أن ينال العدو وقال الحافظ أشار إلى تفرد ابن وهب برفعه عن مالك وليس
كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن ينال العدو
ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن إسحاق أيضا عند أحمد والليث وأيوب عند مسلم
فصح أن التعليل مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم برفعه ثم صار يشك فيه فجعله
من تفسير نفسه قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر
الصغير الخوف عليه وفي الكبير لمأمون خلاف فمنع مالك بإطلاق وفصل أبو حنيفة
وأداره الشافعي للكراهة مع الخوف وجودا وعدما واستدل به على منع بيع المصحف من
الكافر للعلة المذكورة فيه وهو التمكن من استهانته ولا خلاف في تحريم ذلك إنما اختلف
هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن
وبه قال مالك مطلقا وأجازه أبو حنيفة مطلقا وعن الشافعي القولان أو فصل بعض
المالكية بين التعليل لمحل مصلحة فيقام الحجة عليهم فأجازه وبين الكثير فمنعه وبوب مكتب
النبي صلى الله عليه وسلم الهرقل بعض آيات وتقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم
بسئلة رد بعضهم منع بيع كتب فقه فيها آثار قال السبكي بل الأحسن أن يقال كتب علم وإن لم
يكن فيها آثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده التاج وينبغي منع ما يتعلق بالشرع كشرح المنهج
واللغة وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي عن مالك بدون ذكر البخاري كلمة النهي
التعليل للاختلاف في رفعه وذكره أبو داود بلفظ أراه مخافة أن ينال العدو وسلم عن يحيى
والولدان في الغزو مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك الأنصاري النهي عن قتل النسا عليهما
انه أي ابن شهاب قال عن عبد الرحمن بن كعب الأنصاري أبي الخطاب المدني ثقة من كبار
التابعين ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان قال ابن عبد البر
كذا يحيى وابن القاسم وابن بكير وبشر بن عمر وغيرهم وقال القعنبي حسبت أنه قال عبد الله
ابن كعب أو عبد الرحمن بالشك فقال ابن وهب عن ابن لكعب لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن
ولا حسبت شيأ من ذلك والقعنبي رواة الموطأ على إرساله ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك إلا الوليد
ابن مسلم عن أبيه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخمسة الذين قتلوا ابن أبي
الحقيق نضم الحاء المهملة وفاء ومن صغره وهو أبو رافع اليهودي كما قال البخاري اسمه عبد الله ونقال
سلام وبالثاني جزم ابن إسحاق وأفاد الحافظ أنه سمط الأصلي وأن الذي سماه عبد الله هو عبد الله
ابن أنيس كما أخرجه الحاكم في الإكليل من حديثه مطولا قال البخاري كان أبو رافع بخيبر ويقال في
حصن له بأرض الحجاز ويحتمل أن حصنه كان قريبا من خيبر فعرف بأرض الحجاز وعند موسى بن عقبة
فطرقوا بابا أبي رافع بخيبر فقتلوه في بيته وأخرج البخاري عن البراء بن عازب بعث صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار وأمر عليهم عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع
يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وذكر ابن إسحاق عن عروة أنه كان ممن غزا
غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن إسحاق كان في
من حزب الأحزاب يوم الخندق فبعث إليه عبد الله بن عتيك ومعه أربعة عبد الله بن
أنيس وأبو قتادة ومسعود بن سنان والأسود بن خزاعي ويقال فيه خراعي بن الأسود
ونفاهم عن قتل النسا والولدان فذهبوا إلى خيبر فلما هدأت الأصوات جاؤا
حتى قاموا على بابه وقد مر ابن عتيك لأنه كان بوطن باليهودية فاستفتح فقالت له
امرأة أبي رافع من أنت قال أنا رجل من العرب أنا رافع بهدية وفي رواية فقالت من أنتم قالوا أناس نلتمس
الميرة قالت ذاكم صاحبكم فادخلوا عليه فلما دخلنا أغلقت علينا وعليه الخرج تخوفا أن يحال
بيننا وبينه قال ابن كعب فكان رجل منهم أي الخمسة الذين ذهبوا لقتله يقول رحت
بفتح الموحدة والراء المثقلة والمهملة أي أظهرت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح وعند
ابن سعد فلما رأت السلاح أرادت أن تصيح فأشار إليها ابن عتيك بالسيف فسكتت وعند
ابن إسحاق فصاحت امرأته فنوهت بنا فيهم أنهم لما دخلوا صاحت صيحا لم يسمع بمثله
رفع صوتها ومداومة الصياح لتسمع الجيران فرفعوا عليها السلاح فسكتت فأرفع السيف
عليها لأقتلها ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف عن قتلها ولو لا ذلك
أي تنبيه أشترحنا منها وفي رواية ابن إسحاق ولما صاحت بنا امرأته جعل الرجل منا يرفع
عليها سيفه ثم يذكر نهيه صلى الله عليه وسلم فينكف يده ولو ذلك لفرغنا منها بليل فنعاود ما يسا
والذي باشر قتله عبد الله بن عتيك كما في البخاري والقصة مبسوطة في السير مالك
عن نافع قال ابن عبد البر أرسله أكثر رواة الموطأ ووصله جماعة كعبد الرحمن بن مهدي
وابن بكير وأبي مصعب وعبد الله بن يوسف ومعن بن عيسى فقالوا مالك عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه أي غزوة فتح مكة كما في وسط
الطبراني عن ابن عمر امرأة لم تسم مقتولة فأنكر ذلك في رواية الطبراني فقال إنما كانت هذه
تقاتل ونهى عن قتل النسا لضعفهن عن القتال والصبيان لقصورهم عن فعل الكفر
ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فمن يجوز أن يفادى به وقد
اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النسا والصبيان وحكى الجاز
قولا بجواز قتلهما على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب
وقد شارا أبو داود وأبي منع حديث الصعب بأحاديث النهي روى الأئمة الستة عن الصعب
ابن جثامة قال سيل صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم
وذراريهم قال هم منهم وفي ابن حبان عن الصعب أنه السائل والأولى الجمع بين الحديثين
بأن معنى قوله هم منهم أي في الحكم في تلك الحالة المسئول عنها وهي ما إذا لم يمكن الوصول

نسخة الألوكة www.alukah.net

القتل الرجال الا بذلك وقد خيف على المسلمين فاذا اصيبوا الاختلاط بهم لم يمتنع ذلك
وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم مع القدرة على تركه جمعا بينهما بدون دعوى
نسخ هذا وقد تابع مالكا الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر به في
الصحيحين وغيرهما وهو بيد رواية من وصله عن مالك وكانه حدث به بالوجهين
مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج الصديق
يمشي مع يزيد بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي صحابي مشهور امره عمر على دمشق حتى
مات بها سنة تسع عشرة بالطاعون وكان يزيد امير ربع من تلك الارباع التي امرها
الصديق الى الشام وامر الباقي ابو عبيدة ربح وعمرو بن العاص ربع وشرحبيل بن حسنة
ربع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل حتى تنساوا في السير
فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله
لكوهما مشيا فطاعة وقد اقتدى الصديق في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بعث
معاذ بن جبل الى اليمن فخرج يمشي في فطل راحلة معاذ وهو راكب لامر صلى الله عليه وسلم له
بذلك فمشى معه ميلا كما عند احمد وابي يعلى وابن عساكر ثم قال له انك ستجد قوما
زعموا انهم حبسوا انفسهم لله وهم الرهبان فذرهم وما زعموا انهم حبسوا
انفسهم له لكونهم لا يقاتلون ولا يخالطون الناس لا تعظيما لفعلهم بل هم ابعد عن الله
لانهم يحسبون انهم على شيء وما هم وستجد قوما فحصوا بفتح الفاء والمهملة وضم الصاد مهملة
عن اوساطهم وسهر من الشعر قال ابن حبيب يعني الشماسة وهم رؤوسا النصارى جمع شماس
فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف اي قاتلهم واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة
ولا صبيا للنهي عن قتلهما ولا كبيرا هرما لا قتال عنده ولا تقطعن شجرا مثمرا
ولا تخربن عامرا لذلك ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لما كله بفتح الكاف
وضمها اي اكل ولا تحرقن نحلا بالحاء المهملة حيوان العسل ولا تغرقنه قال الابهري جاز ان يطر
فيلحق بارض المسلمين فيستفعون به ولا تغلل للنهي عنه في القران ولا تجبن بضم الموحدة
تضعف عند اللقاء مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز خامس وسادس الخلفاء الراشدين
كتب الى عامل من عماله انه بلغنا وصله احمد ومسلم واصحاب السنن من طريق سفيان الثوري عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية
فعيلة بمعنى فاعلة قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه سميت بذلك لانها تكون خلفا
العسكر وخيارهم من الشيء النفيس وقيل لانها تخفي ذهابها فتسري في خفية وهذا يقتضي انها
اخذت من السر وليس بصحيح لاختلاف المادة لان ام السر الواو وهذه ياء قاله ابن الاثير واجيب
بان اختلافهما انما منع الاشتقاق الصغير وهو رد فرع الى اصل المناسبة بينهما في المعنى
والحروف الاصلية ويجوز انه اريد بالاخذ مجرد الرد للمناسبة والاشتراك في اكثر الحروف قال

ابن السكيت السرية من خمسة الى ثلثمائة وقال الخليل خواربعمائة وفي النهاية يبلغ اقصاها
اربعمائة وفي رواية كان اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن
معه من المسلمين خيرا ثم يقول لهم اغزوا باسم الله اي ابدوا بذكر الله في سبيل الله
اي لخلصوا نيا تكم تقاتلون من كفر بالله كانه بيان لسبيل الله جواب عن سوال اقتضاه
كانه قيل ما هو فلذا ترك العاطف لا تغلوا اي لا تخونوا في الغنم قال ابن قتيبة سمي بذلك
لان آخذه يغله في متاعه اي يخفيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر ولا تغدروا
بكسر الدال ثلاثي اي لا تتركوا الوفاء ولا تمثلوا بالتشديد للمبالغة والتكثير اي لا تقطعوا القتلى
ولا تقتلوا وليدا اي صبيا ويقول صلى الله عليه وسلم لمن يومره وقد اذن لحيوش ان وما
وقوله ان شاء الله للتبرك والسلام عليك وفيه فوائد يجمع عليها وهي تحزم الغدر والغلو
وقتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكرامة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه
بالتقوى والرفق وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم
وما يكره وما يستحب قاله النووي ما جاء في الوفاء بالامان مالك عن رجل من اهل
الكوفة يقال له سفيان الثوري ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل اي امير جيش لم يسم
كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلون العلج الرجل الضخم من كبار العجم وبعض
العرب يطلقه على الكافر مطلقا والجمع علوج واعلاج مثل حمل وحمول واحمال حتى اذا اسند
صعد في الجبل وامتنع قال رجل مطرس هي كلمة فارسية يقول اي معناها لا تخف كذا ليحيى
مطرس بالطاء المهملة ولغيره مترس قال الحافظ بفتح الميم وتشديد الفوقية واسكان الراء
فمهملة وقد تخفف التاء وبدء جزم بعض من لقيناه من العجم وقيل باسكان التاء وفتح الراء
ووقع في الموطا رواية يحيى الاندلسي مطرسا بالطاء بدل التاء قال ابن فرقول هي كلمة اعجمية
والظاهر ان الراوي فخم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الاندلسيين
وفي البخاري فقال عمر اذا قال مترس فقد امنه اي الله يعلم انه لا لسنته كما اي للغات
ويقال لها ثنتان وسبعون لغة ستة عشر في ولد سام ومثلها في ولد حام والبقية
في ولد يافث فاذا ادركه قتله والذي نفسي بيده ان شاء ابقاها وان شاء اخذها لا اعلم
مكان واحد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا
الحديث اي حديث عمر الموقوف عليه بالمجتمع عليه وليس عليه العمل اي قوله الا ضربت عنقه
لانه لا يقتل من فعل ذلك وان كان حراما قال ابو عبد الملك يحتمل ان فسحهم تعليظ ليدل الفاعل
ذلك احد وكذلك تفعل الائمة تخوف باغلظ شيء يكون ويحتمل انه رأي الحال فاتاله لا خذ
سلبه بعد ان امنه بكون محاربا فيجب عليه القتل بالحرابة لانه يقتل المسلم بالكافر فلحديث
لا يقتل مسلم بكافر وسيل مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام فقال نعم فتحرم
نقضه كما يحرم بالصريح واني اري ان يتقدم بالبناء للمفعول الى الجيوش ان لا يقتلوا احدا

ولا بعد ذلك فقد روى
مالك عن يحيى بن مضر
الاندلسي عن الثوري
قال الطلح المقصود الموز
قاله ابن حبيب عبد البر

اشاروا اليه بالامان زاد الاشارة عندي منزلة الكلام ولانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال
ما خفر بفتح الخاء المعجمة والمشاة الفوقية وآخر راقال الازهري الختر اقبح الغدر قوم بالعهد الا
سلط عليهم العدو وجزما اخرجوه من نقض العهد الماموريها لوقايده وهذا ورد عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس بخمس ما نقض قوم العهد الا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير
ما انزل الله الا فشى فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا فشى فيهم الموت ولا طففوا المكيال
الا منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر رواه ابن ماجه
والطبراني وله شاهد عن ابن عمر مرفوعا نحوه عند ابن اسحاق العمل في من اعطى شيا
في سبيل الله مالك عن نافع عن عبد بن عمر انه كان اذا اعطى شيا في سبيل الله يقول
لصاحبه اذا بلغت وادي القرى بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة
لانه راس الغزاة فمنه يدخل الى قول الشام فشانت به يعني انه ملكه وانما قال ذلك
خيفة ان رجع المعطى فتشاغل العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها فاذا بلغ الوادي
كان اغلب لحوالة ان لا يرجع حتى يغزو مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان سعيد
ابن المسيب كان يقول اذا اعطى بالبناء للمفعول الرجل الشيء في الغزو فبلغ بدراس
مغزاته فهو له ملكا وفيه حل ذلك للغازي وان غنيا فليس كالصدقة سبل مالك ان
عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتهيأ حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما
فقال لا يكابر بما اي لا يغالبهما ويعاندهما وابن وضاح لا اري ان يكابرهما ولكن
يؤخره ذلك الى عام اخر وفي الصحيح جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال
احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اي اخصهما بجهاد النفس في رضاهما وبرهما فعبر عن
الشيء بضده لفهم المعنى لان ظاهره ايصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس بمراد
فطعا وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وموتعب البدن والمال وفي مسلم قال ارجع
الى والديك فاحسن صحبتهما وفي ابي داود ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما وعنده ايضا ارجع فاسنا
فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما قال الجمهور يحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا
مسلمين لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن قيل ابن حبان
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسئل عن افضل الاعمال قال الصلاة لوقتها قال ثم مه قال الجهاد
قال فان لي والدين فقال امرك بوالديك خير اقال والذي بعثك بالحق لاجاهدن ولاتركنهما
قال فانت اعلم فهذا محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الاحاديث فاما الجهاز فاني
ارى ان يرفعه حتى يخرج بدفان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشتري به
ما يصلحه للغزو في العام الاخر فان كان موسرا يجد مثل جهازه بفتح الجيم وكسرها اذا
خرج فليصنع بجهازه ماشاء لقدرته على تحصيله جامع النفل في الغزو
النفل بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفاء واحد الانفال زيادة يزادها الغازي على نصيبه

من الغنيمة

من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفريضة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد
وذكر غزاها كانت في جمادي وقيل في رمضان من السنة وكان اميرها ابو قتادة وكانوا
خمسة عشر رجلا فبعثهما عبد الله بن عمر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد لاهل
محارب بها وامره ان يشن عليهم الغارة فسار الليل وكمن النهار فنجم على حاضر منهم عظيم
فاحاط بهم وقاتلهم فقتل من اشرف منه فغنموا ابلا كثيرة وفي رواية للمسلم
فاصبنا ابلا وغنما وذكر اهل السير انها مايتا بعير والغاشاة فكان سهمانهم بضم السين
وسكون الهاء جمع سهم اي نصيب كل واحد اثني عشر بعيرا او نوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصبا
قال النووي وهو غلط او احد عشر بعيرا قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطا على روايته
بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثني عشر فلم يشك وكانه حمل
رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط وكذا اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك
والليث بغير شك فكانه ايضا حمل رواية مالك على رواية الليث والقعنبي انما رواه في الموطا
على الشك فلا ادري من القعنبي جاهذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك ام من ابي داود
وقال سائر اصحاب نافع اثني عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه الا من قبل مالك ونفلوا
بضم النون مبني للمفعول اي اعطي كل واحد زيادة على السهم المستحق له بعيرا بعيرا
واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا معا من امير ذلك الجيش او من النبي صلى الله عليه وسلم
او احدهما من احدهما فلابي داود عن ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر فخرجت فيها فاصبنا نعما
كثيرا واعطانا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا
غنيمتنا فاصاب كل رجل اثنا عشر بعيرا بعد الخمس واخرجه ابو داود ايضا من طريق شعيب
ابن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانا بعثت
سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثنا عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت
سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك
الجيش كان اربعة الاف اي الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغزة قال
وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم
اقر ذلك واجازه لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
عنده ايضا ونفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يحمل على التقرير فيحتج الرواتان
قال النووي معناه ان امير السرية نفلهم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته كل منهما
وفي الحديث ان الجيش اذا انفردت منه قطعة ففغمت شيا كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد
البر لا يختلف الفقهاء في ذلك اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة اشتى وليس المراد
بالجيش القاعد في بلاد المسلمين فانه لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو وقال ابن دقيق

في الاستذكار
في رواية مالك ان
النفل من الخمس لان
راس الغنيمة وكذلك
رواه عبيد الله وايوب
عن نافع وفي رواية ابن اسحاق
عنه الذهب من راس الغنيمة لكنه
ليس كذلك في نافع

العيد في الحديث دلالة على ان المنقطع من الجيش عن الجيش الذي هو فيه الامام ينفرد بما يغنمه
وانما قالوا مع اشارة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا وهذا القيد
في هذه مالك وفيه مشروعية التنفيل ومعناه تخصيص من له اثر في الحرب بشيء من المال
وكره مالك ان يكون من امير الجيش كان يحرض على القتال ويعد بان يتفل الربع الى الثلث
قبل القسم لان القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز مثل هذا واختصه عمر وبن شعيب
بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده ففيه رد على مدعي الاجماع على مشروعيته واختلف
العلماء هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس وما عد الخمس قال الخطابي والذي
يقرب من حديث الباب انه من الخمس لانه اضاف الاثني عشر الى سهمه فكانه اشار الى انه يستحق
استحقاقه من الاخماس الاربعة الموزعة عليهم فيبقى ان يفعل من الخمس ورواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن ومسلم وابو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في
الصحيحين وغيرهما مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الذا
يعني الصحابة في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم وكان فيها ابل او غنم يعدلون بكسر الدال
من باب ضرب البعير اعشر شياه اي يجعلونها معادلة اي مماثلة له وقائمة مقامه
واصل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن رافع بن خديج كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بتهامة فاصبنا ابلا وغنما فعدل عشرا من الغنم ببعير
قال مالك في الاجير في الغزو ونحوه حواسة انه ان كان شهد حضر القتال وكان مع
الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك اي لم يشهد القتال وكان رقيقا
فلا سهم له واري اعتقد ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار لا لغائب ولا رقيق
ما لا يجب فيه الخمس قال مالك فيمن وجد بضم فكسر من العدو وعلى ساحل اي شاطئ
البحر بارض المسلمين قرعوا اي العدو الذين وجدوا انهم فجار وان البحر لفظهم بغا وظاء
معجمة القاهم الى الساحل ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا
فنزلوا يغيرون اذن المسلمين اري ان ذلك للامام يرى فيهم رايه وما اري لمن اخذ منهم
خمسا لانهم لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس قال مالك
لا اري باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله
قبل ان تقع المقاسم لما في الصحيح عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب واذا بوغيم
والفواكه والاسماعيل والسمن فناكله ولا نرفعه والى هذا ذهب الجمهور انه يجوز اكل الفوت
وما يصلح به وكل طعام يعتاد اكله عموما والمعنى فيه ان الطعام يعز في دار الحرب فابيح للضرورة
وان لم تكن الضرورة ناجزة وفي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين
قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه زاد مسلم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسما زاد الطيالسي فقال

هولك

عن يحيى و

هولك وروى ابن وهب ان صاحب المغانم كعب بن عمر واخذ منه الجراب فقال صلى الله عليه وسلم
خل بينه وبين جرابه وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغه له الاستشارية قال مالك وانا
اري الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو
كما ياكلون من الطعام بجامع ان كلا ماكول فيجوز ذبحه للاكل لشرط الحاجة كما ياتي ولو ان
ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش وفي الحديث
لا ضرر ولا ضرار فلا اري باسا ما اكل من ذلك كله على وجه المعروف فلا يجوز بيعا لحاجة
ولا اري ان يدخر احد من ذلك شيا يرجع به الى اهله لان المباح للضرورة لا يعد لها
وقال الدهري لا ياخذ شيا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى ياخذ
ما لم ينه الامام وقال ابن المنذر وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق
علما الامصار على جواز اكل الطعام وحمل الحديث بذلك فليقتصر عليه وفي معناه العلف
واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورده بعد انقضا
وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان برده كلما فرغت حاجة ولا يستعمله في غير الحرب
ولا ينتظر برده انقضاها ليلا لئلا يعرضه للهلاك وجمع حديث ابي داود باسناد حسن عن
رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا ياخذ دابة من المغنم يركبها حتى
اذا اعجفها ردها الى المغانم وذكر في الثوب كذلك وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام
في ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء يصلح ايجوز له ان يحبسه يمنعه
فياكله في اهله او ان يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ارى ان باعه
وهو في الغزو فاني اري ان يجعل ثمنه في غنايم المسلمين لانه انما يباح له الاكل للحاجة
والبيع زايد عليها فيمنع وان بلغ به بلده فلا اري باسا ان ياكله وينتفع به اذا كان
يسيرا نافها لا يلتفت اليه لان كان كثيرا ما يرد قبل ان تقع القسمة مما اصاب العدو
مالك انه بلغه وصله البخاري من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عبدا
لعبد الله بن عمر ابق اي هرب فلحق بالروم يوم اليرموك كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع عنه وان فرسا له عار بعيرين والخفقة مملتين بينهما الف اي نطاتها ربا على
وجهه قال البخاري مشتق من البعير وهو حمار الوحش اي هرب قال ابن التين اراد انه نعر فعله
في النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا اي افلت وذهب وقال اللطرزي يقال
ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار
ومنه سهم عيار اذا لم يدر من اين اتى فاصابهما المشركون ثم غنمها المسلمون فرد على
عبد الله بن عمر وذلك قبل ان يحبسهما المقاسم وفي البخاري عن عبيد الله عن نافع وان فرسا
له عار فلحق بالروم فظهر عليه خالد فرده وله وللاسماعيلي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
انكان على فرس يوم لقي المسلمون ظبيا واسدا فاقتحم الفرس بابن عمر حرفا فصرعه وسقط عبد الله

دون سرف والحاجة اليه

يها

س

فعاد الفرس فاخذه العدو وامير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه ابو بكر فلما هزم العدو
رد خالد فرسه عليه فصرح بان قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وفي البخاري واي داود من
طريق عبد الله بن منير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذه العدو وظهر عليه
المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون
فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بان قصة الفرس في زمن النبوي
وقصة العبد بعده ووافق ابن نمير اسماعيل بن زكريا عن عبيد الله عند الاسماعيلي وصححه
الداودي واند كان في غزوة مؤتة قال ما مالك فيما يصيب العدو من اموال المسلمين
انه ان ادرك قبل ان يقع في المقاسم فهو رد على اهله لو وقع وقد فرس ابن عمر وعبده لم يقبل
القسم في زمن ابي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد
على احد وبه قال عمر وسلمان والليث واحمد واخرون ونقل عن الفقهاء السبعة وبه جاءت
مرفوع عن ابن عباس عند الدارقطني باسناد ضعيف لكنه يقوي باثر ابن عمر وعن ابي حنيفة
كقول مالك الا في الابق فقال هو والثوري صاحبه احق به مطلقا وسئل مالك عن رجل
حاز المشركون غلامه ثم غنه المسلمون قال ما مالك لصاحبه اولى الحق به بغير ثمن ولا
قيمة ولا غرم ما لم تقسم المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فاني ارى ان يكون الغلام
لسيده بالثمن ان شاء الا ان دار الحرب لها شبه الملك وقال الشافعي وجماعة لا يملك اهل الحرب
بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري وعمر
ابن دينار والحسن لا يرد اصلا ويختص به الغانمون قال ما مالك في ام ولد رجل من المسلمين
حازها المشركون ثم غنها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم
انها لا تسترق بعد جريان الحرية فيها بامومة الولد واري ان يفتدي لها الامام لسيدها
من الفيء فان لم يفعل فعلى سيدها وجوبا كما دل عليه لفظ على ان يفتديها ولا يرد عبدا
بالرفع والنصب ولا اري للذي صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها لجريان الحرية فيها
وانما هي بمنزلة الحرة اذ لحازها الحريتون ثم ظهر عليهم لا تسترق ولا يحل فرجها وعلل بعضها
بمنزلتها بقوله لان سيدها لا يكلف ان يفتديها اذا اجرحت انسانا فهذه بمنزلة ذلك وحينئذ
فليس له ان يسلم ولده تسترق وتستحل فرجها قال ابو الفرج وبه على ما قبله وسئل مالك
عن الرجل يخرج الى العدو في الفداء اذا سروه من المسلمين او التجارة فيشتري الحر او العبد
او يوهبان له ما الحكم فقال ما مالك ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون
الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة بالظهر على الهبة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به
لان هبة الثواب كالبيع واما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان ياخذه ويدفع
الى الذي اشتراه بثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه لمن اشتراه وان كان وهب

وكذا اصوبه ابن عبد البر ح

ان رجلا وجد بعيرا له اصابه المشركون فقال صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل ان يقسم فهو لك وان اصبته بعدما قسم احرزته بالقيمة رواه ح د

لوجوب فداء على نفسه وحرمة مقامه مع قدرته على الفداء فوجب رجوعه عليه لانه اشتراه بما كان يلزمه والمقدم على حرام عنه المسلمين في فداء نفسه اذا قدر عليه قاله ابو عمر ح ح

له

لم يشبه الاول اخوه ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فيكون ما
اعطى فيه غرما بضم فسكون مصدر غرم اي هو دين على سيده ان احب ان يفتديه وان
احب تركه له ما جاء في السلب في النفل ما مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بضم
العين كما رواه الاكثر وليحيى وقوم عمر وبفتح العين والشافعي عن ابن كيسان ولم يسمه ومما
اخوان وعمر بالضم اجل واشهر وهو الذي في الموطا وليس لعمر وبالفتح الا عند من صحف قاله
ابن عبد البر بن كثير بمثلثة بن افلح بالفاء والحاء المهملة المدني مولى ابي ايوب الانصاري
وثقه النسائي وغيره وهو تابعي صغير وذكره ابن حبان في اتباع التابعين عن ابي محمد
نافع بن عباس بموحدة ومهملة او تحتانية ومعجمة معروف باسمه وكنيته المدني الاقرع
الثقة مولى ابي قتادة حقيقة كما جزم النسائي والعجلي وغيرهما وجزم ابن حبان وغيره بانه
قيل له ذلك للزومه له وكان مولى عقيلة الغفارية عن ابي قتادة الحارث والنعمان
او عمرو او عمير بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة فمهملة الانصاري السلمي بفتحتين المدني
شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة اربع وخمسين على الاصح الاشهر
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين بمهملة ونون واد بينه
وبين مكة ثلاثة اميال في سنة ثمان عقب فتح مكة فلما التقينا مع المشركين كانت
للمسلمين جولة بفتح الجيم وسكون الواو اي حركة في انهزام واختلاط وتقدم وتاخر عبر
بذلك احترازا عن لفظ منهزمة ولم تكن هذه الجولة في الجيش كله بل ثبت النبي صلى الله
عليه وسلم وطائفة معه اكثر مما قيل فيهم مائة وقد نقلوا الاجماع على انه لا يجوز عليه
صلى الله عليه وسلم الانهزام ولم يرو قط انه انهزم في موطن بل الاحاديث الصحيحة ناقلة
وثبات في جميع المواطن لا سيما يوم حنين فانه جعل يركض بغلته نحو الكفار ويقول
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ثم نزل عن البغلة واستنصر ثم قبض قبضة
من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملا
عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين ثم تراجع البدمن ولي من المسلمين قال
ابو قتادة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين اي ظهر عليه وارشق
على قتله او صرعه وجلس عليه ليقتله قال الحافظ المراقب على اسمها قال فاستدرت
له من الاستدارة ويروي فاستدرت من الاستدبار حتى اتيته من ورائه فضربته
بالسيف وفي رواية الليث عن يحيى بن سعيد عند البخاري نظرت الى رجل من المسلمين
يقاتل رجلا من المشركين واخر يختله من ورائه ليقتله فاسرعت الى الذي يختله فرفع
يده ليضربني فاضرب يده فقطعتها ثم اخذني فضمني قال الحافظ يختله بفتح اوله
وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يريد اخذه على غرة وعرف منه ان ضمير ضربته لهذا
الثاني الذي يريد ان يختل المسلم على جمل عائقة بفتح المهملة وسكون الموحدة عرق

وسواء اشتراه باذن سيده امر بغير اذنه فيلزمه ما اشتراه به الا ان تكون الترة قيمته مما لا يتغابن بمثله فيخير ح

ع

مه

او عصب عند موضع الرداء من العنق بين العنق والمنكب وعرف منه ان قوله في رواية الليث فاضرب يده تقطعتها ان المراد باليد الذراع والعضد الى الكتف زاد التنيسي فقطعت الدرع اي التي كان لابسها وخلصت الضربة الى يده فقطعتها فاقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت اي شدة كشدته ويحتمل انه اريد الموت وفيه اشعار بان هذا الشرك كان شديد القوة جدا ثم ادركه الموت فارسلني اي اطلقني قال فاتيته ثم فيه حذف بينه رواية الليث فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزم معهم فاذا ابي بن الخطاب فقلت ما بال الناس قد ولوا فقال امر الله اي حكم الله وما قضى به او المراد ما حال الناس بعد التولي فقال المر الله غالب والعاقبة للمتقين ثم ان الناس رجعوا تراجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين قال المعاك نادى يا معشر الانصار يا اصحاب الشجرة يا اصحاب سورة البقرة فلما سمعوا نداءه اقبلوا كانهم الابل وفي رواية البقر اذا حنت على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا فارموا صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار فقال الان حمي الوطيس وانزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين وانزل جنودا وقتل كثير من المشركين وانهزموا من كل ناحية واقام الله على رسوله اموالهم ونساءهم وابناءهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا اوقع القتل على المقتول باعتبار ما ال اليه كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا له عليه بينة فله سلبه بفتح الميملة واللام وموحدة ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص بادوات الحرب واتفق الجمهور على انه لا يقبل قول مدعيه بلا بينة تشهد له انه قتله لظهور قوله له عليه بينة وعن الاوزاعي يقبل بلا بينة لانه صلى الله عليه وسلم اعطاه لاجل قتادة بلا بينة وفيه نظر ففي مغازي الواقدي ان اوس بن خولي شهد له وعلى تقدير ان لا يصح فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم علم الحال قال وبطريق من الطرق ونقل ابن عطية عن اكثر الفقهاء ان البينة هنا شاهد واحد يكتفى به قال ابو قتادة فقمت ثم قلت من يشهد لي يقتل ذلك الرجل ثم جلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال صلى الله عليه وسلم ذلك القول المرة الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة تقوم وتقعد قال فاقتصصت عليه القصة وفي حديث انس عند احمد قال ابو قتادة الي فمررت برجلا على حبل العاتق وعليه درع فاعجلت عنه فقال رجل من القوم وفي رواية الليث من حاشيته قال الحافظ لم اقف على اسمه وذكر الواقدي ان اسمه اسود بن خزاعي وفيه نظر لانه في الرواية الصحيحة ان الذي اخذ السلب قرشي صدق يا رسول الله ابو قتادة وسلبه ذلك القتيل عندي فارضه بهمزة قطع وكسر لها منه يا رسول الله فقال ابو بكر الصديق لا ها الله بالالفين بهمزة قطع على المشهور في الرواية وروي ايضا بلام بعد الها من غير اظهار شيء من الالفين ويجوز اظهار الف واحدة بلا همز نحو التقت حلقتا البطان وحذف الالف وثبوت همزة القطع وفيه الاستغناء

عن واو

عزوا والقسم بحرف التنبيه ولم يسمع الا مع الله فلا يقال لا ها الرحمن كما سمع لا والرحمن وقال ابو حاتم السجستاني العرب تقول لا ها الله بالهمز والقياس تركه وقال الداودي روي برفع الله اي ما الي الله وقال غيره ان ثبت الرفع رواية فها للتنبيه والله مبتدا ولا يعمد خبره ولا يخفى تكلفه وقد نقل الائمة الاتفاق على الحرف فلا يلتفت الى غيره وهو قسم اي لا والله اذا بكسر الهمزة للنافي ذال معجمة منونة كما في جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين وغيرهما وقال الخطابي هكذا يرويه المحدثون وانما هو في كلام العرب لا ها الله ذا واوها بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا ونقل عياض في المشارق عن اسماعيل القاضي عن المازني في قول الرواة لا ها الله اذا اخطا والصواب لا ها الله ذا اي ذا يميني وقسمي وقال ابو زيد ليس في كلامهم اذا وانما هو ذا وهي صلة في الكلام اي لا والله هذا ما اقسم به وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث ان لفظ اذا خطا وانما هو ذا وقال ابو البقاء يمكن توجيه الرواية بان التقدير لا والله لا يعطي اذا ويكون لا يعمد لح تاكيد للنفي المذكور وموضح للسبب فيه وقال الطيبي الرواية صحيحة والمعنى صحيح كقولك لمن قال لا افعل كذا والله اذ الا افعلنا فالتقدير والله آذ الا يعمد لح ويحتمل ان يكون اذا زايدة كما قال ابو البقاء في قول الحماسي اذ القام ينصري معشر حشن في جواب قوله لو كنت من مازن لم تستبح ابلي بنو اللقيطة من ذهل ابن شيبانا

وقال القرطبي في المفهم الرواية صواب قالها عوض عن واو القسم لان العرب تقول في القسم الله لافعلن بمد الهمزة وقصرها فكانهم عوضوا من القصر ها فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما ولذا قالوا بالمد والقصر وتحقيقه ان الذي مد مع الها كانه بطق بهمزتين ابدل من احداهما الفا استثقالا لاجتماعهما كما تقول الله والذي قصر كانه نطق بهمزة واحدة كما تقول الله وامّا اذا في بلا شك حرف جزاء وتعليل مثل قوله صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن بيع الرطب بالتمر فقال ينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا فاقول فلا والله اذ الساوي ما هنا من كل وجه لكنه لم يجئ للقسم فتركه فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته من غير حاجة الى تكلف بعيد خرج عن البلاغة ولا سيما من جعل الها للتنبيه وذا للاشارة وفصل بينهما بالمقسم به وليس هذا قياسا يطرد ولا فصيحا فيحمل عليه كلام الفصيح ولم ار وتا برواية ثابتة وما وجد للعذري والعبدري في مسلم انه لا ها الله ذا فاصلاح ممن اغتر بكلام النحاة والحق خلوان ينبع وقال ابو جعفر الغرناطي ممن ادركناه استرسل جماعة من القدماء الى ان اتهموا الاثبات بالتصحيف فقالوا الصواب ذا باسم الاشارة وباعجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الذابتة ويطلبون لها تاويلا وحواظهر ان ها الله لا يستلزم اسم الاشارة كما قال ابن مالك واما

شبكة الألوكة www.alukah.net

جعل لا يعد جوابا فاره فهو سبب الغلط ولا يصح وانما هو جواب شرط مقدر دل عليه
قوله صدق فارضه فكان ابا بكر قال اذا صدق فانه صاحب السلب اذ الا يعد فيعطيك
حقه فالخبر صحيح لان صدقه سبب ان لا يفعل ذلك وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى وهو
توجيه حسن والذي قبله اقعد وبويده كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث
عايشة وقصة بريرة لما ذكرت ان اهلها يشترطون الولاء قالت فقلت لا والله اذا
وفي قصة جليبيب بالجيم وموحدتين مصغر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امراة
من الانصار الى ابيها فقال حتى استامر امها قال فعساذا فذهب الى امراته فقالت لا والله
اذا وقد منعناها فلانا صححه ابن حبان عن انس واخرج احمد في الزهد عن مالك بن دينار
انه قال للحسن يا ابا سعيد لو لبست مثل عباني هذه قال لاها الله اذا لا يلبس مثل عباتك
هذه وفي تهذيب الكمال في ترجمة ابن ابي عتيق انه دخل على عايشة في مرضها فقال كيف
اصبحت جعلني الله فداك فقالت اصبحت ذاهبة قال فلا اذا وكان فيه دعابة ووقع ايضا
في كثير من الاحاديث في سياق الاثبات بقسم وبغير قسم كحديث عايشة في قصة صفية
لما قال صلى الله عليه وسلم احابستنا هي فقيل انها طافت فقال فلا اذا وحديث عمرو
ابن العاصي في سوالة عن احب الناس فقال عايشة قال فمن الرجال قال فابوها اذا
وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي اصابته الحمى فقال بلى هي حمى تفور على شيخ كبير
تثيره القبور قال فنعم اذا وروي لفاكمي عن سفيان لقيت ليطة بن الفرزدق فقلت
اسمعت هذا الحديث من ابيك قال اي والله اذا سمعت ابي يقوله وروى عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قلت لعطاء ارايت لو اني لو فرغت من صلاتي فملا الارض كما لها افلا اعود لها
قال لا والله اذا انتهى ما اقتطفته من فتح الباري فقد طال النفس في ذلك جزاه الله خيرا
ثم اراد بيان السبب في ذلك لا يعد بالتحتية وكسر الميم اي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم
الى اسد بفتحتين اي الى رجل كانه اسد في الشجاعة من اسد الله بضم الهمزة والسين يقاتل
عن الله ورسوله اي يحمد ورسوله قاله عن رضي الله ورسوله اي بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن امري
اي لمعنى يقاتل ذابا عن دين الله اعلا كلمة الله ناصرا لاوليا الله او يقاتل لنصر دين الله
وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا فيعطيك سلبه اي سلب قتيله الذي قتله لانه غير
طيب لنفسه واضافه اليه باعتبار انه ملكه قال الحافظ ضبط للاكثر بالتحتية في يعد ويعطى
وضبطه النووي بالنون فيهما انتهى وعبارة النووي يضبطوهما بالياء والنون وكلاهما
ظاهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابو بكر فاعطه بهمزة قطع امر الذي عادته
بان السلب عنده اياه اي السلب وفي هذا منقبة جليلة لابي قتادة حيث سماه الصديق
من اسد الله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيه فبعت الدرع بفتح الميم والكراء
بكسر الدال وراوعين مهملتين ذكرا لواقدي ان الذي اشتراه منه حاطب بن ابي بلتعة

بسبع اواق فضة فاشتريت به مخرفا بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء اي بستانا سمي به
لانه يخترف منه الثمر اي يجتنى واما بكسر الميم فهو اسم لالة التي يخترف بها قاله
الحافظ وظاهر قوله ويجوز ان الرواية بالاول فقط ولا لذلك قال النووي مخرف
بفتح الميم والراء على المشهور وقال عياض وغيره بفتح الميم وكسر الراء المسجد اي البستا
وقيل السكة من النخل تكون صفين يخترف من احداهما اي يجتنى وقال ابن وهب هي الجنينة
الصغيرة وقال غيره هي نخلات ببسيرة انتهى وفي رواية الليث خرافا بكسر اوله وهو الثمر
الذي يخترف اي يجتنى والطلقه على البستان مجازا فكانه قال بستان خرافه وذكر الواقدي
ان البستان المذكور كان يقال له الوديين في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم
قوم ابي قتادة فانه لاول مال تاثلته بفوقية قال ثلثته اي اقتنيته واصلته
واثلة كل شيء اصله في الاسلام وفي رواية ابن اسحاق اول مال اعتقدته اي جعلته
عقدة والاصل فيه من العقد الان من ملك شيئا عقد عليه قال الحافظ ابو عبد الله الحميدي
الاندلسي سمعت بعض اهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لولم يكن من فضيلة الصديق
الا هذا فانه لثاقب علمه وشدة ضرامته وقوة انصافه وصحة توضيفه وصدق
تحقيقه بادر الى القول الحق فرحر واقتى وامضى واخبر في الحين عنه صلى الله عليه وسلم
بحضرته وبين يديه مما صدقه فيه واجراه على قوله وهذا من خصايصه الكبرى
التي لا يحصى من فضايله الاخر انتهى ووقع في حديث انس الذي قال ذاك
عمر اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين
رجلا واخذ اسلابهم فقال ابو قتادة اني ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع
فاعجلت عنه فقام رجل فقال اخذتها فارضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسال شيئا الا اعطاه او سكت فسكت فقال عمر والله لا يفيئها الله على اسد من اسده
ويعطيكها فقال صلى الله عليه وسلم صدق عمر قال الحافظ وهذا الاسناد فاخرج به مسلم
وابو داود بعض هذا الحديث ولكن الراجح ان قايل ذلك ابو بكر كما رواه ابو قتادة وهو
صاحب القصة فهو اتقن ما وقع فيها من غيره ويحتمل الجمع بان يكون عمر ايضا قال ذلك بقوة
لقول ابي بكر واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل من كل مقتول لشرط ان يكون
من المقاتلة عند الجمهور وقال ابو ثور وابن المنذر ولو كان امراة وهذا الحديث اخرجه
البخاري هنا وفي البيع عن القعنبي وفي المغازي عن التنيسي ومسلم من طريق ابن وهب
ثلاثتهم عن مالك به وتابعه الليث ابن سعد في الصحيحين وهشيم عند مسلم كلاهما عن
يحيى بن سعيد ما لك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد بن الصديق قال سمعت رجلا
لم يسم يسال عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب

من النفل قال القاسم ثم عاد الرجل لسبلته كانه لم يرض الجواب فقال ابن عباس ذلك
ايضا قال الرجل الا تقاتل التي قال الله في كتابه يا لونك عن الانفال ما هي قال للقاسم فلم
يزل يسبله حتى كاد ان يخرجه بضم الياء واسكان المهملة وكسر الراء وفتح الجيم اي يطيش
عليه وسقطت ان في رواية وهو اقبح فقال ثم قال ابن عباس انك وروى ما مثل هذا الا صفة
مثل صبيغ بصاد مهملة فموحدة فتحتية فغين معجمة بوزن عظيم ابن عسل بكسر العين
واسكان السين المهملتين وبقال ابن نهيل التميمي الحنظلي لم ادر ان الذي ضربه
عمر بن الخطاب وروى الدارمي عن سليمان بن يسار ونافع قالا قدم المدينة رجل فجعل يسال عن احرج
متشابه القرآن فارسل اليه عمر واعد له عراجين النخل فقال امزنت قال انا عبد الله صبيغ قال اسماعيل
وانا عبد الله عمر فضربه حتى دمي راسه فقال حسبك يا امير المومنين قد ذهب الذي
كنت اجده في راسي ثم نفاه الى البصرة ورواه الخطيب وابن عساكر عن انس والشايب بن
يزيد وابن عثمان النهدي وزاد واعز الثالث وكتب ابو موسى لا يجالسوه فلو جاء وحتى مائة
لتفرقنا وروى اسماعيل القاضي عن محمد بن سيرين انه كتب عمر الى ابي موسى لا يجالس صبيغا
واخرجه عطاء واخرج ابن الانباري وغيره باسناد صحيح عن الشايب بن يزيد انه الجا صبيغ حتى
التميمي الى عمر فساله عن الذاريات الحديث وفيه فامر عمر فضرب مائة سوط فلما برىء دعاه
فضربه مائة اخرى ثم حمله على قتب وكتب الى ابي موسى حرم على الناس مجالسته فلم يزل
كذلك حتى اتى ابا موسى فحلف له انه لا يجد في نفسه شيئا فكتب الى عمر انه صلح حاله فكتب
الي خل بينه وبين الناس فلم يزل صبيغ وضيعا في قومه بعد ان كان سيدا فيهم قال العسكري
انهمه عمر برأي الخوارج وذكر ابن دريد انه كان احمق وانه وفد على معاوية سيل مالك
عمن قتل قتيلا من العدو وليكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد
بغير اذن الامام اي امير الجيش ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد
منه بما يراه مصلحة ووافقه على ذلك ابو حنيفة وطائفة وعن مالك ايضا يخير الامام بين ان
يعطيه السلب او يخمسه واختاره اسماعيل القاضي وعن مكحول والثوري والشافعي يخمس فقط
مطلقا للعموم قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولم يستثن شيئا وذهب الجمهور
الى ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش من قتل قتيلا فله سلبه او لا واجابوا عن
عموم الاية بانه مخصوص بحديث من قتل قتيلا الخ وتعقب بقوله ولم يبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين وهي اخر مغازيه التي وقع له
فيها قتال وغنيمة واجيب بان ذلك حفظ عنه صلى الله عليه وسلم يوم بدر كما في الصحيحين
انه قضى بسلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وعند البيهقي ان حاطب بن ابي بلتعة
قتل رجلا يوما حد فسلم للنبي صلى الله عليه وسلم سلبه وحديث جابر ان عقيل بن ابي طا
قتل يوم مؤتة رجلا فنفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة ما مضى

لان حواليكن مجرد وقد روى
ابو داود والنسائي وابن حبان
والحاكم عن ابن عباس ان النبي
يوم بدر تبتوا مختار الرايات
واما السنان فسارعوا
الى القتل والغنائم فقالت
المتبخترة للشبان
استرخوا سكروا فانا كنا لكم
ردا ولو كان منكم شيء لجاتم
الينا فاختصموا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت
يسالونك عن الانفال الآية
فقسم صلى الله عليه وسلم
الغنائم بينهم على السوا
ولابن جرير عن مجاهد
انهم سالوه صلى الله عليه وسلم
عن الخمس بعد الاربعة الاخماس فنزلت الاية محمد
ابن عباس عنه روى
ان المراد بالانفال في الاية
الغنائم ولكنه لم يفصح
بالحكم بذلك لانه راه
متعنتا ص ح ر

كما في مسلم عن عوف بن مالك وانكاره على خالد بن الوليد اخذ السلب من القاتل وروى الحاكم
والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص ان عبد الله بن جحش قال لرجل يوم احد تعال
بنا ندعو فقال سعد اللهم ارزقني رجلا شديدا باسه فاقاتله ويقاتلني ثم ارزقني
عليه الظفر حتى اقتله واخذ سلبه الحديث وفي مغازي ابن اسحاق ان عمر قال العكلي
لما قتل عمرو بن عبد ود هل لا انسلبت درعه فانه ليس للعرب خير منها فقال انه اتقا
بسوءته ولاحمد باسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال كانت صفية في حصن حسان يوم
الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وفوقها حسان انزل فاسلبه فقال ما
لي بسلبه من حاجة كذا في فتح الباري وليس في هذا كله انه قال من قتل قتيلا فله سلبه
قبل يوم حنين واعطاوه السلب في هذه المواطن انه للامام يجتهد فيه بما يشاء واما قال
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد القضاء القتال كما هو صريح حديث ابي قتادة
ولذا قال مالك في المدونة يكره ان يقول الامام ذلك قبل القضاء القتال ليلا يضعف
نيات المجاهدين واختلف في ان الكراهة على بابها او على التحريم واذا قاله قبله او في اثنا
استحقه القاتل وعن الحنفية لا كراهة في ذلك ما جاء في اعطاء النفل من الخمس
مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن سعيد بن المسيب
انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال الحافظ ظاهره اتفاق الصحابة على ذلك قال
ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من راس الغنيمة
وان انفرد قطعة فاراد ان ينفلها مما غنمته دون سائر الجيش فذلك من جز الخمس بشرط
ان لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع
الى راي الامام من المصلحة ويدل عليه قوله تعالى قل الانفال لله والرسول فخوض اليه امرها انتهى
قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك من الخلاف سيل مالك عن النفل هل يكون
في اول مغنم قال لم اسمع في ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا بالمدينة في ذلك
امر معروف موقوت بيان لمعروف الا اجتهاد السلطان من له سلطنة الامام
واميره الجيش ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد
بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وذلك يقتضي انه لا فرق بينه وبين المغنم وغيره واما
ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده وقال الاوزاعي لا ينفل
من اول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه الجمهور القسم للخيل في الغزو
مالك قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم
قال مالك ولم ازل اسمع ذلك وقد رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
للفرس سهمين ولصاحبه سهما فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم
فان لم يكن له فرس فله سهم اخرجه البخاري وغيره ولابي داود من وجه اخر عن ابن عمر اسهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وإلى هذا ذهب الائمة الثلاثة وفقهاء
الامصار وقال ابو حنيفة للفرس سهم واحد ولصاحبه سهم فللفارس سهمان فقط
واحتجوا له بما في بعض طرق حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ اسهم للفارس سهمين و
وتعقب بانه وهم من راويه كما قال ابو بكر النيسابوري كما نه جاء من وجوه عديدة
عند احمد وابن ابي شيبة وغيرهما بلفظ اسهم للفرس ولاوهم ومعناه اسهم للفارس
بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه واحتج له ايضا بما اخرجه ابو داود
عن مجمع بن جارية بجيم ومثناة تحتية في حديث طويل في قصة خيبر قال فاعطى للفرس سهمين
وللرجل سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت حمل على ما تعدد لانه يحتمل الامرين والجمع بين
الروايتين اولى ولا سيما والاسانيد الاولى اثبت ومع راويها زيادة علم واصح من ذلك
ما رواه ابو داود من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين وللكل
انسان سهما فكان للفارس ثلثة اسهم وللنسائي عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
صرف له اربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لقرابته قال محمد بن سيرين فرد ابو حنيفة
بذلك دون فقهاء الامصار وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم ومع شهرة ضعيفة لان
التهام كلها للرجل قال الحافظ لو لم يثبت الحديث لكانت الشهرة قوية لان المفاضلة
بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما زاد الفارس سهمين على الراجل فمن جعل للفارس سهمين
فقد سوى بين الفرس وبين الراجل ونقض هذا ايضا بان الاصل عدم المساواة بين
البهيمة والانسان فلما خرج عن هذا الاصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك وقد فضل
الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا اذا قتل كلب صيد قيمته اكثر من عشرة الاف
اذا هافان قتل عبدا مسلما لم يود فيما دون عشرة الاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك
على الخبر ولم ينفرد ابو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وابي موسى لكن ثبت عن عمر وعلي
كالجمهور واستدل لهم من حيث المعنى بان الفرس يحتاج الى مونة لخدمته واعلفها ومبانه
يحصل بها من الغنا في الحرب ما لا يخفى سئل مالك عن رجل يحضر بها فارس كثيرة فهل
يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك وارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي
يقاتل عليه وبهذا قال الجمهور وقال الليث وابو يوسف واحمد واسحاق يسهم لفرسين
لاكثر الحديث الى عمر قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما
فاخذت خمسة اسهم رواه الدارقطني باسناد ضعيف قال القرطبي ولم يقل احد انه يسهم
لاكثر من فرسين الا ما روي عن سليمان بن موسى يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت
قال مالك لا ارى البراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة والمراد الجماعة الخلقة
من الخيل واكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف
الخيل العربية والهجن بضم الهاء والجيم جمع هجين كبرد وبريد وهما اخوان بوجه عربي وقيل

الهجين

الهجين الذي ابوه عربي وامه امة عربية فيسمى المقرف وعن احمد الهجين البرذون
ويحتمل انه اراد في الحكم لامن الخيل لان الله تعالى قال في كتابه وخلق الخيل والبغا ل
والحمير لتركبوها وجه الاحتجاج ان الله من بركوب الخيل وقد اسهم لها النبي صلى الله عليه
وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير فكان الاية استو
ما ركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها عبت
دل على دخولها في الخيل قاله ابن بطال وقال عز وجل واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة قال صلى الله عليه وسلم هي الرمي ومن رباط الخيل مصدر بمعنى حبسها
في سبيل الله ترهبون تخوفون بدعدو الله وعدوكم الكفار فعموم الخيل شامل للبراذ
والهجن فانا ارى البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي على الجيش وقد قال سعيد ين
ابن المسيب وسئل والسائل له عبد الله بن دينار كما مر في الزكاة عن البراذين هل فيها
صدقة وفي نسخة من صدقة بزيادة من فقال وهل في الخيل من صدقة اي زكاة فجعلها
من الخيل والمعهود هبة الجمهور ولا ابي داود في المراسيل وسعيد بن منصور عن مكحول ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل الهجين نوم حنين وعرب العرب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما
وهذا منقطع وروى الشافعي في الام وسعيد بن منصور عن علي بن الاقمر قال اغارت
الخيل فادركت العراب وتاخرت البراذين فقام المنذر الوادعي فقال لا اجعل ما ادرك
كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي امه لقد ذكرت به امضوها على ما قال
فكان اول من سهم للبراذين دون سهام العرب وفي ذلك يقول شاعرهم ح
ومنا الذي قد سن في الخيل سنة ٥ وكانت سواقبل ذا ل سهامها ٥
وهذا منقطع ايضا وقد اخذ به احمد في المشهور عنه وعنه كالجماعة وعنه ان بلغت
البراذين مبالغ العربية سوى بينهما والا فضلت العربية واختارها بعضهم وعن الليث يسهم
للبرذون والهجين دون سهم الفرس ما جاء في الغلول بضم المعجمة واللام الخيانة
في المغنم سمي بذلك لان اخذه يغله اي يخفيه في متاعه واجمعوا على انه من الكبائر وفي قوله
تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة وعيد عظيم ما ال عن عبد ربه بن سعيد
ابن قيس الانصاري الثقة المامون اخو يحيى بن سعيد روى عنه جماعة من الائمة ومات
سنة تسع وثلاثين وقيل سنة احدى واربعين ومائة له في الموطا مرفوعا ثلثة
احاديث هذا ثانيها عن عمرو بفتح العين بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة قال ابن عبد البر اخالف عن مالك في
ارساله ووصله النسائي قال الحافظ باسناد حسن من طريق ابن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه النسائي ايضا باسناد حسن من حديث عبادة بن
الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر رجع من حنين وهو يريد الجعرانة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكسر الجيم وسكون العين وخفة الراء وبكسر العين وشد الراء والاولى افصح سالة الناس وزاد
في الطريق الموصولة فقالوا اقسم علينا فيئا حتى دنت بدنا قدمن شجرة اي سمرة بفتح
المهملة وضم الميم من شجر البادية ذات شوك ففي الصحيح عن جبير بن مطعم انه بينما هو
يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من حنين فعلقت الناس الاعراب يسالونه حتى
اضطروه الى سمرة فشبكت برداءه اي علق شوكها به حتى نزعته عن ظهره وفي حديث
جبير فخطفت رداءه وهو بمعنى والمراد خطفة الاعراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زادني ايها الناس ردوا علي ردائي وفي حديث جبير فوقف فقال اعطوني ردائي
يعني خلصوه من الشجرة واعطوه لي وان كانوا خطفوه فالرد بلا تحايص انحافون الله
اقسم بينكم ما افاء الله عليكم من الغنيمة واصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال
فيئا لرجوعه من جانب الى جانب فكان اموال الكفار سميت فيئا لانها كانت في الاصل للمسلمين
اذ الايمان هو الاصل والكفر طارىء عليه والذي نفسي بيده ان شاء ابقاها وان شاء اخذها
وهو قسم كان يقسم به كثيرا لواقا بالهمز ولا يجوز الابدال الا تهامة بفتح المهملة وضم
الميم شجر سمر تهامة جمع سمرة بالتاء شجرة طويلة متفرقة الراس قليلة الظل صغيرة الورق
والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين وقال الداودي هي العضاه بكسر المهملة وفتح المعجمة
الخفيفة اخره هاء وصلا ووقفا شجر الشوك كطلح وعوسج وسدر وقال الخطابي ورق السمرة
ابيت وظلها آنق ويقال هي شجر الطلح وللنسائي لوان لكم بعدد شجر تهامة وفي حديث
جبير لو كان لي بعدد هذه العضاه نعما بفتحتين والنصب على التمييز لقسمته عليكم
وفي رواية بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا
كذابا اي اذا اخبر تموني لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فالمراد نفي الوصف من اصله لا نفي
المبالغة التي تدل عليها الثلاثة لان كذابا اما من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا يحتمل
الامرين قال ابن المنير وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين هذه الصفات لطيفة لانها متلازمة
وكذا اضدادها الصدق والكرم والشجاعة واصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع
واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه فيما لضرورة لا يبخل واذا سهل عليه العطا لا يكذب
بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشا من البخل وقوله لو كان لي بعدد هذه العضاة تنبيه
بطريق الاولى لانه اذا سمح بما لنفسه فلان يسمح بقسم غنائمهم عليهم اولى واستعمال
ثم هنا ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطا لكن على الناس بكرم الكريم
انما يكون بعد العطا وليس المراد ثم الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطا وانما التراخي هنا
لعلو رتبة الوصف كانه قال واعلا من العطا بما لا يتقارف ان يكون العطا عن كرم فقد يكون
عطا بلا كرم كعطا البخيل ونحو ذلك انتهى وفيه ذم الخصال المذكورة وان الامام لا يصلح
ان يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة

الجود

الجود والتصبر على جفاة الاعراب وجواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة
لخوف ظن اهل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون من الفخر المذموم ورضى المتاول الحق
بالوعد اذا تحقق من قواعد التخيير وان الخيار للامام في قسم الغنيمة ان شاء بعد فرا
الحرب وان شاء بعد ذلك فلما نزلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ناقته قام في الناس
فقال ادوا المخياط بكسر الميمة وتحتية بزنة لحاف اي الخيط بدليل رواية الخائط
واحد الخيوط المعروفة وان احتمل الخياط الابرة لكن يدفعه قوله والمخيط بكسر
الميم واسكان المعجمة وفتح التحتية فانه الابرة بلا خلاف وهذا خرج على التغليب ليكون
ما فوقه اولى بالدخول في معناه فان الغلول عار شين يلزم منه شين وسبة في الدنيا
ونار يوم القيامة وشنار بفتح الشين المعجمة والنون الخفيفة فالفرق بينه وبين العيب
والعار على اهله يوم القيامة قال ابن عبد البر الشنار لفظة جامعة لمعنى النار والعار
ومعناها الشين والنار يريد ان الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا وعذاب في الاخرة
قال ثم تناول من الارض وبرة بفتح الموحدة والراء بعدها تحتية ساكنة فهمزة مفتوحة
من بعير او شاشك الراوي وللنسائي ثم مال الي راحلته فاخذ منها وبرة فوضعها بين اصبعيه ثم قال والذي نفسي
بيده ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الوبرة الا الخمس فانه لي عمل فيه برايي والخمس
مردود عليكم باجتهادي لان الاربعة اخماس مقسومة على الغانمين لا يزيد الشريف
والرفيع والوضيع والغني والفقير بالسوا لا مدخل فيها للاجتهاد بالاتفاق المتاتي
عن المصطفى لكن اختلف في سهم الفارس كما تقدم زاد النسائي فقام رجل ومعه كبة
شعر فقال يا رسول الله اخذت هذه لاصلح بها برذعة فقال اما ما كان لي ولبني عبد
المطلب فهو لك فقال اما اذ بلغت ما ارى فلا اربا لي فيها ونبذها وروى عبد الرزاق
ان عقيل بن ابي طالب دخل على امراته فاطمة بنت شيبة يوم حنين وسيفه ملطخ دما
فقالت ونكي هذه الابرة تخيطين بها ثيابكم فدفعها اليها فسمع المنادي يقول من اخذ
شيا فليرده حتى الخيط والمخيط فرجع عقيل فاخذها فالقاها في الغنايم مالك عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ان زيد بن
خالد قال ابن عبد البر كذا ليحيى وهو غلط سقط منه شيخ محمد وهو في رواية عزة الاتي
اختلفوا فقال الغنبي وابن القاسم وابو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير
عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن ابن ابي عمرة
واسمه عبد الرحمن وفي التقريب ابو عمرة الانصاري عن زيد بن خالد صوابه عن ابن ابي
عمرة واسمه عبد الرحمن الانصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة انتهى وابوه ابو عمرة صحابي شهير يدري اسمه بشير
وقيل سامة وقيل ثعلبة مات في خلافة علي فعلم ان الصواب رواية ابن وهب ومصعب

عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمرة ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء المدني الصحابي المشهور
مات بالكوفة سنة ثمان وستين وله خمس وسبعون وهما نون سنة قال توفي رجل ليسم
يوم خيبر بخا معجمة واخره راء عند جميع الرواة الا يحيى فقال يوم حنين وهو وهم منه
والصحيح خيبر قاله ابن عبد البر قال الداجي يدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين
يهود بوجد خرز بهم وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فرعم زيد اي قال
خفا كقوله صلى الله عليه وسلم زعم جبريل ويطلق ايضا على الكذب ومنه زعم الذين كفروا
ان لن يبعثوا وعلى قول لم يوثق به كقوله كذا زعموا خير اهل اليمن وما هنا من الاول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم لان الامام لا يصلي على ذي كبيرة فتغيرت
وجوه الناس لذلك اي عدم صلاته عليه ولم يعلموا ذنبه فزعم زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله خان في الغنيمة قال زيد ففتحنا متاعه
فوجدنا خرزات من خرز جمع خرزة بزنة قصب وقصبة ما يتظم يهود ما تساوين وفي
رواية تساوي درهمين ففي هذا تعظيم امر الغلول وانه لا فرق بين كثيره وقليله وهذا الحديث
رواه الترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن
المغيرة بن ابي بردة الكناني قال في الاكمال سئل ابو زرعة الرازي عن اسم ابي بردة فقال
لا اعرفه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبايلهم جمع قبيلة الجماعة المجتمعون
من قوم شتى يدعولهم وانه ترك قبيلة من القبايل بغير دعا قال وال القبيلة وجد وا في
بردعة بدال مهملة ومعجمة حلس يجعل تحت الرحل هذا اصله لغة وفي عرف زماننا هي للحمار
بمنزلة السرج للفرس كما في المصباح وقال الباجي هي الفراش المبطن رجل منهم عقد بكسر العين
واسكان القاف قلادة جزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز فيه بياض وسواد الواحدة جزعة
مثل تمر وتمرة علولا خيانة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت
قال الباجي يحتمل ان قلة خرزهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا
يمتثلون الاوامر ولا يجتنبون النواهي ويحتمل انه اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع
عملهم وانهم لا يقضى لهم بتوبة انتهى والاول اظهر وقال ابو عمر لا اعلم هذا الحديث روي مسندا بوجه
من الوجوه مالك عن ثور بمثلثة بن زيد الديلي بكسر المهملة واسكان التحتية المدني عن
ابي الغيث معجمة فتحتية مثلثة سالم المدني وهو بكنيته اشهر من اسمه وقد سمي هنا فلا التفات
لمن قال لا يوقف على اسمه صحيحا نعم لا يعرف اسم ابيه مولى عبد الله بن مطيع بن الاسود
القرشي العدوي المدني له رؤية واخره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث
وسبعين عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بمعجمة الخ
رواه كما رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب الذي لجماعة رواة الموطا وغلط عبيد الله
ابن يحيى فقال حنين نبه عليه ابن عبد البر وعلى الدارقطني عن موسى بن هارون ان

ثور بن زيد وهم في قوله خرجنا لان ابا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وانما
قدم بعد غزوها وهم وقد مر عليهم خيبر بعد ان فتحت يعني كما رواه احمد وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد
استخلف سباع بن عرفطة الحديث وفيه فزودنا شيا حتى اتينا خيبر وقد افتتحها
النبي صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين فاشركونا في سهامهم وقد رواه محمد بن اسحاق عن ثور
ابن زيد بلفظ انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى فلعل ثورا وهم
لما حدث به عن ابن اسحاق وزعم ان روايته ارجح لاتسع فاين يقع سماعه من سماع
مالك حتى يقدم عليه وقد تابع مالكا عبد العزيز الدراوردي في مسلم والبيهقي من وجه
اخر عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادي القرى فلعل هذا
اصل الحديث ولا يشك احد ان ابا هريرة حضر قسمة الغنايم فلم يغنم ذهبا ولا ورقا
وفي رواية ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع كذا ليحيى وحده وللشافعي وابن
وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب والمتاع بحرف العطف قال الحافظ وهو
المحفوظ وقال القعنبي الا الثياب والمتاع والاموال ورويه هذا الحديث ابو اسحاق الفزاري
عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الديلي قال احدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة
يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوايط اخرجه
البخاري في المغازي وهي سالمة من الاعتراض بحمل قوله افتتحنا اي المسلمون وله تطاير قال ابن
عبد البر فجود ابو اسحاق مع جلالته اسناده بسماع بعضهم من بعض وقضى بانها خيبر لاحنين
ورفع الاشكال قال وفي الحديث ان بعض العرب ومي ورس لا تسبى العين ما لا وانما الاموال
عندهم الثياب والمتاع والعروض وعندهم المال الصامت من الذهب والورق وقال الحافظ
مقتضاه ان الثياب والمتاع لا سبي ما لا وقد نقل ثعلب عن ابن الاعرابي عن المفضل الضبي قال
المال عند العرب الصامت والناطق فالصامت الذهب والفضة والجوهر والناطق البعير
والبقر والشاء فاذا قلت عن حضري كثر ما لهفالمراد الصامت وان قلت عن بدوي فالمراد الناطق
انتهى وقد اطاق ابو قتادة على البستان ما لا كما مر من قوله فابتعت به مخرفا فانه لا اول لما
تاثلته فالذي يظهر ان المال ما له قيمة لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشيء كما حكاه المفضل
فتحمل الاموال على المواشي والحوايط التي ذكرت في الحديث ولا يراد بها النقود لانه نفاها اولا
ثم لا تخالف بين قول ابي هريرة فاشركونا في سهامهم وبين قول ابي موسى الاشعري
ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا يعني الاشعريين لان مراده من غير استرضاء احد من الغانمين
واما ابو هريرة واصحابه فلم يعطهم لاعتقاده طيب خواطر المسلمين قال فاهدي رفاعة بن زيد
احد بني الضباب كذا في رواية ابي اسحاق عن مالك بكسر الضاد المعجمة وموحدتين بينهما الف بلفظ جمع الضب وعند مسلم وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني

وبه على قوله من خرز يهود ولم يكن بحنين يهود ٥٥

وكذا ٦

وهم جزم ابو عمر ٥٥

الضبيب بضم المعجمة بصيغة التصغير وفي رواية محمد بن اسحاق رفاعة بن زيد الجذامي
ثم الضبيبي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها تحتانية وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة
الى بطن من جذام قال الواقدي كان رفاعة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من قومه قبل
خروجه الى خيبر فاسلموا وعقد له على قومه **عدا** ما عبد اسود **يقال له مدعم** بكسر الميم وسكون
الدال وفتح العين المهملتين صحابي رضي الله عنه **فوجه** بفتح الواو وقال الكرماني في النسا
للمجهول **رسول الله** وفي رواية الفزاري ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **الى وادي**
القرى بضم القاف وفتح الراء موضع بقرب المدينة **حتى اذا كنا بوادي القرى بينما**
بالميم بلا فاء **مدعم يحط رحل رسول الله** صلى الله عليه وسلم زاد في رواية البيهقي وقد
استقبلتنا يهود بالرحى ولم تكن على تعبية **اذ جاه** اي مدعما **سهم عابر** بعين مهملة
فلاف قهمزة فراء ثم نون ثقيلة الفاعل اي لا يدري من رمى به وقيل هو الحايد عن قصده **فاصابه**
فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة وفي رواية الفزاري الشهادة **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم كلا لا تدعوا عنهم عن هذا القول **والذي نفسي بيده ان الشملة** كما يشتمل
به ويلتف فيه وقيل الماسي شملة اذا كان لها هدب التي **اخذها** وفي رواية اصابها
يوم خيبر بمعجمة اوله وراء بلا نقط اخره على الصواب **من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل**
بزنة تفتعل عند ابن وضاح ولابن يحيى لتشعل بالبناء للمجهول **عليه نارا** قال الحافظ يحتمل ان
يكون ذلك حقيقة بان تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل ان المراد لها سبب
لعذاب النار وكذا يقال في الشراك الآتي وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال كان على
ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فقال صلى الله عليه وسلم هو في النار في
عباءة غلها وكلام عياض يشعر باتحاد القصتة مع قصة مدعم والذي يظهر من عدة اوجه
تغايرهما فان قصة مدعم كانت بوادي القرى ومات بسهم وغل شملة والذي اهداه
رفاعة بخلاف كركرة وكان نوبيا اسود يسمى دينار صلى الله عليه وسلم في القتال فاعتقه
اي وغل عباءة ولم يمت بسهم بل ذكر البلاذري انه مات في قتال اهل الردة بعد صلى الله
عليه وسلم فاقتر قا نعم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله
عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة فمد اعلى تفسيره بكركرة بفتح
الكافين وبكسرهما قاله عياض وقال النووي لعل الاختلاف في كافه الاولى اما الثانية
فمكسورة تعاقبا وقوله هو في النار اي بعد معصيته ان لم يعفه الله تعالى عنه **قال فلما سمع**
الناس ذلك جاء رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه **بشراك** بكسر الشين المعجمة
وخفة الراء سير النعل على ظهر القدم **او شراكين** شك الراوي **الى رسول الله** صلى الله عليه
وسلم زاد في رواية الفزاري فقال هذا شيء كنت اصبته **فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم
شراك او شراكان من نار تعذب بها او سبب لعذاب النار والشك من الراوي

وفيه

وفيه تعظيم الغلول وان قل واخرجه البخاري في الايمان والنذور عن اسماعيل
ومسلم في الطهارة عن ابن وهب عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي عن نوفل عند
مسلم ورواه البخاري في المغازي عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن ابي اسحاق
ابراهيم بن محمد الفزاري عن مالك **بخوه بينه وبين مالك ثلاثة** **مالك عن يحيى**
ابن سعيد انه بلغه وقد رواه ابو عمر متصلا **عن عبد الله بن عباس انه قال**
موقوفا وحكمه الرفع لانه لا يقال رايا وقد رواه ابن ماجه وغيره بنحوه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون الجملة الاولى وهي **ما ظهر الغلول الخيانة** في الغنيمة
في قوم قط الا القى في قلوبهم الرعب بالضم الخوف معاملة بالنقيض فان المال يقوي
القلب فلما اخذوه بغير حل خافوا **ولا فشا ظهر وانتشر الزنا في قوم قط** وهم يذكر على
فاعله **الا كثر فيهم الموت** كما وقع في قصة بني اسرايل **ولا نقص قوم المكيال والميزان**
الا قطع عنهم الرزق اي البركة فيه وضيق عليهم لا اصل الرزق فلا تنافي بين هذا ونحو حكم
ان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وبين حاديث ان الرزق لا يزيده الطاعة
ولا ينقصه المعصية **ولا حكم قوم بغير الحق** عن عمد او جهل **الا فشا فيهم الدم** وابن ماجه
مرفوعا ولا حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا منافاة بينهما **ولا اخفر** بفتح الخا
المعجمة والمثناة الفوقية وراء بلا نقط غدر **قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو** وخر الما
احر حوه من نقض العهد لما مورا بالوفا به **الشهداء في سبيل الله مالك عن ابي الزنا**
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **قال والذي نفسي بيده** بملكه وقدرته قاله عياض **لوددت** بلام مفتوحة
في جواب القسم وفي رواية بغير لام وكسر الدال الاولى وسكون الثانية **اني اقاتل** بصيغة
المفاعلة **في سبيل الله فاقتل ثم احيا** بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيهما **فاقتل ثم احيا فاقتل**
وفي رواية ثم اقتل في المواضع الثلاثة بدل الفاء قال الطيبي ثم وان دلت على تراخي الزمان
لكن الحمل على تراخي الرتبة هو الوجه لان التمني حصول درجات بعد القتل والاجمال يحصل
قبل ومن ثم كررها ليسلم رتبة بعد رتبة وفايدة التاكيد وهذا من كلام الراوي وما تى من
رواية ابي صالح عن ابي هريرة زيادة في اول الحديث واستشكل هذا التمني من النبي صلى الله عليه وسلم
مع علمه بانه لا يقتل واجاب ابن التين باحتمال انه قبل نزول قوله تعالى والله
يعصمك من الناس ورد بان نزولها كان في اوايل ما قدم المدينة وهذا الحديث
صح ابو هريرة في الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وانما قدم ابو هريرة في اوايل سنة سبع والذي يظهر في الجواب ان تمني الفضل والخير
لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت لو ان موسى صبر وله نظاير فكانه
صلى الله عليه وسلم اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين

نسخة الألوكة www.alukah.net

وهذا اشبه وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول وددت حصول كذا
من الخير وان علم انه لا يحصل وتمنى ما يمتنع عادة وفيه ان الجهاد على الكفاية اذا لم يكن
على الاعيان ما تخلف عنه احد قال الحافظ وفيه نظر لان الخطاب انما يتوجه للقادر
اما العاجز فبعذور وقد قال تعالى غير اولي الضرر وادلة كونه فرض كفاية يوخذ من غير
هذا الحديث واخرجه البخاري في التمني عن عبد الله بن يوسف عن مالك به واخرجه مسلم
وغيره وطرقه كثيرة عن ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين قال الباجي هو كناية
عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام والمراد تضحك ملايكته وخزنة جنته او حملة عرشه
وذلك ان مثل هذا عزيز عهود انتفى وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد ان الله
ليعجب من رجلين قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عند ما يستحقه الفرح او الطرب
غير جايز على الله تعالى وانما هذا مثل ضربه هذا الضحك الذي يحل محل الاعجاب عند البشر
فاذا راوه ضحكهم ومعناه الاخبار عن رضى الله بفعل احدهما وقبوله للاخر وجازاتهما
على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما وتاول البخاري الضحك على معنى الرحمة وهو
قريب وتاويله على كل معنى الرضى اقرب فان الضحك يدل على الرضى والقبول والاكرام يوصفو
عندما يسالهم البشاشة بالبشر وحسن اللقاء فيكون معنى يضحك الله بخر للعطاء وقد يكون
معناه يعجب ملايكته ويضحكهم من صنيعهما وهذا مجاز يكثر مثله وقال ابن الجوزي
كان اكثر السلف يمتنعون من تاويله ويرونه كما جاء وينبغي ان يراعى في مثل هذا الامرار
اعتقاد ان لا يشبه صفات الله صفات الخلق ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد
التنزيه قال الحافظ ويدل على ان المراد الاقبال بالرضى تعديته بالى تقول ضحك فلان الى
فلان اذا توجه اليه طلقا لوجه مظهرا للرضى عنه يقتل بفتح اوله احدهما الاخر كلاهما
يدخل الجنة زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريرة قالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا
في سبيل الله فيقتل ثم يضم اليه ثانيا بالبناء للمجهول اي فيقتل الكافر المسلم ثم يتوب الله على القاتل
فيهديه الى الاسلام فيقاتل الكفار فيستشهد قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث
ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قال ومعناه عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا
قال الحافظ وهو ما استنبطه البخاري ويويده ان في رواية همام عند مسلم ثم يتوب الله على
الاخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد واخرج منه ما اخرجه احمد من طريق
الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة فيقال كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر
ثم يسلم فيغزو فيقتل ولكن لا مانع ان يكون مثلهما ايضا للعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل
كما لو قتل مسلم متعمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله واما يمنع دخول
مثل هذا من ذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا تقبل توبته كابن عباس اخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل

لان فيه اظهار محبة الخير والرغبة فيه والاجر يقع على قدر النية ؟

مومنا

مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما روى
احمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ان الاية نزلت في اخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض
صلى الله عليه وسلم ولاحمد والنسائي عن معاوية مرفوعا كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت
كافرا او الرجل يقتل مومنا متعمدا الكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه اراد
بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع اهل السنة وصححوا توبة القا
كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل لتظاهر الادلة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم
وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده بقدرته او في ملكه
لا يكلم بضم اليا وسكون الكاف وفتح اللام اي يجرح احد مسلما كما قيد به في الصحيحين من
رواية همام عن ابي هريرة في سبيل الله عز وجل اي الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله
جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى موكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم
شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت
اي بالشيء الذي وضعت وما عاني به من عظايم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة
عن الرياء والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور انما هو لمن اخلص
لتكون كلمة الله هي العليا الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب بفتح اليا واسكان
المثلثة وفتح المهملة فموحدة اي يجري متفجرا اي كثيرا اللون لون دم والريح ريح مسك
اي كريحه اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف لون دم فلا تقدير فيه لانه دم حقيقة
فليس له من احكام الدما وصفاتها الا اللون فقط قال العلما الحكمة في بعثه كذلك
ليكون معه شاهد فضيلة يبذله نفسه في طاعة الله تعالى وعلى من ظلمه وظاهر الحديث
انه لا فرق بين ان يستشهد او يتراخى حتى قال الحافظ ويحتمل ان المراد ما مات صاحبه
بدئ قبل اندمال جراحه لانه لا اندمال في الدنيا فان اثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك
ان له فضلا في الجملة لكن الظاهر ان الذي يجي يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق
الدنيا كذلك ويويده ما لابن حبان عن معاذ عليه طابع الشهدا واصحاب السنن وصححه
الترمذي وابن حبان والحاكم عن معاذ مرفوعا من جرح في سبيل الله او نكب نكبة فانها
تجي يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال وعرف هذه الرياء
ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل تحصل لكل من جرح اثنى فقالوا النبو ويخفا لوا
وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغا
وقطاع الطريق وفي قاومة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر
واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد لكن توقف الولي العراقي
في دخول من قاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلا

ثل

وتابعه سفيان عن ابي الزناد به عند مسلم وغيره ؟؟

دما ؟

ة

ة

ص

بقوله والله اعلم من يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد وجه الله بذلك وانما يقصد
صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه
شهيدا ان يكون دمه يوم القيامة كريح مسك وابي بذل نفسه فيه لله حتى يستحق
هذا الفضل وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره

وتابعه سفيان بن عيينة عن ابي الزناد به عند

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل يصلي
لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة قال ابن عبد البر اراد ان يكون
قاتله مخلدا في النار ولا يكون كذلك لان من يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان شقال
ذرة وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد فيروز النصراني او المجوسي ابي لؤلؤة
عبد المغيرة بن شعبة الصحابي

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد
بكسر العين ابن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها نسبة الى المقبرة قال ابن عبد البر
كذا رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن بكير وابو مصعب والجمهور ورواه معن
ابن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد فيما علمت ان
مالكا سمعه من يحيى عن سعيد وقد رواه الليث وابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن

ثم سمعه من سعيد

عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني مات سنة خمس وتسعين عن ابيه الصحابي فارس
المصطفى صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في
سبيل الله الجهاد حال كوني صابرا محتسبا اي مخلصا مقبلا على القتال وزاد غير مدبر اي
ليبان كون الاقبال في جميع الاحوال اذ قد يقبل مرة ويدبر اخرى فيصدق عليه انه مقبل
ايكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت وانتم صابرون محتسبون مقبلون غير مدبرين
فلما ادبر الرجل ناداه او امر به فنودي له شك الراوي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين بفتح الدال فلا يكفره الا عفو صاحبه او استيفاؤه قال ابن عبد البر فيه ان الخطايا
تكفر بالاعمال الصالحة مع الاحتساب والنية في العمل وان اعمال البر المقبولة لا تكفر من الذنوب
الا ما بين العبد وبين ربه فاما التبعات فلا بد فيها من القصاص قال وهذا في من ترك له وفاء
ولم يوص به او قدر على الاداء فلم يود او ادانه في غير حق وسرف ومات ولم يوفه اما من ادان في حق
واجب لغائبة وعدم ومات ولم يترك وفاء فلا يحبس عن الجنة لان على السلطان فرضا ان يودي عنه
دينه من الصدقات او سهم الغارمين والفيء وقد قيل ان تسديده صلى الله عليه وسلم في الدين كان
قبل الفتوح انتهى وقال القرطبي والنووي فيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد
والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر حقوق الادميين وانما تكفر حقوق الله تعالى وقال الحافظ
يستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وهي لا تمنع درجة الشهادة وليس للشهادة معنى
الان يشبه من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زايدة وقد بين الحديث انه يكفر عنه

ما عدا التبعات

ما عدا التبعات فان كان له عمل صالح كفرت الشهادة سيأتي غير التبعات ونفعه عمله الصالح
في موازنة ما عليه من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له عمل صالح
فهو تحت المشيئة انتهى وقال ابن المنير المالكي فيه تنبيه على الحقوق الادميين لا تكفر
كونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال هذا محمول على الدين الذي هو حطيئة
وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله بان اخذه بحيلة او غصبه فبقيت في
ذمته البدل واداء غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في المستثنى
ان يكون من الجنس ويكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه وهذا الاستثناء فاذا يلزم
المؤاخذة به لما يلحق الله بعبده من استيفاء بدله وتعويض صاحبه من فضل الله فان قيل
ما تقول فيمن مات وهو عازم عن الوفاء لو وجد وفاء وفي قلت ان كان المال الذي لزم
ذمته اتلفها بطريق لا يجوز تعاطي مثله كغصب او اتلاف مقصود فلا تبرأ الذمة من
ذلك الا بوصوله الى من وجب له او ما يراه منه ولا تسقطه التوبة وانما تنفع التوبة
في اسقاط العقوبة الاخروية فيما يختص بحق الله تعالى كالمخالفة اما اذا ادى الله عنه وان كان
ذلك المال لزمه بطريق سايغ وهو عازم على الوفاء ولم يقدر فهذا ليس بصاحب ذنب يتوب
عنه ويرجى له الخير في العقبى ما دام على هذا الحال وهو نفيس وقد سبقه الى معناه ابو عمر
كما ابنه كذلك قال الى جبريل وفي رواية عند ابي عمر الا الدين فانه ماخوذ كما زعم جبريل
اي قال من اطلاقه عمر على القول الحق قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي ما يتلى وما
لا يتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن وقد قيل في قوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن
من ايات الله والحكمة ان القرآن الايات والحكمة السنة وكل من الله الا ما قام عليه الدليل
فانه لا ينطق عن الهوى انتهى وفي الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود رفعه القتل في
سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة
في الحديث واشد ذلك الودايع وهذا يعارضه حديث الباب الظاهر في انه يكفر جميع
حقوق الله ومنها الصلاة والصوم الا ان يحمل على انه مطلق استشهاد وحديث ابي قتادة
مقيد بانه صابر محتسب مقبل غير مدبر

مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن
عبيد الله بضم العينين القرشي التيمي انه بلغه قال ابن عبد البر مرسل عند جميع الرواة لكن
معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء احد
اي اجلهم وفي شأنهم لما اشرف عليهم مقتولين كما رواه ابن اسحاق عن عبد الله بن ثعلبة
وهم سبعون كما صرح به البراء بن عازب وانس في الصحيح وابي بن كعب وقال في حديثه اربعة
وستون من الانصار وستة من المهاجرين رواه الحاكم وابن حبان وصححاه وهو الموعود بقوله
تعالى ولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها اتفق علماء التفسير على ان المخاطب بذلك
اهل احد وان اصابتهم مثليها يوم بدر يقتل سبعين واسر سبعين وتقدم ان اسحاق

نسخة الألوكة www.alukah.net

وعزة والزيادة عليهم ان ثبتت فانما نشأت من الخلاف في تفضيلهم وليست زيادة حقيقية
هؤلاء اشهد عليهم اعاقبوه من بعد اجسامهم وارواحهم وترك من له الاولاد اولاده كاني بهم
ترك تسع بنات طيبة بذلك قالوهم فرحين مستبشرين بوعد خالقهم حتى ان منهم من قال
اني لاجد ريح الجنة دون احد كانس بن النضر وسعد بن الربيع ومنهم من القى عرات كن
في يده وقاتل حتى قتل ومنهم من فاجين خرج اللهم لا ترد بي الى اهلي كعمر وبن الجموح ومنهم
من خلفه النبي صلى الله عليه وسلم لكبر سنه فخرج رجاء الشهادة وهو ايمان وثابت بن وقش
شذف الشهود به للعلم به وقال ابن عبد البر اي اشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة
من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا وتحو ذلك حتى يجعل
على بمعنى اللام وقال السهيلي الشهيد من الشهادة وهي ولاية وقياده فوصلت بحرف على لانه
مشهود له وعليه وقال البيضاوي وبهذه الشهادة وان كانت لهم لكن لما كان صلى الله عليه وسلم
كالرقيب المؤتمن على امته عدي بعلى فقال ابو بكر الصديق السنا يا رسول الله باخوانهم
اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فلم خص هؤلاء بشهادتك عليهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلى انتم اخوانهم الخ ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي فلذا خصصتهم
بالشهادة المستفادة من حصر المبتدا في الخبر بقوله هؤلاء اشهد عليهم فبكى ابو بكر ثم بكى كرره
لمزيد اسفه على فراق المصطفى ثم قال انا لكائنون اي موجودون بعدك استفهام
تاسف لا حقيقي لاستحالة ذلك من ابي بكر بعد ان اخبره صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر فيه انه شهد
احدا ومن مات قبله صلى الله عليه وسلم افضل ممن خلفهم بعده وهذا في الجملة لان منهم من اصاب
الدنيا بعده واصابت منه اما الخصوص والتعيين فلا سبيل اليه مالك عن يحيى بن سعيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجا انسا وقبر بمعجمة حملة خالية ليست بالمدينة ولا بين
وضاح في المدينة فاطلع نظر رجل في القبر فقال بئس مضجع بفتح الميم والجيم موضع
الضجوع جمعه مضاجع المومن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت ان
القبر للمومن روضة من رياض الجنة فقال الرجل لم اردهذا ايخدم القبر يا رسول الله انما اردت
القتل في سبيل الله والجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله
في الثواب والفضل ولكن للدفن بالمدينة مزيد الفضل ما على الارض بقعة بضم الباء في الاكثر
فيجمع على بقع كغرفة وغرف وتقع فيجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب اي قطعة من الارض هي
احب الي ان يكون قبري بها منها اي المدينة قال ذلك ثلاث مرات للتاكيد قال الباجي هذا
احد الادلة على تفضيل المدينة على مكة وكذا اثر عمر الذي يليه وقال ابن عبد البر هذا
الحديث لا احفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره ما تاكلون فيه
الشهادة مالك عن زيد بن اسلم فيه انقطاع وقد رواه البخاري من طريق سعيد بن ابي هلال
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اللهم اني اسالك وفي البخاري ارزقني

وفيه حضوره صلى الله عليه وسلم الجنائز وحفر القبر والدفن للموعظة والاعتبار ورقة القلب ليتاسى به فيه ويكون سدا بعده وان الكلام يحمل على ظاهره فيحمل على حسنه وبلام على عنده حتى يعلم مراد قائله

شهادة

شهادة في سبيلك فاستجيب له فقتله ابو لؤلؤة فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبة
يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة
لانه قتل ظلما ووفاة ببلد رسولك فتوفي في خلافته مرتبة الى لؤلؤة في خاصرته ودفن
عند ابي بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي اشرف البقاع على الاطلاق بالاجماع وفي طلبه
الموت بها اظهار لمحبته اياها اعلام مكة وغيرها من القاع يلين بفضلها على امكنة وروي
الاسماعيلي من طريق روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن امه عن حفصة بنت عمر قالت سمعت
عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت والى يكون هذا قال
ياتي الله به اذا شاء ورواه ابن سعد عن هشام بن سعد عن زيد عن ابيه عن حفصة فذكر
مثله وقال في اخره ان الله ياتي بامره ان شاء مالك عن يحيى بن سعيد انه عن سعيد بن الخطاب
منقطع وقد رواه البيهقي في السنن من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن حسان بن فايد
عن عمر به قال اكرم المومن بعواه اي فضله انما هو بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وفي المرفوع كرم المومن دينه اي يشرف ويكرم ظاهرا وباطنا قولا وفعلا والكرم كثرة
الخير والمنفعة لانما يعرف من الاتفاق والبذل يسرفا وفخرا ومروته حسبه اي شرفه
انتسابه الى الدين لا الى الاباء وفي المرفوع وحسبه خلقه بالضم اي ليس شرفه بشرف اباءه بل
بمحاسن خلاقه وقال الازهري اراد ان الحسب يحصل للرجل بكرم اخلاقه وان لم يكن له نسب
واذا كان حسيب الاباء فهو اكرم له ومروته بضم الميم والراء والهمز خلقه بضمتين اي ان المروءة
التي يحمد الناس عليها ويوصفون بانهم ذوو مروات انما هي معان مختصة بالاخلاق
من الصبر والحلم والجود والايثار قال العلائي حاصل المروة راجعة الى مكارم الاخلاق
لكنها اذا كانت غريزة تسمى مروة وقيل المروة انصاف مرزوقك والتسوي من فوقك
والجزاء عما ولي ليك من خير وشر وفي المرفوع ومروته عقله اي لان به يتميز عن الحيوانات
ويعقل نفسه عن كل خلق دني وتكفها عن شهواتها الدنية وطباعها الدنية ويودي الى كل
ذي خوف من الخلق والخالق والجزة بضم الجيم واسكان الزاي والهمز والفضر بوزن الجرعة
الهجوم والاسراع بغير توقف والجبن بضم الجيم واسكان الموحدة ضعف القلب عرائر
بغين معجمة آخره راي منقوطة جمع غريزة اي طبايع لا تكتسب وجمع اما لان الجمع ما فوق
الواحد او باعتبار الافراد يضعها الله حيث يشاء من خلقه وقد روى ابو يعلى عن معدي
ابن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ الموطا من اوله الى هنا ومعدي
ضعفه جماعة وقال الشاذكوني كان من افضل الناس وكان يعد من الابدال وصحح له
الترمذي حديثا وعند الدارقطني من حديثه هذا السند الحسب المال والكرم التقوى
وروى بعضه احمد والبيهقي وضعفه والحاكم وصححه على شرط مسلم وتعقب عن ابي هريرة
رفعه كرم المومن دينه ومروته عقله وحسبه خلقه فالجبان ينفر عن ابيه وامه

لانه لجبنه لا يستطيع الدفع عنهما فضلا عن غيرهما والجريح يقاتل عن لا يؤوب يرجع
يده الى رحله لان قتاله يحصل بالهجوم والسرعة من غير نظر للنفع يعود عليه والقتل حتف
من الحتوف اي نوع من انواع الموت كالموت بمرض ونحوه فلان يموت به في سبيل الله خير من
موته على فراشه فيجب ان لا يرتاع منه ولا يهاب هيئة تورث الجبن قال الشاعر
ولا الجبن عار وفي الاقدام مكرمة ... والمرء بالجبن لا يحوز من الغدر
والشهيد من احتسب نفسه على الله اي رضي بالقتل في طاعة الله رجاء ثوابه تعالى
العمل في غسل الشهداء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل
وكفن وصلى عليه بالبناء للمفعول والمصلي عليه ما مر صهيب رضي الله عنهما وكان شهيدا
يرحمه الله بيد ابي لولوة لعنه الله مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون
الشهيد في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب
التي قتلوا فيها لما في الصحيح عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد انا شهيد على
هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا واما حديث صلاته
عليهم صلاته على الميت فالمراد دعاؤه لهم كدعايه للميت جمعا بين الادلة قال ابن عبد
البر اختلف في صلاته عليهم ولم يختلف في انه امر بدفنهم بثيابهم ودمائهم ولم يغسلوا
قال مالك وقتلى السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل
منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه
جمعا بين الاحاديث وفعل الصحابة فان عمر عاش بعد الجراحة وتكلم وصلي واوصى وجعل
الخلافة شورى وقبض بعد ثلاثة ايام ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله
مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف
بعير يحمل الرجل الواحد الى الشام على بعير لكثرة البعد ونحوها الف الف الجمالات جماد اور
ويحمل الرجلين الى العراق على بعير لقلة البعد وجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني
وسحيما بضم السين وفتح الحاء المهملتين فقال له عمر اشدد ولا تضاح نشدتك الله
اسحيم رق قال نعم قال للباجي اراد الرجل التحيل على عمر ليوهمه ان له رقيقا يسمى سحيما
فيدفع اليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطيه
فسبق الى ظنه ان سحيما الذي ذكره هو الرقيق وفي الصحاح وغيره من جملة معاني السحيم
زق الخمر الترغيب في الجهاد يعني زيادة على ما سبق فان هذه الرحمة مرت
بحث ترجمة واحدة مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
عن عمه انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذهمه امر قال بضم القاف والمد
والتعريف مذكرا ومؤنثا والتثنية ومنع الصرف يدخل على امر حرام محاورا مهملتين ومثنوة

بنت ملحان بكسر الميم واسكان اللام ومهملة فالف فنون واسمه مالك بن خالد بن
زيد بن حرام بفتح المهملتين الانصارية خالة انس قال ابو عمر لم اقف قطعا على اسم صحيح
قال في الاصابة ويقال انها الرميصا بالراء والغميصا بالغين المعجمة ولا يصح بل الصحيح
ان ذلك وصف لاختها ام سليم ثبت ذلك في حديثين لانس وجابر عند النسائي تطعمه
مما في بيتها من الطعام وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت اي كانت زوجا له جيدة
في الرمز النبوي هذا ظاهره وللبخاري من وجه آخر التصريح عن انس ان عبادة تزوجها
بعد وجمع ابن التين بانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك
والحافظ بحمل رواية اسحاق على انها جملة معترضة اراد وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال
وظاهر من رواية جزم انه انما تزوجها بعد وهذا اولى لاتفاق محمد بن يحيى بن حبان وعبد
الله بن عبد الرحمن الطويل الاثنين عن انس عند البخاري على ان عبادة تزوجها
بعد ذلك قال ثم ظاهر رواية اسحاق ان الحديث من مسند انس وكذا هو ظاهر قول الى
طوالة عن انس دخل علي رسول الله على بنت ملحان واما محمد بن يحيى فقال عن انس عن خالته
ام حرام وهو ظاهر في انه من مسند ام حرام وهو المعتمد وكان انس لم يحضر ذلك فحمله
عن خالته فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته لم يوقف على تعيين ما اكل
عندها يومئذ وجلست تفلي بفتح الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلي كضرب
يضرب اي تفتش في شعر راسه لاخراج الهوام او للتنظيف واختلف هل كان فيه
قمل ولا يؤذيه او لم يكن فيه اصلا وانما كان يفلي تؤبه للتنظيف من وخم الغبار وانما
كان يدخل عليها ويمكنها من التفلية لانها ذات محرم منه لانها خالة ابيه او جده عبد المطلب
لان امه من بني النجار وقيل كانت احدى خالاته من الرضاعة قال ابن عبد البر فاي
ذلك كان فهي محرم له وحكى النووي الاتفاق على ذلك وصحح الحافظ الدمياطي ان لا محرمية
بينهما في حزء افرده لذلك وقال ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان
مع ولد او زوج او خادم او تابع والعادة تقتضي المحافظة بين المحذوم واهل الخادم
لا سيما اذا كن فسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة وقيل هو من خصايصه
قال في الفتح الذي وضح لنا بالادلة القويمة ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة
بالاجنبية والنظر اليها لمكان عصمته وان نازع في ذلك القاضي عياض بان الخصايص
لا تثبت بالاحتمال قلت وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما اي في يوم وفي رواية فقال بالقاف اي نام وقت القايلة
ثم استيقظ وهو يضحك سرورا بكون امته تبقى بعده مظهرة امور الاسلام قايمة
بالجهاد حتى في البر والجلة حالية قالت ام حرام فقلت ما يضحكك بلفظ المضارع
قال ناس من امتي عرضوا علي يركبون ثبج بفتح المثلثة

مية
على انه صلى الله عليه وسلم
معصوم ليس كغيره ولا
يقاس به سواه انتهى ح ح
والبيهاوما ابن عبد البر ح

قال ابو عمر رق كان في رحله وذلك
معروف من ذكاته وفطنته
وفي الحديث سيكون في امتي محدثون بلفظها اول كلمة بالجهاد لكن احاديثهم متغايرة فلا تدار وان كان يمكن جعل جميع الاحا
بحث ترجمة واحدة
ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله
حديث عمر في القوس
الذي جعل عليه في سبيل الله
بطريقه السابقين
ذا راعه انكاره ح ح
انتهى هذا
وترجم اللغوي
بحمل في سبيل الله و ذا

والموحدة والجيم هذا بمعنى ذلك البحر اي وسطه او معظمه وهو له اقوال والمسير يكون ظهر البحر اي السفن التي تجري على ظهره ولما كان غالب جريها انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص له بالركوب مراد في رواية للبخاري الاخضر فقيل المراد الاسود قال الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قيل الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهوي وتيرمقابلة الى ملوكا نصب بنزع الخافض اي تتوهم الخضرة من انعكاس الهوي وتيرمقابلة الى ملوكا نصب بنزع الخافض اي مثل ملوك كذا قيل والظاهر انه حال ثانية من ناس بالتقدير المذكور على الاسرة جمع سرير كسر بضمتين او مثل الملوك على الاسرة يشك بالمضارع اسحاق شيخ مالك في اللفظ الذي قاله انس قال ابو عمر اي صلى الله عليه وسلم صفتهم في الجنة كما قال تعالى على سرر متقابلين وقال النووي الاصح انه صفتهم في الدنيا اي انهم يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم قال الحافظ والاتيان بالتمثيل في معظم طرق الحديث يدل على انه رأي عيان يوول اليه امرهم لا انهم ما زالوا كذلك في تلك الحالة او موضع التشبيه اظهر فيما هم فيه من البغي الذي يتيسر به على اجنادهم مثل ملوك الدنيا على اسرتهم والتشبيه بالمحسوس ابلغ في نفس السامع قال ام حرام فقلت زاد ابن وضاح له يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها واستشكل الدعا بالشهادة لان حاصله ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقتل عدد المسلمين وتنتهك قوانين الكفار ومقتضى قواعد الفقه ان لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره واجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهدا واما قتل الكافر المسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد فاغتفر لحصول المصلحة العظمى من دفع الكفار واذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم حصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز تمني الشهادة لما بذل عليه من وقعت له في اعلا حالة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك وقول ابن التين ليس في الحديث تمني الشهادة انما فيه تمني الغزو مردود بان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو ثم وضع راسه ثانيا فنام ثم استيقظ حال كونه يضحك قالت فقلت زاد ابن وضاح له يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون البحر ملوكا على الاسرة او قال مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى من تشبيههم بالملوك وشك اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون ثبج البحر زاد ابو عوانة من وجه اخر ولست من الاخرين وللبخاري من وجه اخر انه قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون قيصر فيدل على ان الثانية انما غزت في البر كما في الفتح لكن في رواية اخرجها ابن عبد البر من طريق محمد بن يحيى ابن حبان عن انس عن ام حرام قال اللهم اجعلها منهم ثم نام وهو يضحك فقلت مم تضحك قال عرض علي ناس من امتي يركبون ظهر البحر قال انس وكنت ام حرام البحر مع زوجها عبادة

في زمان

كان الروي في البخاري من الطريق المذكورة فقار متردد لكل و

فاستيقظ

في زمان غزو معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وكان معاوية امير الجيش في خلافة عثمان من جهة عثمان على غزاة قبرس وهي اول غزوة كانت الى الروم هذا قول اكثر العلما واهل السير فقال البخاري ومسلم في خلافة معاوية قال الباجي وعياض وهو الاظهر فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت اي ماتت لما رجعوا من الغزو بغير مباشرة قتال ففي رواية للبخاري فخرجت مع زوجها عبادة غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم فقفلين ترلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وله ايضا فلما رجعت قربت لها دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها ولمسلم فوعا من مات في سبيل الله فهو شهيد وروى ابن وهب مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد اخرجه الطبراني باسناد حسن ففي حديث ام حرام ان حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب اليه في الثواب وفي الصحيح عن ام حرام ايضا مرفوعا اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا قلت انا منهم قال انت منهم ثم قال اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفورا لهم فقلت انا منهم قال لا قال المهلب فيه منقبة لمعاوية لانه اول من غزا البحر ولابنه يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وهي القسطنطينية وتعقبه ابن المنير وابن التين بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد احد بعد ذلك لم يدخل في العموم اتفاقا فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم واحتمال ان يزيد لم يحضر مع الجيش مردود الا ان يراد لم يباشر القتال فيمكن لانه كان امير اعلى ذلك الجيش اتفاقا من قبل ابيه وكان فيه ابو ايوب فمات قد فن عند باب مدينة قيصر سنة اثنين وخمسين وفيه جواز ركوب البحر الماخ وذكر مالك ان عمر بن الخطاب منع منه فلما مات استاذن معاوية عثمان فاذن له في ركوبه فلم يزل يركب الى ايام عمر بن عبد العزيز فمنع من ركوبه ثم ركب بعده الى الان قال ابن عبد البر وانما منع العمال ركوبه في التجارة وطلب الدنيا اما في الجهاد والحج فلا وقد اباحت السنة ركوبه للجهاد فالحج المفترض وفي قال واكثر العلما يجيزون ركوبه في طلب الحلال اذا غلب البر والا خلاف بينهم في ركوبه عند ارتجاجه وكره مالك ركوب النسا البحر لما يخشى من الطلاع من على عورات الرجال وعكسه اذ يعسر الاحتراز من ذلك وخصه اصحابه بالسفن الصغار اما الكبار التي يمكن فيها الاستتار بما مكن تخصهن فلا حرج وفيه مشروعية القايلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وعلم من اعلام النبوة وهو الاخبار بما سيقع فوقع كما قال صلى الله عليه وسلم وفضل شهيد البحر وقد اختلف هل هو افضل الحديث من لم يدر الغزو معي فليغز في البحر فان غزاة في البحر افضل من غزوتين في البر الحديث وهو ضعيف

حرمة ع

ك

او شهيدا بل افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الشهداء من عفر جواده واريق دمه وفيه
غير ذلك واخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاستئذان عن اسماعيل
كلاهما عن مالك به ورواه مسلم وغيره **مالك عن يحيى بن سعيد** بن قيس الانصاري **عن ابي**
صالح ذكوان **السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي**
بعدم طيب نفوسهم بالتخلف عني ولا قدرة لهم على آلة السفر ولا يجدون ما احملهم عليه فالاستدراك
الآتي مفسد للراد بالمشقة كرواية الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والذي
نفسي بيده لوددت ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم
عليه **لاحببت ان لا اتخلف عن سرية** قطعة من الجيش تبعث الى العدو **وتخرج في**
سبيل الله للجهاد **ولكني لا اجد ما احملهم عليه** وفي رواية للبخاري ولكن لا اجد حمولة
ولا اجدهم احملهم عليه والحمولة بالفتح الابل الكبار التي يحمل عليها **ولا يجدون ما يحملون عليه**
فيخرجون معي لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وفي مسلم عن همام عن ابي هريرة لكن لا اجد
سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني **ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي** وفي رواية للبخاري
ويشق علي ان يتخلفوا عني وللطبراني ويشق علي وعليهم **فوددت** بكسر الدال الاولى وسكون
الثانية ثمنيت وسبق في رواية الاعرج والذي نفسي بيده لوددت **اني اقاتل في سبيل**
الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل بالسالم للفعول في الجميع وتمني ذلك حرصا منه
على الوصول الى اعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه في مرضاة ربه واعلاء كلمته ورغبته
في الازدياد من الثواب وتاسيا به امته قال الخطابي حكمة ايراد هذه عقب تلك ارادة
تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم وكانه قال الوجه الذي تسيرون لاجله من
الفضل لما تمنى لاجلكم اقتل مرات فيما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل
لكم مثله وفوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي
وخلفه عنه المشار اليهم وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مفاسد تعارضها وفيه
بيان شدة شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم والحض على حسن النية وجواز ترك
بعض المصالح لمصلحة راجحة او ارجح او لدفع مفسدة والسعي في ازالة المكروه عن المسلمين
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري **قال اخبرني** وجد **بواحد** بضم الهمزة والحاء والدال
المهملتين مذكر مصروف وقيل يجوز تانيثه على توقع البقعة فيمنع وليس بقوي جبل بالمدينة
على اقل من فرسخ منها الان بين اوله وبين بابها المعروف بباب البقيع ميلان واربعة اسباع
ميل تزيد يسيرا **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع** بن عمرو
البخاري احد نقباء الانصار شهد بدرا واخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن
ابن عوف فقال اني اكثر الانصار مالا فاقاسمك مالي ولي زوجتان فايتهما اعجبت اطلقها ثم
تتزوجها قال عبد الرحمن بارك الله في اهلك ومالك **الانصاري** اي في الاحياء هو اسم في الاموات

فابي

وسلم عن عيسى
الثلاثة ح

لك ح

فابي برايت اثني عشر محاشر على البه كما عند ابن اسحاق **فقال رجل انا يا رسول الله** ائتيك
بخبره **فذهب الرجل** هو ابي بن كعب قاله ابن عبد البر وابن الاثير والبيهقي وقال الواقدي
هو محمد بن مسلمة وروى الحاكم عن زيد بن ثابت قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم يوما
لطلب سعد بن الربيع وقال لي ان رايته فاقره مني السلام وقل له يقول لك رسول الله
كيف تجدك فلعله صلى الله عليه وسلم بعث الثلاثة متعاقبين او دفعة واحدة **يطوف**
بين القتلى زاد الواقدي فنادي في القتلى يا سعد بن الربيع مرة بعد اخرى
فلم يجبه حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني اليك فاجابه بصوت ضعيف
فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل يعني اليك رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتنبه تخرك وعند ابن اسحاق امرني ان انظر اني الاحيا انت ام في الاموات
قال انا في الاموات فاذهب اليه فاقرئه مني السلام زاد الواقدي وقل له جزاك
الله عنا خير ما جزى نبيا عن امته وقال له اني لاجد ريح الجنة **واخبر اني قد طعنت**
اثنتي وابن وضاح **اثنتي عشرة طعنة** بعدد الرماح التي رماها صلى الله عليه وسلم
شرعي اليه وفي حديث زيد بن ثابت فوجده جريحا في القتلى وبه سبعون ضربة
ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم وانا اني كما هو ظاهر **واخبره اني قد**
انفذت مقاتلي فانا في الاموات **واخبر قومك** وعند الواقدي وابلغ قومك عني
السلام وقل لهم **لا عذر لكم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منكم**
حي زاد ابن اسحاق ثم لم ابرح حتى مات فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبره قال
ابن عبد البر هذا الحديث لا احفظه ولا اعرفه مسندا وهو محفوظ عند اهل السير
وقد ذكره ابن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازني قال
الحافظ وفي الصحيح من حديث انس ما يشهد لبعضه **مالك عن يحيى بن سعيد**
مرسلا وصله الشيخان من رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ومسلم من
حديث انس **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد** يوم بدر فقال
والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر الا ادخله
الله الجنة كما عند ابن اسحاق **وذكر الجنة** روى مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فقال عمير بن الحمام يا رسول
الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ فقال صلى الله عليه وسلم
ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك
من اهلها فاخرج تمرات فجعل ياكل منهن ثم قال لين انا حييت حتى اكل تمراتي هذه الحياة
طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل **ورجل من الانصار** هو عمير بضم العين ابن الحمام بضم
المهملة وخفة الميم الخزرجي **ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست**

حتى افرغ منهن اي من اكل التمرات فرمى ما في يده من التمر وقال فما بيني وبين ان ادخل الجنة الا
ان يقتلني هؤلاء فحمل بسيفه فقاتل القوم حتى قتل زاد ابن اسحاق وهو يقول
رضا الى الله بغير زاد ٥ الا التقى وعمل المعاد ٥ والصبر في الله
على الجهاد ٥ وكل زاد عرضة النفاد ٥ غير التقى والبر والرشاد ٥
وقتله خالد بن الاعلم العقيلي قال موسى بن عقبة وهو اول قتيل قتل يومئذ وقال ابن اسحاق
او لهم بمنجع وقال ابن سعد واولهم حارثة بن سراقة وعدة شهداء يومئذ اربعة عشر رجلا
ستة منهم من انصار بني النجار وثمانية من غيرهم في شرح المواهب
وتمامه ح
مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال موقوفا وقد رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وحسنه ابن عبد البر
من طريق خالد بن معدان عن ابي بحرية عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان
غزو على ما ينبغي وغزو على ما لا ينبغي فاختصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعداصنافها
وشرح حالهم وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرح حال كل واحد منهم مفصلا قاله
البيضاوي فغزو تنفق فيه الكريمة قال الباجي اي كرايم الاموال المال وخيارها وقال
غيره اي الناقة العزيزة عليه المختارة عنده وقال البوني اي الذهب والفضة سميت
كريمة لانها تكرم عن السؤال وغزو وياسر بضم اليا الاولى فيه الشريك اي يوخذ
باليسر والسهولة مع الرفيق نفعا بالمعونة وكفاية للمؤنة وقال الباجي يريد موافقة
في رأيه مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة وعمل
ويطاع فيه ذو الامر بان يفعل ما امر به اذا لم يكن معصية اذ لا طاعة فيها انما الطاعة
في المعروف ويجتنب فيه الفساد بان لا يتجاوز المشروع في حق قتل ونهب وتخريب
فذلك الغزو جزء كله اي في وجوه ثواب والمراد ان من هذا شانه فجميع حالاته من حركة وسكون
ونوم ويقظة جالبة للخير والثواب اي ان كلا من ذلك له اجر ولفظ المرفوع المشار اليه فاما
من غزا ابتغاء وجه الله تعالى واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد
في الارض فان نومه ونبهه اجر كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر بضم اليا الاولى فيه
الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر الامام او نايبه ولا يجتنب بالبناء للمفعول في الاربعة
فيه الفساد فذلك الذي لا يرجع صاحبه كفافا من كفاف الشيء وهو خياره او من الرزق
اي لا يرجع بخير او ثواب يغنيه او لا يعود راسا برأس بحيث لا اجر ولا وزر بل عليه الوزر
العظيم ولفظ المرفوع واما من غزا فخرا ورياء وعصى الامام وافسد في الارض فانه لن يرجع
بالكفاف ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها
ناصية الشعر المسترسل على الجبهة ويحتمل انه كنى بالنواصي عن جميع الفرس كما يقال فلان مبارك
الناصية قاله الخطابي وغيره واستبعده الحافظ بحديث الصحيحين عن انس مرفوعا
البركة

وقال ابن عبد البر
ما اكرم عند كريم المال
من ما يقيك الله به
عرض نفسك ولقد
احسن القائل وقد
تخرج الحاجات يا ام
مالك كرائم المرء من
بعض صنيعه ح

البركة تنزل في نواصي الخيل قال ويحتمل انه خص الناصية لكونها المقدم منها اشارة
الى الفضل في الاقدام عليها على العدو دون الموخر لان فيه اشارة الى الادبار وقد روى
مسلم عن جرير رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه ويقول
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة اي الى قرب اعلم بذلك الجهاد قايم الى
ذلك الوقت زاد الشيخان عن عروة البارقي مرفوعا الاجر والمغنم برفعهما بدل من
الخير او بتقدير هو الاجر وفي رواية لمسلم قال الواقدي قال يا رسول الله قال الاجر والمغنم
وبه يعلم انه عام اريد به الخصوص اي الخيل المتخذة للغزو مان يقاتل عليها او تزاد
للغزو ويدل له ايضا الخيل لثلاثة الحديث السابق ويحتمل ان المراد جنس الخيل
اي انها بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لمجرد عرض صالح فالوزر لطربان ذلك
الامر العارض ووقع عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك بلفظ الخير
معقود وليس في الموطا ولا في الصحيحين من طريقه نعم لفظ معقود فيهما من حديث
عروة البارقي وجرير في مسلم واحمد وابي هريرة في الطبراني وابي يعلى وجابر عند
احمد ومعناه ملازم لها كانه معقود فيها قال الطيبي ويجوز ان الخير المفسر بالاجر
والمغنم استعارة مكنية لان الخير ليس شيء محسوس حتى يعقد على الناصية لكنه شبهه
لظهوره فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تخييل اللاستعارة والحاصل
انهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة
في اللزوم وقال عياض في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه
في الحسن مع الجناس المتهل الذي بين الخيل والخير قال الخطابي وفيه اشارة الى ان المال الذي
يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الاموال واطيبها والعرب تسمي المال خيرا وقال ابن عبد البر
فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يات عنه صلى الله عليه وسلم في شيء
غيرها مثل هذا القول وفي النسائي عن انس لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
النساء من الخيل وقال عياض اذا كان في نواصيها الخير فيبعد ان يكون فيها شوم فيحتمل ان
حديث انما الشوم في ثلاث الفرس والمراة والدار في غير خيل الجهاد وان المعدة لذلك هي المحسو
بالخير والبركة او تقال الخير والشر على اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم
ولا يمنع ذلك ان يكون تلك الفرس تتشاءم بها وما تي ان شاء الله تعالى مزيد بسط لذلك في
كتاب الجامع حيث ذكر الامام الحديث ثمة وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن
عن مالك به ورواه مسلم وغيره مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابق اجرى بنفسه او امر او اباح بين الخيل التي قد ضمرت بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول
بان علفت حتى سمنت وقويت ثم قلل علفها بقدر القوت وادخلت بيتا وغشيت بالجلال
حتى جمت وعرقت فاذا جف عرقها خفف لحمها وقويت على الجري من الخفيا بفتح المهملة

وسكون الفا فتحتية ومد مكان خارج المدينة ويجوز القصر وحكى الحازمي تقديم التحتية
على الفا وحكى ضم اوله وخطاه عياض وغيره **وكانا مدها** بفتح الهمزة والميم اي غايتها **ثنية**
الوداع بالمثلثة وفتح الواو سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون
اليها قال سفيان بين الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال وستة وقال موسى بن عقبة بينهما
ستة اميال وسبعة رواهما البخاري قال الحافظ وهو اختلاف قريب وسفيان هو الثوري
وسابق بين الخيل التي لم تضمر بضم التاء وفتح الضاد المعجمة والميم الثقيلة وفي رواية بسكون
الضاد وخفة الميم **من الثنية** المذكورة **الى مسجد بني زريق** بضم الزاي ثم راء مفتوحة وسكون
التحتية ثقاف ابن عامر قبيلة من الانصار واضافة مسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك قال
سفيان وبينهما ميل فقال ابن عقبة ميل او نحوه **وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق**
بها اي بالخيل وبهذه المسابقة وهذا من قول ابن عمر عن نفسه كما يقول عن نفسك العبد
فعلت كذا وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال ابن عمر وكنت فيمن اجري وعند الاسماعيلي
قال ابن عمر وكنت فيمن اجري فوثب بي فرسي جدارا ولمسلم من رواية ايوب عن نافع فسبقت
الناس فطفق بي الفرس مسجد بني زريق اي جاوز الى المسجد الذي هو الغاية واصل التطفيف
مجاوزة الحد وفيه مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة
الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دايرة بين الاستحباب
والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب
مجانا وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب
وفيه جواز اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو ومشروعية الاعلام
بالابتداء والانتهاء عند المسابقة ونسبة الفعل الى الامر وان قوله سابق اي امر واباح اي شاء
لذلك وجواز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين وعليه الجمهور خلافا للنخعي لقوله تعالى
وان المساجد لله ويرد عليه حديث الباب وجواز معاملة اليهايم عند الحاجة ما يكون
تغريبا لها في غير الحاجة كالاجارة والاجارة وتنزيل الخارج منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم
غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خطمها لاتعب ما لم تضمر واخرجه البخاري في الصلاة
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وتابعه عبيد الله والليث
وموسى بن عقبة وايوب كلهم عن نافع في الصحيحين وغيرهما **مالك عن يحيى بن سعيد**
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس وان لم يقع في حديث ابن عمر
المذكور عند مالك والائمة الستة انه حكم في بعض طرقه عند احمد من رواية عبد الله بفتح العين
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل واراهن وقد الفقوا على جواز المسا
بعوض شرط كونه من غير المتسابقين كما قال **اذا دخل فيها محلل فان سبق** بالبناء للفاعل
اخذ السبق بفتحتين اي الرهن الذي يوضع لذلك **وان سبق لم يكن عليه شيء** لشرط ان لا يخرج المحلل

من عنده

من عنده شيا يخرج العقد من صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب اخذ هذا
ممنوع اتفاقا واجمعوا على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف
والحافر والنصل الحديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الترمذي وحسنه وابن
حبان وصححه عن ابي هريرة وخصه بعض العلما بالخيل واجازه عطا في كل شي **مالك عن**
يحيى بن سعيد مرسلا وصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمر الفهري عن مالك عن يحيى عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بكسر الراء ومن مبني للمجهول **عسح وجد فرسه برداية فسيل عن**
ذلك فقال اتى عوتبت الليلة في الخيل ووصله ابو عبيدة في كتاب الخيل من طريق يحيى بن
سعيد عن شيخ من الانصار وقال في اذالة الخيل وله من مرسل عبد الله بن دينار وقال اجتهدت
بات الليلة يعاتبني في اذالة الخيل اي امتهانها قال البنوني يحتمل ان ذلك وحي في المنام
ويحتمل في اليقظة انتهى والظاهر الثاني **مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري عن انس**
ابن مالك وللبخاري عن ابي اسحاق الفزاري عن حميد قال سمعت انسا يقول **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر يوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزار
على ثمانية برد من المدينة الى حمة الشام قال ابو عبيد البكري سميت باسم رجل من العمالقة
نزلها قال ابن اسحاق خرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام بها
بضع عشرة ليلة الى ان افتتحها في صفر **اتاها ليلا** لا يخالفه رواية الصحيح عن محمد بن سيرين
عن انس صحنا خيبر بكرة لحملة على الظهر قد موها ليلا وباتوا دونها ثم ركبوا اليها بكرة فصبحها
بالقتال والاغارة ويشير الى هذا قوله **وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر** بضم اليا وكسر الغين المعجمة
من اغار وفي لفظ لا يغير عليهم وفي رواية التنيسي لم يغر بهم بكسر الغين ايضا من الاغارة
وللبعض الرواة ليم يقرنهم بفتح اليا وكسر القاف وفتح الراء وسكون الموحدة وصح الاول **حتى يصبح**
اي يطلع الفجر وللبخاري عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس كان اذا اغار قوما لم يغر بنا
حتى يصبح وينظر فاذا سمع اذانا كف عنهم والا اغار قال فخرجنا الى خيبر فاتيناها ليلا فلما
اصبح ولم يسمع اذانا ركب **فخرجت يهود** وفي رواية الفقعسي والتنيسي فلما اصبح خرجت يهود
زاد احمد عن قتادة عن انس المزروعهم وذكر الواقدي انهم سمعوا بقصد النبي صلى الله عليه وسلم لهم
فكانوا يخرجون كل يوم مسلحين مستعدين فلا يرون احدا حتى اذا كانت الليلة التي قدم
فيها المسلمون نام واولم تتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك فخرجوا **مساحيهم** بمهملتين مخففا
جمع مسحاة كالمجارف الا انها من حديد طالبين زروعهم **ومكاتلهم** بمثناة جمع مكتل
بكسر الميم للقفة الكبيرة يحول فيها التراب وغيره **فلما راوه قالوا هذا محمد والله محمد والله**
محمد والخميس اي الجيش كما فسره في البخاري سمي خميسا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة
ومقدمة وقلب وجناحان وضبطه عياض وغيره بالرفع عطفا على محمد والنصب مفعول معه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر كبر حين اخبره وعده زاد في رواية للبخاري ثلاثا

وفي اخري فرفع يديه وقال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا قال القاضي عياض قيل تفاءل بخرابها عما راه في ايديهم من آلات الخراب من السلاح وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه علمه الله بذلك وقال السهيلي يؤخذ منه التفاؤل لانه صلى الله عليه وسلم لما راي آلة الهدم مع ان لفظ المسحاة من سحوت اذا قشرت اخذ منه ان مدينتهم ستخرب قال الحافظ ويحتمل انه قاله بطريق الوحي ويؤيده قوله اذا اتوا لما ساحة قوم بفنائهم وقريتهم وحصونهم واصل الساحة الفضاء بين المنازل فساء صباح المنذرين اي بيس الصباح صباح من انذر بالعذاب وفيه جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس قال ابن عبد البر وابن رشيق والنووي ولا اعلم خلافا في جوازه في النثر في غير المحمود والخلاعة وهو الفساق وشربة الخمر واللاطة والف في جواز ذلك قديما ابو عبيد القاسم بن سلام كتابا جمع فيه ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتاخرين الشيخ داود الشاذلي الباخلي كراسة قال فيها لا اخلا بين الشافعية والمالكية في جوازه ونقله عن عياض والباقلاني وقال كفى بهما حجة عن الفهم كرهوه في الشعر خاصة وروى الخطيب البغدادي وغيره بالاسناد عن مالك انه كان يستعمله وهذه اكبر حجة على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعمدة في نفي الخلاف على الشيخ داود هو اعرف بمذهبه واما مذهب الشافعي فاعتنى مجموعون على الجواز والاحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب تحريمه لمذهب الشافعي فقد فشر واباح عن انه اجمل الجاملين قاله السيوطي ملخصا وهو يفتي عليه بالوم في قوله في عقود الجمان

قلت واما حكمه في الشرع ... فمالك مشدد في المنع
وليس فيه عندنا صراحه ... لكن يحي النووي اباحه
في الوعظ نثرا دون نظم مطلقا ... والشرف المقدسي فيه حققا
جوازه في الزهد والوعظ وفي ... مدح النبي ولو بنظم فاقتفي

وفيه استحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وقد قال تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا واخرجه البخاري هنا عن الفعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وفاته اسماعيل بن جعفر وابو اسحاق الفزاري في البخاري وغيره وله طرق في الصحيحين وغيرهما بزيادات مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين اي شيئين من نوع واحد من انواع المال وقد جاء مفسرا مرفوعا بعير من شاتين حمارين درهمين وزادا سماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله اي في طلب ثواب الله وهو اعم من الجهاد وغيره من العبادات وقال التوربشتي يحتمل ان يريد به تكرير الانفاق مرة بعد اخري قال الطيبي وهذا هو الوجه اذ احملت التثنية على التكرير لان القصد من الانفاق التبتل من الاتقس بالانفاق كرايم الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم

اي ليبتغوا

اي ليثبتوا ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس من سائر العبادات الشاقة نودي في اي عنده خول الجنة وفي رواية معن نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير اي فاضل لا بمعنى افضل وان اوهمه اللفظ فاعتنه عند السامع في طلب الدخول من ذلك الباب وبين البخاري من وجه اخر عن ابي هريرة بيان الداعي ولفظه دعا خزنة الجنة كل خزنة باب اي فعل هلم بضم اللام لغة في فلان وبه نبتت الرواية وقيل تزخيمه فالام مفتوحة قاله الحافظ وقال الباجي يحتمل ان يريد هذا خير اعده الله لك فاقبل اليه من هذا الباب او هذا خير ابواب الجنة لان فيه الخير والنوا الذي اعدلك فمن كان من اهل الصلاة اي من كانت اغلب اعماله واكثرها دعي من باب الصلاة قال الحافظ ومعنى الحديث ان كل عامل يدعى من باب ذلك العمل وقد جاء ذلك صريحا من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ لكل عامل باب من ابواب الجنة يدعى منه بذلك العمل اخرجه احمد وابن ابي شيبة باسناد صحيح ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد محل الشاهد من الحديث ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وليس هذا بتكرار مع قوله في صدر الحديث من انفق زوجين لان الانفاق قد يقل خير من الخيرات العظيمة وذاك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استدعا خاص ومن كان من اهل الصيام المكثرين منه دعي من باب الريان مشتق من الري فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على الم العطش والظمأ في الهواجر قاله الباجي قال الحافظ قد ذكر اربعة ابواب من ابواب الجنة وهي ثمانية ويبقى الخلف باب بلا ثمن والثلاثة باب الكاظمين الغيظ العافين عن الناس رواه احمد عن الحسن مرسلا ان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفى عن مظلمة والباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب والثامن لعله باب الذكر في الترمذي ما يوحي اليه ويحتمل انه باب العلم ويحتمل ان المراد بالابواب التي يدعى منها ابواب من داخل ابواب الجنة الاصلية لان الاعمال الصالحة اكثر عددا من ثمانية انتهى ويرد عليه ان الذين لا حساب عليهم يتسورون كما ورد لا احتمال ان هذا الباب من اسفل الجملة التي يتسورون منها فاطاق عليه انهم دخلوا منها مجازا او انه معد لهضم تكريمها وان لم يدخلوا منه فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله زاد معن بالي انت وامي ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة قال المظهري ما نافية ومن زائدة اي ليس ضرورة على من دعي منها اذ لو دعي من واحد الحاصل مراده وهو دخول الجنة ومعاذ انه لا ضرورة عليه ان يدعى من جميعها بل هو تكرم واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فاطاق الجميع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد ان من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع ذلك الصديق رغب في ان يدعى من كل باب وقال

وقال الحريري ان كان الريان علما للباب فلا كلام وان كان صفة فهو من الري الذي يروى والمعنى ان الصائم لتعطشه نفسه في الدنيا كثيرا دخل من باب الريان ذلك وفي التعبير بالريان ايما الى زيادة امر الصوم واحتمال انه يدعى اليه كل من روى من حوضه صلى الله عليه وسلم رده عياض بانه لا يختص الحوض بامة محمد والباب مختص بهم فالاولى ان يقال انه اسم للباب فظهر بذلك الاختصاص الداخلين فيه بالري

ليس على من دعي منها ضرر بل شرف وكرامة فقال فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها وحقق
لهذه الكرامة فقال نعم يقال له عند كل باب ان لك هنا خيرا عده الله لك لعبادتك المختصة
بالدخول من هذا الباب قاله الباجي وقال الخافظ وجزم بدعي منها كلها على سبيل التخيير في الدخول
من ايها شاء اكراما له لاستحالة الدخول من الكل معا فلا يدخل من احد ولعلة العمل الذي يكون
اغلب عليه ولا ينافيه ما في مسلم عن عمر مرفوعا من توضأ ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه
فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء لانها تفتح له تكريما وانما يدخل من باب العمل الغالب عليه
وارجو ان تكون منهم قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وبه صرح في حديث ابن عباس
عند ابن حبان ولفظه فقال الخل وانت هو يا ابا بكر وفي الحديث اشعار بعلة من يدعى من تلك
الابواب كلها واشارة الى ان المراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع
له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع انواعها ثم الانفاق
في الصدقة والجهاد والعافي والحج ظاهر واما في غيرها فمشكل فيمكن ان المراد بالانفاق في الصلاة
فيما يتعاقب بوسايلها من تحصيل الانية من طهارة وتطهير ثوب وبدن ومكان وفي الصيام
مما يقويه على فعله وخاوص المتصدق فيه والانفاق في العفو عن الناس يترك ما يجب له من حق وفي
التوكل ما ينفقه على نفسه في مرضه المايغ له من التطرف في طلب المعاش مع الصبر على الحسبة
او ينفق على من اصابه مشاق ذلك طلبا للثواب والانفاق في الذكر على الخوف ذلك وقيل المراد بالانفا
في الصلاة والصيام بذل النفس والبدن فيهما فالعرب تسمي ما يبذله المرء من نفسه صدقة
كما يقال انفقت في طلب العافي وبذلت فيه نفسي وهذا معنى حسن وابعد من قال المراد
بالزوجين النفس والمال لان المال في الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر الا بالتاويل
المتقدم وكذا من قال النفقة في الصيام تقع بتفطير الصايم والانفاق عليه لان ذلك يرجع
الى باب الصدقة وفي الحديث ان من الكرم شيء عرف به وان اعمال البر قل ان يجتمع كلها لشخص
واحد على التسوا وان الملايكة تحب صالحي بني ادم وتفرح بهم وان الانفاق كلما كان اكثر كان
افضل وان تمني الخير في الدنيا والاخرة مطلوب واخرجه البخاري في الصيام من طريق معن عن
مالك به وتابعه شعيب في البخاري ويونس ومعمر في مسلم الثلاثة عن ابن شهاب ٢٠

احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه مصدر احرز كذا اذا جعله في المكان الذي يحفظ فيه
استعير هنا الملك لما رضوا به من الاسلام كان اسلامه مكان حرزها وحفظا له سئل ما لان عن امام
قبل الحديد من قوم كانوا يعطون اتاوة اي الخبر في من اسلم منهم اما تكون له ارضه
او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك لم يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم
منهم فهو احق بارضه وماله دون المسلمين واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة اي
بالقهر والغلبة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا بضم الغين
مبني للمجهول وصارت فيا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قد منعوا اموالهم والقسم

من القتال

من القتال واستمر حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه فلهم ارضهم الدفن
في قبر واحد من ضرورة وانقاذا الى بكر رضي الله عنه عدة بكسر العين وفتح الدا
مصدر وعد وعدا وعدة في الخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بصاد بن
مفتوحتين بعد كل عين مهملات الانصاري المازني انه بلغه ان عمرو بفتح العين ابن
الجموح بفتح الجيم وضمة الميم واسكان الواو وبعد مهملة ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة
الانصاري من سادات الانصار وبني سلمة واشرافهم روى البخاري في الادب المفرد والشراح
وابو الشيخ وابو نعيم عن جابر قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قالوا
الجد بن قيس على انا نبخله فقال وبأي شيء هذا ومديده واي داء ادوا من البخل بل سيدكم
الابيض الجعد عمرو بن الجموح قال وكان عمرو ولاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج
وعبد الله بن عمرو بفتح العين بن حرام بن ثعلبة الخزرجي العقبي البدري والد جابر الصحابي
المشهور اخرج ابو يعلى وابن السكن عن جابر رفعه جزى الله الانصار عنا خيرا لا سيما عبد الله
ابن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة ورواه النسائي بلفظ لا سيما ال بن حرام عمرو والانصار
السلميين بفتح السين واللام نسبة الى بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار الخزرج كانا
قد حفر السيل قبريهما وابن وضاح عن قبريهما على نقص من حفر معنى كشف والاحفر يتعدى
بنفسه وكان قبريهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد روى ابن اسحاق عن ابيه عن رجال
من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا
بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا واخرج ابن ابي شيبة عن ابي قتادة قال اتى عمرو
ابن الجموح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان قاتلت في سبيل الله حتى اقتل
تراني امشي برجلي هذه صحيحة في الجنة قال نعم وكانت عرجاء فقتل يوم احد هو واخوه
فمر النبي صلى الله عليه وسلم به فقال كاني اراك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة وامر صلى الله عليه
وسلم بهما وموا سويا فجعلوا في قبر واحد ومما يمن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغير من
مكانهما اي لينتقلا منه لمكان غيره لاجل السيل فوجدا لم يتغير اكانهما ماتا بالامس كان
الارض لا تاكل جسم الشهيد وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك
فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت رجعت كما كانت ولا تقولوا لمن يقتل في سبل
الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون
سنة وفي الصحيحين عن جابر كان ابي وقتيل قتل ودفن معه اخر في قبر فلم تطب نفسي
ان اتركه مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته فجعلته في قبر على حدة
وهذا يخالف في الظاهر حديث الموطا هذا وجمع ابن عبد البر بتعدد القصة ونظر فيه الحافظ
بان الذي في حديث جابر انه دفن باه في قبر وحده بعد ستة اشهر وحديث الموطا انهما

اذا السلموا وما لهم واعاد هذا الاخير بقليل للعلم ل الذي قدمه و

قال ابو عمر لم تختلف الرواة في قطعه وتصل بمعناه من وجوه صحاح و

بين

وخرج احمد باسناد حسن قال ابن عبد البر ليس هو بمتصل وانما هو عن عمر قال الحافظ وهو كما قال فالصحيح كما مر عن عبد الله بن ابي بكر قال والد جابر لجابر يا بني ما اراني الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عليا لا يترك احدا هو اعز علي منك بعد نفسه وان علي دينا فاقض واستوص باخواتك خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل وقتل معه رجل اخر ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه فجعلته في قبر على حدة و

وصالح بن كيسان ح

قال تعالى واورثكم ارضهم ودياركم واموالهم ح

وجد في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فانما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او
ان السيل جرف احد القبرين حتى صار واحدا وقد ذكر ابن اسحاق القصة في المغازي فقال
حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي ترمق على قبور الشهداء التي
العين عليهم فجعل فاخرجناهما يعني عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطى بهما وجوههما
وعلى اقدامهما شيء من نبات الارض فاخرجناهما كانهما دفنا بالامس ولهذا شاهد باسناد صحيح عند ابن
سعد عن جابر قال ما لان لا ماسر بان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة
لا لغيرها لما رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي عن هشام بن عامر الانصاري قال لما جاءت
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد فقال احفروا واوسعوا
واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر ويجعل الاكبر في الفضل وان كان اصغرنا مما يلي
القبلة لما في الصحيح عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب
واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد ما لان عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن المدني احد الاعلام يعرف بربيعة الراي انه قال قدم علي ابي بكر الصديق
في خلافته مال من البحرين بلفظ تثنية بحر له معروف من ارض الجزيرة التي كان صلى الله عليه
وسلم اصالحهم عليها وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث اباعبيدة باتي بخزينتها كما في البخاري
من حديث عمرو بن عوف فاغنى ذلك عن قول ابن بطال يحتمل ان يكون المال من الجزية ومن الفيء
فقال على لساني المنادي من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راي بفتح الواو واسكان
الهمزة مصدر راى نزية ومعي وعد وضمان او عدة بكسر العين وخفة الدال الهملتين اي وعد
فليات فله به فجاءه جابر بن عبد الله فحثى له ثلاث حثيات جمع حثية وهي ما
يملا الكفين والمراد انه حثى له حثية وقال عدها فوجدها خمسمائة فقال خذ مثليها كما في
البخاري عن جابر قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد اعطيتك هكذا
وهكذا وهكذا اي ثلاثا فلما قبض صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين امر ابو بكر منادي فنادى
من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليات فاتيته فقلت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي ثلاثا وفي رواية للبخاري حثية وقال عدها فوجدتها
خمسمائة قال فخذ مثليها مرتين وفي اخرى له ايضا فقال لي احث فحثوت حثية فقال لي عدها
فعددتها فاذا هي خمسمائة فاعطاني الفا وخمسمائة والمراد بالحثية الحفنة على ما قال الهروي
انها بمعنى وان كان المعروف لغة ان الحثية ملء كفي واحدة قال الاسماعيلي لما كان وعده
صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة وفرقا بينه وبين غيره
ممن يجوز ان يفي وان لا يفي واشار عمر واحد الى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال
ابن بطال كان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس بمكارم الاخلاق ادى ابو بكر مواعيده
عنه ولم يسال جابرا البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيئا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما

ادعى

ادعى شيئا في بيت المال الموكول امره الى اجتهاد الامام فوفاه له ابو بكر هذا وفي رواية
للبخاري ايضا عن جابر فاتيت ابا بكر فسالته فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة
فقلت سالتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل عني فقال قلت بخلا على واية ادوا
من البخل ما منعتك من مرة الا وانا اريد ان اعطيك وانما اخر ابو بكر اعطاء جابر حتى قال
له ذلك اما لانه همّ منه او خشية ان يحمله ذلك على الحرص على الطلب او ليذكره الطالبون
لمثل ذلك ولم يرد به المنع على الاطلاق ولذا قال له ما منعتك من مرة الخ وهذا المال
الاتي في زمن الصديق غير المال الاتي من البحرين زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيح
عن عمرو بن عوف الانصاري لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباعبيدة بن الجراح الى البحرين
ياتي بجزيتها وكان صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم
ابو عبيدة من البحرين بمال فسمعت الانصار بقدومه فوافت صلاة الصبح مع النبي صلى
الله عليه وسلم فلما صلى بهم انصرف فتعرضوا له فتبسم حين راهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا
عبيدة قدم بشيء قالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا وامّلوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى
عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها
كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم وفي الصحيح عن انس اتي النبي صلى الله عليه وسلم من
البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به الى ان قال فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثم منها درهم وفي مصنف ابن ابي شيبة انه كان مائة الف والله اعلم

كتاب النذور والايمان

جمع نذر مصدر نذر يفتح الذال ينذر بضمها وكسرها وهو لغة
الوعد بخير او شر وفي الشرع التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وحديث من نذر ان يعصي
الله فلا يعصه انما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبيعهما مع بطلان البيع ولذا
قال في الحديث الاخر لا نذر في معصية والايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي خلاف اليسار
الحالفة على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل يمين صاحبه او لحفظها المحلوف عليه
لحفظ اليمين وسمي اليد وحلفا وشرعا تحقيق ما لم يجب بذكر اسم من اسماء الله تعالى او صفة
من صفاته هذا ان قصدها الموجبة للكفارة والا يزد وما اقيم لمقامه ليدخل الحلف
بنحو طلاق او عتق وابتداه بالبسملة تبركا فقال بسم الله الرحمن الرحيم
ما يجب من النذور في المشي مالا عن ابن شهاب بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة
بضمها واسكان الفوقية عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي
احد النقباء وسيد الخزرج واحد الاجواد وقع في صحيح مسلم انه شهد بدرا والمعروف
عند اهل المغازي انه تهيا للخروج فنهش نهشا فاقام مات بالشام سنة خمس عشرة وقيل غير
ذلك قال الحافظ هكذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وايل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد اخرج جميع ذلك النسائي واخرجه ايضا من رواية

عن عبيد الله عم

الاوزاعي وابن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فترجح
رواية من زاد عن سعد ويكون ابن عباس اخذه عنه ويحتمل انه اخذه عن عزة وان من قال
عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية وانما اراد عن قصة سعد فتتحد الروايتان
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي عمرة بنت مسعود وقيل سعد
ابن قيس الانصارية الخزرجية اسلمت وبايعت ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب
في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس وكان ابنها سعد معه
فقدم صلى الله عليه وسلم فحفر لها فصلى على قبرها بعد دفنها بشهر ذكره ابن سعد فهذا
الحديث مرسل صحابي اذ ابن عباس كان حينئذ بمكة مع ابويه فيحتمل انه حمله عن سعد
او عن غيره وعليها نذر وجب كان علقته على شيء حصل ولم تقضه لتقدره بسرعة موتها
او اخرته لجواز تاخيره اذ لا يلزم تعجيل ما لم يغلب على الظن الفوات ويستحب تعجيله
لبراءة الذمة ويحتمل ان يريد عليها نذر لم يجب اداؤه فماتت قبله لم يلزم قضاؤه وان
فعل فحسن كما قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية فقال اوف
بنذرك وامره بوفائه وان لم يلزم ما نذره في كفره والاظهر الاول لان على انما تستعمل فيما
يجب كما ان الاظهر ان نذرها مطلق اذ لو كان مقيدا لاستفسره النبي صلى الله عليه وسلم
عنه ان المقيد منه ما يجوز وما لا يجوز قاله الباجي وقال ابن عبد البر قيل كان صياما
نذرته ولا يثبت ذلك وابطال في تضعيفه وقيل كان عتقا لحديث القاسم بن محمد ان
سعدا قال ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم وقيل
كان صدقة لاثار جاءت في ذلك وقيل نذرهما مطلقا على ظاهر حديث ابن عباس
وكفارته كفارة يمين عند الاكثر وروي عن عائشة وابن عباس وجابر وجماعة من التابعين
انتهى وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري بسنده ان سعدا قال اينجزي عنها ان اعتق عنها
قال اعتق عن امك رواه النسائي قال الحافظ فادت هذه الرواية النذر المذكور وهو العتق
فماتت قبله ويحتمل ان نذرها مطلق فيكون الحديث حجة للقول بان كفارته كفارة
يمين والعتق على كفارات اليمين فلذا اراد ان يعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم
اقضه عنها استحبابا لا وجوبا خلافا للظاهرية تعلقا بظاهر الامر قائلين سواء كان في
مال او بدن وروى الدارقطني في الغرائب عن حماد بن خالد عن مالك بسنده ان سعدا قال
يا رسول الله ينفع امي ان اتصدق عنها وقد ماتت قال نعم والمحفوظ عن مالك حديث
الباب وروى النسائي من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول
الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت اي الصدقة افضل قال سقي الماء فجاءت
ان سعدا قال لينفعها شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف
صدقة عليها وفي رواية انها كانت نخبت الصدقة وطريق الجمع انه تصدق عنها بذلك

كله

كله العنق وسقي الماء والحائط البستان المسمى بالمخراف بكسر الميم وسكون المعجمة وبالفاء قال الباجي الاستثناء
يكون لجميع الامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وللعالم مع العالم واما العالمان المجتهدان
فسؤال احدهما للاخر على وجه المذاكرة والمناظرة جائز اذا التزما شروط المناظرة من الانصاف
وقصد اظهار الحق والتعاون على الوصول اليه واما سؤاله مستفتيا مع تساويهما في العلم وتلك
السائل من النظر والاستدلال فلا يجوز اتفاقا فان كان لاحدهما شفوف في العلم فهل يجوز
لمن دونه تقليده مع تمكنه من النظر والاستدلال الذي عليه الجمهور انه لا يجوز خلافا لبعض
اصحاب ابي حنيفة قال خاتم العالم فوات حاذقة فذهب عبد الوهاب الى جواز استفتاء غيره
ومنع منه سائر اصحابنا وقالوا انما تركها لغيره وهذا يتصور فيما يستفتى فيه واما ما يخصه
فلا بد فيه مما قاله عبد الوهاب انتهى ولم يظهر لي مطابقة الترجمة للحديث ورواه البخاري
في الوصايا عن عبد الله بن يوسف عن مالك بدونه وتابعه شعيب بن ابي حمزة والليث كلاهما
عن ابن شهاب عند البخاري وقال ابن عبد البر ليس عن مالك ولا عن ابن شهاب اختلاف في اسناد
هذا الحديث وقد رواه مسلم ورواه عقيلة بن سليمان عن هشام عن بكير وابل عن
الزهري باسناده مثله مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة
قال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمة مجازا وتعقبه الحافظ
بان عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها فالا
ان المراد عمة الحقيقية ومن امر عمرو اوام كلثوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقة وعلى مدعي المجازية
خلافه انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت
على تلك الحال من المدينة فماتت ولم تقض فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها
لان الاصل ان الاتيان الى قباء غير فيه ولا خلاف انه قربة مندوب ومذهب ابن عباس
قضاء المشي عن الميت ولذا وكذا يعزه روى ابن ابي شيبة عنه اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه
ولا يعارضه ما رواه النسائي عنه لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد لان النفي في حق
الحي والاثبات في حق الميت ولما خذ بقوله في المشي الامة ولذا قال مالك لا يمشي احد عن احد
قال ابن القاسم انكر مالك الاحاديث في المشي الى قباء ولم يعرف المشي الا الى مكة خاصة قال
ابن عبد البر يعني لا يعرف ايجاب المشي للحالف والناذر وانما المتطوع فقد روي مالك فيما مر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا وان اباه رغب فيه مالك عن عبد الله بن ابي
حبيبة المدني مولى الزبير بن العوام روى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف وعثمان بن عفان
ذكره البخاري عن ابن مهدي وروى عن سعيد بن المسيب وروى عنه بكير بن عبد الله الاشج
ومالك وابو حنيفة في مسنده عنه سمعت ابا الدرداء اذكر الحديث في فضل من قال لا اله الا الله
قال ابن الحذاء هو من الرجال الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم قال قلت لرجل وانا

وسلم عن عين كليهما
وصححين وبونس
وعمرو بن دينار
عبد سلم كلهم
ظهر
ع ستمي ورواية
عبده في مسلم ع

حديث السر قال الباجي يريد انه لم يكن فقه لحداثة سنه ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله
ولم يقل علي نذر مشي قال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله بن عمر يفتي قد بلغ الحلم واعتقد ان لفظ الالتزام
اذا عري من لفظ النذر لم يجب عليه فيه شئ فقال لجبر جهل ان اعطيك هذا الجرو مثلك
الجرو قال ابن السكيت والكسر افصح الصغير من كل شئ لجر وقثاء في يده وفي نسخة بيده شهبت
بصغار اولاد الكلاب للينها ومعومنها كذا في البارع وتقول علي مشي الى بيت الله قال
فقلت نعم قال الباجي مما كان يبتغي ذلك للرجل قوتما احمله الحجاج على امر لا يمكنه الوفاء به وكان ينبغي
ان يعلمه بالجواب فان قبل والاحصه على السؤال ولعله اعتقد فيه انه ان لم يلزمه هذا القول
ترك السؤال وان لزمه دعته الضرورة الى السؤال عنه فقلت وانا يومئذ حديث السن صغير لم
اتفقه وان كنت بالغا ثم مكثت حتى عقلت تفقهت فقيل لم ان عليك مشيا لانه لا فرق
بين ذكر لفظ نذر وعدمه اذ المدار على الالتزام فلم يرتقليد هو لاء يجيب سعيد بن المسيب
فسأله عن ذلك لانه اعلم اهل وقته بعد الصحابة فقال عليك مشي فمشيت كما نه وان كان من بلد
الحاج لكنه يلزم اذا كان قربة ولا خلاف في الاخذ بقول الاعلم وهل له الاخذ بقول المفضول
اذا كملت الات الاجتهاد فيه اختلف في ذلك وعندي يجوز الاخذ بقول اي من شاء منهم اذ لا خلاف ان
بعض الصحابة افضل من بعض واعلم وقد كان جميع فقهاء هم يفتي ويتبنى الناس الى قوله قاله الباجي
قال مالك وهذا الامر عندنا وقاله ابن عمر وطائفة من العلماء وروي مثله عن القاسم بن محمد وروي
ايضا عندان فيه كفارة يمين والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن ابي حبيبة وانه لا
شئ عليه حتى يقول علي نذر مشي الى الكعبة واظنه جعل قوله علي المشي اخبارا بما الزم الله المسلم بوجبه
عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول نذرت المشي او علي نذر المشي او علي الله المشي نذرا والنذر شرعا
ايجاب المرء فعل البر على نفسه وهذا خلاف ما لكافة اكثر العلماء وذلك نذره على مخاطرة والعبادات
انما تصح بالنيات لا بالمخاطرات وهذا لم تكن له نية فكيف يلزمه ما لم يقصد به طاعة ولذا قال محمد
ابن الحكم من جعل على نفسه المشي الى مكة ان لم يرد حجا ولا عمرة فلا شي عليه كذا قاله ابن عبد البر وفي قوله
المعروف عن سعيد خلاف ما هنا مع لانه ان ثبت ما قال انه المعروف عنه فيكون رجع عن ذلك والا
فالاسناد الصحيح ما لك عن ابن ابي حبيبة عنه اولى واستم وهو صاحب القصة ولابصر بها لكنا محا لفة
الاكثر له لا سيما محمد ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله ما لك عن عروة بن اذينة بضم الهمزة
وفتح الذال المعجمة لقب واسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرو الليثي من بني ليث بن بكر بن
كنانة كان شاعرا عز لا خير ا ثقة وليس له في الموطا غير هذا الخبر ولجده مالك بن الحارث رواية
عن علي قاله ابن عبد البر وذكره البخاري فقال مدني روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر وذكره ابن حبان
في الثقات انه قال خرجت مع جدة لي على بها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت
عن المشي فارسلت موطئها بسال عبد الله بن عمر فخرجت معه لاسمع الجواب مني ابن عمر بلا واسطة
فسأل عبد الله بن عمر فقال لعبد الله بن عمر ها فلتركب ثم لتمشي اذا قدرت بعد ذلك فمرجت

عجزت

عجزت فتمشي ما ركبت قال يحيى وسمعت مالكا يقول وترى عليها مع ذلك اي مشي ما
ركبت الهدي لتقرن المشي اللازم في سفر واحد فجعل في سفرين قياسا على المتمتع والقارن
وهكذا روي عن ابن عباس ايضا وطايفة من السلف مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر مشي من حيث عجزت
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال كان علي مشي قال الباجي لعله لزمه بنذر وامتا
اليمين بمثل هذا لمكروه فاصابتني خاصرة اي وجعها فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطا
ابن ابي رباح وعزرة فقالوا عليك هدي بدون اعادة المشي فلما قدمت المدينة سالت
عالمها فامرني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت ولا هدي فمشيت اخذا بالاحوط
لاختلافهم عليه قال مالك فالامر عندنا فيمن يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب
اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم عاد فمشى من حيث عجز اذا قدر على المشي بعد فان كان لا
يستطيع المشي جميعه فليمش ما قدر عليه ولو قل ثم ليركب وعليه هدي بدنة من الابل او
بقرة او شاة يخرجه ان لم يجد الا هي فان وجدها لم يجزه وفي الواضحة يجزيه قال ابو عمر
انما اوجب العلماء في هذا الباب الهدي دون الصدقة والصوم لان المشي لا يكون الا في حج او عمرة
وافضل القربات بمكة اراقة الدم احسانا للفقراء الحرم والموسم وسئل مالك عن الرجل يقول
للرجل انا احمال الى بيت الله قال الباجي يريد مكة فقال مالك ان نوى ان يحمله على قتبه
يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه اي ليس عليه حمله ولا احجاجه لانه لم يقصد
احجاجه وانما قصد حمله على عنقه كما لو قال انا احمل هذا العمود وشهد اذ لا قرينة فيه ويلزمه
هو الحج ماشيا كما قال وليمش على رجليه لانه مضمون كلامه لان من حمل تقلا انما يحمله ماشيا
فيلزمه المشي وليهد يريد على وجه الاستحباب كنذر الحفا انتهى وان لم يكن نوى شيئا
اي اتعاب نفسه فليحج وليركب لانه لما لم يعدل بنيته عن القربة لزمه الحج راكبا وليحج بذلك
الرجل معه لان لفظه اقتضى احجاجه وذلك انه قال انا احمال الى بيت الله لكنه موقوف
على ارادة الرجل فان ابى ان يحج معه فليس عليه شئ بسبب الرجل ولم يرد ان الحج يسقط عنه
وقد قضى ما عليه اي فعله قال ابو عمر دلت السنة الثابتة انه لا شي على من قصد المشقة
لحديث عقبة بن عامر نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لتمشي يعني ما قدرت ولتركب ولا شي عليها فلما رايتها بهدي ولم يلزمها ما عجزت عنه
وفي رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لغني عن نذر اختك فلتركب وفي
رواية فيها ضعف ولتهد وفي رواية عن عقبة نذرت اختي ان تمشي حافية الى بيت الله
غير مختمرة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام
اي لانها حلفت كما في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يصنع بشقاء اختك
شيئا فليحج راكبة ولتكفر عن يمينها ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يتهادى بين ابنيه فسأل

عبده

يلزمه لو انقرد فلا ضرر م

عنه فقالوا نذران يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب فركب ولم يذكر هدا
واصوما قال يحيى سئل مالك عن رجل حلف بنذر ومسماه مشيا بالنصب ويترع الخافض وفي
نسخة مشي بالخفض بدل من نذر والحديث ان لا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذر المشي
لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف بالبنا للمفعول انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه
من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذور مسماة فقال ما لنا ما علمته يجزيه
من ذلك الا الوفا بما جعل على نفسه لوجوب الوفا بالنذر فليمش ما قدر عليه من الزمان
ولتقرب الى الله بما استطاع من الخير الذي يقدر عليه العمل في المشي الى الكعبة
مالك ان احسن ما سمع بالبنا للفاعل وفي نسخة سمعت من اهل العلم في الرجل يحلف
بالمشي الى بيت الله والمرأة فيحنث الرجل او تحنث المرأة انه ان مشى الحانث منهما
في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ فتبر يمينه وانه ان حج
على نفسه كل منهما مشى في حجه فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك
كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض يطوف طواف الافاضة قال مالك ولا يكون مشي الا في حج
او عمرة لاني عزمها قال ابن عبد البر مذهب مالك ان الحالف بالمشي الى مكة يلزمه المشي وعليه جمع
اصحابه الا رواية واها العدوي والثقات عن ابن القاسم انه افتى ابنه عبد الصمد وكان حلف
بالمشي الى مكة فحنث بكفارة يمين وقال له افتيتك بقول الليث فان عدت لم افتك الا بقول
مالك ووافقه ابو حنيفة وذهب جمع الى ان الحالف به او بصيام او بغيره من الايمان الا الطلا
والعتق ليس عليه الا كفارة يمين واجمعوا على لزوم الطلاق ان حنث واما العتق فكذلك عند الاكثر
وقيل كفارة يمين لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فعلى كل حالف كفارة يمين الا الطلاق
فان الاجماع خصصه ولم يجمعوا في العتق مالا يجوز من النذور في معصية الله
مالك عن حميد بن قيس المكي وثور مثلثة بن زيد الديلي بكسر الدال واسكان التحتية انهما
اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو عمر يتصل من حديث جابر وابن عباس
ومن حديث قيس بن ابي حازم عن ابيه ومن حديث طاوس عن ابي اسرائيل رجل من الصحابة
قال واظن ان حديث جابر هو هذا لان مجاهدا رواه عن جابر وحميد بن قيس صاحب مجاهد
واحد هما يزيد في الحديث على صاحبه فجمع حديثهما دون بيان زيادة الاحد لجواز ذلك
وقد فعله شيخه الزهري وغيره من الائمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وفي البخاري
بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قايم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل وعند ابن اسحاق
عن جابر بركات ابو اسرائيل رجلا من بني فهر فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة
وليصومن ذلك اليوم قال الحافظ قيل اسمه قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل كثير بمثلثة
ثم مهملة مصغرا ايضا وقيل قيصر بقاف وصاد ياسم ملك الروم وقيل قيس بالسين المهملة بدل
الصاد وقيل قيس بغير الف في اخره وفي مبهمات الخطيب انه من قريش وقال ابن الاثير وغيره انه انصاري

والاول ولا يشاركه في كنيته احد من الصحابة قايما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس لانه لا قربة في عدم الثلاثة وليتم صيامه
لانه قربة قال مالك ولم يسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة فليس عليه كفارة
خلافا لمن قال عليه مع ترك المعصية كفارة يمين وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم
ما كان لله طاعة وهو الصيام ويترك ما كانت معصية اي ما حكمها في انه لا يلزم الوفا
بدون الكفارة والا فالقيام وعدم الكلام والاستظلال ليست معصية لذاتها اذا اصلها
مباح اشار اليه ابن عبد البر وقال الباجي سماه معصية وان كان اصله مباحا لانه اذا نذره
كان معصية اذ لا يحل نذر ما ليس بقربة وان فعله بالنذر عصى ويعزر نذر مباح وايضا
لانه اذا بلغ به حد النذر والعنت كان معصية فعل بنذر او بغيره انتهى والحديث
اخرجه البخاري وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن ابن طاوس
عن ابي اسرائيل نفسه وابن عبد البر من طريق ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد انه اي يحيى سمعه اي القاسم يقو ل
اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان اخرابني فقال ابن عباس لا تخرابنك ولكفري عن يمينك بكفارة يمين وروي عن ابن عباس نحر ماية من الابل بدنة وروي
عنه ايضا بحر كبش كما فدى بذبح ابراهيم وثلاثة وفدية بذبح عظيم وروي خلافه الاول عن عثمان
وابن عمر وحجته حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وهو حديث معلول
وروي الاخيران عن علي قاله ابن عبد البر وقال الباجي سماه يمينا لان كفارته كفارة اليمين
عنده ويعلم منها انها انت بذلك على وجه اليمين فقال شيخ عند ابن عباس وكيف
يكون في هذا كفارة وهو نذر معصية فقال ابن عباس ان الله عز وجل قال والذين
يظهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت في بقية الاية فتحرير رقبة الى
اخره مع انه قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فكذلك يلزم المرأة الكفارة قال
ابن عبد البر لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار لان الظهار ليس بنذر ونذر المعصية
حافيه نص النبي صلى الله عليه وسلم قولا في الحديث اللاحق من نذر ان يعصي وفعلا في حديث
جابر يعني السابق قبل اثر ابن عباس مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي بفتح الهمزة
بعدها ياء تحتية ساكنة ثقة مرضي حجة عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة ان رسو ل
الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله عز وجل كان يصلي الظهر مثلا في اول وقته
ويصوم نفلا ونحو ذلك من المستحبات من العبادات البدنية والمالية فليطعه بالجزم جوا
الشرط والامر للوجوب فيتغلب المستحب واجبا بالنذر ويتقيد بما قيده به الناذر ومن نذر
ان يعصي الله كشرب الخمر فلا يعصه لحرمة وفائدة بذل النذر اذ مفهوم النذر شرعا

ايجاب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فلا شيء فيها مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق
فيلا لنذر فلو نذر صوم العيد لم يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعي
وفقهاء الحجاز وهذا الحديث رواه الغفيلي ويحيى بن بكير وابو مصعب وسائر رواة الموطا
عن مالك مسندا واخرجه البخاري عن شيخيه ابي عاصم الضحاك بن مخلد وابي نعيم الفضل بن
دكين والنسائي عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به قال ابن عبد البر وما اظنه سقط عند
احمد من رواة الموطا الا عند يحيى الاندلسي فانه ليس في اسنده وانما قال يحيى سمعت مالكا يقول
معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان ينذر الرجل والمرأة
ان يمشي الى الشام او الى مصر يمنع الصرف البلد المعروف او الى الريذة بفتح الراء والموحدة والذال
المعجمة قرية على نحو ثلاثة ايام من المدينة كانت عامرة في صدر الاسلام وبها قبر ابي ذر الغفاري عند
وجماعة من الصحابة واما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا شرط في قوله ان يمشي
او ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه غير الكلام لانه
ليس لله في هذه الاشياء طاعة وما كان كذلك لا يجوز نذره ويحرم فعله بالنذر على ما قال الباجي
او يلحق بالمعصية في الحكم كما اشار اليه ابو عمر واما بوفي لله بماله فيه طاعة وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم
في صدر الحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه اللغو في اليمين ما لك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله لا والله
وفي رواية يحيى بن بكير وبلى والله واستقال الماوردي اي كل واحدة منهما اذا قالها مفردة لغوا فان
معا فالاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود وفي ابي داود من طريق ابراهيم
ابن الصايغ عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل في
بيته كلا والله وبلى والله واشار ابو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه
وفي البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انزلت لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم في قوله لا والله وبلى والله قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان يستيقن
انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو الذي ليس فيه كفارة واما لا والله وبلا والله فيها الكفارة
وعقد اليمين في قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان هو ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه
مثلا بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو ذلك كالا ياكل
كذا ثم ياكله او ايكلم زيدا ثم يكلمه فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة لقوله
تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم واما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم وهو يحلف على
الكذب وهو يعلم يقينا او ظنا او شكا ليرضي به احدا او ليعتذر به الى معتذر بفتح التاء والذال
اليه او ليقطع وفي نسخة ليقتطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة وهي الغموس لغس
صاحبها في الاثم ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول من قال والله لا افعل كذا ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث لان استثنايه

والترمذي

وذلك لان المشيئة وعدمها امر معلوم والوقوع بخلافها محال وهذا قد رواه ايوب عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى رواه ابو داود والترمذي بلفظ
فلا حنث عليه وقال الترمذي رفعه عن ايوب وقال البيهقي المحفوظ وقفه وتعقب بانه عن رفعه
ايضا ورجاله ثقات وقد صححه الحاكم قال ما لك احسن ما سمعت في الثنيا بضم فسكون
من ثنيت الشيء اذا عطفته والمراد المستثنا المذكور اي الاخراج بان شاء الله فان المستثنى
عطف بعض ما ذكره لانه عرفا اخراج بعض ما تناوله اللفظ الفاصلها ما لم يقطع
كلامه بل وصله باليمين وما كان من ذلك يستقايتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا
سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له اخذ من قوله في الحديث المرفوع فقال ان شاء الله بالفا الموضوعة
للتعقيب بلا تراخ فمتى انفصل لم يوثر قال ما لك في الرجل يقول لعمر بالله واشرك بالله او
هو يهودي او نصراني ونحو ذلك لا يفعل كذا او ليفعلن كذا ثم بحث انه ليس عليه كفارة
لانه لم يحلف فليس ما قاله يمينا وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الكفر
والشرك فمتى كان قلبه مطمئنا بالايمان لم يكفر بقوله ذلك وان لم وليستغفر الله ويتوب اليه
ولا يعد الى شيء من ذلك وبئس ما صنع وانما لم يامر لحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من
حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر
اذ لو كان كذلك لامره بتمام الشهادتين كما اشار اليه البخاري واما حديثه عن ثابت الضحاك
رفعه من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال وحديث ابن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر اخرجه
احمد والترمذي برجال ثقات وصححه الحاكم على شرطهما وقال اخرجه على شرط مسلم فالمراد به التهديد
والمبالغة في الوعيد لا الحكم بكفره كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والمراد
بالكفر كفر النعمة بفعله فعل الكفار اذ كانوا يحلفون بغير الله وكفر بنعمة بتعظيم من لم يكن
له تعظيمه لان الحالف لا يصلح الا بالله فالحالف بغيره معظم له مما ليس له ما يجب
فيه الكفارة من الايمان مالك عن سهيل بضم السين بن ابي صالح ذكوان قال ابن عبد البر
لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف فيه على سهيل ايضا عن ابيه ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى
غيرها كما في رواية فهو مفعول راي الاول والثاني قوله خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل
الذي هو خير يعني من حلف يمينا حقا ثم بدا له ان فعله افضل من ان يبر يمينه فليفعله وليكفر
وظاهر الحديث اجزاء التكفير قبل الحنث وعليه مالك والشافعي واصحابهما وهو الثالث قوله
عبد الرحمن بن سمرة وابي هريرة ومنع ذلك ابو حنيفة واصحابه لان الكفارة انما تجب بالحنث
والعجب ثم لا تجب الزكاة عند هم الا بتمام الحول واجازوا تقديمها قبله من غير ابر ووافي
ذلك مثل هذه الاثار وابوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك والحجة في
السنة ومن خالفها محجوج بها قاله ابن عبد البر قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال

وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب والترمذي من حديثه كليهما عن مالك به وتابعه سليمان ابن بلال وعبد العزيز

على نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين باسناد لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم
كفارة اليمين رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر ورواه مسلم
عنه بدون قوله اذا لم يسم فحمله الامام وغيره على النذر المطلق لانه الذي لم يسم اما المقيد
فهو المعين فلا بد من الوفاء به واما حمل بعضهم له على نذر اللجاج والغضب فانما يستقيم
على رواية سقوط اذا لم يسم لكن المخرج متحد والحديث واحد وزيادة الثقة مقبولة
فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد زاد ابن وضاح مرارا يردد فيه الايمان
يمينا بعد يمين كقوله والله لا اقصد باسكان النون وضم القاف والصاد من اقصد
وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة
اليمين زيادة في الايضاح فان حلف رجل مثلا فقال والله لا اكلم هذا الطعام
ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة صفة يمين لانها
مؤتنفة فانما عليه كفارة واحدة اذا حنث واما اذا قال لامرأته انت الطلاق
ان كسوتك هذا الثوب واذنت لك الى المسجد يكون ذلك لتشتتها متتابعا في كلام
واحد فان حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل
بعد ذلك حنث لان حنث اليمين يسقطها انما الحنث في ذلك حنث واحد لا يتعدد
قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يمضي عليها ذلك
ويثبت يستمر وجوبه عليها اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها فلا يحل له
منعها منه وان كان ذلك يضر بزوجها فله منعها منه وكان ذلك عليها حتى تقضيه بان
يأذن لها فيه او تستأنيه منه فان كان في مالها فان زوجها منعها منه امر زاد على الثلث العمل في
كفارة الايمان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها
قال ايوب قلت لنافع ما التوكيد قال ان يزداد الايمان في الشيء الواحد ثم حنث فعليه عتق
رقبة او كسوة عشرة مساكين وليكفر الاطعام عنده ومن حلف يمينين فاكثر فلم يكفرها
اي لم يكفرها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين اريد ما يشمل الفقراء لكل مسكين
مد بالرفع والنصب من حنطة ونحوها قال تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم لم تجد
فصيام ثلاثة ايام كفارته وظاهره انه لا يشترط تتابعها مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان
وكان يعتق المراد اي المتعدد وفي نسخة مرارا بالتكرير اذا وكد اليمين على مذهبه
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة احد
الفقهاء انه قال ادركت الناس يعني الصحابة وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا
مدا من حنطة فقح بالمد الاصغر اي مد النبي صلى الله عليه وسلم وزاد اذ ذاك مخرجا عنهم
لان جميع الكفارات به ما عدا الظهار كما مر قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن

يمينه

بيان لاستثناء

يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كسا بعضهم ثوبا ثوبا بالتكرير لكل واحد من العشرة وان
كسا النساء كسا بعضهن ثوبين ثوبين لكل واحدة منهن درعا اي قميصا وخمارا بكسر المعجمة
ما يستر الوجه بيان للثوبين وذلك ادنى ما يجزي كلا من الرجال والنساء لكن وذلك
اقل ما يجزي الرجال على وجه الكمال اذ الواجب ستر العورة جامع الايمان مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقت الرواة على انه من مسند ابن عمر
وحكى يعقوب بن شيبة ان عبد الله العمري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن
عمر عن عمر ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب راكبا الابل عشرة فصاعدا وفي مسند
يعقوب بن شيبة في غزاة وهو يحلف بابيه وفي رواية عبد الله بن دينار عند مسلم
وكانت قريش تحلف بابائها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الفعيني الا ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم لان الحلف بشيء تقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده
وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حديثا فقلت لا وابي
فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنوان
احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ وهذا مرسل يتقوى بشواهد
واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فقال ابن عبد البر هذه اللفظة منكرة
غير محفوظة يردها الآثار الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن
مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت ذلك من لفظ التصديق في قصة الشارق الذي
سرق حلس بيته فقال والبيك ما البلك بليل سارف اخرجه الموطأ وغيره وفي مسلم فوعا
ان رجلا سأله اي الصدقة افضل فقال والبيك لا تبيتن ولا حدثنك واحسن الجواب
ما قاله البيهقي واستضعفه النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على السنتهم من غير ان
يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف او ان في الكلام حذفا
اي افلح ورب ابيه قاله البيهقي ايضا انتهى ومر لهذا مزيد في الصلاة وجملة ينهاكم في محل
رفع خبر ان ومصدرية في محل نصب عند الخليل والكسائي اي بتقدير حرف الجر
اي بنهيه اكم عن ان تحلفوا عند سيبويه وحكم غير الاباء من سائر الحلف كالاباء في النهي وفي الترمذي
وقال حسن والحاكم وقال صحيح عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف
بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او
اشرك والتغيير بذلك مبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم او التنزيه قولان شهر
معا عند المالكية والمشهور عند الشافعية انه للتنزيه وعند الحنابلة التحريم وبه قال
الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفي الجواز الكراهة
اعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع اخر اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروهة
منهي عنها لا يجوز الحلف بها وانما خص الحديث بالآباء لورود وعلى سببه المذكور او لكونه

في صلاته م

الاصح

غالب حلفهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بابائها ويدل على التعميم قوله
من كان حالفا اي يريد الحلف فليحلف بالله لا بغيره من الاباء وغيرهم او ليصمت بضم
الميم اي لا يحلف لانه يلزم من الصمت اذ الم يحلف بالله فهو نظير قوله تعالى سواء عليكم ادعوتموهم
ام انتم صامتون اي ام لم تدعوهم والتخيير في حق من وجبت عليه اليمين فيحلف ليبر او يترك
ويغرم وظاهره ان اليمين بالله مباحة كان افاد ترتب الامر الاباحة والبه ذهب الاكثر
وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم حلف كثيرا وامره الله بقوله تعالى وربي انه لحق
ونظر الانه تعظيم لله ومن شرطيته في موضع رفع بالابتداء وكان واسمها وخبرها في محل الخبر
وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق الفقهاء على ان اليمين تنعقد بالله وذاته
وصفاته العلية وكان المراد بقوله بالله الذات لاخصوص لفظ الله فمن حلف بغير لم
تنعقد يمينه كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والكعبة اولا كالاحاد
او يستحق التحقير كالشياطين والاصنام وليستغفر الله لاقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة
نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا تنعقد به اليمين
وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم احد كملي الشهادة الذي لا تتم الا به ولا
حجة في ذلك اذ لا يلزم منه انعقاد اليمين به وكما جاز الحلف به ولا سيما مع صحة هذا
النهي الصريح عنه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار
ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شانها عندهم ولدلالتها على خالقها اما
المخلوق فلا يقسم الا بالخالق كما قيل

وبقبح من سوال الشيء عندي ... وتفعله فيحسن منك ذاكا

وزاد البخاري ومسلم من طريق سالم عن ابيه قال عمر فوالله ما حلفت منذ سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذاكرا ولا اثرا متعمدا بفتح الهمزة وكسر المثلثة اي حاكيا عن غيري اي ما حلفت بابي عامدا ولا حاكيا
عن غيري واستشكل بان الحاكي لا يسمى حالفا واجيب بان العامل محذوف اي ولا ذاكرتها اثرا
عن غيري او ضمن حلفت معنى تكلمت ومعناه يرجع الى التفاعل اي الا فكانه قال ما حلفت
بابائي ذاكرا لمآثرهم وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به ورواه مسلم عن
مالك انه بلغه معلوم ان بلاغه صحيح ولعله اخذ بلاغه عن شيخه موسى بن عقبة فقد رواه البخاري
في الايمان من طريق الثوري وفي التوحيد من طريق ابن المبارك وابن عبد الله من طريق سليمان بن بلال
الثلاثة عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ولفظ
رواية الثوري بسنده كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن المبارك عن موسى عن سالم
عن ابيه كنت كثيرا اما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا نفي للكلام السابق على اليمين ومقلب
القلوب بتقليب اعراضها واحوالها او بتقليب ذات القلب قال الراغب تقليب الله القلوب
والابصار صرفها عن راي الى راي والتقليب الصرف وسمي قلب الانسان قلبا لكثرة تقلبه ويعبر

بالقلب

كما ضبطه غير واحد
وكانه الرواة
المشهور والافقه
هنا الطوفي
بمعناه بكسرها
وهو القياس لان
قياس فعل بفتح
العين يفعل بكسرها
كضرب يضرب وفعل
بضم العين فيه دخيل
كما في خصائص ابن جني
اسمه

بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وقال ابن العربي ابو بكر القلب جزء من
البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة
وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية وكل منهما ملكا يامر بالخير ويشجعه
يامر بالشر فالعقل سنور يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل
والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله تعالى وقد تمسك
بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع في
اصل ذلك انما الخلاف في اي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق اختصاصها بصفة كالله
ومهما غيره كمقلب القلوب مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة بفتح المعجمة
وسكون اللام الانصاري الزرقي كان رجلا صالحا والى قضاء المدينة في زمن عبد الملك وروى
عن معاوية وعن جده عمر وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص والزهري وذكره ابن حبان
في الثقات وقال ابن عبد الرفيعة ففيه روى عنه مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة ولم يرو عنه
غيرهما فيما علمت وهم العقيلي فسماه عمر وبوخلدة معروفون بالمدينة لهم حال ومرتبة
وجلالة في الفقه والعلم عن ابن شهاب محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطتين انه
بلغه وعند ابن وهب في موطاه عن يونس عن الزهري قال اخبرني بعض بني اخي ابي
لبابة وروايه اسماعيل بن علية عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه وعن ابن ابي لبابة
عن ابيه ان ابا لبابة بشير وقيل رفاعة وهم من سماه مروان بن عبد المنذر الانصاري
المدني الاوسي احد النقباء وعاش الى خلافة علي حين تاب الله عليه من اشارته الى بني قريظة
كما جزم به ابن اسحاق وكانوا حلفاء الاوس او من تخلفه عن غزوة تبوك فارتبط بساية المسجد
حتى نزل واخرون اعة فوائد نوهم الاية كما رواه ابن مردويه وابن جرير عن ابن عباس
وابن مندة وابو الشيخ عن جابر باسناد قوي فيحتمل تعدد ربطه نفسه وتعدد النزول
ذكر ابن اسحاق وغيره ان بني قريظة بعثوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابعث لنا ابا لبابة نستشيره
فقام اليه الرجال وجهش اليه النساء والصبيان يبكون فرق لهم فقالوا اترى ان تنزل على حكم
محمد قال نعم واشار بيده الى حلقه انه الذبح قال فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى
عرفت اني قد خنت الله ورسوله فندمت واسترجعت فنزلت وان لحيتي لمبتلة من الدموع
والناس ينتظرون رجوعي اليهم حتى اخذت من وتر الحصن طريقا اخر حتى جئت المسجد وارتبطت
بالاسطوانة المخلقة وقلت لا ابرح حتى اموت او يتوب الله علي مما صنعت وعاهدت
الله ان لا اطا بني قريظة ابدا ولا ارى في بلد خنت الله ورسوله فيه ابدا فلما بلغه صلى الله
عليه وسلم خبره وكان قد استبطاه قال اما لو جاني لاستغفرت له واما اذ فعل ما فعل
فما انا بالذي اطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه وروى ابن مردوية عن ام سلمة ان توبة ابي
لبابة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قالت فسمعته من السحر يضحك فقلت يا رسول الله

ثم تضحك اضحك الله سنك فقال تتوب على الى لبابة قلت فلا اشرة قال ما شئت فقمت على باب حجرتي وذلك
قبل ان يضرب الحجاب فقلت يا ايا لبابة ابشر فقد تاب الله عليك فثار الناس اليه ليطلقوه فقال لا والله
حتى يطلقني رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فلما خرج الى الصبح اطلقه وترك اخرون اعذروا بذنوبهم
الاية وروى ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا لبابة ارتبط بسلسلة ثقيلة بضع عشرة
ليلة حتى ذهب سمعه وكاد يذهب بصره فكانت ابنته تحله للصلاة والحاجة فاذا فرغ اعادته
وذكر ابن اسحاق انه ارتبط ست ليال تاتيه امراته فتحله للصلاة ثم ترتبط فلعل المراد تقيدت
به في البيت وابنته في بابي البضع عشرة فلا خلف فقال يا رسول الله هجرتي وتوبتي ان اهجر
دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك في مسجدك واسكن بيت جوارك وانخلع من مالي صدقة
الى الله والى رسوله يصرفها في وجوه البر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث
قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وابن وهب وطائفة وروته طائفة منهم
عبد الله بن يوسف عن مالك انه بلغه لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطا
عند ابن بكير ولا القعنبي ولا اكثر الرواة مالك عن ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي
الاموي ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن منصور بن عبد الرحمن العبدري الحجبي
بفتح الحاء والجيم نسبة الى حجابة الكعبة المكي ثقة اخطا ابن حزم في تضعيفه عن امه صفية
بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية لها رؤية وحدثت عن عايشة وغيرها من الصحابة
وفي البخاري المصرح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطني ادراكها عن عايشة ام
المومنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة بر لمسورة فعوقبة فالفخيم اي
بالها فقالت عايشة يكفره ما يكفر اليمين ولم ياخذ الامام بهذا فاقى المدونة عند لا يلزمه شيء
لا كفارة يمين ولا غيرها قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ذلك
ماله في سبيل الله الجماد وغيره وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراتي لبابة
في الحديث المتقدم والبدء لسعيد بن المسيب والزهري وقال الشافعي واحمد عليه كفارة يمين وقال
ابو حنيفة عليه اخراج ماله كله ولا يترك الا ما يواري عورته ويقوته فاذا افاد قيمته اخرجه
قال ابن عبد البر اظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمايه ويترك ما لا بد له منه حتى يستفيد ثم
اليهم كتاب الضحايا جمع ضحية كعطايا وعطية والاضاحي جمع اضحية بضم
الهمزة في الاكثر وكسرها اتباعا لكسرة الحاء والاضحى جمع اضحاه مثل ارطى وارطاه اسم لما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى في يوم العيد وتاييده قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع
النهار وضميت ثم من فعلها وقال غيره ضحى ذبح الاضحية وقت الضحى هذا اصله ثم كثر حتى قيل ضحى
في اي وقت كان من ايام التشريق بسم الله الرحمن الرحيم ما ينهى عنه من الضحايا
مالك عن عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله مولى سعد بن عبادة وقيل مولى اسيد قيس بن ابي
امية الانصاري مولاهم المصري ولد سنة اثنين وتسعين بعثه صالح بن امية من المدينة

الى مصر

الى مصر مورد بالبيه وهو ثقة فقيه حافظ روى عن ابيه والزهري وغيرهما وعنه مجاهد
وهو اكبر منه وبكير بن الاشج وقتادة وممن شيوخه ومالك هذا الحديث لواحد وهو من
اقرانه وابن وهب وقال ما رايت احفظ منه ولو بقي لنا ما احتجنا الى مالك وغيره مات
سنة ثمان وقيل تسع واربعين ومايه عن عبيد بضم العين بن فيروز الشيباني مولاهم
ابي الضحاك الكوفي نزيل الجزيرة ثقة من اواسط التابعين قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة
عن مالك في هذا الحديث وانما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد فسقط مالك
ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا له ولم يروه غير عن عبيد ولا يعرف عبيد الا بهذا الحديث
وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحارث
ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة
عن سليمان عن عبيد عن البراء اسنده من هذا الوجه في التمهيد لكن قوله لا يعرف الا
لسليمان عن عبيد منتقد فقد رواه يزيد بن ابي حبيب والقاسم مولى خالد بن يزيد
ابن معاوية كلاهما عن عبيد كما ذكره المزي في الاطراف وذكر ايضا ان سليمان رواه
عن عبيد بواسطة مولى القاسم مولى خالد وبدونها وصرح سليمان في بعض طرقه عند ابن
عبد البر بقوله سمعت عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري
الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان لدة ابن عمر مات سنة
اثنين وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما ذا يتقى من الضحايا قال الباحي وهذا
ان للضحايا صفات يتقى بعضها ولو لم يعلم الحاها يتقى منها شيء ليسئل هل يتقى من الضحايا شيء
فاشار بيده وقال اربعا يتقى وفي رواية وقال لا يجوز من الضحايا اربع وكان البراء بن عازب
يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلاق اسم الكل على
البعض ففي رواية ابن عبد البر عن ابن وهب عن عمرو والليث وابن لهيعة بسندهم عن البراء
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار باصبعه قال واصبعي اقصر من اصبع رسول الله وهو يشير
باصبعه يقول لا يجوز من الضحايا اربع العرجاء المد البين اي الظاهر ظلعها بفتح الظاء المعجمة
واسكان اللام اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها وقال ابو حنيفة تجزي ويرد عليه الحديث
والاشبه ان العرجاء تجزي وتضحي والعرج من صفات المشي واما التي لا تمشي فلا يقال لها عرجاء
فان خف العرج فلم يمنعها ان تسير لسير الغنم اجزات كما هو مفهوم الحديث والعوراء بالمد
تاينث اعور البين عورها وهو ذهاب بصر احدى عينيها فان كان بها بياض قليل على الناظر
لا يمنعها الابصار اوكان على غير الناظر اجزات قاله محمد عن مالك وهو مفهوم الحديث والمريضة
البين مرضها بايّ مرض كان بشرط وضوحه فهو عام عطف عليه خاصا بقوله والعجفاء بالمد
مونث اعجف الضعيفة التي لا تنقي بضم الفوقية واسكان النون وقاف اي لا نقي لها والنقي
الشحم وكذا جاء في بعض روايات الحديث وفي رواية قاسم بن اصبغ والكسيرة التي لا تنقي

شبكة الألوكة www.alukah.net

يريد التي لا تنقي ومن النقي المخ والنقي هو العيوب الاربع يجمع عليها وما في معناها داخل فيها
ولا سيما اذا كانت العلة فيها بين فاذا لم تخرج العور او العرجاء فالعمياء والمقطوعة الرجل
اجري وفيه دليل المرض والعرج الخفيفين والنقطة اليسيرة في العين والهزولة التي ليست
بغاية في الهزال تجزي في الضحايا وزعم بعض العلماء ان ما عدا العيوب الاربعة يجوز في
الضحايا والهدايا بدليل الخطاب وله وجه لولا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الاذن
والعين وما يجب ان يضم الى ذلك وكذلك ما كان في معناها عند الجمهور خرج ابو بكر
ابن ابي شيبة عن علي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين ولا نضحي بعضباء
ولا بمدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء والمقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة ما قطع طرفا
جانبي الاذن والشرقاء المشروقة الاذن والخرقاء المثقوبة الاذن وهذا حديث حسن
الاسناد ليس بدون حديث البراء وزاد في رواية شعبة عن سليمان عن عبيد بن فيروز
قال قلت للبراء اي اكره ان يكون في القرن نقص او في الاذن نقص او في السن نقص قال
ما كرهته فدعه ولا تحرمه على احد قاله ابو عمر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي
من الضحايا والبدن اي الهدايا التي لم يشن قال ابن قتيبة اي التي لم تنبت اسنانها كالها
لم تقط اسنانها كما تقول لم يلبن ولم يسمن ولم يعسل اي لم يعط ذلك قال ومثل هذا النهي
عن الهتما في الاضاحي وقال غيره معناه لم تبدل اسنانها وهذا اشبه بمذهب ابن عمر
لانه يقول في الاضاحي والبدن التي فاتت فوقه ولا يجوز عنده الجذع من الضأن وهذا
خلاف الآثار المرفوعة وخلاف الجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم قاله ابن عبد
البر قال وقوله والتي نقص من نابها اصح من رواية من روى عنه جواز الاضحية بالبتراء الا
انه يحتمل ان اتقى ابن عمر لمثل ذلك ويحتمل انه لما نقص منها خلقة وجلة على عمومه اولى
واجمعوا على جواز الجماء في الضحايا وقد دل على ان النقص المكروه هو ما تتأذى به البهيمة ويقص
من ثمنها ومن لحمها قال مالك وذلك احب ما سمعت الي من الخلاف ما يستحب من الضحايا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا
فحيلا بالفاء اي ذكرا اثنى وزاد ياء النسبة اشارة لتحقق ذكورته قال البوني ويحتمل ان يريد كأضحى
اقرن اي ذا قرنين ثم اذبحه بالنصب عطف على اشتري يوم الاضحى في مصلى الناس اتباعا للمصطفى
ففي الصحيح عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين املحين اقرنين فذبحهما بيده وفي
الصحيح ايضا عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وفيه استحباب ابراز الامام
ضحيته بالمصلى وفيهما دلالة على ان تلك عادته ففيه فضيلة الضأن في الضحايا كما قال
مالك ضرورة انه صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل وحديث البيهقي عن
ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد الجزور ضعيف في سنده
عبد الله بن نافع وفيه مقال وفيه ان الذكر افضل من الانثى لان لحمه اطيب وندب التضحية

و ذكر السين من السن لان معروف مذهب ابن عمر انه لا يضحي الا بثني المعز والضأن والابل والبقر وهي بفتح السين ح

بالاقرن

بالاقرن وانه افضل من الاجم الذي لا قرن له قال نافع ففعلت ما امرني به ثم اخرج بعد من المشاء والذبح بالمصلى
ثم حمل الكبش المذبوح الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه فقتضى ان التعقيب ان الحلاق بعد حمل
الكبش اليه فاما ان الظرفية في قوله حين ذبح الكبش مجازية لانها لما وقعت بعده بقرب
كأنها فعلت حينه واما ان الظرفية حقيقية والتجوز في التعقيب وكان مريضا ليشهد
العيد مع الناس ولذا استناب في الذبح فلا ينافي ان الافضل الذبح بيده لمن يحسنه وقد اتباعا
للفعل النبوي وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله
ابن عمر فلا يعتقد وجوبه بفعله النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام
مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر
ابن يسار بفتح التحتية وخفة المهملة الحارثي مولى الانصار المدني الثقة الفقيه من
اواسط التابعين ان ابا بردة وفي رواية معن عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه هانئ
ابن نيار بكسر النون وتحتية خفيفة الانصاري خال البراء بن عازب وقيل عمه والاول
اشهر وقيل اسمه مالك بن هبيرة والاول اصح وقيل الحارث بن عمرو وخطئ قائله وشهرته
قول البراء قلت خالي الحارث بن عمرو لكن يحتمل ان يكون خالا خر له وهو الاشبه شهد
ابو بردة بدرا وما بعدها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه البراء وجابر بن عبد
الله وابنه عبد الرحمن بن جابر وكعب بن عمير بن عقبة بن نيار ويشير بسار ويقال
لم يسمع منه وليس كذلك فسماعه ممكن وشهد مع علي حروبه كلها ومات سنة احدى
وقيل اثنتين وقيل خمس واربعين ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاضحى وفي الصحيحين عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر وفي رواية
يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن ذبح
قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله نسكت شاتي قبل
ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي
وجيراني فقال صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم وفي حديث انس في الصحيحين فقال يا رسول
الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر الجيران العادة بكثرة الذبح فيه فتتشوف له النفس للتداوا
فرخص اي قال ابو بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعود بضحية اخرى فطلق على
الاولى اسم الضحية لانه ذبحها على انها ضحية فلذا قوله فيها ثوابا وان لم تكن ضحية لكونه قصد بها
والتوسعة على اهله اولان ضررها صورة الضحية لانه ذبحها في يوم الاضحى قال ابو بردة لا
اجد الا جذعا بجيم وذال معجمة مفتوحين وعين مهملة زاد في رواية للبخاري عن البراء من المعز
وهي ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية وفيه كما قال الباجي ان ابا بردة علم ان الجذع يتعلق به حكم
المنع اما لانه لا يجزئ او لان غيره افضل منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا
فاذبح يحتمل انه اوجب ذلك عليه وعلى ابن اشقر ليلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة مع الامام

لا انه حلق لمرضه ح

اولفعلهما ذلك فقبله صلى الله عليه وسلم لان في مخالفة الامام كذا قال ابو عبد الملك وفي حديث البراء
في الصحيحين فقال عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد
بعدك اي عزن لانه لابد في تضحية المعز من الثنية ففيه تخصيص اني بردة ماجزاذ لك عنه لكن في
الصحيحين عن عقبة بن عامر قال قسم لنبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة
جذعة فقلت يارسول الله صارت لي جذعة قال ضح بها زاد في رواية البيهقي ولا رخصة فيها
لاحد بعدك قال البيهقي ان كانت هذه اللفظة محفوظة اي ليست بشاذة كان هذا رخصة
لعقبة كما رخص لابي بردة قال الحافظ وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم اي وهو
نفي الاجزاء عن الخاطب وفي كل منهما ما تقدم على الاخر فتضاد التعارض الوقوع للثاني
ويحتمل الجمع بان خصوصية الاول تسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك
لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغير صريحا وان تعذر الجمع بين حديثي ابي بردة وعقبة
فحديث ابي بردة اصح مخرجا اي لاتفاق الشيخين عليه فيقدم على حديث عقبة ولا سيما
وقد رواه بدون زيادة البيهقي وان كان حديث عقبة عنده من مخرج الصحيح لانه لايلزم
من اخراجهما الدرجة ان يكون مثل تخريجهما بالفعل وفيه ان الذبح لاعبرة بقبل الصلاة
وهو اجماع لقوله ومن ذبح قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وذهب مالك والشافعي والاوزاعي
انه لايجوز بعدها وقبل ذبح الامام لحديث مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر
بالمدينة فسمعه رجال فخروا وظنوا انه قد نحر فامر صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبل ان يعيد بنحر
اخر ولا تنحروا حتى ينحر وقال الحسن في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نزلت في قوم نحروا
قبل النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا اخرجه ابن المنذر وجوز ابو حنيفة والليث والثوري
الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام لحديث البراء فوعا من نسك قبل الصلاة فانما هي شاة لحم
وحديث من ذبح قبل الصلاة فليعد ولا حجة في هذا فليس في شيء من الذبح قبل الصلاة دليل
على اجزائه بعدها وقبل ذبح الامام هذا لو لم يكن نص فكيف والنص ثابت عن جابر مامر على المسلم من
ذبح قبله بالاعادة وفيه دليل لقول صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاءما شاء لجعله شهادة خزيمة شهادة
رجلين وترخيصه في التاخير لامر عطية مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عباد بفتح العين
المهملة والموحدة الثقيلة بن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني التابعي وقد قيل
له رؤية ان عمرو بضم العين مصغر بن اشهر بفتح الهمزة واسكان المعجمة وفتح الفاء اخره
راء بلا لفظ ابن عدي الانصاري المازني كذا نسبه ابن البرقي ونسبه ابو احمد العسكري
تبعا لما بن ابي خيثمة اوسيا وذكره خليفة فيمن لم يتحقق نسبه من الانصار وفي بعض طرقه عند
انه بدري ذبح اضحيته قبل ان يغدو وفي رواية انه ذبح قبل الصلاة يوم الاضحى وله
ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى فامره ان يعود بضحية اخرى قال ابن عبد البر
لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وظاهر اللفظ الانقطاع لان عبادا لم يدرك ذلك الوقت ولذا

نزعم

نزعم ابن معين انه مرسل لكن سماع عباد من عويمر ممكن وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدرا وردي
عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر اخبره انه ذبح قبل الصلاة وذكر ذلك
لرسول الله بعد ما صلى فامره ان يعيد ضحيته وفي رواية حماد بن سلمة عن يحيى عن عباد
عن عويمر انه ذبح قبل ان يصلي فامره صلى الله عليه وسلم ان يعيد فهما تان الروايتان يدلان
على غلط يحيى بن معين وان قوله ذلك ظن لم يصب فيه انتهى ملخصا وكذا رواه الترمذي
في العلل حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو ضمرة عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عباد بن تميم
عن عويمر بن اشقر فذكره مثل حديث حماد بن سلمة وبتصريحه بانه اخبره علم ان قول
البخاري فيما نقله الترمذي عنه في العلل الا اعرف ان عويمرا عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
انما تبع فيه هذا وقد وقع في رواية ابن ماجه وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم اذن لعويمر
ان يضحي بجذع من المعز وروى ابو يعلى والحاكم عن ابي هريرة ان رجلا قال يارسول الله
هذا جذع من الضان مهزولة وهذا جذع من المعز سمين وهو خير منها افاضحي به قال ضح
به فان الله الخير وسنده ضعيف واخرج ابو داود وصححه ابن حبان عن زيد بن خالد
الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع افاضحي به
قال ضح به وفي الاوسط للطبراني عن ابن عباس والحاكم عن عائشة بسند ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم اعطى سعد بن ابي وقاص جذعا من المعز فامره ان يضحي به ولكن لم يقل لواحد من
هؤلاء لا يجزي عن احد بعدك فوقعت المشاركة لهم مع ابي بردة وعقبة في مطلق الاجزاء
لا في خصوص منع الغير فلا منافاة بين ذلك كله وبين حديثي ابي بردة وعقبة لاحتمال
ان يكون ذلك في ابتداء الامر مخيرا ثم تقرر الشرع بان الجذع من المعز لا يجزي واختص
ابو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك لكن يبقى التعارض بين حديثيهما فان ساغ احد الجمعين
المتقدمين فلا تعارض وان تعذر الجمع الاول بان في كل منهما صيغة عموم والثاني وهو
احتمال النسخ خصوصية الاول بالثاني بان النسخ لا يثبت بالاحتمال رجعنا الى الترجيح
فحديث ابي بردة اصح كما مر ادخار لحوم الاضاحي مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي
عن جابر بن عبد الله التحالي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلاثة ايام من وقت التضحية واختلف في انه كان نهي تحريم او تنزيه وصححه
المهلب لقول عائشة الصحيحة كنا نملح منها فنقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فقال لا تاكلوا الا ثلاثة ايام قالت وليست بعزمة ولكن اراد ان يطعم منه والله اعلم
رواه البخاري ثم قال بعد بالساعلا الضمير اي بعد النهي ثاني عام النهي كلوا وتصدقوا
اي يستحب الجمع بينهما وتزودوا وادخروا بدال مهملة مشددة والامر فيهما للاباحة وفي النهي
عن صلة بن الاشيم مرفوعا من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام
المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك

ري وسلم

يصبحن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به

العام كان بالناس جهد فاردت ان تفيض فيها ثم قال عبد الله بن ابي بكر سمعت عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية تقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف اهل بيت من اهل البادية حضرة الاضحى او نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا فيما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال وما ذاك قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا

قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة من ابي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه جماعة عن ابي سعيد

انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى ففعلوا فقالوا انه كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد امر

الخليل

بعدك

ان عطاء بن يسار بخشيبة وحفة المهملة اخبره ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري قال
كنا نضحي بالشاة الواحدة من الغنم يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى تفاخروا فصارت
الناس بعد بضم الدال فصارت للتضحية مباهاة مغالبة ومفاخرة فبعدت عن السنة
فانما عاب ذلك لكبا هاة ولم يمنع ان يفعله على وجه القربة الى الله تعالى وهو الذي استحبه
ابن عمر ان يضحي عن كل من في البيت بشاة شاة قال مالك واحسن ما سمعت في البدنة والبقرة
والشاة ان الرجل يخبر عنه وعن اهل بيته البدنة في الضحايا ويذبح البقرة والشاة الواحدة
هو عملها ويذبحها عنه ويشركهم فيها في الاجر ولو آثر من سبعة كما اراد الامام في الهدي
فاما ان يشتري النفر بفتح النون والف الجماعة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقيل الى تسعة
ولا يقال نفر فيما زاد على عشرة البدنة او البقرة او الشاة يشتركون فيها في النسك
كالهدايا والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها
قال ذلك بكره كراهة منع يعني ان ذلك لا يجزي تضحية عن واحد منهم وانما سمعنا الحديث
المذكور عن جابر على ان معناه انه لا يشترك في النسك ملكا وانما يكون عن اهل البيت الواحد
يذكيه صاحبه ويشرك اهله في اجره مالك عن ابن شهاب انه قال ما اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه وعن اهل بيته البدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادري اينهما قال ابن شهاب

قال ابو عمر كذا الجميع اصحاب مالك عنه في الموطا وغيره الا جويرية فرواه عن مالك عن الزهري قال
اخبرني من لا اتهم عن عايشة فذكره على الشك ورواه معمر ويونس والزبيدي عن الزهري عن
عمرة عن عايشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احد في حجة الوداع الا بقرة
ورواه ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا اتهم عن عمرة عن عايشة فذكره الضحية
عما في بطن المراة وذكر ايام الاضحى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان
بعد يوم الاضحى وبهذا ذهب مالك وابو حنيفة واحمد واكثر العلماء وقال الشافعي وجماعة
الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام بعده لحديث ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولاجة فيه
لانها الثلاثة التي تلي العيد والتي بعده خلاف فلا يصح الاحتجاج بمحل النزاع ويؤيد
الاول ما رواه ابو عبيد برجال ثقات عن الشعبي مرسلا مرفوعا من ذبح قبل التشريق فليعد اي
قبل صلاة العيد مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك الذي قاله ابن عمر اخرجه ابن
عبد البر من طريق زر عن علي قال الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في ايها شئت
وافضلها اولها قال الطحاوي مثل هذا لا يكون رايا فله حكم الرفع انتهى وذلك بن سيرين
وحميد بن عبد الرحمن وداود الظاهري الى اختصاص الضحية بيوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليس يوم النحر قلنا بلى وحمده انه لضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية
فتعم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول

ضعيف مع قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى وقد
اجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل المفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو
ولكن البر وانما الشديد الذي يملك نفسه ولذا كان اليوم الاول افضل مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المراة لانه ليس بمشروع قال مالك والضحية سنة
مؤكدة على كل مقيم ومسافر الا الحاج وليست بواجبة اي فرض زيادة في البيان لدفع توهم
ان مراده شرعت بالسنة فلا ينافي الوجوب فبين المراد والحجة للسنية حديث ام سلمة مرفوعا
اذا دخل العشر اي عشر ذي الحجة فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيا رواه
مسلم وغيره ففي قوله اراد دليل على انها غير واجبة وصرح بالسنية في حديث الطبراني عن ابن عباس
مرفوعا الاضحى علي فريضة وعليكم سنة قال الحافظ رجاله ثقات لكن في رفعه خلف فرجح في
هذا الحديث بانها سنة وان الوجوب من خصايصه وروى احمد وابو يعلى والطبراني والدار
والحاكم عن ابن عباس رفعه كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وهو ايضا ناقض في انه من خصايصه
لكن اسناده ضعيف وتساهل الحاكم فصححه واقرب ما يتمسك به للوجوب الذي هب اليه
الحنفية حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن
ماجه ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والوقف اشبه بالصواب قاله الطحاوي
وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وحديث على اهل كل بيت اضحية وعتيرة اخرجه احمد
والاربعة باسناد قوي وهاجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق فقيد ذكر
معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الضحية ولا احد ممن قوى على تركها
ان يتركها ليلا يفوت نفسه الفضل العظيم روى سعيد بن داود عن مالك عن نوفل عن عكرمة
عن ابن عباس مرفوعا ما من نفقة بعد صلة الرحم اعظم عند الله من اهراق الدم اخرجه ابن عبد
البر وقال هو غريب من حديث مالك واخرج عن عايشة قالت يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها
نفسا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد توجه باضحيته الى القبلة الا كان
دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم اعملوا
قليل النحر واكثيره قال ابو عمر هي افضل من الصدقة لانها سنة مؤكدة كصلاة العيد ومعلوم
ان السنن افضل من التطوع وهذا قال مالك واصحابه واحمد وجماعة وعن مالك ايضا
والشعبي وغيرهما الصدقة افضل والصحيح عن مالك واصحابه تفضيل الضحية الا بمنى
فالصدقة بثمنها افضل لانه ليس موضع ضحية

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في التسمية على الذبيحة

وهي واجبة على الذاكر القادر لا الناسي والمكره والاخرس قال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الاية ان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل
المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان

عند الجمهور وحلال فيه
ستاذ قال ابو عمر ح

رواه مسلم من طريق رقمة عن مالك
عن ابن عمرو بن مسلم عن سعيد
ابن المسيب عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم هلال ذي
رقطني الحجة واراد احدكم
ان يضحي فليمسك عن
شعره واظفاره
وفي لمسلم وعنده من وجه اخر
عن ام

ويحتمل ان معناه ان شاؤا
فعلوا كقوله فاراد جمعا
بينهما ح

كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول عن المصدر والذبيحة المتروكة
التسمية عليها فسيانا لا يصح تسميتها فسق اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق
فاما ان نقول دلت الاية على تحريم العمد لا المنسي فبقي على اصل الاباحة او يقول فيها دليل من
حيث مفهومه تخصيص البعض بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله ابن المنير في الانتصاف
وقال غيره ظاهر الاية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث وجعل الناسي
ذاكرا التقدير او من اول الاية بالميتة وما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ مالك
عن هشام وفي نسخة حدثني بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يختلف على مالك في رسالة وتابعه الحمادان وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام ووصله البخاري
هنا من طريق اسامة بن حفص المدني وفي التوحيد من طريق ابن ابي خالد سليمان الاحمر وفي البيوع
من طريق الطفاوي بضم المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن وابو اسماعيل من طريق عبد العزيز
الدراوردي وابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان والنزار من طريق ابي اسامة الستة
عن هشام عن ابيه عن عائشة قال الدارقطني وارسله اشبه بالصواب يعني ان رواته احفظ
واضبط واجيب بان الحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من ارسل واختف بقرينة تقوي
الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة فيفيد اشعار بحفظ من وصله عن هشام ودون
من ارسله والاولى ان هشاما حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا فقيل له يا رسول الله
ان ناسا من اهل البادية يأتوننا باللحمان بضم اللام جمع لحم وبجمع ايضا على الحوم ولحام بكسر اللام
ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا زاد في رواية البخاري قالت عائشة وكانوا اي الناس يولدون حديثي
عهد بالكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها ليس المراد ان تسميتهم
على الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل الطيب الاتيان بالتسمية على الاكل قال الطيبي هذا
من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذي يهمكم الان ان تذكروا اسم الله
عليه قال ابن عبد البر فيه ان ما ذبحه المسلم ولم يعلم سمي عليه ام لا يجوز اكله حملا على انه سمى اذ لا يظن
بالمومن الا الخير وذبيحته وصيده ابدا تحمل على السلامة حتى يصح فيه ترك التسمية عمدا قال
مالك وذلك في اول الاسلام قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر
هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والحديث لقصة يرده لانه اسلم فيه بالتسمية
على الاكل فدل على ان الاية كانت نزلت والتقوا على انها مكية وان هذا الحديث بالمدينة والمراد
اهل البادية منها واجمعوا على ان التسمية على الاكل انما هي للتبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه لانها
لا تدرك الميت انتهى مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عباس بالتحتية والشين المعجمة ابن
ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومي القرشي له صحبة وابوه قديم الاسلام وهاجر
الهجرتين امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له بسم الله فقال له الغلام
قد سميت فقال له بسم الله ويحك قال له قد سميت الله ولم يسمه فتورع عن اكلها فقال

لله عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا لانه لم يسمه ليسم ولم يصدق اخباره ما يجوز
من الذكاة على حال الضرورة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال ابو عمر مرسل عند جميع
الرواة ووصله ابو العباس محمد بن اسحاق السراج من طريق ايوب والنزار من طريق جرير بن حازم
كلاهما عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رجلا من الانصار من بني حارثة بطن من الاوس كان
يرعى لقحة بكسر اللام وفتحها ناقة ذات لبن له باحد بضم الحاء والحا والجبل المعروف بالمدينة
فاضلها الموت اي اسبابه فذكاها بشظاظ بكسر الشين المعجمة واعجام الظاء ابن عود محدد
الطرف وفي رواية ايوب فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من حديد ام من خشب قال لا بل من
خشب وفي رواية يعقوب بن جعفر عن زيد عن عطاء فاخذها الموت فلم يجد شيئا يذبحها به
فاخذ وتدا فوجاها به حتى اهراق دمها فعلى هذا فالشظاظ الوتد قال ابن حبيب الشظاظ
العود الذي يجمع به بين عروتي الغرارتين على ظهر الدابة قاله في التمهيد فسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها امر اباحة وفي رواية ايوب
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامره باكلها مالك عن نافع عن رجل من الانصار يحتمل
ان ابن كعب بن مالك عن ابيه والابن عبد الرحمن كما رجحه الحافظ وقيل عبد الله وبه جزم
المزي في الاطراف عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ كذا وقع على الشك وذكره
ابن مندة وابو نعيم وابن فتحون في الصحابة قاله في الاصابة ان جارية لم تسم
لكعب بن مالك الانصاري الصحابي الشهير كانت ترعى غنما لها بسلع بفتح المهملة
وسكون اللام وعين مهملة جبل بالمدينة فاصيبت شاة منها فادركتها فقتلت الموت
فذكتها وفي رواية فذبحتها بحجر وفي رواية للبخاري فكسرت حجرا فذبحتها به فسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية للبخاري فقال لكعب الله لانا كلوا حتى اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاسأله او حتى ارسل اليه من يسأله فاتاه او بعث اليه فقال لا باس بها
فكلوها امر اباحة وفيه ان تذكية بالحجر وجواز ما ذبحته المراة حرة او امة كبيرة او صغيرة
طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم اباح ما ذبحته ولم يستفصل وهذا قول
الجمهور وقال مالك في المدونة والشافعي ونقل ابن عبد الحكم عن مالك الكراهة واخرج البخاري
عن اسماعيل عن مالك بدوتا بعد عبيد الله وجويرية بن اسما عند البخاري والليث
ابن سعد عند الاسماعيلي وعلقه البخاري الثلاثة عن نافع نحوه مالك عن يونس بفتح المثلثة
ابن زيد الايلي بكسر الذال واسكان التحتية عن عبد الله بن عباس انه سئل عن بناج نضا
العرب فقال لا باس بها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم اليهود والنصارى
ومن دخل في دينهم قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم رواه البيهقي وعلقه البخاري ان سائر
الاطعمة لا يختص حلها بالملة وتلا هذه الاية ومن يتولهم يراد دينهم ويوالهم متكلم فانه
منهم من جملتهم ولعل مراده بتلاوتها انه وان جاز اكل ذبائحهم لكن لا ينبغي للمسلم ان يتجرأ

لانه كان موضع لا تخفى
عليه التسمية لقربه منه
وعلم عناد لا بقوله سميت
ولم اسمع فاعتقد انه تركها
عمدا اذ لو قال ايسم الله بدل
سميت لاكتفى بذلك ؟ ؟

كما في رواية البخاري
عن عبيد الله عن
نافع عن ابن كعب بن مالك
؟ ؟

رد

فالا بو عمر مرسوله يقوي عن عمر
عن ابن عباس كما رواه الدراوردي
وغيره وله محمول ظاهر وجوه
عن ابن عباس ؟

ذبحا حين لان في ذلك موالاة لهم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما اوي
قطع الاوداج فكلوه لحديث الصحيح عن رافع بن خديج انه قال يا رسول الله ليس لنا
مدي فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر اما السن فعظم
الحبشة واما الظفر فمدي الحبشة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول ما ذبح بداء بضع فتحتني قطع الحلقوم والودجين لا باس به اذا اضطر
اليه والا فالمستحب الحديد المشحوذ لحديث وليحد شفرته ما يكره من الذبيحة وذكاة
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بضم الميم وشد الراء اسمه يزيد بتحتية قبل الزاي وقاف
عبد الرحمن مولى عقيل بفتح العين ابن ابي طالب ويقال مولى اخت عائشة ام هانئ انه سال
ابا هريرة عن شاة ذبحت وفي رواية عند ابي عمر عن يوسف بن سعد عن ابن مرج كانت لي
عناق بكرة فكرهت ان اذبحها فالبيت ان ترد فذبحتها فركضت برجلها فتحرك بعضها
اي رجلها فامرني ان اكلها اي باحد لانها مذكاة فرسال عن ذلك زيد بن ثابت فقال
ان الميتة لتتحرك فلا يفيد ذبحها ونهاه عن ذلك اي اكلها قال ابو عمر لا اعلم احدا من الصحابة
وافق زيدا على ذلك وقد خالفه ابو هريرة وابن عباس وعليه الاكثر وسيل مالك عن شاة
تردت سقطت من علو فتكسرت وفي رواية فكسرت بلا تاء قبل الكاف فادركها
صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تحرك هل تؤكل ام لا فقال مالك ان كان
ذبحها ونفسها اي دمها يجري اي يسيل سمي الدم نفسا لان النفس التي حي اسم لجملة
الحيوان قوامها بالدم وهي تطرف تحرك بصرها فقال لطرف البصر كضرب تحرك وطرف العين
نظرها فليأكلها للدلالة ذلك على الحياة فعمل فيها الذبح ذكاة ما في بطن الذبيحة
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها
اي جنينها كاينة في ذكاتها لانه جزء منها فذكاتها ذكاة لجميع اجزائها اذا كان قد
تم خلقه ونبت شعره المدرك بالحاسة فاذا خرج من بطن امه ذبح بذكاتها كما يفيده الياء
حتى يخرج الدم من جوفه فذبحه انما هو لتفاديه من الدم لا للتوقف الحل عليه وهذا جاء
معناه مرفوعا روي بوده وغيره وجاء ذكاة الجنين ذكاة امه ولكنه يذبح حتى تصاب ما فيه من الدم ويعارضه حديث ابن عمر رفعه ذكاة الجنين
ذكاة امه اشعر ولم يشعر لكن فيه مبارك بن مجاهد ضعيف وليعارض الحديثين لم يأخذ
بهما الشافعية فقالوا اذا ذكاة امه مغنية عن ذكاته مطلقا ولا الحنفية فقالوا لا مطلقا
ومالك في الثاني لضعفه واخذ بالاول لاعتضاده بالموقوف الذي رواه فقيده بقوله
صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه ابو داود وصححه الحاكم عن جابر ولاحمد
وابو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم وابن حبان عن ابي سعيد وجاء من وجه صحيح
وهو برفع ذكاة في الموضعين مبتدا وخبر اي ذكاة امه ذكاة له وروي بالنصب على الظرفية

كتبت

كتبت طلوع الشمس اي وقت طلوعها اي ذكاته حاصلة وقت ذكاة امه قال الخطابي
وغيره ورواية الرفع هي المحفوظة والمراد الجنين الذي خرج ميتا فهو كذكاة امه
لانه جزء منها عند مالك والشافعي وغيرهما لما جاء في بعض طرق الحديث من قول
السائل يا رسول الله انا ننحر الابل وندبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين فنلقيه او
ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه فسؤاله انما هو عن الميت لانه محل الشك
بخلاف الحي الممكن ذبحه فيذكى لاستقلاله بحكم نفسه فيكون الجواب عن الميت لتطابق
السؤال ومن بعيد التاويل قول الباجي حينئذ المعنى على التشبيه اي مثل ذكاتها او كذكاتها
فيكون المراد الحي لحرمة الميت عنده ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه ومن ثم
وافق صاحباه مالكا ومن وافقه لان التقدير ان يذكى ذكاة مثل ذكاة امه ففيه حذف
الموصول وبعض الصلة وهو ان والفعل بعدها وهو لا يجوز وفيه تكثير الاضمار وهو
خلاف الاصل فرواية النصب اما على الظرف كما مر او على التوسع نحو واختار موسى قومه
اي ذكاته في ذكاة امه وكل منهما اولى لقلة الاضمار واتفاقه مع رواية الرفع والاتفاق
كل واحد منهما الاخر مالك عن زيد بتحتية قبل الزاي بن عبد الله بن قسيط بقاف
ومهملتين مصغر ابن اسامة الليثي المدني الاعرج المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة
وله تسعون سنة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة
بلا او بقر او غنما في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه الذي خلقه الله عليه ولونا قص بد
او رجل قاله الباجي ونبت شعره اي شعر جسده لا شعر عينيه وحاجبيه والا لم يوكل

كتاب الصيد

اصل الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد كقوله تعالى احل لكم
صيد البحر اي مصيده متم حرما ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والمراد في هذه الترجمة احكام المصيد او
احكام الصيد الذي هو المصدر بسم الله الرحمن الرحيم ترك اكلها قتل المعراض والحجر
بكسر الميم وسكون العين المهملة فراء فالف فضاد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة او عصى
في طرفها حديد وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وفي القاموس المعراض
سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق
العيد عصى رأسها محدد وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له اربع قدد رقاق فاذا
رمي به اعترض مالك عن نافع انه قال رميت طايرين بمجرا بالجرف بضم الجيم
والراء وسكون الراء والف موضع بالمدينة فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد
الله بن عمر واما الاخر فذبح عبد الله بن عمر يديه بقدوم بالتخفيف بزنة رسول
الله المختار مونثة قال ابن السكيت لا تشدد وانشد الازهري فقلت اعير الى القدوم لعلني
وجعل ابن الانباري التشديد من خطا العامة لكن قال الزمخشري وتبعه المطرزي القدوم
المعاول خفيفة والتشديد لغة فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا لانه من

نسخة الألوكة www.alukah.net

الموقوذة المقتولة بالمقاتل مالك انه بلغه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر ان القاسم
ابن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة المتخذة من طين ويبس ويرمى بها وفي
البخاري قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه
فهو وقيذ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل الانسية بما يقتل
به الصيد من الرمي واشباهه كان المقتول عليه ابو بكر بالعقر قال مالك ولا ارى بما
اصاب المعراض اذا خزق بفتح المعجمة والمهملة وبالقاف اي ثبت قال ابن فارس خزق
السهم الهدف اذا ثبت فيه وتقاتل وبلغ المقاتل ان ابو بكر لما باحته صلى الله عليه وسلم ما اصاب
بحده ليبلوغه المقاتل واستدل لذلك بقوله قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا
ليبلونكم الله اي يختبر وهو منه تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما علم لا ليعلم ما لا يعلم وعلل
وقلل في قوله بشيء من الصيد ليعلم انه ليس من الفتن العظام تناله اي الصغار ومنه
ايديكم ورماحكم الكبار منه وكان ذلك بالحديبية وهم محرمون فكانت الوحش والطير تغشاهم
وهم في رحالهم قال مالك فكل شيء تناله الانسان بيده او رمحه او شيء من سلاحه فاقتله
وبلغ مقاتله تفسير لما تقدمه فهو صيد كما قال الله بشيء من الصيد مالك انه سمع اهل
العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره منهما او كلب غير معلم لانه كون
معلما شرط لقوله تعالى مكلبين وما علمتم من الجوارح مكلبين لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون
سهم الذي قد قتله او بلغ السهم مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه قتله وانه لا
يكون للصيد حياة بعده فيوكل لتحقق الاباحة وسمعت ما الحا يقول لا باس با كل
الصيد وان غاب عنك مصرعه بنحو غار او غيضة فلم يره اذا وجدت به اثر سهمك
الذي ارسلته عليه او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله كراهة تحريم
على المشهور زاد في المدونة مبالغا وان انفذت مقاتله الجوارح او سهمه وهو فيه بعينه
قال مالك وتلك السنة وروى ابو داود في مراسيله جاء رجل بصيد الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني رميته من الليل فاعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي فقال الليل خاتق
من خلق الله عظيم لعله اعانك عليه شيء ابيذها عنك وورد قريب منه في بعض طرق حديث
عدي بن حاتم ما جاء في صيد المعلمات مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول في الكلب المعلم وهو الذي اذا زجر انزجر واذا ارسل اطاع والتعليم شرط لقوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قال ابن حبيب والتكليب التعليم وقيل التسليط
كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا
ارسلت كلبك المعلم وسميت فكل فعمومه يشمل ما اذا لم يقتل لكنه يذكى وفيه مشروعية الارسال
التسمية وهي محل وفاق وانما اختلف هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعة

وروي

وروي عن مالك انها ليست شرطا في حديث عدي وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى
انها شرط على الذكر القادر فيحرم متروكها سهوا وعجزا ويدل له ان المعلق بالوصف
ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويؤيد القول
بالوجوب بشرطان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها يراعى صفته فالمسمى عليها
وافق الوصف وغير المسمى باق على اصل التحريم وفي قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال
للحل مالك عن من سمع ناقعا يقول قال عبد الله بن عمر كل ما امسك عليك وان اكل
وان لم يأكل الحار واه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة
قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال اكل مما امسكن عليك قال وان
اكلن منه قال وان اكل منه ولا يعارضه حديث عدي في الصحيحين قلت فان اكل قال
فلا تاكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه لحمل النهي على الكراهة جمعا بين
الحديثين وقواه ابن الموازي بان حديث الاكل صححه العمل وقال به من الصحابة علي وابن
عمر وسعد بن ابي وقاص وغيرهم وما صححه العمل اولى وقال الباجي حمل شيوخنا حديث
عدي على ما اذا ادركه الكلب ميتا من الجري او الصدم فاكل منه فانه صار في حيازة
لا تلحق للامساك بها وبين هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي ما امسك
عليك فكل فان اخذ الكلب ذكاة انتهى واخذ بسكون الخا مصدر مضاف لفاعله
والمفعول محذوف اي اخذ الصيد وذكاة خبر مالك انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص
ومالك الزهري انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال كل وان لم تبق الا
بضعة بفتح الموحدة وتكسر وتضم وضاد معجمة قطعة واحدة وبهذا قال مالك في المشهور
عند والشافعي في القديم وغيرهما وهو ظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فان الباقي
بعد اكله قد امسكه علينا فحمل على ظاهر الآية وهو نص حديث ابن عمر وعن مالك
والشافعي في الجديد لا يوكل لنص حديث عدي لكن قد ما بين الجمع بينهما فوجب المصير
اليه كما رأيت مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول في البازي بزنة القاضي فيعرب
اعراب المنقوص والجمع بزاه كقضاه وفي لغة باز بزنة باب فيعرب بالحركات الثلاث
ويجمع على ابواز كاثواب وبيزان كبيبان والعقاب من الجوارح انثى ويسافده طائر من
غير جنسه وقيل الثعلب قال بعضهم ما انت الا كالعقاب فامه معروفة ولا ذكر له مجهول
والصقر من الجوارح سمي القطامي بضم القاف وفتحها وبه سمي الشاعر والانثى صقرة بالهاء
قاله ابن الانباري وما اشبه ذلك من كل ما يقبل التعليم انه اذا كان يفقه يفهم
ما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس با كل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها
لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا
اسم الله عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فخرج جوابا لسؤال عدي عن الكلب

يث

بقوقية وهو جلده و

فلا تقدح تركها وذهابه
الى الوجوب لجعلها شرطا ع

اذا توحشت كبعير شرد
وبقرة بما يقتل الصيد و

وفيه ر

قال مالك احسن ما سمعت في الذي يتخلص بالتثقيل لاخذ الصيد من مخالبه جمع مخلب بالكسر
وهو للطاير والسبع كالظفر للانسان لان الطاير يخلب بمخالبه الجلدي يقطعه الباز
او من في الكلب ثم يترصد فيموت انه لا يحل اكله لانه ميتة قال مالك وكذلك كل
قدر على ذبحه وهو في مخالب الباز او في فم الكلب وان لم يقدر على تخليصه منها
فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله الباز او الكلب فانه لا يحل اكله
لانه لا يوكل بالعقر الا ما عجز عن تذكيته والفرض انه قادر عليها وكذلك الذي يرمي الصيد
بسهمه فيصاده وهو قادر على ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله لانه ترك ذبحه مع امكانه
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ببلدنا الهجرة ان المسلم اذا ارسل كلبه المجوسي الضاري
بالصاد المعجمة صفة لكلب اي المعود بالصيد فصاد او قتل انه اذا كان معلما جملة
بين بها معنى الضاري فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به اي اكراهة فيه اذ حلال اعم من
جايز قد يجامع الكراهة وان لم يذكه المسلم جملة حالية اذا ما ادركه حيا وذكاه لا يتوهم عدم
حله وانما مثل ذلك المسلم يذبح بشفرة المجوسي بفتح الشين السكين العريض جمعها
شفار كالكتاب وشفرات كسجدات او يرمي بقوسه وبنباله سهاما مونثة او احدها
من لفظها فيقتل انفا فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس بها كذلك لان العبرة بنفس القتل
والذبح لا بمالك الاله واذا ارسل المجوسي كلبه المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل
ذلك الصيد الا ان يدرك حيا ويذكى اي يذكيه المسلم فيحل له اكله وانما مثل ذلك
قوس المسلم ونبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله ومنزلة شفرة سكين
المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك لان العبرة بالفاعل لا بالاله وما جاء في
صيد البحر مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظ
بالفاء والمعجمة طرح البحر من السمك فنهاه عن اكله قال نافع ثم اتقاه عبد الله فدعا
بالمصحف طلبه والباز ايدة تقرا قوله تعالى احل لكم ايها الناس حلالا كنتم او محرمين
صيد البحر ما صيد بالحيلة حال حياته وطعامه اي البحر وهو ما قذفه ميتا او نضج عنه
الماء بلا علاج قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة اقول له
انه لا باس باكله وقد قال ابوه عمر بن الخطاب صيده ما صيد وطعامه ما قذف به رواه
البخاري في التاريخ وعبد بن حميد وروى ابن ابي شيبة عن الصديق الطائفي حلال
مالك عن زيد بن سلم عن سعد الجاري بالجيم نسبة الى الجار بلد قرب المدينة النبوية
مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا
او يموت موتا حتف انفه اي السمك الذي يموت فيه من البرد كما في النهاية فقال ليس بها باس
قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك لا باس بها مالك
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة وزيد

ابن

ابن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا شدة لجوازه مالك عن ابي الزناد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سامر اهل الجار بالجيم بلد قرب المدينة قدموا المدينة
فساوام وان بن الحكم الاموي امير المدينة من قبل معاوية عما لفظ البحر فقال
ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت واتي هريرة فساولوهما عن ذلك ثم
ايتوني فاخبروني ماذا يقولان فاتوهما فساولوهما فقالا لا باس به فاقاموا وان
ابن الحكم فاخبروه بما قالا فقال مروان قد قلت لكم انه لا باس به ولكن اردت انهما
يوافقاني قال مالك لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته كما تقدم مسندا في كتاب الوضوء
واذا اكل ذلك حال كونه ميتا فلا يضره من صاده وقال ابن عباس كل من صيد البحر
وان صاده نصراني او يهودي او مجوسي رواه البيهقي وقال الحسن البصري رايت
سبعين صحابيا يا كلون صيد المجوس من البحر ولا يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك
تحريم كل ذي ناب من السباع ظاهره سواء كان يعدو به ويتقوى كاسد ونمر وذيب
ودب وفيل وقرد او لا كثعلب وضبع وهر مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي ادريس الخولاني
اسمه عايذ الله بتحتية وذال معجمة ابن عبد الله ولد يوم حنين وسمع من كبار الصحابة
ومات سنة ثمانين قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد ابي الدرداء عن ابي
ثعلبة بمثلثة الخشني بضم الخاء وفتح السين المعجمتين وبالنون منسوب الى بني خشين
من قضاعة صحابي مشهور بكنيته قيل اسمه جرثوم او جرثمة او جرهم بضم الجيم ولها
بينهما راسا كنة او لاشزر معجمة مكسورة بعدها راء او لا ثم غين معجمة او لا سين بغاف او لا ثومة
او لا شوم بلاها او ناشب او ناشر او عرنوق او شق او زيد او لا سود وفي اسم ابيه اضاطف
فقيل عمرو وقيل قيس وقيل غير ذلك قال ابن الكلبي كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له سهمه
في خيبر وارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فاسلموا ولد احاديث وعنه ابن المسيب وجماعة
واخرج ابن عساكر عن ابي الزاهرية قال قال ابو ثعلبة اني ارجو الله ان لا يخنقني مما اراكم
تختقون عند الموت فبينما هو يصلي في جوف الليل قبض وهو ساجد فرات ابنته في
المنام ان اباها قد مات فاستيقظت فزعة فقالت اين ابي فقيل لها في مصلاه فاتاه
فلمسته فاذا هو قد مات فاستيقظت فزعة فقالت اين ابي فقيل لها في مصلاه فاتاه
فلمسته فاذا هو ميت وهو ساجد فحركته فسقط ميتا سكن الشام وحمص ومات سنة خمس
وسبعين وقيل قبل ذلك بكثير بعد الاربعين والمعروف الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال ابن الاثير الناب السن التي خلف الرباعية وهل
المراد كل ذي ناب مطلقا او المراد ناب يعدو به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه
غالبا بخلاف غير العادي كثعلب وضبع وبه قال الليث والشافعي واصحاب مالك المدبنين
فمن للتبعيض او للجنس اذ المراد ناب يعدو به كما علم بقرينة قوله ناب ولم يقل كل سبع تنبيها

على الافتراس والتعدي والا فلا فائدة لذكر الناب اذ السباع كلها ذات انياب وقد ورد في حل الضبع احاديث لا بأس بها واما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه ولكن سنده ضعيف كما في الفتح قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه احد من رواة الموطا عليه واما لفظهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وما تابعه يحيى هنا انما هو لفظ الحديث التالي انتهى وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وقال تابعه اي مالكا يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهري ومتابعة ابن عيينة عند البخاري في الطب ومعمر ويونس عند الحسن بن سفيان في مسنده والماجشون عند مسلم قال ابو عمر ورواه ابو اويس عن الزهري باسناده نهى رسول الله عن الخطفة والنهبة والمجثمة وعن كل كل ذي ناب من السباع اخرجه قاسم بن اصبغ وكذا رواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري وزاد وعلى الحبالى وهو مما تفرد به الاهلية وانفرد ابدان عن جميع اصحاب ابن شهاب وانما يحفظ هذا اللفظ من حديث ابن المسيب عن ابي الدرداء باسناد لين لا ادري كيف مخرجه عن ابن المسيب لقول ابن شهاب لم اسمع بحديث النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع من عالم بنا بالحجاز حتى قدمت الشام فحدث ابو ادريس وكان من فقهاء الشام والمجثمة هي التي تصبر بالنبل

مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني المتوفى سنة ثلاثين ومائة هو عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن سفيان بن سعيد بن الاخنس الحضرمي الديلي التابعي المتفق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام فذكره بلفظ حديث ابي ثعلبة على رواية يحيى وهو نص في تحريم الحيوان المفترس قال مالك وهو الامر المعمول به عندنا بالمدينة قال الترمذي وعليه العمل عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم كراهته وظاهر مذهب الموطا التحريم ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك نصا ورجحه ابن عبد البر وقيل مكروه حملا للنهي على الكراهة ولفظ حرام شديد به يحيى عن رواة الموطا في حديث ابي ثعلبة لكنهم اتفقوا على لفظ حرام في حديث ابي هريرة فيحمل على المنع الصادق بالكراهة وهو المشهور في المذهب كما قال ابن العربي وغيره وظاهر المدونة لقول مالك فيها لا اجب اكل الضبع والثعلب والذئب والهر الوحشي والانسي وكل شيء من السباع والقول الثالث استحباب مالك المدنيين الفرق بين ما يعدو كالاسد والنمر فيحرم وبين ما لا يعدو كالضبع والهر والثعلب والذئب فيكره نقله عنهم ابن حبيب ووجه المشهور قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فانه يدل على عدم تحريم غير ما فيها لكن تقدم في المقدمة الاقتضاء الحل عينا لاحتمال الكراهة ايضا فاحتيط لذلك وقد يقال بان الاية مكية وحديث التحريم بعد الهجرة بايام فلا تعارض وبانها خرجت مخرج الرد على خاص وهو ما كان عليه اهل الجاهلية من اكل ما حرم الله عنهم بقولهم وقد ألفوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا واجيب بان الحديث دليل فيه على الحرمة احتمالا لان اكل مصدر مضاف الى الفاعل فيكون كقوله تعالى وما اكل السبع وقال ابن عبد البر النهي ان تنظر الى ما ورد فيه فان ورد على ما في ملك فهو على ما ذكر

كالاكل

كالاكل من راس الصحفة وما الشمال والاستنجاء باليمين وما ورد على غير ذلك فهو على التحريم كالاستنجاء بروث وعظم وقليل ما اسكر كثيره وعن بيع حبل الحبلة واستباحة الحيوان من هذا القسم قال وحمل النهي على التنزيه ضعيف لا يعضده دليل صحيح

ما يكره من اكل الدواب مالك انه احسن ما سمع في الخيل جماعة الافراس لا واحد له من لفظه او مفرده خايل سميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها ان الله اقسم بها في قوله والعاديات ضبحا **والبغال** جمع كثرة لبغل وجمع القلة ابغال والانثى بغلة بالهاء والجمع بغلات مثل تمرة وتمرات **والحمير** جمع حمار ويجمع ايضا على احمر وامرة والانثى اتان وحمارة بالهاء نادر **الهما لا تؤكل** تحريما على المشهور المذهب والصحيح عن ابي حنيفة وقول المغيرة مذهب مالك كراهة الخيل ضعيف الان تحمل على التحريم **لان الله تبارك وتعالى قال وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة** مفعول له **وقال تبارك وتعالى في الانعام** الابل والبقر والغنم في سورة غافر الله الذي جعل لكم الانعام **لتركبوا منها ومنها تاكلون** وكم فيها من منافع واتى بهذه الاية لان فيها الام التعليل المفيدة للحصر عنده لانه في مقام الاستدلال ولذا عدل عن قوله في سورة النحل قبل اية الخيل والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون **وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله** التلاوة ويذكروا اسم الله في ايام معلومات **على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البايس الفقير** وقال بعد ذلك والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها **واطعموا القانع والمعتر** قال مالك **ميتتا** وجه استدلاله فذكر الله تعالى الخيل شدة قوة **وان المعتر هو الزائر** قال مالك **والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الاكل** ويتوجه الدليل بامور احدها ان لام التعليل تفيد ان الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فما اتت اكلها خلاف ظاهر الاية الذي هو اولى في الحجية من خبر الاحاد وصح بانها عطف البغال والحمير على الخيل الى اشتراكهما معها في حكم التحريم فتحتاج من فرد حكم ما عطف عليه الى دليل وحديث اسما في الصحيحين نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة زاد في رواية الدارقطني ونحن والبيت البني صلى الله عليه وسلم بعد تسليم انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وانهم لم يفعلوه باجتهادهم على الرخص من حوار الاهم تاد في العطر لنبوي فضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ هو حرز عمم فيه وما حديث جابر في الصحيحين نهى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في الخيل فهو من ادلة التحريم لقوله رخص اذ الرخصة استباحة الممنوع لعذر مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب المخمصة الشديد التي اصابتهم بخيبر ولا يدل ذلك على الحل المطلق الذي هو محل النزاع واما قول ابن الزبير واياك بلفظ اذن كما في مسلم ففيه تقوية لما احتججنا لان لفظ اذن دون اباح او احل دال على ذلك وكذا لفظ رواية امر معناه في هذا الوقت للمخمصة ولو سلمنا انه لا يدل على التحريم فلا يدل على الحل لتقابل

انتهى وهو على اختياره ترجيح التحريم

لا بد الذي قدمناه من ضم القصر

والاسن رواه ابن شهاب عن ابي ثعلبة البخاري عن عبد الله بن يوسف وعند مسلم وتابعه

اسهى يحم وصلت بفتوحة وتصير تربط وترمى اليها بالنبل حتى تموت من حيث هي بالمكان وقف فيه قال ابو عمر المكان المحبس

ورواه مسلم من طريق ابن مهدي وابن وهب عن مالك به

الحديث انما ضرب على التحريم فقال

الاضمار بين ما لهما ان الاية تشبثت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به
اعظم والحكيم لا يمتن بادنى النعم وهو الركوب والزينة هنا وبين ان علاها او لا سيما وقد وقع الامتنا
بالاكل في المذكور ان تقلمها في قوله ومنها تاكلون رابعها لو اريح اكلها الفائت المنفعة بها فيما وقع
الامتنان به من الركوب والزينة واجيب عن الاول بان اية النحل مكية اتفاقا فلو لا فهم صلى الله عليه وسلم
منها المنع لما اذن في اكلها في خيبر وهي في سابعة الهجرة وجوابه ان تحمل الاذن فيه للمخمصة كما قال تعالى
الا ما اضطررتم اليه في الممنوع منه نصا اذ نه لا يناسب في مهمة المنع واما دعوى ان اية النحل ليست
نصا في المنع وحديث اسماء صريح في الحرمة فيقدم التصريح على المحتمل فجوابه ان المتبادر من الاية
المنع وذلك كاف في الاستدلال علما عليه في الاصول والحديث لا صراحة فيه على اطلاع المصطفى بل
يحتمل انه باجتهاد هو لا يرد ان من اصول مالك قول الصحابي ان محله حيث لا معارض واما دعوى
ان اللام وان كانت للتعليل لا تفيد الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غزو هما وفي غير
الاكل اتفاقا لحمل الامتنعة والاستقاء والطحن وانما ذكر الركوب والزينة لانهما اغلب ما تطلب له
الخيل فجوابه ان معنى الحصر فيهما دون الاكل الممتنع به في غير الاكل الخيل فهو اضافي فلا ينافي الانتفا
بها فيما ذكر والدليل على انه اضافي الاجماع واجيب عن الثاني بان عطف البغال والحمير انما
هو لاقترانهما في صيغة وجوابه انا لم نستدل بها فقط بل مع الاخبار بانه خلقها
للركوب والزينة وامتنانه بالاكل من الانعام دونها وعن الثالث بان الامتنان انما يقصد به غالب
ما كان يقع انتفاعهم به فخوطبوا بما الغوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل بغرطفا في بلادهم
بخلاف الانعام فاكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل اقتصر في كل من الصنفين على الامتنا
بالغلب ما ينتفع به فلو حصر في الركوب والزينة اخرج الجواب انه هذا ممنوع وسنده انه لا دليل
على ان المقصود بالامتنان غالب ما يقصد به ولا مشقة في الحصر في الركوب والزينة بل ربما من اجل
النعم الممتن بها واجيب عن الرابع بانه لو لزم من الاذن في اكلها ان تفقي للزم مثله في الانعام المباح
اكلها وقد وقع الامتنان بها وجوابه ان الفرق موجود لان ما وقع التصريح بالامتنان باكله لا
يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بانه للركوب والزينة قال للازم ممنوع وقد روى ابن ابي حاتم
عن ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل ويقرا والانعام خلقها لكم الاية ويقول هذه للاكل والخيل
والبغال والحمير ويقول هذه للركوب فهذا صحابي من ارجمة اللسان ومقامه في القران معلوم فتصدق
ما كان على الاستدلال بذلك وروى ابو داود والنسائي عن خالد بن الوليد نهى صلى الله عليه وسلم عن لحوم
الخيل والبغال والحمير لكن ضعفه البخاري واحمد وابن عبد البر وغيرهم لكنه يتقوى بظاهر القران
وذهب الجمهور وابو حنيفة واحمد الى حل اكل الخيل بلا كراهة لظاهر حديث جابر واسماء بنت ابي بكر وقد كلم
ما فيه قال مالك ما سمعت احدا من اهل العلم ينهى عن اكل لحوم الخيل وروى ايضا ما حاجا في حلوه المدينة مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود الهذلي عن عبد الله بن
عباس رض قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى مجودا اسناده واتقنه وتابعه ابن وهب وابن القاسم وجماعة

ورواه

ورواه ابن بكير والقعنبي وقتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله مرسلا والصحيح وصله وكذا رواه
معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شاة ميتة لشدا لياء وتخفف كان اعطاها مولاة قال الحافظ لم اعرف اسمها لميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يونس من الصدقة فقال الا انتفعتم بجلدها وفي رواية
باهابها وهو الجلد دبغ او لم يدبغ ومسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به لكنها شاذة عن الزهري كما قاله ابن عبد البر وغيره فقالوا يا رسول الله انها ميتة
بكسر التحتية مشددة او بسكونها مخففة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها
بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء الثقيلة وايتان وفيه تخصيص الكتاب بالسنة ان قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة شامل لجميع اجزايها في كل حال فخصه بالاكل واستثنى الشافعية
جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عندهم واخذ عزهم بعموم الحديث فلم
يستثن شيئا واستدل به الزهري على الانتفاع به مطلقا دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد
بالدباغ من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم قصر الجواز على الماكول لورود الحديث
في الشاة ويقوى ذلك من حيث النظر الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وعزا الماكول لو ذكي لم يطهر
بالذكاة فكذلك بالدباغ واجاب من عمم بالنجس بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب
وبعموم الاذن بالانتفاع وان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت
قايما مقام الحياة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء دبغ الجلد او لم يدبغ لحديث عبد الله بن عليم
بضم العين ولام مصغر قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال
الحافظ واعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبان في اسناده اضطرابا ولذا تركه احمد
بعد ان قال انه اخر الامرين ورده ابن حبان بان ابن عليم سمع الكتاب يقرا وسمعه مشايخ
من جهينة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب فيه واجيب بانه يحمل على الانتفاع به قبل
الدبغ فان لفظ اهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يسمى اديما وشنا وحديث الباب تابع
مالكا عليه صالح بن كيسان ويونس في الصحيحين وابن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب
به موصولا مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة
وفتح اللام السبائي بفتح السين المهملة وموحدة ثم همزة ثم يا نسبة الى سبا بن يشجب بن يعرب
ابن قحطان المصري بالميم الصدوق التابعي الصغير روى عن ابن عمر وعن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب بكسر الهمزة وحكمها ويجمع على اهب كقناب
وكتب الجلد مطلقا قال في الغايق سمي اهابا لانه اهيب للحي وتيا للحماية على جسده كما قيل له كساء
لانه يكسوه كما رواه ولذا قال دبغ بما يحفظ الجلد كما يحفظه الحياة كشب وقرظ فقد طهر بفتح الهاء وضمها
والفتح افصح طهارة لغوية عند مالك ومن وافقه اي نظف فينتفع به في الماء والياس وغال

نسخة الألوكة www.alukah.net

غير طهر ظاهره وباطنه حتى يجوز استعماله في المائعات الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره وفي جواز اكله قولان اظهرهما يجوز اكل جلد ما كول اللحم فقط والاصح المنع مطلقا وفي طهارة الشعر قولان اصحهما عند الشافعية لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد وهذا الحديث تابع ما اكل عليه ابن بلال وابن عيينة والدراوردي كلهم عن زيد بن اسلم به عند مسلم مالك عن يزيد بفتحتية قبل الزاي بن عبد الله بن قسيط بقاف ومهملتين مصغر المدني عن محمد بن عبد الرحمن يوما ن بمثلثة القرشي العامري المدني التابعي عن امه تابعية مقبولة لا يعرف اسمها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت لان بالدبغ وعليه يحمل قوله لا تنتفعوا من الميتة بشيء جمعا بين الاحاديث بدون دعوى نسخ كما مر وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي والترمذي والنسائي وابو داود ايضا من طريق بشر بن عمر وعبد الرحمن بن القاسم وابن ماجه من طريق خالد بن مخلد اربعتهم عن مالك به ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة المباح له اكلها بالنصوص القرآنية وحد الاضطرار ان يخاف على نفسه الهلاك على ما اوظنا ولا يشترط ان يصير الى حال يشرف معها على الموت فان الاكل عند ذلك لا يفيد قال الخازن ابن ابي حمزة الحكمة في ذلك ان في الميت سمية شديدة فلو اكلها ابتدا لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي اشد من سمية الميت فاذا اكلها اكل منها جيفة لا يتضرر قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحس مالك انه احسن ما سمع في الرجل وصف طردي فالمراد المصطر ولو امرأة يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فاذا وجد عنها غنى طرحها قال ابن العربي ودليله ان الضرورة ترفع التحريم فتعود مباحا ومقدار الضرورة انما هو في حال العدم والفقد الى غاية وجوده حتى يجد وغير ذلك ضعيف فانه نص مالك في موطاه الذي الغ فيه نظر واملاه على اصحابه وقراه عمره كله وقال ابن الماجشون وابن حبيب يأكل مقدار ما يسد الرمق لان الاباحة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة قال وبحل الخلاف اذا كانت المخمصة نادرة واما ان كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها انتهى واحتج للمقابل وهو قول الشافعي بنظائر منها قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد اي غير اكل غير باغ للذة والشهوة ولا متعد مقدار الحاجة واجيب بان المراد بالبغي الخروج عن المسلمين وبالتعدي قطع الطريق وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها او هو يجد حملة خالية ثم الغوص او زرعا او غنما يملكها قال ذلك قال مالك ان ظن ان احدا ذلك اليهم مثل ان يكون الزرع او الغنم يصد فتونه بضرورته اي فيها حتى لا يعد سارقا فتقطع يده برأيت ان يأكل من احد ذلك وجد ما يريد جوعه ولا يحل منه شيئا وذلك احب الي من ان يأكل الميتة ويضمن القيمة وقيل لا ضمان عليه وان هو غنى ان لا يصد قوه وان يعد سارقا انما اصاب من ذلك فان اكل الميتة حرام عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة بفتحتين فسحة مع اني اخاف لو اطلقت جواز تقديم طعام الغير على الميتة ان يعد وعاد من لم يضطر الى الميتة بريد استحباب اراءة مالك الزاي امنا ذا موال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار وهذا

احس

احس ما سمعت يقتضي انه سمع غيره كتاب العقيقة بفتح العين المهملة واصلها كما قال الاصمعي وغيره الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ابو عبيد فهو من تسمية الشيء باسم غيره اذا كان معه أو من سببه وقيل هي الذبيحة سميت بذلك لان مدار الشاة ونحوها يعق اي يشق ويقطع وقد انكر احمد قول الاصمعي وغيره انها الشعر بانه لا وجه له وانما هي الذبح نفسه قال ابو عمر وهذا اقوى واقرب الى الصواب واحق لبعض المتاخرين بانه المعروف في اللغة يقال عق والده اذا قطع وبدل له قول الشاعر

٢٠ بلاد بها عق الشباب تمايحي ٢٠ واول ارض مس جلدي ترابها

ومثله قول الرماح بن ميادة

٢٠ بلاد بها نيطت علي تمايحي ٢٠ وقطع عني حين ادركني عقلي ٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في العقيقة مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن رجل من بني ضمرة بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق اي العصيان وترك الاحسان وكانه انما كره الاسم لان المعنى الذي هو ذبح واحد تخريجي صحيح لنصه عليها في عدة احاديث وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجانبه مطلقا وقال صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فاحب ان ينسك بضم السين من باب نصر تطوع تقربة لله تعالى فليفعل وفي جعل ذلك موكولا الى محبته مع تسميته نسكا اشارة الى الاستحباب قال ابن عبد البر وفيه كراهة ما يقبح معناه من الاسماء وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن وكان الواجب بظاهر الحديث ان يقال الذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا اعلم احدا من العلماء قال بذلك ولا اقال احد واظنهم تركوا العمل به لما سمع عندهم في غيره من الاحاديث من لفظ العقيقة انتهى ولعل مراده من المجتهدين والا فقد قال ابن ابي الدم من اصحابنا لشافعية يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وزعم بعضهم انها بدعة تمسكا بحديث الموطا ولا حجة فيه لذلك ولا لنفي مشروعيتها وانها تستحب بالضحية كما ادعى محمد بن الحسن في اخر الحديث بينتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة لا عقيقة قال ابن عبد البر ولا اعلم معنى هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود والنسائي مالك عن جعفر الصادق ابن محمد الباقر عن ابيه محمد بن علي بن الحسين بن علي انه قال مرسل وزينب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن بامر ابيها ففي الترمذي عن علي قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم وحسين بضم الحاء روي احمد عن علي قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه قلنا حربا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين فذكر مثله فقال ارو
حسين فلما ولد محسن فذكر مثله وقال بل هو محسن ثم قال سميتهم باسماء ولد هارون شبر وشبير
ومشبر اسناده صحيح ومحسن بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة مات صغيرا **وزينب**
ولدت في حياة جدها وكانت لبيبة جزلة عاقلة لها قوة جنان وتزوجها عبد الله بن عمها جعفر
فولدت له عليا وام كلثوم وعونا وعباسا ومحمدا **وام كلثوم** ولدت قبل وفاة جدها صلى
الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب وامهرها اربعين الفا فولدت له زيدا ورقية ولم يعقبا
ثم تزوجها بعده موت عمر عون بن جعفر ثم مات فتزوجها اخوه محمد بن جعفر ثم مات فتزو
ثم تزوجها بعد موت عمر عون بن جعفر ثم مات فتزوجها اخوه محمد بن جعفر ثم مات فتزو
اخوهما عبد الله بن جعفر فماتت عنده فتزوج اختها زينب **فتصدقت بزنة ذلك فضة**
يحتمل يامره صلى الله عليه وسلم بذلك امرها في الحس ويحتمل انها فاست ذلك على امرها لها في الحس بكرها قال
ابن عبد البر اهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة او دونها الباجي المتصدق بزنة
الشعر حسن وعمل يروى في الصحيح مرفوعا مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه
الاذى قسره ابن الحلاب تبعا للاصمعي بحلق راسه ورواه ابو داود باسناد صحيح عن الحسن
البصري لكن في الطبراني وماط عنه الاذى وبحلق راسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما
هو اعم من حلق الراس **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
انه قال مرسل **وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت**
بزنته فضة فيندب ذلك وبالذهب ايضا **العمل في العقيقة** **مالك** عن نافع ان عبد
الله بن عمر لم يكن يساله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها لانه كان من اشد الصحابة
اتباعا للسنة **يحلق** شعرها **ويتصدق** بزنته فضة **ويعق** بضم العين من باب نفر **عن ولده بشاة شاة عن**
الذكور والاناث لكل شاة اتباعا للفعل النبوي وقياسا على الاضحية فان الذكر والانثى فيها
سواء **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي تيم قريش
ابي عبد الله المدني مات سنة عشرين ومائة على الصحيح **انه قال سمعت ابي يستحب** وفي
نسخة يقول **يستحب العقيقة** **ولو بعصفور** لم يوافقه مالك على هذا لانها مخصوصة عنده
في بهيمة الانعام كالضحية على انه يحتمل ان المراد ابراهيم انها كالعقيقة على الخوض قيل في
تخصيص قطاة **مالك** انه بلغه **انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب** اخرجه ابو داود
من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا واخرجه
النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين كبشين كبشين
مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يعق **بضم العين عن بنيه الذكور والاناث**
بشاة شاة عن كل واحد **قال مالك الامر عندنا في العقيقة انه من عق فانما يعق عن ولده**
بشاة شاة الذكور والاناث فيتساوى في الضحية قال الذكور والانثى فيها منسوا وبان خلافا لمن قال
يعق عن الغلام شاتين قال ابن رشد من عمل بذا فما اخطا ولقد اصاب سلما صحيح الترمذي عن عايشة

انه صلى الله عليه وسلم امرهن ان يعق عن الغلام شاتان متكافيتان وعن الجارية بشاة انتهى لكن
يحمله مالك ومن وافقه انه لما اختلفت الرواية فيما عوقه عن الحسنين ترجح تساوي الذكور
والاناث بالعمل والقياس على الاضحية **وليست العقيقة بواجبة** كالاضحية بجامع انها
اراقة دم بغير جناية ولانه صلى الله عليه وسلم دل ذلك على محبة الاب فلو وجبت ما قال ذلك
ولكنها يستحب العمل بها اتباعا للفعل النبوي وحملا للامر على الاستحباب ان القاعدة
ان الامر اذا لم يصلح حمله على الوجوب حمل على الندب وقال الليث وابو الزناد وداود واجبة
وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فلا ينبغي تركها وفيه رد على من عرض عنها
ومن زعم انها بدعة اذ لو نسخت ما عملها الصحابة في بعد هم بالمدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم
الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق راسه رواه احمد واصحاب السنن
والحاكم والبيهقي عن سمرة وصححه الترمذي والحاكم واعله بعضهم بانه من رواية الحسن عن سمرة
وهو مدلس لكن في البخاري ان الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة قال الحافظ فكانه عنى هذا
قال الامام احمد مرتهن اي يحتبس عن الشفاعة لوالديه اذا مات طفلا اي فشبهه في عدم
انعكاكه منها بالرهن في مرتهنه قال الخطابي وهو جيد وتعقب بان شفاعة الولد لوالده
ليست باولى من العكس وبانه لا يقال لمن يشفع لغيره مرتهن فالاولى ان المراد ان العقيقة
تخليص له من الشيطان الذي طمعه حين خروجه من جسده له في اسره ومنعه له من سعيه
في مصالح اخرته **فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك الهدايا والضحايا** فتجوز بالغنم
والابل والبقر خلافا لمن قصرها على الغنم لورود الشاة في الاحاديث السابقة لكن روى الطبراني
عن انس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم **لا يجوز فيها عوراء** بالمد تانيث اعور **ولا عجفا**
بالمد الضعيفة **ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وكسر عظمها**
جوازا تاديبا للجاهلية في تحرجهم من ذلك وتفصيلهم اياها من المفاصل الذلاية في قال الا ابتا
الباطل والا ملتفت الى من يقول فايدته التفاؤل بسلامة الصبي وفكاكه اذ الاصل المركتاب
والسنة ولا عمل **وما عمل اهلها وينتصدق من ثمنها ولا يمس الصبي شيء منه** يما اي يكره مخبر
البخاري عن سلمان بن عامر الضبي قال سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام
عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى فسره بعضهم بترك ما كانت الجاهلية
تفعله من تلطيخ راسه بدمها ولو فسرها بما طة الشعر كذلك لانا اذا امرنا به للنظافة
باجماع فلان لا يعقر به بالدم البخس اولى وروى ابو داود عن بريدة الصحابي قال كنا في
الجاهلية اذا ولد احدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح
شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران والبيهقي باسناد حسن في الرسالة يقوله وان خالق راسه بخلوق بدلا
من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك **كتاب الفرايض**
اي مسايل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة

نسخة الألوكة www.alukah.net

نقلت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا نصيب مقدر للوارث ثم قيل للعلم بمسايل الميراث
علم الفرايض وللعالم به فرضي وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع بسم الله الرحمن الرحيم
ميراث الصلب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
في فرايض المواريث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انما هو للابناء والاباء وتركة الولد
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من
الجهاد وغيره اي للذكر منهم اي من اولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم
وبدا بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده اشد التعلقات وبدا بحظ الذكر ولم يقل
للانثيين مثل حظ الذكر والانثى نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا
يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية فقيل كي الذكور لما ضوعف لهم نصيب
الاناث فلا يتمادى في حظهم حتى يحرمن مع ادلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد حال
الاجتماع اي اذا اجتمع ذكر وانثيان كان له سهمان كما ان لهما سهمين واتى في حال الانفراد فلا
يأخذ المال كله والانثيان يأخذان الثلثين والدليل عليه انه اتبع حكم الانفراد بقوله وان
كن نساء خالصا يعني بنات ليس معهن ابن فوق اثنتين خبر ان لكن وصفة نساء اي نساء ابدا
على اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الميت ولد الاثنتان لانه للاثنتين بقوله تعالى فلهما الثلثان
مما ترك فالبنتان اولى والابنة تستحق الثلث مع الذكر فمع الانثى اولى وفوق قيل صلة
وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق الثنتين الثلثين من جعل
الثلث للواحدة مع الذكر فان شركهم وان كانت واحدة منفردة فلها النصف وعلم بيان
المال كله للذكر اذا انفرد لانه جعل له مثل حظهما وقد جعل للانثى النصف اذا انفردت فللذكر ضعف
نصف وهو الكل فان شركهم بفتح المعجمة والراء اللخفيفة احد بفريضة مسماة كقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس اذا انفردت فللذكر مما ترك ان كان له ولد وكالزوج والزوجة
وكان بينهم ذكر بدئ بضم الموحدة وكسر الدال بعدها همزة بفريضة من شركهم ثم كان ما بقي
بعد ذلك بينهم على قدر سهامهم للذكر مثل حظ الانثيين ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم
يكن ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون من
دونهم في الطبقة كما يحجبون اي الاولاد من دونهم وفرع على ذلك قوله فان اجتمع الولد للصلب
وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فلا ميراث لاحد من ولد الابن لقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر رواه البخاري واصحاب السنن الثلاثة عن
ابن عباس واولى من الاول بسكون اللام وهو القرب اي لاقرب اقاربه الميت اذا كان ذلك الاقرب
ذكرا فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فاكثر من فلان من البنات للصلب
فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من هو في منزلتهن
في القرب من الميت او هو اطرف بالطاء والراء والفاء بعد منهن فانه يرد على من هو في منزلته ومن

هو

هو في منزلتهن ومن هو فوقه من بنات الابناء فصاعدا مفعول يرد ان فضل بتعصيبه
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اي نصيبهما وان لم يفضل شيء فلا شيء بضم الراء
يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف بنص القرآن ولابنة ابنه واحدة
كانت او اكثر من ذلك من بنات الابن ممن هو من الميت في منزلة واحدة السدس تكملة
الثلثين لما رواه البخاري والاربعة سيل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال
للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيل ابن مسعود واخبر بقول
ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت فاخبر ابو موسى بقول ابن مسعود
فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود
وفي جواب ابي موسى اشعار بانه رجع عما قاله اولا باجتهاده فان كان مع بنات الابن ذكر
هو من الميت في منزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرايض
اهل الفرايض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو منزلته من الميت في
ومن فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منه شيء وان لم يفضل شيء
من اهل الفرايض فلا شيء لهم وذلك اي دليله قوله ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله
في اولادكم ما ذكر للذكر منهم مثل حظ نصيب الانثيين اذا اجتمعا معه فله نصف المال
ولها النصف فان كان معه واحدة فلها الثلث وله الثلثان واذا انفرد حاز المال وقد دلت
كما اشار له الامام على دخول الاولاد والابن في لفظ اولاد للاجماع على ان الرهط دون اولاد البنت فان
كن اي الاولاد نساء فقط فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الميت وان كانت واحدة بالنصب
والرفع فلها النصف ولاذكر للبنتين في الاية فقال ابن عباس لهما النصف لانه تعالى شرط في
اعطاء البنات الثلثين ان يكن فوق اثنتين وقال غيره لهما الثلثان فقيل بالسنة وقيل
بالقياس على الاخوة للام لان الاثنين فصاعدا منهم سواء فكذلك البنات وقيل على الاخوة
للاب لانه تعالى جعل للواحدة منهن النصف وللبنتين الثلثين كما في اخر السورة وقال
الاكثرون بل بالقران لانه جعل للبنت مع الذكر الثلث فمع الانثى اكد فلم يحتج الى ذكره
واحتاج الى ذكرها فوق الاثنتين وقيل المعنى فان كن نساء اثنتين فما فوقهما كقولهم اركب
الناقة طليحان اي الناقة وراكبها قال ابن الفرس وفي الاية رد على من يقول بالرد لانه
جعل للواحدة النصف ولما فوق الثلثين فلم تحز الزيادة علما نص عليه انتهى واخرج
الائمة الستة عن جابر بن عبد الله قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة
ماشيين فوجدني صلى الله عليه وسلم لا اعقل شيئا فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي فافقت فقلت
كما تأمرني ان اصنع في مالي فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واخرج
احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم عن جابر قالت امرأة سعد بن الربيع فقالت يا رسول

كبتات وزوجة و
اقوال الفروض هم
كبتات وابوين و

الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك في احد وان عمهما اخذ مالهما ولا تنكحان الا ولهما مال
فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فارسل الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما
الثمن وما بقي فهو لك قال الحافظ هذا ظاهر في تقدم نزولها وبه احتج من قال لها لم تنزل في
قصة جابر انما نزلت في قصة بنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم لامكان ان تنزل في الامر
معا ويحتمل ان يكون نزول اوائلها في قصة الاثنين واخرها وهو قوله وان كان رجل يورث
كلالة في قصة جابر ويكون مراده بقوله فنزلت يوصيكم الله في اولادكم اخر الكلالة المتصل
بهذه الاية انتهى قال مالك والامر عندنا في ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها
قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه او من غيره النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن وان نزل ذكرا كان او انثى فان لها الربع ودخول ولد الابن بالاسم
او كان لفظ ولد يشمله تناولا على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه من بعد تنفيذ وصية توصي
بها المرأة او قضاء دين عليها وتقديم الوصية على الدين وان كانت مؤخرة عنه للاهتمام بها
وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن وان نزل الربع فان ترك ولدا او ولد
ابن ذكرا كان او انثى فللمرأة الثمن من بعد وصية توصي بها او دين وذلك ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم اي زوجاتكم ان لم يكن
لهن ولد فان كان لهن ولد منكم او من غيركم ولوانثى فلكم الربع مما تركن من بعد وصية توصين
بها او دين ولهن اي الزوجات تعددن او الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد
منهن او من غيرهن ولوانثى فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين ودخل
ولد الابن وان نزل فيهما الشمول اللفظ لهما او بالاجماع وفيه مشروعية الوصية واستدل
بتقديمها في الذكر من قال بتقديمها على الدين في التركة واجاب من اخرها بانها قدمت
ليلا يتهاون بها واستدل بعمومها من اجاز الوصية بما قل وكثر ولو استغرق المال ومن
اجازها للوارث والكافر حربيا كان او ذميا ومن قال ان الدين يمنع انتقال التركة الى
الوارث ومن قال دين الله احق والزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله دين كذا في الاكليل
ميراث الاب والام من ولده مما قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا المدينة النبوية ان ميراث الاب من ابنه او ابنته فيه
تفصيل وهو انه ان نزل الميت ولدا او ولد ابن وان سفل حالة كون كل منهما ذكرا فانه يفرض
للاب السدس فريضة والباقي للولد الذكر او ابنه وان نزل وان كان الولد انثى فللاب السدس
فريضة والبنت النصف والباقي للاب تعصيبا وان لم يترك الميت ولدا ولا ولد ابن ذكرا
فانه يبدأ من تركة الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس
فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة
يعال له بها وذلك في المنبرية زوجة وابوان وابنتان فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين

الثلثان

الثلثان ستة عشر وللام السدس اربعة فيعال فيها بمثل امثلتها فتصير سبعا وعشرين
ونقص كل واحد تسع ماله ان الاب لا ينقص عن السدس وميراث الام من ولدها اذا توفي
ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين
فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من ام واب او اخ او اخت فقط او من ام فقط فالسدس
لها فريضة وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فان للام الثلث
كاملا الا في فريضتين فقط يقال لهما الغراوان لان الام عرت باعطائها الثلث لفظا
لا حقيقة واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امرأته وابويه فللمرأة الربع
وامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والنصف للاب والاخرى ثانية الفريضتين
ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وابوها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما
بقي وهو السدس من راس المال والثلث للاب ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه ولابويه اي الميت لكل واحد منهما السدس بدل من ابويه باعادة العامل وفا
هذا البدل افادة انهما لا يشتركان فيه اذ لو قيل لابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما
فيه ولو قيل لكل واحد من ابويه السدس لذهبت فائدة التاكيد وهو التفصيل بعد
الاجمال ولو قيل لابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على السوية وعاخلا
مما ترك ان كان له ولد ذكرا وانثى او ابن ابن بالشمول والاجماع فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه وامه فغلب الذكر فلامه الثلث مما ترك واخذ بظاهره ابن عباس فقال تاخذه
كاملا في مسئلة زوج وابوين او زوجة وابوين فيزيد ميراثها على الاب اخرج الداري
وابن ابي شيبة عن عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت انجد في كتاب استثبت
ما بقي فقال الغا اثنتا رجل تقول برايك وانا رجل اقول برايي لكن راي الجمهور لها الواحدة
الثلث الحقيقي فيهما لادائي الى مخالفة القواعد ان الاب اقوى في الارث من الام يدليل ان
له ضعف حظها اذا انفردا فلو اخذت في زوج وابوين الثلث الحقيقي فينقلب الحكم الى
ان للانثى مثلي حظ الذكرين وليس لذلك في اجتماع ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة فخص
عموم الاية بالقواعد لانها من القواطع فان كان للاخوة ذكورا واناث اشقا او لاب او لام فللام
السدس مما ترك فصعدت السنة الى الاخوة اثنان فصاعدا وبه قال الجمهور وقال
ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة روي ليبهقي عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين
لا يردان الام عن الثلث قال الله تعالى فان كان له اخوة فلام الاخوان ليسا بلسان قومك اخوة
فقال عثمان لا استطيع ان اغير ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس واحتج
بالاية ايضا من قال لا يحجبها الاخوات ان لفظ الاخوة خاص بالذكور كالبنين والجمهور على خلاف
ذلك ايضا صيرورة الاخوة للام قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون
مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئا مفعول يرثون ولا يرثون مع الاب

ولا مع الجد الى الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك المذكور من السدس يفرض لواحد منهم السدس
ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فلا زيادة فضا
فهم شركاء في الثلث تقسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثيين بغير تفضيل الانثى وذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز وان كان الميت رجل يورث منه صفة لرجل
كلالة خبر كان اي وان كان رجل موروث منه كلالة او يورث عنه كان وكلالة حال من ضمير يورث
اي كلا وللة ولا والد على الاشهر في معنى الكلالة وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب
القوة من الاعياء او امرأة عطف على رجل ولها اخ او اخت اي من ام كما قرأ به سعد بن ابي وقاص
اخرجه سعيد بن منصور وغيره فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث لانهم ورثوا بقرابة الام وهي لا ترث اكثر من الثلث فكان الذكر والانثى في هذا خيرانه وا
لان النقص على الشركة حريم في التسوية ولا سيما وقد بين المراد في عزمهم ميراث الاخوة للاب
والام قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام اي الاشقاء يرثون مع الولد
الذكر شيا وامع ولد الابن الذكر شيا ولا مع الاب دنيا بكسر الدال واسكان النون بعدها
تحتية اي قربا اختر ازا من الجد اي الاب شيا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك
المتوفى جدا ابا اب ما فضل من المال المفعول يرثون يكونون فيه عصبة سيد عمر كان الاصل
فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل زيادة على الفريضة
كان للاخوة للاب والام اي الاشقاء تقسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا
او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم لانهم عصبة يسقطون
باستغراق ذوي الفروض السهام قال وانهم لم يترك المتوفى ابا ولا جدا اب ولا ابناء ولا ولد
ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين
فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان فان كان معهما اخ ذكر فلا فريضة
لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم في الميراث بفريضة مسماة
فيعطون فرايضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ
الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم اي الاشقاء فيها شيء لاستغراق اصحاب الفروض
للسهام فاشتركوا مع بني الام فيها لان الام تجمعهم وتلك الفريضة الملقبة بالحمارية والمشتركة
وغير ذلك عن امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لابيها واخوتها لابيها وامها فكان
لزوجها النصف اذ لا ولد يحجبه عنه ولامها السدس ولاختها لابيها الثلث فلم يفضل
شيء بعد ذلك للاشقاء فيشترك بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون
للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كانوا اخوة الشخص المتوفى وهو المراة لامه وانما ورثوا
بالام فصاروا هم الاب الادنى وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث صفة
والخبر كلالة اي لا والد له ولا ولد وامراة يورث كلالة وله اي للمورث كلالة اخ او اخت

اي من ام

اي من ام وقرايه ابن مسعود وغيره فلكل واحد منهما السدس مما ترك فان كانوا اكثر من ذلك
اي من واحد فهم شركاء في الثلث يستوي فيه ذكرهم وانثاهم فلذلك شركوا اي الاشقاء وهذه
الفريضة مع الاخوة للام لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه فلذا اشتركوا في الثلث ميراث
الاخوة للاب قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب الذكر منهم
احد من بني اب والام اي الاشقاء كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام وبنو الستا
نوف هذه الرتبة انهم اي الاخوة للاب خرجوا من ولادة الام اي انها لم تلدهم الام التي جمعت
اوليك اي الاشقاء ان الام مختلفة فلم يجتمعوا في الولادة فيسقطوا قال مالك موضحا لما حكى
عليه الاجماع فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر
فلا ميراث لاحد من بني الاب لتقديم الاشقاء عليهم لادلائهم بجهتين وان لم يكن بنو
الاب والام الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث اثنتان فصاعدا لا ذكر معهن
فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس
تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ باهل
الفرايض المسماة فيعطون فرايضهم فان كانت شقيقة واحدة اعطيت النصف
واثنتان فاكثر الثلثين فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم كما في المشتركة السابقة فان كان الاخوة
للاب والام امرأتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان كما قال تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون
معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا
فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم لانهم عصبة يسقطون باستغراق الفروض ولبني الام
مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر
منهم مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء لورثتهم بالام ميراث الجد
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان صخر
ابن حرب الاموي كتب الى زيد بن ثابت الانصاري الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
افرضكم زيد يساله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسالني عن الجد
والله اعلم وذلك ما لم يكن فيه الا الامر يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين
قبلك يعني عمر وعثمان يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين
فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث وروى البيهقي باسناد صحيح ان عمر قضى في الجد
يقاسم الاخوة للاب والاخوة للام ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة

بقية

ميراث الجد

اعطى الجد الثلث وفي فوايد ابي جعفر الرازي بسند صحيح عن عبيدة بن عمرو قال احفظ عن عمر في
الجد ما يتة قضية مختلفة واستبعده بعضهم وتاوله الرازي صاحب المسند على اختلاف
حال من ورث مع الجد كان يكون له اخ واحد او اكثر اواخت واحدة او اكثر وردد ما رواه
يزيد بن هارون عن عبيدة بن عمرو قال اني لاحفظ عن عمر في الجد ما يتة قضية كلها ينقض
بعضها بعضا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة واسكان التحتية
وصاد مهملة مفتوحة فها ابن ذويب بذال معجمة مصغر الخزاعي المدني نزيل دمشق
من اولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين ان عمر بن الخطاب فرض
للجد الذي يفرض له الناس اليوم من مقاسمة الاخ الواحد بالنصف والاثنين بالثلث
فان زاد فله الثلث مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال الفرض عمر الخطاب
وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث وعبد الرزاق عن
ابراهيم النخعي قال كان زيد يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث عطاه والا
ما بقي قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد
ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيئا لانه لا يدلي به وهو بمنزلة مع الولد الذكر او مع ابن الابن
الذكر السدس فريضة كالاب ومع بنت او بنتي ابن وان سفل فصاعدا السدس فرضا
والباقي تعصيبا ففي الصحيح عن ابن عباس وابن الزبير انما الذي قال فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته ولكن خلة الاسلام افضل
فانه انزله ابا وهو فيما سوى ذلك مما لم نترك المنوفي امتا واختا لابيه يبدا بامه
ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه
كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض الجد السدس فريضة لانه لا ينقص
عنه قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدا
بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة
من شئ فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد وبين الافضل لقوله
الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم
يقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ
الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين
الا في فريضة واحدة تسمى الاكدرية وبالفرائض يكون فيها على غير ذلك وتلك الفريضة
امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لابيها وابيها اي شقيقتها وامثلها الاخت
للاب وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام
النصف فاصلها من ستة وعالت الى تسعة ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت
الشقيقة او التي للاب فيقسم ثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه

وللاخت ثلثه والاربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق فتضرب المسئلة بقولها تسعة
في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد ثمانية
وللاخت اربعة وميراث الاخوة للام الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب وام كميراث
الاخوة للاب والام سواذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب
والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم
ويمنعونهم كثرة الميراث بعددهم ثم يحجبونهم وعبر بالمفاعلة لانهم يعدونه
على الجد وهو يسقط عددهم ويعد الشقايق خاصة فحصل منه عدد الكل للشقيق
دون من للاب قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة في معاداة الجد
بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقها القايلين بقوله في الفرايض
في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف
على الجد في المقاسمة قال وقد سال ابن عباس زيدا عن ذلك فقال اما اقول في ذلك
برايي كما تقول انت برايك انتهى ولا يعادون بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد
غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد
فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب
معهم شئ الا ان يكون الاخوة للاب والام امراة واحدة فان كانت امراة واحدة فانها
تفاد الجد باختها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شئ كان لها دونهم ما بينها
وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما حصل
لها ولاختها لابيها فضل عن نصف راس المال كله الذي اختصت به فهو لاختها
لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم لانهم عصبة
ميراث الجدة مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عثمان بن اسحا
ابن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات القرشي العامري المدني وثقه ابن
معين في رواية وقال ابن عبد البر لا اعرف عثمان هذا بالكثر من رواية ابن شهاب عنه
هذا الحديث وحسبك برواية ابن شهاب عنه عن قبيصة بن ذويب الخزاعي يكني
ابا اسحاق ويقال ابا سعيد ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين واتى به النبي صلى الله عليه
وسلم لما ولد فحنكه وقيل ولد اول سنة الهجرة وتفقه ووذكره ابن شاهين في الصحا
وقال ابن قانع له رؤية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وبلال
وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم وروى عنه ابنه اسحاق والزهري ومكحول وغيرهم
وعده ابو الزناد في فقهاء المدينة ومات سنة ست وثمانين وقيل قبلها وقيل سنة
ثمان وثمانين قال ابن عبد البر روى معمر ويونس واسامة بن زيد وابن عيينة وجما
هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما احدا والحق ما قاله مالك وقد

تابعه عليه ابو اويس انتهى وكذا قال الترمذي والنسائي الصواب حديث مالك انه قال احدى
الجدة ام الام الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك
في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل
الناس عن ذلك فسأل الناس بعد ما صلى الظهر كما في رواية عبد الرزاق عن معمر فقال
المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي اسلم قبل الحديبية وولي امارة البصرة ثم الكوفة
ومات سنة خمسين على الصحيح حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك يريد زيادة البينة والاستظهار مع الامكان وفشو الحديث
لاعدم قبول خبر الواحد فقام محمد بن مسلمة الانصاري اكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان
من الفضلاء مات بعد الاربعين فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه بذلك معجبة لها
ابو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب كما رواه ابن وهب الى عمر بن الخطاب
تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله عز وجل شيء وما كان القضاء الذي قضى به
من النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته الا لغيرك اي ام الام وما انا بزائد في الفرايض شيئا
حتى اقيس ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما بالسوية وايتكما خلت به
اي انفردت فهو لها وفيه ان الصديق لم يكن له قاض قال ابو عمر ولا خلاف فيه وذهب الفقهاء
ان اول من استقضى عمر فبعث شريحا الى الكوفة قاضيا وبعث كعب بن سور الى البصرة قاضيا
وقال مالك اول من استقضى معاوية وهذا الحديث رواه اصحاب السنن من طريق مالك
وغيره مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري عن القاسم بن محمد بن الصديق انه
قال اتت الجدتان ام الاب وام الام الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي
من قبل الام لانها التي اعطاها النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل من الانصار هو عبد الرحمن
ابن سهل اخو بني حارثة كما في سنن البيهقي اما بالفتح وخفة الميم انك تترك التي لو ماتت
وهو حي كان اياها يرث لانه ابن ابنها وتعطي من لو ماتت وهو حي لم يرثها لانه ابن بنتها
وفي رواية البيهقي فقال عبد الرحمن يا خليفة رسول الله قد اعطيت التي لو انها ماتت لم يرثها
فجعل ابو بكر السدس بينهما وكانه لم يبلغ عمر فقال ما كان القضاء الا لغيرك زاد في رواية
البيهقي وقد روي هذا عنه صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل ثم روي من طريق اسحاق بن يحيى
ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى
للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء قال واسحاق عن عبادة مرسل اي منقطع مالك
عن عبد ربه بن سعيد اخي يحيى ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
كان لا يفرض للاخت مع الجدة بين ام الام وام الاب قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام
دنيا شيئا لادلائها فمجتها وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة والجدة

ام الاب

ام الاب لا ترث مع الام لانها تسقطها ولا مع الاب شيئا لانها ادلت به وهي فيما سوى
ذلك يفرض لها السدس فريضة اذا انفردت فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب
وام الام وليس للميت فيهما اب ولا ام فانى سمعت ان ام الام اذا كانت الثلث
اقعدهما اقربهما للميت فلها السدس دون ام الاب اي اجداي الام التي هي من جهتها وهي
ام امه فان كانت ام الاب اقعدهما اقربهما والبعدي اعلاهي التي من جهة الام كام ام الام او كا
في القعدد بضم القاف من الميت في منزلة سواء فان السدس بينهما نصفين قال مالك
ولا ميراث لاحد من الجدات الا لجدتين ام الام وام الاب وان عليا قاسم احداهما من ليس
بينها وبين الميت ذكر اصلا والثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب فقط فام الاب وام
امه وان علت ترثه وامات ام جد لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جد لابيه فلا ترث
عند مالك واحتج بقوله لانه بلغني في الحديث الذي اسنده قريبا وهذا مما يعطيك انه
يطلق البلاغ على الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل ابو بكر
في خلافته عن ذلك حتى اتاه الثبت بفتح الموحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ورث الجدة ام الام كما رواه ابن وهب فانفذها ثم اتت الجدة الاخرى ام الاب
الى عمر بن الخطاب فقال لها ما لك في الفرايض شيء فان اجتمعتما فهو بينكما
وايتكما خلت الفردت به فهو لها فقال لها مالك ثم لم نعلم ان احدا ورث غير جدتين
منذ كان الاسلام الى اليوم قال العلماء لعله لم يصح عنده او لم يبلغه توريث زيد
وعلي وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم لام الجد للاب ميراث الكلالة
قال ابو بكر الصديق هي من لم يرثه اب ولا ابن اخرجه ابن ابي شيبة وعليه جمهور العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال ابو ميسرة عمرو بن شرحبيل التابعي الكبير ما
رأيتهم الا تواطئوا على ذلك رواه عبد الرزاق باسناد صحيح قال ابو عبيد وهي مصدر
من تكلله النسب اي تعطف النسب عليه وزاد غيره كانه اخذ طرفيه من جهة الولد
والوالد وليس له فيهما احد وهو قول البصريين قالوا وهو ما خوذ من الاكليل كان
الورثة احاطوا به وليس له اب ولا ابن وقيل هو من كل الشيء اذا تباعد
وطال تنسأها وقيل الكلالة من سوى الولد وولد الولد وقيل من سوى الوالد وقيل
هم الاخوة وقيل من الام وقال الازهري سمي الذي لا والد له ولا ولد كلالة وسمي الوارث كلا
وسمي لا ارث كلالة وعن عطاء المال وقيل الفريضة وقيل الورثة والمال وقيل بنو
العم ونحوهم وقيل العصبة وان بعدوا وقيل غير ذلك ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر
انه قال لم اقل في الكلالة شيئا مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب مرسل عند
يحيى والاكثر ووصله القعنبي وابن القاسم عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة لانها وردت بلفظها مرتين في القرآن واختلفت

الورثة فعلى قول انشا الاخوة لام وفي اخرها اشقا او لاب فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في صورة النساء كذا بيحيى وعند القعنبي
في اخر سورة النساء قال الواحدي انزل الله في الكلالة ايتين احداهما في الشتاء وهي في اول
النساء والاخرى في الصيف وهي التي في اخرها وفي مسلم عن عمر ما راجعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري
وقال يا عمر يكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء وروى الحاكم عن ابي هريرة ان رجلا قال
يا رسول الله ما الكلالة قال لما سمعت الاية التي نزلت في الصيف يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة وفيه فصل عمر عند صلى الله عليه وسلم قال مالك والامر عندنا المجتمع
عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة من
عدا الوالد والولد من قبل الرجل والمرأة وقد بينت ذلك في الشتاء من قوله يوصيكم الله في اولاد
الى قوله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث صفة والخبر كلالة او يورث خبر ولا
حال من ضميره او امرأة تورث كلالة وله اخ او اخت من امه كما قرأ به ابن مسعود وابن
ابي وقاص فلكل واحد منهما السدس مما ترك فان كانوا اكثر من ذلك اثنين فصاعدا
فهم شركاء في الثلث يستوي فيه اناثهم وذكورهم فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة الا
حتى لا يكون يوجد ولد ولا والد للميت واما الاية التي في اخر سورة النساء وهي
الصيفية قال الله تبارك وتعالى يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء
طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسئلة فافتاني فتوى وفتيا ومما اسمان
وضعا موضع الافتاء ويقال افتيت فلانا في رويا راها فاتاه تعالى يوسف ايها الصديق
افتنا في سبع بقرات سمان ومعنى الافتاء اظهار المشكل قال الله يفتيكم في الكلالة
متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر في الثاني
وله نظائر في القرآن كقوله هاؤم اقرؤا كتابيه وفي مراسيل ابي داود عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن قال يا رسول الله ما الكلالة قال من لا يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة
ان امرؤ مرفوع بفعل يفسره هلك مات ليس له ولد رفع على الصفة اي هلك امرؤ غير
ذي ولد اي ابن وان وقع ولد على الانثى لان الابن يسقط الاخت ولا يسقطها البنت
وله اخت شقيقة او لاب فلها نصف ما ترك الميت والفاء جواب ان وهو ورثها
جملة استينافية لا محل لها من الاعراب دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا
للكوفيين والهاء في زيد والضميران عائدان على لفظ امرء واخت دون معناهما فهو
من باب قوله ... وكل اناس قاربوا قيد فحلهم ... ونحن خلعنا قيده فهو سارب
والهالك لا يرث فالمعنى وامرء اخر غير الهالك يرث اخته الخ ان لم يكن لها ولد
ذكر فان كان فلا شيء للاخ وان كان انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الماخ للابو

اولاب

او للاب فان كان لام فرضه السدس كما في اول السورة وان كانتا اي الاختان
اثنتين اي فصاعدا لانها نزلت في جابر وقد كان له اخوات منهما او هن الثلثا
مما ترك الميت وان كانوا اي الورثة بالاخوة اخوة واخوات فغلب المذكر رجالا
ونساء ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين حذف منهم لدلالة للعنى
عليه يبين الله لكم شرايع دينكم ان تضلوا مفعول لاجله بتقدير مضاف
اي كراهة ان تضلوا في حكمها كذا قدره المبرد وقال الكسائي وغيره لا محذوفة
بعد ان والتقدير ليثلا تضلوا اقالوا وحذف لا سايغ ذايع والله بكل شيء عليم
يعلم الاشياء بكلهها قبل كوطها وبعده ومنه الميراث وفي الصحيحين عن البراء
اخر اية نزلت خاتمة النساء قل الله يفتيكم في الكلالة اي من الفرايض قال
مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد ذكر
فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم
وذلك اي بيان اولويته انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس بالفاق كالاب
والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا بل يسقطون بهم وكيف لا يكون الجد
كاحدهم اي الاخوة وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث
مع الاخوة الاشقاء او الاب وسواء كانوا ذكورا مع ذكور او اناثا مع اناث فالجد هو الذي حجب
الاخوة للام ومنعهم ميراثه بالرفع فاعل اي وجوده ميراث مفعول فهو اولى
اي احق بالذي كان لهم لو لم يكن الجد انما سقطوا من اجله ولو ان الجد لم يأخذ
ذلك الثلث اخذه بنو الاخ وانما اخذ ما اخذ مما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب لو لم يكن
جد وكان الاخوة قد ورثوا اخت ذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو
اولى به من الاخوة للام ولفظ اولى في هذه الالفاظ ليست للتفضيل لانه حق لهم
لا يشاركون فيه ولكنه عبر بذلك لانه اورده في مقام الاستدلال ما جاء في العمة
مالك عن محمد بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي الانصاري النجاري
المدني قاضيها عن عبد الرحمن بن سهلة الرمثي بضم الزاي وفتح الراء وبالثاء
بطن من الانصار انه اخبره عن هوى الفريش كان قد ما يقال له بن مرسى بكسر الميم
واسكان الراء وسين مهملة فتحتية اخره انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب
فيما صلى الظهر فاقبل الحاجب ومولاه يأبوا بفتح التحتية واسكان الراء وبالفا اخره الف
محضرم ادرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة ابي بكر تقدم في الصلاة هلم احضر
وليس الكتاب لكتابة شبه في شان العمة فسأل بالنصب في جواب الامر عنها واستخبر
موحدة من الاستخبار فيها الناس فاختلفوا فيها وكانه بعد ما اتاه بغير ما كان
راه من سؤال الناس فصمم على نحوه فدعا بتوبة بفتح الفوقية انا يشبه الطست

او قدح بالشك والمراد طلب ما تيسر منهما فيه ما فحاذ لان الكتاب ثم قال لو رضيك
الله وارثة اقرك انتك في كتابه كما اقر النسا الوارثات فيه لو رضيك الله اقرك
اعاده للتاكيد وقيل اقرك حتى اسال واستخبر مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم بسنده
جده لشهرته انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة
تورث اي برفقها ابنا اخيها ولا ترث منهم شيا ميراث ولاية العصبة
مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الاخ للاب
والام اولى بالميراث من الاخ للاب لانه يدلي بجهتين والاخ للاب اولى بالميراث
من بني الاخ للاب والام لانه اقرب للميت وبنو الاخ للاب والام اولى من بني الاخ
للاب لادلايهما بجهتين مع استوا الدرجة وبنو الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب
والام لانهم اقرب وبنو الاخ اولى من العم اخي الاب للاب والام لقربهم والعم اخو الاب
للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب لادلايه بالجهتين والعم اخو الاب للاب
اولى من بني العم اخي الاب للاب والام لانه اقرب وابن العم للاما اولى من عم الاما اخي
اب الاب للاب والام اي الشقيق لقرب الماوك فحاصله ان تقديم الشقيق انما هو مع التساوي
فان كان الذي للاب اقرب قدم كما اشار اليه حيث قال مالك وكل شي سيلت بفتح التا
للخطاب عنه من ميراث العصبة فاند على نحو هذا اي مثله النسب المتوفى ومن
ينازع في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه احد
منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى اب الاد نى دون من يلقاه
الى فوق ذلك وافاد بهذا ايضا ان اولى في كلامه كلها بمعنى انه يستحقه دون غيره
لا المشاركة فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم
اقربهم في النسب فان كان الاقعد ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاقرب
اي الابعد وان كان ابن اب وام مبالغة فلا شي للابعد لتشقيق مع الاقرب الذي اب
فان وجدتهم مستويين ينتسبون من عدد الابا الى عدد واحد حتى يلقوا النسب
المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني اب وام معا فاجعل الميراث بينهم سوا
وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني اخ المتوفى
لابيه وامه لانه يدلي بالجهتين دون بني الاخ للاب لادلايه بجهة واحدة وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال واولوا الارحام ذوو القرابات بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله اللوح المحفوظ ان الله بكل شي عليم ومنه حكمة الميراث والاية وان كان سياقها في
الهم اولى في الميراث من التوارث بالايمان والهجرة المذكور في الاية التي قبلها لكن الامام
استدل بعمومه لفظها على ما ذكره ايضا قال مالك والجد ابو الاب اولى من بني الاخ
واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث فيقدم عليهم فيمنعهم الميراث وابن الاخ

للاب والام اولى من الجد بوآ الموالي فيقدم على الجد من لا ميراث له مالك الامر المجتمع عليه
الذي لا اختلاف فيه تاكيد لسابقه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان
ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والخالة امرا الى الام وابنة
الاخ للاب للام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيا ولو لم يكن وارث غيرهم
بل يكون لبيت المال وانه لا يرث امراة هي ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا
الكتاب يعني الاربعة المذكورة برحمها شيا وانه لا يرث احد من النساء شيا
الا حيث سمين في الكتاب او السنة وانما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه
ميراث الام من ولدها السدس والثلث وميراث البنات من ابيهن ومثل ذلك
الابن وميراث الزوجة من زوجها الربع او الثمن وميراث الاخوات للاب والام وميرا ك
الاخوات للاب في قوله وله اخت فلها نصف ما ترك الاية وميراث الاخوات
للام في اية الكلالة وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس الاية فهؤلاء الخمس نسوة الوارثات بنص الكتاب باد خال بنات الابن في البنات
حيث لا بنات ووريثات الجدة بالذي جا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها انه اعطاها
السدس والسابقة المراة ترث من اعتقت مع نفسها بالرفع تاكيد ان الله تبارك ك
وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم ومن جملة الموالي المانئ المعتقة
ميراث اهل الملل مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن حسين بن علي
ابن ابي طالب الهاشمي زين العابدين لقلة بث عابد فقيه فاضل قال الزهري ما رايت
قرشيا افضل منه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك عن عمر بن عثمان بن
عفان الاموي كذا قال مالك عمر بضم العين وجميع اصحاب ابن شهاب يقولون
عمر بفتح العين وابن القاسم عمر بالفتح ويحيى بن بكير عن مالك بالشك عمر بن عثمان
او عمر بن عثمان والثابت عن مالك عمر بضمها كما رواه يحيى والاكثر وذكر ابن مهدي
ان مالكا قال له ترائي لا اعرف عمر من عمر وهذه دار عمر وهذه دار عمر ولا خلاف
ان عثمان له ابنان عمر وعمر وانما الخلاف في هذا الحديث فاصحاب ابن شهاب يقولو ن
عمر الامام كما قال عمر وراجعه الشافعي ويحيى القطان فقال عمر والى ان يرجع
وقال كان لعثمان ابن اسمه عمر هذه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقا نا
لكن الغلط لا يسلم منه احد والحاعة اولى ان يسلم لها وانى المحدثون ان يكون الاعمر
بالواو قال ابن المديني قيل لابن عيينة مالك يقول عمر فقال لقد سمعته من الزهري
كذا وكذا مرة وتقعدته منه فما قال الا عمر وقال احمد بن زهير خالف مالك الناس
قاله ابن عبد البر وكذا حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه وروى ابو الفضل السليما ني
عن معن عن عيسى قلت لمالك الناس يقولون انك تخطي في اسامي الرجال تقول

عبد الله الصنا بحي وانما هو ابو عبد الله وتقول عمر بن عثمان وانما هو عمرو وتقول عمر بن الحكم
وانما هو معاوية فقال مالك هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي ونحن نخطيء ومن يسلم من
الخطأ وقد جعل ابن الصلاح ذلك مما لا للمنكر وتعقبه العراقي بانه لا يلزم من تفرد مالك
من بين الثقات باسم هذا الراوي مع ان كلا منهما ثقة نكارة المتن ولا شذوذه بل
المتن على كل حال صحيح غايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات مالك في
ذلك والنكارة تقع في كل من السند والمتن عن اسامة بن زيد الحب بن الحب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هكذا بقية الحديث
عند جميع اصحاب ابن شهاب فاختصره مالك كانه قصد الى النكتة التي للقول فيها مدخل
فقطع ذلك بما رواه من صحيح الاثر فيه وذلك ان معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن
المسيب وطايفة ذهبوا الى ان المسلم يرث الكافر لا عكسه كما تنكح نساهم ولا ينكحون
نساءنا واما ان الكافر لا يرث المسلم فلا دخل للقول فيه للاجماع عليه قاله ابن عبد البر ومعلوم
ان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار وقد احتج له ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يعلو ولا يعلى واجيب بان معناه تفضيل الاسلام وليس فيه تعرض للارث
فلا يترك النص الصريح لذلك قال ابن عبد البر والذي عليه سايرالصحابة والتابعين
وفقها الامصار ان المسلم لا يرث الكافر كما ان الكافر لا يرث المسلم عملا بهذا الحديث فان الحجة
فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فان لم يبين فيه ذلك فالسنة وقد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر ينقل الايمة الحفاظ الثقات فكل من خالفه محجوج به
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين المدفون
بالمدينة عند عمه الحسن وجدته فاطمة وما يذكر من مشهده بمصر لم يصح انه اخو انما ورث
ابا طالب عبد مناف او اسمه وكنيته واحد وشذ من قال اسمه عمران بل هو قول باطل
عقيل بفتح العين وكسر القاف الصحابي تاخر اسلامه الى الفتح وقيل اسلم بعد الحديبية
وهاجر في اول سنة ثمان وطالب الذي يكنى به مات كافرا قبل بدر لانهما كانا كافرين وقت
موت ابي طالب ولم يرثه علي ولا جعفر لانهما كانا مسلمين كما جاء التعليل به في بعض طرق
الحديث عند البخاري قال علي بن حسين فلذلك اي لان المسلم لا يرث الكافر تركنا
نصيبنا اي حصة جدهم علي من ابيه ابي طالب من الشعب بكسر الشين وسكان كان منزل بني
هاشم غير مساكنهم كان لهاشم ثم صار لابنه عبد المطلب فقسمه عبد المطلب بين بنيه
حين ضعف بصره ووصاه النبي صلى الله عليه وسلم حظ ابيه كذا قال صاحب المطالع وغيره
مع ان عبد الله مات في حياة ابيه فلعل اعمام المصطفى جعلوا له حظ ابيه لو كان حيا
فيكون ابتداء عطية من اعمامه او ان عبد المطلب قسمه في حياة عبد الله فلما مات صار
للنبي صلى الله عليه وسلم حظ ابيه وهذا على تسليم انهم كانوا يوافقون شرعنا والا فلا اشكال

قال الحافظ

قال الحافظ وهذا يدل على تقدم هذا الحكم من اوايل الاسلام لموت ابي طالب قبل الهجرة ويحتمل
ان الهجرة لما وقعت استولى عقيل وطالب على ما خلفه ابو طالب وكان وضع يده على ما خلفه
ابو النبي صلى الله عليه وسلم لانه شقيقه وكان صلى الله عليه وسلم عنده بعد موت جده فلما
مات ابو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتاخر اسلام عقيل استولى على ما خلفه
ابو طالب ومات طالب قبل بدر وتاخر عقيل فلما تقرر حكم الاسلام بترك توريث
المسلم من الكافر اشتمل ذلك بيد عقيل وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها واقرصلى
الله عليه وسلم عقيلا على ما يحصده هو تفضلا عليه او استماله وقد بالغ او تصحيحا
لتصرفات الجاهلية كما يصح انكحتهم وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل
حتى باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بماية الف دينار مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث بن قيس الكندي الكوفي ثقة من كبار التابعين
ووهم من ذكره في الصحابة مات سنة سبع وستين اخره ان عمة له يهودية او نصرانية
توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها قال
عمر يرثها اهل دينها وكذا رواه ابن جريج عن عمرو بن ميمون عن العرس بن قيس عن عمر
خلاف ما رواه الثوري عن حماد عن ابراهيم ان عمر قال اهل الشرك يرثهم ولا يرثون
قاله ابن عبد البر فلعل عمر رجع عن هذا الى ما قبله ثم اتى عثمان في خلافته فساله عن
ذلك فقال له عثمان ترانا نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها
وفايدة ذكر هذا ونحوه بعد المرفوع الاشارة لبقاء العمل به فلا يطرقه احتمال نسخ وقد
مالكا في رواية هذا الاثر ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد به كما في التمهيد
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن اسماعيل بن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني
شيخ مالك روى عنه هنا بواسطة ان نصرانيا اعتقد عمر بن عبد العزيز هلك
قال اسماعيل فلم ير في عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال لان المسلم لا يرث
الكافر مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول الى اي انتهى عمر
ابن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب يجر دد عوى الجاهلية
واقرار بعضهم لبعض فاما اذا عرف ذلك وثبت بعدول مسلمين فذلك الولادة في
ارض الاسلام يتوارثون بذلك قاله ابن القاسم عن مالك قال مالك وان جاءت امراة
حامل من ارض العدو فوضعته في ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه
ان مات ميراثها في كتاب الله السدس او الثلث والامر المجتمع عليه عندنا والسنة
الذي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر
بقرابة ولا ولاء اي عتق فان كان رقيقا اخذه مالكه بالرق لملك الا ميراث ولا يرجع عملا
بعموم لا يرث المسلم الكافر ولا يحجب احدا عن ميراثه لان من لا يرث لا يحجب وارثا

كما قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا قتل مورثه فانه لا يحجب احدا عن ميراثه
اذ لا معنى لحجب من لا يرث في من جعل امره بالقتل او غير ذلك قال مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائنا انه لم تتوارث من قتل يوم الجمل يوم الخميس عاشر
جمادي الاولى وقيل خامس عشره سنة ست وثلاثين اضيف الى الجمل الذي ركبته عايشة
واسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن امية الصحابي بمائة درهم على الصحيح وقيل باربعمائة وخمر
مع طلحة والزبير في ثلاثة الاف منهم الف من اهل المدينة ومكة تدعو الناس للمطالبة بدم
عثمان لان كثيرا منهم انتضى الى عسكر علي من غير رضى منه لكنه خشي الفتنة لكثرة تقوم وتعليهم
فخرج عليهم فراسلوه في ذلك فابى ان يدفع اليهم الا بعد قيام مدعوى من ولي الدم يثبتون
ذلك على من باشره بنفسه وكان بينهم مقتلة عظيمة من ارتفاع الشمس حتى صلى العصر قتل
فيها من اصحاب الجمل ثمانية الاف وقيل سبعة عشر الفا ومن اصحاب علي نحو الف وقطع على
خطام الجمل نحو من ثمانين كفا معظمهم من بني ضبة كلما قطعت يد رجل اخذ الخطام اخر
وفي ذلك يقول قائلهم

نحن بنو ضبة اصحاب الجمل ... ننازع الموت اذا الموت نزل والموت احلى عندنا من العسل

وكانوا قد البسوه الادراع الى ان عقروا فانهزموا فاقام على بحمل الهودج من بين القتلى فاحتمله
محمد بن الصديق وعمار بن ياسر وجهز على عايشة واخرج اخاها محمدا معها وشيعها على
بنفسه اميالا وسرح بنيه معها يوما ويوم صفين بكسر الصاد المهملة والفا الشديدة
موضع قرب الرقة نشا على الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر
سنة سبع وثلاثين فمن ثم اخر الناس السفر في صفر وذلك ان عليا بايعه اهل
الحل والعقد بعد قتل عثمان وامتنع معاوية في اهل الشام فكتب اليه علي مع جرير
البجلي بالدخول في الطاعة فابى فخرج اليه علي في اهل العراق في سبعين الفا فيهم تسعون
بدريا وسبعمائة من اهل بيعة الرضوان واربعمائة من سائر المهاجرين وخرج معاوية والانصار ع
في اهل الشام في خمسة وثمانين الفا ليس فيهم من الانصار الا النعمان بن بشير ومسلمة
ابن مخلد والتقى الجمعان بصفين ودامت الحرب مائة يوم وعشرة ايام فقتل من اهل
الشام سبعون الفا ومن اهل العراق عشرون الفا وقيل خمسة واربعون الفا من
اهل الشام وخمسة وعشرون الفا من العراق وال لام في معاوية ومن معه المطالبة للتحكيم
ثم رجع على الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك فبايع
ابنه الحسن اربعون الفا على الموت وخرج بالعساكر لقتال اهل الشام وخرج اليه معاوية
فوقع بينهم الصلح كما قال صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فيتين
من المسلمين ويوم الحرة بفتح الحا المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت
بالنار بظاهر المدينة كانت به الوقعة بين اهلها وبين عسكر يزيد بن معاوية

عشرها
وهو سبع و

وهو سبع وعشرون الفا فارس وخمسة عشر الفا راجل سنة ثلاث وستين بسبب
خلع اهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله
ابن حنظلة واخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن ابي سفيان بن حرب من بين اظهرهم
فاباح مسلم بن عقبة امير جيش يزيد المدينة ثلاثة ايام يقتلون ويأخذون النهب
ووقعوا على النساء حتى قيل حملت في تلك الايام الف امرأة من غير زوج وافتض فيها
الف عذراء وبلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائة من قريش والانصار ومن الموالي
وغيرهم من نساء وصبيان وعبيد عشرة الاف وقيل قتل من القراء سبعمائة ثم اخذ
عقبة البيعة ليزيد على انهم عبيده ان شاء عتق وان شاء قتل وفي البخاري عن سعيد بن
المسيب ان هذه الوقعة لم تبق من اصحاب الحديبية احدا ثم سار الى قتال ابن الزبير
بمكة فمات بقديد واستخلف على الجيش حصين بن نمير بعهد يزيد اليه بذلك
فنزل مكة وحاصرها ورمى الكعبة بالمنجنيق فجاء الخبر بموت يزيد فرحل الجيش الى
الشام ثم كان يوم قديد بضم القاف مصغر قرب مكة

فلم يورث احد من صاحبه شيئا لان من علم انه قتل قبل صاحبه اذا ارث بالشك
قال مالك وذلك الامر المجتمع عليه عندنا ولم يختلف فيه ولم اسمع احدا من اهل العلم ببلدنا المدينة
وكذلك الحمل في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت فجهل ايهما مات
يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراث كل واحد
منهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء الموجودين بعده وقال
مالك لا ينبغي لا يصح ان يرث احدا احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا بالتيقن
من العلم او الشهادة وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول
بنو الرجل العربي الذي اعتق قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بدل من اسم
الاشارة ونكتته وصفه بقوله يعتق على ولا شهادة انه مات قبله بل مجرد قولهم
وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء اي اقربهم اليه ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام
يموتان ولا حدهما ولد والاخر لا ولد له ولم ار لا يعلم ايهما مات قبل الاخر
فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شيء لتقديم الاخ على
ابن الاخ ومن ذلك ايضا ان تهلك الحمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم
ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا في
الصورة الاولى ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا في الثانية ميراث ولد
الملاعنة وولد الزنا الملاعنة بفتح العين المهملة وبجوز كسرها وهي التي وقع اللعان
بينها وبين زوجها مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة
وولد الزنا انه اذا مات ورثت امه حقها بالنصب بدل من ضمير ورثته في كتاب

الله عز وجل المستدرك والثلث واخوته لامه حفوفهم المستدرك الواحد والثلث للاثنين
فصاعدا وان كانت عربية اي حرة اصلية ورثت حقها وورث اخوته لامه حنوفهم
وكان ما بقي للمسلمين اي بيت المال قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل
ذلك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وهو قولهم وامر المعمول والذي عفقها الامصار وعند
ابي داود من رسل مكحول ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى
الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب السنن
الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة رفعه تحوز المراة ثلاثة مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت فيه وفي اسناده عمر بن رومة بضم الراء وسكون
الواو وفوحدة مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن
المنذر رواه ابن في اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه
ويرث منها ما فرض الله تعالى وقد احتج البخاري لذلك بحديث مالك الاتي في اللعان
عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها
ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة

كتاب النكاح

هو لغة الضم والتداخل وقال الطرزي والازهري هو الوطي حقيقة ومنه قول الفرزدق

٢٠ اذا سقى الله قوما صوب غادية ٥ فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا
٢٠ التاركين على طهر نساءهم ٥ والناكحين بشط دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال
٢٠ ضممت الى صدري معط صدرها ٥ كما نكحت ام الغلام صبيها

اي كما ضمت او لانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم اصله لزوم شيء لشيء مستعليا
عليه ويكون في المحسوس وللمعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس العين ونكحت القحة في
الارض اذا حرثتها وبذرتها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المنتبي
٢٠ انكحت صم حصاها خف يعملة ٥ تقشعرت بي ليلك السهل والجبلا

واليعملة بفتح اليا الناقة المطوعة على العمل والتقشعر بغين معجمة الاخذ قرا وقال
الفراء العرب تقول نكح المراة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها اراد
اصاب نكحها اي فرجها وقال ابن حني سالت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال
فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطي فاذا قالوا نكح فلان فلانة
او بنت فلان او اخته اراد وا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم
يريدوا الا المجامعة لان تذكر المراة او الزوجة يستغني عن العقد قال المازني وهذا يرجع الى انه
مشترك وبتعين المقصود بالقرائن التي ذكر الفارسي وفي حقيقته عند الفقهاء ثلاثة
اوجه احدها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة

العقد

للعقد حتى قيل لم يرد في القران الا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
لان شرط الوطي في التحليل انما ثبت بالسنة والا فلا بد من العقد لان معنى تنكح تتزوج
اي يعقد عليها او مفهومه ان ذلك كاف مجرده لكن بينت السنة انه لا بد من العقد مع
ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القران الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد
والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن الجي علي وذكر
ابن القطاع للنكاح اكثر من الف اسم وفوايده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع لانه
وقضا الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفايدة في الجنة اذ لا تناسل فيها
ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الخطبة

بكسر الخا المعجمة التماس النكاح مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ بالقاف والمعجمة الانصاري المدني ثقة فقيه
مات سنة احدى وعشرين ومايه وهو ابن اربع وسبعين سنة عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احد
على خطبة اخيه برفع يخطب خبر بمعنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي قال عياض وغيره
المنع انما هو بعد الركون لحديث فاطمة بنت قيس حين اخبرت انه خطبها ثلاثة
فلم ينكر خوا بعضهم على بعض وباتي تفسير الركون قال الخطابي وفي قوله اخيه دليل
ان الاول لو كان مسلما فلا يكون ذميا او نصرانيا لان منع اليه ذهب الاوزاعي والحكم بور على
خلافه واجابوا بان ذكر الاخ جري على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه
من الايذاء والتقاطع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه المسلم وكذا الذمي زاد ابن جريج عن نافع عن ابن
عمر حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب الاول رواه البخاري قال ابن القاسم النهي
انما هو في غير الفاسق اما الفاسق فيخطب على خطبته قال عياض لا ينبغي ان يختلف فيه
النهي والفرق انه لا يقر على فسقه بخلاف الذمي وقد تابع مالكا ابن جريج في البخاري
والليث وعبيد الله وزاد الا ان ياذن او يوئس وتابعهم عند مسلم الاربعة عن نافع
قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى بضم النون نظن والله
اعلم انما اراد لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فترکن اليه
وتتفقان على صداق واحد معلوم وقد ترضى على ذلك فهي تشترط عليه لنفسها
وفي المجيزة مثلها في هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه
ولم يعن لم يرد بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها امره ولم ترکن اليه ان لا يخطبها
احد فهذا باب فساد يدخل على الناس لو اريد ذلك لما فيه من الضيق المرفوع من الدين

بالنون استيناف
وفي نسخ بحذفها عطف
على يخطب ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال عياض اختلف في ان الركون الرضى بالزوج او تسمية الصداق وقال الشافعي انما الثيب اذا اذنت لولي العقد ان يعقد لرجل معين ولا خلاف ان الخاطب بعد الركون عاص واختلف اذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسخ العقد ام لا وقال الشافعي والكوفيون يمضي العقد كان البكر عندهم ليس للوجوب اي للكراهة او الخطر والقول الثاني لمالك وله ثالث يفسخ قبل البناء حكاها ابو عمر قال والمشهور انه يفسخ قبل البناء وبثبت بعده مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن الصديق انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء في عدة غير رجعية او اكننتم اضمرتم في انفسكم من قصد نكاحهن فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين علم الله انكم ستذكرونهن اي بالخطبة ولا تصبرون عنهن فاباح لكم التعريض ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا اي ما عرف شرعا من التعريض فلا كما ذكر لا سر النكاح فالتعريض ان يقول الرجل المراة وهي في عدتها من وفاة زوجها او كذا من طلاقه البائن لا الرجعي فيحرم فيها التعريض اجماعا حكاه القرطبي انك علي الكريمة نفيسة عزيزة جمعها الكرمات وكرائم واني فيك لراغب اي مريد وكان تعريضا لان الرغبة لا تتعين في النكاح فلا يكون صريحا حتى يصرح بممتعاق الرغبة كان يقول راغب في نكاحك وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحوه من القول الذي لا تصريح فيه كاذا حللت فاذنيني ومن يجد مثلك وفي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني وفي البخاري عن ابن عباس في التعريض ان يقول اني اريد التزوج ولوددت انه يتيسر لي امراة صالحة استبدان البكر والايم في نفسها الايم بكسر التحتية لغة من لا زوج له رجلا او امراة بكرا او ثيبا قال الشاعر

لقد امت حتى لامني كل صاحب ٭ ورجا سليمى ان تئيم كما امت

والمراد هنا الثيب مالك عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة من رجال الجميع تابعي صغير من طبقة الزهري عن نافع بن جبير بن مطعم ابن عدي القرشي النوفلي يكنى ابا محمد وابا عبد الله المدني ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين روى له الكل عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها لفظة احق للمشاركة اي كان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها وحقها اكد من حقه قاله النووي وقال عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق في كل شئ من عقد وغيره ويحتمل انها احق بالرضى ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر لكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني انه المراد اخو بالرضى دون العقد وان خولي في العقد ودل افعل التفضيل المقتضى للمشاركة ان لوليها حقا لكن حقها اكد وحقها ان لا يتم ذلك الا برضاها قال واختلف في معنى الايم هنا مع اتفاق اهل اللغة على اطلاقه على كل امراة لا زوج لها صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا فكا

الحربي

الحربي واسماعيل القاضي وغيرهما قال علماء الحجاز وكافة الفقهاء المراد الثيب المتوفى عنها او المطلقة لانه اكثر استعمالا ولان جماعة من الثقات رووه بلفظ الثيب ولمقابلته بالبكر وقال الكوفيون وزفر والشعبي والزهري الايم هنا على معناه اللغوي ثيبا او بكرا بالغة فعقدها على نفسها جائز وليس الولي من اركان صحة العقد بل من تمامه ونقضت بانه لو كان المراد ذلك لم يكن لفضل الايم من البكر معنى والبكر البالغ وفي رواية شعبة عن مالك واليتيمة مكان البكر تستاذن في نفسها اي يستاذنها وليها ان كانا او غيره تطييبا لنفسها واذنها صماتها بالضم سكوتها قال القرطبي هذا منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها واتقا لاستحيائها لانها لو تكلمت صريحا لظن اظهارا غبتها في الرجال وذلك لا يليق في البكر واستحب العلماء ان تعلم ان صماتها اذن واختلف قول مالك في حمل البكر هنا على اليتيمة كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى وحمله على الطاهر ولو ذات اب لكن على الندب لا الوجوب وقال الشافعي واحمد وغيرهما وقال الكوفيون والاوزاعي يلزم ذلك في كل بكر ومفهوم الحديث ان ولي البكر اجبرها من نفسها لان الشئ اذا قيد باخص وصافه دل على ان ما عداه بخلافه فقوله في الثيب احق بنفسها جمع بصفة ودلالة والعمل بالدلة الواجب كوجوبه بالنص وانما شرع للولي استيذانها تطييبا لها لا وجوبا بدليل جعله صماتها اذنها والصماء ليس باذن وانما جعل بمنزلة الاذن لانها قد تستحيي ان تفصح ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ويحيى التميمي الثلاثة عن مالك بحذف احمد واخرجه احمد والشافعي واصحاب السنن كلهم من طريق مالك وتابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده بلفظ الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها واذنها صماتها وبهما قال ومسلما اقرارها رواه مسلم ابن عبد البر هذا حديث رفيع اصل من اصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الحفاظ كسعيد والسنيا ويحيى القطان قيل ورواه عنه ابو حنيفة وليس وقال عياض رواه عن مالك اكثر اقرانه ومن هو اكبر منهم كابي حنيفة والليث مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المراة الا باذنها وليها كالاب او ذي الراي من اهلها قال مالك في المدونة هو الرجل من العشيرة او ابن العم والمولى وروي بن نافع عنه انه الرجل من عصبتها وقال ابن الماجشون العشيرة قد تعظم انما هو الرجل من البطن او من بطن من عشيرتها لان البطن المحقق من العشيرة والسلطان لانه ولي من لا ولي له قال الباجي يريد من له حكم من امام او قاض فيزوجها مع عدم الولي اما معه فروي اصبغ عن ابن القاسم ليس له ان يزوج حتى ييأس فان امتنع ليغير عند زوجها فان ندم السلطان او ذو الراي من اهلها فانكحها فانكحها في المدونة يمضي وراى حديث عمر على المساواة وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ورده بانه لو كان كذلك لرد قول مالك بتقديم الابعد وانما معناه اذا لم

يكن لها ولي من القرابة وقال ابو عمر اختلف اصحابنا في قوله عز وجل هذا فقال بعضهم كل واحد من هؤلاء يجوز انكاحه اذا اصاب وجه النكاح من الكفو والصلاح وقال اخرون على الترتيب لا التخيير ومالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار اليتامى الفقات بدليل قوله ولا يستأمر اليتيمة اي يستأذنها ندبا اذ غير البالغ لا يستأمر بها الاب قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار اذ لا يجب استيذانهن فالحديث محمول على الندب او على اليتيمة كما جاء في بعض طرقه وليس للبكر جواز في مالها حتى يدخل بها عند زوجها وبعد من حالها الرشد والصلاح مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها يجوز ذلك ان ذلك لازم لها لا تجد بها عند الجمهور ما جاء في الصداق والحبا بفتح الصاد في لغة الاكثر والثانية كسرها ويجمع على اصدق والثالثة لغة لبعض بفتح الصاد وضم الدال ويجمع على اصدقة على لفظها وفي التنزيل واتوا النساء صدقاتهن والرابعة لغة غريبة ضم صدقة ويجمع صدقات مثل غرفة وغرفات في وجوهها والخامسة صدقة وجمعها اصدق مثل قربة وقرى واصدقها بالالف اعطاها صداقها والحباء بالكسر والمد الاعطاء بلا عوض مالك عن ابي حازم بالمهملة والراء سلمة بن دينار المدني العابد الثقة عن سهل بن سعد بن مالك الانصاري الخزرجي الساعدي الصحابي بن الصحابي مات وقد جاز المائة سنة بثمان وثمانين وقيل بعدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة قال الحافظ لم اقف على اسمها وقول ابن القطاع في الاحكام اسمها خوله بنت حكيم وام شريك او ميمونة نقله من اسم المرأة الواهبة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال في الفتح ولا يثبت شيء من ذلك فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع اي وهبت امر نفسي لك او خود لك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحرة لا تملك فكأنها قالت اتزوجك بلا صداق زاد في رواية للشيخين فنظر اليها صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ راسه فقامت قياما طويلا نعت للمصدر اي قياما سي مصدر لان اسم الفعل وعدده او ما يقوم مقامه وهذا قام مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه زاد في رواية للشيخين فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل لم يعرف الحافظ اسمه فقال يا رسول الله زوجنيها لم يقل هبها لي لانا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلا بد لهم من صداق قال تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة قال ابو عبيدة اي عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله وقال تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن وقال في الاماء فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن يعني مهورهن وان اقتضى القياس ان كل ما يجوز البذل به

والعوض

والعوض يجوز بهبته لكن الله حرم بضع النساء الا بالمهر وان الموهوبة لا تحل لغيره صلى الله عليه وسلم قاله ابو عمر وغيره ان لم تكن لك بها حاجة بروا جبا وفيه حسن ادبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء بزيادة من في المبتدا والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها اياه في موضع رفع صفة لشيء ويجوز جزمه على جواب الاستفهام وتصدق بتعدد يلفعو ثانيهما اياه وهو العايد من الصفة على الموصوف فقاله ما عندي الا ازاري هذا زاد في رواية لهما فانها نصفه قال ومالك رداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب الشرط ولا نافية ولا اسم مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر اي ولا ازار كاين لك فتنكشف عورتك وفيه ان اصداق الشيء يخرجه عن ملكه فمن اصدق جارية حرمت عليه وان شرط الجميع القدرة على تسليم شرعا سواء امتنع حسا كالطير في الهواء او شرعا فقط كالمرهون ومن هذا الذي لو زال الزراع انكشف وفيه نظر الكبير في مصالح القوم وهذا يتهم لما في الرقوهم وفي رواية لهما ما تضع اي المرأة بازارك اذا لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء اذهب الى اهلك فالتمس شيئا فذهب ثم رجع فقال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد قال عياض هو على المبالغة لا التحديد اي ان الرجل ينفي قبل ذلك وجود شيء ولو اقل من خاتم حديد وقيل لعله انما طلب منه ما يفدمه لا ان جميع المهر خاتم حديد وهذا يضعفه استحباب مالك تقديم ربع دينار لا اقل وفيه جواز التحمل بالحديد واختلف فيه السلف فاجازه قوم اذ لم يثبت النهي عنه ومنعه قوم وقالوا هذا قبل النهي وقيل قوله انه حلية اهل النار فالتمس فلم يجد شيئا وفي رواية لهما فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وفي اخرى فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه صلى الله عليه وسلم مولية فامر به فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا بالتكرار وفي رواية ثلاثا لسورهما في فوايد تمام انها سبع من المفصل والي داود والنسائي من حديث ابي هريرة سورة البقرة او التي تليها يا وولد الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل والى الشيخ وغيره عن ابن عباس انا اعطيناك الكوثر وفي فوايد ابي عمر بن جويه عن ابن عباس قال معي اربع سور وخمس سور وفي ابي داود باسناد حسن عن ابي هريرة قال قم فعلمها عشرين اية ومي امراتك وجمع بينهما بان كلا من الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر او تعددت القصة وهو بعيد جدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ملكتكها فالتمسي زوجناكها وفي رواية لهما ملكتها قال الدارقطني مي ومي والصواب زوجتكها ومي رواية الاكثرين وقال النووي يحتمل صحة الوجهين بان يكون جرى ذلك التزويج والتمليك ثانيا اي انه ملك عصمتها بالتزويج السابق بما معك من القرآن

البا للعوض كبعتك ثوبي بدينار ولم يرد انه انكحها بحفظه القران اي ان الباسببية اكراما للقران لانها تكون بمعنى الموهونة وذلك لا يجوز الا له صلى الله عليه وسلم قاله المازري وقال عياض يحتمل وجهين اظهر هما ان يعلمها ما معه من القران او قدرا منه ويكون صداقا تعليمه اياها وجاء هذا عن مالك واحتج به من قال ان منافع الاعيان يكون صداقا وفي رواية لمسلم اذهب فعلمها من القران وفي ابي داود فعلمها عشرين اية وقال الطحاوي والابهري وغيرهما والليث ومكحول هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والباء على هذا بمعنى اللام اي لما حفظت من القران وصرت لها كفوا في الدين وهذا يحتاج الى دليل انتهى وقد حكى ايضا عن ابي حنيفة واحمد وما لك ومما قولان مرجحان في مذهبه ودليله ما اخرجه سعيد ابن منصور وابن السكن عن ابي النعمان الازدي الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القران وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا والقول الثاني لمالك والشافعي وغيرهما جواز جعل الصداق منافع على ظاهر الحديث قال عياض ويمكن انه انكحها اياه لما معه من القران اذ رضته لها وبقي ذكر المهر مسكوتا عنه اما لانه اصدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان وودي المقتول بخيبر اذ لم يخلف اهله رفقا باهنه او ابقى الصداق في ذمته وانكحه تفويضا حتى يجد صداقا او تسكسبه ما معه من القران ويحرض على تعلم القران وفضل اهله وشفاعتهم به واشار الداودي الى انه انكحها بلا شور تها ولا صداق لانه اولى بالمومنين من انفسهم واذا احتمل هذا كله لم يكن فيه حجة لجواز النكاح بلا صداق وبما لا قدر له انتهى وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني وقد انكحتها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزق الله عوضتها فترجع الرجل على ذلك وهذا قد يقوي ذلك الاحتمال وفيه جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة ويدل له ايضا حديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وكرهه ابو حنيفة واصحابه ومما عدة لحديث ابن عباس مرفوعا معلمي صبياتكم شراركم اقلهم رحمة باليتيم واغلظهم على المساكين وحديث ابي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال رحمهم الله حرام وقوقو سحت وكلامهم ربا وحديث عبادة بن الصامت انه علم رجلا من اهل الصفة فاهدى له قوسا فقال له صلى الله عليه وسلم ان سرك ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبله وعن ابي بن كعب مرفوعا مثله واجاب ابن عبد البر بان هذه احاديث منكرة لا يصح منها شيء قال واحتجوا ايضا بحديث اقرؤا القران ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به قال وهذا يحتمل التاويل على انه لم يتخذ عليه اجرا ونحو هذا وروي حديث الباب جماعة كثيرة عن ابي حازم واحسنهم له سياقة مالك وهو يدخل في التفسير المسند لقوله وامراة مومنة الاية انتهى واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بدونا بعد عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عند الشيخين وابو غسان وفضيل بن سليمان عند البخاري وحماد بن زيد والدراوردي عند

وعبد الله

وزايدة النوه

زاد ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فربما سئله او قرن معه

عن سهل وجوه عن ابي حازم عن سهل

وزايدة وحسين بن علي كلاهما عن ابي حازم عن سهل عند مسلم قال يزيد بعضهم على بعض غير ان في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران ورواه البخاري ايضا وابن ماجه مختصرا من طريق سفيان الثوري عن ابي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل تزوج ولو بخاتم من حديد مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر ابن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم بضم فسكون مصدر غرم اذا ادى على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها من الاولياء فاما اذا كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من بعيدة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المراة ما اخذت من صداقها وترتجع ما قدرها تستحل به ربع دينار لتحل الله ليلا يخلو البضع عن صداق مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بضم العين بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ولد في العهد النبوي وكان من نجعان قريش وفرسانهم قتل مع معاوية بصفين سنة سبع وثلاثين وامها بنت زيد بن الخطاب اخي عمر اسلم قبله واستشهد قبله كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر بن الخطاب فمات ولم يدخل بها ولم يسلم لها صداقا قبل عقد عليها تفويضا فانتقلت طلبت امها صداقها فقال لعبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك من ابن عمر فجعلوا بينهم زيد بن ثابت حكما فقضى ان لا صداق لها لبقاء بضعها ولها الميراث بالموت وبهذا قال علي وجمهور الصحابة وقال جماعة منهم يجب الصداق بالموت وقاله الشافعي وهو قول شاذ عندنا ورجحه ابن العربي وعزاه لمالك في ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح عن معقل بن سنان ان بروع بنت واشق تحت هلال فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها والميراث لكن قال مالك ليس عليه العمل مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كلما اشترط المنكح بكسر الكاف من كان اباه او غره من حياء بالكسر والمد عطية بلا عوض او كرامة شيء يكرم به وهو معنى ما قبله فهو لمراة ان ابتغنه طلبته وقد روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حبا او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته قال مالك في المراة ينكحها بضم الباء يزوجها ابوها ويشترط في صداقها الحباء يجب به انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو ثابت وفي نسخة ابن وضاح اذا ابتغنه لان تركنه لا يبيحها زاد في غير الموطا من رواية ابن القاسم عنه وان اعطاه بعد ما زوجه فانما هي نكرمة اكرمه بها فلا شيء لابنته فيها وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر اي نصف الحباء الذي وقع به النكاح لانه من الصداق

وهو يشترط في الطلاق قبل الدخول قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق
على الابن اذا كان الغلام المذكور يوم يزوج لا مال له زيادة بيان لقوله قبل لا مال له اعاده
لقوله وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه فعلى
الاب وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه لكن انما يجبره لغبطة
على المنصوص كبيرة نفسه وابنة عم واذا قال مالك في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل
بها وهي بكر فيعفوا بوها عن نصف الصداق ان ذلك جايز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو
او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته وهذا الذي
سمعت في ذلك اي معنى الاية وعليه الامر عندنا بالمدينة وذهب الائمة الثلاثة الى ان الذي
بيده عقدة النكاح هو الزوج وقال بكلام من لقولين جماعة واحتج الائمة بان ما قالوه مروي عنه
صلى الله عليه وسلم وبان استقاط الولي ما لوليته على خلاف الاصول واجيب عن الاول بانه ضعيف
سلما صحته لكن لا نسلم انه تفسير للاية بل اخبار عن حال الزوج قبل الطلاق وعن الثاني بان
حكم الولاية تصرف الولي بما هو احسن للمولى عليه وقد يكون العفو احسن للمنت فيحصل
لها بذلك مصلحة ومما رغبة الازواج فيها اذا سمعوا يعفوا الاب عن الزوج المطلق وقد
يطلع الولي على الها بسبب ذلك يرغب فيها من في صلته غبطة عظيمة ولنا وجوه منها
ان المفهوم من قولنا بيده كذا اي يتصرف فيه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح وانما يتصرف في
الحال والولي الان هو المتصرف في النكاح فيتناوله اللفظ دون الزوج سلمنا ان الزوج
بيده عقدة النكاح لكن بالنسبة الى ما كان وانقضى وذلك يجاز واما الولي فعقدة النكاح
الان بيده فهو حقيقة وهي مقدمة على المجاز ومنها ان المراد بقوله الا ان يعفون
الرشيدات بلا خلاف اذا المحجور عليها لا ينفذ للشرع تصرفها فالذي يحس في مقابلتهن هن
المحجورات في يدي اوليايهن اما بالازواج فلا مناسبة ومنها ان الخطاب مع الازواج
لقوله فنصف ما فرضتم وهو خطاب مشافهة فعاودوا نوا مرادين في قوله تعالى ويعفو
الذي بيده عقدة النكاح وهو خطاب غيبة للزم تغيير الكلام من الخطاب الى الغيبة
وهو خلاف الاولى وضعف هذا الوجه بورود ه في قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح

نظاول ليلك بالاثمد ونام الخلي ولم ترقد

وبات وباتت له ليلة كليلة ذي العايد الارمد

واجيب بان اقامة الظاهر مقام المضمر على خلاف الاصل فلو كان المراد الزوج لقيل الا ان يعفون
او تعفوا عما استحققتم كما فلما عدل عن الظاهر دل على ان المراد غيرهم ومنها ان الاصل في العطف
بالواو التشريك في المعنى فقوله الا ان يعفون معناه الاسقاط وقوله او يعفوا الذي على ربنا الاتيان

فيحصل

زاد مالك في بعض روايات الموطا
وفي غير الموطا ولا يجوز لاحد ان يعفو
عن شئ من الصداق الا الاب لاولي والاخوة
ص م

فيحصل التشريك وعلى الجملة ليس كذلك فيكون قولنا ارجح والله اعلم قال مالك
في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني فسلم هي قبل ان يدخل بها انه
لا صداق لها الان بضعها باق قال مالك لا اري ان تنكح المراة باقل من ربع دينار
او ثلاثة دراهم فضة او قيمة ذلك من العروض وذلك ادنى ما يقطع فيه السارق
في السرقة قياسه عليها بجامع ان كلا عضو يستباح بقدر من المال فلا بد ان يكون مقدرا
لها وافقنا الكافي على قوله جميع اصحابه الا ابن وهب واحتجوا له ايضا بان الله شرط عدم
الطول في نكاح الاماء فدل على ان الطول لا يجده كل الناس اذ لو كان الفلس والدانق ونحوهما
طولا لما عدمه احد ولان الطول المال ولا يقع اسم المال على اقل من ثلاثة دراهم وهذا
ليس بشئ لانه لا فرق في اقل الصداق بين حرة وامة وانما نشأ شرط الطول في نكاح الحرائر
دون الاماء ولا اعلم احدا قال ذلك بالمدينة قبل مالك وقال له الدراوردي تعرفت
فيها يا ابا عبد الله اي ذهبت مذهب اهل العراق قاله ابن عبد البر وقال عياض انفرد
مالك بهذا التفاتا الى قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم والى قوله ومن لم يستطع منكم طولا
فدل على ان المراد مال له بال واقله ما يستباح به العضو في السرقة وكافة العلماء الحجاز
ومصر والشام وغيرهم على جوازه بما تتراضى عليه الزوجان او من العقد اليسير مما فيه منفعة
كسوط ونعل ونحو مما وان كانت قيمته اقل من درهم وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة
دراهم وقال ابن شبرمة خمسة دراهم اعتبارا بالقطع عملا مما ايضا وكرهه النخعي باقل من
اربعين وقال مرة عشرة ونقله الدراوردي بان زعم تفرد مالك بذلك تناقض معما
نقله عن الحنفية فيعجب منه كيف غفل عن نفسه وشنع على مالك مع موافقة اصحابه له الا
ابن وهب وموافقة ابي حنيفة واصحابه في القياس على القطع واشتراطهم فيه اكثر مما اشتر
مالك قال ابن عبد البر واحتج الحنفية بحديث جابر مرفوعا لا صداق اقل من عشرة
دراهم ولا حجة فيه لانه ضعيف وروي عن علي مثله ولا يصح عنه ايضا واصح من اباحه
باي متمول فيه منفعة لقوله التمس ولو خاتما من حديد قال عياض وتاوله بعض
اهل المذهب بانه خرج على المبالغة لا على التعليل وتاوله غيره بانه طلب ما تقدمه
قبل الدخول لكل المهر ويضعفه ازما لكا استحب تقديم ربع دينار لا اقل قال الزواوي
وضعفه بين لانه ليس في الحديث دلالة على انه طلب منه ما يقدمه لاجميع المهر بل الظاهر ان
المطلوب جميع الصداق لبعضه وقال الاثرم سرح قول ابن وهب ويعارضهما احتج به مالك
ما صح من حديث من اقتطع مال امري مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قيل وان
كان قضيبا من اراك فاطاق المال على ما ترى انتهى وفيه نظر لان اطلاقه على
ذلك يخرج المقصود الزجر عن اقتطاع مال المسلم والحلف الباطل على الحرما قيل في قوله تعالى ومن
يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها الاية قال عياض والاجماع على ان الشئ الذي لا يتمول

ولا قيمة له لا يكون صداقا قال الحافظ فان ثبت هذا الاجماع فقد خرقه ابن حزم حيث قال
يجوز بكل ما يسمى شيأ ولو حبة من شعير قال ابن عبد البر ولا توقيت ولا تحديد لاكثر الصداق
اجماعا قال واحتج به من جوزه بمتمول ولو قل لان الله ذكر الصداق ولم يحد كثره ولا اقله فلو كان
له حد لبينه صلى الله عليه وسلم لانه المبين مراد الله والحد لا يصح الا بكتاب وسنة ثابتة لا معارض
لها او اجماع انتهى وفي الحصر نظر فمن حمله ما يصح به القياس اذ هو من جملة الادلة ارخا الستور
هو عبارة عن التخلية بين الزوجين وان لم يكن هناك ارخاء ستر ولا اغلاق باب مالك عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب القرشي ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها
الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق اذا ادعت المسيس وانكره الرجل مالك
عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت الانصاري كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما
الستور فقد وجب الصداق للمرأة اذا ادعت المس وانكر مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها واذا دعت الوطء وانكره صدق الرجل عليها
لان الغالب انه لا ينشط في بيتها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه لان الغالب نشاطه في
بيته قال مالك ارى ذلك التصديق في المسيس اي الجماع اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد
مسني وقال لم امسها صدق عليها فلا يتكمل عليه الصداق فان دخلت عليه في بيته فقال لم
امسها وقالت قد مسني صدقت عليه فحاصله انه يصدق الزائر منهما بيمين فيهما اختلاف
خلوة الاهتداء فتصدق المرأة بيمين لان خلوة الزيارة لا ينشط النفوس فيها بخلاف الاهتداء
المقام عند الكرخي بفتح الميم وضمها قال الجوهري فيكون كل منهما بمعنى الاقامة وقد يكون بمعنى
موضع القيام لانك ان جعلته من قام يقوم فمفتوح وان جعلته من اقام يقيم فمضموم والفعل
اذا جاوز الثلاثة فالموضع مضموم الميم لانه مشبه ببنيان الاربعة نحو دحرج وقوله تعالى
لا مقام لكم بالفتح اي لا موضع لكم وقرئ بالضم اي لا اقامة لكم مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم بالمهملة والزاي الانصاري المدني عن عبد الملك بن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ثقة من رجال الجميع مات في
اول خلافة هشام عن ابيه قال ابن عبد البر طامة الانقطاع اي المراسيل وهو متصل صحيح
قد سمعه ابو بكر من ام سلمة كما في مسلم والبزار وابو داود وابن ماجه من طريق محمد بن ابي بكر عن عبد الملك
عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة هدأت ابي امية
المخزومية الفاضلة بادرة الجمال واصبحت عنده وفي رواية لمسلم دخل عليها فاذا اناء
بخرج اخذت بثوبه قالي لها اليس بك بكسر الكاف وفي رواية انه ليس بك بضمير الامر والشان
على اهلك يعني نفسه الكريمة وكل من الزوجين اهل هوان اي لا افعل فعلا يظهر به هوانك
على او تنظيف وفيه اللطف والرفق بمن يخشى منه كراهة الحق حتى يتبين له وجه الحق قاله
عياض وقال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تاخذينه كاملا

قال الابي

قال الابي وقيل المراد بالملها قبيلتها لان الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم
المبالاة باهلها فالباء على الاول متعلقة بهوان وعلى الثاني للسببية اي لا يلحقك الملك
هوان بسببك ان شئت سبعت عندك وسبعت عند على اي اقمت عند كل واحدة
من زفيقتي نسائي سبعا وان شئت ثلثت اقمت ثلاثا عندك ودرت على بقية نسائي
بالقسم يوما يوما ففيه حجة لمالك في ان القسم لا يكون الا يوما واحدا واجازه الشافعي
يومين يومين او ثلاثا ثلاثا ولا خلاف في جواز اكثر من يوم مع التراضي هكذا قال عياض
وغيره قال الابي وانما يدل لمالك ان كان معنى درت بالتثليث ورده ابن العربي بان هذه
زيادة لا تقبل الا بدليل ويقوله للبكر سبع وللثيب ثلاث فجعله حكما مبتدا والاولى في
رده ان قوله درت احالة على ما عرف من حاله والمعروف منه في القسم انما هو يوما يوما
وفي رواية لمسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب
ثلاث فقالت ثلث قال عياض اختارت التثليث مع اخذها بثوبه حرصا على اطول
اقامته عندها لانها رات انه اذا سبع لها وسبع لغيرها لم يرجع اليها وقال الابي
لاطفها صلى الله عليه وسلم بهذا القول الحسن اي ليس بك على اهلك هوان فمهد للعذر
في الاقتصار على الثلاث اي ليس اقتصاري عليها لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك
ولكنه لحكم تؤخرها بين الثلاث ولا قضا لغيرها وبين السبع ويقضي لبقية ازواجه
فاختارت الثلاث ليقرب رجوعه اليها لان في قضا السبع لغيرها طول معينه عنها
انتهى وفيه تخيير الثيب بين الثلاث بلا قضا والسبع والقضا واليه ذهب الجمهور والشا
واحمد وقال مالك واصحابه لا تخير وتركوا حديث ام سلمة لحديث انس للبكر سبع وللثيب
ثلاث قاله ابن عبد البر وبه تعقب نقل النووي عن مالك موافقة الجمهور قال المازري ويمكن
عندي ان ما كان رآه لمالك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه خص في النكاح بخصائص انتهى
ومعناه ان احتمال الخصوصية لا تثبت بالاحتمال وفي قوله ان شئت لح انه لا يحاسبك الثيب
بالثلاث خلافا للحنفية اذ لو حوسبت لم يبق فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الاعداد
قال الابي وجد احتجاج ابي حنيفة بالحديث انه لو كانت الثلاث حقا للثيب خالصة
لكان لها ان يدور عليهن اربعا لان الثلاث حولها والحوار ما قال ابن القطار انما
هي لها بشرط ان لا تختار السبع وايضا معناه عند الاكثر سبعت بعد التثليث قال القرطبي
وقسمه صلى الله عليه وسلم بين زواجه انما هو تطييب لقلوبهن والا فالقسم لا يجب عليه لقوله
تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهذا على مذهب مالك وذهب الاكثر الى وجوبه
عليه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به على صورة الارسال
وتابعه على ارساله عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر عند مسلم ايضا ووصله محمد
ابن ابي بكر عن عبد الملك عن ابيه عن ام سلمة وتابعه في شيخه عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد

ما ذكر والا فقد قال الخ
معناه الا ان يقال درت ح

نبي

د

الرحمن عن ابن علية اخرجهما مسلم ايضا وهذا استدراكه الدارقطني على مسلم قال النووي وهو فاسد
لان مسلما بين اختلاف الرواة في ارساله واتصاله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين
ومحققي المحدثين اذا روى الحديث مرسلا ومتصلا فالحكم للوصل لانه زيادة ثقة مالك
عن حميد بن ابي حميد البصري الطويل لطول يديه او لانه كان له جار يقال له حميد القصير فقيل
لهذا الطويل للفرق بينهما مات وهو قائم يصلي سنة اثنين وقيل ثلاث واربعين ومائة
وله خمس وسبعون سنة عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ابن العربي
هذا لا يقتضيه قياس اذ لا نظير له يشبه به ولا اصل يرجع اليه والعلماء يقولون حكمة ذلك
النظر الى تحصيل الالفة والمؤانسة وان يستوفي الزوج لذته فان للجديد لذة ولما كانت
البكر جديدة عهد بالرجل وحديثة بالاستصعاب والنفار لاتليس الا بحمد شرعت لها
الزيادة على الثيب لانه ينفي نفارها ويسكن روعها بخلاف الثيب فانها مارست الرجال
فانما تحتاج مع هذا الحدث دون ما تحتاج اليه البكر قال وهذه حكمة والدليل انما هو قول
الشارع وفعله انتهى وهذا الحديث موقوف وفي الصحيحين عن خالد عن ابي قلابة عن انس
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها
ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لصد
ولكنه السنة ورواه اسماعيل من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره مصرحا برفعه واختلف هل اذ لك حق للزوج على بقية نسائه الحاضرات اللذة هذه
الجديدة فجعل له ذلك زيادة في التمتع او حق للمرأة لقوله للبكر وللثيب بدا لم التمليك رواه ابن
عن مالك وحكى ابن القصار انه لما جميعا وعلى انه حق للمرأة قفى القضاء به على الزوج رواية ابن
القاسم وعدم القضاء رواية ابن عبد الحكم كالمتعة ثم اختلف هل هو حق لها سواء كانت
عنده زوجة اخرى ام لا للحديث فانه لم يفصل ونسبه ابو عمر للاكثر العلماء وقال غيره انما
الحديث فيمن له زوجة غيرها لان مرادا زوجة له مقيم مع هذه غير مفارق لها وهذا من
المعروف المأمور به في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهو الظاهر لقوله في الحديث
اذا تزوج البكر على الثيب واذا تزوج الثيب على البكر وقد قال ابن العربي القول بانه ذلك لها
وان لم يكن له زوجة لا معنى له ولا يتصور ولا يلتفت اليه قال مالك وذلك المروي بالفرق
بين الثيب والبكر الامر المعمول به عندنا بالمدينة وبه قال اكثر العلماء خلافا لابن الماجشون
وحماد فان البكر والثيب في القسم سواء والطارئة مع من عنده سواء فاجلس عند الطارئة
حاسبها به وجلس عند زوجه مثله متكئ وخلافا للقول ابن المسيب والحسن والاوزاعي
يقيم عند البكر سبعا والثيب اربعا فاذا تزوج بكرا على ثيب مكث ثلاثا واذا تزوج ثيبا
على بكر مكث يومين قال عياض والسنة تحكم الفعل الجميع فان كانت له امرأة غير التي تزوج
فانه يقسم بينهما بعد ان يقضي ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عند

وهذا

وهذا قال الجمهور خلافا لابي حنيفة في قوله يحاسبها لان العدل واجب ابتداء ودواما
للظواهر الآمرة بالعدل والحديث يرد عليه لان اللام في البكر وللثيب للملك وملك الانسان
لا يحاسب به وايضا لو حوسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه ولا فرق بين السبع
والثلاث وبين سائر الاعداد اذ كان القضاء واجبا في الجميع قاله المازري ما لا يخرج
من الشرط في النكاح مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن امرأة يشترط عليها
زوجها انه لا يخرج بها من بلدها قال سعيد بن المسيب فالمرأة عندنا انه اذا اشترط
الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح اي ابرامه واحكامه ان لا انكح عليك
ولا اتسرر ان ذلك ليس بشيء واجب اذ لا يقتضيه العقد ولا بنا فيه الا ان يكون في ذلك
يمين بطلاق او عتاقة بفتح العين مصدر عتق فيجب ذلك عليه ويلزمه ان تزوج
او تسري نكاح المحلل وما اشبهه مالك عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الواو وراء ابن رفاعة بكسر الراء ابن ابي مالك الغرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة
نسبة الى بني قريظة تابعي صغير مقبول مات سنة ثمان وثلاثين ومائة له في الموطا
مرفوعا هذا الحديث الواحد عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي فيهما
ورواه ابن بكير بضم الاول وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك وهو الصحيح
فيهما جميعا قاله ابن عبد البر واقتصر الحافظ على ضم الاول فقوله الصحيح فيهما اي عن
مالك قال في الاصابة هو بضم الزاي خلافا لجده فانه بفتحها وكسر الموحدة ابن باطيا
القرظي من بني قريظة ويقال هو ابن الزبير بن امية بن زيد الاوسي كذا ذكر ابن مندة وابو نعيم
فيحتمل انه نسب الى جده لشيء صنع في الجاهلية والا فالزبير بن باطيا معروف في بني قريظة
انتهى والمعتمد ما صوبه النووي وقال هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون ان رفاعة بن
سموال بكسر السين واسكان الميم القرظي الصحابي قال ابن عبد البر كذا ارسله اكثر الرواة
ووصله ابن وهب وهو ممن اجل من روى الحديث عن مالك وتابعه ابن القاسم وعلي بن
زياد وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عبد الحميد الحنفي كلهم عن مالك عن المسور عن
الزبير بن عبد الرحمن عن ابيه ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بفتح الفوقية
وقيل بضمها وقيل اسمها اميمة وقيل سهيمة وقيل عائشة بنت وهب القرظية
الصحابية قال ابو عمر لا اعلم لها غير هذه القصة في عهد اي زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثا وفي الصحيحين عن عائشة ان امرأة رفاعة قالت يا رسول الله ان رفاعة
طلقني فبت طلاقي وفي رواية لهما انها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات والروايات
تفسر بعضها فلا حجة فيه لجواز ايقاع الثلاث في كلمة بلا كراهة فضحكت عبد الرحمن
ابن الزبير بفتح الزاي الصحابي راوي هذا الحديث فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها
لاستخايه وعدم قدرته وفي رواية للشيخين وانما معه مثل الهدبة واخذت

نسخة الألوكة www.alukah.net

لهذه جلبابها شبهته بذلك لصغر ذكره او لاشتخايه وهو اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا
الى حد لا يغيب معه قدر الحشفة فطارقها طلقها قال عياض وهذا اخبار عما اتفق بعد
شكايتها للمصطفى ومناكرة عبد الرحمن لها في البخاري اياها لما قالته ولما معه مثل
الهدبة قال كذبت والله اني لانفضها نفض الاديم فاراد رفاعة ان ينكحها وهو
زوجها الاول الذي كان طلقها بالثلاث فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهاه عن تزويجها وفي رواية للبخاري ان المرأة هي التي ذكرت ولا خلف عن عايشة وكان
معه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء فاحل لزوجها الاول فقال صلى الله عليه وسلم لا
تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الاخر عسيلتك وتذوقي عسيلته وقولها لم تصل مني
الى شيء صريح في انه لم يطأها لامرة ولا ازيد فيحمل قولها الاهنة واحدة وبهذا لا يخالف
رواية الموطا فلم يستطع ان يمسها وقال الاخر ان حتى تذوق العسيلة بضم العين وفتح
السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته فاستفاد
لها ذوقا واثبت العسل في التصغير لانه يذكر ويونث اي قطعة من العسل وعلى ارادة اللذة
تتضمنه ذلك ووحده ليلا يظن انها لا تحل الا بوطء متعدد وضعف زعم ان التانيث
على ارادة النطفة بان الانزال لا يشترط باتفاق العلماء وشذ الحسن فقال العسيلة الانزال
رعيا لمعنى العسيلة قال ابو عمر في قوله لا حتى الخ وجهان احدهما ان كان كما وصفت فلا سبيل
الى ذوق العسيلة فلا تحل للذي طلقها ثلاثا والثاني ان كان بريحي ذلك منه فقال لها ذلك
طمعا ان يكون وربما كان قال ابن العربي مغيب الحشفة هو العسيلة واما الانزال فهو الدسلة
وذلك ان الرجل لا يزال في لذة الملاعبة فاذا اولج فقد عسل ثم يتمادى على بعد ذلك ما فيه
علو نفسه وانعاب نفسه ونزف دمه واضعاف اعضاءه فهو الى الدسيلة اقرب منه الى
العسيلة انه بدا بلذة وختم بالم قال الباجي وهذا منه ذهاب الى ما قبل الانزال امتنع مرتبا
الانزال قال شيخنا ابو عبد الله يعني محمد بن عرفة من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالي
ساعة الانزال لذة لذات الدنيا وان دامت قتلت وهو يحوا الى قول الحسن وهذا الحديث
في الصحيحين من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة بنحوه مالك عن يحيى بن سعيد الانصا
عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عمته عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت
عن رجل طلق امراته البتة مزالت وهو القطع كانه قطع العصمة التي له بها في الثلاث
فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها فهل تصلح لزوجها الاول الذي كان طلقها
ان يتزوجها فقالت عايشة لا يصلح حتى يذوق عسيلتها فاقت بما رويته عن النبي
صلى الله عليه وسلم في امراة رفاعة وفي مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة

انه

صلى الله عليه وسلم سئل عن المراة يتزوجها الرجل فيطلقها فيتزوج رجلا فيطلقها قبل ان
يدخل عليها الخل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها وفي الصحيحين من طريق عبيد
الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عايشة طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول لفظ مسلم وهذا يحتمل
انه مختصر من قصة رفاعة ويحتمل انه قصة اخرى ولا يبعد التعدد والى هذا مال الكافة
وانفرد ابن المسيب فقال يحل بالعقد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ورد بان الاية وان
احتملت العقد لكن الحديث بين ان المراد به الوطء قال ابن عبد البر اظنه ليبلغ الحد
الذي لم يصح عنده قال غيره ولم يوافقه الا طايفة من الخوارج وشذ فيه ذلك ما لك انه
بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر
فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها اي يتزوجها فقال القاسم
ابن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها لان الثاني ما تزوجها ولم يمسها ولا فرق بين الموت
والطلاق اذ المدار على مغيب الحشفة قال ما لك في المحلل اي المتزوج مبتوتة بقصد احلالها
لها انه لا يقيم على نكاحه ذلك لفساده حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها
في ذلك الفاسد فلها مهرها عليه ما لا يجمع بينه من النساء ما لك عن ابي الزناد بكسر
الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها في نكاح واحد ولا بين المراة
وخالتها نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احدهما
بالبطلان باولى من الاخر فان نكحهما مترتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع حصل بها
وقد بين ذلك في رواية ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من وجه اخر عن ابي هريرة
رفعه لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على
اختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والكبرى العمة والخالة والصغرى
بنت الاخ وبنت الاخت وهو من عطف التفسير على جهة التاكيد والبيان ولذا لم يجئ بينهما
بالعاطف قال عياض اجمع المسلمون على الاخذ بهذا النهي الا طايفة من الخوارج لا يلتفت
اليها واحتجوا بقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم وقالوا
الحديث خبر واحد والاحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه وهي مسئلة خلاف بين الاصوليين
والصحيح جواز الامرين لان السنة تبين ما جاء عن الله وان علة المنع من الجمع بين الاختين
وبين ما تحمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابر موجودة في ذلك وقاس بعض المتاخرين عليه
جملة القرابة فمنع الجمع بين بنتي العمة وبنتي العمة والخالة والجمهور على خلافه وقصر
التحريم على ما ورد فيه نص وما يتطرق عليه لفظه من العمات والخالات وان علون كما

يث

لها

ولا بملك اليمين م

قال ابن شهاب في الصحيحين فنرى عمة ابيها وخالة ابيها بتلك المنزلة وهو صحيح لان كلا منها يطلق عليه اسم عمة وخالة لان العمة هي كل امرأة تكون اختا لرجل له عليك ولادة فاخت الجد للاب عمة واخت الجد للام خالة انتهى وقال النووي العمة حقيقة اما هي اخت الاب ويطلق اي مجازا على اخت الجد وان علا والخالة اخت الام وتطلق على اخت ام الام او ام الجد سواء كانت الجدة لام او لاب وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب انه كان يقول يحرم من النسب ما يحرم من الرضاعة ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها وكذا العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت كما في الحديث قبله وفي مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وله من وجه اخر عنه مرفوعا لا تنكح المرأة على بنت الاخ ولا بنت الاخت على الخالة وان يطأ الرجل وليدة اي امة وفي بطنها جنين لغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم عن ابي سعيد ما لا يجوز من نكاح الرجل امرأته مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل يا بنا للمفعول زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة اي عقد عليها ثم فارقها قبل ان يصيبها اي يجامعها هل تحل لامها فقال زيد بن ثابت لا تحل له الام مبهمة عن البيان فلا تحل بحال اذ ليس فيها شرط الدخول وانما الشرط في الربايب كما قال تعالى وامهات نسائكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وسئل ابن عباس عن هذه الاية فقال بهموا ما ابهم الله وفي رواية قال هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء ام لا فامهات نسائكم حرمن عليكم من جميع الجهات واما قوله وربايبكم اللاتي فليس من المبهمة لان بهن وجهين تحللن في احدهما وحرمن في الاخر فاذا دخل بامهات الربايب حرمن واذا لم يدخل بهن لم تحرمن فهذا تفسير المبهم الذي اراد ابن عباس نقله الهروي عن الازهري مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي طلب منه الفتوى وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مسته جومعت فارخص في ذلك بناء على ان الشرط يعمهما ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسئل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربايب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتاه سلمة الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امرأته وفي هذا ونحوه الاشعار بعمل المدينة لرجوع ابن مسعود عن اجتهاده الذي افتى به اليهم لانه انما افتى بالاجتهاد وقد ذهب بعض الائمة المتقدمين الى جواز نكاح الام اذا لم يدخل بالبنت وقال الشرط الذي في الاية يعم الامهات والربايب وجمهور العلماء على خلافه لقول اهل العربية ان الخبرين اذا اختلفا لا يجوز ان يوصف الاسمان بوصف واحد فلا يقال قام زيد وقعد عمرو الظريفان

وعلله

وعلله سيبويه باختلاف العامل لان العامل في الصفة هو العامل في الموصوف وبناه في الاية ان قوله اللاتي دخلتم بهن يعود عند هذا القائل الى نسائكم وهو مخفوض بالاضافة والى ربايبكم وهو مرفوع والصفة لواحدة لا تتعلق مختلفي الاعراب ولا مختلفي العامل قال مالك في الرجل يكون تحته المرأة ثم يتزوج امها ثم يفارقهما قبل ان يصيبهما انها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام وبقي على امرأته البنت وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج امها يعقد عليها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا يحل لابنتها وتحرم عليه امرأته لمسهما معا فان لم يمس الام فارقها ولم تحرم عليه امرأته كما قال قبل قال مالك هذا كله في النكاح فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك المذكور فان كان متزوجا بالبنت فزنى بالام او على الام لم تحرم عليه زوجته ان الحرام لا يحرم الحلال وقد روى الدارقطني عن عايشة وابن عمر رفعاه لا يحرم الحرام الحلال لكنهما ضعيفا السند الا انه يستانس بهما لان الله تبارك وتعالى قال وحرمت عليكم امهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يحرم الزنا والنكاح شرعا انما يطلق على وطئ المعقود عليها لا على مجرد الوطئ فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فيقع به التحريم وكل ما كان محض زنا لا يحرم لانه ليس بمنزلة التزويج فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا بالمدينة وبذا قال الجمهور والشافعي واحمد وعليه جل اصحاب مالك بل صرح غير واحد من الاشياخ بان جميعهم عليه وقوله في المدونة ان زنى بام زوجته او ابنتها فليفارقهما حملها الاكثر على الوجوب والنخعي وابن شهاب على الكراهة اي كراهة التقاعها واستحباب فراقها وذهب اكثر اهل المذهب الى ترجيح ما في الموطا وان دليل من ذهب الى التحريم كالي حنيفة وصاحبيه والمدونة بناء على ان الامر للوجوب للتحريم بها عليه ضعيف ان عمدته قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحملوا ولا تنكحوا على العقد وما نكح اباؤكم على الوطئ ووجه ضعفه ان النكاح حيث وقع في القران فالمراد به العقد الا ان يخص من ذلك بخصوص تنكح زوجا غيره الزاني لا تنكح الا زانية او مشركة ولنستعفف الذين لا يجدون نكاحا وما ذكروه ليس من ذلك وليس مسلم ان المراد بما نكح اباؤكم الوطئ فالمعنى بعقد الوطئ الحلال لانه الذي يطلق عليه في الشرع اسم النكاح اما الزنا فيقال فيه سفاح وايضا فالزنا لا يثبت به العدة فلا يثبت به تحريم كالوطئ وايضا الحرمة حكم من احكام النكاح الصحيح كالاحصان والنفقة وانما تثبت بالزنا فان قيل هو تحريم يثبت بالوطئ فوجب ان يثبت بالوطئ الحرام كتحريم الفطرة وافساد الحج اجيب بانه لا يصح اعتباره به وان استويا في افساد الصوم والحج لانه يجري مجراه في الاقسام الثلاثة ولا ينشر الحرمة

نكاح الرجل المرأة قد اصابها على وجه ما يكره وقال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام
عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء وان لم يقم عليه الحد فانما فاض على
المتوهم وذلك انه اصابها حراما وهو لا يحرم الحلال وانما الذي يحرم الشيء ما اصيب
بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح الذي يدرأ الحد فان الاستار وتعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والنكاح في عرف الشرع انما هو الوطي الحلال لا الزنا ولو
ان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا باستناده لعقد غير عالم بانها في العدة
فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام
عليه فيه الحد للشبهة ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه لان وطي الشبهة يدرأ
الحد ويلحق به الولد وكما حرمت على ابيه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها
واصابها فكذلك تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها كان وطي الشبهة بمنزلة الحرمة
بخلاف ما اذا لم يصبها لان العقد في النكاح الصحيح على الام لا يحرم البنت فالفاسد
جامع ما لا يجوز من النكاح مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار هكذا الحال الرواة وقال ابن وهب عن نكاح الشغار معجمتين اولهما
مكسورة فالف فراء مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة وفي رواية ايوب عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته
او اخته او امته على ان يزوجه اخرى ابنته او ليس بينهما صداق بل يضع كل منهما
صداق الاخرى ماخوذ من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه فخلوه عن الصداق
او خلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان كلا
من الوليين يقول للاخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وفي التشبيه بهذه
الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله والاثر رواة مالك لم يسنوا هذا
التفسير لاحد ولذا قال الشافعي لا ادري اهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او ابن عمر
او نافع او مالك حكاه البيهقي وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع
بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون فيما اخرجه احمد وقال الباجي قوله نهى
عن الشغار مرفوع اتفاقا وباقيه من تفسير نافع والظاهر انه من جملة الحديث حتى يتبين
انه من قول الراوي انتهى وقد تبين ذلك في مسلم هنا والبخاري في ترك الحيل من طريق
عبيد الله قلت لنافع ما الشغار قال فذكره ولذا قال الحافظ الذي تحرر انه من قول نافع
قال عياض عن بعض العلماء كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول شاغرني وليتي بوليتك
اي عاوضني جماعا بجماع ولا خلاف اي غير البنت من الامة والاخوات وغيرهن هكذا البنت
وتعقبه الاتي بان مذهب مالك اختصاصه بذوات المحرم وهو في غيرهن بمنزلة من
تزوج على ان لا صداق فيمضي بالدخول قال والحجة فيما وقع عند مسلم في حديث ابي هريرة

نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان يقول زوجني ابنتك وازوجك
ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم قال عياض
ولا خلاف في النهي عنه انتدافان وقع امضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء اذا
مضى بصداق المثل وابطله مالك والشافعي واختلف في علة البطلان فقيل لان
كلا من الفرجين معقود به وعليه وقيل الخلوه من الصداق فعلى الاول فساده في
عقده فيفسخ بعد البناء وعلى الثاني فساده في صداقه فيمضي بالبناء ومما قولان
لمالك قال حمزة وانما اختلف قول مالك للاختلاف في النهي هل يدل على الفساد
او الخلاف في تفسيره هل هو مرفوع او من قول ابن عمر او ابي هريرة وبما ادري بما سمعا
لانهما عربيان عالمان بمواقع الالفاظ وانما النظر اذا كان من تفسير نافع فانه
عجمي تغرب ولذا اختلف نظر العلماء وليس البطلان لترك ذكر الصداق للصحة
النكاح بدون تسميته لكن قال ابن دقيق العيد قوله ليس بينهما صداق يشعر
بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى اي مع جعل بضع كل منهما صداقا للاخرى
وهذا صريح الشغار قال مالك في المدونة وبه يفسخ وان طال وولدت الاولاد
قال ابن القاسم بطلاق واما وجه الشغار وهو ان يسمي لكل صداقا على ان يزوج كل منهما
الاخر فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل واما المرسل منهما
وهو ان يسمي لاحدهما صداقا والاخرى بلا صداق فالمسمى لها حكم وجهه والاخرى لها حكم
وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
به ورواه اصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر في
الصحيحين وعبد الرحمن الاعرج وايوب عند مسلم الثلاثة عن نافع عن ابن عمر وتابعه
ابو هريرة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم ايضا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
التيمي المدني قال ابن عيينة كان افضل اهل زمانه مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها
عن ابيه القاسم بن محمد بن الصديق احد الفقهاء عن عبد الرحمن ابي محمد المدني اخي عاصم بن عمر
لا يعرف ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة
ثلاث وسبعين وعن اخيه محمج بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وعين مهملة
الانصاري الاوسي تابعي كبير مات سنة ستين او اثنتين يزيد بتحتية فراي بن جارية
بالجيم والراء والتحتية الانصاري الاوسي ابي عبد الرحمن ذكره ابن سعد وغيره في الصحابة وقال
ابن منده يزيد بن جارية وقيل زيد فجعلهما واحدا والصواب انهما اخوان قاله في الاصابة
عن خنساء بفتح الخاء المعجمة واسكان النون وسين مهملة ممنوعة من الصرف بنت خذام بالخاء
المعجمة المكسورة والذال المعجمة كما في الفتح والتقريب وقال بعضهم بالدال المهملة الانصارية
الاوسية زوج ابي لبابة صحابية معروفة من بني عمرو بن عوف ان اباها خذام صحابي يقال

هو ابن وديعة ويقال ابن خالد وقال ابو نعيم يكنى ابا وديعة زوجها ومى ثيب لما تايمت
من انيس بن قتادة الانصاري حين قتل عنها يوم احد كما رواه عبد الرزاق عن معمر
عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن محمد مرسلا واخرجه الواقدي عن الحسنا نفسها وانيس
بالتصغير وسماه بعضهم انسا وانكره ابن عبد البر وفي المبهمات للقطب القسطلاني ان اسمه
اسير وانه مات ببدر فكرهت ذلك الرجل الذي انكحها ابوها ايا ولم يعرف الحافظ اسمه
قال ألفهم عند الواقدي انه من مزينة وعند ابن اسحاق انه من بني عوف فاتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وان عمة ولدي حاجت الى منه فرد نكاحه
وجعل امرها اليها كما في رواية عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد وله عن نافع بن جبير فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني واما كارهة وقد ملكت امري قال فلا نكاح له
انكحي من شئت فرد نكاحه ونكحت ابا لبابة الانصاري واخرج الواقدي عن خنسا بنت خذا
انها كانت تحت انيس بن قتادة فقتل عنها يوم احد فزوجها ابوها رجلا من مزينة
فكرهته وجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه فتزوجها ابو لبابة فجاءت بالسائب
ابن ابي لبابة قال ابو عمر هذا الحديث مجمع على صحته والمقول به لان من قال الانكاح الا بولي
قال لا يتزوج الثيب وليها ابا او غيره الا باذنها ورضاها ومن قال ليس للولي مع الثيب امر
واجازه بلا ولي فاولى بالعمل بهذا الحديث ولا خلاف ان الثيب لا يجوز لابيها ولا لغيره جبرها
على النكاح الا الحسن البصري فقال نكاح الاب جايز على بنته بكرا كانت او ثيبا اكرهت ام لا
قال اسماعيل القاضي لا اعلم احدا قال بقوله في الثيب وروى عبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعا
ليس للولي مع الثيب امر واختلف في بطلانه ولو رضيت وقاله الشافعي واحمد لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقل لحنسا الا ان تختاري وكذا قال مالك الا ان ترضى بالقرب بالبلد فيجوز لانه كانه في وقت
واحد وفورا واحد وقال ابو حنيفة واصحابه لها ان تخيره فيجوز او تنطله فيبطل انتهى ملخصا
واما حديث النسائي عن جابر ان رجلا زوج ابنته ومي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه
وسلم ففرق بينهما فمحمله البيهقي على انه زوجها من غير كفو اما اذا زوجها بكفو فينفذ ولو
طلبت مي كفوا غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج والاب اكمل نظرا منها بخلاف غير
المجبرة فلا يزوجها الا من عينته كان اذنها شرط في اصل تزويجها فاعتبر بقيتها انتهى
وهو على مذهب الشافعي اما على مذهب مالك انه لا كلام للبكر مع الاب ولو زوجها بغير كفو
فيحمل على انه زوجها بذي عيب ليس للاب اجبارها عليه وحديث الباب رواه البخاري عن
اسماعيل ويحيى عن قزعة بفتحات كلاهما عن مالك به ولم يخرجه مسلم مالك عن ابي الزبير
محمد بن مسلم المكي ان عمر بن الخطاب اتى بضم الهمزة بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة
فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه لانه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل رواه احمد والطبراني والبيهقي وغيرهم واسناده صحيح ولو كنت تقدمت بفتح التا

والقاف

والقاف والدال الاي سبقت غيري وفي رواية ابن وضاح بضم التا وضم القاف وكسر الدال
بالبنا للمفعول اي سبقني غيري فيه لرجمت فاعله مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن سليمان بن يسار ان طليحة بنت عبيد الله الاسدية لها اد ران كانت تحت
رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة الثقفي الطايفي ثم المدني مخضرم فطلقها فنكحت في عد
رجلا غير مطلقها فضربها عمر بن الخطاب ومزق زوجها بالمحققة بكسر الميم واسكان
المعجمة وفتح الفاء والقاف هكذا ضبط بالقلم في نسخ قديمة قال الجوهري الدرة التي تضرب
بها وفي القاموس كمكنسة اي فوزها ضربات لتعزيرها على العقد في العدة وفرق
بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها
في العدة لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان
الاخر بعد تمام العدة خاطبا من الخطاب لها فتنكح من شات ولا يكون الاخر خيرها فان
كان دخل بها الاخر فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر
بكسر الخا ثم لا يجتمعان ابدا لتاييد التحريم في العدة قال مالك وقال سعيد بن المسيب
وطلقها ما استحل منها من لوطي قال مالك الامر عندنا في امراة الحرة يتوفى عنها زوجها
فتعتد وكانه قيد بالحرة وان كانت الامة كذلك لقوله اربعة اشهر وعشرا اذ الامة
عدتها شهران وحمل ليال او يوم على سبيل المثال والمراد المعتبرة انها لا تنكح بعدها ان
ارتابت من حيضتها حتى تستبري نفسها من تلك الريبة اذ احتاجت الحمل اذ عدة الحامل وضعه
نكاح الامة على الحرة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
سيد عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرهها ان يجمع بينهما
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب القرشي انه كان يقول لا تنكح
الامة على الحرة الا ان تشا الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم وهذا قال
ابن الماجشون قال واليه رجع مالك والمشهور وهو اختيار ابن القاسم في المدونة انه لا
يجوز ان يفضل الحرة عليها في القسم قال مالك ولا ينبغي لاحد ان يتزوج امة وهو
يجد طولا غنى اي مهر الحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا الحرة الا ان يخشى العنت
الزنا ونحوي كلامه هنا ان الطول هو المال وبه صرح في المدونة وزاد وليس وجود
الحرة تحته بطول وروى محمد عنه ما وجود الحرة في عصمته ووجه الباجي الاول
بانه يتوصل بالمال الى ما يحتاج اليه من نكاح الحرايز واما الحرة فلا يتوصل لها الى ذلك
ولا يسمى طولا لغة ولا شرعا ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى في كتابه ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الحرايز المومنات هو جري على الغالب فلا مفهوم
له عند الجمهور لان علة المنع ارقاق الولد في الاما وهو غير موجود في حرايز الكتابيات
وقد نص مالك في المبسوط على هذه العلة وعلى اصله فيها فاجاز نكاح الامة ايه

نسخة الألوكة www.alukah.net

وجده واهمانه واختار بعضهم اشتراطه لظاهر الاية قال فان كان هناك اجماع كما قيل انتفى الوصف بالمومنات والا فالصحيح اعتباره لان الامر هنا بني على اعتبار المفهوم انتهى ودليل العامة قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ثم قال من ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات لان الكافرات قانها لا تحل بالنكاح بل بالملك وقال ذلك اي نكاح المملوكات عند عدم الطول لمن خشي العنت منكم اي خافه والعنت هو الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببه بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرى ما جاء في الرجل يملك امراته وفي نسخة الامة وقد كانت تحته فقارفها ما مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت قال ابن عبد البر اختلف في اسم ابي عبد الرحمن هذا فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه اجل من ان يستر اسمه ويكنى عنه وقيل هو ابو الزناد وهو ابعد لانه لم يرو عن زيد ولا اراه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طا وس وهو اشبه بالصواب وانما كتم اسمه مع جلالته لان طا وسا كان يطعن على بني امية ويدعو عليهم في مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سيل مرة في مجلس هشام ائتروي عن طا وس فقال للسايل اما انك لو رايت حا وسا لعلمت انه لا يكذب ولم تجده يا ئته يروي ولا يروي فهذا كله دليل على ان ابا عبد الرحمن المذكور هو طا وس انتهى انه كان يقول في الرجل يطلق الامة امراته ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لعموم الاية مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سيلا عن رجل زوج عبدا لجارية له فطلقها العبد البتة اي الثلاث ثم وهبها سيدها هل تحل له يمين فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لدخولها في الاية فوافقا زيدا على فتواه مالك انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة لغيره فاشتراها منه وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ولو طلقها واحدة او ثنتين ما لم يبت بضم الباء طلاقها فاذا بت طلاقها ثلاثا فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره للاية او لم يفصل فيها بين حرة وامة قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتياعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الذي ولدت منه وهي مملوكة لغيره اذ الولد ملك لسيدها واما ام الولد امة ولدت من مالكها فحملها منه حر ويتم عدم امومة الولد حتى تلد منه وهي ملكه بعد ابتياعه اياها فتكون ام ولد وان اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت ام ولده بذلك الحمل انتهى نرى والله اعلم بالحكم ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها كراهية بحفظة اليا مصدر كره مثل كرامة والمراد التحريم والمراة بالخفض عطف على اصابة مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني الثقة الثبت احد الفقهاء عن ابيه عبد الله بن عتبة الهذلي ثم الحجي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي وجماعة وهو من كبار

التابعين

التابعين مات بعد السبعين ان عمر بن الخطاب سيل عن المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما بعد الاخرى بما الحكم فقال عمر ما احب ان احرمهما بفتح الهمزة واسكان الحاء المعجمة وضم الموحدة اي اظن وما يقال للحرام حبير ومنه المحابرة جميعا او ينهى عن ذلك نهي تحريم مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بن ذويب بضم المعجمة وفتح الهمزة مصغر الخزاعي ان رجلا لم يسم سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية قال ابن حبيب يريد قوله والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم فعم ولم يخص اختين من غيرهما وقال غيره هي قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم وما ملكت ايمانهم قيل وهذا اقرب ولو اراد ما قال ابن حبيب لقال لاحلتهما ايتان وحرمتهما اية يعني قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين بملك اليمين وبعد ان بين لسايله اختلاف الايتين اجزء ما اختاره هو بقوله فاما انا فلا احل ولا احرم ذلك لجمع بين الاختين بملك اليمين والوطي اما احتياطا لتعارض الدليلين واما على الوجوب تغليبا للحظر على الاباحة قال قبيصة فخرج الرجل السايل من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك لان عثمان لم يقطع بالتحريم والحل فقال لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا عبرة مانعة لغيره من ارتكابه مثل ما فعل قال الازهري النكال العقوبة التي يتنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء قال ابن شهاب اراه اظن الصحابي القايل هذا علي بن ابي طالب وجمهور السلف على المنع واباحه بعضهم وسبب الخلاف اي العمومين يقدم واي الايتين والى اي تخصص هل الاخيرة والاصح التخصيص باية النسا لانها وردت في تغيير المحرمات وتفصيلهن واولى من الاية الواردة في مدح قوم حفظوا فروجهم الا عما ابيح لهم والان اية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق اذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللاي يصح له ملكهن ولا الاخت من الرضاعة واما اية التحريم فلا يقبل التخصيص فيها مختلف فيه لانها عندنا على عمومها وعند المخالف مخصصة وتقرر في الاصول ان العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله لان العام اذا اختص ضعف الاحتجاج به قال عياض وهذا الخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الاجماع بعده على المنع الا طايفة من الخوارج لا يلتفت اليها مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك الذي قاله علي قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح بان يزوجها من غيره او عتاقة ناجزة او موجلة او كتابة لحرمة فرجها عليه نفسها لانها احرزت نفسها وما لها بالكتابة او ما اشبه ذلك كاسر واباق اياس ويبع يزوجها عبدا او عبد غيره او حر اشرط وهذا ايضاح لقوله او لا نكاح دفعا لتوهم انه اذا زوجها عبده لا تحل اختها لبقاء ملكه لها اليمنى ايضا الرجل امة كانت لابيه مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية تقال

واخذ الاحكام من مظانها اولى من اخذها لا من مظانها انتهى

لا غشها قال لي قد كشفتها قال الباجي معناه انه نظر الى بعض ما تستره من جسدها على وجه طلب اللذة والاستمتاع فابدى العلة الموجبة للتحريم وهو الكشف فلو كان الملك كافيا كما يقول الشافعي لم يحتج الى ذلك مالك عن عبد الرحمن بن المجبر بفتح الجيم والموحدة المثقلة واسمه ايضا عبد الرحمن ابن عبد الرحمن بن ملاعب بن عمر بن الخطاب انه قال وهب سالم بن عبد الله بن عمر لابنه جارية فقال لا تقربنها فاني قد اردتها على الجماع فلم ينبسط اليها لم اجامعها بعد كشفها مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا لهسام بفتح النون واسكان الهاء وفتح السين المهملة وآخره ميم ابن الاسود قال للقاسم بن محمد ان ابنة اخ لي اتت جارية لي فكشفت عنها ثيابها ومشى في الفخذ فجلست منها مجلس الرجل من امراته بين وركيها لانكحها فقالت اني حايض فقمت فلم اقربها بعد بضم الدال افاهبها لابني يطأها فنهاه القاسم عن ذلك اي هبتها للوطي اما الهبة بلا وطي فيجوز كما فعل عمر وسالم مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة الشامي يكنى ابا اسماعيل ثقة مات سنة اثنين وحمسين ومائة عن عبد الملك ابن مروان بن الحكم الاموي احد ملوك بني امية انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد علمت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا كناية عن جماعها فقال عبد الملك لمروان بفتح اللام في جواب قسم اي والله لمروان يعني اباه كان ورع منك وهب لابنه يحتمل ان يريد لنفسه او لاخيه عبد العزيز او غيرهما من بنيه جارية ثم قال لا تقربنها فاني قد رايت ساقها منكشفة فالتذذت بها النهي عن نكاح اما اهل الكتاب

قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات الحرايرمن المومنات والمحصنات الحرايرمن الذين اوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم ان تنكحوهن فهن الحرايرمن اليهوديات والنصرانيات فالمراد بالكتاب التوراة والانجيل لا المجموع وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا من تمسك بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها او انها لم تتضمن احكاما وشرايع بل كانت حكما ومواعظ وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا غنى ان ينكح المحصنات الحرايرالمومنات او الكتابيات بدليل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فالوصف جري على الغالب والافهو له لمن ما ملكت ايمانكم تنكح من فتياتكم المومنات فهن اي الفتيات لا اما المومنات فانما احل الله فيما نرى نكاح الاما المومنات لمن لم يجد طولا وخاف العنت ولم يحل بالفك وفي نسخة يجل بالادغام نكاح اما اهل الكتاب اليهودية والنصرانية وهذا الاستدلال في غاية الجودة والظهور وكذا يحرم نكاح قن سائر الكفار الحرايرعن اهل اليهود والنصارى كعبدة شمس وقبور صور ونجوم ومعطلة وزنادقة وباطنية وفرق بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه بعض الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها النقص وادد

وهو كفرها

وهو كفرها في الحال والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين لعموم قوله تعالى وما ملكت ايمانكم ولا يحل وطء امة مجوسية بملك اليمين للقاعدة ان كل من جاز وطء حراير هم بالنكاح جاز وطء اماياهم بالملك وكل من منع وطء حراير هم بالنكاح منع وطء اماياهم بالملك ما جاء في الاحصان مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لتفسير القوله تعالى والمحصنات من النساء هن الات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزوج ويرجع الى ان الله حرم الزنا مالك عن ابن شهاب سماعا وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته ولا يحصنها قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك الذي قاله ابن شهاب والقاسم وهو مخصص الامة الحر اذا نكحها فمسها اصابها فهو ايضاح لما افاده اسم الاشارة قال مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن بضم الفوقية الحرة العبد الا ان يعتق اي يعتقه سيده وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه وليس امراته التي تزوجها حرة او امة والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان يعتق فلا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها فالامة تحصن الحر ولا يحصنها وزاده ايضا فقال والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق فان لم يصبها بعده لم تحصنه نكاحه وهي رقيقة والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن بضم الياء واسكان الحاء وكسر الصاد الحر المسلم بالنصب مفعول اذا نكح احدا من فاعل اي نكاح احد من فاصابها جامعها فيحصنه نكاح الكتابية والامة المسلمة ولا يحصن هو واحدة منهما نكاح المتعة هو النكاح لاجل كما فسره في المدونة قال ابن ابي عمرة الانصاري كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها رواه مسلم مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن محمد بن علي العلوي اي بها شمر بن الحنفية ثقة من رجال الكل مات سنة تسع وتسعين بالشام والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابي محمد المدني ثقة فقيه يقال انه اول من تكلم في الارجاء مات سنة مائة او قبلها بسنة عن ابيهما محمد بن علي ابن القاسم بن الحنفية الهاشمي المدني ثقة عالم تابعي كبير مات بعد الثمانين عن ابيه علي بن ابي طالب امير المومنين زاد في رواية جويرية بن اسماء عن مالك بهذا الاسناد انه سمع عليا ابن ابي طالب يقول لقك ان يعني ابن عباس انك رجل تايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء واحمد من طريق سفيان عن الزهري عن نكاح المتعة وهي النكاح لاجل معلوم او مجهول كقدوم زيد سميت بذلك لان الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد ونحوه من اغراض النكاح وفي رواية عبيد الله

عن ابن شهاب باسناده عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر هكذا اتفق مالك وسائر اصحاب الزهري على خيبر بخا معجمة وزاد اخره الامام رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بمهملة ونونين اخرجه النسائي والدارقطني وقال انه وهم تفرد به القطان **وعن اكل لحوم الحمر الانسية** قال عياض رواه الاكثر بفتح الهمزة والنون ورواه بعضهم بكسر الهمزة وسكون النون والانس بالفتح والكسر الناس والاخلاق في الاخذ بالنهي عن اكلها الاشي روي عن ابن عباس وعايشة وبعض السلف وفي ان النهي للتحريم او الكراهة قولان لمالك وفي ان علة تحريمها انها لم تخمس او خوف قتا الظهر اوالها كانت جلالة روايات وقيل هو نهي تحريم لغير علة انتهى والمعتمد عن مالك تحريمها واختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الاخبار انها اوالها خيبر ثم عمرة القضا كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري مرسلا ومراسيله ضعيفة لانه كان ياخذ عن كل احد ثم الفتح كما في مسلم عن سبرة الجهني مرفوعا بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم حرم اوطاس كما في مسلم عن سلمة بن الاكوع بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ويحتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما لكن بعد ان يقع الاذن فيها وطاس بعد التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما اخرجه اسحاق بن راهوية وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المومل بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار وفي كلامهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة او كان النهي قد فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما رواه الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه عام حجة الوداع كما عند ابي داود لكن تمثل فيه عن الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل وليقويه انهم حجوا بنسايهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر بالمال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة قال عياض الصحيح ان الواقع في حجة الوداع انما هو تجديد النهي لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغايب ولاتمام الدين والشريعة كما قرر غير شي يوميد انتهى فلا يبقى صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام حتى زعم ابن عبد البر انه ذكر النهي يوم خيبر غلط والسهيلي اندفى لا يعرفه احد من اهل السير ولا رواه الاثر فالذي يظهر انه وقع فيه تقديم وتاخير في لفظ الزهري انتهى اي فيكون نهي يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء فليس يوم خيبر ظرفا للمتعة النساء لانهم ابيح في غزوتها تمتع بالنساء قال الصحابة لم يستمتعوا بالهوديات وهذا تعلله اوعز عن

بعض

بعض اصحابه وقال التناوبل بعيد وقال ابن عيينة ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية قال البيهقي وهو شبيه انه كما قال الا قد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي انه بيد احد حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وتعقب هذا كله بانه بعد اتفاق اصحاب الزهري عنه على ذلك لا ينبغي ان يقال الا انهم حفاظ ثقات ولذا قال عياض تخريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه وقد قال بعضهم ان المتعة تمانية واطها الاباحة والتحريم والنسخ مرتين كما مر تبين في العقلة وقال النووي الصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس ثم نسخت واطها فحرمت يوم عمرة بعد ثلاثة ايام تخريما موبدا الى يوم القيامة وقال ابن العربي نكاح المتعة من غرايب الشريعة ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم فالاباحة الاوطاس ان اسكت عنه في صدر الاسلام فجري الناس في فعله على عاداتهم ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم الفتح واوطاس على حديث جابر وعزم ثم حرمت تحريما موبدا يوم الفتح على حديث سبرة انتهى والاجماع على تحريمها وما في مسلم عن جابر استمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اراد في رواية حتى نهى عنه عمر محمول على الذي استمتع ولم يبلغه النهي ولم يخالف في ذلك الا الروافض قال الغازي محتجين بالاحاديث الواردة في ذلك وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الاية وقرا ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل واجيب في شيء من ذلك لان تلك الاحاديث نسخت والاية محمولة على النكاح المؤبد وقراءة ابن مسعود لم تتواتر والقران لا يثبت بالاحاد قال واحتجاجهم بان اختلاف الروايات في حديث النهي تناقض توجب القدح في الحديث مدفوع بانه لا تناقض لانه يصح ان ينهى عن الشيء في زمان ثم يكرر النهي عنه في زمن اخر تاكيدا وتعقب قوله لم يخالف الا الروافض بانه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر وابن مسعود وابي سعيد ومعاوية واسما بنت ابي بكر وابن عباس وعمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين واجيب بان الخلاف انما كان في الصدر الاول والاخر خلافه عمر والاجماع انما هو فيما بعد واختلف هل رجع ابن عباس الى التحريم لما قال ابن عبد البر اصحابه من اهل مكة واليمن رووه خلافا واختلف الاصوليون في اجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق او لا يرفعه ويكون الخلاف باقيا ومن ثم جاء الخلاف فيمن نكح متعة هل يحد ولا شبهة العقد والخلاف المقرر فيه ولانه ليس من تحريم القران ولذلك يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك والشافعي واجمعوا على انه متى وقع الان فسخ قبل الدخول وبعده الا زفر قال تصح لانه من باب الشروط الفاسدة اذا اقترنت النكاح لم تفسد ومصب النكاح على التابيد وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة ومسلم عن يحيى التميمي ومن طريق حويرية الثلاثة عن مالك

بحوه
به وتابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين وعبيد الله ويونس عند مسلم ثلاثتهم عن الزهري
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم بن امية السلمية يقال لها
ام شريك ويقال لها خويلة ايضا بالتصغير صحابية مشهورة يقال لها التي وهبت نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن مظعون دخلت على عمر بن الخطاب
فقالت ان ربيعة بن امية بن خلف القرشي الجمحي اخا صفوان اسلم يوم الفتح وشهد حجة
الوداع وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقف تحت صدر راحلته وقال يا ربيعة
قل ايها الناس ان رسول الله يقول لكم اي بلد هذا الحديث فذكره لاحاجة هذا في الصحابة
من لم يعين النظر كالبغوي واصحابه مع انه جاء من طرق ان عمر غزا في الجزائر حين فتح
عمر قال فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده احدا ابدا كما بسطه في الاصابة استمتع بامرأة
مولدة فحملت منه بعد تفيك عن المتعة فخرج عمر بن الخطاب قرعا بالقاف والزاي يجر
رداءه من العجلة فقال هذه المتعة التي بئت نهيه صلى الله عليه وسلم عنها ولو كنت
تقدمت اي سبقت غيري فيها الرجمت اي لرجمته والمراد لرجمت فاعلها بربيعة او
غيره لا حذف للمفعول يؤذن بالعموم وهذه القصة وقعت لربيعة قبل تبصره كما في الاصابة
واختلف كبار اصحاب مالك هل يحد حد البكر او المحصن ولاحد عليه لشبهة العقد والخلاف
المتقرر فيها ولانه ليس من محرم القران ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك
واصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق بين ما حرمته السنة وبين ما حرمه القرآن وايضا
فان الخلاف بين الاصوليين هل يصح الاجماع على احد القولين بعد الخلاف ام لا ينعقد
وحكم الخلاف باق وهو مذهب الباقلاني وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس
عنها فاما على ما روي من رجوعه فقد انقطع الخلاف جملة واجمعوا على ان من نكح نكاحا
مطلقا ونوى ان لا يمكث معها الا مدة تواها انه جائز وليس بنكاح متعة لكن
قال مالك ليس هذا من الجميل ولا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح
متعة ولا حرفية قاله عياض نكاح العبد مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد
الرحمن يقول ينكح العبد اي يجوز له ان ينكح اربع نسوة كالحر قال مالك وهذا
احسن ما سمعت وذلك لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنين كما لا يجوز للحر الزيادة على اربع وكانه قاسه على
طلاقه ويحتمل بنا الخلاف على الخلاف في العبد هل هو داخل في عموم الخطاب ام لا قال مالك
والعبد مخالف للمحلل ان اذن له سيده بنت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما
والفرض انه نكح بلا اذنه والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل من الزوج
المحلل قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته بشرا او هبة او ارث او الزوج على امرأته
كذلك ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وغره ذلك ان تزاجعا بنكاح

بعده

بعده لم تكن تلك الفرقة طلاقا فبقي معه بعصمة جديدة والعبد اذا اعتقته امرأته
اذا ملكته ومتى في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد لوجود الطلاق قبل العتق
نكاح المشرك اذا اسلمت وجئته قبله مالك عن ابن شهاب انه بلغه قال ابن عبد
البر لا اعلم يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند اهل السير وابن
شهاب امام اهلها وشهرة هذا الحديث اقوى من اسناده ان شاء الله ان نساكن في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمي بارضهن ومن غير منها جران واز واجهن حين
اسلمن كفار منهن بغا ومجنة وفوفية بنت الوليد بن المغيرة المخزومية اخت
خالد بن الوليد وكانت تحت صفوان بن امية بن خلف بن وهب الجمحي احد الفصحا
والمطعمين في الجاهلية واحد من اثنى اليه الشرف الجاهلية ووصلهم الاسلام فاسلمت
يوم الفتح وبايعت قبل اسلام زوجها بشهر وليس لها حديث وهرب زوجها
صفوان بن امية من الاسلام بفضائحه حتى هداه الله فبعث اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن عمه اي صفوان وهب بن عمير بضم العين مصغر بن وهب بن حذافة بن جمح
القرشي الجمحي التجاني بن التجاني قال ابن دريد كان وهب من احفظ الناس فكانت قريش تعو
له قلبان من شدة حفظه فاتر لاته ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فلما كان يوم بدر اقبل
شهرا وغلاه واحدة في يده والاخرى في رجله فقالوا لما فعل الناس قال اهزموا فقالوا فان
نعلاك قال في رجلي قالوا لما في يدك فقال لما شعرت نعلموا انه ليس له قلبان برد ارسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ان صفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام
وان يقدم عليه فان رضي امره قبله والا سيره شهرين انظم فيهما ليتروي قال في الاصا
المعروف ان هذه القصة اي البعث بالرد او الامان كانت لابي وهب كما ذكره موسى بن عقبة
وغيره من اهل المغازي فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برد ايه ناداه على
رؤس الناس جهرا فقال يا محمد ان هذا وهب بالنصب والرفع بن عمير جاني برد ايان وزعم
انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت بغم التاء امرك الى الاسلام قبلته والا سيرني
شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل اباوهب كنية صفوان خاطبه بها تعظيما
واستيلافا مع ان صفوان خاطبه باسمه فاغضى عن ذلك وانزله لعلمه بخلق عظيم فقال
لا والله لا انزل حتى تبين لي هل غر وهب كما قال ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل لك تسيير اربعة اشهر فزاده شهرين على ما بعث به اليه تفضلا وزيادة في الاستيلا
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة ثمان فتح مكة وفتح الباجمة هو ارض
قبيلة كبيرة فيها عدة بطون ينسبون الى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بجيمة
ثم مهملة فعا مفتوحات ابن قيس عيلان بن مهملة بن الياس بن مضر بحنين واد بين مكة
والطايف فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اي منه اداته كدرع وخودة وسلاحا

ايجز منه ٤

ل

ن

عم
نتى

ف

عنده فقال صفوان اطوعا امكرها فقال بل طوعا وفي رواية فقال اغصبا يا محمد فقال بل
عارية مضمونة حتى نردها اليك فقال ليس بهذا بأس فاعاره الاداة والسلاح التي عنده
وفي رواية فاعطى له ماية درع بما يكفيها من السلاح فسأله صلى الله عليه وسلم ان يكفيهم حملها فحملها
الى الوطاس ويقال العاره اربعماية درع بما يصلحها فان صح فالمايه داخلة في الاربعماية
بدر خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ثم رجع وهو كافر فشهد
حنينا والطايف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه
وبين امراته فاخذته حتى اسلم صفوان حين اعطاه من الغنايم فاكثر فقال اشهد ما طاب
نفسا لمن نفس بني فاسلم وروى مسلم والترمذي عنه والله لقد اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم
وانه لابغض الناس الي فما زال يعطيني حتى انه لاحب الناس الي واستقرت عنده امراته بذلك
النكاح لاسلامه في عدتها مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام
امراته نحو من شهر وعند ابن اسحاق ورد صلى الله عليه وسلم امراة صفوان بعد اربعة اشهر وبين
هذا وقول الزهري بون كبير وعلى تقدير صحته يحمل على ان عدتها لم تنقض لحمل ونحوه قال
ابن شهاب ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر
وفي نسخة الحرب الا فرقت بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل
ان تنقضي عدتها فيقر عليها مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام بن
المغيرة المخزومية الصحابية بنت الصحابي وكانت تحت ابن عمها عكرمة بن ابي جهل عمرو
ابن هشام بن المغيرة المخزومي فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل
من الاسلام حتى قدم اليمن وعند ابن اسحاق عن ابن شهاب عن عروة واستامنت ام حكيم لعكرمة
النبي صلى الله عليه وسلم فامنه وذكر موسى بن عقبة عن الزهري واستاذنته صلى الله عليه وسلم في طلب
زوجها عكرمة فاذن لها وامنه فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن باذن المصطفى كما تري
فدعته الى الاسلام فاسلم وحسن اسلامه واستشهد بالشام في خلافة ابي بكر على الصحيح وخرج
ابن مردويه والدارقطني والحاكم عن سعد بن ابي وقاص ان عكرمة لما ركب البحر اصابهم عاصف فقال
اصحاب السفينة اخلصوا فان الهتكم لا تغني عنكم هاهنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر
الا الاخلاص فلا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان عافيتني مما انا فيه ان آتي محمدا حتى اضع يدي
في يده فلاجدنه عفوا كريما فجاء وروى البيهقي عن الزهري والواقدي عن شيوخه ان امراته قالت يا رسول
الله قد ذهب عنك عكرمة الى اليمن وخاف ان يقتله فامنه قال هو من فخرجت في طلبه
فادركته وركب سفينة ونوتي يقول له اخلص اخلص قال ما اقول قال قل لا اله الا الله قال فما
هربت الا من هذا وان هذا امر تعرفه العرب والعجم حتى النواتي ما الذي جاء به محمد وعز الله
ما في قلبي وجاءت ام حكيم تقول يا ابن عم جيتك من عند ابر الناس واوصل الناس حرا لناس
لا تهلك نفسك اني قد استامنت لك رسول الله فرجع معها وجعل يطلب جماعها فنهاني وتقو

انت كافر

انتكافر وانا مسلمة فقال ان امرا منعك مني لامر كبير فلما وافى مكة قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه
يأتيكم عكرمة مؤمنا فلا تسبوا اباه فان سب الميت يوذي الحي فكانه لما طلب جماعها وانت
وقال ما قال دعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
لمكة فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب بمشلثة فوحدة فقام بسرعة فرحا به
بفتح الراء وكرها وما عليه رداء لاستعجاله بالقيام حين راه حتى بايعه وفي الترمذي من
حديثه قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم جيته مرحبا بالراكب المهاجر وعند البيهقي عن الزهري
فوقف بين يديه ومعه زوجته منتقبة فقال ان هذه اخبرتني انك امنتني فقال صلى الله عليه
وسلم صدقت فانت امن قال الي ترتد عوقال ادعوا الى ان تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وكذا حتى عد خصال الاسلام قال ما دعوت الا الى الخير وامر جميل
قد كنت فينا يا رسول الله قبل ان تدعونا وانت اصدقنا حديثا وابرنا ثم قال فاني اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم قال يا رسول الله علمني شيئا اقوله قال اقول اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال ثم ماذا اقول اشهد الله واشهد من حضر اني مسلم
مجاهد مهاجر فقال ذلك عكرمة وفي فوايد يعقوب الخصاص عن ام سلمة مرفوعا رايت لابني
جعل عدد ما في الجنة فلما اسلم عكرمة قال صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة هو هذا فاثنى عليه
نكاحهما ذلك الى ان خرجت ام حكيم معه الى غزو الروم فاستشهد فتزوجها خالد بن سعيد
ابن العاص فلما كانت وقعة مرج الصفر اراد خالد البناء بها فقالت لو تاخرت حتى يهزم الله
هذه الجموع فقال ان نفسي تحدثني اني اقتل قالت اذن فدعني منها فاعرس بها عند القنطرة
نعرفت بها بعد ذلك فقتل قنطرة ام حكيم ثم اصبح فاولم عليها فما فرغوا من الطعام حتى
واقفتهم الروم ووقع القتال فاستشهد خالد فشدت ام حكيم عليها ثيابها وتبذلت
وان عليها لاثر الخلوق فاقتتلوا على النهر فقتلت ام حكيم يومئذ بعمود الفسطاط الذي
اعرس به خالد عليها سبعة من الروم ذكره في الاستيعاب قال مالك واذا اسلم الرجل
قبل امراته وقعت الفرقة بينهما اذ لم تكن كتابية اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر نهى عن استدامة
نكاحهن فقيل هو خاص بالمشركات اللاتي كانت بمكة وهو الاصح وقيل عام ثم خص منه الكتابيات
وسبب النزول يرده وكذا قوله واسالوا ما انفقتم فان معناه طلبه ومنع من الكفار الذين
فرت اليهم وليسالوا ما انفقوا اي يطلب الكفار من المسلمين مهر من فرت اليهم مسلمة كذا في
الاكليل وفيه نظر فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان كانت صورة السبب
قطعية الدخول عند الاكثر ولا يرده ايضا قوله واسالوا ما انفقتم فانه بيان لحكم من وردت
الاية بسببهن فلا يخالف الاستدلال بعمومها على حرمة امساك الكوافر كما فعل مالك فخص منه
الكتابيات بآية المايدة ما جاء في الوليمة من طعام النكاح وقيل طعام الاملاك خاصة

قال عياض مشتقة من الولد وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان **مالك عن حميد الطويل** الخزاعي البصري
عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف قال ابن عبد البر هو من مسند انس عند جميع رواة الموطا
ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن انس عن عبد الرحمن انه جاء فجعله من مسند عبد الرحمن حاشا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة تعلقت بجلده او ثوبه من طيب العروس هذا اولى
مما فسر به وفي حديث وبه ردع من زعفران اي اثره وليس بداخل في النهي عن تزعفر الرجل لانه فيما قصد
به التشبه بالنساء وقيل يرخص فيه للعروس وفيما ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون فيه
للشاب ايام عرسه وقيل لعله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لانه يسير وقيل كان من يتزوج
اول الاسلام يلبس ثوبا مصبوغا بالصفرة علامة للسرور وهذا يعرف معروف على ان بعضهم جعله
اولى ما قيل ومذهب مالك واصحابه جواز الثياب المزعفرة للرجال وحكاه مالك عن علماء
المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وحجتهم حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة
وحكى ابن شعبان كراهة ذلك في اللحية وكرهه الشافعي وابو حنيفة في الثياب واللحية قاله
عياض وقال الباجي روى الدارودي عن عمر بن الخطاب كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ
ثيابه من الصفرة وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء احب اليه منها
وانه كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى العمامة قال الباجي وهذا في الزعفران واما بغيره مما ليس
بطيب ولا ينقص على الجسد فلا خلاف في جوازه **فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم** قفا ايما
هذا وفي رواية فقال مهيم اي ما هذا وكلاهما في الصحيح قال عياض فيه انتقاد الكبير اصحابه وسؤاله
عما يختلف عليه من حالهم وليس من كثرة السؤال المنهي عنه قال الاصيلي هذا بناء على انه ليس سؤال انكار
وقال الطيبي يحتمل انه انكار لانه كان نهى عن التضمخ بالطيب فاجابه بانه لم يتضمخ به وانما تعلق
به من العروس **فاخبره انه تزوج** زاد في رواية الحراة من الانصار قال الحافظ ولم اقف على اسم الا ان الزبير
ابن بكار جزم بانها ابنة ابي الحسين بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة اخره راء واسمه انس بن رافع
الانصاري والها ولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت**
اليها مهرا وفي رواية كم اصدقتها وفيه انه لابد في النكاح من المهر وقد يشعر ظاهره احتياجه الى تقدير لانه
موضوعة له ففيه حجة للمالكية والحنفية في ان اقل الصداق مقدر **فقال** سقت اليها **زنة نواة**
من ذهب قال ابن وهب والخطابي والاكثر هي خمسة دراهم من ذهب فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم
وقال احمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والاول اظهر
واصح وقال بعض اصحاب مالك النواة بالمدينة ربع دينار وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم
ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية قال عياض قال الدارودي لكن
قوله من ذهب يبعد ان يكون خمسة دراهم فضة الا ان يكون التقدير صرف زنة نواة من ذهب
ويكون زنتها حينئذ من الذهب صرفها خمسة دراهم وذلك غير بعيد فان الصرف كان في زمانهم عشرة
دراهم بدينار ولا يبعد ان يكون من النوى ما زنته نصف مثقال ويكون ذلك هو المصطلح

على الوزن به عند هم انتهى لكن ضعف ابن دقيق العيد والطيبي المقول بانه نوى التمر فان زنتها
لا تنضبط ولا يعتد بها قال عياض قيل زنة نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع واراد قائله
ان يحيط به على انه اقل الصداق ولا يصح لنقوله من ذهب وذلك اكثر من دينار ونصف وهذا التمر
يقل احد وهو غفلة من قائله بل فيه حجة لمن يقول لا يكون اقل من عشرة دراهم ووهم الداودي
رواية من ذهب وقال الصحيح نواة ولا وهم فيه على كل تفسير لانها ان كانت نواة تمر كما قال
او قدرا معلوما عندهم كما صح ان يقال في وزن كذا وما ذكره من ثلاثة دراهم وربع ووهمه
ذكره ابو عمر عن بعض اصحاب مالك ووهمه ايضا بانه لا خلاف ان المثقال درهمان عددا
ودرهم بضعة كبلاد درهم وخمسان ووزن ثلاثة دراهم وربع من ذهب اكثر من مثقالين
من الذهب قال الدارودي وهذا الذي ذكره يصح الا ان قصد عنه بان معناه صرفها ثلاثة دراهم
وربع كما قلنا في تقدير نواة ولا بعد في هذا التأمل مع ما فيه من تهي الوهم عن امام من اصحاب مالك
قال ويصح حمل الحديث على ظاهره بانه اصدقها ذهبا زنته نواة والنواة وزن معروف وهو خمسة
دراهم قصة وذلك عن اوقية لانها اربعون درهما ولا مانع من ذلك مع انه ظاهر الحديث
ولا يحتاج الى ذكر الصرف ولا التاويل انتهى وهو حسن وقال الطيبي وابن دقيق العيد
في المعنى قولان احدهما ان الصداق ذهبا وزنه خمسة دراهم فيكون ثلاثة مثاقيل
ونصفا والثاني انه دراهم خمسة بوزن نواة من ذهب قال الطيبي وهذا بعيد من اللفظ
قال ابن دقيق العيد وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني بنواة قال
ابن فرحون انما تعلقه بزنة فلانه مصدر ووزن وانما تعلقه بنواة ينبغي انه من تعلق
الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد ما عدلها دراهم او يكون هو الموزون
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية للصحيح فبارك الله لك **اولم** امر ندب
على المشهور عند مالك والشافعي وقيل للوجوب لحديث من لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله قال المازري والحجة فيه ان العصيان في ترك الاجابة لا في ترك الوليمة ولا
بعد في ان الدعوة لا تجب والاجابة واجبة كالسلام لا يجب الابتداء به ورده واجب واجا
بعض اصحابنا البغداديين بان العصيان مخالفة الامر والمندوب مأمور به انتهى والاول
الصواب لاقتضاء الثاني انه لا يأثم بالترك وان اطلق عليه اسم العصيان مع انه اثم
ولو بشاة لتقليلية لا امتناعية قال عياض فيه التوسعة فيها للواحد بذبح وغيره
وان الشاة لاقل الجدة اقل ما يكون لا التحديد وانه لا يجزي اقل منها لمن لم يجد هابل على سائر
الحض والارشاد ولا خلاف انه لا حد لها وهي بقدر حال الرجل واخذ بعضهم من الحديث انها بعد
الدخول وقال بعضهم لا دليل فيه والاول اظهر وقاله مالك وغيره ووجهه شهرة الدخول لما يتعلق به
من الحقوق وللفرق بين النكاح والسفاح وعن مالك جوازها قبل الدخول وعن ابن حبيب استحبابها
عند العقد وعند البناء واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء ليكون الدخول بها واختلف

التسلف في تكرارها اكثر من يومين بالاجازة والكرامة واستحب اصحابنا الا تمتد السبعة اسبوعا قال
بعضهم وذلك اذا دعي في كل يوم من لم يدع قبله وكرهوا فيها المباهاة والسمعة انتهى وقال
الباجي امر صلى الله عليه وسلم بالوليمة لما فيها من اشهار النكاح مع ما يقترن بها من مكارم الاخلاق
قال ابن مزين عن مالك استحبت الاطعام في الوليمة وكثرة الشهود ليشتهر النكاح وتثبت
معرفته وروي اشهب عن مالك لا بأس ان يولم بعد البناء قيل فمن اخر الى التاسع قال فليجب وليس
كالوليمة ابن حبيب كان صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح عند عقده ولفظ عند يحتمل
قبله وبعده وكيف ما كان فليس فيه منع لكن لقد يشهاره قبل فضل الاشهاد ويحتمل ان مالكا قال بعده
لمن فاته قبل ولعله اختياره لان فيه معنى الرضى بما اطلع عليه الزوج من حال الزوجة والمباح من الوليمة
ما جرت به العادة من غير سرف والسمعة والمختار منها يوم واحد قال ابن حبيب وابيح اكثر منه وروي
ان اليوم الثاني فضل والثالث سمعة واجاب الحسن في الاول والثاني ولم يجب في الثالث
وروي عن ابن المسيب مثله واولم ابن سيرين ثمانية ايام قال ابن حبيب من وسع الله عليه فليولم
من يوم رزقه الى مثله يريد اذا قصد اشهار النكاح والتوسعة على الناس لا السمعة والمباهاة
وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند
البخاري وشعبة عند مسلم كلاهما عن حميد نحوه وله طرق في الصحيحين وغيرهما وفيه قصة
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال لقد بلغني وصله النسائي وقاسم بن اصبغ من
طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم قال حميد قلت يا ابا حمزة يعني انا
قال تمر وسويق كما في الطريق الموصولة وفي البخاري عن صفية بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله
عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير قال الحافظ اتفق على تعيين اسم الذي اولم عليها ص
لكن يحتمل انها ام سلمة لحديث انها عند ابن سعد عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها
بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذ نة فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذ
شاة من الها فاد منه فكان ذلك طعامه صلى الله عليه وسلم واما حديث بثيلة عن حميد عن انس
ان صلى الله عليه وسلم اولم على امرأة تم وسمن ودقيق سويق فوهم من بثيلة لانه كان سيء الحفظ او من الراوي
عنه وهو جعدل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه واما المحفوظ عن حميد عن انس ان ذلك في قصة
صفية اخرجه النسائي انتهى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دعي احدكم الى وليمة فليأتها اي فليأت مكانها او التقدير الى مكان وليمة ولا يضر اعادة الضمير مع
الامر للايجاب والمراد وليمة العرس كما حمله عليه مالك في المدونة وغيره لانها المعهودة عندهم ويؤيده
رواية مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب فحمل
اجابته من عين والى حضانها ان ابن عمر كان يأتيها وهو صائم كما في مسلم بشرط في الفروع كما حكى عليه
عياض الاتفاق لكن نوزع بقول ابن القصار المذهب لا تجب الاجابة وان كان ضعيفا

اما وليمة

اما وليمة غيره فلا يجب ان عثمان بن العاص دعي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وان وجها الظاهرية لظاهر الاحاديث قال عياض وعملها مالك والاكثر
على الندب وكره مالك كامل الفضل الاجابة لكل طعام دعي اليه قال وقوله بعضهم على عرس الوليمة وناوله
غيره على غير طعام السرور كختان واملاك ونفاس وحادث سرور لما في مسلم عن ابوب عن نافع عن
ابن عمر مرفوعا اذا دعي احدكم اخوه فليجب عرسا كان او غيره وفيه ايضا من طريق الزبيدي عن نافع
عن ابن عمر رفعه من دعي الى عرس او نحوه فليجب والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله وايوب والزبيدي واسماعيل بن امية وموسى
ابن عقبة خمستهم عند مسلم عن نافع نحوه مالك عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة انه كان يقول قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك لم يرفعوا بل رفعه وروايه روح
ابن القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا اخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق اسماعيل بن سلمة بن
قعنب عن مالك مصرحا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم شر ويحيى النيسابوري يبس الطعام طعا
الوليمة قال البيضاوي يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لقوله
يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين وللتنبيه على الفقر اي على الغالب فيها ذلك فكانه قال الطعام
الوليمة التي من شأنها هذا فاللفظ وان الطفه فالمراد به التقبيح عما ذكر عقبه وكيف يريد به
الاطلاق وقد امر بالوليمة واوجب اجابة الداعي ورتب العصيان على تركها ونقعيد الطيبي بان
التغريب في الوليمة للعهد الجاري وكان من عاداتهم مراعاة الاغنيا فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم
وقوله يدعى له استيناف بياني لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ويترك
الفقرا حال والعامل يدعى اي يدعى لها الاغنيا والحال انه يترك الفقرا والاجابة واجبة فيكون الدعا
سببا لاكل الذي هو شر الطعام وقول التنقيح جملة يدعى في موضع الصفة لطعام رده في المصابيح
بان الظاهر اضافة الوليمة على جعل اللام جنسية مثلها في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني
وليستغني جيد عن تاويل تابيت الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى ومن الجرمات
وللتنبيه ومن ترك الدعوة بفتح الدال على المشهور ومعنى اعم من الوليمة لانها خاصة بالعرس
كما نقله ابو عمر عن اهل اللغة وقال النووي بفتح الدال دعوة الطعام اما دعوة النسب فبكسرها
هذا قول جمهور العرب وعكسه تميم الرباب بكسر الراء قالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وقول
تقرب دعوة الطعام بالضم غلطوه انتهى والمراد هنا دعوة العرس وان كان لفظ الدعوة اعم لقوله
فقد عصى الله ورسوله اذ فيه دليل على وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك
الواجب وانما يجب اجابة وليمة العرس قال القرطبي وفيه دلالة على انه مرفوع لان اباهريرة
لا يقوله من قبل نفسه ونحوه قول ابن عمر هذا حديث مسند عندهم ابو هريرة فقد عصى الله ورسوله
قال النووي بين الحديث وجد كونه شر الطعام بانه يدعى له الغني عن اكله ويترك المحتاج لاكله
والاولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمة الاكل اذ لم يقل احد بحرمة الاجابة وانما هو من باب ترك الاولى

كخير صفوف الرجال وطعامها وشرها اخرها ولم يقل احد بحرمة الصلاة في الصف الاخير والقصد
من الحديث الحث على دعوة الفقير وان لا يقتصر على الاغنياء وقال عياض ان كان من قول ابي
هريرة فاجر بخال الناس واختصاصهم ظنا الاغنياء دون المحتاجين وكانوا في ظنها لسد
خلتهم وخبر الافعال اكثرها اجرا وذلك غير موجود في الاغنياء وانما هو نوع من المكارمة وان كان
رفعه وهو الصحيح فهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم عما يكون بعده وقد ذكر ما العلما تخصيص الاغنيا
بالدعوة فان فعل فقال ابن مسعود اذا خص الاغنيا امرنا ان لا نجيب وقال ابن حبيب فارق
السنة في وليمته فلا دعوة له وقال ابو هريرة انتم العاصون في الدعوة ودعا ابن عمر في وليمة
الاغنيا والفقرا فجاءت قريش ومعها المساكين فقال لهم هاهنا فاجلسوا لا تفسدوا علينا شاتنا
فانا نسطعكم مما نا كلون وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
عن مالك به موقوفا وتابعه سفيان ومعمر كلاهما عن ابن شهاب وتابع ابن شهاب ابو الزناد عن الاعرج
وتابع الاعرج سعيد بن المسيب كلاهما موقوفا واخرجه من طريق زياد بن سعد سمعت
ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام الوليمة يمنعها من يأتيها
ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فخالف ثابت وهو ابن عياض
الاحنف الاعرج العدوي مولاهم وهو ثقة عبد الرحمن الاعرج وابن المسيب فانهما وقفاه عن
ابي هريرة وثابت رفعه عنه وقد تابعه محمد بن سيرين عن ابي هريرة في رفعه اخرجه ابو الشيخ وفي
التمهيد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب مرفوعا بغير اشكال ثم اخرجه من طريق ابن جريج
عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الطعام فذكره ثم
قال وهكذا رواه ابن عيينة مرفوعا انتهى لكن الذي في مسلم عن ابن عيينة موقوفا كما علمت قال
النووي اذا روي الحديث موقوفا وله شاهد مرفوع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر
الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجايع اخرجه الطبراني والديلمي باسناد ضعيف قال
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري انه سمع عمه اخا ابيه لامه انس بن مالك
يقول كان حياطا بفتح الحا المهملة والتحتية الشديدة ولم يعرف الحافظ اسمه دعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
فقرب الخياط اليه خبزا من شعير بفتح الشين وقد تكسر ومرقا فيه دبا بضم الدال وشد الموحدة
والمد الواحدة دباه فهي تة منقلبة عن حرف علة وخطا الجد الجوهري في ذكره في المقصور اي فيه قرع
زاد في رواية الغنبي وابن بكير والتنيسي وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبع الدبا بالسكان الفوقية وفتحة الموحدة مفتوحة الدبا القرع او المستدير منه
مرحوك القصعة بفتح القاف زاد في رواية مالكها اي لانها كانت تجمد ويترك القديد
اذا كان لا يشتهيه حينئذ ففيه ان المواكل لاهله وخدمه ياكل ما يشتهيه حيث راه في ذلك
الا انا اذا علم ان مواكلة لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم ان احدا لا يكره منه صلى الله عليه
وسلم

وسلم شيا بل كانوا يتبركون بريقه وعرقه ما مسته بل كانوا يتبادرون الى مخامته فيتدلكون بها
قال انس فلم ازل احب الدبا ايا كلها بعد ذلك اليوم اقتداء صلى الله عليه وسلم وفي رواية التنيسي
وعرقه من يومئذ وفي الترمذي عن طاوس الشامي قال دخلت على انس وهو ياكل قرعا وهو يقول
ما اكل من شجرة ما احب الي من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ولاحمد عن انس رضي الله عنه
وسلم قال اذا طبخت قدرا فاكثر فيها من الدبا فانها تشد قلب الحزين وللطبراني عن وايلة رفعه
عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وللبيهقي عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل
ويكثر الدماغ وزاد بعضهم انه يجلو البصر ويلين الغلب وفي تذكرة القرطبي مرفوعا ان الدبا
والبطيخ من الجنة قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة رد على من ابطلها بعلة انها
ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في القين والصايغ
والبحار لان هؤلا الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد
والفضة والذهب والخشب وهي امور موصوفة يوقف على حدها ويخاط بها غيرها والخياط
انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجمع الى الصنعة المال واحد هما معناه التجارة
والاخرى الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذ اكان
يخوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس
الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول عصر من الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بتغيير ذلك
لشق عليهم فصار متعرك عن موضع القياس والعمل الماضي صحيح لما قدمناه من الارفاق انتهى ووجه
ادخال الامام هذا الحديث في الوليمة الاشارة الى انه لا ينبغي التخلف عن الدعوة وان لم تكن واجبة
لان دعوة الخياط لم تكن في عرس اذ الظاهر من قوله لطعام صنعه انه صنعه للنبي صلى الله عليه وسلم
وان كان معناه صنعه في عرس ودعي له المصطفى فالمطابقة ظاهرة وقال ابو عمر ادخله في وليمة
العرس ويشبه انه وصل اليه علم ذلك وليس في ظاهر الحديث ما يدل على انها وليمة عرس واخرجه
البخاري في البيوع عن التنيسي وفي الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعنبي وابي نعيم الفضل بن دكين
واسماعيل الخمسة عن مالك به ومسلم في الاطعمة قال ابن عبد البر ورواه جماعة عن اصحاب سفيان
ابن عيينة عنه عن مالك باسناده جامع النكاح مالك عن زيد بن اسلم مرسلا قال ابن عبد البر
وصله عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف عن زيد عن ابيه عن عمر ورد بمعناه من حديث ابن عمر
وابن عباس الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة او اشترى
الخادم فليأخذ استنجابا ناصيتها ما قدم راسها وليدع بالبركة كان يقول اللهم بارك
لي فيها وبارك عليها زاد في حديث ابن عمر عند ابن ماجه اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه
واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى البعير بفتح الموحدة وقد تكسر عرفه
دون الجمل لان البعير يشمل الانثى بخلافه وقصده التعميم فليأخذ عند تسلمه بذروة
بكسر الذال المعجمة وتضم اي اعلا سنامه اي يقبض عليه بيده والاولى اليمين والمراد فليركبه

وليستعذ بالله من الشيطان لان الابل من مراكب الشيطان فاذا استعاذ فرّ ذلك في
حديث ابن عمر وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك اللهم اني اسالك خيرها وفي حديث اخر
ما يفيده استحباب البسملة مع الاستعاذة ويحتمل ان الامر لها لما في الابل من الغرور والفخر والخيلاء
فهو استعاذة من عرق ذلك الذي يحبه الشيطان ويامره ويحث عليه مالك عن ابي الزبير
المكي ان رجلا خطب الى رجل ابنة فذكر لها فاقة كانت احدثت فرثت فبلغ ذلك
عمر بن الخطاب فضربه اوكاد يضربه قال الراوي ثم قال مالك والتخبر يعني اي غرض
لك في اخبار الخاطب بذلك فيجب على الولي ستر عليها لان الفواحش يجب على الانسان
ستر ها على نفسه وعلى غيره وفي الحديث من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله
فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الطلاق مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن القاسم
ابن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق
احداهن البتة انه تتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها لانه لا عدة على الرجل
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد
ابن عبد الملك بن مروان احد ملوك بني امية عام قدم المدينة بذلك المذكورة عز القاسم
ابن محمد قال طلقها في مجالس شتى بدليل قولها له طلقتها البتة مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب اي لا ينفع قصده في عدم اللزوم النكاح
فمن زوج ابنته هازلا انعقد النكاح وان لم يقصده والطلاق فيقع طلاق اللاعب جادا
والعتق فمن اعتق رقيقه لاعبا عتق وان لم يقصده لان اللاعب بالقول وان لم يلتزم حكمه
فترتب الاحكام على الاسباب للشارع لا لقاذا اتى بالسبب لزمه حكمه شاء الى ولا يعتبر قصده
لان الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد
لذلك المعنى لتلازمهما الا ان يعارضه قصد اخر كالمكره فانه قصد غير المعنى المعول وموجبه
فلذا ابطله الشارع واصل هذا حديث مرفوع رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن غريب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والرجعة قال ابن العربي وروي بدل الرجعة العتق ولا يصح وقال الحافظ وقع
عند الغزالي العتاق بدل الرجعة ولم اجد ومراده ما لا يصح ولم يجده مرفوعا فلا ينافي صحته
عن ابن المسيب في الموطا مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي
الاوسي الانصاري اول مشاهده احد ثم الخندق مات سنة ثلاث او اربع وسبعين وقيل
قبلها انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري اكبر من اسمه محمد من الصحابة فكانت عنده
حتى كبرت بكسر الموحدة استت فتزوج فتاة شابة فاثر الشابة عليها فاساءت عشرتها
طلبت منه الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها حتى اذا كادت تحل اي تنقضي
عدتها راجعها ثم عاد فاثر الشابة فاساءت عشرتها طلبت منه الطلاق فطلقها واحدة ثانية

ثم راجعها

ثم راجعها ثم عاد فاثر الشابة فاساءت عشرتها طلبت منه الطلاق فقال ما شئت انما بقيت
واحدة فان شئت استقررت فررت اي بقيت معي على ما تاثرين من الاثرة بضم الهمزة
وسكون المثلثة وبفتح الهمزة والمثلثة الاستيثار عليك فيما لك فيه اشتراك في الاستحقاق
وان شئت فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم يراجع
عليه لما حين قرت عنده على الاثرة لرضاها بذلك وهو حق لها قابلة للاسقاط
بسم الله الرحمن الرحيم قدمها على الترجمة ليكون البدء بها حقيقيا وفي كثير من التراجم
يقدم عليها الترجمة لانه يجعلها كالعنوان والابتداء بها موفيما بعدها فانسب وصله
بالبسملة وذلك من التفنن اللطيف كتاب الطلاق هو لغة رفع القيد
الحسي وهو حل الوثاق يقال طاق الفرس والاسير وشرعا رفع القيد الثابت
بالنكاح فخرج به العتق لانه فيد ثابت شرعا لكن لم يثبت بالنكاح وفي مشروعية
النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية وفي الطلاق كمالها اذ قد لا يوافقه
النكاح فيطلب الخلاص منه عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم
اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه وفي جعله عدد احكمة لطيفة لان
النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المراة او الحاجة الى تركها فاذا اوقع حصل الندم
وضاق الصدر وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى
فاذا كان الواقع صدقها امسك حتى تنقضي العدة وان املكنه لتدارك بالرجعة
فراى اعادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد للطلاق ما نظر ايضا فيما يحدث له
فيما يوقع الثالثة الا وقد جرب وقعه في حال نفسه فحرمها عليه بعد انتهاء العدة
قبل ان تنكح اخر لشاب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة النحولية
بحكمته ولطفه تعالى بعباده ما جاء في البتة بفتح الموحدة والفوقية الشديدة
اي من قبل لها انت البتة وطلاق ايضا على من انبتت بالثلاث مالك انه بلغه ان رجلا
قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة فيم ترى علي فقال
له ابن عباس طلقت منك بثلاث من المائة وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله
هزوا انما يجزيها بغتها لان الله انما جعل الطلاق ثلاثا وفي ابي داود باسناد
صحيح عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا
فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن
عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم
اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس انه
افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة وما رواه احمد وابو يعلى من طريق ابن اسحاق
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا

في مجلس واحد فحزن حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد
فقال انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها فاجيب بان ابن اسحاق وسخه مختلف
فيهما وقد عورض بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث فلو كان عنده هذا الحديث لم يخالفه وعلى فرض
صحته عنده فلم تخالفه الا لظهور علة تقتضي عدم العمل به كنسخ او تخصيص والجمهور على وقو
الثلاث مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثمانی
تطليقات فقال له ويحك بان قلت لها انت طالق ثمانی تطليقات فقال ابن مسعود ماذا قيل
لك قال قيل لي انها قد بانت مني فقال لي ابن مسعود صدقوا من
طلق ما امره الله بقوله الطلاق مرتان فقد بين الله له ان المراد الذي فيه الرجعة بقوله
فامساك بمعروف او تسريح باحسان ومن ليس بفتح الموحدة خلط على نفسه لبسا باسكا
الموحدة خلطا جعلنا لبسه به لا تلبسوا بكسر الموحدة على انفسكم وتخمله عنكم هو كما
يقولون الها بانت منك وقد روى الدارقطني عن ابن عمر قلت يا رسول الله ارايت لو
طلقتها ثلاثا قال اذا عصيت ربك وبانت منك امراتك والنسائي برجال ثقات
عن محمود بن لبيد قال اخبر صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات
جميعا فقام مغضبا فقال اتلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم وما في مسلم عن ابن عباس
كان الطلاق على عهد صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه
عليهم فقال العلماء معناه ان الناس كانوا يطلقون في الزمن النبوي وبعده واحدة فلما
كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا وحاصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا
كان يرفع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعجلون الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا
واما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمعناه انه صنع فيمن
الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله وقيل في تاويله غير ذلك مالك عن يحيى بن
سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فنسبه الى جد ابيه لشهرته ان عمر بن عبد
العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان
ابن عفان المدني امير المدينة يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لوكان الطلاق
الفاما ابقت البتة منه شيا لانها من لبت وهو القطع فمعناه قطع جميع العصمة التي بينه
ولم يبق بينه وبين المراة وصلة منها من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى فلا تحل له ابدا بعد
حتى تنكح زوجا غيره مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته
البتة انها ثلاث تطليقات وقضاوه بذلك بالمدينة مع توفر العلماء بها من غير نكير عليه دال
على حقيته قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك وفي الموازية روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
الزم البتة من طلق بها والزم الثلاث من طلق بها وقضى عمر فيها بالثلاث وقاله علي وعايشة وابن عمر

وابن عباس وزيد بن ثابت وما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ان ركانة
طلق زوجته البتة فحلفه النبي صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثا
في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان فمعارض برواية احمد وغيره ان ركانة طلقها ثلاثا
في مجلس واحد كما مر فلما تعارضا تساقطا ورجع لما به العمل ما جاء في الخلية والبرية
واشباه ذلك مالك انه بلغه انه كتب بالبناء للمفعول الى عمر بن الخطاب من العراق ان
رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله على العراق ان مره
يراقبني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال
عمر من انت فقال انا الذي امرت ان اجلب بضم الهمزة واسكان الجيم فقال له عمر اسالك
برب هذه البنية قال الجوهري على فعيلة الكعبة وقال المجد البنية كعبة الكعبة
لشرفها شرفها الله ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفني
في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب ما اردت
فتواه وفي المدونة عن مالك يلزمه الثلاث ولا ينوي وظاهره مدخولا بها امرا وفي
الموازية عنه ينوى في غير المدخول بها ويحلف وفي النوادر عن اشهب عن مالك لو ثبت
عندي ان عمر قال ينوى ما خالفته وقال بعض البغداديين يحتمل ان ما جاء عن عمر لم يدخل
بها اذ ليس في اثره انه بنى او لم يبن فهو محتمل مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان
يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك
احسن ما سمعت في ذلك قال في المدونة هي ثلاث في المدخول بها ولا ينوي ولو نيته في التي
لم يدخل بها ثم كلامه يقتضي انه سمع غيره وقد روى عبد الرزاق عن الحسن البصري انه نيته
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات
كل واحدة منهما اي للفظتين مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كا
تحته وليدة امة لقوم فقال لاهلها شانكم بها اي خذوها فراى الناس انها تطليقة
واحدة لانها كناية خفية فاذا اراد بها الطلاق وقع واحدة البتة اكثر مالك انه سمع
ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته بريت بكسر الخاء خطابا لها مني وبريت بفتحها
للمتكلم منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة وفيه ان الزهري يرى البتة ثلاثا
قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقا
للمراة التي قد دخل بها وبدين اي يوكل الى دينه في التي لم يدخل بها فيقبل منه واحدة
اراد ام ثلاثا فان قال واحدة احلف على ذلك بالله الذي لا اله الا هو وكان خاطبا من
الخطاب لا يملك رجعتها لان الطلاق قبل الدخول باين ووجه الفرق بينهما لانه لا يخلى
بضم فسكون فكسر المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبرئها بضم اولها من زوجها
الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبرئها وتبينها الواحدة بضم الفوقية في

الثلاث قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ولذلك ذهب اليه ما يبين من التمليك
مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر اني
جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه
كما قالت فقال الرجل افتفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر رد عليه انا افعل انت فعلته
وكان هذا من تسمية القول فعلا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك
الرجل امراته امرها فاقتضاها اقتضت به من واحدة فاكثر الا ان ينكر عليها ويقول
لم اردد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك احق بها من غيره ما كانت اي احدة كونها
في عدتها فما مصدرية ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك مالك عن سعيد
بكسر العين بن سليمان بن زيد بن ثابت الانصاري المدني قاضيها من الثقات ورجال الجميع
عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري ابي زيد المدني الثقة احد الفقهاء مات سنة مائة
وقيل قبلها انه اجزه انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن عبد الله بن ابي عتيق
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي المدني مقبول روى له البخاري والسنن وعيشاه
بدمعان بفتح الميم فقال له زيد ما شانك اي حالك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني
فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر فقال زيد ارتجعها ان شئت فانما ملكت واحدة
ان قضت بها او ناكرتها او ان مذهب زيد انها واحدة مطلقا وانت املك بها احق من غيرك
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه بن محمد بن الصديق ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت
انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال مناكرا لها لعمك الحج بكسر الكاف ثم قالت
انت الطلاق فقال لعمر الحج مناكرا ايضا فاختصما الى مروان بن الحكم امير المدينة من جهة
معاوية فاستحلفه ما ملكها الا واحدة ورد ها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم
يعني اباه يجعد هذا القضاء يراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في ذلك واحد الي يقتضي انه سمع غيره ما لا يبين من التمليك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عمته عائشة ام المؤمنين انها خطبت على اي لاخيها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
قريبة بفتح القاف وكسر الراء وسكون التحتية وموحدة فتاتا بنت وفقال ابا لتصغير بنت ابي امية
ابن المغيرة المخزومية التجابية اخت ام سلمة ام المؤمنين وكانت موصوفة بالجمال روي عن
شيبة فتحت مكة قال سعد بن عبادة ما رايتا من نساء قريش ما كان يذكر من جمالهن فقال صلى الله
عليه وسلم هل رايت بنات ابي امية هل رايت قريبة فزوجوه وولدت له عبد الله وام حكيم وحفصة
ذكره ابن سعد ثم انهم عتبوا اي وجدوا على عبد الرحمن في امر فعله وكان في خلقه شدة وقالوا
ما زوجنا الا عائشة اي اما وثقنا بفضلها وحسن خلقها ولدنها لا نرضى لنا باذا واذا اضر فرقت بيننا
فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها
فلم يكن ذلك طلاقا وابن سعد بسند صحيح عن ابن ابي مليكة قال تزوج عبد الرحمن قريبة اخت

ام سلمة

ام سلمة وكان في خلقه شدة فقالت له يوما والله لقد حذرتك فما فارك بيدك فقالت لا
اختار على ابن الصديق احدا فاقام عليها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن الصديق من ثقات التابعين
روى لها مسلم والثلاثة المنذر بن الزبير بن العوام الاسدي ابا عثمان شقيق عبد الله روى
عن ابيه وعنه ابنه محمد وحفيده فليح ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكر ابن عايذان
حكيم بن حزام اتى عليه وذكر مصعب الزبير لي ان المنذر غاض اخاه عبد الله فخرج من مكة
الى معاوية فاجازه بجائزة عظيمة واقطعه ارضا بالبصرة وذكر الزبير بن بكار ان المنذر كان
عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير من مبايعة يزيد بن معاوية فكتب
يزيد الى عبيد الله ان يوجه اليه المنذر فبلغه فهرب الى مكة فقتل في الحصار الاول بعد وقعة
الحرة سنة اربع وستين وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يفعل
بصنع هذا به ومثلي يفتات عليه تنزوج بنته وهو غايب فكلمت عائشة المنذر بن
الزبير اخر بنته يقول اخيها فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن والدها فقال عبد الرحمن
ما كنت لارد امرا قضيته بكسر التاء خطابا لاخته عائشة وفي نسخة صحيحة قضيته بالتاء
اليا الاشباع الكسرة فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا قال مالك في الموازية
انما كان ذلك لمثل عائشة لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانه انما يجوز اجازة المجبر
ابنا واخيه اوجده اذا كان قد فوض له اموره والا لم يجز ولو اجازة الاب كما في المدونة وعائشة
ليست واحدا من هؤلاء ولم يفوض لها امورها فالجواز في اجازة فعلها خصوصية قال ابن القاسم
واظنها وكلت عند العقد لكنهم نصوا على ان ولي المراة لا يوكل الا مثله وعائشة لا يصح كونها
وكيلا عن اخيها فكيف توكل الا ان يقال انما نصوا عليه اذا وكل الولي من يتولى العقد اما اذا وكل من
يتولى العقد فلا مانع ان يوكل امراة مثلا وذكر الزبير بن بكار ان المنذر فارق حفصة فتزوجها
الحسن بن علي فاحتال المنذر حتى طلقها فاعادها المنذر مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
وابا هريرة سيلا عن الرجل يملك امراته امرها فتردد ذلك اليه وابقى فيه شيئا فقالا
ليس ذلك بطلاق لانها ارتدت ولم توقع شيئا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
اذا ملك الرجل امراته امرها فانها تعارقه وفرقت بالقاف ثبتت عنه فليس ذلك بطلاق
لردها ما ملكت قال مالك في المملكة اذا ملكها ان وجها امرها ثم افترقا ولم يقبل من ذلك شيئا
فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما دامت في مجلسهما فاذا افترقا مضت بطل التمليك الا بلا
قال عياض في الاكمال الايلا الحلف واصله الامتناع من الشيء يقال الا يولي ايلا وتالى تاليا وايتلى
ايتلاء وقال في تنبيهاته الايلا لغة الامتناع كقوله تعالى ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة الاية
ثم استعمل فيما اذا كان الامتناع منه لاجل اليمين فتسموا اليمين ايلاء فصار الايلا الحلف وهو في
عرف الفقهاء على ترك وطي الزوجة وشد ابن سيرين فقال هو الحلف على ما في تركه مساءة

الألوكة www.alukah.net

لها وطيا كان وغيره كحلفه لا يكلمها وقال الباجي هو لغة اليمين وقاله ابن الماجشون مالك عن جعفر
الصادق بن محمد الباقر عن ابيه محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب وفيه انقطاع لان محمد لم يدرك
عليا لكن قد رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن علي انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع
عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف عند الحاكم فاما ان يطلق واما ان يفي
يطا ويكفر عن يمينه قال مالك وذلك الامر عندنا بالمدينة قال عياض اختلف اذا لم يفء
الطلاق قبل الاربعة اشهر وانه يسقط الطلاق اذا حنث نفسه قبل تمامها وان مضت
فقال الكوفيون يقع الطلاق وروي مثله عن مالك والمشهور عنه وعن اصحابه وهو قول
الكافة انه لا يقع بمضيها حتى يوقفه الحاكم فيفي او يطلق عليه فتقدير الاية عندهم والذين
فاؤا فيهن وعند الجمهور فان فاؤا بعدها قال القرطبي وقوله تعالى فان الله غفور رحيم
حجة للكافة لانه لو وقع بمضيها لم يقع للعزم عليها بعدها معنى مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق
بنفسه او يفي يرجع الى جماعها ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يجامع
فيها حتى يوقف عند الحاكم فيطلق بنفسه او يفي والاطلق عليه وهذا الاثر ذكره البخاري
عن اسماعيل عن مالك وتابعه الليث عن نافع عند البخاري ايضا وعارضه بعض الحنفية عازوا
ابن ابي شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفء حتى مضت
اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وجوابه انه لا يتم نص معارضة ما رواه مالك عن نافع عن ابن
عمر واخرجه البخاري بما رواه غيره عن ابن عمر وان كان على شرط الصحيح لانه لا يلزم من اخراج
البخاري لرجال السند الذي خرجه غيره ان يكون بمنزلة المخرج فيه نفسه ولذا كان الصحيح
مراتب فيقدم عند التعارض ما اخرجه على ما اخرجه غيره بشرطه وعلى تسليم انتهاض المعارضة لم
يستدل بذلك فرجع الى ما دلت عليه الاية وكيف يسلم والترجيح يقع بموافقة الاكثر مع موافقة
ظاهر القرآن مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في
الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة تقع بمضيها ولزوجها
عليها الرجعة ما كانت في العدة لان طلاق الايلاء رجعي مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم
كان يقضي في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة واحدة
وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب فوافق
رأيه رأي سعيد بن المسيب وابي بكر وقال ابو حنيفة والكوفيون وقال الجمهور كما علم خلافه
ونقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم اجد في شيء من الادلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا
ولو جاز لكان العزم على الفيء فيئا ولا قائل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوي
بها الطلاق يقتضي طلاقا والعطف بالفاء على اربعة اشهر يدل على ان التخيير بعد مضي
المدة فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضيها قال الشافعي رحمه الله ظاهر كتاب الله يدل

على ان

على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة اشهر
كما لو اجلتني اربعة اشهر لم يكن لك علي اخذ حقك مني حتى تنقضي الاربعة اشهر ودل على ان عليه
اذا مضت الاربعة واحد من حكمين اما ان يفي او يطلق فقلنا بهذا او قلنا لا يلزمه طلاق
بمضي اربعة اشهر حتى يحدث فيئة او طلاقا واجاب بعض الحنفية بان الفاء للتعقيب
المعنوي في الزمان في عطف المفرد كجاءني زيد فعمرو ويدخل الحمل التفصيل بحمل فعلها وغيره فان
كانت للاول نحو فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فلا يفيد ذلك التعقيب
الحقيقي بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فكالاول
كجاءني فقام عمرو وكل من الامرين جائز ارادة في الاية المعنوي بالنسبة الى الايلاء
فان فاؤا بعد الايلاء والذكري فانه تعالى لما ذكر ان لهم من نسائهم ان يتربصوا اربعة
اشهر من غير يمينه مع عدم الوطي كان موضع تفصيل الحال في الامرين فقوله فان فاؤا
اي رجعوا عما اشتملوا عليه بالوطي في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكري او بعد
تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب
انتهى وما فيه من التعسف الذي ينبو عنه الظاهر غني عن رده قال مالك في الرجل
يولي من امراته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه
ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له عليها وفي نسخة ابن وضاح فلا سبيل له
اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من
العذر الذي لا يقدر معه على الجماع فان ارتجاعه اياها ثابت عليها فان مضت
عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة اشهر وقف
ايضا فان لم يفء طلاق عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر
ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة
كما قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها قال مالك
في الرجل يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة اشهر فيطلق ثم يراجع ولا يمسها
فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها لتاخرها لعمل نحوه انه لا يوقف
ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها وان
مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها وهذا احسن ما سمعت في ذلك
قال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء
عدة الطلاق قال مما تطليقتان ان لم يوقف ولم يف وان مضت عدة الطلاق
قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كانت يوقف
بعدها مضت وليست له يومئذ بامراة محللة طالبة والطلاق انما يقع على المراة
ومن حلف ان لا يطا امراته يوما او شهرا ثم مكث يلا وطي حتى تنقضي اكثر من الاربعة

الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء وبه قال الجمهور وشذ ابن ابي ليلى والحسن في آخرين فقالوا ان حلف على ترك الوطي يوما او اقل او اكثر حتى مضت اربعة اشهر فهو مول لظاهر الاية وعكس ابن عمر فقال كل من وقت في يمينه وقتا وان طال فليس بمول وانما المولي من حلف على ترك الوطي ابدا انما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من اربعة اشهر فاما من حلف ان لا يطأ امراته اربعة اشهر او اكثر فلا يرى عليه ايلاء انه اذا دخل وفي نسخة حتى الاجل الذي يوقف عنده خرج عن يمينه ولم يكن عليه وقف لان المرأة تنصبر على ترك الوطي اربعة اشهر وبعدها يعيى صبرها او يقل وهذا هو المشهور عن مالك وبه قال الجمهور والشافعي واحمد وروي عبد الملك يكون مؤليا بالحلف على اربعة اشهر وبه قال الكوفيون وابو حنيفة ويستثنى الاقل بما تعطيه الفاء من قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان ظاهرها يستلزم تاخير ما بعدها عما قبلها وذلك يوجب ان يكون زمن الفيئة بعد الاربعة وكذلك الشرطية فانها تصير الماضي بعدها مستقبلا فلو طلبت الفيئة في الاربعة اشهر لبقي معنى الماضي بعدها على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل وراي في القول الثاني ان الفاء لمجرد السببية ولا يلزم تاخر المسبب عن سببه في الزمان بل الغالب عليه المقارنة وراي ايضا حذف كان بعد ان اي فان كانوا فاؤا كما تاول مسئله في قوله ان كنت قلته فقد علمته والقرينة المعينة لذلك ما دلت عليه اللام من قوله للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر فالتربص اذا مقصور عليها لا غير قال مالك من حلف لامراته ان لا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء لانه انما قصد عدم ضرر ولده لا الامتناع من الوطي وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فامر به ايلاء اتى به تقوية لقوله وان لم ينفرد به ايلاء العبيد بالجمع وفي نسخة العبد بالافراد مالك انه سال ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو تحويل الحر وهو عليه واجب كالحر وايلاء العبد شهران وبه اخذ مالك لكنه قال اكثر من شهرين وقيل اجله كالحر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ووجه المشهور انه معنى يتعلق به حكم اليمين فوجب ان تقضي انه فيه عن الحر اصله الطلاق قاله القاضي عبد الوهاب ظهار الظهار بكسر الميم لغة مصدر ظاهر مفاعله من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت فلانا اذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته ايضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا انصرته لانه يقال قوي ظهره اذا نصره وظاهر من امراته اذا قال انت علي كظهر امي وظاهرين ثوبين اذا لبس احدهما فوق الاخر على اعتبار جعل ما يلي كل منهما الاخر ظهرا للثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وذلك لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر امي اي كبطنها بعلاقة المجاورة ولانه عموده الذي لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من الثلاث ذكره بعض المحققين وقال غيره ماخوذ من الظهر

لان الوطي

لان الوطي ركوب وهو غالبا انما يكون على الظهر ويؤيده ان عادة كثير من العرب جرت بان النساء من قبل ظهورهم ولم تكن الانصار تفعل غيره استبقاء للحياء وطلبا للستر ولزمنة لاجتماع الوجوه من قبل الوجه فتزوج مهاجري انصارية فاراد ها على ذلك فامتنعت فاتت الله نساؤكم حرث لكم الاية على احد الوجوه في سبب نزولها مالك عن سعيد بكسر العين وقيل اسكانها ابن عمرو بفتح العين بن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري وثقه ابن معين وابن نجاد وقال مات سنة اربع وثلاثين ومايتين انه سال القاسم بن محمد عن رجل طلق امراته ان هو تزوجها اي علق طلاقها على تزوجه اياها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امراته عليه كظهر امه ان هو تزوجها فاراد عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر فقاس القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظهار في اللزوم بجامع ما بينهما من المنع من المراة مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل ظاهر من امراة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر فوافق سليمان بن يسار على وقوع الظهار المعلق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل ظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة بان قال انتن علي كظهر امي انه ليس عليه الا كفارة واحدة لاربع كفارات مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك الذي قاله عروة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا وهو المشهور في المذهب وفيه قول ضعيف بالتعدد قال الله تبارك وتعالى في كفارة المظاهر وفي نسخة في كتابه والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة اي عتاقها ويشترط انها مومنة لانه تعالى قيد بذلك في كفارة القتل فيحمل المطلق هنا عليه لذلك المقيد عند الايمة الثلاثة وخالف ابو حنيفة لان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف الاحكام لاجل اصلاح الحكمة والفتل مبايين للظهار وهذا ظاهر بادي الراي لكن رده ما في الصحيح في حديث السوداء ان سيدها قال للنبي صلى الله عليه وسلم اعلي رقبة ولم يذكر عماذا افاعتقها فلم يامره بذلك فحتى قال ابن الله تعالى فقالت في السماء قال ومن انا قالت رسول الله فقال اعتقها فانها مومنة من قبل ايمانا ذكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا بالوطي والاستمتاع بقبلة او مباشرة حملاه على عمومه عند اكثر العلما وبعضهم حمله على الوطي فله ان يقبل ويباشر ويطا في غير الفرج فمن لم يستطع الصيام فاطعام ستين مسكينا عليه من قبل ان يتماسا حملا للمطلق على المقيد لكل مسكين مد ونلنا ان بمده صلى الله عليه وسلم ولا خلاف عند المالكية ان هذا العدد معتبر فلا يجزي ما دونه ولو دفع اليهم مقدار طعام الستين وقاله الشافعي وقال ابو حنيفة ان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه لانه سد ستين خلة وهو مقصود الشرع ورد بان الله تعالى نص على عدد المساكين فلا يترك النص الصريح

لاستنباط معنى منه لانه فرع يكر على اصله بالبطلان فهو اولى بالبطلان قال مالك في
الرجل يظاهر من امراته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان ظاهر
ثم كفر ثم ظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا لانه ظهار مستانف ومن
ظاهر من امراته ثم مسها قبل ان يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة وان فعل حراما
اذ لا يلزم منه تعدد ها ويكف عنها حتى يكفر لانه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته
وواقعها لا يقربها حتى يكفر رواه ابو داود وغيره ويستغفر الله يتب اليه ويندم وذلك
احسن ما سمعت وتحتم عليه الكفارة حينيذ مطلقا بفتت المراة في عصمته ام لا قامت
بحقها في الوطي ام لا لانه حق لله تعالى بخلاف ما اذا لم يطأ وطلقها اومات ولم يقم بحقها
في الوطي عند بعضهم فلا تجب الكفارة لانه حق ادمي وحق الله اوكد والظهار من دوات
المحارم من الرضاعة والنسب سواء لانه تشبيه من تحل بمن تحرم فهو شامل لمن حرمت
بالرضاعة وليس على النساء ظهار فاذا تظاهرت المراة من زوجها لم يلزمها شيء لان
الله تعالى انما جعله للرجال فلا مدخل فيه للنساء قال مالك في قول الله تبارك وتعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يظاهر
الرجل من امراته ثم يجمع بضم فسكون فكسر يعزم ويصمم على امساكها واصابتها الذي هو خلاف
قصد الظهار ومن وصف المراة بالتحريم فان اجمع عزم وصمم على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة
لان دخول الفاء في خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية كقولك الذي ياتيني فله درهم فيا
العود ينتفي الوجوب وهو ظاهر ولذا قال وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على
امساكها واصابتها فلا كفارة عليه لا وجوبا ولا عزما وان كان لا يلزم من انتفاء الوجوب
انتفاء الجواز لان الوجوب اما اخص او حقيقة اخرى لكن اكثر اهل المذهب على ان الجواز
ينتفي بانتفاء العود قال مالك فان تزوجها بعد ذلك الطلاق لم يمسها حتى يكفر كفارة
المتظاهر لعموم الاية قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه
كفارة الظهار قبل ان يطأها لانه فرج حلال فيجرم بالتحريم فدخلت في قوله تعالى من
نسائهم اذ لا شك ان الظهار من النساء وانما خصها بالزوجات العرف وقد اخرج ابن الاعرابي
في معجمه من طريق سماك مرسلا قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال الحسن وابن المسيب
وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال الحنفي والشافعي انما الظهار من الزوجة
لا الامة لانها ليست من النساء اي عرفا ولقول ابن عباس الظهار طلاق تام احمل بالكفارة
فكما لاحظ للامة في الطلاق لاحظ لها في الظهار ولا يدخل على الرجل ايلاء في تظاهره
الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفيء من تظاهره فيدخل عليه الايلاء مالك عن هشام
ابن عروة انه سمع رجلا يسال عروة بن الزبير عن رجل قال لامراته انت علي
عليك ما عشت بكسر التاء على الكاف اي فقال عروة بن الزبير يجديد من ذلك عتق

رقبة

رقبة ان وجدها والا فاطعام فالمعنى يجزيه كفارة ظهار العبيد
مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال هو ظهار الحر بجامع التكليف
قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر كالطلاق وظهار العبد عليه واجب
وصيام العبد في الظهار شهران كالحر لانه متكرر من القول وزور فلم يجعل على النصف
من الحر وتتعين عليه الكفارة به عند مالك وابي حنيفة والشافعي نعم قال مالك ان
اذن له سيده في الاطعام اجزاه قال مالك في العبد يتظاهر من امراته انه لا يدخل
عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر شهرين دخل عليه
طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه لان ايلاء العبد شهران واجله شهران فلو
افطر ساهيا او لمرض لا يقضي اجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعذر به لجهل
العبد في عدم دخول الايلاء عليه هكذا وجهه الباجي وهو احسن من توجيه ابن عبد
البر بانه مبني على لزوم الطلاق بحر دمعى الشهرين لانه خلاف المعروف من مذهبه مالك
ما جاء في الخيار مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المدني الفقيه المعروف بربيعة الراي
القايل فيه مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة عن القاسم بن محمد بن الصديق عن
عمته عايشة ام المومنين انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء واسكان التحتية
فراءنية فهاء تانيث بزنة فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك قيل اسم ابيها صفوان وان له
صحبة وقيل كانت نبطية وقيل قبطية وقيل حبشية مولاة عايشة وكانت تخدمها
قبل ان تشتريها قيل وكانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لال عتبة بن ابي لهب وقيل
لبني هلال وقيل لال ابي احمد بن جحش قال في الاصابة وفيه نظر فالذي هو مولاهم انما هو
زوجها والذي يخطا فان مولى عتبة سال عايشة عن حكم هذه المسيلة فذكرت القصة
بريرة اخرجه ابن سعد واصله عند البخاري واخرج ابو عمر عن يزيد بن واقد ان
عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي الى اري
فيك خصالا لو انك الخليق ان تلي هذا الامر فان وليت فاحذر الدماء فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر
اليها بملا محجمه من دم يريقه من مسلم بغير حق انتهى عايشت بريرة الى زمن يزيد بن
معاوية ثلاث سنين اي علم بسببها ثلاثة احكام من الشريعة قال عياض المعنى
انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال
ابن عبد البر قد اكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها فليحمد بن
ابن جرير في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة كتاب ولجماعة في ذلك ابواب واكثر ذلك
تكلف واستنباط محتمل لا يستغنى عن دليل والذي يقصد له عايشة هو عظم
الامر في قصتها وذكر ابن العربي ان ابن خزيمة استخرج منه ما يقيف على

على اثنتين وخمسين فائدة وجمع بعض الائمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلثمائة بلغتها
في فتح الباري ووقع في رواية يزيد بن هارون عن عروة عن بريرة قالت كان في بريرة
ستن اخرجه النسائي وقال انه خطا يعني والصواب عن عروة عن عائشة ولابي داود
من وجه اخر عن عائشة اربع ستن وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرائر **فكانت حدى**
الستن الثلاث انها اعتقت بضم الهمزة وكسر الفوقية والذي اعتقها عائشة كما يأتي
في كتاب العتق من حديث عائشة وابن عمر **فخيرت** بضم الخاء **في فراق زوجها** وفي لفظ
معه على عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق بابان بن صالح عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتقت معلل بضعف
وزاد ابن سعد عن الشعبي مرسلا فاختاري وانما خيرت لتضرها بالمقام تحته من جهة
انها تتغير به وان لسيده منعه عنها وانه لا ولاية له على اولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما
اذا عتقت تحت حر فلا خيار لها لان الكمال الحادث لها حاصل له فاشبه ما اذا اسلمت
كتابية تحت مسلم فاو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان واحكام الرق وفيه ان بيع
الامة المتزوجة ليس بطلاق اذ لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فايدة واليه ذهب
الجمهور وقال بعض الصحابة والتابعين البيع طلاق لظاهر قوله تعالى والمحصنات
من النسا الا ما ملكت ايمانكم واجيب الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة
فلا يبطل ببيع الرقبة كما في العين المؤجرة والاية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين
على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها وليس في هذا الحديث تصريح بان زوج بريرة عبدا وانما
حين عتقت وفي البخاري عن ابن عباس كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كاني
انظر اليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو راجعته قالت يا رسول الله تامرني قال انما انا اشفع قالت لا حاجة لي فيه وفي الصحيحين
والسنن الاربعة عن الاسود عن عائشة انه كان حر او به تحسك الحنفية لقولهم بيثبت الخيار
للامة اذا عتقت مطلقا كانت تحت حر او عبد وتعقب بان حديث الاسود اختلف
فيه على راويه هل هو من قول الاسود او رواه عن عائشة او هو قول غيره قال ابراهيم بن ابي
طالب احد الحفاظ من طبقة مسلم خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام احمد
انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه على المدة
واذا روي على المدينة شيا وعملوا به فهو اصح شيء واذا عتقت الامة تحت الحر فعقدها الثبت
على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه وقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس وابنه عبدا
اصح وقال الدارقطني لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد
عن ابيه عن عائشة وابو الاسود واسامة الليثي عن القاسم واما ما اخرجه قاسم بن اصبغ قال

اخبرنا

اخبرنا احمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة كان
زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ثم اصحاب جرير
قالوا كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وبه جزم الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند
الشافعي والدارقطني وغيرهما واخرج النسائي بسند صحيح عن صفية بنت عبيد قالت كان
زوج بريرة عبدا قال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها
فاخبرت بمن صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم علمت لقولها ولو كان حرا لم يخيرها وهذا لا
يكاد احد يقوله الا توفيقا وقول من قال كان عبدا قبل العتق حر اعنده لان الرق يعتبر بحالة
لا العكس فلا منافاة بين الروايتين وتعقب بان محل الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان
في القوة اما مع التفرد في مقابلة الجمع فالمنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر
الجمهور الجمع بينهما بما ذكر مع قولهم لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع لان محله عندهم ما لم
يظهر الغلط في احدهما وقد روى الترمذي انه كان عبدا اسود يوم اعتقت وهذا يبطل
الجمع ومغيث بضم الميم وكسر المعجمة واسكان التحتية اخره مثلثة كما جزم به ابن ماكولا وغيره
وهو ابن من قال معتب بفتح العين المهملة وشد الفوقية اخره موحدة **والسنة الثالثة**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ارادت عائشة ان تشتريها وقال اهلها الولاء لنا **الولاء**
لمن اعتق وفي رواية انما الولاء لي ان شا الله تعالى نشرحه في كتاب الولاء **والسنة الثالثة**
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة **والبرمة** بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير
هي القدر مطلقا وجمعها برم ومي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز **تفور** بالفاء والحجر
وفي رواية التنيسي والبرمة على النار وكذا لابن وهب وزاد فدعا بطعام **فقرب** بضم القاف
وكسر الراء الثقيلة قدم **اليه خبز وادم من ادم البيت** بضم الهمزة واسكان المهملة جمع ادام وهو
ما يوكل مع الخبز اي شيء كان والاضافة للتخصيص **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة**
على النار **فيها لحم** والهمزة للتقرير **فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق** بضم التا والصا
وكسر الدال المشددة **به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة** لحرمتها عليك **فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم هو عليها وفي رواية لها **صدقة وهو لنا هدية** حيث اهدته
لنا لان الصدقة ليسوغ للفقير التصرف فيها بالاهدا والبيع وغير ذلك بخلاف الملال في الجملة
وافاد ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز
للغني وله هاشميا اكلها وشراؤها وسال الاذى هل من ذلك ما ينفق من نزول المرابطين بعض
احيا العرب فيضيفونهم بحرام او الغالب عليه الحرام فيجعلون بعض فقرائهم يقبل ذلك منهم
صدقة ثم يهبه لهم قال وكان شيخنا ابو عبد الله يعني ابن عرفة يقول لا يجيبهم ذلك
لانه يحيل اذا تحققت المفسدة بعدم الاكل جاز ومن المصالح المجوزة للاكل خوفهم ان لم
ياكلوا عدم قبولهم في رد ما هبوه من اموال الناس ولكن الاولى تقليل الاكل قال عياض

عن ابن عباس ع

كهم

وفيه ان سؤال الرجل عما يريبه في بيته ليس بمذموم ولا منافٍ لمكارم الاخلاق وقوله في حديث ام زرع
ولا يسأل عما عهد ليس من هذا والمتأول ان يقول فيما عهد ان هو وما صنع به واما ان يحدث فيفتو
ما هذا فليس منه مع ان سؤاله صلى الله عليه وسلم انما كان ليبين لهم حكم ما جهلوا لانه علم انهم لم يقدموا
اداما لبيت دون سيد الاهم الا لامر اعتقدوه فكان كذلك فبين لهم حكمه واخرجه البخاري في النكا
عن عبد الله بن يوسف وفي الطلاق عن اسماعيل ومسلم في الزكاة والعتق من طريق ابن وهب
الثلاثة عن مالك الى قوله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت
العبد فتعتق الامة انها تخير ما لم يمسها فان مسها فليس لها خيار هكذا قال مالك وان مسها
زوجها وزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها لا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار
لها بعد ان يمسها لاشتهار الحكم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي
من قريش يقال لها بريرة رأى زوجها مغيثا فوجدته فوجدة ساكنة فراق فعمد ودة كما ضبطها ابن الاثير
كانت تحت عبد وهي امة يوميذ فعتقت قالت بريرة فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك بضم الميم واسكان المعجمة فوجدة خيرا واحب ان
تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء اي
سقط خيارك قالت بريرة فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فعارقته ثلاثا
لكراهتها البقاء معه قال ابو عمر لا علم لابن عمر وحفصة مخالفا من الصحابة وقد روي في قصة
بريرة مرفوعا دليل واضح على ما ذهبا اليه روي سعيد بن منصور عن ابن عباس لما خيرت
بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم الناس له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها صلى الله عليه وسلم زوجك وابو ولدك فقالت
اتامرني قال انما انا شافع قالت فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان اسمه مغيث
عبد ال المغيرة من بني مخزوم مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل
تزوج امراة وبه جنون او ضر فانها تخير فان شاءت قرت بقيت عنده وان شاءت فارقت
لما بانها من الضرر وتخييرها يتعقبه قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان
يدخل بها او يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها لبقائها بضعها وهي تطليقة واحدة
لزوال الضرر بها وذلك الامر عندنا بالمدينة مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل
امراته فاختارت اي الرجل فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت الا ان ترد ما
جعله لها قال مالك في المخيرة اذا اختار زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا
وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس لها ذلك وذلك احسن ما سمعت فهي مخالف المملكة
وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال الزوج هذا ما اخترت في الثلاث جميعا انها ان تقبل
الا واحدة افامر عندنا على ما حاولت بكى ذلك وقال الله عز وجل الذي بيده تبارك اذا الحكم عنده ما ذكر
ما جا في الخالع بضم المعجمة وسكون اللام ماخوذ من الخلع بفتح الخا النزع سمي به لان كلا من الزو

لباس

لباس للاخر في المعنى قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه
وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنى وذكر ابو بكر بن دريد في امالية اول الخلع كان في الدنيا
ان عامر بن الظرب بفتح الظا المعجمة وكسر الراء وموحدة زوج بنته الابن اخيه عامر بن الحارث
ابن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك
وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم العلما ان هذا كان اول خلع في العرب مالك عن
يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصار
المدنية انها اخبرته عن حبيبة بفتح المهملة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة بنت سهل بن ثعلبة
ابن الحارث بن زيد بن ثعلبة انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة والميم
المشددة قالت فجاءت المهملة الانصاري الخزرجي خطيب الانصار من كبار الصحابة بشره النبي صلى
الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة وتقدمت وصيته بمنام راه خالد بن الوليد وان رسو
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه بالغلس بفتح المعجمة
واللام بقية الظلام فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت
سهل يا رسول الله قال ما شانك امرك وحالك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها
وفي رواية الديلمي وابن سعدان ثابتا كان في خلقه شدة فضربها فلما جاء زوجها ثابت
ابن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر
في شكواها منك ولم يفصح له به دفعا للتعرية وفي رواية عن ابن عباس اول الخلع كان في الاسلام
امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع راسي وراس ثابت
ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة
وافحمهم وجها فقال اترديين عليه حديقته قال نعم وان شاء زدته فقالت يا رسول الله
كل ما اعطاني عندي وفي حديث عمر عند البزار وكان تزوجها على حديقة نخل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها امر ارشاد واصلاح لا امر ايجاب زاد في
رواية ابن سعد فردت عليه حديقته فاخذ منها زاد في رواية وطلقها تطليقة وجلست
في بيت اهلها زاد في رواية ابن سعد فكان ذلك اول خلع في الاسلام قال وتزوجها بعد ثابت
ابي بن كعب وهذا الحديث اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وصححا
من طريق مالك به وتابعه يزيد بن هارون عند الدارمي وابن سعد والدارقطني وزيد بن ابي عتاب
ابي عاصم وحماد بن زيد عند ابن سعد ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد بنحوه وفي البخاري عن
ابن عباس تسمية امراة ثابت جميلة اخت عبد الله بن ابي وكذا عند النسائي بلفظ
جميلة بنت ابي بن سلول وفي ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس لها جميلة بنت سلو ل
واختلف في سلول هل هي امراة ابي او امراته وجمع بالحمل على التعدد وانهما فتنتان
لشهرة الخبر بن وصحة الطريقين واختلاف السياقين وفي البزار عن عمر اول مختلعة في الاسلا م

حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة والذي
والطبراني عن الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امراة فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بنت
ابن ابي فاتي اخوها يشتكي الى النبي صلى الله عليه وسلم والدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابي
الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول فيحتمل انه كان عنده
زينب واختها او عمتها جميلة واحدة بعد اخرى واسمها زينب ولقبها جميلة فان لم يعمل
بهذا الاحتمال فالموصول المعتمد بقول الملل انسب ان اسمها جميلة اصح وبه جزم
الدمياطي وقال الطحاوي شقيقة عبد الله بن ابي امهما خولة بنت المنذر وفي النسائي وابن ماجه
تسمية امراة ثابت مريم المغالية بفتح الميم وخفة المعجمة نسبة الى مغالة امراة من الخزرج
ولدت لهم وبن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة قال
في الاصابة وما ذكره ابو عمر من تعدد المختلعات من ثابت ليس ببعيد مالك عن نافع
عن مولاة امنة لصفية بنت ابي عبيد بضم العين زوج ابن عمر اختلعت من زوجها بكل شي
لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال
مالك في المقتدية التي تعتدي من زوجها اندان وفي نسخة اذا علم ان زوجها اضر بها
وضيق عليها وعلم انه ظالم لها حتى افتدت منه مضى الطلاق ورد عليها ما اخذ منها جاز عليه
فهذا الذي كنت اسمع من العلم والذي عليه امر الناس عندنا بالمدينة ولا باس بان تفتدي
المراة من زوجها باكثر مما اعطاها لعموم الاية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قولة لزوجة ثابت
وان شاء زدته طلاق المختلعة مالك عن نافع ان ربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتثقيل التحتية وعين مهملة صحابية لها احاديث وربما غرت مع النبي صلى الله عليه وسلم
كما في الصحيح بنت معوذ بشد الواو ومفتوحة على الاشهر وحزم بعضهم بالكسر وهو ابن الحارث
الانصاري البخاري شهد بدرا وكان عمر قتل اباها جهلا ثم قاتل حتى استشهد ببدر بن عفرا
بنت عبيد البخارية الصحابية وبنو ام معوذ ومعاذ وعوف اولاد الحارث واليها ينسبون ولها
خصوصية لم توجد لغيرها هي ولها صحابية لها سبعة بنين هؤلاء الثلاثة واخوتهم لامهم
اياس وخالد وعاقل وعامر اولاد البكير بن بابيل الذين شهد السبعة بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم
جاءت هي وعمتها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اي الربيع اختلعت من زوجها في زمان
عثمان بن عفان اي خلافته فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره بل قضى عليها فاخرج
ابن سعد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت قلت لزوجي اختلع
بجميع ما املك قال نعم فدفعت اليه كل شي غرر بي فخاصمني الى عثمان فقال له شرطه
فدفعته اليه واخرجه من وجه اخر ثم منه وقال فيه لشرطا املك خذ كل شي حتى عقاص
راسها قال وكان ذلك في حصار عثمان يعني سنة خمس وثلاثين وقال عبد الله بن عمر
عدتها عدة المطلقة اذ الخلع طلاق بعوض مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب

وسليمان

وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة
قروء ان لم تكن حاملا او ايسة قال مالك في المقتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح
جديد لان طلاق الخلع بائن فان هو نكحها عقد عليها بعد الخلع فغار فها قبل ان يمسها لم
يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر الواقع بعد طلاق الخلع وتبنى على عدتها الاولى لعدم
المسيس وهذا احسن ما سمعت في ذلك لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها فانه شامل لهذه الصورة قال مالك اذا افتدت امراة من زوجها
بشي على ان يطلقها فطلقها طلاقا ثابتا فاتبعها بشي بعد ذلك
ثابت عليه لازم له فان كان بين ذلك صمات بضم الصاد مصدر صمت ابتعه بعد الصمات
فليس بشي لانها بانت عاقبله فلا يلحقها طلاقه ما جاء في اللعان مصدر لاعن سماعي
لا قياسي والقياس الملاعنة من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه اللعن اي لعن
نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بضم اللام وفتح العين كهمزة اذا اكثر
اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن كصرد ولاعنته امراته
ملاعنة ولعانا فتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم
وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لحق فراشه ولحق العار به و
الى ولد وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض وان كلا من
المتلاعنين يبعد عن الاخر فيها اذ يحرم النكاح بها ابدا واختير لفظ اللعان على لفظي
الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات ايضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام
الحجج من الشهادات والايمان والشي يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت اسماء السور
وان الغضب يقع في جانب المراة وجانب الرجل قوي وان لعانه متقدم على لعانها
والسبق والتقديم من اسباب الترجيح مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد بن مالك
الساعدي الخزرجي الصحابي بن الصحابي اخره ان عويمر بضم العين وفتح الواو وتصغير
عامر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان العجلاني بفتح العين وسكون الجيم نسبة الى
جده هذا وفي رواية الغفيني عويمر بن اشقر وفي الاستيعاب عويمر بن ابيض قال الحافظ
فلعل اباه كان يلقب اشقر وابيض وفي الصحابة عويمر بن اشقر اخرما زني روى له ابن
ماجه حديثا في الاضاحي جاء الى عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان الانصاري شهد احدا
مات في خلافة معاوية وقد جاز المائة وهو ابن عم والد عويمر زاد في رواية الاوزاعي
وكان اي عاصم سيد بني عجلان فقال له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل
وجد مع امراته رجلا اجنبيا منها اتقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري اي اتقتل
الرجل فتقتلونه قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس ولمسلم عن ابن عمر فقال ارايت
لك وجد مع امراته رجلا فان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك ولم عن

ابن مسعود ان تكلم جلد ثمنوه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وفي رواية عن ابن
عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات الاية قال عاصم بن عدي لئن دخل رجل منا
بينة فراى رجلا على بطن امراته فان جاء باربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل
حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدت فلانا معها ضرب وان سكت سكت
على غيظ ام كيف مفعول به لقوله تفعل اي اي شئ تفعل وام تحتمل الاتصال يعني اذا راى
الرجل هذا المنكر الشنيع والامر الفظيع وثارت عليه الغيرة افتقتله فتقتلونه ام تصبر
على ذلك الشنان والعار ويحتمل الانقطاع سال اولا عن القتال مع القصاص ثم اضرب
عنه الى سؤال اخر لان ام المنقطعة متضمنة لما يلي الهمزة والهمزة تستانف كلاما اخر
المعنى انصبر على العار او يحدث الله له امرا اخر فلذا قال سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كذا
في رواية الاوزاعي بحذف المفعول لدلالة السابق عليه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسايل المذكورة وعابها قال عياض يحتمل انه كره قذف الرجل امراته بلا بينة لاعتقاده
الحد الان ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية
البينة او الحد في ظهرك ويحتمل انه كره السؤال لغير النازلة وهتك ستر المسلم
ولما كان نهى عنه من كثرة السؤال وقد نهى عن كثرته سدا لباب سؤال اهل التعنيب
ولما في كثرته من التضييق في الاحكام التي لو سكتوا عنها لم يلزمهم وتركت لاجتهادهم
فيها كما قال اتركوني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم ابتاعم ولقوله اعظم
الناس جرما من سال عما لم يحرم فحرم من اجل مسالته قال الماوردي ما اذا كانت المسايل
مضطرا اليها فلا باس بالسؤال عنها وقد كان يسال عن الاحكام فلا يكره وعاصم انما سال لغرة
من غير حاجة وان كان السؤال على وجه التغنيت فهذا الذي يكره حتى كبر بضم الموحدة عظم
على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر
فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا عن السؤال فقال عاصم
لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسيلة التي سالته عنها زاد في
رواية وعابها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسال عنها قال ابن العربي الحاجة في السؤال
يحتمل انه عاين المقدمات فحاف الانتهاء الى المكروه وكذلك التعنت في البلاموكل ايا المنطق
فانه قال الذي سالتك عنه وقع قال عياض ويحتمل انه علم الحكم وسال عن جواز ان يرصل به
الى شفاء غليله وازالة غيرته ويحتمل انه سال عن هذا اذا فعله وقال ابن دقيق العيد فيه
الاستعداد وعلم النوازل قبل وقوعها وعليه حمل لفقهنا ما يفرضونه قبل وقوعه ومن
التسلف مركره الحديث في الشي قبل وقوعه وراه من باب التكليف فاقبل عويمر حتى اتى رسو
الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين وسكونها فقال يا رسول الله ارايت رجلا

فيه

فيدان الاستفهام ما رايت عن المسايل كان في العصر النبوي والسؤال عما يشكل وجد مع امراته
رجلا ايقتله فتقتلونه قيل فيه انه لا حد في التعريض ولا حجة فيه كما انه لم يسمه ولا اشار
اليه ام كيف يفعل زاد في حديث ابن عمر عند مسلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه
فلما كان بعد ذلك اتاه فقال الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل
هؤلاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل بضم الهمزة وكسر الزاي وفي رواية تنزل بلا همزة وفي رواية الاوزاعي قد انزل الله
القران فيك وفي صاحبتك زوجتك خولة بنت قيس على المشهور او بنت عاصم بن عدي
المذكور او بنت اخيه واخرج ابن مردوية مرسلا ان عاصما لما نزلت والذين يرمون
المحصنات قال يا رسول الله ان لاحدنا اربعة شهدا يتلى به في بنت اخيه وفي سنده
ضعف واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل لما سال عاصم عن ذلك ابتلي به في اهل بيته فانا
ابن عم تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المراة والزوج والحليل ثلاثتهم بنو عم عاصم
وعند ابن مردوية من مرسل ابن ابي ليلى ان الرجل الذي رمي عويمر امراته به شريك
ابن سحما وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر لان شريك بن عبد
ابن مغيث بن الجد بن العجلان وسحما بفتح السين واسكان الحا المهملتين والمد ام
شريك وهي حبشية او عبانية وعند ابن ابي حاتم من مرسل مقاتل فقال عويمر لعاصم
يا ابن عم اقسم بالله لقد رايت شريك بن سحما على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ
اربعة اشهر ولا ما نع ان يتهم شريك بكل من امراتي عويمر وهلال لذلا يعارض ما في الصحيح
ان هلالا اقذف امراته بشريك بن سحما فاذهب فات بها زاد في رواية الاوزاعي فامرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة قال سهل فتلاعنا زاد ابن اسحاق في روايته عن
ابن شهاب بعد العصر قال الدار قطني ولم يقله احد من اصحاب غيره وفي رواية ابن جريج فتلا عنا
في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عمر عند مسلم
فتلاعنا من ايي الايات عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت كلا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل
فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من
الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما فلما فرغا من تلاعنهما قال
عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها شرط قدم عليه الجواب وفي رواية الاوزاعي
ان حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاثا ظنا منه ان اللعان لا يحرمها عليه فقال بحسب طالق
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها وبه تمسك الحنفية لا تقع الفرقة بين

المتلاعنين الا بايقاع الزوج فان لم يوقعه لم ينفصل المتلاعن من العصمة شيأ وهو قول
عثمان البتي محتجا بان الفرقة لم تذكر في القرآن وان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي
طلق ابتداء ورده ابن عبد البر بانه قول لم يتقدمه اليه احد من الصحابة على ان البتي قد
استحب للملاعن ان يطلق بعد اللعان ولم يستحبه قبله فدل على ان اللعان عنده
قد احدث حكما وقول النووي قوله كذبت عليها ان امسكتها كلام مستقل وقوله فطلقها
اي ثم عقب ذلك بطلاقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق
الثلاث فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلا
ق وتعقبه الحافظ بانه يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع عقب قول الملاعن يحرم طلاق
ثلاثا وانه موجود كذلك في حديث سهل الذي ترجمه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك
عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله اعلم ان احدكما
كاذب لا سبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقها بدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا
ذلك لصارت في حكم المطلقات واجمعوا على انها ليست في حكمهن قلت فيكون له مراجعتها
ان كان الطلاق رجعيا وان يخطبها ان كان بائنا وانما اللعان فرقة فسخ قال مالك
قال ابن شهاب فكانت تلك اي الفرقة بينهما بعد بضم الدال اي بعد ذلك سنة المتلا عنين
فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا فتح ر عليه مجرد اللعان تجزما مؤبدا ظاهرا وباطنا سواصد
اوصدق ووطيها بملك اليمين لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وظاهره يقتضي
توقف ذلك على تلاعنهما معا وقد قال مالك يقع التحريم بلعان المرأة وقال الشافعي
وسحنون بفراغ الزوج لان التعان المرأة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد
على ذلك في حقه نفي النسب وحوق الولد وزوال الفراش ونظر فايدة الخلاف في التوارث
لو مات احدهما بعد فراغ الرجل وقبل فراغها اذا علق طلاق امرأة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى وقا
ل ابو حنيفة لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم لظاهر احاديث اللعان وتكون فرقة طلاق وعن
احمد روايتان وقد زاد سويد بن سعيد عن مالك وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى
اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه الا لفاظ
لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد انتهى لكن ولو انفرد به سويد عن مالك فله اصل فقد
رواه يونس عند مسلم وابن جريج عند البخاري عن ابن شهاب عن سهل مثل رواية سويد وفي
رواية الاوزاعي لفظ فمضت السنة ان يفرق بين المتلاعنين ثم لا يجتمعان ابدا
وفي حديث سهل هذا ان الايات نزلت بسبب قصة عويمر وفي البخاري عن ابن عباس ان هلا ل
ابن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال صلى الله عليه وسلم البينة او
حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا مع امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل
صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق

ولينزلن

ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل الله والذين يرمون ازواجهم
حتى بلغ ان كان من الصادقين الحديث وفيه انهما تلاعنا وان الولد جاء على صفة
شريك فقال صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي مسلم عن
انس وكان هلال اول رجل لاعن في الاسلام قال الحافظ اختلف الائمة في هذا الموضع
فمنهم من رجح نزولها في شان عويمر ومنهم من رجح نزولها في شان هلال ومنهم من جمع
بان اول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر ايضا فنزلت في شانهما معا والى هذا رجح
النووي وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق لهما ذلك في وقت واحد ويؤيده
ان القايل في قصة عويمر عاصم بن عدي وفي قصة هلال سعد بن عبادة كما في ابي
داود وغيره لما نزلت والذين يرمون ازواجهم الاية قال له سعد بن عبادة لو رايت
لكاع قد تفخذ هارجل لم يكن لي ان اهيجه حتى اتي باربعة شهداء لما كنت لاتي بهم
حتى يقضي من حاجته فما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية الحديث ولا مانع ان تتعدد
القصص ويتحد النزول وروى البزار عن حذيفة قال قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو
رايت مع امرأتك رجلا ما كنت فاعلا به قال كنت فاعلا به شرا قال فانت يا عمر قال
كنت اقول لعز الله الا بعدا فنزلت ويحتمل ان النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم
يكن علم ما وقع لهلال اعلمه صلى الله عليه وسلم بالحكم ولذا قال في قصة هلال فنزل جبريل وفي قصة عويمر
قد انزل الله فيك فيحمل بان معناه ما انزل في قصة هلال وبهذا اجاب ابن الصباغ في الشامل
ويؤيده قول ابن هلال اول من لاعن وجزم القرطبي المحوبزنزول الاية مرتين قال وهذه الاقتا
وان بعدت اولى من تغليط الرواة الحفاظ وقد انكر جماعة ذكر هلال بن امية فيمن لاعن
كابي عبد الله بن ابي صفرة اخي المهلب فقال هو خطا والصحيح انه عويمر قال القرطبي وسبقه
النحوه الطبري وقال ابن العربي هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن عباس
وابن شهاب وقال عياض في المشارق لم يقله غيره وانما القصة لعويمر العجلاني قال وكذا في المدونة
في حديث العجلاني ذكر شريك وقال النووي في بعض نسخ مسلم اختلفوا في الملاعن على ثلاثة اقوال عويمر
وهلال وعاصم قال الواحدي اظهرها عويمر وكلام الجميع متعقب اما قول ابن ابي صفرة ان عويمرا مجرد
وكيف يجزم بخطا حديث ثابت في الصحيحين مع امكان الجمع وما نسبه للطبري لم اجده فيه وانما
قول ابن العربي وعياض تفرد به هشام بن حسان فرد وقد تابعه عباد بن منصور عند ابي
داود الطيالسي وحريز بن حازم عن ايوب عند الطبري واما ترجيح النووي كالواحدي للترجيح فمرجوح
لان الجمع الممكن اولى من الترجيح وقوله وقيل لعاصم فيه نظر لان عاصما لم يلاعن قط وانما سال
لعويمر ووقع من عاصم نظيرها وقع من سعد بن عبادة اي من الاستشكال الذي يعقبه اختصار
وقال عز تعقبت حكاية النووي الخلاف بان ملاعنة عويمر وهلال ثبتا فكيف يختلف فيهما
وانما المختلف فيه سبب نزول الاية في ايهما كما سبق وقوله في التهذيب اتفقوا على ان الموجود

ة

لات

زانيا شريك ممنوع اذ لم يوجد زانيا واما ظهار فعقدوا ذلك ولم يثبت عليه فصواب العبارة ان قالوا
على ان المرمي به شريك وافاد عياض عن ابن جرير الطبري ان قصة اللعان كانت في شعبان سنة
تسع من الهجرة وفي حديث سهل فوايد كثيرة غير ما مر ذكر جملة منها في التمهيد واخرجه البخاري هنا
عن اسماعيل وقتيبة في الطلاق عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به
وتابعه الاوزاعي وفليح عند البخاري وابن جريج في الصحيحين ويونس عند مسلم
الاربعة عن ابن شهاب نحو **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا** هو عويمر العجلاني
لاعن امرأته زوجته خولة بنت قيس العجلانية **في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى**
بالف فنون ساكنة فقوقية فالف فلام اي تبرا وفي رواية وانتفى بالياء بدل اللام **من ولد**
وفي رواية ابن بكير فانتفى بالفاء قال الطيبي الفاء سببية اي الملاعنة كانت سببا
لانتفاء الرجل من ولد المراة والحاقه لها وتعقبه الحافظ بانه ان اراد انها سبب ثبوت
الانتفاء فجيد وان اراد انها سبب وجود فليس الانتفاء كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد
في الملاعنة لم ينتف **ففرق** بشدة الراء **رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما** اي المتلاعنين
تنفيذا لما اوجب الله من المباعدة بينهما بنفس اللعان وبظاهره تمسك الحنفية
ان مجرد اللعان لا يحصل به التفريق وابد من حكم حاكم وحمله الجمهور على ان المراد الا
والاخبار عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها قال مالك قال لا
مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذا
ابعد لك كما في رواية الصحيحين من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر ولهما ايضا من وجه
اخر عن سعيد عنه فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب فابيا ثلاث مرات قال عياض ظاهره انه صلى
الله عليه وسلم قال ذلك بعد الفراغ من اللعان فعيد عرض التوبة على المذنب ولو
بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما **والحق الولد بالمراة**
فيترك منه ما فرض الله لها ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما وزعم الدارقطني ان مالكا
تفرد بهذه الزيادة وتعقب بانها زيادة حافظ غير منافية فوجب قبولها على انها
قد جاءت من اوجه اخر في حديث سهل وغيره والحديث رواه البخاري هنا عن يحيى
ابن بكير وفي الفرايض عن يحيى بن قزعة ومسلم عن يحيى التميمي وسعيد بن منصور
وقتيبة بن سعيد خمستهم عن مالك به واخرجه اصحاب السنن الاربعة من طريق
مالك وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع في الصحيحين وغيرهما نحوه وتابعه في سنجه
نافع سعيد بن جبير عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما بنحوه **قال مالك قال ابن**
شهاب وكانت سنة المتلاعنين بالرفع بدل من شهدا او نعت له على ان الا بمعنى غير
يشهد يحلف **على تصديق قولهم الا انفسهم** بالرفع بدل من شهدا او نعت له على ان الا بمعنى غير

فشهادة

فشهادة احدهم مبتدا **اربع شهادات** نصب على المصدر **بالله انه لمن الصادقين**
فيما رماها به زوجته من الزنا **والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين**
في ذلك وجاز المبتدا بتقدير اعني اي حد القذف وقرا الاخوان وحفص برفع اربع
على انه خبر فشهادة كما في الشمني **ويدرا** اي يدفع **عنها العذاب** اي حد الزنا ان لم تحلف
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا **والخامسة**
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين في ذلك قال القرطبي في المفهم لفظ اشهد
في اية والحديث بمعنى احلف قال الشاعر

واشهد عند الله اني احبها ... فهذا لها عندي فما عندها ليا

وهذا مذهب الجمهور اعني ان شهادات اللعان ايمان وقال ابو حنيفة شهادات حقيقة
من الملاعنين على انفسهما وبنى على الخلاف هل يتلاعن الفاسقان والعبدان فعند
الجمهور يصح وعند لا يصح واما المقسم به فهو لفظ الله دون زيادة عليه لنص الاية
والحديث وذكر عياض الخلاف هل يزيد الذي لا اله الا هو انتهى والقول بالاقتصار
نص مالك في المدونة وبالزيادة قوله في الموازية قال اللخمي وما في المدونة احسن
لانه نص القران وان في البخاري ما مرهما ان يتلاعنا بما في القران قال **مالك السنة عندنا**
ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا بل يتابد التحريم قال ابن عبد البر اجمعوا له بعض اصحابنا
فايدة وهي ان لا يجتمع ملعونون مع غير ملعونين لان احدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا
تزوجت المراة غير الملاعن فانه لا يتحقق وعورض بانه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج
لانه يتحقق ان احدهما ملعون واجيب بان في هذه الصورة افترقا فانتفى في الجملة **وان اكذب**
نفسه بعد الالتعان **جلد الحد** للقذف **ولحقه الولد** لثبوت النسب **ولم ترجع اليه ابدا**
او الحرمة المؤبدة باللعان لا ترتفع بالتكذيب **وعلى هذه السنة عندنا التي لا شك فيها**
ولا اختلاف وفي بعض طرق حديث سهل اشارة اليها **واذا فارق الرجل المراة فرقانا ثم**
ليس له عليها فيه رجعة عطف بيان لباتا **ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان**
حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته اي ادعت انه منه **ما لم يات دون ذلك**
من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت
زاد في نسخة من اهل العلم **واذا فارق الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا ومي حامل**
حال كونه **يقر بحملها ثم زعم انه راها ترى قبل ان يفارقها جلد الحد** لانه قذف اجنبية
ولم يلاعنها لان شرطه ان يكون لزوجة **وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها**
بالشرط الذي خالفه فوقه **وهذا الذي سمعت من العلماء والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه**
لعموم قوله والذين يرمون ازواجهم اذ موشا مل للعبد يجري مجرى الحر في ملاعنة بضم الميم
قال في المغرب لعنه لعنا واعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا غير انه

ليس على من قذف مملوكة حد وانما عليه الادب كقذف الكتابية ان لم يلاعنها والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا اتهم احدا من قاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فلم يخص حرة من امة ولا مسلمة من كتابية فهن من الازواج لشمول الاية لهن وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة والعبد اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها لان عموم الاية شامل له ولهن قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فتنزع بكسر الزاي يرجع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين ما لم ذلك مدة كونه لم يلتعن في الخامسة انه بكسر الهمزة اذا انتزع رجع قبل ان يلتعن جلد الحد لانه قذفها ولم يفرق بينهما لان الفرقة مختصة بلعانها وفي الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة انا حامل منك قال ان انكر زوجها حملها لا يلتفت اليه وفي الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطأها واز ملكها الواو للحال وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا وقد قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واذا لاعن الرجل زوجته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق وان كان اللعان فسخا لكن لما لم يعلم صدق الزوج واحتمل انه اراد تحريمها واستقاط حقها في نصف الصداق اتهم في ذلك والزم نصفه ورعاة للقولين بانه طلاق ميراث ولد الملاعنة مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملا بفتح العين وكسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها بالنصب بدل من ضمير ورثته في كتاب الله تعالى الثلث والسدس وورث اخوته لامه حقوقهم السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ويرث البعيد موالي امه ان كانت مولاة اي معتقة وان كانت عربية اي حرة اصلية ورثت حقها وورث اخوه لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين يجعل في بيت مالهم قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وبه قال جمهور العلماء واكثر فقهاء الامصار وسبق قريبا قول سهل بن سعد ثم حرمنا السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى وان ابا داود مرسل مكحول ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة امه واولاده ثابتا من بعدها واخرج اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن وابلة مرفوعا تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وفي اسناده عمر بن رومة بضم الراء وسكون الواو وفوقية مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وهذه الرجعة ومد خولها ملتقطة مرا في اخر الفرايض لانه محله واعاده هنا تتميما لحكم اللعان طلاق البكر مالك عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بلفظ تثنية ثوب القرشي العامري المدني من ثقات التابعين عن محمد بن اياس بن البكير بضم الموحدة وفتح الكاف الليثي

المدني

المدني تابعي ثقة وهم من ذكره في الصحابة انه قال طاق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فوجد فرواه له فسأل عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان ينكحها حتى تنكح زوجا غيره لاطلاق الاية قال فانما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل زيادة على الواحدة يا قاعد الثلاث مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله بن الاشج مولى بني مخرمة المدني نزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها عن النعمان بن ابي عياش بتحتانية ومعجمة الانصاري الزرقي ابي سلمة المدني ثقة عن عطاء بن يسار الهلالي المدني ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ابن الصحابي عن رجل طاق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها قال عصيت ربك وفارقت امرأتك في غير طهر فقم فطلقها عند كل قرء فقال يا عبد الله بن عمرو بن العاص انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاص يشد القصاد المهملة صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غوامض الفقه الواحدة تبينها تجعلها بائنا فلا يعيدها الا بعقد جديد وصداق والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره لاطلاق الاية مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج بمعجمة فجيم انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش بتحتية ومعجمة الانصاري الزرقي انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير الصحابي ابن الصحابي وعاصم بن عمر بن الخطاب ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة سبعين وقيل بعدها قال فجاء محمد بن اياس بن البكير الليثي فقال ان رجلا من اهل البادية طاق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا ترى فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر بالنصب بدل من اسم الاشارة ويروي ان هذا الامر بالرفع على الخبر خلت عليه اللام وعلى الاول فالخبر ما النافية قول فاذهب الى عبد الله بن عباس والى ابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما بفتح السين واسكان اللام مخفف فاسألهما ثم ايتنا فاخبرنا بجوابهما قال فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افتد يا ابا هريرة فقد جاءك معضلة بكسر المعجمة اي شديدة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك وسبق مثله عن ابن عمرو بن العاص قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا بالمدينة والثيب اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها انها تخرج مخرج البكر اذا لا فارق بينهما والمدار على وقوع ذلك قبل الدخول الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره بشروط طلاق المريض مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن اخي عبد الرحمن يلقب طلحة الندي ثقة مكثر فقيه تابعي مات سنة سبع وستين وهو ابن اثنتين وسبعين قال ابن شهاب وكان طلحة اعلمهم بذلك الخبر المذكور وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما اي طلحة والزهري ان

عبد الرحمن بن عوف طلاق امرأة تماضر بضم الفوقية فيهما فالفضاد معجمة فرابنت الاصبغ الكلبية الصحابية امرابنه ابي سلمة البتة وهو مريض ثم مات فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها قال الواقدي هي اول كلبية نكحها قرشي ولم تلد له غير ابي سلمة وروي بسند له مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن الى بني كلب وقال ان استجابوا لك فتزوج اكرم ملكهم او سيدهم فلما قدم دعاهم الى الاسلام فاستجابوا واقام من اقام منهم على اعطاء الجزية فتزوج عبد الرحمن ابن عوف تماضر بنت الاصبغ بن عمرو بن ثعلبة ملكهم ثم قدم بها المدينة مالك عن عبد الله بن المفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني تابعي صغير لقد من رجال الجميع عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ان عثمان بن عفان ورث نساء ان بكسر بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم الثانية فلام وكان طلقهن وهو مريض فلم يمنعهن طلاقه الميراث لوقوعه في المرض يعني بذلك عثمان ولم ينكره احد عليه مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف تماضر الكلبية سألته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني بذلك بمعجمة والمد اعلميني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته بعد الا فاعلمته ذلك برسول بعثته فطلقها البتة ثلاثا او تطليقة لم يكن يبقى له عليها من الطلاق غير ها شك الراوي وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها لاتصال مرضه الذي طلق فيه بموته وهذا البلاغ اخرجه بنحوه ابن سعد عن يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله لئن سألتني الطلاق لاطلقنك فقالت والله لا سألتك فقال اما والله لا علمنك اذا حضت وطهرت اذا فلما حاضت وطهرت ارسلت اليه تعلمه فرز سولها ببعض اهله فقال اين تذهب قال ارسلتني تماضر الى عبد الرحمن اعلمه انها قد حاضت ثم طهرت فقال ارجع اليها فقل لها لا تفعلي فوالله ما كان ليرد قسمه قالت والله وانا لا ارد قسمي اعلمه فطلقها وعنه عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ان عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن وكان طلقها في مرضه تطليقة وكانت اخر طلاقها وعن ايوب عن نافع وسعد ابن ابراهيم انه طلقها ثلاثا فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة واخرج ابن سعد عنها انها تزوجت بعد موت عبد الرحمن الزبير بن العوام فاقام عندها سبعا ثم لم يلبث ان طلقها فكانت تقول للنساء اذا تزوجت احداكن فلا يغرنك السبع بعد ما صنع بي الزبير مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة الانصاري المدني الثقة الفقيه قال كانت عند جدي حبان بن منقذ بذال معجمة الانصاري المازني الصحابي امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي مرضع فمرت لها سنة ثم هلك ولم يختصل لاجل الرضاع فقالت اندرئه فاختصما اي مي والها شمية

الى عثمان

الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلاثبت لها هاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمان هو اشار علينا بهذا يعني بابن عمها علي بن ابي طالب قال ذلك تطييبا لخاطرها مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه لقضاء عثمان به باشارة علي ولم ينكر عليهما احد قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق كما في القرآن ولها الميراث ولا عدة عليها كما قال الله تعالى وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله بتكمله بالدخول والميراث والعدة والبيت في هذا عندنا سواء اذا لفرق ما جاء في متعة الطلاق مالك انه بلغه ان عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأة له من تماضر فمتع بوليدة امتسوداء اخرج ابن سعد عن ابن نمير عن محمد بن اسحاق عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن امركلثوم جدته قالت لما طلق عبد الرحمن امرأته الكلبية تماضر متعها بجارية سوداء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة جبر لما نالها من كسر الطلاق الا التي تطلق وقد فرض لها صداقا ولم يمسس اي لم يطأها زوجها فحسبها كافيها نصف ما فرض لها لانه لم يحصل لها تكسير وبضعها باق مالك عن ابن شهاب انه قال الكل مطلقة متعة لقوله تعالى حقا على المتقين حقا على المحسنين قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك الذي قاله ابن شهاب وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها بل كما قال الله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ما جاء في طلاق العبد مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة الفقيه ان نفيعا بضم النون وفتح الفا مصغر مكاتبا كان لام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا لها شك الراوي ويأتي في رواية ابن المسيب ومحمد بن ابراهيم الجزم بانه مكاتب كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فاتى منزل ام سلمة فسألها ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان امير المؤمنين فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج بفتح الدال والراء وجيم موضع بالمدينة اخذ بيد زيد بن ثابت فسألها فانطلقا اليه جميعا فقال لا احرمت بفتح فضم عليك حرمت عليك مرتين بالتاكيد حتى تنكح زوجا غيرك مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح اليا وكسرها ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك فتزوج مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري اخي يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي قرشي المدني ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد

حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ثم يطلقها وتعتد حرة كانت او امة لان المنظور اليه في الطلاق الزوج وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان ان كان زوجها حرا لان العبرة في العدة المرأة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح يتزوج فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره ولو سيده من طلاقه شيء لان الله جعله للزوج المسلم المكلف فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امه وليدته جاريته فلا حاجة لا اثم عليه لان له انتزاع ماله رقيقه نفقة الامة اذا طلقت ومن حامل ما مالك ليس على حر ولا على عبد طلاق مملوكة طلاقا بائنا ولا على عبد طلاق حرة طلاقا بائنا اي باينا بالثلاث او بالخلع نفقة وان كانت حاملا لان انفاق العبد على ولده اتلاف لمال السيد فيما لا يعود على سيده منه منفعة ولان ولد الامة رقيق لسيدها وليس على الحر ان ينفق على مال غيره ولا ينقض بالنفقة على الزوجة الامة لانها في مقابلة الاستمتاع فهي من باب المعاوضات فافترقا هنا موجبان الابوة والملك فلم اختص احدهما بذلك دون الاخر اجيب بان من القواعد الاخذ بأقوى الموجبين واسقاط ما عداه ولا شك ان موجب الملك اقوى لان السيد يتصرف فيه ما لا يتصرف الاب من تزويج ونزع مال وحوز ميراث واخذ قيمة جراح وعفوها ولا تكلم للاب معه حرا او عبدا له او لغيره ومحل عدم النفقة اذا لم يكن له اي زوج الامة حرا او عبدا او زوج الحرة العبد عليها رجعة فتجب النفقة لان الرجعية في حكم الزوجة وليس على حر ان يسترضع لابنه وهو عبد قوم احرين بل رضاعه عليهما لانه مكلم ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده لانه اتلاف لماله بلا فائدة الا باذن سيده فيتبع عدة التي تفقد زوجها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة فقدت بفتح القاف ومضارعه بكسرها عدمت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين من الحمل عن زوجه لانها غاية امد الحمل ولانها المدة التي بلغها المكاسة في بلاد الاسلام سيرا ورجوعا وضعف الاول يقول مالك لو اقامت عشر سنين ثم رفعت يستأنف لها الاجل وبالها اذا كانت صغيرة او ايسة او الزوج صغير ضرب الاربع والاحرار هنا والثاني يقول مالك ايضا يستأنف الاربع من يعد اليأس والصغر ان هو ارتفع ولو رجع الكاشف بعد سنة انتقرات تمام الاربع ولو كانت العلة كونها امة لكشف لم تنتظر تمامها وقيل لا علة له الا الاتباع واستحسن ثم بعد اربعة اشهر وعشرا سواء كان بنى بها ام لا ثم تحل للازواج وروي نحوه عن عثمان وعلي قيل واجمع الصحابة عليه ولم يعلم لهم مخالف في عصر وعليه جماعة من التابعين قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها الاول لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها اذا اخا او ثبت انه حي لان الحاكم اباح للمرأة الزواج مع امكان حياته فلم يكشف الغيب اكثر مما كان بطن قال وذلك لان عندنا ان العقد يحرمها بغيبتها ثم رجع مالك عن هذا وقال لا يفيتها على الاول الا دخول الثاني غير عالم بحياته كذات الوليين

واخذه

واخذه ابن القاسم واشهب قال في الكافي وهو الاصح من طريق لانه انما مسيبة قد يأتي بها عمر وليست مسيئة نظر وان ادركها زوجها قبل ان يتزوج فهو احق بها بلا نزاع واولى ان ادركها في العدة وادركت الناس العلماء ينكرون الذي قال الي تقول بعض الناس عن عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء فوجدها تزوجت في اخذ صداقها او في امرأته فانه لا وجه لتخييره قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه بكسر الهمزة مفعول عمر ان دخل بها زوجها الاخر بكسر الخاء الثاني ولم يدخل فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها بل تفوت بمجرد عقد الثاني قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود ان مجرد العقد نفوت وهذا مذهبه في الموطأ ومذهبه في المدونة انها انما تفوت بدخول الثاني بهما لا بالعقد وهو المشهور في المذهب وراي اللخمي انها لا تفوت بدخوله وفرق بينها وبين امرأة المفقود بانه لم يكن في هذا امر ولا قضية من حاكم بخلاف امرأة المفقود ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحايض مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لذا في رواية يحيى وظاهرها الارسال اذ نافع لم يدرك ذلك وليس بمراد فقد رواه عمر في الموطأ كيحيى النيسابوري واسماعيل وغيرهما مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته هي امنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء كما ضبطه ابن نقطة وغيره لابن سعد وذكر انه وجده كذلك بخط الحافظ ابي الفضل بن ناصر وبنت عمار بفتح العين المهملة والميم المشددة قال الحافظ والاول اولى وفي مسند احمد اسمها النوار فيمكن ان اسمها امنة ولقبها النوار صحابية ومن حايض جملة حالية زاد الليث عن نافع عن ابن عمر تطليقة واحدة قال عياض يعني انه حفظ وانقن مالم يتقنه غيره ممن لم يفسر كم الطلاق ومن غلط ووهم وقال طلقها ثلاثا فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاقه على هذه الصفة زاد الشيخان من رواية سالم عن ابيه فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي يحتمل ان سؤال عمر ان النازلة لم تكن وقعت فسأل ليعلم الحكم ويحتمل انه علم من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والحيض ليس بقرء فيفتقر الى بيان الحكم فيه ويحتمل ان يكون سمع النبي والاوسط اقواها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اصله امره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل افعل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فيقال لو مر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت همزة الاصلية كما في قوله تعالى والمر اهلك بالصلاة لكن استعملتها العرب بلا عمر فقالوا مر لكثرة الدور ولانهم حذفوا اولا همزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها اي مر ابنك عبد الله

فليراجعها والامر للوجوب عند مالك وجماعة وصححه صاحب الهداية من الحنفية وللندب
عند الائمة الثلاثة والحجة لهم في انه انما يامره بالرجعة ابوه وليس لابن يضع الشرع لانه امره
بامر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ عنه واما استدلالهم بقوله تعالى فامساك بمعروف وغيرها من
الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها فيجمع بينها وبين الحديث
بحمل الامر فيه على الندب جمعا بينهما فليس بناهض اذ الاصل في الامر الوجوب فيحمل عليه ويخص
عموم الايات بمن لم يطلق في الحيض ثم يمسكها اي بيديم امساكها والا فالرجعة امساك وفي رواية
يحيى التيمي ثم ليتركها ولا سماعيل ثم ليمسكها بما عادة اللام مكسورة ويجوز تسكينها كقراءة ثم
ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التاكيد والسكون للتخفيف
اجرى المنفصل مجرى المتصل وفي رواية ثم ليبدو لها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى
ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني وان شاء طلق وفي رواية
اسماعيل طلقها قبل ان يمس ولاسماعيل يمسها اي بجامعها فيكره في طهر مس فيه للتدليس
اذ لا يدري احملت فتعتد بالوضع او لا فبالاقراء وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد
ذهب بعض الناس الى حجره على الرجعة كالمطلق في الحيض فان قيل لم امره الى يوخر الطلاق
الى الطهر الثاني اجيب بان حيض الطلاق والطهر التالي له بمنزلة قرء واحد فلو طلق
فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة وبانه عاقبه بتاخير
الطلاق تغليظا عليه جزاء لما فعله من الحرام وهو الطلاق في الحيض وهذا معترض بان ابن
عمر لم يعلم بالتحريم ولم يتحققه وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته قاله المازري واجيب
بان تغليظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على
احد وبان ابن عمر وانهم لم يتعمدوا بترك السؤال قبل الفعل مع تمكنه منه فعوقب على تركه
السؤال وليكون ذلك زجرا للغير بعده وقيل انما امره بالتاخير ليدلا تصير الرجعة لمجرد
غرض الطلاق لوطاق في اول الطهر الاول بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد
الطلاق ينهى عن الرجعة له واعترض بانه يلزم ان لا يطلق احد قبل الدخول لانه يصير
كمن نكح للطلاق لا للنكاح وقيل ليطول مقامه معها والظن بان عمر لم يعلم احتمالها
في الوطء فلعله اذا وطيء تطيب نفسه ويمسكها فيكون ذلك رضا على رفع الطلاق وقضا
على بقاء الزوجية حكاه ذلك المازري ايضا قال ابن عبد البر رواه يونس بن جبير وانس بن
سيرين وسالم عن ابن عمر بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها
فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر كما قال نافع نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية
نافع كما بينه عليه ابو داود وزيادة الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا
ولفظ رواية الزهري عن سالم عن ابيه في الصحيحين مره فليراجعها حتى تحيض حيضة
مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها

قبل

قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله اي اذن ان تطلق لها النساء في قوله تعالى فطلقو
لعدتهن وفي رواية لمسلم قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن في قبل عدتهن قال عياض اي في استقبال عدتهن وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس
وفي قراءة ابن مسعود لقبل طهرهن قال القشيري وغيره وهذه القراءة على التفسير لا على التلاوة
ومعنى نصح ان المراد بالاقراء الاطهار اذ لا يستقيل في الحيض عدة عند الجميع ولا يجزي بها عند احد
من القائلين زاد في رواية سالم في الصحيح وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة
فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره صلى الله عليه وسلم وفيه ان الطلاق يقع في
الحيض والامر بكون للامر بالرجعة فايدة قال الباجي اذ المراجعة لا تستعمل غالبا الا بعد
طلاق يعتد به فهو حجة على من لا يعتد بخلافهم ومنهم هشام بن الحكم وابن علية وداود
في قولهم لا يقع الطلاق على الحايض وفي بعض طرق الحديث فحسبت من طلاقها والذي
حسبته النبي صلى الله عليه وسلم لانه شورر في المسيلة وافتى فيها بخلال ان يعتد بها ابن
عمر طلقة من غرامه صلى الله عليه وسلم ومن جهة القياس ان الزام الطلاق تغليظ ومنعه
تخفيف لانه لا يلزم الصبي ولا المجنون ولا النايم ويلزم السكران لانه عاص فاذا الزم من اوقعه
على الوجه الماموربه كان الزاما لمن اوقعه على الوجه الممنوع اجري وقال ابو عمر جمهور العلما ان
الطلاق في الحيض واقع وان كرهه جميعهم ولا يخالف في ذلك الا اهل البدع والجهال الذين
يرون الطلاق لغير السنة لا يقع وروي ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ ولم يعرج عليه
احد من العلما وقد سيل ابن عمر اتعتد بتلك الطلقة قال نعم رويذ لك عنه من طرق وفي
بعضها قال فمه ارايت ان عجز واستحمق اي عجز عن فرض اخر فلم يات به اكان يعذر وكان
اذا سيل يقول ان طلقت امراتك مية تطليقة او مرتين فان الله امرني بهذا وان
طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك فلو كان غير لازم لم يلزمه ثلاثا
كان او واحدة ومن جهة النظر ان الطلاق ليس من القرب كالصلاة فلا يقع الا على
سببها وانما هو رواصمة فان اوقعه على غير سببه اثم ولزمه ويحال اذ يلزم المطيع
المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصي فيكون احسن حالا من المطيع وقد قال تعالى ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه اي عصى ربه وفارق امراته وكذلك المطلق في الحيض وقال
النووي اجمعت الامة على تحريم طلاق الحايض الحايل بغير رضاها فان طلقها اثم ووقع
وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يقع لانه لم يوذن فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب
الاول وبه قال العلما كافة لامره عليه السلام بالمراجعة فلو لم يقع لم تكن رجعة وزعم
ان المراد الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول غلط لان الحمل على الحقيقة الشرعية
مقدم على اللغوية كما تقرر في الاصول وان ابن عمر صرح بانه حسبها عليه طلقة
انتهى وقد روي الدارقطني فقال عمر يا رسول الله افيحتسب بتلك الطلقة قال نعم

فهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه وما في مسلم عن ابي الزبير عن ابن عمر قال
صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك وزاد النسائي
وابو داود وفيه ولم يرها شيأ اعله ابو داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة
واحاديثهم كلهم على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقلها عن ابي الزبير
وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم ير ابو الزبير
حديثا انكر من هذا وقال الشافعي نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت اولى ان يؤخذ بما ذا
تخالفا وقد وافق نافعا عزرة من اهل الاثبت وحمل قوله لم يرها شيأ على انه لم يعدها شيأ
صوابا انهو كما يقال للرجل اذا اخطى في فعله او في جوابه لم تصنع شيأ اي شيأ صوابا
وقال الخطابي لم ير ها شيأ تحرم مع المراجعة وقد تابع ابا الزبير عبد الله بن دينار
عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حايض فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء رواه سعيد
ابن منصور وهو قابل للتاويل وهو اولى من تغليط بعض الثقات قال ابن دقيق العيد
ويتعلق بالحديث مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا
فانه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بامره واطال في فتح الباري الكلام في هذه المسئلة
والحاصل ان الخطاب اذا توجه للمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شيء فالمكلف الاول
مبلغ محض والثاني مامور من قبل الشرع كما هنا وان توجه من الشارع ان يامر غير مكلف
كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء لان الاولاد غير
مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر
من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء ايضا بل هو متعد بامر للاول ان يامر
الثاني وفي الحديث فوايد غير ما ذكر واخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
وتابعه الليث وعبيد الله بن عمر عند مسلم كلاهما عن نافع وتابعه سالم عن ابن عمر في الصحيحين
ولطرق اخرى فيهما وفي غيرهما **مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين**
انها انتقلت اي نقلت **حفصة ابنة** شقيقها **عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق**
لما طلقها المنذر بن الزبير بن العوام حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
لتمام عدتها اذ الاقراء الاطهار كما دل عليه حديث ابن عمر **قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت**
عبد الرحمن الانصارية احد المكثرين عن عايشة **فقالت صدق عروة** فيما روي عن عايشة
وقد جادلها خاصمها **في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه**
والمطلقات يتربصن بانفسهن **ثلاثة قروء** تمضي من حين الطلاق جمع قرء بفتح القاف
فقالت صدقتم في انه قاله **ولكن تدرون** بحذف همزة الاستفهام اي اتعلمون **ما القرآن**
جمع قرء بالضم مثل فلس وافلس **انما الاقراء الاطهار** قال ابو عمر لم يختلف العلماء ولا اللغة
ان القرء لغة يقع على الطهر والحيضة انما اختلفوا في المراد في الاية فقال جمهور اهل

المدينة

المدينة الاطهار وقال العراقيون الحيض وحديث ابن عمر يدل للاول لقوله ثم تحيض
ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها فاجاز الطلاق للعدة
لا يكون الا في طهر فهو بيان لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقري لقبل عدتهن
اي لاستقبالها وهي عن الطلاق في الحيض لانها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة
عند الجميع والقرء بالهمز ماخوذ من قرءت الماء في الحوض ليس شيء ان القرء مهموز
وهذا ليس بمهموز وقال الاصمعي اصل القرء الوقت يقال اقرات النجوم اذا طلعت لوقتها
وقال عياض اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين في معنى الاية
هل هو الحيض او الطهر او مشترك فيكون حقيقة فيهما او حقيقة في الحيض مجاز في الطهر
او المراد به الانتقال من حال الى حال دون كونه اسما للطهر او الحيض فعني ثلاثة قرو
ثلاث انتقالات واذا علم ما هو مشتق منه انتفح فقيل من اوقات فيحتمل الامرين وقيل
من الجمع فهو ظاهر في الاطهار وقيل من الانتقال من حال الى حال فيكون ظاهرا في الطهر
والحيض جميعا لكن الثلاث انتقالات انما تستقيم بالانتقال من الطهر الى الحيض لا عكسه
لان الطلاق في الحيض لا يجوز وبعضده ان براءة الرحم انما تعرف بالانتقال من الطهر
الى الحيض ولذا كان استبراء الامة بالحيض لان مجيئه غالبا دليل على براءة الرحم
ولا يدل مجيء الطهر على براءته اذ قد تحمل في اخر حيضها فكانت الثلاث في الحرائر كالاوا
في استبراء الامة الا ما حكاه القاضي اسماعيل عن ابن عبيدة وهذا اختيار الطبري والشا
ومحققي اصحابنا المتاخرين وهو حسن دقيق **مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا**
بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقوله هذا وفي نسخة ذلك
يريد قول عايشة انما الاقراء الاطهار ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة
اذ لو اراد الاطهار لقال فذلك كما زعم المخالف لانه اتى باعتبار الحالة او العدة
مالك عن نافع مولى ابن عمر وزيد بن اسلم مولى عمر عن سليمان بن يسار الاحوص
بالحا والصاد المهملتين ابن عبد بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ذكر ابن الكلبي
والبلاذري انه كان عاملا لمعاوية على البحرين وسعى لمروان بن الحكم في قصة حرت
له ومقتضاه ان يكون له صحبة وانه عمر ان اباه مات كافرا وامه من ولده منصور بن
عبد الله بن الاحوص له ذكر بالشام في ايام بني مروان وكان ابنه عبد الله عاملا ايضا
لمعاوية على بعض الشام وفي رواية ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار ان
الاحوص بن فلان او فلان بن الاحوص قال ابن الحذاء الاقوى ان القصة للاحوص وهو
ابن عبد ويحتمل ان تكون لوالده عبد الله ولم يسم في رواية الزهري قاله في الاصابة
لكن هذا الاحتمال انما هو على رواية الزهري لا الموطا لقوله الاحوص **هلك ختن يالشا**
حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن ابي

حدة
فعي

م

سفيان صخر بن حرب الى يزيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه يزيد انها اذا دخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها مثل سلم وزنا ومعنى اي انقطعت العلاقة
بينهما وانترثه ولا يرثها لو كانت هي الميتة ففي هذا ايضا ان الاقراء الاطهار مالك انه بلغه
عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والاربعة
من فقهاء المدينة السبعة والعشرة وابن شهاب وهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة
في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها الا ان
الاقراء الاطهار مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طاق الرجل امرأته فدخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها فلا ارث ولا رجعة قال مالك
وهو الامر عندنا بالمدينة وقال به جمع كثير من الصحابة والتابعين والشافعي وذهب جمع
من الصحابة والتابعين وابو حنيفة الى ان الاقراء الحيض وعن احمد القولان واحتجوا بانه
يلزم القايلين بانها الاطهار مخالفة القرآن لاعتدادها عندهم بطهر الطلاق وان قل
فتكون عدتها قرئين ونصف والله تعالى جعلها ثلاثة واذا كانت الحيض كانت ثلاثة قروء كاملة
لحرمة الطلاق في الحيض وحمل هذا الاعتراض ابن شهاب على ان قال الطهر الذي يقع فيه الطلاق
لا يعتد به وهو مذهب الفريد دون جميع من قال الاقراء الاطهار واجاب بعض اصحابنا
بان القرء هو الانتقال من حال الى حال فلما وقعت العدة بثلاثة اطهار كاملة واجاب
غيره بانه لا يبعد تسمية اثنين وبعض الثالث ثلاثة قال تعالى الحج اشهر معلومات وما الحج
الا شهران وعشرة ايام قاله المازري مالك عن الفضيل بضم الفاء مصغرا بن ابي عبد الله
المدني الثقة مولى المهري بفتح الميم وسكون الهاء ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
كانا يقولان اذا طلقت امرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت
لمن يتزوجها الا ان الاقراء الاطهار واحتج له بعضهم بقوله ثلاثة قروء اذ لو اريد الحيض لقال
ثلاث بلا تاء لانها تحذف من المؤنث وتدخل مع المذكر وغلطه المازري بان العرب تراعي
في العدد اللفظ مرة كقولهم ثلاثة منازل والمعنى اخرى كقول عمر بن ابي ربيعة

٥٥ فكان مجني دون من كنت اتقي ٥٥ ثلاث شخوص كاعبان وحودر ٥٥

فانث على معنى الشخوص واكثر الائمة من هذه الآثار تقوية لمذهبه انها الاطهار واحتج
القايل بانها الحيض قال سحنون خمسة عشر من الصحابة معارض بقول عايشة وعزها من الصحابة
لها الاقراء وعايشة مقدمة في اللغة لا سيما في احوال النساء مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب
وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء ان الخلع طلا
فدخل في الاية مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء ان بنا عدت
الطلاق الاية مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار يحتمل انه زوج الربيع بنت معوذ
وانه عزه ان امرأته سألته الطلاق فقال لها اذا حضت فاذنيني بالمد اعليني فلما حاضت

اذنته

اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن ما
سمعت في ذلك اي طلاقها في طهر لم يمس فيه لموافقته لحديث ابن عمر عدة المراة
في بيتها اذا طلقت فيه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
وسليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة انه اي يحيى سمعهما اي القاسم وسليمان يذكران
ان يحيى بن سعيد بن العاصي الاموي اخا عمرو الاشدق تابعي ثقة مات في حدود الثمانين
طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم بن العاصي اخي مروان قال في المقدمة هي عمرة فيما اظن
البتة فانتقلها اي نقلها ابوها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عايشة ام المومنين
الى مروان بن الحكم عم المطلقة وهو يوميذ امير المدينة من جهة معاوية فقالت
اتق الله يا مروان واردد المراة الى بيتها تعتد فيه فقال مروان بجيبا لعايشة
في حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن غلبني فلم اقدر على منعها وقال مروان
في حديث القاسم بجيبا لعايشة ايضا او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد
في بيت زوجها وانتقلت الى غيره فقالت عايشة لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث
فاطمة انه لا حجة فيه للتعميم لانه كان لعلة ويجوز انتقال المطلقة من منزلها بسبب
وفي البخاري عابت عايشة اي على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت
في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال
وفي النسائي عن سعيد بن المسيب انها كانت لسيئة وفي ابي داود عن سليمان بن يسار
انما كان ذلك من سوء الخلق فقال مروان لعايشة ان كان بك الشر اي ان كان عندك
ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فحسبك
اي يكفيك في جواز انتقال عمرة ما بين هذين عمرة ويحيى بن سعيد من الشر المجوز للا
وهذا اخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك به مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد
ابن عمرو بفتح العين بن نفيل بضم النون وفتح الفا العدوي احد العشرة كانت تحت
عبد الله بن عمر وبن عثمان بن عفان الاموي لقبه المطرف بسكون الطا المهملة
وفتح الراء الغفة مات بمصر سنة ست وستين فطلقها البتة فانتقلت من بيتها
فانكر ذلك الانتقال عليها عبد الله بن عمر لمخالفة القرآن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر طاق امرأة له في مسكن حفصة اخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد
فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية مجفة اليها ان يستاذن عليها
حتى راجعها العصمة مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سيل عن المراة
يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكرا في مدة العدة فقال سعيد على زوجها
قال السايل فان لم يكن عند زوجها شي للكرا قال سعيد فعليها قال فان لم تركن عندها
قال فعلى الامير من بيت المال ما جاء في نفقة المطلقة مالك عن عبد الله بن يزيد

نسخة الألوكة www.alukah.net

بتحتية فراي المخزومي المدني الاعور الثقة المتوفى سنة ثمان واربعين ومائة مولى الاسود
ابن سفيان التجاني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري اسماعيل وعبد الله
او اسمه كنيته عن فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية اخت الضحاك بن قيس
وكانت اسن منه يقال بعشر سنين كانت من المهاجرات الاول ذات جمال وعقل وفي
بيتها اجتمع اهل الشوري لما قتل عمر قدمت على اخيها الكوفة وهو اميرها فروي
عنها الشعبي قصة الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة وتابعها في بعضها جابر
وغيره ان ابا عمرو بفتح العين بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي
المخزومي الصحابي سكن المدينة قال النسائي اسمه احمد وقال الاكثر عبد الحميد قال
عياض وهو الاشهر وقيل اسمه كنيته وامه درة بنت خراعي الثقفية خرج مع علي
الى اليمن في العهد البنوي فمات هناك ويقال بل رجع الى ان شهد فتوح الشام وفي
النسائي عن نائرة بن سبي سمعت عمر يقول اني اعذركم من عزل خالد بن الوليد فقال
ابو عمرو بن حفص عزلت عنا غلاما استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله ابا عمرو
ابن حفص هكذا رواه مالك وابن شهاب وغيرهما وقلبه بعض الرواة فقال ان اباحفص
عمرو وبعضهم قال باحفص بن المغيرة قال العلما والمحفوظ الاول طلقها قال عياض كذا
الصحيح عند الجميع طلقها وان اختلفوا في صفته هل البتة او الثلاث او اخره الثلاث
وما توهمه بعض الروايات انه مات عنها مردود البتة قال في المفهم يعني بها اخره الثلاث
تطليقات كما جا مفسرا في الرواية الاخري يعني في مسلم من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة عن
فاطمة ان ابا عمرو طلقها اخر ثلاث تطليقات قال وليس المراد انه طلق بلفظ البتة وانما سمي اخره
الثلاث البتة لانها طلقة بتت العصمة حتى لم تبق منها شيا ولما كملت هذه الطلقة الثالثة
عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث يعني رواية مسلم من طريق الشعبي عنها قالت طلقني بعلي ثلاثا
قال والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهي الصحيحة وهو غايب بالشام كذا ليحيى وسقط
عند النيسابوري وغيره بالشام وفي مسلم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب الى اليمن فارسل الى فاطمة بنت قيس
بتطليقة كانت بقيت من طلاقها فارسل اليها وكيله بشعير بالرفع فاعلا انه المرسل كذا قال
السيوطي تبعا للنووي وفي مسلم من طريق ابي بكر بن الجهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول
ارسل الي زوجي ابو عمرو عياش بن ابي ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة اصع من تمر وخمسة
اصع من شعير فقلت اما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا وصريح هذا ان وكيله
بالنصب مفعول فاعله يعود على الزوج قال القرطبي فيه العمل بالوكالة وشهرتها عندهم وكان
ارسال هذا الشعير متعة تحسبته هي النفقة الواجبة عليه فحيطته وران الفا تستحق
الكثر فاجزها الوكيل بالحكم فقال والله ما لك علينا من شيء فلم تقبل ذلك منه فشدت عليها

ثيابها

ثيابها فجات رسول الله وفي نسخة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقا
وفي رواية لمسلم فقال كم طلقك فقالت ثلاثا قال صدق ليس لك عليه نفقة لانك
باين ولا حمل لك فامرها ان تعتد في بيت ام شريك القرشية العامرية وقيل الانصار
اسمها غزية وقيل عزيلة بغين معجمة مضمومة فيهما ثم زاي فيهما وتحتية ولام على الثا
وذكرها بعضهم في ازواجه صلى الله عليه وسلم ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اي يلوذون
بها ويردون عليها ويزورنها لصلاحها وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله
والتضييف للغرباء من المهاجرين وعزيم وفيه جواز نظر الجماء اذ لا يومن من ذلك من تكرر
اليها ومنع المراة من التعرض لموضع يشق عليها فيه التحرز ممن ينظر اليها لانها لو اقامت
لشق عليها التحفظ للكثرة تكريم اليها وطول اقامتهم وحديثهم عندها قاله عياض
اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم القرشي العامري اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه
قيس بن زايدة واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وكان اسمه عمرا وقيل الحصين
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان شهد القادسية في
زمن عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها فانه رجل اعمى تضعين
ثيابك عنده ولا يراك وفي مسلم من وجه اخر عن ابي سلمة عنها عند صلى الله عليه وسلم
فاذا حللت فاذنيني واذا وضعت خمارك لم يرك واخذ منه جواز نظر المراة من الرجل ما لا يجوز ان ينظر
منها كراسها وموضع الخرص منها وعورض بما رواه ابو داود والترمذي وحسنه عن نبهان
عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم قال لها وليمونة وقد دخل عليهما ابن ام مكتوم
احتجبا منه فقالت انه اعمى فقال صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه
واجاب عياض بانه تغليظ على ازواجه في الحجاب لحرمتهن فكما غلظ الحجاب على الرجا
فيهن غلظ عليهن ان ينظرن الى الرجال ولا خلاف ان على المراة ان تغض بصرها كما على الرجل
عضه كما نص الله وانما خص ابن ام مكتوم بذلك لانه لا يدري ما تكشف منها الا تري قوله
تضعين ثيابك واذا وضعت خمارك لم يرك فلا يخشى ليحماه ما يخشى من غيره من النظر
لتردده للمجاورة والملازمة ولما عليها من المشقة في التحرز من النظر اليها والى هذا
اشار ابو داود وغيره قال الزواوي ويحتمل انه اباح لها الاعتداد عند ابن ام مكتوم
لضرورتها الى ذلك واضرورة باز واجه صلى الله عليه وسلم في النظر اليه مع ان قوله تعالى
يا نساء النبي لستن كاحد من النساء يدل على صحة ما قاله ابو داود ومن وافقه فاذا
حللت فاذنيني بمد الهمزة اعلميني وفي رواية لمسلم لا تفوتينا بنفسك وفي اخري له
وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك قيل فيه جواز التعريض واستبعده عياض بانه
ليس في قوله اذنيني ولا تسبقيني بنفسك بعزمها بالتصريح ون تسمية زوج والتعر
انما هو من الزوج او وليه اما المجهول فلا تعرض فيه ولا مواعدة ولو ان الولي اجنبيا

يض

قال لها اذا حللت زوجتك او لا تتزوجي احدا حتى تشاوريني لم يكن تعريضا ولا مواعدة في العدة
ولكن الحديث حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة اذ لم يفعل صلى الله عليه وسلم
شيأ من ذلك وردة الزواوي والاتي بان الله قد اباح التعريض في القران قال الزواوي والذي
لا يدل على المنع لانه قد يكون لاحد المعنيين من المعاني او لعدم الحاجة اليه في ذلك الوقت والمعنى عا
او ظبي وقال ابن عبد البر كره جماعة ان يقول لا تفوتيني بنفسك والحديث يرد عليه ونظر
فيه الاتي بانه انما كره هذا من الخاطب لنفسه او لمن وكله ولم يكن صلى الله عليه وسلم خاطبا لنفسه
ولا لغيره قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي
والقول بانه غيره قال النووي غلط صريح وابا جهم بفتح الجيم مكبر على المعروف ولا ينكر
فيه التصغير واسمه حذيفة القرشي العدوي وهو صاحب الانبجانية وذكره الناس كلهم
ولم ينسبوه الا يحيى الاندلسي فقال ابن هشام وهو غلط ولا يعرف في الصحابة احد يقال له
ابو جهم بن هشام ولم يوافق يحيى على ذلك احد من رواة الموطا ولا غيرهم قاله عياض كما ابن
عبد البر انه قال اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال
وفي رواية ابن القاسم ابن هشام مكبر وايذ يحيى خطبا بي وفي رواية لمسلم فخطبني خطات
منهم معاوية وابو الجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه بفوقية فقاف ما بين المنكب والعنق اي انه كثير الاسفار او كثير الضرب للنساء
ورجحه النووي والقرطبي لقوله في رواية لمسلم اما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وفي اخرى له
وابو الجهم فيه شدة على النساء ونحو هذا وفيه جواز ضربهن لاخباره عنه هذه الصفة ولم
ينهه فلعله كان يودبهن فيما امر الله به وضربهن اليسير للادب جايز لانه انما ذمه بكثرة
وتركه افضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم ولاخلاق في ضربهن كما امر الله به للنشوز ومنع
الاستمتاع واخلاق ان الافراط ومجاوزة الحد في ادبهن ممنوع عوالمداومة عليه مكروهة
وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث اخر ليس من مكارم الاخلاق وفيه جواز المبالغة
في الكلام واستعمال المجاز وانها ليست كذبا وانه يجب الحنث في الايمان للعلم بانه كان يضع
العصى عن عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما ولكنه لما كره حمله للعصى اطلق عليه هذا اللفظ
مجازا قاله عياض وغيره واما معاوية فصعلوك بضم الميمة فقير لا مال له وفي رواية لمسلم
ان معاوية ترب حقيف الحال بالفوقية والراي خفيف يقال رجل ترب اي فقير وفيه مراعاة
المال لا سيما في الزوج اذ به يقوم بحقوق المراة وجواز ذكر عيوب الرجل لضرورة الاستشارة
انكحي اسامة بن زيد الحب بن الحب الصحابي بن الصحابي الحليق كل منهما للامارة بالنص النبوي
قال عياض فيه اشارة المستشار بغير من استشير فيه قيل وجواز الخطبة على الخطبة اذا لم تكن ركنة
ونكاح من ليس بكفو لان اسامة مولى وهي قرشية انتهى ويرد عا قوله بغير من استشير فيه رواية
مسلم من وجه اخر فخطبها معاوية وابو جهم واسامة فقال اما معاوية فرجل ترب لا مال له

واما

واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة قالت فكرهته لشدة سواده وانه مولى
ولمسلم فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة ثم قال لها كحي اسامة بن زيد ولمسلم فقال لها
صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فنكحته فجعل الله فيه خيرا له
واغتبطت به بغين معجمة وفتح الفوقية والموحدة اي حصل لي منه ما قرت
عيني به وما يغبط فيه ويتمنى لفقهي ونصحه سيد اهل الفضل وانقياده لاشارته
فكانت عاقبته حميدة وفي رواية لمسلم فتزوجته فشرفني الله بابن زيد وكرمني الله
بابن زيد وفي الحديث ان البائن الحايل لا نفقة لها لقوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه لو لم تكن حاملا فلا نفقة لانتفاء
شرطها وهو نص الحديث واليه ذهب مالك والشافعي ولها السكنى عندهما لقوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقال ابن عباس واحمد لا نفقة لها ولا سكنى
لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس في بعض طرق الحديث في مسلم لا نفقة ولا سكنى
ولنقلها الى بيت ابن ام مكتوم وقال عمر وابو حنيفة لها السكنى والنفقة لانها محبوسة
بسببه ولقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فتجب النفقة قياسا على السكنى وقد قال عمر لا ندع
كتاب الله وسنة نبينا لقول امراة لا ندري حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة اخرجه مسلم
قال الدارقطني قوله سنة نبينا غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات قال اسماعيل
القاضي الذي في كتاب ربنا انما هو النفقة لاولات الحمل وحسب الحديث لها السكنى لانها
موجودة في كتاب الله في قوله اسكنوهن الاية فلا حجة لاهل الكوفة في قول عمر والنفقة انتهى
وقد اجيب عن قولهم انها محبوسة بسببه بان حبسها صيانة للنسب لا للزوج اذ لو كان
له لكان له اسقاطه وليس له ذلك وعن القياس على السكنى بالفرق بان النفقة سببها التمكين
وهو منتف والسكنى سببها الحبس عن التصرف وهو موجود واما نقل صلى الله عليه وسلم
فاطمة لان مكانها كان وحشا يخاف عليها منه كما في حديث عايشة عند البخاري وفي مسلم عن
فاطمة نفسها قلت يا رسول الله زوجني طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت
وقال ابن المسيب لانها كانت لسنة استطالت على احمائها بلسانها فامرها بالانتقال عنهم
وقيل لان البيت لم يكن لزوجها ولو سقطت السكنى لم يقصرها صلى الله عليه وسلم على بيت معين
قال في المفهم الاولى التعليل الاول بانها خافت عورة المنزل ويكون فيه دليل على ان العدة
تنتقل لذلك واما تعليل ابن المسيب فلا ينبغي ان يقال في من رغب الصحابة في زواجها
واختاره المصطفى لعمه وابن عمه اذ لو كان كذلك لم يرغبوا فيها ولا اختارها لاسامة حب
ابن المسيب قوله تلك امراة لسنة اي سيئة اللسان وانها كانت سلطة وانها استطالت
بلسانها على احمائها فامرها ان تنتقل وان هذا احسن من القول وبينهما وبينه موقف بين

يدي الله تعالى كذا قال وقد استدل على ان المسيب وهو لا يقول ذلك بالظن ولم ينفرد به بل وافقه
سليمان بن يسار عند ابي داود بل في بعض طرق الحديث ان عايشة قالت لفاطمة اخرجي هذا
اللسان وترجم البخاري على المراة المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها ان تقتحم او تبذو على
اهله واورد فيه ان عايشة انكرت ذلك اي عدم السكنى قال الحافظ اخذ البخاري الترجمة من مجموع
ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على
اهل مطلقها فحش في القول ولم ير ان بينهما معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها انتهى
وقد تقدم قول ابن عباس ان لعايشة ان كان بك الشر وان معناه ان كان سبب خروجها ما وقع بينها وبين
اقارب زوجها من الشر فيس المراد باستطالتها الست ولا الشتم بل المراد الكلام وعدم المساعدة
ولا بينا في ذلك رعبة الصحابة في زواجها لانه لدينها ومحالها وشهامتها وسابقتها للاسلام وفي
ذلك كانوا يرغبون وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك
به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن يزيد به عند ابي داود وتابعه في شيخه ابو حازم
ومحمد بن عمرو ويحيى بن ابي كثير والزهري وغيرهم عن ابي سلمة بنحوه وبعضهم يزيد على بعض
في الحديث عند مسلم وغيره مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى
تحل بانقضاء العدة لنص الاية ولبست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى
تضع حملها لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ودليل الخطاب به
لا نفقة ان لم تكن حاملا وهو نص حديث فاطمة قال مالك وهذا الامر عندنا بالمدينة
وفي مسلم ان مروان ارسل الى فاطمة قبيصة بن ذويب يسالها عن الحديث فحدثته به فقال مروان
لم نسمع هذا الحديث الا من امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة
بيني وبينكم كتاب الله قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية قالت هذا لمن كانت له مراجعة
فاي امر حدث بعد الثلاث فكيف يقول لا نفقة لها ان لم تكن حاملا فعلى م تحبسونها اي
سناخذ بالامر الذي اعتصم الناس به وعلى عليه وروي بالقضية وله معنى متجه والصوت
الاول ولا حجة لها في قولها ان الاية في الرجعية لانها في المطلقات رجعية او غيرها وقوله
لا ندري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ليس فيه حجة لان هذه العلة لم تات للاخراج وانما
جاءت للنهي عن تعدي حدود الله في الزيادة في الطلاق على واحدة قاله عياض قال الزواوي
وفيه تقديم عمل اهل المدينة على اجماع الاحاد لانه جعل ما وجد عليه الناس عصمة وحجة ردها
بها فاطمة اي فهمها اياه على العموم لان اخراجها كان لعلة ولذا قالت عايشة ما لفاطمة
بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث رواه مسلم وغيره عدة الامة من طلاق زوجها
قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد
بالضم اي بعد الطلاق فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها بالنصب مفعول فاعله عتقها
سواء كانت له عليها رجعة او لم يكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها لعدة الحرة بالعتق

ومثل

ومثل ذلك الحديث على العبد ثم يعتق بعد ان يقع عليه الحد اي يلزمه فاما حد عبد
نصف حد الحر للزومه له حال العبودية فلا ينقله عتقه والحر يطلق الامة ثلاثا والعبد
حيضتين لان زواج الحر لها لا ينقلها لحكم الحر بها والعبد يطلق الحرة تطليقتين
وتعتد ثلاثة قروء فكل على حكمه والرجل يكون تحته الامة اي متزوجها ثم يبتاعها
ثم يعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها بجامعها فان اصابها بعد
ملكه اياها قبل عتقها لم يكن له عليها الا استبراء حيضة جامع عدة الطلاق
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري وعن يزيد بتحتية فزاي ابن عبد الله بن قسيط
بقاف ومهملتين مصغر الليثي المدني كلاهما عن سعيد بن المسيب انه قال قال
عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها
اي لم تاتها فانها تنتظر تسعة اشهر اتيان الحيضة فان بان ظهر بها حمل فذلك اي
لانحلال الابوضعه كله والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت للزواج
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة
للنساء وهذا تمام لا خلاف فيه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة
المستحاضة سنة ان لم تميز بين الدمين بلا خلاف فان ميزت فعدتها بالاقراء لا بالسنة
على المشهور وقول ابن القاسم وقال ابن وهب بالسنة مطلقا ومما رواياتان عن مالك
مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر
تسعة اشهر كما قال عمر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر بعد التسعة فان حاضت
قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فاذا صارت من ذوات القروء فان مرت
بها تسعة اشهر قبل ان تحيض حيضة ثانية اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت
الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة
اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة استكملت عدة
عدة الحيض وحلت فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت للزواج ولزوجها
عليها في ذلك اي مدة الانتظار والاستقبال الرجعة قبل ان تحل لبنفاعدتها الا ان
يكون قد بت طلاقها فلا رجعة له مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طاق امراته
وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها
انها تبني على ما مضى من عدتها لان الرجعة تهدم العدة اذ الرجعية كالزوجة
في العدة وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه
واخطا في ذلك ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها وقيده ابن القصار وتبعه جماعة
بما اذا لم يرد برجعته التطويل عليها فتبنى على عدتها الاولى ان لم يمسها ورده بنص
الموطا هذا اي لان قوله وقد ظلم نفسه بعد انه اثم وانما ياثم اذا قصد الضرر وزعم

حنة

ان معناه تحمل مشقة ارتجاعها حيا من اهلها ثم يبدو له فيطلقها ولا يلزم من عدم الحا
الاصرار بخلاف عكسه بعيد متعسف وقد روى ابن جرير عن ابن عباس كان الرجل يطلق
امراته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها لفعل ذلك بضارها ويعضلها فانزل
الله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوه
ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه الاية ففيه ان الرجعة تنفذ على
هذا الوجه ويكون ظالما وروى ابن جرير عن السدي قال نزلت في رجل من الانصار
يدعى ثابت بن يسار طاق امراته حتى اذا انقضت عدتها الا يومين او ثلاثا راجعها
ثم طلقها مضارة فانزل الله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال مالك والامر عندنا
ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فهو احق بها ما دامت في عدتها لما مر
في النكاح انه صلى الله عليه وسلم اقر صفوان بن امية على امراته فاختة بنت الوليد وبين
اسلامهما نحو شهر واقر عكرمة بن ابي جهل على زوجته ام حكيم لاسلامه في عدتها قال
انقضت عدتها قبل اسلامه فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها
بمهر وولي وشهود لم يعد ذلك طلاقا فتبقى معه على عصمة كاملة وانما فسخها منه
الاسلام بغير طلاق ما جا في الحكمين مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في
الحكمين الذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما اصل شقاقا بينهما
فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار اصله بل مكر
في الليل والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه ويميل الى
شق اي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين وان لم يجر لهما ذكر لذكرهما يدل عليهما
وهو الرجال والنسا فابعثوا حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما
وحكما من اهلها لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح ونفوس الزو
اسكن اليهما فيزول ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل
حكم منهما بصاحبه ويفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا ان يريدا اي الحكمان
اصلاحا يوفق الله بينهما اي الزوجين اي يقدر بينهما على ما هو الطاعة من اصلاح او فراق
ان الله كان عليما بكل شي خبيرا بالبواطن كالظواهر ان اليهما اي الحكمين التفرقة بينهما
والاجتماع فيمضي على الزوجين ما اتفق الحكمان عليه قال مالك وذلك احسن ما سمعت
من اهل العلم ان الحكمين يجوز بينهما ما ينفذ فوطيها بين الرجل وامراته في التفرقة اذا اتفقا
عليها والاجتماع كذلك بغير توكيل ولا اذن من الزوجين خلافا لمن قال وعليه الشافعي
ان الزوج يوكل حكمه في الطلاق او الخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق
بد ويفرقان بينهما ان رايا ذلك صوابا يميز الرجل بطلاق ما لم ينكح استعمل ايما في
العاقل على لغة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه

وعبد الله

وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد
ابن الصديق وابن شهاب الزهري وسليمان بن يسار المدني كانوا يقولون اذا حلف
الرجل بطلاق المراة المعتنة قبل ان ينكحها ثم نكحها ثم اراد حنث ان ذلك لازم له اذا انكحها
مرتاب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة آخرون وهو المشهور عن مالك وقال
الجمهور واحمد والشافعي ومالك في رواية ابن وهب والمزني لا يقع وقال ابو حنيفة
واصحابه يقع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود
ملك المحل كاليمين بالله تعالى والمسئلة من الخلافيات الشهيرة قال ابن عبد
البر وروي احاديث كثيرة في عدم الوقوع الا انها معلولة عند اهل الحديث
ومنهم من يصحح بعضها واحسنها ما رواه الترمذي وقاسم بن اصبغ مرفوعا لا طلاق
الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وهو اصح شي في الباب قال البخاري وهو اصح شي في الطلا
قبل النكاح واجيب عنهما بانا نقول بموجبهما لان الذي لا اعلمه عليه انما هو تنافي وقوع
الطلاق قبل النكاح ولا تنافي فيه وانما النزاع في الزامه قبل النكاح وروى ابن
خزيمة والبيهقي عن سعيد بن جبير قال سيل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت
فلانة فهي طالق فقال ليس بشي انما الطلاق بعد ما ملك قالوا فان ابن مسعود كان يقول
اذا وقت وقتا فهو كما قال فقال ترحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم
المومنات ثم نكحتموهن وروى الطبراني عن ابن جريج قال بلغ ابن عباس ان ابن مسعود
يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس اخطا في هذا انه تعالى يقول اذا نكحتم
المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يقل اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن
انتهى وارجحية في الاية لانا نقول بموجبها فليست من محل النزاع مالك انه بلغه ان
عبد الله بن مسعود كان يقول في من قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم
قبيلة بعينها او امراة بعينها فلا شي عليه للحرج والمشقة وربما ادّاه الى لعنت
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واعلم يلزمه حكم اليمين وان ابقى لنفسه
التشري لان كل احد لا يقدر عليه ولان الزوجة اضبط لماله من السرية قال مالك
في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امراة انكحها فهي طالق وما له صدقة
ان لم يفعل كذا وكذا شي عينه فحنث قال اما نساوه فطلاق وفي نسخة فطاق كما
قال لوقوعه على المحل واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها
كزينب او قبيلة كتميم او ارضا كمن المرض الفلانية او نحو هذا بلد الكمر فليس يلزمه
ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه ليس عليه غير اجل الذي
لا يمس امراته مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج
امراة فلم يستطع ان يمسها لاعتراض ونحوه فانه يضرب له اجل سنة بالاضافة

وتنوين اجل فسنة بالنصب فان مسها والا فرق بينهما رفعا للضرر مالك انه سال
ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبنى بها ام من يوم ترافعه المراة الى
السلطان اى الحاكم قال بل من يوم ترافعه ترفعه الى السلطان الحاكم
قال مالك فاما الذى قد مس امراته ثم اعترض عنها منعه عن جماعها ما منع
فانى لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما ما لم تنتصر فلها النطليق بالضرر
كما بين فى الفروع جامع الطلاق مالك عن ابن شهاب انه قال بلغنى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم هو غيلان بغين معجمة وعنده عشرة
نسوة ظرف لقال حين اسلم الثقفى فاسلمن معه امسك وفى رواية اختر منهن اربعا
وفارق سايرهن اى باقيهن قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الموطا واكثر
رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن ابى
سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفى حين اسلم فذكره
ووصله معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون انه من خطاء معمر مما حدث به
بالعراق انتهى وقد رواه الترمذى وابن ماجه من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه
قال الترمذى سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب
وغيره عن الزهرى قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفى فذكره انتهى وقد حدث به جماعة من
اهل البصرة عن معمر ويقال ان معمرا حدث بالبصرة احاديث وهم فيها وقد كشف مسلم فى
كتاب التمييز عن علته وبينها بيانا شافيا فقال كان عند الزهرى فى قصة غيلان حديثان
احدهما مرفوع والاخر موقوف فادرج معمر المرفوع على اسناد الموقوف فاما المرفوع فرواه
عقيل عن الزهرى قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن ابى سويد ان غيلان فذكره واما الموقوف فرواه
الزهرى عن سالم عن ابيه ان غيلان طلق نساءه فى عهد عمر وقسم ميراثه بين بنيه الحديث انتهى
ايادرجه فى اوله وهو فى مسند اسحاق بن راهوية عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان غيلان
اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه
وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال والله انى لاظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع
بموتك فقذفه فى نفسك ولا اراك تملك الا قليلا وايم الله لترجعن فى مالك ولترجعن
لنسائك اولاورثن منك ولامرن بقبرك فيرجم كما يرجم قبر ابى رغال ومات غيلان فى اخر
خلافة عمر مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب التابعى الصحابى
وحميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى تابعى صحابى وعبيد الله بضم العين مصغر
الله بفتحها ابن عتبة بضمها وفوقية ساكنة وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة
يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها
حتى تحل للخروج من العدة حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها الزوج الثانى او يطلقها ثم ينكحها

زوجها

زوجها الاول فانما تكون عنده على ما بقى من طلاقها واحدة او ثنتين قال مالك وعلى
ذلك السنة عندنا التى لا اختلاف فيها ببلدنا الهجرة مالك عن ثابت بن عياض الاحنف
الاعرج العدوى مولاهم تابعى ثقة انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
العدوى وامه لبابة بنت ابى لبابة الانصارى ولد فى حياة ابى صلى الله عليه وسلم فاحضره
جده ابوامه عنده صلى الله عليه وسلم فحنكه ومسح راسه ودعا له بالبركة فكان لبيبا عاقلا
وزوجه عمه عمر بنته فاطمة واستشهد ابوه بالیمامة وولى هو امرة مكة ليزيد بن معاوية
ومات سنة بضع وستين وقيل كان اسمه محمد فغيره عمر قال ثابت فدعانى ابنه عبد
الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب وامه فاطمة بنت عمر فجيئته فدخلت عليه
فاذا اسباط موضوعة جمع سوط واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما
عنده فقال طلقها والا والذى يحلف به وهو الله سبحانه فعلت بك كذا وكذا
ضربتك بالسياط وقيدتك بالقيدين قال فقلت انى طلاق الفا فخرجت من عنده
فادركت عبد الله بن عمر ابن عم ابيه بطريق مكة قال فاخبرته بالذى كان من شانى
فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق للاكراه وانها لم تحرم عليك فارجع
الى اهلك قال فلم تقرنى نفسى حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة خليفة
زاد فى نسخة امير عليها فاخبرته بالذى كان من شانى وبالذى قال لى عبد الله بن عمر فقال
فقال لى عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى اصحابه بن الاسود
الزهرى وهو امير المدينة من جهة ابن الزبير امره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن
ان يقر على ما فعل وان يخلى بينى وبين اهلى زوجتى قال فقدمت المدينة فجهدت
صفية فاعلمت عبيد امراة عبد الله بن عمر انى حتى ادخلتها على بعلم عبد الله بن عمر
زوجها ثم دعوت عبد الله بن عمر يوما عرسى لو ايمنى فجانى وقد روى احمد وابو داود وابن
ماجه وصححه الحاكم عن عايشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق اى اكراه بكسر الهمزة
وسكون المعجمة وقاف سمى به لان المكره كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق
فلا يقع طلاقه وزعم ان المراد بالاغلاق الغضب ضعف بان طلاق الناس غالبا انما
هو فى حال الغضب فلو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول كنت
غضبان فلا يقع على طلاق وهو باطل وقد صح عن ابن عباس وعايشة انه يقع طلاق
الغضبان وافتى به جمع من الصحابة مالك عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر انه
قال سمعت عبد الله بن عمر فرايها ابنى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل بضم
القاف والبا عدتهن اى فى استقبال عدتهن قال مالك يعنى بذلك ان يطلق
فى كل طهر مرة لا اكثر وكانه الى محل الشمل بما اذا كان الطهر عقب حيض طلقت فيه وراجعها
لانه يصدق عليه انه طلق لاستقبال العدة وان الامر فى الحديث بان يمسكها حتى تحيض

ثم نظم للندب لا للوجوب قال الكشميري وغيره وهذه القراءة على التفسير لا التلاوة
وهي تصحح ان المراد بالاقراء الاطهار اذ لا يستقبل في الحيض عند الجميع ولا يحتسب بها عند
احد من القائلين بالقرئين قاله عياض وتقدم ان في مسلم في بعض طرق حديث ابن عمر وقراءة
النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له
وان طلقها الف مرة فعمد بفتح الميم قصد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا اشارفت
قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا اويك اضمك الي ولا تحلين
ابدا لغيري فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق اي التطليق الذي يراجع بعده مرتان
اي ثنتان فامساك اي فعليكم امساكهن بعده بمعروف من غير ضرار او تسريح ارسال لهن
باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ اي من يوم نزول الاية ثم ان طلق
منهم او لم يطلق وهذا مرسل تابع مالكا على ارساله عبد الله بن ادريس وعتبة بن سليمان
ويحيى بن عبد الحميد وجعفر بن عون كلهم عن هشام عن ابيه مرسلا ووصله الترمذي
والحاكم وغيرهما من طريق يعلى بن شبيب وابن مردويه من طريق محمد بن اسحاق كلاهما عن
هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي
امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة واكثر حتى قال رجل لامرأته
والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اويك ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما هممت
عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة فاخبرته رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت
حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال الترمذي
والمرسل اصح وفي المستدرك صحح الموصول مالك عن نوفل مسلمة بن يزيد الديلي بكسر
المهملة وسكون التحتية ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها
ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تبارك
وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا مفعول له لتعتدوا عليهن ومن يفعل ذلك فقد
ظلم نفسه بتعريضها الى عذاب الله بعظهم الله بذلك وورد هذا بمعناه من طريق العوفي
عن ابن عباس عند ابن جرير مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
سيلا عن طلاق السكران فقالا اذا اطاق السكران جاز طلاقه واذا قتل قتل به
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا وبه قال جماعة من التابعين وجمع من الصحابة والائمة
الاربعة فيصح منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته
فرق بينهما للضرر قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا المدينة
عدة المتوفى عنها زوجها مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس

ابن عمرو

ابن عمرو الانصاري اخي يحيى مات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل بعدها له في الموطا
ثلاثة احاديث مرفوعة هذا ثالثها عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال
سئل يا بنا للمجهول وفي البخاري ان السائل رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه عبد
الله بن عباس وابو هريرة وكان هو وابو سلمة عند ابن عباس كما في الصحيحين عن
المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها وللبخاري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة جاء رجل
الى ابن عباس وابو هريرة عنده فقال افتني في امرأة ولدت بعد زوجها باربعين ليلة
فقال ابن عباس اخر الاجلين عدتها وبالنصب اي تتربص اخر الاجلين اربعة اشهر
وعشرا ان ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تربصت حتى تلد جمعا بين اية البقرة والطلا ق
وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت تخصيصا لاية البقرة باية الطلاق فدخل
ابو سلمة بن عبد الرحمن مع كريب او وحده لاقتايه بالحل معارضا لابن عباس
على ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك
فقالت ام سلمة ولدت سبيعة بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية
فعين مهملة فهاء تانيث ابنة الحارث الاسلمية الا الصحابية بعد وفاة زوجها سعد
ابن خولة في حجة الوداع كما في مسلم وغيره عن سبيعة انها كانت تحت سعد بن خولة وهو
من بني عامر بن لوي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع بنصف شهر
وللبخاري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام سلمة فوضعت بعد موته باربعين ليلة
وفي مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن سبيعة فلم تنشب ان وضعت وفي مصنف عبد الرزاق
عن عروة بسبع ليال وعن ابراهيم النخعي بسبع عشرة ليلة او قال بعشرين ليلة وعن
عكرمة بخمس واربعين ليلة وعن مجمع قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم
من يقول اربعين ليلة وعند احمد عن سبيعة فلم امكث الا شهرا حتى وضعت وفي النسائي
عشرين ليلة وروي عنها ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاختلاف القصة ولعل ذلك اشترفي اثنائها
من بعض المدة فخطبها رجلان احدهما شاب هو البشر بفتحتين بن الحارث العبدري
من بني عبد الدار كما افاده ابن وضاح والاخر كهل هو ابو السنابل بفتح السين المهملة
والنون فالف فموحدة مكسورة فلام ابن بعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين وزن جعفر
كما سمي في الصحيحين وغيرهما ابن الحارث القرشي العبدري اسمه حبة بموحدة وقيل
نون وقيل عمرو وقيل عامر وقيل غير ذلك فخطبت بفتح الخاء والطاء الثقيلة المهملتين
اي مالت ونزلت بقلبها الى الشاب على عادة النساء فقال الشيخ ابو السنابل المعبر
عنه اولا بكهل لم تحلي بعد بضم الدال وكان اهلها غيبا بفتحتين جمع غايب كخادم
وخدم ورجا اذا اجا املها ان يؤثروها بقدوه على غيره وفي البخاري ومسلم فلما تعلت
من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك فقال مالي اراك متجملة ت

لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر وتعدت
بفتح العين المهملة وشد الدال اي خرجت فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن
ذلك فقال قد حللت فانكحي من شئت زاد في رواية الاسود عن ابي السنابل ولو غير ابي
ابي السنابل رواه ابو القاسم البغوي قال ابن سعد اسلم ابو السنابل يوم الفتح وكان سنا
ويقي زمانا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن البرقي انه تزوج سبيعة بعد ذلك وولد
سنابل بن ابي السنابل لكن نقل الترمذي عن البخاري انه قال لا نعلم ان ابا السنابل عاش
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق
ابن القاسم عن مالك به وتابعه شعبة عن عبد ربه قال سمعت ابا سلمة فذكره عند هم
ايضا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل
فقال عبد الله بن عتبة اذا وضعت حملها فقد حلت لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فقد بين صلى الله عليه وسلم ما قتضاه لسبيعة انه مخصص لقوله والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاخبر رجل من
الانصار وكان عنده ان اباه عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن
بعد اي فتزاد فيه لحلت بالوضع عملا بالاية مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور
بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم واسكان المعجمة له ولابيه صحبة
انه اخبره ان سبيعة الاسلمية بنسبة الى اسلم قبيلة شهيرة نفست بضم النون على المشهور
وفي لغة بفتحها وكسر الفاء اي ولدت بعد وفاة زوجها بليال سنق الخلاف في
قدرها وانه لا يمكن الجمع لاتحاد القضية وان ذلك لعله السر في الهامها في نحو هذه الرواية
زاد يحيى بن قزعة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت لانقضاء عدتك بوضع الحمل وهذا الحديث رواه البخا
عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصا
عن سليمان بن يسار المدني ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
اختلفا في المراة تنفس بضم التاء وسكون النون وفتح الفاء اي تلد بعد وفاة زوجها
بليال تنقضي عن اربعة اشهر وعشر ما عدتها فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها
فقد حلت لاية الطلاق وقال ابن عباس اخر الاجلين عدتها يعني ان كان الحمل اكثر من
اربعة اشهر وعشر انتظرته وان وضعت قبلها انتظرتها لاية البقرة ووجه الاختلاف
انهما عمومان تعارضا فجمع ابن عباس بينهما بذلك وفي البخاري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
فقال ابن عباس اخر الاجلين فقلت انا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن زاد الاسماعيلي
فقال ابن عباس انا ذاك في الطلاق فجا ابو هريرة لعله كان قام لحاجة والا فقد كان جالسا عند
ابن عباس لما استفتى كما في البخاري وغيره فقال نا مع ابن اخي يعني ابا سلمة قاله على عادة

العرب

زوج النبي ﷺ

العرب اذ ليس ابن اخيه حقيقة فبعثوا كريبا بضم الكاف وفتح الراء واسكان التحتية
وموحدة مولى عبد الله بن عباس وفي البخاري فارسل ابن عباس غلامه كريبا
الى ام سلمة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال قد حللت
فانكحي من شئت زاد في رواية الاسود عن ابي السنابل يسالها عن ذلك ولا معارضة
بين هذا وبين ما مر ان ابا سلمة دخل عليها فسالها لاحتمال انه دخل معه او بعده حتى
يسمع منها بلا واسطة ولا بين كون الاختلاف في السابق بين ابي هريرة وابن عباس
وهنا بينه وبين ابي سلمة لان اصل الاختلاف بينهما وابو هريرة وافق ابا سلمة فلا
معارضة لهذين الامرين كما ظن ابو عمر فجاء مع كريب فاخبرهم انها قالت ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لها ابو السنابل ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة
اشهر وعشر وفي رواية للبخاري فخطبها ابو السنابل فابت ان تنكحه فقال والله
ما يصلح ان تنكحين حتى تعتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت لانقضاء عدتك بوضع الحمل فبين
مراد الله فلا معنى لمن خالفه وفيه ان الحجة عند التنازع السنة فيما لا نص فيه من
الكتاب وفيما فيه نص اذا احتمل التخصيص لان السنة تبين مراد الكتاب قال الشافع
من عرف الحديث قويت حجته ومن نظر في النحو رق طبعه ومن حفظ القران نبل قدره ومن
لم يصن نفسه لم يصنه العلم وفيه ان المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة كان قديما
من زمن الصحابة ولا ينكره الا جاهل وان الكبير لا يترفع على الصغير ولا يمنع اذا علم ان
ينطق بما علم ورب صغير ليس كثير العلم وجلالة ابي سلمة وانه كان يفتي مع الصحابة
وهو القائل لو رفقت يا ابن عباس لاستحييت منه علما وليس هذا الحديث عند القعنبي
وابن بكير في الموطا وهو عند غيرهما وقد اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة
وروه ايضا من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه عبد الوهاب الثقفي وبن
ابن هارون والليث الثلاثة عن يحيى بن سعيد عند مسلم قال ابو الليث قال فارسلوا
الى ام سلمة ولم يسم كريبا وله طرق في الصحيحين والسنن قال مالك وهذا الامر الذي
لم يزل ابي استمر عليه اهل العلم عندنا اتفاقا تحل بوضع الحمل واجمع عليه جمهور العلما
من السلف واية الفتوى في الامصار الماروي عن علي من وجه منقطع ان عدتها اخر
الاجلين وما جا عن ابن عباس هنا لكن جا عنه انه رجع الحديث ام سلمة في قصة
سبيعة قال ابن عبد البر ويصححه ان اصحابه عكرمة وعطا وطاوس وسا وغيرهم على ان
عدتها الوضع وعليه العلما كافة وقد روى عبد الرزاق عن ابن مسعود من شا باهلته
لا عنته ان الاية التي في سورة النسا القصرى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

نزلت بعد الاربعة التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم قال وبلغه ان عليا قال في اخر الاجلين فقال ذلك انتي وفي البخاري عن ابن مسعود اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة سورة النساء القصرى بعد الطولى ومراده انها مخصصة لها لا ناسخة وقد اصطلح للقائل باخر الاجلين بانهما عدتان مجتمعتان نصفتين وقد اجتمعا في المتوفى زوجها عنها فلا تخرج من عدتها الا بيقين وهو اخر الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما من تحيض حصل المطلوب بالوضع وحديث سبيعة من اخر حكمه صلى الله عليه وسلم لانه بعد حجة الوداع والله اعلم مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل مالك عن سعيد بكسر العين ليحيى وقال اكثر الرواة سعد بسكون العين قال ابن عبد البر وهو الاشهر بن اسحاق بن كعب بن عجرة بضم المهملة واسكان الجيم البلوي المدني حليف الانصار من الثقات مات بعد الاربعين ومائة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة صحابية تزوجها ابو سعيد الخدري كذا في التجريد تبعا لابن الامين وابن فتحون وذكرها عزيمة في التابعين وابن حبان في الثقا وروى عنها ابنا اخوتها سعد بن اسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة ان الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة كما عند الاكثر وسماها بعض الرواة عند النسائي الفارعة وبعضهم عند الطحاوي الفرعة بنت مالك بن سنان الصحابي وهي اخت ابي سعيد سعد بن مالك الخدري الصحابي الشهير وامها حبيبة بنت عبد الله ابن ابي اخر بطها اي زينب انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة بضم الخاء واسكان الدال من الانصار فان زوجها خرج في طلب اعبد بضم الباء جمع عبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم قال ابن الاثير بالتخفيف والتشديد بموضع على ستة اميال من المدينة لحقهم فقتلوه قالت الفريعة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا في نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ارجعي الى اهلك قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة بضم الحاء واسكان الجيم ناداني دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه او امر بي فنوديت دعيت له سئلت فقال كيف قلت فرددت اعدت عليه القصة التي ذكرت اي ذكرتها له اولا من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب المكتوب من العدة اجله بان ينقضي قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان اي وجد من خلافته ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به لانهم لا يعدلون عن حديثه صلى الله عليه وسلم وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وعرف ذلك رواه ابو داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن وهما والنسائي من طريق ابن القاسم كلاثة عن مالك به ورواه الناس عن مالك حتى شيخه

الزهري

الزهري اخرجه ابن مندة من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني من يقال له مالك بن انس فذكره وتابع مالكا فيه شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحاق وسفيان وبزيد بن محمد عند الترمذي وابي داود والنسائي وابو مالك الاحمر عند ابن ماجه سبعتهم عن سعد بن اسحاق نحوه مالك عن حميد بضم الحاء قيس المكي عن عمرو بفتح العين بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج والبيداء بالمدينة طرف ذي الحليفة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب بمعجمة وموحدتين المدني ابا مسلم ويقال ابا عبد الرحمن المدني صاحب المقصورة التي استعملها عثمان ورزقه دينارين في كل شهر فتوفي عن ثلاثة رجال اسلم وبكير وعبد الرحمن ذكره عمر بن شبة وهو صحابي مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وعقل ابن حبان فذكره في ثقات التابعين كما بينته في الاصابة توفي وان امراته ام مسلم كما قال الباجي جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له خوفها لهم بفتاة بفتح القاف والنون تريد حصاة موضع بالمدينة وسالته هل يصلح لها ان تبيت في بيتها عزلان فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في نخلها فتظل تقيم فيه يومها حتى تدخل المدينة اذا امست فكنت في بيتنا ما بدا لها الخروج في حوايجها نهارا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المراة البدوية قال الباجي المراد بها سائلة العمود تتوفى عنها زوجها انها تتوي بالقوفية حيث انتوى اهلها قال الباجي اي تنزل حيث تنزل من انتوت المنزل قال مالك وهذا الامر عندنا البلاد يشق عليها وعليهم انقطاعها عنهم وانقطاعهم عنها فانه لم يحملوا بقرب اعتدت بمنزل زوجها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها ولا المبتوتة الا بيتها وفي مسلم عن جابر طلقت خالتي فاردت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى جذي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا قال عياض فيه حجة لمالك والليث في جواز خروج المعتدة نهارا واما يلزمها لزوم منزلها بالليل وسواء عند مالك الرجعية والمبتوتة وقد اخرج ابو داود ظهذا الحديث على خروجها نهارا كقولنا وحجة دلالة الجذاذ انما يكون نهارا عرفا وشرعا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن جذاذ الليل وان نخل الانصار ليست من البعد بحيث يحتاج الى المبيت فيها اذا خرجت نهارا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد بن الصديق يقول ان يزيد بن عبد الملك بن مروان احد ملوك بني امية فرق بين رجال وبين نسائهم ولئن امهات اولاد رجال هلكوا

ماتوا عنهن قرء وجمعن اي المرجال بعد حيضة او حيضتين بعد موت سادا تهم واو تحمل الشك والتنويع اي ان منهن من تتزوج بعد حيضة ومنهم من تتزوج بعد حيضتين فقال القاسم بن محمد سبحان الله تعجبا من هذا الحكم مستدلا على ابطاله بقوله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما بين من الازواج فما عليهن عدتهن انما عليهن الاستبراء بحيضة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة ونسبتها عدة تخوز عن الاستبراء مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة لانها بمنزلة من الازواج فلم تدخل في الاية قال مالك وهو الامر عندنا ببلدنا البحرة فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر على القاعدة في استبراء من لا تحيض عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال نصف عدة الحرة مالك عن ابن شهاب مثل ذلك شهران وخمس ليال مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم يبنها فيه له عليها فيه الرجعة بان طلقها واحدة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال فتستقبل لعدة الوفاة للامة بان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها امة فتعيد عدتها في الوفاة وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر الان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرة فتعتد عدتها كما افاده قوله وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة وهذا الامر عندنا فلو كان الطلاق بائنا لم ينقلها موته في عدتها على المذهب ما جاء في العزل هو الانزال خارج الفرج مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني الفقيه عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة قال ابن عبد البر هذا من رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير عن ابن محيريز بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء وزاي اخره مصغر اعبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم فمهملة المكي كان يتيما في حجر ابي محذورة ثم نزل بيت المقدس تابعي ثقة عابد مات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان فجلست اليه فسالته عن العزل اهو جايز ام لا فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطا المشالة المهملتين وكسر اللام فقاف لقب جدية بن سعد الخزاعي سمي بذلك لحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة وهي غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر المهملة واسكان التحتية الثانية وعين مهملة ما لنهر خزاعة وفي نفاستت

ست

ست او خمس او اربع خلاف وسببها انه صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني المصطلق يجمعون له وقايدهم الحارث بن ابي ضرار فخرج اليهم حتى لقيهم على ماء لهم يقال له المريسيع قريب الى الساحل فتراحف الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل منهم ونفل صلى الله عليه وسلم نساءهم وابناءهم واموالهم كذا ذكر ابن اسحاق باسانيد مرسلة والذي في الصحيح عن ابن عمر يدل على انه اغار عليهم على حين غفلة ولفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم الحديث قال الحافظ فيحتمل انهم حين الايقاع بثوا قليلا قليلا فلما كثر فيهم القتل انتهز موا بان يكون لما داهمهم وهم على الماء تبتوا وانصافوا ووقع القتال بينهم ثم وقعت الغلبة عليهم فاصبنا سبيا من سبي العرب اي نسا اخذناها منهم وفي رواية مسلم فسبينا كرايم العرب فاشتهينا النسا اي جامعهن واشتدت توبت علينا العزبة بضم المهملة واسكان الزاي فقد الازواج والنكاح وهذا شبيه عطف العلة على المعلول وفي رواية اسماعيل بن جعفر وطالت علينا العزبة قال القرطبي اي تعذر علينا النكاح لتعذر اسبابه اذ ان ذلك له لطول الاقامة لان غيبتهم عن المدينة لم تطل التنتي وفيه نظر فقد ذكر ابن سعد وغيره ان غيبتهم في هذه الغزوة كانت ثمانية وعشرين يوما واحببنا الفدا والمسلم ورغبنا في الفدا فاردنا ان نعزل خوفا من الحمل المانع من الفدا الذي اجبناه فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اي بيننا واظهر زايدة قبل ان نساله عن الحكم لانه وقع في نفوسهم انه من الواد الخفي كالغرار من الغدر قاله المازري وفي رواية وكنا نعزل ثم سالنا فجمع بينهما بان منهم من سال قبل العزل ومنهم من سال بعده وبان معنى نعزل اي عزمنا عليه فيرجع معناها الى الاولى فسالنا عن ذلك زاد في رواية جويرية عن مالك فقال او انكم لتفعلون قالها ثلاثا وظاهره انه صلى الله عليه وسلم ما اطلع على فعلهم فيشكل مع قول جابر في الصحيح كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقران ينزل لان الصحابي اذا قال كنا نفعل على عهد النبي يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه عليه واجيب بان دواعيهم كانت متوفرة على سواله عن امور الدين فاذا علموا شيا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السوال عن حكمه فيكون الظهور من هذه الحيثية فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم او لا زايدة اي لا باس عليكم في فعله ما من نسمة بفتحات اي نفس كاينة اي قدر كوفها في علم الله الى يوم القيامة الا وهي كاينة اي موجودة في الخارج سواء علمتم ام لا فلا فايدة في العزل فانها ان كان خلقها سيقكم اليها فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله ادم من غير ذكر ولا انثى وخلق حوا من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند احمد والبزار وصححه ابن حبان عن انس ان رجلا سال عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم لوان الما الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا او يخرج الله منها ولدا ويخلق الله نفسا هو خالقها وفي مسلم عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه

فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها
ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال
قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها وفي رواية له فقال انا عبد الله ورسوله قال ابو عمر
في حديث الباب انهم اطلقوا على وطيها ما وقع في سبيهم من النساء وانما يكون ذلك بعد الاستبراء
بشرط ان تكون الامة كتابية قال كان سبي بني المصطلق كتابيات لان من العرب من لهم عهود
وتنصر فذلك وان كن وثنيات لم تحل وطيهن بالملك الا بعد الاسلام عند الجمهور لقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وقد روي عبد الرزاق عن الحسن قال كنا نغزو مع الصحابة
فاذا اراد احدهم ان يصيب الجارية من الغي امرها فغسلت ثيابها واغتسلت ثم علمها
الاسلام ثم امرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم اصابها انتهى بمعناه واجيب ايضا
بانهن اسلمن ولا يصح لقوله واجيبا لقدا اذ لا يقال هذا فيمن اسلم وردة بان الاسلام لا يمنع
ملك الثاني بل يستمر بعد الاسلام فيجوز فداؤه وبيعه ولو اسلم وبانه كان يجوز اول الاسلام
وطي الامة المشركة ثم نسخ ولا يصح لاحتياجه الى دليل ويحتمل ان السؤال وقع عن وطي من
اسلم منهن ولو بقي الحديث على ظاهره في الوطي قبل الاسلام لبقي ايضا على ظاهره في القدوم
عليه قبل الاستبراء وهو ممنوع اتفاقا فلا بد من تاويل الامرين وحديث الحسن يرفع الاشكال
عنهما معا وفيه حجة للجمهور في منع بيع ام الولد لامتناعهم من لقد اللحمار والفد البيع والا
عليه وهي حامل خوف ان قد الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع والجمهور على المنع وفيه
استرقاق جميع العرب لقريش وبه قال الجمهور ومالك والشافعي في الجديد وقال في القد
وابو حنيفة وابن وهب لا يجري عليهم الرق لشرفهم فان اسلموا والا قتلوا واخرجه البخاري
في العتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ربيعة عند
الشيخين رواياه جميعا عن شيخهما عبد الله بن محمد بن اسماء عن عمه جويرية بن اسماء عن
مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد اخبره انه قال اصبنا سبايا وكنا نعزل
ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون ثلاثا ما من
نسمة كاينة الى يوم القيامة الا هي كاينة قال ابن عبد البر وما اظن احدا رواه عن مالك بهذا
الاسناد غير جويرية انتهى لكنها ليست بشاذة عن مالك فهو عنده بالاسنادين وقد تابعه
شعيب عند البخاري في البيع ويونس عنده في القدر وعقيل كلهم عن الزهري
عن ابن محيريز به مالك عن ابي النضر بمعجمة ساكنة بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم
العينين القرشي التيمي عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني مات سنة اربع
ومائة عن ابيه انه كان يعزل لانه كان يرى الرخصة فيه مالك عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله عن ابن افلح هو عمر بضم العين بن كثير بن افلح المدني الثقة مولى ابي ايوب
الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل لانه كان يرى الترخيص

فيه

فيه كزيد وجابر وابن عباس وسعد قال ابن عبد البر وهو قول جمهور الفقهاء مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل ويضرب بعض ولده
اذا فعله لانه طريق الى قطع النسل ولذا قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه ذلك
الواد الخفي رواه مسلم وغيره وكذا روي عن عمر وعثمان انهما كرهاه واختلف فيه عن علي
مالك عن ضمرة بفتح المعجمة واسكان الميم بن سعيد بكسر العين المازني الانصاري
المدني عن الحجاج بن عمرو بفتح العين بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وشد التحتية
الانصاري المازني المدني صحابي شهد صفين مع علي انه كان حالسا عند زيد بن
ثابت الانصاري فجاءه ابن حمد بالقاف المفتوحة ضبط ابن الحذاء وجوزانه قيس
ابن حمد الصحابي قال في التصحيف وفيه بعد ولعل وجهه قوله رجل من اهل اليمن
فان قيسا الصحابي من الانصار فيبعد ان يقال فيه ذلك وان كان اصل الانصار من اليمن
فقال يا ابا سعيد كنية زيد ان عندي جواري بفتح الجيم جمع جارية لي ليس نساي
اللاي اكن بضم الهمزة وكسر الكاف اضم الي ما يجب الي منهن وليس كاهن يجبني ان يعمل
مني لاني قد احتاج للبيع ونحو ذلك افاعزل فقال زيد افتيه يا حجاج قال فقلت
يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك لمزيد فقهك قال افتيه قال
فقلت هو حرثك اي محل زرعك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته متعينة
السقي قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال لي زيد صدق لا ندري حمله مالك عن
حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف بذال معجمة بوزن عظيم المدني مولى
ابن عباس قال ابو جعفر مات سنة تسع ومائة انه قال ليسيل ابن عباس عن العزل
فدعا جارية له فقال اخبرهم اي السائلين فعلها استحيت فقال هو ذلك
اما انا فافعله يعني انه يعزل ويروى انه تناجا رجلان عند عمر فقال ما هذه
المناجاة قال ان اليهود تزعم ان العزل الموودة الصغرى فقال كذبت اليهود لا نكون موودة
حتى يمر عليها التارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية فقال
عمر لعلي صدقت اطال الله بقاك فقيل انه اول من قالها في الاسلام لكن هذا الخبر
خلاف ما روي ابن المسيب ان عمر وعثمان كانا يكرهان العزل قاله ابو عمر قال مالك لا
يعزل الرجل ماءه المراة اي عنها فنصب على التوسع لحرة الا باذنها لان الجماع من حقها
وفيها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا عزل فيه فهو من قام لانها وحقها في الولد وقد روى
ابن ماجه عن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة الا باذنها لكن في اسناده ابن لهيعة
ولا باس بان يعزل منه المملوكة له بغير اذنها اذ لا حق لها في وطي ولا استيلاد
ومن كانت تحته امة قوم اي منتزوجا لها فلا يعزل الا باذنهم لحقهم في الولد
قال عياض ورأى بعض شيوخنا اذنها ايضا لحق الزوجية وقال الباجي وقيل لا يعزل عنها

الاباذنها ايضا وعندي ان هذا صحيح ان ثبتها بالعقد حقا في الوطي فلا يجوز عزله عنها الا باذنها واذن مولاها لحقه في الولد ووافقه ابو حنيفة واحمد على ذلك وذهب الشافعية الى الكراهة مطلقا في كل حال وفي كل امراة وان رضيت لانه طريق الى قطع النسل وايجرم في مملوكته والزوجة الامة رضيت ام لا الان عليه ضررا في امته بصيرورتها ام ولد وفي زوجته الرقيقة بصيرورلدها رقيقا واما الحرة فان اذنت لم يحرم والافوجهان اصحهما لايحرم قال في الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المراة استفاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع فهنا اولى ومن قال بالجواز فيمكن ان يلتحق به هذا وعلى كل يعرف بانه اشد لان العزل لم يفض فيه تفاعلي السبب ومعالجة السقط يقع بعد تفاعلي السبب ويلتحق بها تفاعلي المراة ما يقطع الحبل من اصله وافتى بعض متاخري الشافعية بمنعه وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا **ماجا في الاحداد**

قال ابن بطال الاحداد بالمهملة امتناع المراة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكلما كان من دواعي الجماع وقال المازري الاحداد الامتناع من الزينة يقال احدت المراة فهي محد وحدت فهي حاد اذا امتنعت من الزينة وكلها نصاع من حد كيف اتصرف فهو بمعنى المنع فالتوابحداد لمنعه الداخل والخارج والسجاف ولما تزل عليها تسعة عشر قال الكفار ما رايتا سجافين لهذا العدد تقال الصحابة لا تقاس الملائكة بالحدادين يعني السجافين ومنه سمي الحديد لامتناعه عن من يحاوله وللامتناع به ومنه تحديد النظر لامتناع تقلبه في الجهات قال النابغة

الا سليمان اذ قال الاله له ... قم في البرية فاحددها عن الفند اي فامنعها

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي عن حميد بن نافع الانصاري ابي افلح المدني التابعي عن زينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومية الصحابية ربيبة صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين انها اخبرته اي حميدا هذه الاحاديث الثلاثة التي بينتها له حيث قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب سنة اثنين وثلاثين عند الجمهور وقيل سنة ثلاث ووقع عند البخاري في الجنائز من رواية ابن عيينة لما جاءني ابي سفيان من الشام قال الحافظ وفيه نظر لانه مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل الاخبار ولم ار في شئ من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية ابن عيينة هذه واظنها ومما ولا بن ابي شيبة والدارمي من طريق شعبة عن نافع جاءني لاخي ام حبيبة او حميم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعيها ورواه احمد بلفظ ان حميما لها مات بلا تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب فقوي الظن ان القصة تعددت لزينب مع ام حبيبة لما جاها نعي اخيها من الشام

سنة

سنة ثمان عشرة او تسع عشرة ثم عند وفاة ابيها ابي سفيان بالمدينة لا مانع من ذلك **فدعت ام حبيبة بطيب** اي طلبت طيبا **فيه صفرة خلوق** بوزن صبور نوع من الطيب **او غيره** برفعهما وجرهما روايتان اقتصر النووي على الاولى **فدهنت بجارية** بالنصب قال الحافظ لم اعرف اسمها **ثم مسحت ام حبيبة بعارضيها** اي جانبي وجهها وجعل العارضين ماسحين مجاز والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والباللالصاق او الاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباتقول مسحت براسي وراسي وفي الاكمال قال ابن دريد العارضان صفحتا العنق وما بعد الاسنان وفي كتاب العين عارضة الوجه ما بين ومنه ومبسم الفم والثنايا والمراد هنا الاول وفي المغرب العوارض ما بعد الاسنان اطلقت على الخدين هنا مجازا لانهما عليهما فهو من مجاز المجاورة وتسمية الشئ بما كان من سببه زاد في رواية لها وذراعيها **ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة** وفي رواية بزيادة من **غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآ**

خر

صمى

تقي بمعنى النهي على سبيل التاكيد **ان تحد** بضم اوله وكسر الحاء من الرباعي ولم يعرف الا سواه وحكى عزه فتح اوله وضم ثانيه من الثلاثي تقال احدت المراة واحدت بمعنى **على ميت فوق ثلاث ليال** فلها ان تحد على القريب ثلاثا فاقل فان مات في بقية يوم او بقية ليلة الغت تلك البقية وعدت الثلاث من الليلة المستقبلة قاله القرطبي والمصدر المنسبك من ان تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى زمان **الا على زوج اربعة اشهر وعشرا** اي ايجاب للنفي والجار والمجرور متعلق بتحد لا الاستثنى مفرغ اي فانها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر فاذا تعدد الاراة المدة او اريد الايام بلياليها خلافا للاوزاعي وعزه لها عشر ليال فتحل في اليوم العاشر ولولا الاتفاق على وجوب احداد المتوفى عنها لكان ظاهر الحديث الاباحة لانه استثنى من عموم الحظر واشار الباجي الى انه من عموم الامر بعد الحظر فيحمل على الندب عند من يقول ذلك من الاصوليين وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه امر بعد حظر انما هو استثنا من الحظر واختلف في الحامل تزيد على الاحداد في الزيادة حتى تضع او لا يلزمها احداد في الزيادة لظاهر الحديث قاله عياض **قالت زينب** بالسند السابق وهذا الحديث الثاني **ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها** عبد الله بن جحش كما سمي في كثير من الموطآت كابن وهب وغيره عند الدارقطني والبيهقي عند ابن حبان لكن استشكل بان عبد الله استشهد باحد وزينب حينئذ صغيرة جدا لان اباها مات بعد بدر وان امها حملت بوضعها وتزوج صلى الله عليه وسلم بها وهي صغيرة واجيب بان ابن عبد البر وغيره حكوا ان زينب ولدت بمكة ومقتضاه ان يكون

لها عند وفاة عبد الله بن جحش اربع سنين ومثلها يضبط ذلك وميزه ويجوز ان يراد بالاخ
عبد الله المصغر الذي تنصر ومات بارض الحبشة فتزوج صلى الله عليه وسلم بعده ام حبيبة
فان زينب ابنة ابي سلمة كانت مميزة قبل اخبار وفاته وقد يحزن المرء على قريبه الكافر
لا سيما اذا تذكر سوء مصيره ولعل ما وقع في تلك الوطات عبد الله بالتكبير كان عبد الله
بتصغير العبد فلم يضبطه الكاتب ويجوز ان يراد اخ لها من امها او من الرضاعة واما اخوها
ابو احمد بن جحش واسمه عبد بلا اضافة كان شاعرا اعمى فات بعد اخته زينب بنت جحش
بسنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره وحضر جنازة اخته وراجع عمر في شيء يسيها كما عند
ابن سعد فلا يصح ارادته هنا هذا ولفظ ثم هنا للترتيب الاخبار لا للترتيب لوقايع لان
زينب ابنة جحش ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور **فدعت**
بطيب فمست منه وفي رواية به اي شيا من جسدها **ثم قالت** زاد التنيسي اما بالتحقيق
والله مالي بالطيب حاجة ولابن يوسف بزيادة من **غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يقول زاد التنيسي على المنبر **لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر** هو من خطاب التشجيع
لان المومن هو الذي ينتفع بالخطاب وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه
سياقه ومفهومه ان خلافه منافٍ للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين
فانه يقتضي تاكيد امر التوكل ربطه بالايمان **تحد** بضم فكسر وبفتح فضم وحذف ان
الناصبة ورفع الفعل وهو مقيس **على ميت فوق ثلاث ليال** قال ابن بطال اباح
الشارع للمراة ان تحد على غير الزوج ثلاثة ايام لما يغلب من لوعة الحزن وبجم من الم
الوجد وليس ذلك واجبا للاتفاق على ان الزوج لو طلبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك
الحال **الا على زوج** فتحد عليه **اربعة اشهر وعشرا** فالظرف متعلق بتحد وفي المستثنى
دال عليه المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل ايما تا للقول فوق ثلاث
فالمعنى لا يحل لامراة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان
جعل معمولا لتحد مضمرا فهو منقطع اي لكن تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا قالوا وحكمة
هذا العدد ان الولد يتكامل خلقه في ماية وعشرين يوما وسمي يزيد على اربعة اشهر
لتفصل الاهلة فجبر الكسر الى العقد احتياطا **قالت زينب** بالسند السابق وهذا هو الحديث
الثالث **وسمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امراة** هي عاتكة بنت
يعيم بن عبد الله بن الحكم كما في معرفة الصحابة لابي نعيم **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها للغيرة المخزومي رواه اسماعيل القاضي
في الاحكام وروى الاسماعيلي في تاليفه مسند يحيى بن سعيد الانصاري عنه عن حميد
بن نافع عن زينب عن امها قالت امراة من قريش قال يحيى فلا ادري ابنة النحام او امها
بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت عاتكة فعلى هذا فامها

لم تسم

لم تسم قاله الحافظ **وقد اشتكت** هي اي ابنتي **عينيها** بالتثنية والنصب مفعول
وفي رواية التنيسي عينها بالافراد والنصب ايضا كما رجحه المنذري بدليل التثنية
بالنصب وبالرفع على الفاعلية واقتضاه النووي عليه ونسبت الشكاية الى نفس العين
مجازا وزعم الخبري ان الصواب النصب وان الرفع لحن ورد بانه يوتيد الرفع ان في
رواية لمسلم اشتكت عينها بالتثنية الا ان يجيب بانه على لغة من يعرب المثنى في
الاحوال الثلاث بحركات مقدرة **افنكحلها** بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت
عينه حرف حلق **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا** تكحلها **مرتين او ثلاثا**
كل ذلك يقول لا تاكيد للمنع وباتي في حديث ام سلمة انه قال اجعليه بالليل وامسحيه
بالنهار وجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف هنا على عينها اذ لو تحققه
لاباحه لها لان المنع مع الضرورة حرج وانما فهم عنها انما ذكرته اعتذارا لاعلى وجه
ان الخوف ثبت بان المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل فان اضطر اليه جاز بالليل دون
النهار والنهي فانما هو ندب لتركه لا على الوجوب قاله عياض وغيره **ثم قال انما هي**
اي العدة **اربعة اشهر وعشرا** بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي رواية اربعة
بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو لا تتمالى في العدة
ولذا قال **وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة** بفتح الموحدة والعين وتسكن
واحدة البعر والجمع ابعار جمع ذي الخف والظلف وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان
الاسلام خالفه لكن التقدير تقوله **على راس الحول** اشتمل في الاسلام مدة لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخ بقوله
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم تلاوة متاخر نزولا ولم يوجد
في سورة واحدة الا في هذه واما من سورتين فموجود قاله عياض وقال غيره مثله سبقو
التنفير مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السما والحديث يدل على النسخ وقيل هو حض
للازواج على الوصية بتمام السنة لمن لا ترث واختلف كيف كان قبل النسخ فقيل كانت
النفقة والسكنى من مال الميت فنسخت النفقة باية المواريث والحول بالاربعة وعشر
وقيل كانت مجزية في المقام فلها النفقة والخروج فلا شيء لها وقال مجاهد كانت تعتد
عند اهل زوجها سنة واجبة فانزل الله متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح
عليكم والعدة عليها باقية فجعل لها تمام الحول وصية ان شاءت سكنت وان شاءت خرجت
قال حميد بن نافع بالاسناد السابق **قلت لزينب** بنت ابي سلمة **وما معنى قوله صلى**
الله عليه وسلم **ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة** في الجاهلية **اذا**
توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء وسكون الفاء وشين معجمة يبتا رديا
كما ياتي وفي رواية النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه **ولبست شر ثيابها**

ارداها وهذه تفسير للرواية الاخرى في الصحيحين شر احلاسها بهملتين جمع حلس
بكسر فسكون ثوب او كساء رقيق يجعل على ظهر الدابة تحت البرذعة **ولم تمتشط** بفتح اوله
وسكون الميم وفي رواية ولم تمس بفتحهما بالادغام **طيبا ولا شيئا** تتزين به **حتى تمر بها**
سنة من موت زوجها **ثم ترمي** بضم اوله وفتح ثالثه **بدابة حمار** بالجر والتنوين بدل او
شاة او طير بالتنويع واطلاق الدابة عليهما حقيقة لغوية قال المجد الدابة ما دبت
من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر **فتفتض به** بفاء فوقية فقاف ثانية ساكنة
فوقية اخرى فضاد معجمة ثقيلة **فقلما تفتض بشيء** مما ذكر وما مصدرية اي
افتضاضها بشيء **الا مات ثم تخرج فتعطى** بضم الفوقية وفتح الطاء **بعرة** من بعر الابل او
الغنم **فترمي بها** امامها فيكون ذلك احلها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي
رواية ابن وهب عنه من وراظهرها اشارة الى ان ما فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي
كانت فيه هين بالنسبة الى فقد زوجها وما يستحقه من المراعاة كما هون الرامي بالبعرة
ثم تراجع بعد بضم الفوقية فراء فالف فجيم مكسورة فمهملة **بعد** اي بعد ما ذكر من
الافتضاض والرمي **ما شاءت من طيب او غيره** مما كانت ممنوعة منه في العدة وهذا
التفسير لم تسنده زينب وساقه شعبة عن حميد بن نافع مرفوعا ولفظه في الصحيحين
عن زينب عن امها ان امرأة توفي زوجها فخافوا على عينها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستاذنوه في الكحل فقال لا كانت احداكن تكون في شر بيتها في احلاسها او شر بيتها فاذا كان
حول فمر كلب رمت ببعرة فخرجت افلا اربعة اشهر وعشرا قال الحافظ حديث الباب لا يقتضي
الادراج في رواية شعبة لانه من حفظ الناس فلا يقضي على روايته برواية غيره بالا
انتهى وقد يرد عليه ان ذلك ليس بالاحتمال فقد صرح هو في شرح نخبته بتعليل شعبة بان
مما يعرف به الادراج مجيء رواية مبينة للقدر المدرج وما هنا من ذلك فان رواية
مالك عن شيخه عن حميد بينت ان التفسير من زينب وكون شعبة من الحفاظ لا يقتضي
انه لا يروي ما فيه المدرج فلم تزل الحفاظ يروونه كثيرا كابن شهاب وعمرة **قال مالك**
للحفش البيت الردي وللمغربي عنه الصغير جدا وسما بمعنى فرداته لصغره ولابن القاسم
عنه الحفش الخص وهو بضم المعجمة ومهملة وللشافعي الذليل الشعث البناء وفي المعلم
الحفش البيت الحقير وفي الحديث انه قال في الذي بعثه ساعيا على الزكاة هلا اقعد
في حفش امه ينظر اهل يهدي اليه ام لا وقيل الحفش البيت الذليل القصير السمك شبهه
به لصغره والتحفش الانضمام والاجتماع زاد عياض وقيل الحفش سيء الغفقة من الخوص
يجمع المرأة فيه غزلها واسبابها **ومعنى تفتض تمسح به جلدها كالمرأة** قال ابن وهب معنا
تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اي تغتسل بالماء العذب
والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء حتى تصير كالعقيلة وقال الاخفش

معناه

معناه تنتظف وتتنقى مما خوذ من الفضة تشبيها بنقائها وبياضها وقال ابن قتيبة
سالت المجازيين عن الافتضاض فقالوا لو كانت المعتدة لا تغتسل ولا تمس طيبا ولا
تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول في شر منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من
العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وهذا اخص من تفسير مالك انه
اطاق الجلد وهو كما قيده بجلد القبل وعند النسائي تفتض بقاف فوجدة فمهملة
مخففة وفي رواية الشافعي قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب بعدو
وسرعة نحو منزل ابويها لكثرة حيائها بقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزويج
بعد عهدها به قال والمشهور في الرواية القاف والفوقية والضاد المعجمة وهذا الحد
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي
من طريق معن بن عيسى وابو داود والترمذي ايضا والنسائي من طريق ابن القاسم
خمستهم عن مالك به وتابعه جماعة وله طرق عند هم **مالك عن نافع** مولى ابن عمر **عن**
صفية بنت ابي عبيد زوجة سيده **عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه**
وسلم هذا يحيى وابن مصعب وطايفة بالواو وابن بكير والقعنبي واخرين عن عائشة
او حفصة على الشك وكذا رواه عبد الله بن دينار والليث بن سعد كلاهما عن نافع
بالشك ورواه يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن حفصة وحدها ورواه عبيد
الله عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اخرج ذلك كله مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر نفي
بمعنى النهي والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب كما يقال هذا طريق المسلمين مع انه
يسلكه غيرهم فالكتابية كذلك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك وقال ابو حنيفة
والكوفيون ومالك في رواية وابن نافع وابن كنانة واشهب وابو ثور لا احداد عليها
لظاهر الحديث واجيب بانه للغالب او لان المومنة هي التي تنتفع بالخطاب وتنقاد
فهذا الوصف لتاكيد التحريم وتغليظه وقد خالف ابو حنيفة قاعدته في انكار المفاهيم
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا كما زاده
في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والحديث يعم كل زوجة صغيرة او كبيرة
حرة او امة مدخولا بها ام لا عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا احداد على صغيرة والامة زوجة
وعموم الحديث حجة عليه فما لوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد ولهذا الوجه عند
غير المدخول بها في الوفاة استظهار الحجة الزوج بعد موته اذ لو كان حيا لبين انه دخل بها
كما لا يحكم عليه بالدين حتى يستظهر له يمين الطالب قالوا وفي الحكمة في جعل عدة الوفاة ازيد
من عدة المطلقة لانه لما عدم الزوج استظهر له بانهم وجوه البراة وفي الاربعة اشهر وعشر
لانه الامر الذي يتبين فيه الحمل فبعد الرابع ينفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين

حركته ولذا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته الجميع ولم توكل الى امانة النساء
فيجعل بالاقراء كالمطلقات كذا قيل حوطة للميت لعدم المحامي عنه ولم تعتد الوفاة
الصغيرة لان كون الزوجة صغيرة نادر فشملها ابن الحكم وعممن الحوطة ثم قوله الا على زوج
ايجاب بعد النفي فيقتضي حصر الاحداد في المتوفى عنها فلا احداد على مطلقة عند الاكثر
ومالك والشافعي رجعية كانت او بائنا او مثلثة واستحبه احمد والشافعي للرجعية
واوجبه ابو حنيفة والكوفيون على المثلثة وشذ الحسن وحده فقال لا احداد على متوفى عنها
ولا على مطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الاحداد لكان ظاهر الحديث الاباحة لانه استثنى
من عموم المنع قاله القاضي عياض واجيب بان حديث التي تشتكي عينها المتقدم دل على
الوجوب والامر يمتنع التداوي المباح وبان السياق ايضا يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه
اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل يعينه دالا على الوجوب ويرشح ذلك هنا زيادة
في بعض طرقه بعد قوله الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فانه امر بلفظ الخبر
اذ ليس المراد معنى الخبر فان المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله والمطلقات يتربصن والمراد به
الامر اتفاقا وفي المفهم اتفقا على وجوب الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قاسه على المتوفى
عنها فلا يصح للحصر الذي اقتضاه الحديث وايضا فعلى ان عدة الوفاة تعبدية يمتنع القياس
وكذا على انها معقولة لوضوح الفرق بان الاحداد انما هو مبالغة في الحرز على المرأة من النكاح
بنقاء على اسبابه لعدم الزوج وفي الطلاق الزوج حي تهيج بحث ويحتاط لنفسه مالك انه
بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد بشد الدال عن زوجها اشتكت
عينها بالتثنية فبلغ ذلك الوجع المفهوم من اشتكت منها مبلغا قويا اكتحلي بكحل الجلاء
بكسر الجيم والمد كحل خاص بالليل واسمحيه بالنهار فانه انما افتاها بذلك صلى الله عليه وسلم كما يأتي
مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى
عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكوى بفتح فسكون اصابها انها
تكتحل وتتداوى بدواء او كحل وان كان فيه طيب لان الضرورة تبيح المحظور قال
مالك واذا كانت الضرورة اي وجدت فان مع العسر يسرا كما قال تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر فتكتحل وان كان فيه طيب ليلا وتمسحه نهارا واما حديث المرأة
التي قالت ان ابنتي اشتكت عينها افاكحلها فقال صلى الله عليه وسلم لا قالت اني اخشى ان تنفقئ
عينها قال وان انفقأت رواه قاسم بن اصبغ وابن مندة باسناد صحيح فاجيب باحتمال
انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتصبر وبانه فهم انها ذكرت ذلك اعتذارا
لا ان الخوف ثبت حقيقة اذ لو تحققه لاباحه لها اذ المنع مع الضرورة حرج مرفوع من دينه
مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد التقفية ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحابي
قاله ابن مندة ونفى الدارقطني ادراكها وحمله في الاصابة على نفي ادراك السماع منه

وذكرها

وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين اشتكت عينيها وهي حاد بشد الدال
بلاها لانه نعت للمونث لا يشركه فيه المذكر مثل طالق وحايض عن زوجها عبد الله بن
عمر تزوجها في خلافة ابيه واصدق فيها عمر اربعمائة وزادها ابن سراقة منه مائتي درهم وولدت
له واقد وابا بكر وابا عبيدة وعبد الله وعمر وحفصة وسودة فلم تكتحل حتى كادت عينها
ترمصان بفتح الميم وصاد مهملة من باب تعب يحمد الوسخ في مؤقها والرجل رمص والمرأة
رمصاء وامتنافاة بين هذا وبين ما في الصحيحين ان ابن عمر رجع من الحج فقيل له ان
صفية في السياق فاسرع السير وجمع جمع تاجر وكان ذلك في امارة ابن الزبير لانها
عوفيت ثم ماتت زوجها في حياتها كما صرح به هنا قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها
بالزيت والشيرق بكسر الشين المعجمة ثم موحدة واخيرة ساكنة دهن السمسم وما اشبهه
ذلك اذا لم يكن فيه طيب مما لم تدع الضرورة للطيب والاجار كما قدمه وهو المعتمد
في المذهب ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيأ من الحلي بفتح فسكون خاتما او اخلخالا
بفتح الخاء واحد خلاخيل النساء والخلخال لغة فيه او مفصور منه قال
برأقه الجيد صموت الخلخال قاله الجوهري ولا غير ذلك من الحلي كسوار وخرص وقرط
ذهبا كان ذلك كله او فضة قال الباجي ويدخل فيه الجوهر والياقوت ولا تلبس ثيابا من
العصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة قال ابن الاثير برود يمنية يعصب
غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وتنسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه
الصبغ يقال برد عصب بالتنوين والاضافة وقيل هي برود مخططة والعصب
الفتل والعصاب الغزال الا ان يكون عصبا غليظا فتلبسه لانه لا كبير زينة فيه
حملا لحديث ام عطية في الصحيحين مرفوعا لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا
الا اذا طهرت بنذة من قسط او اظفار على الغليظ دون الرقيق لان علة المنع الزينة
وهي موجودة في الرقيق ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ بكسر فسكون باحمر او اصفر
او غيرهما الا بالسواد فيجوز قال الباجي يعني به الاسود الغرابي السواد ويقال انه يتعمد به
انتهى وخص الاسود بغير ناصعة البياض فانه يزينها فيمنع عليها لبسه قال ابن المنذر خص
كل من يحفظ عنه العلم في البياض من مطرف وغيره ولا تمتشط بشيء كطيب وحنا الا بالسدر
وما اشبهه مما لا يختمر في رأسها مالك انه بلغه وصله ابو داود والنسائي من طريق
ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن المغيرة بن الضحاك عن فروة بنت اسد عن امها
عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وقد جعلت على عينها بالتثنية صبرا بفتح
الصاد المهملة وكسر الموحدة في الاشهر الدواء المر وسكون الباء للتخفيف لغة قليلة

وقيل لم تسمع في التسعة وحكى ابن السيد في المثلث جواز التخفيف كنظايره بسكون الباء
مع كسر الصاد وفتحها فيكون فيه ثلاث لغات فقال ماهذا يا ام سلمة قالت انما هو
صبر يا رسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار زاد ابو داود ولا تمتشطي
بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت فباي شئ امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين
به راسك قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت
المحيض تختنث ما تختنث المراة البالغة اذا هلك زوجها لانه بالوجه الذي يلزم
العدة يلزمها الاحداد وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لا احداد عليها لقوله في الحديث
لا يحل لامراة والصبية لا تسمى امراة واجيب على تسليمه بانه خرج مخرج الغالب وتحد الامة
اذا توفي زوجها شهرين وخمسا لياليهن اي قدر عدتها لانها زوجة فشملها الحديث
وليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة فتنة توفت عنها سيدها
احداد وقد كان يطاوعها وانما الاحداد على ذوات الازواج لقوله في الحديث الاخر
زوج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد
راسها اي شعره اي تمشطه بالسدر والزيت الذي لا طيب فيه كتاب
الرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا الغالب الموافق للغة والا
فهو اسم لحصول اللبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة بسم الله الرحمن الرحيم رضاعة الصغير بفتح الراء وكسرها مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية ان عايشة ام المومنين اخبرتها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها سمعت صوت رجل قال الحافظ لم اعرف
اسمه يستاذن في بيت حفصة ام المومنين بنت عمر والحجة في محل حرصة رجل
قالت عايشة فيدة على الحكم فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك
الذي فيه حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه اراه بضم الهمزة اظنه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة فقالت عايشة من باب الالتفات ومقتضى السياق فقلت يا رسول الله
لو كان فلان حيا لعمها اللام بمعنى عن اي عن عمها من الرضاعة دخل على بشد الياء
اي هل كان يجوز ان يدخل علي قال الحافظ لم اقف على اسم عم عايشة ايضا ووهم من فسره
بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عايشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه
وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جا يستاذن على عايشة فامتنعت فامرها صلى
الله عليه وسلم ان تاذن له كما ياتي والمذكور هنا عمها اخو ابيها اي بكر من الرضاع او ضعه
امراة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بان عمها في حديث ابي القعيس كان

حيا

حيا والاخر كان ميتا كما يدل له قولها لو كان حيا واما ذكرت ذلك في العم الثاني لانها
جوزت تبدل الحكم فسالت مرة اخرى فقال الحافظ ويحتمل احتياطت انه مات بعد
عدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم اي كان يجوز دخوله عليك وعلل بقوله ان الرضاعة تحرم بضم اوله
وشد الراء المكسورة ما تحرم الولادة اي مثل ما تحرمه ففيه مضاف من سائر الاحكام
وفيه ان قليل الرضاع يحرم اذا لم يسال عن عدد الرضعات بل جعله عما بالتقبيل
والحاق في التعليل واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن
يحيى وابو داود والترمذي والنسائي من طريق معن اربعتهم عن مالك به مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت استاذن علي
هو افلح كما في الرواية الثالثة لهذه يستاذن بطلب الاذن علي في الدخول
فابيت امتنعت ان اذن بالبناء للمجهول له علي للتردد في انه محرم وغلبت التحريم على
الاباحة حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها جوزت تغير الحكم بالنسخ او
نسيت والافكان يكفيها سؤالها عن عمها الاول في قصة حفصة السابقة فهذا مما
يرجح انهما اثنان ويرد القول بانهما واحد قال عياض وهو الاشبه على ان بعضهم
رجح انهما واحد واجاب عن هذا فقال لعل عم حفصة تخلف عم عايشة افلح
اما بان يكون احدهما شقيقا والاخر لاب او لام او يكون احدهما اقرب في العمومة
والاخر بعد او يكون احدهما ارضعتها زوجة اخيه في حياته والاخر بعد موته
فاشكل الامر عليها في حديث حفصة حتى سالت عن حكم ذلك وحقيقته عن ذلك
سقطت في نسخة فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك
فاذني له في الدخول عليك قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة
اي امراة اخيه ولم يرضعني الرجل الذي هو اخوه حتى يكون عمي وفي رواية للشيخين
فان اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فقال
انه عمك فليلج بالجيم يدخل عليك لانه سبب اللبن هو ما الرجل والمراة معا
فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا قال ابن عباس اللقاح واحد كما ياتي قالت
عايشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب اخرسنة خمس اي حكمه واتيته وقالت
عايشة يحرم من الرضاع ما يحرم بفتح اوله وضم ثالثه فيهما من الولادة كذا
رواه هشام عن ابيه موقوفا وتقدم مرفوعا عن عمرة عنها وياتي عن سليمان وعروة عن
عايشة مرفوعا ايضا وللبخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة فلذلك كانت تقول
عايشة فذكره فكانه كان يحدث به بالوجهين وفي مسلم عن عراك بن مالك عن عروة
عن عايشة ان عمها من الرضاعة افلح استاذن عليها فحجبته فقال صلى الله عليه وسلم لا يحجبني

عند فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب قال القرطبي فيه دليل على جواز الرواية بالمعنى
او قال صلى الله عليه وسلم اللفظين فيه وقيتي وقد تابع مالكا في رواية هذا الحديث
عن هشام عبد الله بن نمير وليس بمسلم وكذا تابعه حماد بن زيد عن هشام بهذا الاسناد ان
ان اخا ابي قعيس استاذن عليها فذكر نحوه وابو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير
انه قال استاذن عليها ابو القعيس كما في مسلم قال عياض المعروف اخو ابي القعيس كما في الاصل
الاخر وهو اشبه عند اهل الصنعة يعني المحدثين وقال غيره هو وهم من ابي معاوية فقد
خالفه حماد بن زيد وهو احفظ منه لحديث هشام مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح اللام وحاء
مهملة صحابي قال ابن مندة عداده في بني سليم وقال ابو عمر يقال انه من الاشعريين وفي
رواية لمسلم افلح بن قعيس وفي اخرى له استاذن علي ابو الجعد قال في الاصابة
وكانها كنية افلح اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية
وسين مهملة واسمه وايل بن افلح الاشعري كما عند الدارقطني وقيل اسمه الجعد كما في
المقدمة واخا بالنصب بدل من افلح وهذا هو الصواب المشهور ولا يخالفه رواية عراك
ابن مالك عن عروة عن عايشة افلح بن ابي القعيس لجواز ان يكون ابو القعيس بن
ابي القعيس وقول محمد بن عمرو عن عروة استاذن ابو القعيس لظنه وبما فان شهاب
لا يقاس بد حفظا واتقانا فلا حجة فيما خالفه قاله ابو عمر جا حال كونه يستاذن
عليها وهو اي افلح عمها اي عايشة من الرضاعة وهو التقات والا فمقتضى السياق
على وهو عمي وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس زوج المراة
التي ارضعت عايشة وكان مستند انه بعد ان انزل الحجاب اي اية او حكمه قالت
عايشة فابيت امتنعت ان اذن بالمد له في الدخول علي للتردد في انه محرم وعلت
التحريم على الاباحة زاد في رواية عراك بن مالك عن عروة عند البخاري فقال استحبين
مني وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ارضعتك امراة اخي بلبن فلما جا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت من منع افلح وقوله استحبين الخ فامرني ان ادن
بالمد له في الدخول علي يشدد الياء وزاد في رواية لها قلت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني
الرجل قال تربت يداك او يمينك وفي رواية عراك صدق افلح ايذني له ولمسلم لا
يحجبني صنه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل عمله صلى الله عليه وسلم
بمجرد دعوى افلح دون بينة واجيب باحتمال اطلاعه على ذلك وفيه ان لبن الفحل
يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبت في جانب المرضعة وان زوج المرضعة
بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة اعمه فانه صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع
والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ما الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع

منهما

منهما وهذا مذهب الائمة الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال
قوم منهم ربيعة وداود واتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا يحرم شيا لقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنات كما ذكرها في تحريم النسب ولا ذكر من
يكون من جهة الاب كالاخت كما ذكرها في النسب قال المازري ولا حجة في ذلك لانه ليس
بنص وذكر الشي لا يدل على سقوط الحكم عما سواه وهذا الحديث نص في الحرمة هو او ما في معناه
ان يقدم انتهى واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل عن الرجل وانما ينفصل عن المراة
فكيف ينشر الحرمة الى الرجل واجيب بانه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه
لا سيما وقد قالت لعايشة هذا القياس انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل
فقال انه عمك فليلج عليك كما رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه شعيب عند البخاري ويونس ومعمر عند مسلم كلهم
عن ابن شهاب نحوه وتابعه في شيخه عراك بن مالك عند الشيخين نحوه مالك
عن ثور بن يزيد الديلي بكسر الدال المهملة وسكون الياء عن عبد الله بن عباس انه
كان يقول ما كان في المحرمين وان كان مصة واحدة يحرم تمسكا بعموم الاحاد
وعليه جمهور العلما من الصحابة والتابعين والائمة كعلي وابن مسعود وابن عمر ومالك
وابو حنيفة والاوزاعي والثوري وهو مشهور مذهب احمد وتمسكوا ايضا بقوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والمصة توجب تسمية المراة اما من الرضاعة
وتعقب بانه انما يكون دليلا لو كان اللفظ واللاتي ارضعنكم امهاتكم فيثبت كونها
امانما قال من الرضاعة واجيب بان مفهوم التلاوة وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
محرمات لاجل انهن ارضعنكم فتعود الى معنى ما قالوه ويوجب تعليق الحكم بما يسمى رضا
وذهب داود الى اعتبار ثلاث رضعات لحديث عايشة مرفوعا لا تحرم المصة والمصتان
وحديث ام الفضل مرفوعا لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان رواهما
مسلم فنص الحديث على عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين فاوسلم ان ظاهر القران
الاطلاق فالحديث مبين له وبيانه احق ان يتبع والحديث انما الرضاع ما فتق
الامعا وحديث انما الرضاع ما انشز اللحم يروى بالراي المشددة وبالتاء من نشز
الله الميت اذا احياه وبالزاي زاد فيه وعظمه من النشز وهو الارتفاع والمصة
والمصتان لا يفتقان الامعا ولا ينشزان العظم وتعقب بان المصة الواحدة تصيبهما
واما الحديث فلعله كان حين يعتبر في التحريم العشر والعدد قبل نسخه واما دعوى فقد
غير مسلمة لانه جا مرفوعا من طرق صحاح كما قال عياض واعل ايضا بالاضطراب ورد فلما
احتمل رجعنا الى ظاهر القران ومفهوم الاخبار وتنزيل النبي صلى الله عليه وسلم اياه منزلة
النسب وليس لذلك عدد الا مجرد الوطي فكذا الرضاع وقياسا على تحريم الوطي بالمصهر

وغير ذلك وقال الشافعي لا يحرم ما قل من خمس رضعات لحديث عائشة الآتي ويحي الحكام فيه

مالك عن ابن شهاب عن عمرو بفتح العين ابن الشريد بفتح المعجمة الثقفي أبي الوليد الطائفي من ثقات التابعين ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية اي بنتا صغيرة فقيل لعطاء يتزوج الغلام الجارية فقال لا يتزوجهما اللقاح واحد بفتح اللام قال الهروي قال الليث اللقاح اسم ما الفحل كانه اراد ان ما الفحل الذي حملتا منه واحد واللبن الذي ارضعت كل واحدة منهما اصله ما الفحل ويحتمل ان يكون اللقاح بمعنى الالقاح يقال الفح الفحل الناقة القاحا ولقاحا كما تقول اعطى اعطاء وعطا والاصل فيه للابل ثم يستعار للنساء انتهى

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير اي لا يحرم شيئا لقوله تعالى يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاشعر جعل تمامها بالحولين ان الحكم بعد مما بخلافه لان الولد يستغني غالبا عن اللبن ولا يشبعه بعد مما الا اللحم والخبز ونحوهما والى هذا ذهب الجمهور ومنهم مالك في رواية ابن وهب لكن روي عنه زيادة ايام يسيرة بعد مما وزيادة شهر وشهرين وثلاثة لا فتقارب بعد الحولين المدة تحاول فيها فطامه لان العادة انه لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج فحكم رضاعه في تلك المدة حكم الحولين ولذا قال المازري ان الخلاف عن مالك في تحديد الزيادة خلاف في حال القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام وقال ابو حنيفة اقصى الرضاع ثلاثون شهرا اورده المازري بان قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ينتظم ان اقل الحمل واكثر الرضاع فلا معنى لاعتباره في الرضاع وحده وقال زفر ثلاث سنين

مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت بدو وهو بضم ضاد ومضارعه يضع بكسرها واهل نجد يفتحون الماضي ويكسرون المضارع قاله الجوهري الى اختها ام كلثوم بضم الكاف بنت ابي بكر الصديق التيمية تابعية ماتت ابوها ومي حمل فوضعت بعد وفاته فسمتها بذلك صحيحة في الموطا وغيره ارسلت حديثا فذكرها بسبيد ابن منده وابن السكن في الصحابة فوهما فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال السيوطي هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات نذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج الى تاويل الباجي وقوله لعله لم يظهر لعائشة النسخ نحس الا بعد هذه القصة قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ارضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات

الطفاء

التي

التي تجعلني محرما لعائشة والزوجات الثلاث في شدة الحجاب ما ليس لغيرهن

مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد الثقفية زوجة مولاه اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت لعاصم بن عبد الله بن سعد بسكون العين الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها اذ ابلغ وهو صغير يرضع متعلق بقوله ارسلت او بقوله ترضعه لا بيدخل عليها كما هو ظاهر جدا فعلت اي ارضعته عشرا فكان يدخل عليها الا انها اخذت من الرضاعة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نساء اخوانها لان المرضع انما هو المرأة والرجل لم يرضع فلا يحرم عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود وابن علية كما حكاه ابو عمر قائلا ولم يختلفوا ان عائشة كانت تفتي بخلاف حديث ابي القعيس يعني والعبرة عند قوم برأي الصحابي اذا خالف مرويه قال والحجة في ذلك ان الله تعالى انما اذن لمن شاء من محارمها وتحجب من شاء ولكن لم يعلم انها حجبت من ذكر الا بخبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد فوجب علينا العمل بالسنة اذ لا يظن بها من خالفها انتهى وقد نسب المازري لعائشة القول بان لبن الفحل لا يحرم واستبعده الزواوي مع مشافهة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بانه يحرم في حديث افلح السابق ومحال ان يصدر منها مخالفته لان التاويل في حقها لا يصح مع مشافهته فاما ان يعزها فقد بنا وال المعارضة او يعزها كذا قال والاسناد اليها صحيح بدلائل وكثيرا ما يخالف الصحابي مرويه لدليل قام عنده فيحتمل انها فهمت ان ترخيصه لها في افلح لا يقتضي تعميم الحكم في كل فحل لان له ان يخص من شاء بما شاء او فهمت غير ذلك وقد كانت عائشة تتم في السند مع انها روت القصر

مالك عن ابراهيم بن عقبة بفتح العين والقاف المدني انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة وصلت لجوف الطفل فهو يحرم بشد الراء المكسورة وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله فلا يحرم قال ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب لموافقة اجتهاده لاجتهاده

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة تحرم الا ما كان في المهد وهو ما يهدل للصبي ليستام فيه والا ما انبت اللحم والدم فرضاع الكبير لا يحرم لانه لا ينبت شيئا منها وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين ولابي داود عن ابن مسعود موقوفا لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم ورواه مرفوعا انما الرضاع ما انشز العظم وفتق الامعاء

مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها محرم تنشر الحرمة على ظاهر القرآن والاحاديث كما قال به جمهور العلماء

نسخة الألوكة www.alukah.net

من الصحابة والتابعين والائمة مع علمهم حديث المصمص واذا تركوا ذلك لم يستترب
انه لعلة من نسخ او معارض يوجب تركه وان صح اسناده ويرجع الظاهر القران والاحاد
المطلقة والقاعدة التي هي اصل في الشريعة انه متى حصل اشكال في قصة او تعارض
مبيح ومانع فالاحتياط به احق لانه احوط والرضاعة من قبل الرجال كالرضاع من فتق الما
اي جهتهم تحرم تنشر الحرمة لنصه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتعليله بان الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة ولا عطر بعد عروس فلا عبرة بمخالفة الظاهرية وابن علية قال
يحيى وسمعت مالكا يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين
تحرم فاما ما كان بعد الحولين ولو يوم على ظاهره او وما قاربهما وفيه روايات
عن مالك تقدمت فان قليله وكثيره لا يحرم شيأ وانما هو بمنزلة الطعام وهو لاحظ
ما جاء في الرضاعة بعد الكبر مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير
هل تؤثر التحريم فقال اخبرني عروة بن الزبير قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل في
المسند اي الموصول للقاعدة عروة عايشة وساير ازواجه صلى الله عليه وسلم والمقابه
سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جريج عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة بمعناه ورواه عثمان بن عمر وعبد الرزاق كلاهما
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان ابا حذيفة اسمه مهشم وقيل هشيم
وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كان طوالا
حسن الوجه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقين الى الاسلام قال
ابن اسحاق اسلم بعد ثلاثة واربعين انسانا وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين وكان
قد شهد بدرا وساير المشاهد واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة
وكان تبنى سالما الفارسي المهاجري الانصاري النبي يقال له سالم مولى ابي حذ
قال البخاري كان مولى امراة من الانصار قال ابن حبان يقال انها ليلى ويقال ثبيتة
بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية
والمهملة المخففة فالفزاري بن يزيد بن عبيد وكانت امراة ابي حذيفة وهاجرت
ابن سعد وقيل اسمها سلمى وقال ابن شاهين سمعت ابن ابي داود يقول هو سالم بن معقل
مولى فاطمة بنت يعار الانصارية اعتقته ساسه نوالى بها حذيفة فتبناه اي اتخذه ابنا
وشهد اليمامة وكان معه لواء المهاجرين فقطعت يمينه فاخذه بيساره فقطعت فاعتقه
الى ان صرع فقال ما فعل ابو حذيفة قيل قتل قال فاضجعوني بجنبه فارسل عمر ميراثه
الى معتقته ثبيتة فقالت انما اعتقته ساسه فجعله في بيت المال رواه ابن المبارك
وذكر ابن سعد ان عمر اعطى ميراثه لامه وقال كليه وكان ذلك ترك الى ان تولى عمر والقاسما
كانت في خلافة ابي بكر كما تبنى اي اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة الكلبي ايضا

وانكح

وانكح اي زوج ابو حذيفة سالما وهو يري انه ابنه للتبني المذكور انكحه اعاده
لطول الكلام بالفصل بقوله وهو لا وهذا حسن موجود في القران كقوله والما جاءهم
كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به فاعاد لما جاءهم لطول الكلام وكقوله ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا
وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم بنت اخيه فاطمة وفي رواية يونس وشعيب وغيرهما
عن الزهري هند قال ابن عبد البر والصواب فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة
وهي يومئذ من المهاجرات الاول الفاضلات وهي من افضل ايامى قريش جمع ايم من لا زوج
لها بكرا او ثيبا زاد في رواية شعيب عن الزهري وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه
الناس اليه وورث ميراثه فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن الحارثة
ما انزل فقال ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين
ومواليكم يقول عمكم رد ما لنا للمعول كل واحد من اولياء الى ابيه الذي ولده فان لم يعلم ابوه رد
المولاه وفي رواية شعيب فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بفتح المهملة وسكو
الهاء بنت سهيل بضم السين مصغرا بن عمرو بفتح العين اسلمت قديما عاقلة وهي امراة ابي حذيفة
وهاجرت معه الى الحبشة فولدت له هناك محمدا وهي من بني عامر بن لوي فهي قرشية عامرية وابوها صحابي شهير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله انا كنا نري لسالم ولدا وكان يدخل علي وانا فضل بضم الفا
والضاد المعجمة قال ابن وهب اي مكشوفة الراس والصدر وقيل على ثوب واحد الا ازار تحته
وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه وليس لنا الا بيت واحد فلا يمكن الاجتما
منه زاد في رواية شعيب وقد انزل الله فيه ما قد علمت فما ذا ترى في شانه وسلم على القاسم
عن عايشة فقالت اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه وله من وجه اخر
عن القاسم عنها فقالت ان سالما قد بلغ ما تبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا
واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيأ ولامتنا قال ابن شهاب فان سهيلة ذكرت السوالين
للنبي صلى الله عليه وسلم واقتص كلا وعلى واحد فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه
خمس رضعات قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب باسناده
عشر رضعات والصواب رواية مالك وتابعه يونس خمس رضعات فحرم بلبنها زاد في مسلم
فقالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وكان
قد شهد بدرا وفي لفظ لما ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت اليه
فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة قال ابو عمر صفة رضاع الكبير ان
يحلب له اللبن ويسقاه فاما ان تلقمه المراة ثديها فلا ينبغي عند احد من العلما وقال
عياض ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير ان يمس ثديها ولا التقمت بشرتها مما اذ لا يجوز

اعدد ٤

ن

ب

روية الثدي والامساس بعض الاعضاء قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر بعضهم بان ظاهر الحديث انه رضع من ثديها لانه تبسم وقال قد علمت انه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان ومطلق الرضاع يقتضي مص الثدي فكانه اباح لها ذلك لما تقرر في نفسها انه ابنها وهي امه فهو خاص بها لهذا المعنى وكانهم رحمهم الله لم يقفوا في ذلك على شيء وقد روي ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله بن ابي حبان الزهري عن ابيه قال كانت سهيلة تحلب في مسعط وانا قدر رضعته فيشربه سالم في كل يوم حتى مصت خمسة ايام فكان بعد ذلك يدخل عليها ومي حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهيلة وكانت تراه ابنا من الرضاعة لقوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه فاخذت بذلك فما ام المومنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال لاجانب فكانت تامر اختها ام كلثوم بضم الكاف من الكلمة وهو الحسن ابنة ابي بكر وبنات اخيها عبد الرحمن ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال قال ابن الموازما علمت من اخذ به غير عالما الا عايشة ولو اخذ به في رفع الحجاب اخذ لمراعيه وتركه احب الي الباجي والتحقيق انه لا يحرم يعني والخلاف انما كان الائمة انقطع القرطبي في قول ابن الموازعاما نظر لحديث الموطا نص في انها اخذت به في رفع الحجاب خاصة لا تدري قوله من يحب ان يدخل عليها من الرجال انتهى ولا نظر لما زاد ابن الموازبالعموم في كل الناس لاخاص سهيلة وقال ابن العربي ذهب الى ظوهرها ان رضاع الكبير يحرم عطا والليث لحديث سهيلة هذا ولعمر الله انه لقوي ولو كان خاصا بسالم لقلنا به ولا يكون لاحد بعدك كما قال لابي بردة في الجذعة انتهى وليس بلازم وقال ابو عمر قال به قوم منهم عمر وعطا والليث وروي عن علي ولا يصح عنه وروي ابن وهب عن الليث اكره رضاع الكبير ان احرمه شيئا وروى عبد الله بن صالح ان امراة جاءت الى الليث فقالت اريد الحج وليس لي محرم فقال اذهبي انت امراة رجل ترضعك فيكون زوجها ابالك فتحجين معه ويحتمل حديث عايشة هذا وفتوا وعملها به والى امتنع سايراي باقي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس زاد ابو داود وحتى ترضع في المهد وقلن لعايشة لا والله ما نرى بغتة الرخامر بد رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لانها قضية في عين لمرتات في غيره واحتفت بها قرينة البنوي وصفات لا توجد في غيره فلا يقاس عليه قال المازري ولها ان يجيب بانه ورد متاخرا فهو ناسخ لما علمه مع ما لامهات المومنين من شدة الحكم في الحجاب والتغليظ فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير فاجابته عايشة ومنعه بافيهن وفي مسلم عن ابي مليكة انه سمع هذا الحديث من القاسم عن عايشة قال فمكثت سنة او قريبا منها لا احدث به ثم لقيت القاسم فاخبره فقال احدثك عني ان عايشة اخبرتنيه قال ابو عمر هذا يدل على انه حديث ترك قديما ولم يعمل به

ولا تلتفاته

ولا تلتفاته الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه على انه خصوص وقال ابن المنذر لا يبعد ان يكون حديث سهلة منسوخا وقد روى البخاري بعضه عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عايشة ورواه ابو داود والزرقاني تاما نحوه ومسلم من طرق عن القاسم عن عايشة ومن طرق عن زينب بنت ام سلمة عن امها انها قالت لعايشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عايشة اما لك في رسول الله سوة فذكرت الحديث بنحوه وفي بعض طرقه عن زينب ان امها قالت ابى سايرازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليه احد بتلك الرضاعة وقالت لعايشة والله ما ندري لعل هذا الرخصة الخ مالك عن عبد الله بن دينار قال الحارجل ليرسم الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء بالمدينة نسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل ليرسم الى عمر بن الخطاب فقال الى كانت لي وليدة امة وكنت اطاوها فعمدت بفتح الميم قصدت امر اتي اليها فارضعتها لتحرمها على فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فحرمت عليك فقال عمر اوجعها اي امر اتك واتيا جاريتك ظاها وهذا معنى ايجاعها فاما الرضاعة رضاعة الصغير كما دلت عليه الاحاديث والتنزيل مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان رجلا سال ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري فقال اني مصصت بكسر الصاد الاولى وفتحها واسكان الثانية ثبرت شربا رفيقا عن وفي نسخة من امراتي من ثديها لبنا مفعول مصصت لانه يتعدي بنفسه وقوله عن او من متعلق به مقدم عليه اي لبنا ناشيا عن او من امراتي فذهب في بطني فقال ابو موسى ما اراها بضم الهمزة اظنها الا قد حرمت عليك لظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فقال عبد الله بن مسعود انظر ما مثلما زاد في نسخة ذا المعتبي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة محرمة الا ما كان في الحولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل تمامها حولين يمنع ان الحكم بعدهما كحكمهما فتنفي رضاعة الكبير وفي الصحيحين مرفوعا انما الرضاعة من المجاعة وفي الحديث لا رضاعة الا ما شد العظم وانبت اللحم وقال النشر العظم رواه ابو داود عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا وصحح ابو عمر رفعه وفي الترمذي وقال حسن مرفوعا لا رضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وكذا لا تنفي رضاعة الكبير لان رضاعه لا ينفي جوعه ولا يفتق امعاءه ولا يشد عظمه الى اخره فقال ابو موسى لا تسالوني عن شيء ما كان اي وجد هذا الحبر بفتح الحاء عند جهور اهل الحديث وقطع به ثعلب وبكسرها وقدمه الجوهري والمجد اي العالم بين اظهركم اي بينكم واظهر ابدا واتى الامام فحدس الائمة بعد حديث سهلة للاشارة الى ان العمل على خلافه فهو خصوصية لها او منسوخ وهذا مذهب الجمهور بل ادعى الباجي الاجماع عليه بعد الخلاف كما مر

جامع ما جاء في الرضاعة مالك عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن سليمان

ابن يسار وعن عروة بن الزبير كلاهما عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة من تحرم النكاح ابتداء ودواما ونشر الحرمة بين الرضيع واولاد
المرضعة فيحرم عليها هو وفروعه من نسب ورضاع ويحرم عليه جميع اولادها ما تقدم ومما تاخر
ويحرم عليه هي واخواتها من نسب ورضاع ويصير ابنا لزوجها صاحب اللبن فيحرم هو واصوله
وفروعه من نسب ورضاع الى اخر ما يأتي في العقد ومن جواز النظر والخلوة والمسافرة دون
سائر احكام النسب كميراث ونفقة وعتق بالملك ورد شهادة ما لك عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابي الاسود يتيم عروة الثقة
العلامة قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها على جدامة بضم
الجيم وفتح الدال المهملة على الصحيح عن ما لك كما قال مسلم وهو قول الجمهور حتى قال الدارقطني
من قالها بالمعجمة فقد صحف وقال الباجي بالمهملة رواية يحيى وقال ابو ذر عند سماعي منه
موطأ ابن مصعب بالمعجمة قال المازري ومعلوم ما لم يتدارك من السبل في قول ابي حاتم وقال
غيره اذا تحات البرقما بقي في الغربال من قضبه فهي جدامة بنت وهب بن محصن وبقال بنت
جندل وبقال بنت جندب الاسدية لها سابقة وهجرة زاد في رواية لمسلم اخت عكاشة
اي اخته لامه على المختار خلافا لمن قال لعله اخي عكاشة فتلون بنت اخيه لها اي وجدا
اخرها اي عائشة قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا الا ابا عامر العقدي فجعله عن عائشة
لم يذكر جدامة انما سمعت رسول الله وفي رواية مسلم حضرت رسول الله في اناس صلى الله عليه
وسلم يقول لقد هممت اي قصدت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة وبالها اسم من الغيل
بفتحها والغيال بكسرها والغيلة بالفتح والها المرة الواحدة وقيل لا تفتح العين لامع حذف الها
وذكر ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع اما غيلة القتل فبالكسر لا غير وفي رواية لمسلم
عن الغيال وهو صحيح ايضا قاله عياض حتى ذكرت ان الروم بضم الراء نسبة الى الروم بن عيصو
ابن اسحاق وفارس لقب قبيلة ليس باب ولا ام واغا هم اخلاط من نقلة اصطلحوا على هذا الاسم
يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم وفي رواية لمسلم فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون
اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا يعني لو كان الجماع حال الرضاع او الارضاع حال الحمل مضرا
لضر اولاد الروم وفارس لانهم يصنعون ذلك مع كثرة الاطباء فيهم فلو كان مضرا لمنعوهم منه فحينئذ
لا انهى عنه قال عياض فيه اجواز اذ لم ينه عنه كانه راى الجمهور لا يضره وان اضر بالقليل
لان الماء يكثر اللبن وقد يغيره والاطباء يقولون انه دواء والعرب تنقيه ولانه قد يكون عنه
حمل ولا يعرف فيرجع الى ارضاع الحامل المنقي على مضرته واخذ الجواز ايضا من حديث سعد
ابن ابي وقاص عند مسلم ان رجلا قال اني اعزل عن امراتي فقال صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك
فقال اشفق على ولدها او على اولادها فقال لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم وقال
الباجي لعل الغيلة انما تضر في النادر فلذلك لم ينه عنها رفقا بالناس للمشقة عليهم من ازوجة

واحدة

واحدة قال عياض وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام واختلفا لاصوليون فيه
قال الاكثر ووجه الاجتهاد انما علم برأي او استفاضة انه لا يضر فارس والروم قياس
العرب عليهم للاشتراك في الحقيقة ورواه مسلم عن يحيى وخلف بن هشام كلاهما عن مالك
به وتابعه سعيد بن ابي ايوب ويحيى بن ايوب كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن نحوه عند مسلم
ايضا واخرجه احمد والاربعة من طريق مالك ولم يخرجه البخاري ولا اخرج عن جدامة
قال مالك الغيلة ان يمس الرجل المراته وهي ترضع انزل او لا لانه ان لم ينزل فقد تنزل
المراة فمض اللبن وقيل ان لم ينزل فليس بغيلة قال ابن عبد البر تفسير مالك هو قول اكثر اهل
اللغة وغيرهم وقال الاخفش هي ارضاع المراة ولدها وهي حامل لانها اذا حملت فسد اللبن
ففسد جسم الصبي وضعف حتى ربما كان ذلك في عقله وفي حديث رفوع ان الغيلة
لتدرك الفارس فتعثره عن فرسه او قال عن برجه وقال الشاعر

فوارس لم يغالوا في رضاع ... فتسبوفي اكفهم الشيوف

ولو كان ما قالته الاخفش حقا لنهى عنه صلى الله عليه وسلم ارشاد الا نروف بالمومنين انتهى
وفي الا ابي اخبج من قال اطا وطي المرضع بان ارضاع الحامل مضر وليله العيان فلا يصح عمل
الحديث عليه لان الغيلة التي فيها الا تضر وهذه تضر وقال ابن القيم والخربي حديث
الباب لا ينافيه خبر لا تقتلوا اولادكم سرا فان هذا كالمشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك
ما يضعف الولد ويغيله فان المراة المرضع اذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث واهاجه
للخروج فلا يبقى اللبن على اعتداله وطيب ريحه وربما حملت الموطوة فيكون من اخلاط الامور
على الرضيع ان جهة الدم حينئذ تنصرف في تغذية الجنين فيصير لبنها رديا فيضعف
الرضيع هذا وجه الارشاد لهم الى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهى عنه لانه لا يقع دائما لكل
مولود مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بمملة وزاي عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات
معلومات وصفها بذلك تحرز عما شك وصوله قاله القرطبي يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ولابي وضاح ومي اي لخمس لانها اقرب فيما يقرا من القران
للمنسوخ فالمعنى ان العشر نسخت بخمس ولكن هذا النسخ تاخر حتى توفي صلى الله عليه وسلم وبعض
الناس لم يبلغه النسخ فصار يتلوه قرانا فلما بلغه ترك فالعشر على قولها منسوخة الحكم
والتلاوة والخمس منسوخة التلاوة فقط كانه الرجم ومن يحتج به على العشر يعيد الضمير
عليها ويكون من قرا وها لم يبلغه ايضا النسخ وليس المعنى ان تلك الخمس انها كانت ثابتة وتركوها
لان القران محفوظ قاله ابو عبد الله الاني وقال ابن عبد البر وبه تمسك الشافعي لقوله لا يحرم
التحريم الا بخمس رضعات تصل الى الحلق واجيب بانه لم يثبت قرانا ومي قد اضافته
الى القران واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قران وقال المازري احجة فيه لانه لم

يثبت الامر طريق تعداد الكلمة والقرآن لا يثبت بالآحاد فان قيل اذا لم يثبت انه قرآن بقي الاحتجاج به
في عدد الرضعات ان المسائل العلمية يصح التمسك فيها بالآحاد قيل هذا وان قاله بعض الصحابة
فقد انكره جماعة منهم لانها لم ترفعه فليس بقرآن ولا حديث وايضا لم يذكره على انه حديث وايضا
ورد بطريق الآحاد فيما جرت العادة فيه التواتر فان قيل انما لم ترفعه او لم يتواتر لانه
نسخ قلنا قد جزم انفسكم فالمنسوخ لا يعمل به وكذا قول عائشة ومما يتلى من القرآن اي
من القرآن المنسوخ فلو اراد ت من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن
ولذا قال مالك وليس العمل على هذا بل على التحريم ولو بمصة وصلت للجوف عملا بظاهر
القرآن واحاديث الرضاع وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة وعلماء الامصار
حتى قال الليث اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم
حكاه في التمهيد ومن المقرر انه اذا كان عمل الصحابة وائمة الامصار وجماعة المحدثين
قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث فانما تركوه لعلة تكشف اسرار
فيرجع الى ظاهر القرآن والاخبار المطلقة والى قاعدة مما صل في الشريعة وهي انه متى حصل
اشتباه في قصة كان الاحتياط فيها بابراء الذمة وانه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع
لانه احوط وبهذا يندفع تشغيب بعض الشافعية على المالك في عدم قوله بهذا الحديث
مع انه رواه واطال بعض المالكية في الرد على ذلك البعض بما رأيت الاضراب عن كل منهما
اولى في كل منهما من الاستطالة في الكلام للحمية المذهبية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وابو
داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن وهو وابو داود ايضا والنسائي من طريق ابي المعا
الاربعة عن مالك به وتابعه محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر نحوه عند ابن ماجه وتابعه
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة نحوه عند مسلم والله اعلم واشالة الاعانة على اتمام خالصا
لوجهه نجاه افضل الانام **كتاب البيوع** جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه
كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو لغة المبادلة ويطلق
ايضا على الشراء قال الفيروزابادي ان الشاب لرابح من باعه والشيب ليس لبايعه نجاة
يعني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع وعقده وشروه بثمن بخس سمي البيع بيعا لان البايع
يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده
على يد صاحبه لكن رد الاخذ بان البيع باي والباع واوي تقول بعت الشيء بالضم ابوعه بوعا
اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتحريك الحشو واسم المفعول مبيع واصله مبيوع
فالمحذوف منه واو ومفعول لانها زايدة فهي اولى بالحذف قاله الخليل وقال الاخفش المحذوف
عين الكلمة الازهري كلاهما صواب المازني كلاهما حسن صحيح وقول الاخفش ليس قال ابن
العربي في نفس البيع والنكاح عقدا ان يتعلق بهما قوام العالم لان الله خلق الانسان محتاجا
الى الغذاء مفتقرا الى النساء وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدا يتصرف باختياره كيف شاء

فيجب

فيجب على كل مكلف ان يتعلم ما يحتاج اليه لانه يجب على كل احد ان لا يفعل شيأ حتى يعلم حكم الله فيه
وقول بعضهم يكفي ربع العبادات ليس بشيء اذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع او شراء
بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في بيع العربان** بضم العين وسكون الراء ويقال عربون وعربون
بالفتح والضم وبالهمزة بدل العين في الثلاثة المراسلة في كل قال ابن الانباري قيل سمي بذلك
لان فيه عربا بالعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشتراء وفي الذخيرة
العربان لغة اقل الشيء **مالك عن الثقة عنده** قال ابن عبد البر يكثر الناس في الثقة هنا
والاشبه القول بانه الزهري عن ابن لهيعة او ابن وهب عن ابن لهيعة لانه سمعه من عمرو
وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى والاشبه من ذلك انه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب
من طريق الهيثم بن يمان ابي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث **عن عمرو بن شعيب**
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق فاته سنة ثمان عشرة ومائة **عن ابيه** شعيب
تابعي صدوق **عن جده** اي شعيب وهو عبد الله لانه ثبت سماع شعيب منه او ضمه لعمرو وعمل
على الجد الاعلى وهو الصحابي عبد الله بن عمرو ولذا اخرج الاكثر ترجمته خلافا لمن زعم انها
منقطعة لان جد عمرو محمد ليس بصحابي ولا رواية له بنا على عود الضمير لعمرو وانه الجد الادنى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان بضم فتسكون وفد اخرجه الامام احمد وابو داود
وابن ماجه من طريق مالك ومن قال حديث منقطع او ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح كونه
منقطعا بحال اذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي وما لم يتصل وهذا متصل عمر راويا
بينهما قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى بضم النون نظن **واما ان يشتري الرجل الوليدة**
العبد والوليدة الامة **او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري منه او تكاري منه**
اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة للبتاعة او
ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت
بضم التاء ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطلا بغير شيء اي لا رجوع لي به
عليك وهو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر واكل اموال الناس بالباطل فان وقع فسخ وان
فات مضى لانه مختلف فيه فعد اجازته احمد وروي عن ابن عمر اجازته **قال مالك والامر عندنا**
انه لا بأس بان يبتاع بالبناء للفاعل اي البتاع المفهوم من يبتاع وللمفعول فقوله العبد
التاجر الفصيح بالرفع والنصب **بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله**
في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ بالذال المعجمة المضي في الامر والمعرفة بالاخذ والعطا
لا بأس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلفا فان
ظهر اختلافهما فان اشبه نقض ذلك بعضا حتى يتقاربا ولا تأخذ منه اثنين بواحد
الى اجل وان اختلفت اجناسهم بالبياض والسواد ونحوهما ولا بأس بان يتبع ما اشتريت من
ذلك قبل ان تستوفيه اي تقبضه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريت منه

ان النهي انما هو عن بيع الطعام قبل قبضه ولا ينبغي ان يستثنى حينئذ من يطن اذا ابيعت
لان ذلك غرر ولا يدري اذكرها ام انثى ام حسن ام قبيح او ناقص او تام او حي او ميت
وذلك يضع بنقص من ثمنها وصح النهي عن بيع الغرر قال مالك في الرجل يبتاع العبد
او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البايع فيسال المبتاع المشتري ان يقيله
بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويحوز بزيل عنه المائة دينار التي له
لا باس بذلك اي يجوز وان ندم المبتاع فسال البايع ان يقيله في الجارية او العبد
وبزيد عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الوليدة
فان ذلك لا ينبغي لا يجوز وانما كره ذلك لان البايع كانه باع منه مائة دينار الى
سنة قبل ان تحل السنة بمائة وعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة لان الاقالة
بيع فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل وهو ممنوع والرجل يبيع الجارية بمائة
دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل
الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح لا يجوز وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى
اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه بيسير مثلا ثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى
سنة او الى نصف سنة فصار الامر ان رجعت اليه سلعته بعينها او عطاء صاحبه
الذي كان اشترى منه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا
ينبغي اي يحرم لانه حيلة للربى ما جاء في مال المملوك مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان اباه عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال اي للعبد ففي اضافة المال اليه اشارة الى ان
العبد يملك حتى ينتزعه السيد لكنه اذا عد قبل الانتزاع فماله للبايع نظرا الى انه كله ماله فباع
بعضه وبهذا قال مالك واحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كابي حنيفة لا يملك
العبد شيئا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وقالوا الاضافة للاختصاص
والانتفاع لا للملك كحل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبايع فاضاف الملك اليه
والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء لواحد كله مملوكا لاثنين في حالة واحدة
فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك كما قيل
وفيه نظر فان الاستثناء بقوله الا ان يشترط المبتاع فيكون له يدل على انه يملك وهذا
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به موقوفا
ورواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه قال
ابن عبد البر وهو احد الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع فرفعها سالم ووقفها
نافع انتهى ومر في الصلاة الثاني واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما اي يديه
والثالث الناس كابل مائة لا يكاد يجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر
فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع ورجح مسلم والنسائي رواية نافع هنا وان كان سالم احفظ

منه

منه نقله البيهقي عنهما وكذا رجحها الدارقطني ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري انه رواية
سالم اصح وفي التمهيد لها الصواب وفي العلل للترمذي عن البخاري يصححهما جميعا
ولعله اشبه لان ابن عمر اذا رفعه لم يذكر اباه ومن رواية سالم واذا وقفه ذكر اباه
ومن رواية نافع فتحصل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فحدث به سالما وسمعه
من ابيه عمر موقوفا فحدث به نافعا فصحت رواية سالم ونافع جميعا وهذا هو المحفوظ
عنهما ورواه النسائي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر مرفوعا
وسفيان ضعيف قال الطبري والمحفوظ انه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا
واسطة ورواه محمد بن اسحاق وغيره عن نافع عن ابن عمر عن ابيه مرفوعا اخرجه النسائي
وقال هذا خطا والصواب وقفه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا بالمدينة ان المبتاع
المشتري ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا عملا باطلاق الحديث
لان ماله تبع فهو غير منظور اليه وكانه لم يجعل له حصة من الثمن وقال الحنفي والشافعي
لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا ويرد عليهما الحديث وسواء كان يعلمه او لا يعلم عملا
بظاهر الحديث خلافا لمن قال لا بد ان يكون معلوما وان كان للعبد مال اكثر مما
اشترى به مبالغة فاولى ان كان قدره او اقل وسواء كان نقدا او دينا او عرضا ودليل
ذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة فهو ملك وانه ان كان للعبد جارية
استحل فرجها بملك اياها فاولم يكن يملك لم تحل له اذ لا يجوز للرجل وطء ملك الغير وان عتق
العبد او كاتب تبعه ماله ان لم ينتزعه السيد قبلهما واذا فلس اخذ الغرماء اصحاب الديون
ماله ولم يتبع بالباقي للمعول سيده بشيء من دينه وحاصله انه استدل بالقياس على هذه
المسايل لما افاده اطلاق الحديث وجرى عليه عمل المدينة ومراده التقوية وان كان كل واحد
من الثلاثة دليلا مستقلا العمدة مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو
بفتح العين بن حزم بمهملة وزاي ان ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة بن عثمان بن عفان
الاموي المدني وهشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي والي المدينة لعبد
الملك وذكره ابن حبان في الثقات كانا يذكران في خطبتهما اي كل واحد اذا خطب عمدة
الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة اي الامة وعمدة السنة
فالعمل بهما الى قيام بالمدينة قال الزهري والقضاة منذ ادركنا يقضون بها وروى ابو داود
شبيه عن الحسن البصري عن سمرة مرفوعا عمدة الرقيق ثلاث وروى ابو داود عن الحسن
عن عقبة بن عامر مرفوعا عمدة الرقيق ثلاثة ايام ولم يسمع الحسن من عقبة وفي سماعه
من سمرة خلاف ولذا ضعف بعضهم حديث عقبة لكنه اعتضد بحديث سمرة ويعمل
المدينة قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من كل داء دات من حين
يشتريان حتى تنقضي الثلاثة فهو من البايع اي ضمانه عليه فللمشتري رده وان

عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فهي قليلة الضمان كثيرة الزمان عكس الاولى
فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها وانما يقضى بهما ان شرطا او عتيا
في رواية اهل مصر عن مالك وروي المدنيون عنه يقضى بها مطلقا ومن باع عبدا
او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب
فيما باع عايد على العبد والوليدة قال اشهب لمالك انك ذكرت البراءة في الحيوان قال
انما اريد العبد ونحو ذلك فيبين مالك ان الحيوان دخل في درج الكلام قال ابو عبد الملك
الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه عن المشتري لم ينفعه
تبريته وكان ما باع مردودا عليه اي ثبت للمشتري رده واعاد هذا وان قدم قريبا
لنسبته لعمل المدينة قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى
الجاريتين عيب يرد منه قال يقام اي تقوم الجارية التي كانت قيمة الجاريتين
فينظر كم ثمنها ثم تقام تقوم الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما
تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما
بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها على المرتفعة التي لا عيب فيها
بقدر ارتفاعها وزيادتها في الثمن لقدم العيب وعلى الاخرى المعينة بقدرها ثم
ينظر الى التي نظها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت
كثيرة او قليلة يعني لا فرق وانما يكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال
مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد
به عيبا يرد منه اي من اجله انه يرده بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته
ولو كثرت والتقييد بالقليلة انما وقع في السؤال وذلك الامر الذي كانت عليه الحما
العمل ببلدنا المدينة وذلك اذا رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا فقيمة بنائها
ثمن العبد اضعافا ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا يجب للعبد عليه
اجارة اي اجرة فيما عمل له فكذلك تكون له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن
له ومن عليه الغرم له الغنم وهذا الامر عندنا بالمدينة والامر عندنا فيمن ابتاع اشترى
رقيقا في صفقة واحدة اي عقد واحد فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد
بعضهم عيبا انه ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه
اي علا واحسن ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل
الزيادة لو سلم من العيب فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله ولا يجوز
التمسك بالباقي بحصته من الثمن وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب
من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى
ولا فيه الفضل فيما يرى الناس اهل الخبرة بذلك رد ذلك الذي وجد به العيب
او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق

وكان

وكان قد اصابها قبل علمه بالعيب فليس عليه في اصابتها شيء لانه كان ضامنا لها
واصابة الشيء من الخفيف والامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا
بالبراءة من العيوب سواء كان البايع من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب
فيما باع عايد على العبد والوليدة قال اشهب لمالك انك ذكرت البراءة في الحيوان قال
انما اريد العبد ونحو ذلك فيبين مالك ان الحيوان دخل في درج الكلام قال ابو عبد الملك
الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه عن المشتري لم ينفعه
تبريته وكان ما باع مردودا عليه اي ثبت للمشتري رده واعاد هذا وان قدم قريبا
لنسبته لعمل المدينة قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى
الجاريتين عيب يرد منه قال يقام اي تقوم الجارية التي كانت قيمة الجاريتين
فينظر كم ثمنها ثم تقام تقوم الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما
تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما
بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها على المرتفعة التي لا عيب فيها
بقدر ارتفاعها وزيادتها في الثمن لقدم العيب وعلى الاخرى المعينة بقدرها ثم
ينظر الى التي نظها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت
كثيرة او قليلة يعني لا فرق وانما يكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال
مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد
به عيبا يرد منه اي من اجله انه يرده بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته
ولو كثرت والتقييد بالقليلة انما وقع في السؤال وذلك الامر الذي كانت عليه الحما
العمل ببلدنا المدينة وذلك اذا رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا فقيمة بنائها
ثمن العبد اضعافا ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا يجب للعبد عليه
اجارة اي اجرة فيما عمل له فكذلك تكون له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن
له ومن عليه الغرم له الغنم وهذا الامر عندنا بالمدينة والامر عندنا فيمن ابتاع اشترى
رقيقا في صفقة واحدة اي عقد واحد فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد
بعضهم عيبا انه ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه
اي علا واحسن ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل
الزيادة لو سلم من العيب فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله ولا يجوز
التمسك بالباقي بحصته من الثمن وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب
من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى
ولا فيه الفضل فيما يرى الناس اهل الخبرة بذلك رد ذلك الذي وجد به العيب
او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق

عمدة السنة من الجنون والجذام والبرص فهي قليلة الضمان كثيرة الزمان عكس الاولى
فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها وانما يقضى بهما ان شرطا او عتيا
في رواية اهل مصر عن مالك وروي المدنيون عنه يقضى بها مطلقا ومن باع عبدا
او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان
يكون علم عيبا فكتمه عن المشتري فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك
العيب مردودا اي لرده ولا عهدة عندنا الا في الرقيق والمراد بهما كونه في ضمان البايع
بعد العقد العيب في الرقيق مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد
الله بن عمر باع غلاما له بثمان ماية درهم وباعه بالبراءة من العيوب فقال الذي ابتا
لعبد الله بن عمر يا غلام دا بالمد مرض لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان
فقال الرجل ما غبن ابن عمر عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى
عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد
الله ان يحلف وارتجع العبد فصح العبد عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف
وخمسمايه درهم عوضه اجلا لان يحلف وان كان صادقا ضعف ثمنه اولا قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت منه او عبدا فاعتقه وكل امر
دخله الفوت مصدرفات حتى لا يستطاع رده كالعتق والايلاد المذكورين لا فانتقه المقضو
فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف من البايع
او غيره كشهادة ذي المعرفة بقدمه فان العبد او الوليدة للقوم وبه العيب الذي كان
به يوم اشتراه فيرد من البايع للمشتري من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته
وبه ذلك العيب له ذلك على البايع والامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد
ثم يظهر يطلع منه على عيب يرده منه اي يوجب له رده وقد حدث به عند المشتري
عيب اخر ان كان الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور يفتحتين فقد يعور
احدى عينيه او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة المتوسطة فان الذي اشترى العبد
يخير لينظر ايهما اليه ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان
بالعبد يوم اشتراه وضع عنه ولزمه وان احب ان يغرم بقيمة الرد ما نقص العبد
عنده من العيب الحادث ثم يرد العبد فله ذلك وخير المشتري دون البايع لسبق عيبه
وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم اي قوم العبد وبه العيب الذي كان به يوم
اشتراه وبين صفة التقويم بقوله فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه
بغير عيب ماية دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري
ما بين القيمتين وهي العشرون في مثاله وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد ولو زاد
او نقصت بعد والامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من اجل عيب وجده بها

وكان

وتمسك بالباقي بتمنه ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها جملة حالية اي والحال انه فيها الشرط
مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضم ففتح وباء ساكنة الفوقية
ابن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امراته زينب بنت معاوية
او ابنة عبد الله بن معاوية ويقال بنت ابي معاوية الثقفية صحابية وهاب وابنة عزوتها
واشترطت عليه ان لها ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود
عمر بن الخطاب مفعول ثان فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد منا
لمقتضى العقد لانك لم تملكها فلا يحل لك قربانها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء امسكها
وان شاء صنع بها ما شاء لعتق وكتابة وتدبير والمراد ان لا يشوب ملكها شيء قال مالك
فيمن اشترى جارية على شرط ان لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشروط المنا
لعقد البيع فانه لا ينبغي ولا يجوز للمشتري ان يطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها
ولا ان يهبها فاذا الامر لا يعدو ان ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى اشترط
اشترط عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط في عقد البيع لم يصح من الصلا
ضد الفساد وكان بيعا مكروها اي ممنوعا الفساده بالشرط المناقض لمقتضى العقد وعليه حمل
خبر نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط النهي ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج مالك عن
ابن شهاب ان عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ابي محمد المدني ولد في العهد النبوي وابوه
صحابي شهير وتقدم المحلى اهدى لعثمان بن عفان امير المؤمنين ذي النورين جارية ولها
زوج ابتاعها عبد الله بالبصرة فقال عثمان لا اوطئها حتى منه حتى يفارقها زوجها
فارضى ابن عامر زوجها ففارقها طلقها فحلت لعثمان بعد العدة مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجد هذا ذات
زوج فردها لانه عيب ما حاصله في ثمر المبتاع اصله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وشد الموحدة وتخفيفها
والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون ذلك اذ
اسلح وصار تمرا يتسور وهو خاص بالنخل والحق به ما انعقد من ثمر غرها فثمرها
ثمثلثة وفي
رواية فثمرتها بمثلثة وتاء تانيث للبايع لا للمشتري ويترك في النخل الى الجداد ولكليهما
السقي ما لم يضر بالاخر فجعل الشارع الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل
اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا اظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر ظاهر زهري في شجره اذا
بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة
تكون له وبوافقه البايع على ذلك فيكون للمشتري فان قيل اللفظ مطلق فمن اين يعلم
ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقيق الاستثنا بين المراد وان لفظ

الانتقال

الانتقال يدل ايضا عليه كما يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ومفهوم الحديث انه لم تؤبر
فالثمر للمشتري وفي جواز شرطها البايع لنفسه ومنعه قولا الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
هي للبايع ابرت او لم تؤبر وللمشتري مطالبته بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزم الصبر الى الجذا
وان شرط ابقاءه اليه فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد قال في توضيح الحكم بالابار انما للتنبيه
بدء على ما لم يوبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور وفيه ان ذلك يحتاج الى
دليل وقد رده بعضهم بان التنبيه انما يكون بالادنى على الاعلى وبالمشكل على الواضح
وما ذكر خارج عن الوجهين ورده الاولى بان المذكور في الاصول انه يكون ايضا بالادنى
على الاعلى وحاصل ما اخذ المذهبين ان ما لكا والشافعي استعملا الحديث انطاوه ليلا
اي منطوقا ومفهوما ويسمى في الاصول دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة الثابت نقيض
نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه غير ان الشافعي استعمله بلا تخصيص وما لكا خصصها
بالمشتري كما مر وابو حنيفة استعمله لفظا ومفعولا ويسميه الاصوليون مفعول الخطاب
وهو التنبيه على مساواة حكم المسكوت عنه للمنطوق وفيه جواز تذكير النخل اقال عياض
ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم للانصار لا عليكم ان لا تفعلوا فتركوا التذكير
فنقصت الثمار فقال انتم اعلم بامر دنياكم وما حدثتكم عن الله فهو حق رواه البخاري
هنا وفي الشروط عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وروى ابو
داود والنسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات كلهم من طريق مالك وغيره النهي عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار منفرد اعن النخل نهي تحريم حتى يبدو بلا تمر اي يظهر صلاحها
وبقع في بعض كتب المحدثين بالف في الخط وهو خطا لانها تحذف في مثل هذا للتناسب
وانما اختلف في مثل زيد يبدو والاختيار حذفها ايضا قاله عياض نهى البايع ليلا
ياكل ما لاخيه بالباطل اذا هلكت الثمرة كما اشار اليه في الحديث بعده ونهى المبتاع اي
المشتري لئلا يضيع ماله فان بدا الصلاح جاز وبه قال الجمهور وصحح الحنفي البيع حالة
الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطل شرط الابقاء قبله وبعده وبدو الصلاح في
بعض حايطكاف في بيع جميعه وفي بيع ما جاوزه لا ما بعد عنه على المشهور وانما كفى بدو
صلاح بعضه لان الله امن علينا بجعل الثمار بانطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه
فلو اعتبر الجميع لادى الى ان لا يباع شيء قبل كمال صلاح اوله او ابتاع الجنة بعد الجنة وفي كل
منها جوح عظيم ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع ينتفع به
كالجرم اجماعا فان كان على التبقية منع اجماعا وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبد الله وموسى بن عقبة كلاهما
عن نافع بدو ايوب ويحيى بن سعيد والضحاك الثلاثة عن نافع نحوه عند مسلم

مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تزهي بضم الفوقية من زهي يا ايا قال الخليل ازهى النخل ابدا صلاحه وفي
رواية يزهو بالواو ووصوبها بعضهم وانكر اليا وصوب الخطابي اليا وبقي يزهو بالواو قال
ابن الاثير والصواب الروايتان على اللغتين يقال زهى يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى
يزهي اذا احمر او اصفر فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حتى تحمر بشد الراء وهذا صريح
في الرفع ورواه بعضهم عن حميد موقوفا عن انس والصواب رفعه وفي رواية قتيبة عن مالك
فقال حتى ترى فالحتى تحمار بفتح الفوقية وسكون المهملة فميم فالف فراء مشددة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بان تلفت فبم يأخذ احدكم مال
اخيه بحذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتى مرولما
كانت الاستفهامية منتصبة للثمرة وهاصدر الكلام انبغى ان تقدر اسم والظهرة للالكا
فالمعنى لا ينبغي ان يأخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في
مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه نادر
وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه نادر فانيط الحكم بالغالب في الحالين وصرح مالك برفع
هذا وتابعه الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك
وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا في الموطا قال انس ارايت ان منع الله
الثمرة الخ قال الحافظ وليس فيه ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة
علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية من وقفه ما ينفي رواية من رفعه وقد روى
مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث انس ولفظه فاذا سرق
الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا
ثم تاخذ مال اخيك بغير حق وقال ابن خزيمة رايت مالك بن انس في المنام فاخبرني انه مرفوع
انتهى وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به
ورواه البخاري في الزكاة عن قتيبة عن مالك مختصرا بدون قوله وقال ارايت الى منع الزكاة
ما الكاحدث به على الوجهين او البخاري اختصره مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن
حارثة بمهملة ومثلثة الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة مرسلا
وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن عمرة
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تجوم العاهة وذلك
عند طلوع الثريا قال مالك وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر فلذا منع
مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري احد الفقهاء
عن ابيه زيد بن ثابت الصحابي انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا النجم المعروف
لانها تنجوم من العاهة حينيذ وفي ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت

العاهة

العاهة عن كل بلدة والنجم الثريا والاحد واليه بقي عن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى
يؤمن عليها العاهة فقيل ومتى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا طلعت الثريا وطاوعها اصباحا
يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر في الحقيقة
وطاوع بالجيم علامة له وقد بينه بقوله في رواية البخاري من طريق الليث عن ابي الزناد
عن خارجة عن ابيه فزاد على ما هنا فيتبين الاصفر من الاحمر قال مالك والامر عندنا في
بيع البطيخ بكسر الباء وتقديم الطاء عليها لغة والقثاء بكسر القاف آخره ضمها وهو اسم لما
يقول له الناس الخيار والمحور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار والخر بز
بكسر الميمة وسكون الراء وموحدة مكسورة فزاي صنف من البطيخ معروف شبيه بالحنظل
املس مدور الراس رقيق الجلد قاله النووي والجزر بفتح الجيم وكسرها لغة الواحدة
جزرة معروف ان يبيعه اذا بدا صلاح احد حلال جايز نما بمعنى حسنه اختلاط اللفظ
ثم يكون للمشتري ما باينت حتى ينقطع ثمره ويهلك بكسر اللام وليس في ذلك وقت
يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطع ثمره
قبل ان ياتي ذلك الوقت المعلوم للناس فاذا دخلته العاهة بحايحة تبلغ الثلث
فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه اشتراه فان نقصت عن الثلث
لم يوضع لجريان العادة ان الهوي لا بد ان يرى بعض الثمرة ويا كل الطير منها ونحو ذلك
فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير المحقق مادون الثلث وروى ابن وهب
مرفوعا اذا اصاب المرء الثمرة فاصابتها عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب عليه ما حب
المال لضياع وعمل به وقاله كثير من الصحابة وان كان ظاهر الاحاديث وضع الجايحة
مطلقا كما قال الشافعي ما جاء في بيع العرية بزنة فعله قال الجمهور بمعنى فاعلة
لانها عريت باعراء مالكها اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقيل بمعنى مفعولة
من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها فهي معروة وجمعها عرايا وهي
لغة النخلة وفسرها مالك فقال العرية ان يعرى الرجل الرجل نخلة ثم يتاذى بدخوله
عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر اسنده ابن عبد البر وعلقه البخاري وهو في المدونة
من رواية ابن القاسم وقال الباجي العرية النخلة الموهوب ثمرها وفي البخاري عن سعيد
ابن خبير العرايا تمر يوهب نخلها قال الاني واطلاق روايات الحديث باضافة البيع اليها
يمنع تفسيرها بانها هبة التمر والهفا النخلة فالصواب تفسيرها بانها ما منح من غرر النخل
كما دل عليه كلام الباجي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص بثمرة مفتوحة قبل الرمس الاخماص لصاحب العرية بفتح المهملة وشد
التحتية الرطب والعنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح المعجمة قال النووي وهو اشهر من كسرها
من فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص وقال القرطبي الرواية بالكسر

فحاصلهما انه يروي بالوجهين واسكان الراء مهملة زاد في رواية القعنبي عن مالك عند البخاري كلا
ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن نافع باسناده رخص في العرية ياخذها اهل البيت عرضها
يأكلونها رطبا والحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه
يحيى بن سعيد الانصاري عند الشيخين وعبيد الله وايوب عند مسلم وموسى بن عقبة عند البخاري
ثلاثتهم عن نافع وفيه من لطايف الاسناد صحابي عن صحابي **مالك عن داود بن الحصين** بمهملتين
مصغر الاموي مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة وربي بن الخراش لكن لم يكن داعية ووثقه
ابن معين والنسائي والعجلي وكنى بن رواية مالك عنه توثقا **عن ابي سفيان** قيل اسمه وسيأتي
قريبا **مولى عبد الله ابن ابي احمد** اسمه عبد بلا اضافة بن جحش الاسدي الصحابي اخي زينب ام
المؤمنين **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص** بمثناة قبل الراء الساكنة من الارخاص
وفي رواية رخص بشد الخاء المعجمة التخفيف **في بيع ثمر العرايا** جمع العرية **بخرصها** بفتح الخاء
اوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا **او في خمسة اوسق يشك داود**
شيخ الامام هل قال شيخه ابو سفيان **خمسة اوسق او دون خمسة** وبسبب هذا الشك اختلف
قول الامام فقصر في المشهور الحكم على خمسة اوسق فاقل اتباعا لما وجد عليه العمل وان الخمسة اقل
مقادير المال الذي تجب فيه الزكاة من هذا الجنس فغفر الرفق على ثمر نخلها فما زاد عليها خرج الى
المال الكثير الذي يطلب فيه التحرم ما فيه من المزابنة وعنه ايضا قصر الجواز على الاربعة فاقل عملا
بالمحقق لان الخمسة شك فيها والعرايا رخصة اصلها المنع فيقصر الجواز على المحقق وسبب الخلاف
ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في العرايا ففي الصحيحين نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر
ورخص في العرية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك وفي رفع التحريم
وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم فقال عياض والتحديد انما هو اذا اشتريت بخرصها اتابعين
او عرض فجايز نزلها وغيره وان الثمر خمسة قال وفي الحديث دلالة ان الرخصة انما هي فيما كان
يحتاج به احد الفعلين يعني المشهور بتعميمها في التمر وكل ما ييبس ويدخر كالزبيب وغيره قال
القرطبي وهو الاولى لان النص انما هو في التمر واتفقوا على الحاق الزبيب به ولا سبب للحاقه
الا انه في معنى التمر فلحق به كل ما ييبس ويدخر وروى محمد قصرها على التمر والزبيب وهذا
الحديث مخصص لعموم الاحاديث ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
وفي محل اخر عن يحيى بن قزعة ومسلم عن القعنبي ويحيى التميمي الاربعة عن مالك به **قال**
مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يخرج ذلك بالبناء للمجهول **ويخرص** بحذر
في رؤوس النخل بان يقول الخارص لهذا الرطب الذي على النخل اذا يبس يصير ثلاثة اوسق مثلا
فيشتريها المعري ممن اعراها له بثلاثة تمر يعطيها له عند الجداد عند مالك واصحابه
وقال الشافعي واحمد لا يجوز الا بالنقد **وانما ارخص فيه** وان منع اصله فانها كما قال العباس
مستثناة من اصول اربعة ممنوعة للمزابنة وهو ظاهر الاحاديث وربا الفضل والنساء والعود في

الهبة

الهبة **لانه انزل بمنزلة التولية** لما اشتراه بما اشتراه **والاقالة** للبيع **والشرك** بكسر فسكون
اي تشريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه وكل من الثلاثة معروف فذكر العرية تخوز للمعروف
اي لتتميمه لان المعري بالفتح يلزمه القيام بها وحراستها وجمع سوافظها وعليه في ذلك
كلفة فرخص لمعريها ان يشتريها ليكفيه تلك المؤن وقيل علة ذلك رفع الضرر عن المعري
لتقرره بدخول المعري عليه في بستانه واطلاعه على اهله وعلة مالك وابن القاسم
بكل واحد منهما على البدلية فقال في المدونة يجوز للمعري شراء عرية لوجهين ما لرفع
الضرر واما للرفق في كفايته وقيل علة استخلاص الرقبة ولو كان ماذكر من الثلاث
مسايل المقيس عليها **بمنزلة غيره من البيوع ما اشترك احد احدا في طعام حتى يستوفيه**
للنهي عن ذلك **ولا اقاله منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع** للنهي الاتي عن بيع
الطعام قبل قبضه فجواز المذكورات للمعروف **للحايحة في بيع الثمار والزرع**
للحايحة لغة المصيبة المستاصلة جمعها حوايح وعرفا ما اتلف من معجوز عن دفعه عادة
قدر ما من ثمر او نبات **مالك عن ابي الرجال** لقب بذلك لانه كان له اولاد عشرة رجالا كاملين
وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن **محمد بن عبد الرحمن** الانصاري **عن امه عمرة** بفتح فسكون **بنت**
عبد الرحمن الانصارية **انه سمعها تقول** مرسل وصله البخاري ومسلم بمعناه كما ياتي عن عايشة
ابتاع رجل ثمرا حايطا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له
النقصان فسأل مبتاع الثمر رب الحايط البستان ولم يسم واحد منهما **ان يضع** يسقط
له لاجل النقص شيئا من ثمنه **او ان يقيله فحلف ان لا يفعل** الوضع ولا الاقالة **فذهبت**
ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تالي بالخمز وشد اللام حلف مبالغا في اليمين **ان لا يفعل خيرا فضع بذلك رب الحايط فاتى**
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له قال مالك في العتبية لا ادري ما قوله
هو له هل الوضيعة او الاقالة وهذا الحديث وصله الشيخان بمعناه من طريق يحيى بن سعيد
الانصاري عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة قالت سمع صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية
اصواتهما واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما
صلى الله عليه وسلم فقال اين المتالي على الله لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله وله اي ذلك
احب وجمع عياض بينه وبين رواية الموطا بان يكون سمع اصواتا ولم يتبين كلامهما
فجاء تم المشتري فاجزته فخرج **مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجايحة**
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا والجايحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا
ولا يكون ما دون ذلك جايحة لدخول المشتري على ربي الهوى واكل الطير ونحو ذلك اليسير
ما دون الثلث كما مر قريبا **ما يجوز من استثناء الثمر مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن**
ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه ولم يبين قدر ما كان يستثني

مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان محمد بن عمرو بن حزم رباع له يقال له
اي يسمى الحايط الاقراق بفتح الهمزة وسكون القاف واخره قاف موضع بالمدينة باربعة الاف
درهم واستثنى بثمانى مائة درهم تمرا ومجدود الثلث مالك عن ابي الرجال محمد بن
عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها
واستثنى منها ولم يبين قدر ما كانت تستثنى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان الرجل اذا باع ثمر حايطه ان له ان يستثنى من ثمر حايطه ما بينه وبين ثلثه الا
يجاوز ذلك بتعداه وما كان دون الثلث فلا باس بذلك اي يجوز فاما الرجل
يبيع ثمر حايطه ويستثنى من ثمر حايطه نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا اري
بذلك باسا شديدة اي يجوز لان ربّ الحايط انما استثنى شيأ من ثمر حايطه لنفسه فهو عالم
به وانما ذلك شيء احتبسه اي منعه من حايطه وامسكه لم يبعه وباع من حايطه ما سوى
ذلك وهذا صريح في ان المستثنى مبقى ما يكره من بيع الثمر مالك عن يزيد بن يسار عن عطاء
ابن يسار مرسلا قال ابن عبد البر وصله داود بن قيس عن يزيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل مصدر في موضع الحال
اي موزونا وفي رواية بالرفع فقيل له انك عاملك على خيبر سواد بن غزية كما ياتي ياخذ
الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الردي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوعوه
لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين فقال
يا رسول الله لا بيع ونني الجنيب بفتح الجيم وكسر النون واسكان التحتية فموحدة نوع
من جيد التمر بالجمع بفتح الجيم وسكون الميم ثم ردي مجموع من انواع مختلفة صاعا بصاع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع التمر الردي بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم ثم جنيبا فلا يدخله الربا فنهاه عما فعل وعذره فلم يعتمده ولم يرد فعله السابق
لانه فعله باجتهاد قبل نزول اية الربا وقبل ان يتقدم اليه صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التفا
ولذا سأله عن فعله ليعلمه مما احدث الله فيه ولم يامره بفسخه وجاء عن بلال وابي سعيد ان صلى
الله عليه وسلم امر برد هذا البيع قاله ابن عبد البر اي برد مثله بعد نزول النهي عن التفا
فلا يخالف ما قبله مما على تعدد القصة كما ياتي عنه في تاليه مالك عن عبد المجيد بالمهملة
ثم المثناة تحت ابن سهيل رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال جميعهم في رواة الموطا عبد المجيد بميم
تليها جيم وهو المعروف ولذا ذكره البخاري والعقيلي وهو الصواب والحق الذي لا شك
فيه والاول غلط قاله ابو عمر بن سهيل بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله الذي يقول فيه عمر رضي الله
عنه
ايها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية اذا ما استقلت ... وسهيل اذا استقل يماني
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة حجة روى عنه مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال

والدراوردي

والدراوردي وله مرفوعا في الموطا هذا الحديث الواحد عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك بن سنان الخدري الصحابي بن الصحابي وعن ابي
هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر قولان مرجحان قال ابو عمر ذكر ابي هريرة لا يوجد
في غير رواية عبد المجيد وانما المحفوظ عن ابي سعيد كما رواه قتادة عن المسيب عنه
ويحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد انتهى وهي زيادة من
ثقة غير منافية فليست بشاذة كما ادعاه بقوله المحفوظ اذ يقابله الشاذ ولذا لم يلتفت
الشيخان لذلك ورويا الحديث ومن اقتصر على ابي سعيد فقد قصر فلا يقضى به على من
ذكرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بخفة الواو وبن غزية
بمعجمتين بوزن عطية كما سماه الدراوردي عن عبد المجيد عند ابي عوانة والدارقطني
على خيبر اي جعله اميرا عليها فجاه بتمر جنيب بجيم مفتوحة ونون مكسورة وتحتية ساكنة
فوحدة نوع من علا التمر قيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه
ورديه وقيل الذي لا يخلط بغيره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا
فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا الجنيب بالصاعين من الجمع
كما زاده سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند الشيخين والصاعين من الجنيب بالثلاثة
من الجمع وفي رواية بالثلاث بدون تاء ومما جاء ان لات الصاع يذكر ويونث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بفتح فسكون التمر الردي المجموع من انواع مختلفة
بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم تمرا جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله الربا فليس
هذا حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل توصل الى تحصيل تملكه وفي رواية
سليمان بن بلال افقال لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا
وكذلك الميزان قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر اخره وكذلك
الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه واجمعوا على ان التمر
بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل سواء الطيب والدون وانه كله على اختلاف
انواعه واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع
وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم فقال له هذا الربا فرده وهو يحتمل تعدد القصة
وان التمر لم يقع فيها الرد وكانت قبل تحريم الربا الفضل انتهى واحتج بالحديث من اجاز بيع الطعا
من رجل بقدر ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه لم يخص فيه بايع الطعام
ولا مبتاعه من غيره وبه قال الحنفي والشافعي ومنعه المالكية واجابوا بان الحديث مطلق
لا يشمل ما ذكر فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع الاصوليين وبانه
صلى الله عليه وسلم لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل اخرج الكلام مخرج تعليم البايع من هو فلا
يدل على المدعي وقال ابن عبد البر بيع التمر الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد في وقت

واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدراهم ويشتري لها ذهبا من رجل واحد في وقت واحد في ذلك كله واحد قال ابن بكير ذلك على اصله وكل من قال بالذرايع كذلك وغيره يراعي السلامة في ذلك لا يبتاع بيعا قد انعقد الا بيقين وقصد انتهى وذكر بعضهم ان الشافعية استدلوا به على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم او يقترض كل منهما صاحبه ويبريه او ينتواهبا او يهب الفاضل مال كل لصاحبه بعد شرايه منه ما عداه بما يساويه فكل هذا جايز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر بعد ثم ذكر ونية اذا نويا ذلك لان كل شرط افسد التصريح به العقد يكره اذا نواه كما لو تزوج بشرط ان يطلق لم ينعقد فان قصد ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التفهيم بذلك تسامح انتهى وروي البخاري هنا عن قتيبة وفي الوكالة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين

مالك عن عبد الله بن يزيد بتحتية قبل الزاي الخطمي مولاهم المدني نزاد الشافعي وابو مصعب مولى الاسود بن سفيان **ان زيدا ابا عياش** بتحتانيتين ومعجمة كنيته واسم ابيه عباس المدني تابعي صدوق نقل عن مالك انه مولى سعد بن ابي وقاص وقيل انه مولى بني مخزوم وقال ابو عمر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم يذكر الا في هذا الحديث ولم ير وعنه الا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه ايضا عمر بن ابي انس **اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن بيع البيضاء** اي الحنطة **بالسلت** بضم السين واسكان اللام حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له فقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طعمه ورودنه قاله الازهري وقال الجوهري قيل نبت من الشعير لا قشر له ويكون في الغور والحجاز **فقال له سعد اينهما افضل** قال مالك اي اكثر في الكيل ويدل له احتجاج سعد **فقال البيضاء اي الحنطة فنهاه عن ذلك** اي بيعها بها متفاضلا لتقاربهما في المنفعة والخلقة وغيرهما **وقال سعد** مختصا الفتوى بالمنع **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك** لعدم التماثل فعاد سعد ما سئل عنه من الحنطة والسلت على ما سئل عنه المصطفى من التمر بالرطب بجامع تقارب المنفعة **ما جا في المزابنة والمحاقلة** بضم الميم مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد ومنه الزبانية ملايكة النار لانهم يزبنون الكفرة فيها اي يدفعونهم ويقال للحرب زبون لانها تدفع اناسها للموت وناقة زبون اذا كانت تدفع حالبها عن الحلب سمي بذلك هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتبايعين يزبن اي يدفع الاخر عن حقه بما يزداد منه فاذا وقف احدهما على ما يكره تدافعا فيصير احدهما على فسخ البيع والاخر على امضايه والمحاقلة بالمهملة والقاف مفاعلة من الحقل وهو الحرث وقال بعض اللغويين اسم للزرع في الارض وللارض التي يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار ما تصنعون بحاقلكم اي بزارعكم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة

بضم الميم

بين

بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون قال القزاز اصلها ان المغبون يريد فسخ البيع والغابن لا يريد فسخه فيتغابنان على اي يتدافعان زاد ابن بكير وحده والمحاقلة **والمزابنة بيع الثمر** بفتح المثلثة والميم الرطب **على النخل** وابن بكير بيع الرطب **بالتمر** بالفوقية وسكون الميم ليابس **كيلا** نصب على التمييز اي من حيث الكيل وليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له ولو مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المساكو عنه اولى بالمنع من المنطوق **وبيع الكرم** بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وفي مسلم من رواية عبيد الله عن نافع وبيع العنب **بالزبيب كيلا** ووقع في رواية اسماعيل عن مالك وبيع الزبيب بالكرم كيلا من باب القلب فالاصل ادخال الباء على الزبيب كما رواه الجمهور زاد في رواية ايوب عن نافع ان زاد فلي وان بعض فعلي قال ابن عبد البر هذا التفسير امام رفوع او من قول الصحابي الراوي فيسلم له لانه اعلم به وفيه جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به للتنزيه واعربه هنا للبيان الجواز قيل وهذا على ان التفسير مرفوع اما على انه من قول الصحابي فلا واخرجه البخاري عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلا هم عن مالك به وتابعه ايوب عند الشيخين وعبيد الله والليث ويونس والضحاك وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عند مسلم ونحوه

مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان وهب او قرمان بضم القاف وسكون الراي **مولى عبد الله بن ابي احمد** عبد بن محمش الاسدي **عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة** بضم الميم فحا مهملة فالف فقاف ما خوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع **والمزابنة اشتراء الثمر** بالمثلثة **بالتمر** بالفوقية **في رؤوس النخل** زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر فوقه ومر انه ليس بقيد **والمحاقلة كراء الارض بالحنطة** وما في معناها من جميع الطعام على اختلاف انواعه وتفسيرها بذلك يحتى على ان الحقل الارض التي تزرع لخبر ما تصنعون بحاقلكم يا زارعكم ومنه المثل لا ينبت البقلة الا الحقلة وهذا التفسير امام رفوع او من قول ابي سعيد فيسلم له لانه اعلم به ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة اشتراء الثمر بمثلثة وفتح الميم **بالتمر** بفوقية وسكون الميم **نهي في النخل والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة** اي القمح وبداعر في رواية عقيل على الزهري عند مسلم **واستكراء الارض بالحنطة** اي القمح وبداعر في مسلم وهو عند مرسلا ايضا من رواية عقيل فهو متابع لمالك قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطا عند جميع الرواة وكذا رواه اصحاب ابن شهاب عنه وقد روي النهي عنهما جماعة منهم جابر وابن عمر وابو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب وقد رواه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن

طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل
استكرى ارضا بذهب او فضة انتهى واخرجه الخطيب عن احمد بن ابى طيبة عن عيسى بن دينار
الحجاجي عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن ابى هريرة موصولا والحجاجي وان كان صدوقا
لكن له افراد قال ابن شهاب فسالت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق
الفضة فقال لا باس بذلك قال ابن شهاب اي يجوز وعليه نص الحديث كما رايت قال مالك نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة في احاديث المذكورة قال عياض ما فسر به الحديث المزابنة
بواحد انواعها وفسرها الموطا بما هو اوسع فقال وتفسير المزابنة ان كل شئ من الحرث
الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اشارة الى ان قوله في الحديث كيلا خرج على الغالب
او منهوم موافقة وانها ليست مقصورة على النخل ابتيع بشئ مسمى من الكيل او الوزن
او العدد فحاصله ما قاله المازري انها بيع مجهول بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول
من جنسه فشمل تفسير الحديث فان كان الجنس ربويا حرم البيع للربا والمزابنة اما الربا
فلعدم تحقق المساواة والشك في الربا كتحققه واما المزابنة فلوجود معناها لان
كلا من المتبايعين يدفع الاخر ولذا شرط اتحاد الجنس لان بذلك ينصرف الغرض الى القلة والكثرة
فكل واحد يقول ما اخذت اكثر وقد غبنت صاحبي وان كان الجنس غير ربوي حرم البيع للمزا
فقط لكن ان تحقق الفضل فيما ليس بربوي جاز ويقدر ان المغبون وهب الفضل للظهور
له وتعقب ابو عبد الله الاتي قول عياض تفسير الحديث انواع المزابنة بانه ان عنى انه لا يتناو
الا بيع المعلوم بالمجهول لقوله كيلا ورد بانه يتناول بيع المجهول بالمجهول بقياس الاولى
وان عنى انه لا يتناول الا الربوي فان ذلك من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فيتناول
غيره لكن تفسير معنى المزابنة فيما بالمعنى الذي قرره المازري في الوجه الثاني المتقدم تفسير
العلما المزابنة ليس باعم من تفسير الحديث بل هو مساولة وهو اتم من فوق فلا معدل عنه
او من الراوي وله مزية وبسط الامام هذا فقال وذلك ان يقول الرجل للرجل بكذا للطعا
المصبر بشد الموحدة المجموع بعضه فوق بعض الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما
اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الحنط بفتح المعجمة والموحدة ما
يسقط من ورق الشجر او النوي للبلح او القصب او العصفر بنت معروف او الكرسف بالضم
القطن او الكتان بفتح الكاف معروف وله بزر يعتصر ويستصبح به قال ابن دريد الكتان عربي
سمي بذلك لانه يكتن اي يسود اذا الفي بعضه على بعض والقز بفتح القاف والزاي معرب
قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق واما
اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شئ من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل للرجل ب
تلك السلعة كالكاف امر سلعتك هذه بنفسك او مر من يكيلها او يزن من ذلك

ما يوزن

ما يوزن او اعد منها ما كان بعد فما نقص من ذلك او كذا اصاعا لتسمية
تسميها او وزن كذا او كذا ارطالا فما نقص من ذلك فعلي غرمه بضم فسكون اي دفعه
لك حتى او فيبن تلك التسمية فما زاد على التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك
على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك ببعا شرعيا جائزا ولكنه المخاطرة المستفادة من
لفظ المزابنة قال ابن حبيب الزبن الخطر وقيل الدفع كانه دفع عن البيع الشرعي وعن
معرفة التساوي والغرر مساو لما قبله فهو لغة الخطر والقمار بكسر القاف المغالبة مبتدا
خبره يدخلهما الا انه لم يشترط منه شيا بشئ اخر جه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك
الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت
تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة
طيبة بها نفسه فهو من اكل المال بالباطل فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من
الاشيا فذلك يدخله ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من
ثوبان هذا كذا وكذا ظهارة بكسر الظا المعجمة ما يظهر للعين وهي خلاف بطانة قلنسوة
بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين وفتح الواو ومفرده قلانس قدر كلها
كذا وكذا الشي تسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك وما زاد فلي او ان يقول
الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل اقطع جلودك هذه نعالا على اقدام
بكسر الهمزة اي مثال تريد اياه فما نقص من مايد اي خفيفة وضعفه زوج فعلي غرمه
وما زاد فهو لي ما صنعت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عندي جمل لفلان
شجر معروف وهو الخلاف بخفة اللام قال الصغاني وشددها من لحن العوام اعصر حبك
هذا فما نقص من كذا او كذا ارطالا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما
اشبهه من الاشيا او ضارعه شابهه فهو مساو حسنه اختلاف اللفظ والعرف تفعل
ذلك التاكيد من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل
له الحنط او النوي او الكرسف او الكتان او القصب بالضاد المعجمة الساكنة بنت معروف
او العصفر ابتاع منك هذا الحنط بكذا او كذا اصاعا من حنط الحنط مثل حنطه او هذا
النوي بكذا او كذا اصاعا من نوي مثله وفي العصفر والكرسف والكتان مثل ذلك فهذا
كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة فلا يجوز شئ من ذلك لدخوله تحت نهيه صلى الله عليه
وسلم عنها جامع بيع الثمر قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حايط
مسمى ولسانه عن ثمرة مسماة انه لا باس بذلك اي يجوز اذا كان بوجه عاجلا يشرع المشتري
في اخذه عند دفعه الثمن بيان للتعجيل وانما مثل ذلك بمنزلة زاويتي زيت يبتاع
منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه دهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها
فهذا لا باس به فان انشقت الزاويتان فذهب بزيتهما فليس للمبتاع الا ذهبه

ولا يكون بينهما بيع واما كل شئ كان حاضرا يشترى على وجهه مثل الدبس اذا احلب
والرطب يسخى يبين التاكيد اي يجئ فيا خذ المتاع يوما بيوم فلا باس به فان فنى
قبل ان يستوفى المشترى ما اشترى رد عليه البايع من ذهبه بحساب ما بقى له او با
عه المشترى سلعه بما بقى له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان
ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الكالى بالكالى
وهو الدين بالدين فان وقع فى بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاجر ولا نقراه يفتح
فكسر تاجر ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البايع للمشتاع ولا
يسمى ذلك فى حايط بعينه ولا فى غنم باعيانها سئل مالك عن الرجل يشترى من الرجل
الحايط فيه الوان من انواع النخل من العجوة نوع من اجود تمر المدينة والكبيس نوع من
التمر ويقال من اجوده والعذق بفتح المهملة واسكان المعجمة وقاف انواع من التمر ومنه عذق
ابن الحبيق وعذق بن طاب وعذق بن زيد قاله ابو حاتم وغير ذلك من الوان التمر فيستثنى
منها ثمر النخلة او النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا اصنع ذلك
ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر النخلة
من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصوع جمع قلة لصاع ويجمع كثرة على صعان
وفى نسخة اصع جمع ايضا لصاع على القلب كما قيل دار واد ار بالقلب قاله الفارسى وجعله
ابو حاتم من خطا العوام قال ابن الانبارى وليس بخطا فى القياس وان لم يسمع من العرب
لكنه قياس ما نقل عنهم من نقل الضمة من موضع العين الى موضع اليا فيقولون ايا واايا
وان اخذ العجوة التى فيها خمسة عشر صاعا وترك التى فيها عشرة اصوع وفى نسخة
اصع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا فيدخل فيما نهى عن ذلك
وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه اى عنده صبرة من تمر قد صبر بالتشديد
العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة اصوع وجعل صبرة
العذق اثنى عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على ان يختار فيا خذ اى تلك
الصبر شاء بعد الا يصلح لان المخير يعد مستقلا وسئل مالك عن الرجل يشترى الرطب
من صاحب الحايط فيسلفه الدينار ونحوه اذا ذهب رطب ذلك الحايط قال مالك
يحاسب صاحب الحايط ثم ياخذ منه ما بقى له من دينار ان كان اخذ بثلثى دينار رطبا
اخذ ثلث الدينار الذى بقى له وان كان اخذ ثلثى دينار نصب على التوسع اى بثلثى
ارباع دينار رطبا مفعولا اخذ اخذ الربع الذى بقى له او يتراضيان بينهما فيا خذ ما
بقى له من دينار عند صاحب الحايط ما يرى انه اراجب ان ياخذ تمرا او سلعة اخرى سوى التمر
اخذها ما لم يفضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفى ذلك منه لئلا يلزم
عليه بيع الدين بالدين واما هذا بمنزلة ان يكرى الرجل الرجل راحلته بعينها او يواجر

غلامه

غلامه الخياط او النجار او العمال بالتشديد ليعمل ذلك من الاعمال او يكرى مسكنه ويتسلف
اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث فى ذلك حدث يموت
او يعمل ذلك فيردد الراحلة او العبد او المسكن الى الذى سلعه ما بقى من كراء الراحلة
او اجارة العبد او كراء المسكن بحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف
حقه رد عليه النصف الباقى الذى عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك
يرد اليه ما بقى له وهذا كله ظاهر غنى عن شرح ولا يصلح التسليف فى شئ من هذا لسلف
فيه بعينه الا ان يقبض المسلف بكسر اللام ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه
يقتضى العبد او الراحلة او المسكن او بيدا فيما اشترى من الرطب فيا خذ منه عند دفعه
الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون فى شئ من ذلك اجل ولا تاجر وتفسير ما كره من ذلك
ان يقول الرجل للرجل اسلفك فى راحلتك فلانة المعينة واطلاقها على غير الانس
انكره بعضهم ورد بان فى الحديث ماتت فلانة لناقة اركبها فى الحج وبينه وبين الحج اجل
ايحذة من الزمان او يقول مثل ذلك فى العبد او المسكن فان ذا اصنع ذلك كان
انما تسلفه ذهبا على ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذى سمى له
فهى له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت
عليه على وجه السلف عنده وانما فرق بين ذلك القبض فاعلا فرق من قبض ما استاجر
او استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذى يكره واخذ امرا معلوما مخالفا من لم يقبض
وانما مثل ذلك ان يشترى الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما بالنصب وينقد اثمانها
على الجمع كراهة توالى تثنيتين فان حدث بها حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من
صاحبه الذى باع منه فهذا لا باس به ولهذا مضت السنة فى بيع الرقيق ومن
استاجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقتضى العبد والراحلة الى
ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى واستاجر ولا موسلف
فى دين يكون ضامنا متاعا على صاحبه حتى يستوفيه بيان لنفى الصلاح ٦٠
بيع الفاكهة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيا من الفاكهة
رطبها او يابسها بخفضهما فانه لا يبيعه حتى يستوفيه لانها من الطعام وقد نهى عن
بيعه قبل استيفايه كما ياتى ولا يباع شئ منها بعضه ببعض يدا بيد لئلا يدخله ربا النسا وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة يدخره وبوكا فلا
يباع بعضه ببعض الا يدا بيد مناجزة ومثلا بمثل اى متساويا اذا كان من صنف
واحد لدخول ربا الفضل والنسا فان كان من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع اثنا
بواحد يدا بيد اى مناجزة ولا يصلح الى اجل لربا النسا وما كان منها لا ييبس ولا يدخر
وانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثا والخربز بكسر المعجمة وراى اخره نوع من البطيخ والخربز

والانترج بضم الهمزة وسكون الجيم فاكهة معروفة الواحدة انترجة وفي لغة تضعيفة ترنج قال
الازهري والاولى هي التي تكلمها الفصحاء وارتضاه النحويون والموز الفاكهة المعروفة
الواحدة موزة والرمان فعال ونونه اصلية ولذا ينصرف فان سمي به امتنع حملا على الاكثر
الواحدة رمانة وان كان مثله وان يابس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما وفي نسخة
مثل ما يدخر ويكون فاكهة فاراه خفيفا ان يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد
يدا بيد فاذا اراد ان يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا باس به اي يجوز بيع الذهب بالورق
عينا وتبرا حالان من الذهب فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب فالضرب دنانير فهو عن
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال مرسلا ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد
وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه انه بلغه ان
رسول الله فذكره قبل ان يشيخه عبد الله هو العدلي يروي عن ابن عمر وعنه وزعم البخاري
انه والد عبد العزيز بن ابي سلمة فالله اعلم قال ابو عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين
سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة كما رواه يعقوب بن شيبة وغيره باسناد صحيح عن
فضالة فضالة قال كما يوم خيبر فجعل صلى الله عليه وسلم على الغنايم سعد بن ابي وقاص وسعد
ابن عبادة ان يبيعا اثنية من المغانم اي مغانم خيبر من ذهب او فضة قبالا
كل ثلاثة بار بعة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا شك الراوي فقالا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارينا فردا اما بعنا وفيه امر الامام ببيع المغانم اذا راى ذلك
وبقسم الثمن واشارة البيع ولم يامر عاملا على خيبر لما باع صاعين بجمع بصاع من جنيب
بالرد لاحتمال ان متاع المدينة موجود معلوم بخلاف متاع الجمع اولم تتقدم نهي قبل
بيع الجنيب فلا يفسخ بخلاف المدينة وانما بيعت قبل كسرها لان المشتري لا بد له من كسرها
ولا يبقيها للانتفاع بها لحديث الذي يشرب في اناية الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم
مالك عن موسى بن ابي تميم المديني ثقة له في الموطا مرفوعا هذا الحديث الواحد عن ابي
الحباب بضم المهملة وموحدتين بينهما الف سعيد بكسر العين بن يسار المدني ثقة
متفق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما اي زيادة فيحرم الربا في الذهب والفضة لعلة الثمنية القائلة قال الربويان
المتحد جنسهما كالذهب بالذهب والفضة بالفضة يحرم فيهما التفاضل وكذا النسا والتفرق
قبل التقابض وقد زاد في حديث علي عند ابن ماجه وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما
فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق وهذا
رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك وتابعه سليمان بن بلال عن مالك به عند مسلم ايضا
ورواه النسائي من طريق مالك وغيره مالك عن نافع مولى ابن عمر عن ابي سعيد الخدري سعد بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا

حال

والصرف هاوهاء

حال كونهما متماثلين اي متساويين اي مع الحلول والتقابض في المجلس ولا تشفوا
بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفا المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا
بعضها على بعض والشف بالكسر الزيادة ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الواو فيهما
الفضة بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل بكسر الميم اي متماثلين ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا اي مؤجلا بناجز سون وجيم وزاي اي حاضر
فلا بد من التقابض في المجلس وفيه ان الزيادة وان قلت حرام لان الشف في الزيادة
القليلة ومنه شفافة الاناء وهي البقية القليلة من الاناء والاخلاق في المنع الاوذ بينا
في ذمة اخذ صرف الان او في دينار في ذمة وصرفه في ذمة اخرى فيتقاصان معا فذهب
مالك واصحابه الى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وان يتناجزا في المجلس وجاز
ابو حنيفة واصحابه الصورتين وانه يحل ما في الذمة فيهما مراعاة لمزاة الدم وجاز انشا
وابن كنانة وابن وهب الصورة الاولى دون الثانية قاله عياض ورواه البخاري عن عبد
الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه الترمذي والنسائي ايضا من
طريق مالك مالك عن حميد بن قيس المكي الاعرج الصنعواني القاري الاعرج من رجال الجماعة
عن مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابي الحجاج المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير
وفي العلم مات سنة احدى او اثنين او ثلاث او اربع وماية وله ثلاث وثمانون سنة
قال كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب فجاه صايغ هو وردان الرومي كما اخرجه ابن
عبد البر من طريق ابن عيينة عن وردان انه سال ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر
اني اصوغ الذهب فاجعله حليا ثم ابيع الشي المصوغ من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل
استبقي والتنوين للتاكيد من ذلك قدر عمل يدي فهناه عبد الله عن ذلك للربا فجعل
الصايغ يردد يعيد عليه المسيلة المذكورة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب
المسجد او الى دابة يريد ان يركبها شك الراوي ثم قال عبد الله بن عمر الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل زيادة بينهما هذا عهد اي وصية نكيتا
صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم وقد بلغنا كما قال ابو عمر قوله الدينار بالدينار الخ
اشارة الى ان حسن الاصل الا الى المضروب دون غيره بدليل اشارة ابن عمر الحديث على سوال الصايغ
له عن الذهب المصوغ وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة والذهب والذهب مثلا
بمثل وزنا بوزن ولا اعلم احدا حرم التفاضل في المضروب من الذهب والفضة المدرهمة دون
التبر والمصوغ منهما الا ما جاء عن معاوية والاجماع على خلافه وفي قوله بينا نضرب بالمراد في
قوله في رواية ابن عيينة هذا عهد صاحبنا فقول الشافعي يعني به اباه عمر غلط على اصله
لان صاحبنا محمل يحتمل انه اراد النبي صلى الله عليه وسلم ولو الاظهر ويحتمل انه اراد عمر فلما قال
مجاهد عن ابن عمر عهد بينا فسرها اجمل وردان وهذا اصل ما يعتمده الشافعي في الاثار

فضالة

نعي

لكن الغلط لا يسلم منه احد وانما دخلت الداخلة على الناس من جهة التقليد لانه اذا تكلم العالم
عندهم لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون معرفة وجه قبح
الخلل انتهى مالك انه بلغه عن جد وصله مسلم من طريق وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه
عن سليمان بن يسار عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين فجعل ربا
الفضل ولو قل فيحتمل ان يكون الذي بلغه ابن وهب ومن مخرمة بن بكير مالك عن زيد
ابن اسلم العدوي مولاهم المدني عن عطاء بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة ان معاوية بن
ابي سفيان صخر بن حرب باع سقاية بكسر السين قيل هي المزادة يبرد فيها الماء تعلق
من ذهب او ورق فضة بالتر من وزنها قال ابن حبيب زعم اصحاب مالك ان السقاية قلادة
من ذهب فيها جوهر وليس كما قالوا فالقلادة لا تسمى سقاية بل هي كاس كبيرة يشرب بها ويكال
بها واما القلادة وهي المعقدة التي تعلقها المراة على نحرها فقال ابو الدرداء عويمر وقيل
عامر بن قيس الانصاري صحابي جليل عابدا قارئا مشاهدا حد مات في خلافة عثمان وقيل عاش
بعد ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل اي سواء فقال
فقال معاوية ما ارى بمثل هذا باسا اما الا ان حمل النهي على المسبوك الذي به التعامل وقيم
المتلفات او كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس فقال ابو الدرداء من يعذرني بكسر الذال
المعجمة من معاوية اي من يلومه على فعله ولا يلومني عليه او من يقوم بعذري اذا جازيته بصنعه
ولا يلومني على ما افعله به او من ينصرني يقال عذرته اذا نصرته انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويخبرني عن رايه انف من رد السنة بالراي وصدور العلما تضيق عن مثل هذا وهو
عندهم عظيم رد السنن بالراي لا اساكنك بارض انت بها وجاز للراوي ان يهجر من لم يسمع منه
ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة الا ترى انه صلى الله عليه وسلم امر الناس ان لا يكلموا كعب
ابن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك وهذا اصل عند العلما في محاربة من ابتدع ومهجرته
وقطع الكلام عنه وقد راى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا اكلمك
ابدا قاله ابو عمر ثم قدم ابو الدرداء من الشام على عمر بن الخطاب المدينة فذكر ذلك له
فكتب عمر الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن سيأتي للمثل
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل اي متساويا ولا تشفوا اي تفضلوا بعضها على بعض ويطلق الشف
لغة ايضا على النقص وهو من اسما الاضداد ولا تبيعوا الورق بالورق اي الفضة الا
مثلا بمثل بكسر فسكون فيهما ولا تشفوا تزيدوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالذهب احدهما غائبا عن المجلس والاخر حاضرا اي حاضر وهذا تقدم مرفوعا عن ابي سعيد
وذكر هذا الموقوف اشارة لاستمرار العمل به ولزيادة قوله وان استنظرك الى ان يلج بيته

بيته

بيته فلا تنظره لا تؤخره الى اخاف عليكم الربا بفتح الراء والميم والمد والربا هو الربا
اي الزيادة والتاخير وفي رواية الا ربا يتعالى الربا على الشيء وارتفع اذا زاد عليه مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل عمل ولا تشفوا بعضها على بعض اعادة لافادة انه رواه عن شيخين ولم
يجمعهما لاختلاف لفظهما في قوله ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز فان نافعا قال
ولا تبيعوا الورق الخ ومالك يحافظ على الفاظ شيوخه وان اتحد معناها واللفظ
الثاني طبق المرفوع السابق والاول بمعناه وان استنظرك طلبنا تاخرك الى ان
يلج بيته فلا تنظره الى اخاف عليكم الربا بالمد والربا هو الربا الظاهر ان هذا
التفسير من ابن عمر لان نافع وابن دينار عليه ففيه حجة ربا النسا اي التاخير وان قل
وهو المشهور ومذهب احمد ومذهب الحنفية القليل مالك في الموازية مالك انه بلغه
عن القاسم بن محمد بن ابي صديق انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدر
بالدرهم والصاع المكيال المعروف بالصاع من الربويات كالقمح ولا بيباع كالحب
بالحب اي مؤجل بناجز اي حاضر مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب
كما اشير الى ذلك في الحديث النبوي مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض وجا عن ابن المسيب
وعطاء ابن ابي رباح في قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا
يصلحون ان افسادهم كان قطع الذهب والفضة قال مالك ولا باس بان يشتري
الرجل او المراة الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا
بفتح فسكون معروف حلى يضم فكسر قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدو
فلا ينبغي لاحد ان يشتري من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد كل منهما فان اشتري
ذلك جزافا فانما يريد به الغرر حين يترك عده ويشتري جزافا وليس هذا من بيو
المسلمين فيحرم لحصول الغرر من جهتي الكمية والاحاد اذ قد يرغب في كثرة احاده ليسهل
الشراء بها هكذا علله الابهري وعبد الوهاب وعلة ابن مسلمة بكثرة ثمن العين فيكثر
الغرر ورد بجواز بيع الحلي واللؤلؤ وعرفه جزافا كما قال فاما ما كان يوزن من التبر
والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا ولما انتباع ذلك جزافا حال كونه كهيئة
الخشكنة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بانتباع
ذلك جزافا باس اي بجواز اذا كان التفاضل بالوزن لعدم قصد افراده حينيذ قال
مالك من اشترى مصحفا او سيفا او حاتما وفي شيء من ذلك ذهب وفضة

بدنانير او دراهم متعلق باشترى فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه
ينظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك
جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير بيان لقيد يد وظاهره
انه ينظر في الثلث وغيره الى قيمة المحلى مصوغا وكذا موظاهر الموازنة وقال الباجي ظاهر
المذهب ان النظر في ذلك بالوزن وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر
الى قيمته مصوغا فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث
فذلك جايز لا باس به تاكيد لجايز او معناه بلا كراهة اذا كان ذلك يدا بيد
اي مناجزة ولم ينزل على ذلك امر الناس عندنا بالمدينة ما جا في الصرف
مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة
ابن عوف النصري بفتح النون واسكان المهملة من بني نصر اخي سعيد المذيي لرؤية
وابوه صحابي وقال احمد بن صالح ان لمالك صحبة وقال سلمة بن وردان رايت جماعة من الصحابة
بعده فيهم وذكر الواقدي انه ركب الخيل في الجاهلية وروى انس بن عياض عن سلمة بن وردان عن
مالك بن اوس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وجبت وجبت صححه احمد بن صالح قال
في الاستيعاب لا احفظ لاخراني صحبته الا من هذا واما رواية عمر فاشهر من ان تذكر وروى
عن العشرة والعباس انتهى وقال البخاري وابن معين وابو حاتم الرازي وابن حبان لا يصح له صحبة
قال ابن حبان من زعم ان له صحبة فقد وهم قال ابن مندة وحديث سلمة عن كنا عند النبي وهم صوابه
انه عن انس بن مالك اي كما رواه ابو يعلى من طريق ابن ابي فديك عن سلمة عن انس وذكره ابن المبرد
في راي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية وابن سعد فيمن ادركه وراه ولم يحفظ عنه شيئا
وذكره ايضا في الطبقة الاولى من التابعين وقال كان قديما ولكنه تاخر اسلامه ولم يسلم الا زلة
رؤية ولا رواية مات سنة اثنين وتسعين في قول الجمهور وقيل سنة احدى وهو ابن اربع وتسعين
انه النضر بفتح الصاد واسكان الراء من الدراهم وفي رواية للبخاري انه قال من عنده صرف فقال
طلحة اما ولسلم من يصطرف الدراهم مايتي دينار ذهبا كانت معه قال مالك فدعاني طلحة بن
عبيد الله بضم العين احد العشرة فتراوضنا باسكان الضاد الضاد المعجمة اي تجاريناً حديث البيع
والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد يريد ما في صاحبه وقيل هي المواصفة
بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده
والذهب يذكر ويونث فلا حاجة الى انه ضمن الذهب معنى العدد وهو المايتي فانه لذلك ثم قال حتى
اي اصير الى اني ياتيني خازني لم يسم من المغابنة بعين معجمة فالف موحدة موضع قريب من بيوت اموال الاعراب
وكان للطلحة نهما مال نخل وغيره وانما قال ذلك لطلحة لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم الربا
قال المازري واما كان يرى جواز المواعدة في الصرف كما هو قول عندنا او انه لم يقبضها واغا اعد ها
يقلبها وعمر بن الخطاب يسمع ذلك فقال عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى تاخذ منه

عوض الذهب وفي رواية والله لتعطينه ورقه وهذا خطاب لطلحة وفيه تفقد
عمر احوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم وتاكيد الامر باليمين وان الخليفة او
السلطان اذا سمع او راى ما لا يجوز وجب عليه النهي عنه والارشاد الى الحق
قال مستند لا على المنع بالسنة لانها الحجة عند التنازع قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالورق بفتح الواو وكسر الراي الفضة هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري كمالك
ومعمر وابن عيينة لم يقولوا الذهب بالذهب في حديث عمر وهم الحجة على من خالفهم وهو
المناسب لسياق القصة ربا في جميع الاحوال الا هاء وها بالمد وفتح الهمزة فيهما
على الافصح الاشهر اسم فعل امر بمعنى خذ يقال هاء درهما اي خذ درهما فتصب درهما باسم
الفعل كما ينصب بالفعل وبالقصر بغوله المحدثون وانكره الخطابي وقال الصواب الممدود
ويجوز كسر الهمزة نحو هاءك وسكونها نحو خف واصلها هاك بالكاف فقلبت همزة وليس
المراد انها من نفس الكلمة قال ابن مالك وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها
خذ فاذا وقع قدر قول قبله يكون به محكيا اي لا مقولا عنده من المتعاقدين ها وها
قال الطيبي فاذن محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب
بالورق ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فلكني عنه بقوله ها وها لانه
لازمه وقال الا في محله النصب على الظرفية والبر بالبر بضم الموحدة الفمح وهو الحنطة
اي بيع احدهما بالاخر ربا الا معمولا عنده من المتعاقدين ها من احدهما وها من الاخر
اي خذ والتمر بالتمر اي بيع احدهما بالاخر ربا بالتنوين من غير ميز الا هاء وها من المتعاقد
والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي كل فعيل وسط حرف حلق
مكسور يجوز كسره ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك
وان لم يكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اي بيع الشعير بالشعير ربا الا
معمولا عنده من المتعاقدين ها وها اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ وظاهره ان
البر والشعير صنفان وبه قال ابو حنيفة والشافعي وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث
ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد زاد مسلم من حديث ابي سعيد
والملح بالملح واوله الذهب بالذهب والفضة بالفضة ومثله عنده من حديث عبادة ففي
حديث الباب ان التساوي شرط في ذهب بورق ومما جنسان مختلفان يجوز التفاضل فيهما
اجماعا ونقصا فاحري ان لا يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق لحرمة التفاضل فيهما اجماعا
ونقصا اي وليس حديث عمر بقاصر عن حديث عزة فيجب المناجزة في الصرف ولا يجوز التاخير
ولو كانا بالمجلس لم يتفرقا عنده مالك ومحل قول عمر عنده لا تفارقه حتى تاخذ منه ان
ذلك على الفور لا على التراخي وهو المعقول من لفظه صلى الله عليه وسلم ها وها وقال ابو حنيفة
والشافعي يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا وان طالت المدة وانتقلا الى مكان اخر

واحتجوا بقول عمر وجعلوه تفسيرا للمراد واه وبقوله وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره قالوا فعلم منه ان المراعى الافتراق قاله ابو عمر قال الا الى المناجزة فبعض العوضين عقب العقد وهى شرط فى تمام الصرف لا فى عقده فليس لاحدهما ان يرجع وصرح بانها شرط المازرى وابن محرز واختار شيخنا يعنى ابن عرفة انها ركن لتوقف حقيقته عليها وليست بخارجة وظاهر كلام ابن القصار انها ليست بركن ولا شرط وانما التاخير ممانع من تمام العقد كالوضوء للصلاة شرطه ان يوجد دون المشروط والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف فاصورة تاخيرها اجيبت بانها انما هى شرط فى الصرف الصحيح وهو مناخر عنها هذا وذهب الجمهور الى ان التحريم انما اختص بالستة المذكورة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح لمعنى فيها فيقاس عليها ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف فى تعيينه فقال مالك والشافعى العلة فى التقديين الثمنية لانهما ثمان المبيعات وقيم المتلفات فلا يقاس عليهما شئ من الموزونات لعدم العلة فى شئ منهما والقياس انما هو على العلة لا على الاسماء والعلة فى الاربع عند مالك الاقتيات والادخار والاصلاح وعند الشافعى الطعمية فنص صلى الله عليه وسلم على علا الغوث وهو البر وعلى ادناه وهو الشعير بنبيها بالطرفين على الوسط الذى بينهما كسلت وارز ودخن وذرة واذا اريد ذكر شئ جملة فربما كان ذكر طرفيه دالا على ستيعابه من اللفظ الشامل لجميعه كقولهم مطرنا السهل والجبل وضربته الظهر والبطن وذكر التمر وان كان مقتاتا لان فيه ضررا من التغفل حتى انه يوكل لاعلى جهة الاقتيات تنبيها على ان ذلك المعنى لا يخرجه عن مابه ولا دخل ما شابهه وهو الزبيب ولما علم ان هذه الاقوات لا يصلح اقتيات نها بالاصل حتى اضاف ونديكادان يلحق بالعدم ذكر الملح وبنبه به على ما هو مثله فى الاصلاح ولا يقتات منفردا وفى الحديث فوايد كثيرة واخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن عيينة عند مسلم وغيرهما وراوه الاربعة من طريق مالك وتابعه جماعة عند هم قال مالك اذا اصطرف الرجلان دراهم بدينار وفى نسخة بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا اى رديا فاراد رده اينقض صرف الدينار ورد اليه ورقه فضته واخذ اليه دينارة وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وها اى خذ وقال عمر بن الخطاب راوى الحديث وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان بنارقه كان بمنزلة الدين او الشئ المستاجر فلذلك كره اى منع ذلك واستقى الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل اى بموخر فانه لا ينبغى ان يكون فى شئ من ذلك تاخير ولا نظرة اى تاخير فحسن العطف لاختلاف العبارة والعرب تفعل ذلك للتاكيد وان كان من صنف واحد

اوكان

اوكان مختلفة اصنافه لحرمة ربا النساء اجماعا ونصا المراطلة مفاعلة من الرطل والراجح لغويا ذكرها وانما يذكرون الرطل ومعرفا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا وهى المذكورة فى حديث ابى سعيد السابق لا بيعوا الذهب بالذهب الحديث قاله الا الى مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط بضاف ومهملة مصغرا انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب وبين الصفة بقوله فيفرغ ذهبه فى كفة الميزان بكسر الكاف والضم لغة واما كفة غير الميزان فقال الاصمعى كل مستدير فبالكسر نحو كفة الدئة وهو ما احدر منها وكفة الصايد وهى حبالته وكل مستطيل فبا لضم نحو كفة الثوب حاشيته وكفة الرمل وقيل بالوجهين فى الجميع ويفرغ صاحبه الذى يراطله ذهبه فى كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى فيجوز المراطلة بالكفتين وفى حديث القلادة فى مسلم انزع ذهبها واجعله فى كفه وفى جوازها بالصنجة قولان والجواز اصوب قاله المازرى وسمع ابن القاسم لا باس بالصنجة فى كفة واحدة ابن رشد هو اصوب ليتفق المساواة بها من الكفتين اذ قد يكون فى الميزان عيب وسمع اشهب وابن نافع لا باس فى المراطلة بالشاهدين اذا كانا عدلا ونقل ابن محرز عن مالك يجوز فى المراطلة ان يزن ذهبه فى الشاهين بمثقال ثم يزن ذهبك وزنة ثانية بذلك المعيار وفى تلك الكفة بعينها قال اللاخمى فهذا نص او ظاهر فى ان الشاهين الصنجة واما انه ميزان العود المسمى بالمرسطون فلا وان قال شيخنا انه يغلب على ظنى انه المراد بالشاهين فان اللغة لا تسعفه بغلبة الظن وبعد ايضا تفسير الشاهدين بالوزن المسمى بالرمانة عرفا قال مالك لا خير عندنا فى بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة اى وزنا انه لا باس بذلك اى يجوز ان ياخذ احد عشر دينارا باربعة عشر دنانير يدا بيد اى مناجزة اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين لا تفاضل فيه وان تفاضل اى زاد العدد فاعل تفاضل والدراهم ايضا فى ذلك بمنزلة الدنانير انما ينظر الى وزنها اذا بيعت مراطلة قال مالك من راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل اى زيادة مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها انه على معنى الورق وهو الفضة اى من غير الفضة كالعرض فلا ياخذه فان ذلك قبيح ليس بحسن لحرمته وذريعة بذال معجمة وسيلة الى الربا لانه اذا اجاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته اى وحده جاز له ان ياخذ المثقال الذى افتضه لان يجير ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره صفقة كاشفة لفردا لم ياخذه بعشر الثمن الذى اخذه به لان اى لا جل ان يجوز له البيع فذلك الذر يعة الوسيلة الى احلال الحرام والامر المنهى عنه فلذلك منع قال مالك فى الرجل مثل ابن راطل

الرجل ويعطيه الذهب العتق بضمتين جمع عتيق كبرد وبريد كما في المصباح الجياد وعمل
معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية منطقة وتلك الكوفية مكروه
عند الناس فيشتريها بعين ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا يصلح لحرمته وتفسير ما كره
من ذلك اي بيان وجه منعه ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل اي زيادة عين ذهبه
في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على اذ ذهب صاحبه لم يرد اطلاقا صاحبه
بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية فامتنع لدوران الفضل من الجانبين واما مثل ذلك
اي صفة بمعنى قياسه كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصوع وفي نسخة اصع وكلاهما جمع
لصاع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح للتفاضل فجعل
صاعين من كبيس وصاعا من حشف ردي التمر يريدان يجيز بذلك بيعه لاتحاد الكيل
فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف
ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس فاغتفر ذلك للفضل فمنع او ان يقول
الرجل للرجل يعني ثلاثة اصوع من البيض بصاعين ونصف من حنطة شامية
وهي الشمراء فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا
من شعير يريدان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه
بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضا لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه
اياه لفضل الشامية على البيضا فاغتفر اخذ الشعير للفضل فهذا لا يصلح وهو
مثل ما وصفنا من التمر فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي لا يصلح
ان يبتاع وفي نسخة باع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه الرديء
فيه الشيء يأتي فاعل يجعل الردي المسخوط ليجاز بالجيد البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه
من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب
ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده
لم يقبله صاحبه ولم يهتم بغلاء الاداغام وانما يقبله من اجل الذي يأخذ معه لفضل
سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام نهي لها والمراد
اصحابها وهو من البلاغة ان يدخله شيء من هذه الصفة فهو حرام فان اراد صاحب الطعام
الردي ان يبيعه بغير وفليبيعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به اذا
كان كذلك لعدم الربا العينة وما يشبهها بكسر العين البيع المتحيل به على دفع عين
في اكثر منها روي احمد في الزهد عن ابن عمر اني علينا زمان وما يرى احدنا انه احق بالدينار
والدرهم من اخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتاس تبايعوا
بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه
عنهم حتى يراجعوا دينهم صححه ابن القطان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع اشترى طعاما فلا يبعه مخرج من بلا الناهية وفي رواية
فلا يبعه بالرفع على النفي وهو ابلغ في النهي من صريح النهي حتى يستوفيه اي يقبضه
والمتبادر من الابتياع سائر عقود المعاوضة كأخذه مهرا او صلحا فلا يجوز بيعه
قبل قبضه فلو ملك بلا معاوضة كهبة وصدقة وسلف جاز قبل قبضه والحق بالبيع
دفعه عوضا كدفعه مهرا او خلعا او هبة ثواب او اجارة او صلحا عن دم فيمنع ذلك
قبل قبضه واما دفعه قرضا او قضاء عن قرض فيجوز وعموم قوله طعاما يشمل الربوي
وغيره وهو المشهور وفي ان المنع معلل بالعينة ويدل عليه دخال مالك حديثه تحت
الترجمة وما في مسلم عن طاوس قلت لابن عباس لم نهي عن بيعه قبل قبضه قال الا تراهم
يتبايعون بالذهب والطعام مرجا بالمهر وعدمه اي موخرا يعني انهم يقصدون الى
دفع ذهب في اكثر منه والطعام محلل او نقدي غير معلل قولان واخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف والقعنبي ومسلم عن القعنبي ويحيى الثلاثة عن مالك بد وتابعه
جماعة عن نافع به مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر من الثقات الاثبات
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
للعينة اولان للشارع غرضا في ظهوره للفقراء وتقوية قلوب الناس لاسيما زمن الشدة والمجاعة
وانتفاع الكيال والحمال فلو ابيح بيعه قبل قبضه لباعه اهل الاموال بعضهم من بعض
من غير ظهور فلا يحصل ذلك الغرض وقال محمد بن عبد السلام المصحيح عند اهل المذهب
ان النهي عنه تعبدي وظاهر الحديث قصر النهي على الطعام ربويا كان ام لا وعليه مالك واحد
وجماعة فيجوز فيما عداه اذ لو منع في الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب
كالنص عند الاصوليين ومنعه ابو حنيفة الا فيما لا ينقل كالعقار تعلقا بقوله حتى يستوفيه
فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستثناء فيه ومنع الشافعي بيع كل مشترى قبل قبضه لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن فعم واجيب بقصره على الطعام لحديث ابن عمر لانه دل
بالمفهوم على ان غير الطعام بخلافه ويحمله على بيع الخيار فلا يبيع المشترى قبل ان يختار واما
قول ابن عباس عند الشيخين واحسب كل شيء مثله اي الطعام وانما هو اخبار عن رأيه ليس مرفوعا
وشذ عثمان البتي فاجاز ذلك في كل شيء وهو مخالف للاجماع وللحديث فلا يلتفت اليه وتابع
مالكا عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع نشتري الطعام فبعث صلى الله عليه
وسلم علينا من يأمرنا بمحله نصب مفعول بعث ناسقاله اي نقله من المكان الذي
ابتعناه فيه الى مكان سواه اي غيره قبل ان يبيعه لان بنقله يحصل قبضه وهذا قد
خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف فاجاز بيعه قبل قبضه
لانه مرئي فيكفي فيه التخلية وبين المكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء وقد روى احمد عن ابن

عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبعه حتى يقبضه ففي قوله بكيل او وزن دليل على ان
ما خالفه بخلافه وجعل مالك رواية حتى يستوفيه تفسير الرواية حتى يقبضه لان الاستيفا
لا يكون الا بالكيل او الوزن على المعروف في اللغة قال تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقال فاوفوا لنا الكيل وقال اوفوا الكيل اذا كلتم والحديث
اخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به مالك عن نافع مولى ابن عمر ان حكيم بن حزام بحملة وزاي
ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام المؤمنين اسلم يوم الفتح وصحب
ولد اربع وسبعون سنة ثم عاش الى سنة اربع وخمسين او بعدها وكان عالما بالنسب ابتاع طعاما
امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه تقبضه فبلغ ذلك عمر
ابن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه وفايدة ذكره بعد
المرفوع مع قيام الحجة اتصال العمل به فلا يتطرق اليه احتمال فسخ مالك انه بلغه وصله
مسلم بمعناه من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي
هريرة ان صكوكا جمع صك ويجمع ايضا على صكاك وهو الورقة التي يكتب فيها وقيل الامر بزقة
من الطعام لمستحقه خرجت للناس في زمان امارة مروان بن الحكم على المدينة من جهة
معاوية من طعام الجار بجيم فالف فراء موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على البلا
بصكاك فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها يقبضوها فدخل زيد
ابن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو هريرة كما في مسلم فقالا اتحل
تخبر بيع الربا ولمسلم عن ابي هريرة احللت بيع الربا يا مروان وفيه ان الترك فعل الامر بالحل
وانما ترك النهي وهذا اغلاط في الانكار وقد كان زيد ممن يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي هذا ان ابا هريرة كان مفتيا على الامراء وغيرهم وقيل لم يكن مفتيا قال القرطبي وهو باطل وكيف
لا يكون مفتيا وهو من اكثر الصحابة ملازمة لخدمته صلى الله عليه وسلم واحفظهم لحديثه
واغيرهم على السنة فقال مروان اعوذ بالله اعتصم به من ان احل الربا ولمسلم فقال مروان ما
فعلت وما ذاك فقال هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستو
ولمسلم فقال ابو هريرة احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعا
حتى يستوفى فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها
الى اهلها اصحابها واحتج به بعضهم على فسخ البيعتين معا لانه لو كان انما يفسخ البيع الثا
فقط لقال ويردونها الى من ابتاعها من اهلها قال عياض ولا حجة فيه لاحتمال ان يريد
باهلها من يستحق رجوعها اليه والنهي انما هو عن بيعه من مشتريه لا عن بيعه ممن كتله لا
بمنزلة من رفعه من موضعه او من وهب له وفي مسلم فخطب مروان الناس فنهاهم عن بيعها
قال سليمان فنظرت الحرس يأخذونها من ايدي الناس مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان
يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى

المتوق

المتوق فجعل يريد الصبر بضم الصاد وفتح الباجم صبرة ويقول له من اين اخذت ان
ابتاع لك فقال المبتاع اي الذي يريد ان يشتري اتبيعني ما ليس عندك وفي نسخة عنه
فاتيا عبد الله بن عمر فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس
عنده وقال للبايع لا تبع ما ليس عندك وكانه استنبط ذلك من حديثه في حديثه
في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق الاولى او لبلغه حديث حكيم بن حزام قلت
يا رسول الله يا تيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه
فقال لا تبع ما ليس عندك رواه اصحاب السنن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل
بفتح الجيم وكسر الميم واسكان التحتية ولام بن عبد الرحمن الموذن المدني امه من ذرية
سعد القرظ وكان يوذن وسمع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعنه مالك بواسطة يحيى
وبلا واسطة والصواب ان اسم ابيه عبد الرحمن كما هنا وقيل اسمه عبد الله بن سويد او سودة
ذكره ابن الحذاء يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطى بتحتية او
فوقية الناس بالرفع نايب فاعل يعطى بتحتية والنصب على انه المفعول الثاني ليعطى وناب
الفاعل ضمير هي الناس بالجار بجيم محل معاوم بالساحل ماشا الله في الذمة بدليل قوله
ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون على الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك
الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك زاد غير يحيى في الموطا قال مالك وذلك
راي اي خوف من التساهل فيه ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام او يبعه قبل ان يستوفيه
فيمنع من ذلك للذريعة التي يخاف منها التطرق الى المحذور وان قلت قاله البوني
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه تاكيد لما قبله انه من اشترى
طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة بذال معجمة او دخنا بمهملة او شيا من
الحبوب القطنية السبعة او شيا مما يشبه القطنية مما يجب فيه الزكاة
كتمر وزبيب وزيتون او شيا من الادم بضمتين جمع ادام بزنة كتاب وكتب ودليل انه
بلفظ الجمع توكيده بقوله كلها دون كله الزيت والسمن والعسل والخل والجبن بضم
الجيم وسكون الباء على الاجود وضمها للاتباع والتثقيل ومي اقلها ومنهم من خصه بالشعر
واللبن والشيرق بتحتية وموحدة بدلها شين ثخنان دمن السمسم قال البوني وهو
السيرج ايضا بالجيم وما اشبه ذلك من الادم فان المتاع لا يبيع شيا من ذلك حتى
يقبضه ويستوفيه عملا بعموم الحديث فانه شامل للطعام الربوي وغيره وجمع بينهما
للاشارة الى ان الروايتين بمعنى واحد اولان كل رواية افادت معنى لانه قد يستوفيه
بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه المشتري بل يحسبه عنده لينقده الثمن مثلا
او ان الاستيفا اكثر معنى من القبض لانه اذا قبض البعض وحبس البعض لاجل الثمن
صدق عليه القبض في الجملة بخلاف الاستيفا ما يكره من بيع الطعام الى اجل

مالك عن ابى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل او المراة حنطة بذهب الى اجل ثم يشترى بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من مشترى الحنطة التهمة مالك عن كثير بلفظ ضد قليل بن فرقد بفتح الفاء واسكان الراء وقاف ودال مهملة المدني ثم ثبل مصر من الثقات انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل اي اليه يذهب الى اجل ثم يشترى منه بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه منعه مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك انه كرهه قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين ابن حزم بمهملة وزاي وابن شهاب عن ان لا زائدة للتاكيد نحو ما منعك ان لا تسجد سبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشترى الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه بسند اليها الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشترى بالذهب التي باع بها اي الذهب لانه يوبث ويذكر الحنطة الى اجل غير من غير بايعه المعبر عنه قبل بيعه بالتسقيل لانه بقال للغة بايع وبيع الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب وبحيل الذي اشترى منه التمر على عهد الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك لعدم التهمة وقد سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم ير واحد باسا والمعنى انهم وافقوه على ما ادّاه اليه اجتهاده لا انه قدم التسلفة في الطعام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل فاعل ومفعول في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد اي يظهر صلاحه او نخل لم يبد صلاحه اي يظهر واصله قوله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الشيخان وغيرهما قال مالك الامر عندنا فيمن اسلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المتاع عند البايع وقايله المدة مما ابتاع منه فقاله فانه لا ينبغي لا يجوز له ان ياخذ منه الا ورقه فضة او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشترى منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه ورقه في سلفه غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى فيقبض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى فيدخل في ذلك ان ندم المشترى فقال للبايع اقلني وانظرك بضم الظاء وسكون النون وكسر المعجمة اوخرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح وليس العمل عليه بينهم عندنا وذلك انه لما حل الطعام للمشترى على البايع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك ان بيع الطعام قبل ان يستوفى وهو معنى غير ما ذكر لان المشترى حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل ولعل ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم ترد فيه البايع ولا المشترى فاذا اوقعت فيه الزيادة بنسيئة

تاخير

تاخير الى اجل او بشيء يزداده احد منهما على صاحبه او بشيء ينتفع به احد منهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما رخص في الاقالة والشركة والتولية في قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله رواه ابو داود وغيره مالم يدخل شيئا من ذلك زيادة او نقصان او نظره اي تاخير فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظره صار بيعا جملة ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع فيشترط له شروطه وانتفاؤا موانعه والاقالة في الطعام بشرط جايزة باتفاق مالك وابي حنيفة والشافعي واختلف في سبب الجواز فاكثر اهل المذهب انها بيع لاحله فيختاجون الى تخصيص عمومها من بيع الطعام قبل قبضه والتخصيص استثناؤها في الحديث الذي ذكرته واليه اشار الامام كما ترى وقال جماعة انها حل بيع فلا حاجة للاعتذار وليس الجواز عند هولاء رخصة ومشهور قول مالك الجواز التولية والشركة ومنعهما الشافعي وابو حنيفة ومالك قول بمنع الشركة واتفق المذهب على جواز التولية لانها معروف كالاقالة والحديث

كتة

قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل بفتح فكسر اي حلول الاجل لا قبله وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف لانه حسن وفا اذ في لانه حسن اقتضا بعد الاجل لا قبله وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف في غرعجوة فلا باس ان ياخذ بدله صيحانيا او تمرا جعا بفتح فسكون رديا وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود لان ذلك كله حسن اقتضا اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء مثل كيل ما سلف فيه فحاصله ان الجواز مقيد بقيدين بعد الحلول وقدر الكيل فلا يضر اختلاف الصفة بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال في بفتح فكسر فرع علف حمار سعد بن ابي وقاص مالك الزهري فقال لغلامه حنث في حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله لانه يرى اتخاذ ما جنسا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اجره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات ابوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال المحلي من كبار التابعين في علف دابته فقال لغلامه حنث من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله لاتحاد جنسهما مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب بضم الميم وفتح المهملة واسكان التحتية وكسر القاف وسكون الياء الثانية وموحدة ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس ومعيقيب من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولي بيت المال لعمر ومات في خلافة عثمان او على وله

نيا

ولدان الحارث ومحمد روياعنه مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة ان البر والشعير
جنس واحد لتقارب المنفعة وهذا قال اكثر الشاميين ايضا وقد يكون من خير الشعير ما هو
اطيب من خبز الحنطة فلم يبعد بذلك مالك حتى يشنع عليه بعض اهل الظاهر والله حسيبه
ويقول الغط افقه من مالك فانه اذا رميت له لقمتان احداهما شعير فانها يذهب عنها ويقبل
على القمة البر قال الاخ وما حكاه ابن رشد عن السيوري وغيره عن عبد الحميد الصايغ انه
حلف بالمشي الى مكة ليخالفن مالكا في المسئلة فباعه غلة ولا يرد ان حلفه على غلبة الظن
وهو من الغموس لانه انما حانث على انه خالفه وقد فعل قال ابو الوليد الامر المجتمع عليه عندنا
ان لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا الحنطة
بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد اي مناجزة وان جاز الفضل في مختلف الجنس
فان دخل شيأ من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا يباع شيء من الادم كلها الا يدا
بيد للاجماع على حرمة ربا النساء قال عياض وشذ ابن علية ونقض الناس فاجاز النسيئة
مع الاختلاف ولو بلغتهم السنة ما خالفوها لفضلهم وعلمهم وقد انعقد الاجماع بعد ذلك
على المنع قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان فما
اي متفاضلا لا يباع مد حنطة بمدي حنطة بالتثنية ولا مد تمر بمدي تمر
ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا اما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف
واحد وان كان يدا بيد مبالغة لنفي الفضل انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب
بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل الزيادة ولو قلت ولا يحل الا مثلا بمثل اي متساويا
ويدا بيد اي مناجزة واذا اختلفت ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فلا باس به اذا يظهر
اختلافه فلا باس ان يوخذ اثنان بواحد يدا بيد لا موخرا ولا باس ان يوخذ
صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من
حنطة بصاعين من سمسم لاختلاف الصنف في الجميع كما قال فاذا كان الصنفان
من هذا مختلفين فلا باس بما يتفاضل منهما يدا بيد واحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل
ذلك اي مختلف الصنف الاجل فلا يحل واصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذ
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وغيره عن عبادة ورواه
مسلم واحمد عن ابي سعيد وفيه فمن زاد او استزاد فقد ربى والاخذ والمعطي سواء ولا يحل
صبرة الحنطة بصبرة الحنطة لعدم تحقق المماثلة في متحد الصنف ولا باس بصبرة
الحنطة اي بيعها بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان يشتري الحنطة بالتمر جذافا
مثلث الجيم والكسر افصح وكلما اختلف من الطعام والادم فلك اختلافه ظهر كتمر وعجم
لان لم يبن كقمح وشعير وسئلت فلا باس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد قال مالك

الاجل

الاجل فلا خير فيه اي يمنع للنسيئة واما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك ببعض
والورق جزافا وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا
فهذا حلال لا باس به لا كره ولا خلاف اولى ومن صبر بالتثقيل صبرة طعام وقد علم
كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح لان من شرط بيع الجزاف
ان لا يعرفه احد المتبايعين فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البايع رده ما
اي بسبب ما كتمه كيله وعره وكذلك كلما علم البايع كيله وعدده من الطعام وعره
ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البا
رده وان احب امضاه ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك ولا حد في خبز
قرص يقرصين ولا عظيم اي كبير يصغر اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا
كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل بكسر فسكون فيهما اي متساويا فلا باس به اذا عرف وان
لم يوزن مبالغة ولا يصلح مد زبيد بضم الزاي ومدين مدي زبد وهو مثل الذي
وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كيس وصاعا من حشف بثلاثة اصوع
من عجوة حين قال الصاحب ان صاعين من كيس بثلاثة اصوع من العجوة لا
يصلح للربا فعل ذلك ليجيز بيعه فلا ينفعه ذلك واما جعل صاحب الكيس
اللبن مع زبده لياخذ فضل زبده اي زيادته على زبد صاحبه حين ادخل معه
اللبن وذلك ممنوع والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك انه اخلص
الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل فلا باس ولو جعل نصف المد من دقيق
ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح
لا يجوز انه انما اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق
فهذا لا يصلح لا يجوز جامع بيع الطعام مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم
الخزاعي مولاهم ويقال مولى ثقيف قال ابو حاتم شيخ مدني صالح وقال يحيى القطان
لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل
ابتاع الطعام يكون من الصكوك جمع صك بالكاف بجيم لتاجل المعروف فربما
ابتعت منه بدينار ونصف درهم اقاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد
لا ولكن اعطانت درهما وخذ بقيته طعاما نصب بقيته على التوسع قال مالك
انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض اي يشتد
حبه وفي الصحيح عن ابن عمر ان صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل
حتى يبيض ويامن العاهة نهى البايع والمشتري قال عياض فرق صلى الله عليه وسلم فاجاز
بيع الثمار بادو الطيب ولم يجز في الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالبا من اول
الطيب والزرع لا يوكل غالبا الا بعد الطيب قال مالك من اشترى طعاما بسعر

معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك على الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح لا يجوز لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى اي يقبض فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى اجل حتى اقتضيكه فهذا لا يصلح لانه انما باعه طعاما لم يره اليه فيصير الذهب التي اعطاه ثمن الطعام الذي كان عليه وتصير الطعام الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى فلم يخرجا عن النهي بهذه الحيلة قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه وليغرمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك على بطعامك متعلق باحيلك الذي لك على قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح لا يجوز من الصلح ضد الفساد وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فيدخل في النهي عنه فان كان الطعام سلفا حالا فلا باس ان يحيل بدين غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كلام مستخدا غير ان اهل العلم قد اجتمعوا اي اتفقوا على انه لا باس بالشرك والتشريك لغرم في بعض ما اشتراه والتولية لما اشتراه بما اشتراه والاقالة للطعام وغيره وذلك ان اهل العلم اتولوه اي المذكور من الثلاث على وجه المعروف فاجازوا ذلك قبل القبض في الطعام ولم يتولوه على وجه البيع لانه كان يمتنع وهذا ظاهر في ان الاقالة حل بيع لا بيع ومر في كلام الامام ما يشير الى انها بيع وسيأتي قولان وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم القضي فيقضي دراهم وازنة فيها فضل زيادة فيحل له ذلك لانه حسن قضاء ويجوز جمع بينهما لتقوية ولو اشترى منه دراهم بقضاء لم يحل ذلك لربا الفضل ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه بقضاء لم يحل له ذلك للشرط وهو عين الربا وسيأتي ما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة ورخص في بيع العرايا بخرصها من التمر بفتح الخاء وكسرها وانما فرق بين ذلك ان بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه اي مغالبة ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما بربح او شلك او كسر بكسر الكاف وسكون السين اي قطعة من دراهم على ان يعطي بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر قطعة من دراهم الى اجل ثم يعطي دراهما ويأخذ عما بقي له من دراهمه سلعة من الصلع لانه اعطى الكسر القطعة التي عليه فضة واخذ بنقيته سلعة فهذا لا باس به اي يجوز ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل دراهم يأخذ منه بربح او شلك او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم ووقار الاجل اخذ منك

بسعر كل يوم

بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يتقل مرة ويكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم
بيان للغرر ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيأ ثم بدا له ان يشتري منه
شيأ فلا يصلح له ان يشتري منه شيأ الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك
الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره اي يبيع
فلا ينبغي لا يجوز ان يشتري منه شيأ الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وهو
لا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث فما دونه ومراده رحمه الله زيادة الايضاح والبيان
وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وحاصله انه ما جاز ان يستثنى جاز ان
يشترى وهو الثلث فاقل الحكرة والتربص بضم الحاء وسكون الكاف اسم من احتكر
الطعام اذا احبسه اراده للغلا والحكر بفتحتين واسكان الثاني لغة بمعناه
والتربص الانتظار فكانه عطف تفسير مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال
لا حكرة في سوقنا لا يعد بكسر الميم يقصد رجال بايديهم فضول زيادات عن اقواتهم مزادها
جمع ذهب كاسباب وسبب الى ارزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا بحسبونه
عنا الى ان يغلا السعر ولكن انما جالب على عمود كبده قال ابن الاثير تبعا للهروي
اراد به ظهره لانه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له وقيل اراد انه يأتي بد على تعب
ومشقة وان لم يكن ذلك المشي على ظهره وانما هو مثل وقال غيره مما يريد بكبده الحاملة لان
الجالب انما يحمل على دابة لا على ظهره في الشتاء والصيف قال عيسى يعني في قلب الشتاء وشدة
برده وقلب الصيف وشدة حره فذلك ضيف بضاد معجمة اي لاحرج عليه في امساك ما جلب
فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله ليلا يمتنع الناس عن الجلب فان نزل بالناس حاجة
ولم يوجد عنده غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر على الناس قاله عياض والقرطبي
مالك عن يونس بن يوسف بن حماس بكسر المهملة وخفة الميم فالف فمهملة قال ابن حبان نعد
من عباد اهل المدينة لحم مرة امراة فدعا الله فاذهب عينيه ثم دعا الله فرد مما عليه
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة بفتح الموحدة وسكون
اللام وفتح الفوقية والمهملة عمر بن عمير اللخمي حليف بني اسد شهد بدرا اتفاقا ومات في سنة
ثلاثين عن خمس وستين سنة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فارخص مما يبيع الناس فقال له
عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر بان تبيع بمثل ما يبيع لعمال السوق واما ان ترفع
من سوقنا لئلا نضر بعمال السوق والى هذا ذهب جماعة ان الواحد والاثنين ليس لهم البيع بأر
مما يبيع اهل السوق دفعا للضرر وقال ابن ذلك القاضي عبد الوهاب قال ابن رشد في البيان
وهو غلط ظاهر اذ لا يلام احد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك
ان فعله لوجه الناس ويوجر ان فعله لوجه الله تعالى مالك انه بلغه ان عثمان بن
عفان كان ينهى عن الحكرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو خاطئ اخرجه مسلم

لا اختلاف

خص

وابو داود عن معمر بن عبد الله ورواه الترمذي وصححه وابن ماجه عن معمر ايضا مرفوعا بلفظ لا يحتكر الا خاطئ ولقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه باسناد حسن عن عمر مرفوعا والحاكم باسناد ضعيف عن عمر مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه مالك عن صالح بن كيسان المدني ثقة ثبت فقيه عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الهلبي ثقة فقيه وابوه ابن الحنفية ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بلفظ تصغير عصفور بعشرين بعيرا صغارا الى اجل لاختلاف المنافع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة مركبا من الابل ذكرا كان او انثى وقيل هي الناقة التي تصلح ان ترحل وجمعها رواحل باربعة ابعرة جمع بعير يقع على الذكر والانثى مضمونة عليه في ذمته يوفيها صاحبها بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية قرب المدينة مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا بأس بذلك اي يجوز قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا بأس بالجمل ذكر الابل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد اي مناجزة لانه بيع لا سلف فيه ولا بأس بالجمل اي يبيعه بالجمل مثله وزيادة دراهم بالجمل يدا بيد لانه بيع مستقل والدراهم الى اجل ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل اي لا يجوز وان اخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا اي لا يجوز ولا بأس بتناع البعير بضم الجيم وزن كريم ومعناه بالبعير بن او مائة بعرة من الحولة بالفتح للجماعة من حاشية الابل اي ولدها وان كانت من نعم واحدة فلا بأس بان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فيان لم تختلف فما ظهر وان اشبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها ولم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل وتصير اي بيان ما كره من ذلك ان يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في بدنه ولا رحله اي جمل فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى صنف اثنان بواحد الى اجل ووجه تفرقته هذه ان اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين ويتفع معه ان القصد بالمبايعة حصول النفع والغرض الزيادة في السلف وايضا فمع اختلاف الجنس ليس القصد الا المنافع لانها التي تملك واما الذوات فلا يملكها الا الحالها واذا كانت المنافع هي المقصودة من ذا بانة الحمل والمقصود من اخر من جنسها الحيوي صار ذلك بمنزلة ذابة وثوب فان اتفقت منافع الجنس لم يجز لانه ان قدم الاقل لسلف مزيادة وان قدم الاكثر فضمان بجعل لانه اعطاه احد الثوبين على ان ياخذ الاخر في ذمته الى اجل وسلفه ليستفع بالضمان وهو ممنوع فلو تحقق السلف دون منفعة لا تحققه ولا مقدرة جاز قاله عياض وقد روي احمد والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه غيره ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة تعلق به الحنفي والحنبلي فمنعوا بيع الحيوان

بالحيوان

بالحيوان وجعلوه ناسخا للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وحمله مالك على متحد الجنس جمعا بينهما وهو ارجح اذ لا يثبت النسخ بالاحتمال ولا بأس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غرائر اشتريته منه لاختصاص النهي بالطعام كما هو صريح الاحاديث اذا انتقدت عنه لا موجل ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه اي وصف فالعطف مساو وتقد شنه فذلك جايز وهو لازم للبايع والمشاع على ما وصفا وحليا وقد يرى ذلك من عمل الناس الجايز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا المدينة ما لا يجوز من بيع الحيوان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة بفتح الحاء والموحدة فيهما الاولان الاول مصدر حبلت المراة والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة وقال الاخفش هو جمع حابلة ابن الانباري الثاني في الحبلة للمبالغة تقول هم بنو حبلة يريد ابو عبيد والحبل مختص بالاناسي والا يقال في غيرهن من الحيوان الا حمل الا ما في الحديث ورواه بعضهم بسكون الثاني في الاول وهو غلط قاله عياض وكان بيع الحبلة بيعا ينتابه اهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكرا كان او انثى الى ان تنتج بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الثانية اي تلد وهو من الافعال التي لم تسم الا بنية للمفعول نحو جن وزهي عليت اي تكبر الناقة مرفوع باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها قوله ولدها تتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر ثم بيتج الذي في بطنها اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وعلة النهي ما في الاجل من الغرر وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وعزاه لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فباعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدفره مالك والشافعي وغيرهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال بان يقول اذا انتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها فنهى عنه لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فهو غرر وبدفره احمد واسحاق وجماعة من اللغويين وهو اقرب الى اللفظ لكن الاول اقوى لانه تفسير ابن عمر وليس مخالفا للظاهر فان ذا هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه ومذهب المحققين من اهل الاصول تقديم تفسير الراوي اذا لم يخالف الظاهر قال الطيبي فان قيل تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال انه لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية لهذا الاجل فليس التفسير حملا للفظ على بيان الواقع ومحصل هذا الخلاف كما قال ابن التين هل المراد البيع الى الحمل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول

او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى وقال المرد هو عند بيع حمل الكرمة والحبلة
الكرمة لانها تحمل بالعنب كما جاء في حديث اخر نهى عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه ويكون
هذا اصلا في منع البيع بثمن الى اجل مجهول قال السهيلي وهو غريب لم يسبقه اليه احد في تاويل
الحديث واخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث عن نافع عند مسلم
بدون ذكر التفسير وعبيد الله عن نافع كما علم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
قال الربا في الحيوان المختلف جنسه كالمحدد وبيع يد ابيد فان بيع الى اجل واختلفت صفاته جاز
والا منع عند مالك واجازه الشافعي مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم امر
بعض اصحابه ان يعطي بعيرا في بعيرين الى اجل فهو مخصص لعموم حرمة الربا واجيب بحمله على اختلاف
الصفة والمنافع جمعا بين الادلة وسعد ابو حنيفة التفت الصفات واختلفت لقوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا والربا هو الزيادة وهذه ملتزمة زيادة واما نهى عن الحيوان عن ثلاثة
المضامين جمع مضمون يقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا
والملاقيح جمع ملقوح وحبل الحبلة وهذا اخرجه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس والبزار
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة واسناده قوي
وصححه بعضهم والمضامين بيع ما في بطون اناث الابل لان البطن قد تضمن ما فيه
والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال جمع ذكر الابل لانه الذي يلقح الناقة ولذا سميت الحبلة
التي يلقحها الثمار فحلا ووافق الامام على هذا التفسير جماعة من الاصحاب وعكسه ابن حبيب
فقال المضامين ما في الظهور والملاقيح ما في البطون وزعم ان تفسير مالك مقلوب ويغلب
بان مالكا اعلم منه باللغة قال مالك لا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اي للعين
جمل وحصان معينين اذا كان غائبا عنه وان كان قد راه ورضيه على ان ينقده
ثمنه لا قريبا ولا بعيدا فيد في المنع وجوز في المدونة النقد فيما قرب لان الغالب
السلامة بخلاف البعيد فيفضي دخول بيع وسلف وهو غرر والمذكره ذلك لان البايع
ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما راها المبتاع ام لا فلذلك
كره ذلك لمزدد الثمن بين السلفية والثمنية ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا
مفهوما قوله او لا بعينه على ان ينقد ثمنه لزوال علة التردد بيع الحيوان بالطعام
مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالطعام نهي تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة اذ لا يدري هل في الحيوان مثل الطعام
الذي اعطاه او افضل او اقل قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل
سعيد هذا ولا اختلاف عن مالك في ارساله ورواه يزيد بن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن
سعد وهذا اسناد موضوع ولا يصح عن مالك ولا اصل له في حديثه ورواه ابو داود في المراسيل
عن القعنبي عن مالك به مرسلا وصححه الحاكم وله شاهد اخرجه البزار من حديث ابن عمر مالك

عن داود بن الحصين عن معلمين من مصعب انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر
اي قمار اهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين قال ابو عمر هذا انه من
القمار والمزابنة لانه قال ميسر وهو القمار قال اسماعيل القاضي وانما دخل ذلك في المزابنة لانه لو ضمن
له من جزور او شاة المعينة ارطالا لم يجز قل ذلك او كثر وما نقص فعليه كان هو المزابن
فلما منع ذلك لم تجز اشتراط المزبور ولا الشاة باللحم لانه يصير الى ذلك المعنى مالك عن ابي الزناد
عن عبد الله بن ذكوان عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم
بالبناء للمفعول للعلم بالناهي صلى الله عليه وسلم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب
ارايت رجلا اي اجرني الحاكم عن حمل اشتري شاة وفا بشيئين مجهزة والف وراوفا المسنة
من الثوق والجمع الشرف مثل بازل وبزل بعشر شياه فقال سعيد ان كان اشعرها
لحما فلا اجر في ذلك اي لا يجوز اذ كانه اشتراها باللحم فان لم يرد لحمها جاز لان الظاهر
انه اشترى حيوانا بحيوان فوكل الى نيته واما اثنتة قاله اسماعيل القاضي قال ابو الزناد
وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك يكتب في عهود
العمال جمع عامل في زمان ابان بن عثمان بن عفان وهشام بن اسماعيل المخزومي
ينهون عن ذلك فيدل على شهرة ذلك بالمدينة بيع اللحم باللحم قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كالظباء
والمها انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن جمع بينهما للتاكيد
يدا بيد اي مناجزة ولا باس به وان لم يوزن اذا خرج ايا كان مثلا بمثل يدا بيد
ولا باس بلحم الحيتان باللحم البقر والابل والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها
اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه لربا النسا
واري لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى باسا بان يشترى
بعض ذلك ببعض متفاضلا لاختلاف الصنف يدا بيد ولا ابتاع شيء من ذلك الى اجل
لربا النسا ما جاء في ثمن الكلب مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي الفقيه اسمه كنيته على الصحيح وقيل
اسمه المغيرة ولا يصح وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته وعبادته كان يصوم
الدهر لا يفطر مات فجاة بالمدينة سنة اربع وتسعين عن ابي مسعود عقبة بالقاف
ابن عمرو الانصاري يعرف بالبدري لانه كان يسكن بدرا واختلف في شهوده بدرا قال
ابن عبد البر وقع في نسخة يحيى وعن ابي مسعود بالواو وهو وهم بين وغلط واضح لا يعرج
على مثله ولا يلتفت اليه لانه من خطا اليد وسوء النقل والحديث محفوظ في جميع الموطا
ورواه ابن شهاب كلهم لابي بكر عن ابي مسعود اما لابن شهاب عن ابي مسعود فلا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب النهي عن اتخاذه اتفاقا ولورود النهي عنه وعن بيعه والامر

بقتله وما لا غرله لا قيمة له اذا قتل والماذون في اتخاذه كالكلب للصيد والحراسة على المشهور للحديث وان اباحة المنفعة لا يبيح البيع كامّ الولد ينتفع بها ولا ابتياع وعلة المنع عند من قال بنجاسته كالشافعي نجاسته فلا ابتياع مطلقا كما لا ابتياع العذرة وروي عن مالك ايضا وبه قال سحنون وابو حنيفة وصاحباه يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها لانها حيوان منتفع به حراسة واصطيادا حتى قال سحنون ابيعه واجر بثمنه وحملوا هذا الحديث على غير الماذون في اتخاذه لحديث النسائي عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكنه حديث ضعيف باتفاق ايمة الحديث **ومهر البغي** بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث **وحلوان الكاهن** بضم الحا المهملة وسكون اللام مصدر حلوته اذا اعطيته الى هنا الحديث وفسره الامام بقوله **يعني مهر البغي ما** يغطاه المرأة على الزنا وهو حرام اجماعا وسمي مهرا تشبيها بالمهر في الصورة **وحلوان الكاهن** رشوته بكسر الراو فتحها وضمها **وهي ما يعطى على ان يتنبا** قال ابو عبيد واصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو لاخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا اطعمته الحلو وعسلته اذا اطعمته العسل والحلوان ايضا الرشوة والحلوان في غير هذا ما ياخذه الرجل لفسقه من مهر البغي وهو عيب عند النساء فالتمدح زوجها لا ياخذ الحلوان من بناتنا وحكى ابن عبد البر والمازري وغيرهما الاجماع على حرمة ما ياخذه الكاهن لانه باطل اكذ بكلة قال تعالى تنزل على كل افاك اثيم وهو من اكل اموال الناس بالباطل قال الخطابي الكاهن الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في الجاهلية كهنة يدعون معرفة كثير من الامور فمنهم من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواضعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة والمراة تتهم فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كما هنا والحديث شامل لها وكلهم واخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاجارة عن قتيبة بن سعيد ومسلم في البيع عن يحيى الثلاثة عن مالك به ونا بعه ابن عيينة في الصحيحين والليث في مسلم كلاهما عن ابن شهاب واخرجه اصحاب السنن **قال مالك كره ثمن الكلب** الضاري المجتري المولع بالصيد **وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب** واطلق فيهما واختلف في ان الكراهة على بابها او تنزيه رواية ابن نافع عنه لا باس ببيعه في الميراث والمغانم والدين او على التحريم وهو المشهور عن مالك المعتمد في مذهبه خلافا للتشهير بعضهم كالقرطبي في المفهم الكراهة واخلاف عن مالك ان من قتل كلب صيد وماشية او زرع فعليه قيمته ومن قتلها لم يرجع بشيء عليه واسقطها الشافعي واحد قوليه واوجبها ابو حنيفة فيهما **السلف وبيع العروض** بعضها ببعض **مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف** مجتمعين لتهمة الربا وقد وصله ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من طريق ايوب السختياني

عن عمرو بن شعيب

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به ورواه الطبراني في الكبير من حديث حكيم بن حزام بزيادة وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن **قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل** للرجل اخذ سلعتك بكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقد ابيعهما على هذا فهو **غير جائز** لانهما على قصد السلف بزيادة فاذا كان البائع هو دافع السلف فكانه اخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف وان كان هو المشتري فكانه اخذ السلعة بما دفعه من الثمن والانتفاع بالسلف **فان ترك الذي اشترط السامع البيع ما اشترط** منه اي السلف **كان ذلك البيع جائزا** لانتفاء التهمة **ولا باس بان يشتري الثوب من الكتان** او السطوي بفتح السين المعجمة والطا المهملة نسبة الى شطا قرية بارض مصر او القبطي بفتح القاف والصاد المهملة وموحدة قال المجد القبط ثياب ناعمة من كتان او حرير تعمل بالاتريبي بكسر الهمزة واسكان الفوقية وكسر الراء فتحتية فموحدة ثياب تعمل بقرية من مصر او القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة الثقيلة وبالياء نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة الى القس قرية بمصر على ساحل البحر او الزيقة بكسر الزاي وسكون التحتية وفتح القاف وتا تانيث نسبة الى زيق محلة بنيسابور وقال البوني ثياب تعمل بالصعيد غلاظ ردية او الثوب الهروي بفتحتين نسبة الى هراة مدينة بخراسان او المروي بفتح فسكون نسبة الى مرو بلدة بفارس وينسب اليها الادمي بزيادة زاي على خلاف القياس ولذا تظرف القائل ومروزي جاف الاناسي والثوب مروي على القياس **بالملاحف اليمانية** جمع ملحفة بكسر الميم الملاة التي يلتحف بها **او الشقايق** من الثياب وهي الازار الضيقة الردية قاله البوني **وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين الى** الثلاثة **يدا بيد والى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة** فلا خير فيه **لا يجوز ولا تصلح حتى تختلف فيباع** بالنصب يظهر اختلافه ظهورا واضحا فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا باخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من المروي بالثوب من المروي او النوعي بضم النون وسكون الواو والى اجل او ياخذ الثوبين من الفرقبي بضم الفاء والقاف بينهما راء ساكنة ثم موحدة وياء نسبة الى فرقبة قال المجد لقعقعة موضع ومنه الثياب الفرقبية او هي ثياب بيض من كتان **بالثوب من السطوي فاذا كانت هذه** الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنان بواحد الى اجل وجاز بيد **ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبك الذي** اشتريت منه اذا انتقدت ثمنه منه **لسلفة في العروض** **مالك عن يحيى** ابن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يساله عن رجل سلف في سبابيب بسين مهملة اوله وموحدة اخره شقق رقيقة جمع سبنة

نسخة الألوكة www.alukah.net

بالكسر وسبيبة ويجمع ايضا على سبوب كما في القاموس فاراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال
ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال ابن رشد وذلك فيما نرى نظرا
اعلم انه انما اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها
به فيتهمان على السلف بزيادة وجعلا العقد على السبابيع محللا لهما ولو انه باعها
من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس اي يجوز لانتفاء التهمة قال ابن عبد البر
سلف في دقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شئ من ذلك موصوفا فسلف فيه الى
اجل محل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن
الذي سلف فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعل ذلك فهو الربا بعينه
صار المشتري ان اعطى الذي باعه دنانير او دراهم واشتغل بها قبل ان يحل السلعة
التي باعها ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار الامر
ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده وذلك الربا ومن سلف ذهبا او ورقا في حلول
او عروض بالجمع وفي نسخة عرض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس
ان يبيع المشتري تلك السلعة ممن ليا يع اي له قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل
بعرض من العروض يعجله ولا يوخره جمع بينهما تاكيدا وان اتحد معناهما لانهما
بلغا ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه للنهي عن ذلك
ولكن لا باس ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه اي لغير الذي ابتاعها منه بذهب
او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يوخره لانه اذا اخر ذلك فقد حرم
ودخله ما يكره اي يحرم من الكالي بالكالي بالهمز اي التاخير ومنه بلغ بك الكلا العمر
اي اطوله واشده قال الشاعر تعففت عنها في العصور التي خلت فكيف التصابي بعدما الكلا العمر
والكالي بالكالي ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل اخر وقيل ماخوذ من
الكلاة وهي الحفظ واطلاق هذا الاسم على الدين مجاز لانه مكلوء لا كالي فانما الكالي صاحبه
لان كلا من المتبايعين يكلا صاحبه اي يحرسه لاجل ماله قبله فعلاقة المجاز الملازمة اي
كون كل منهما لازما للاخر اذ يلزم من الحافظ محفوظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كدافق
اي مدفوق او هو مجاز في الاسناد الى الملابس للفعل اي كالى صاحبه كعيشة راضية او مجاز
بالحذف اي من بيع مال الكالي بالكالي وقد روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عبد
العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الكالي بالكالي قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ وهو وهم فان رواية موسى بن
عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة وقال احمد ليس في هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه
لا يجوز بيع الدين بالدين ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يوكل
ولا يشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير

صاحبها

صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي لا يجوز له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا
بعرض يقبضه ولا يوخره لما مر بيانه وان كانت السلعة لم تحل فلا باس بان يبيعها
من صاحبها بعرض نخالف بين اي ظاهر خلافه يقبضه ولا يوخره لما مر قال مالك
فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى
صاحبها طلبها منه فلم يجدها عنده ووجد عنده شيئا من صفتها فقال له الذي
عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثياتي هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ
تلك الاثواب التي تعطيه قبل ان يفترقا فان دخل ذلك الاجل فان ذلك لا يصلح
لا يجوز وان كان ذلك قبل محل اي حلول الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه
ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها فيجوز بيع النحاس والحديد وما
اشبههما مما يوزن قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب
والفضة من النحاس والشبه بفتح المعجمة والموحدة اعلا النحاس يشبه الذهب
والرصاص بفتح الراء والقطعة منه رصاصة والانك بهمزة ونون وكاف وزان افلس
الرصاص الخالص وتقال الاسود وقيل وزن فاعل اذ ليس في العربي فاعل بضم العين
واما الانك والاجر فيمن خفف والامل وكابل فاعجميات والحديد المعدن المعروف
والقضب باسكان الضاد المعجمة والتبن المأكول والكرسف القطن وما اشبه
ذلك مما يوزن فلا باس بان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا
باس بان يوخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر بضم الصاد وبكسر
النحاس الجيد ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف
الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا باس بان يوخذ منه اثنان بواحد
الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل
الرصاص والانك بفتح الهمزة الاولى واسكان الثانية وضم النون والشبه والصفر
فانهما شديد الشبه فاني اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل لاتحاد الصنف حقيقة
وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه من غير صاحبه
الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته
جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا
اشتريته وزنا حتى ترنه وتستوفيه تقبضه وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشيا
كلها وهو الذي لم نزل عليه الناس عندنا بالمدينة والامر عندنا فيما كان او يوزن
مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى للتمر والخيط بفتحتين ما يخيط بالعصى
من ورق الشجر يعلف للدواب والكتم بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب به
للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الاس يخضب به مدة قوة اوله ثم تفد

القلفل وسوداذ انضج وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي وما اشبه ذلك انه لا باس
بان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يوخذ من صنف منه واحد
بالجر صفة صنف اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فان اختلفا فيهما قال
لا باس بان يوخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا باس
بان يبيع قبل ان يستوفي اذا قبض ثمنه من عرض صاحبه اي لغير البائع الذي اشتراه منه
لانه فيمنع لما مر وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء
بالمد صغار الحصى ينتفع بها في فرش المسجد والقصة بفتح القاف والمملة الجص بلغة
الحجاز فكل واحد منهما بمثليه مثنى الى اجل فصوريا واحد منهما بمثله بالافراد وزيادة
شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا فان كان نقدا جاز النهي عن بيعتين في بيعة
ما لك انه بلغه وصله الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيعتين بفتح الموحدة كما ضبطه غير واحد وظاهره انه الرواية ويجوز كسرها
على ارادة الهيئة وقيل انه الاحسن في بيعة قال الباجي معناه ان يتشاوما عقد البيع بيعتين
على ان لا يتم منهما الا واحدة مع لزوم العقد كثوب بدينار واخر بدينارين على ان يختار ايهما شاء
وقد لزمهما ذلك ولزم احدهما فهذا لا يجوز كان احدهما بنقد واحد وبنقدين مختلفين
قال مالك ومعنى الفساد فيه انه يقدر انه اخذ احدهما بدينار ثم تركه واخذ الثاني بدينارين
فصار الى ان باع ثوبا ودينارا بثوبين ودينارين وانما ان كان بثمن واحد مثل ان يبيع احد هذين
النوعين مختارا ايهما شاء ما لك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى اتاعه
منك الى اجل ففعل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه ادخل هذا تحت الرخصة لان متاعه
بالنقد اغا اتاعه على انه قد لزم متاعه لاجل باكثر من ذلك الثمن فتضمن بيعتين بيعة النقد
وبيعة الاجل وفيهما مع ذلك بيع ما ليس عندك لانه باع منه البعير قبل ان يملكه وسلف بزيادة
كانه اسلفه ما نقده بالثمن المؤجل وهذا كله يمنع الجواز والعينة فيها الظهر قاله الباجي ما لك
انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا
الى اجل فكره ذلك ونهى عنه من باب الذريعة كما اوضحه حيث قال ما لك في رجل ابتاع سلعة من
رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل حال كونها قد وجبت للمشتري باحد
الثمنين انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة كان انما اشترى منها الخمسة عشر التي الى اجل
لجواز ان من له الخيار اختار اوا انفاذ البيع باحد الثمنين ثم بدا له فلم يظهره وعد الى الاخر وهذا
لا يكاد يسلم منه الى ان ترجيح في فضل الامرين فيمنع للذريعة وهذا اذا كان على الالزام لها او الواحد
فان كان كل له الخيار لم ينعقد بينهما بيع قال ما لك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او الى
بشاة موصوفة الى اجل حال كونه قد وجب عليه اي لزمه باحد الثمنين انه ذلك مكروه لانه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة

فيمنع

ان اخر العشرة كانت
خمسة عشر الى اجل وان
نقد العشرة كانا انما
اشترى بها الخمسة عشر
التي الى اجل هي كان
نسخ

فيمنع لذلك قال ما لك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه البعوة خمسة عشر صاعا
او الصحان عشرة اصوع على لزوم البيع باحدهما او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا
او الشامية عشرة اصع بدينار حال كونه قد وجب الى احدهما اجلهما من ذلك
مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصع صحابنا فهو يدعها واخذ
خمسة عشر صاعا من البعوة ومن جزيين امرين عد منتقلا او يجب عليه وفي نسخة له
خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة اصع من الشامية
فهذا ايضا مكروه لا يحل لجواز انه رضي باحدهما ثم انتقل الى الاخر فباع الاول قبل استيفا
وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة والشبه ظاهر وهو ايضا مما نهي
عنه ان يبتاع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد لما علم ان المخير بعد منتقلا
بيع الغرر الغرر اسم جامع لبياعات كثيرة كحمل امة ومثمن وسمك في ماء وطير
في الهوا وعرفه المازري بانه ما تردد بين السلامة والعطب وتعقبه ابن عرفة بانه غير
جامع لخروج الغرر الذي في فاسد البيع الحرام وبيعتين في بيعة وعرفه بانه ما شك في
حصول احد عوضيه والمقصود منه غالبا ما لك عن ابي حازم مرسلة بن دينار
المدني احد الاعلام عن سعيد بن المسيب مرسلا باتفاق رواة ما لك فيما علمت ورواه ابو حذا
عن ما لك عن نافع عن ابن عمر وهذا منكر والصحيح ما في الموطا ورواه ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد
وهو خطا وليس ابن ابي حازم بحجة اذا انفرد عنه وهو ابن الحديث ليس بحافظ وهذا الحديث محفوظ
عن ابي هريرة ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواته قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله
ابن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
لانه من اكل اموال الناس بالباطل على تقدير ان لا يحصل المبيع وقد بينه صلى الله عليه وسلم على هذه
العلة في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله ارايت ان منع الله الثمرة فبم يأكل احدكم مال
اخيه قاله المازري وقيل علته ما يودي اليه من التنازع بين المتبايعين ورد بان كثيرا من
صور بيع الغرر عري عن التنازع كبيع الابق والنمر قبل بدو الصلاح وقيل العلة الغرر
لاشتماله على حكمة هي عجز البايع عن التسليم وهو ما اشار اليه المازري من ذهاب المال باطلا
على تقدير عدم الحصول وهذا كتعليل القصر بوصف لتسم لاشتماله على حكمة درء المشقة
وكان بعضهم ينكر على فقهائنا وقفه يقولون تعللوه بالغرر ولا يعرفون وجه العلة فيه قال المازري
اجمعوا على فساد بيع الغرر كالحبنين والطير في الهوا والسمك في الماء وعلى صحة بعضها كبيع الجنين المحشو
وان كان حشوها لا يدري وكراء الدار شهرا مع احتمال انقضائه وغمامه ودخول الحمام مع اختلاف
لبثهم فيه والشرب من فم السقا مع اختلاف الشرب واختلفوا في بعضها فوجدان يلحق بهذين فهو ممنوع
ما اجمعوا على منعه لقوة الغرر وكونه مقصودا واما جاز واما اجمعوا على جوازه ليسارته مع
انه لم يقصد وتدعو الضرورة الى العفو عنه واذا بنت ما استنبطناه من هذين الاصلين

وجب رد المسائل المختلف فيها ما بين فعلها الامصار اليها فالمجيز رأى الغرر قليلا لم يقصد والمانع رآه كثيرا مقصودا انتهى وسبقه لنحوه الباجي فان شك في يسارة الغرر فالمنع اقرب لظاهر الحديث ولان شرط البيع علم صفة المبيع والغرر يمنع ذلك فالشك في يسارته شك في الشرط فادخ نعم يحتمل ان يقال انه مانع والشك في المانع لا يعد مجوز ويرد بالجواز ان اكثر البياعات لا تخلو عن قليل غرر والقاعدة انه اذا شك في صورة ان يلحق بالكثير وهو بها واكثر نوعها اليسير المغتفر يعارضه ان اكثر صور الفاسد لا يخلو عن غرر كثير فليس لحاقه بصورة الجواز اولى من لحاقه بصورة المنع قاله ابو عبد الله التونسي واعترض على المازري في قيد اليسارة بالضرورة واجاب عنه عزو بما في ايراده طول قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعد بكسر الميم يقصد الرجل حال كونه قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك المذكور من دابته وغلامه خمسون دينارا فيقول له رجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المتاع ذهب من البايع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البايع من المتاع بعشرين دينارا وذلك من اكل المال بالباطل وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك الضالة ان وجدت بالبناء للمفعول وكذا لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث بها من امر فهذا اعظم المخاطرة فلذلك فسد البيع وضمانه من بايعه ويفسخ وان قبض قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب انه لا يدري يخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله متفاصل لانه ان كان على ذلك فخيفته كذا وان كان على صفة كذا فصفته كذا وهذا لا اختلاف فيه لانه غرر مجهول وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الملامسة والمضامة وحبل الحبلة وفي حديث وعن بيع ما في بطون الاناث قاله ابو عمر قال مالك وانما نهى عن بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك اي وجه المنع ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة كثيرة اللبن ثلاثة دنانير فمي لك بدينارين وولدها في بطنها فهذا مكروه اي حرام لانه غرر ومخاطرة اما على ان المستثنى مبيع قبض واما على انه مبقى فلان الحملة المرئية اذا استثنى منها مجهول منتاميا لجهالة اثر ذلك في باقي الحملة جهالة تمنع صحة عقد البيع عليها قاله الباجي ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الحلجلان بضم الحاءين بينهما لام ساكنة ثم لام فالقفون السمسم في قشره قبل ان يحصد بدن من الحلجلان ولا المراد بالسمن لان المراد انه اذا يدري هل يخرج منه شيء ام لا وان الزيت ليشتري الجب وما اشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة وبهذا قال اكثر العلماء والشافعي واحمد ومن ذلك ايضا اشتراء حب اللبان بالتليخة بفتح السين المهملة والخاء المعجمة قال المجد دهن معروف اللبان قبل ان يزيت فذلك غرر لان الذي يخرج من حب اللبان هو التليخة وذلك مجهول ولا بأس بحب اللبان بالبان الطيب لان البان الطيب قد

طيب ونش بضم النون وبالشين المعجمة اي خلط يقال دهن منشوش اي مخلوط وتحول عن حالها السليخة اي صفتها فيجوز كل محرم طبخ بنابل فيجوز بدابل منفاضلا ومتساويا قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المتاع ان ذلك بيع غرر جايز وهو من المخاطرة اي الغرر وتفسير ذلك انه كانه استاجر بربح ان كان اي وجد في تلك السلعة وان باع براس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه بالمد تعبه باطلا والمتاع في هذه اجرة بمقدار وفي نسخة بقدر ما عالج من ذلك اي اجرة مثله وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبايع وعليه لبقا السلعة على ملكه لفساد البيع وانما يكون اذا فاتت السلعة وبعت فان لم يفت فسخ البيع بينهما لفساده بعمل الثمن فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة بت بيعهما اي عقداه على اللزوم والقطع ثم يندم المشتري فيقول للبايع ضع اسقط عني فيأبى يمتنع البايع ويقول بع فلا نقصان فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة لوقوعه بعد بت البيع وانما هو شيء وضعه له اي لاجله وليس على ذلك عقد بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا وهو عدة اختلف قول مالك في القضا بها فقال مالك في كتاب ابن مزين وذلك لازم ووجهه انه حمله على ما وعده على بيع سلعة فلزمه ذلك وقال ابن وهب ينقصه بحسب ما يشبه من ثمن السلعة ان نقص من ثمنها وقال اشهب يرضيه بحسب ما نوى وقال ابن حبيب جعله مالك مرة اجارة فاسدة اي كما هنا ومرة بيعا فاسدا وبه قال ابن الماجشون وابن القاسم واصبغ وبه اقول وهو القياس اذ لو وطيها لم يحد ولو كان اجارة لحد ومي في ضمانه من يوم القبض واجاب ابن رشد قول بانه انما لم يحد على انها اجارة فاسدة مراعاة للقول انه بيع فاسد ولاسم البيع الذي قصداه الملامسة والمنابذة مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة مفاعلة من اللمس وعن المنابذة بضم الميم وذال معجمة قال مالك والملامسة ان يلمس بضم الميم وكسرها من يأتي ضرورب اي يمس الرجل الثوب بيده ولا ينشره بفرده ولا يتبين يظهر له ما فيه او يبتاعه ليلا وابيعك ما فيه والمنابذة ان ينبذ بكسر الباء يطرح الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تامل منهما بنظر ولا تقليب ويقول كل واحد منهما هذا بهذا على الالزام من غير نظر وتراض بل ما فعلاه من منابذة او ملامسة فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة فلو جعلاه على انه بالخيار اذا زال الظلام ونشر الثوب فان رضيه امسك وان كرهه رده قال عياض وغيره وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص على جوازه الامام في المدونة وفي الباجي فان لم يمنعه البايع من تقليبه ومنع المشتري لمسه فليس ببيع ملامسة ولا منابذة

صحته انتهى وتفسير مالك في الصحيحين عن ابي سعيد قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر اليه بثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض ولمسلم عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة نهى عن الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهره انه مرفوع لكن الملامسة ما يشعر بانه كلام مزدوج صلى الله عليه وسلم ولفظ وزعم ان الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى الثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول اذا نبذ ما معي وتنبذ ما معك لتشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك فالاقرب انه من الصحابي لانه يبعد ان يعزو عن صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح الاول قاله عياض قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السواء وكان بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة يبوع الجاهلية فنهى صلى الله عليه وسلم عنها قال والحصاة ان تكون ثياب مبسوطة فيقول المبتاع للبايع اي ثوب من هذه وقعت عليه الحصاة التي ارمي بها فهو لي بكذا فيقول البايع نعم فهذا وما كان مثله غرر وقمار وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بدون تفسيره قال مالك في الساج بعملة وجيم الطيلسان الاخضر او الاسود المدرج في جرابه بكسر الجيم ولا تفتح او تفتح بغيبة فيما حكاه عياض وغيره المزود او الوعاء او الثوب القبطي بضم القاف ثياب تنسب الى القبط بالكسر نصاري مصر على غير قياس وقد تكسر القاف في النسبة على القياس المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشر او ينظر الى ما في اجوافهما اي ما لم ينظر منهما حالة الطي تشبيها بخوف الحيوان وذلك لان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة المنهي عنها فيمنع اتفاقا فان عرف طوله وعرضه ونظر الى شيء منه واشترى على ذلك جاز فان خالف كان له القيام كالعيب وبيع الاعدال على البرنامج بفتح الباء وكسر الميم وبكسرهما وقال الفاكهاني رويناه بفتح الميم ولم يذكر عياض غير الكسر معرب برنامه بالفارسية معناه الورقة المكتوب فيها ما في العدل بخلاف بيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك في الحكم الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس اي متقدميهم وما مضى من عمل الماضين فيه والعمل يزل اي استمر من بيوع الناس الجايزة والتجارة بينهم التي لا يراد بها اساسا شدة لانها جايزة لان بيع الاعدال على البرنامج على غرر لا يراد به الغدر وليس يشبه الملامسة لكثرة ثياب الاعدال وعظم المؤنة في فتحها ونشرها والفرق ان بيع البرنامج بيع على صفة والساج في الجراب والقبطي المطوي بيع على غير صفة ولا رؤية قاله ابن

جب

جب بيع المزابنة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الزيتون جزافا بزيت كيلا ان الزيتون الذي بيع جزافا لا يعلم كيله ولا وزنه والزيت معلوم كيله او وزنه فلا خير في ذلك لانه لا يدري اكثر الزيتون ام الزيت وكذلك الحنطة بالدقيق والسمسم بالشيرج والقمح بالسويق والحب بالدقيق والحب بالسويق والحب بالخبز والحب بالخبز والحب بالسمن والحب بالزيت والحب بالشيرج والحب بالسمسم والحب بالزبد والحب بالجبن والحب بالاقط والحب بالكعك والحب بالبسكرجة والحب بالفانيذ والحب بالعسل والحب بالخل والحب بالزيتون والحب بالجوز والحب باللوز والحب بالتمر والحب بالزبيب والحب بالقثاء والحب بالخيار والحب بالبطيخ والحب بالرمان والحب بالتفاح والحب بالاترج والحب بالموز والحب بالسفرجل والحب بالخوخ والحب بالمشمش والحب بالكمثرى والحب بالتين والحب بالعنب والحب بالقرع والحب بالباقلا والحب بالجلبان والحب بالفول والحب بالعدس والحب بالحمص والحب بالترمس والحب بالجزر والحب بالبصل والحب بالثوم والحب بالكراث والحب بالكرنب والحب بالقرطم والحب بالكتان والحب بالقرطم والحب بالكتان والحب بالقرطم والحب بالكتان

على مائة دينار غلطا على نفسه ثم جاء بعد ذلك العلم انها قامت بمائة وعشرين دينارا خير
المبتاع فان شاء اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع
به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة
فليس له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضي بذلك بضارمة
ما رضي به لصحة البيع واما جارب السلعة يطلب الفضل الزايد الذي غلط فيه فليس للمبتاع
في هذا حجة على البايع بان يضع يسقط من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج قال الباجي
كذا وقع في الموطا وروايته على في الممدونة على لفظ التخيير ولا معنى له الا ان يكون بمعنى انه يندب
للمبتاع ان لا ينقص شيئا فان السلعة ان كانت قايمة فللمشتري ردها او يصر جاله الربح على مائة
وعشرين وان فاتت فالقيمة الا ان يكون اقل من المائة وربحها قليلا فلا ينقص او يكون اكثر من
مائة وعشرين وربحها فلا يزاد على ذلك البيع على البرنامج قال مالك الامر عندنا في
القوم يشترون السلعة البزا والرقيق فيسمي بعد الرجل فيقول الرجل منهم البز الذي اشتريت
من فلان قد بلغني صفقته وامره فهذا لك ان ارتحك في نصيبك كذا وكذا الشيء يسميه
فيقول نعم فيرتحه ويكون شريكا للقوم بحصة من باع منهم مكانه اي بنفس العقد
قبل فتح المتاع قاله الباجي فاذا نظروا اليه راوه فيتحاسوا ويستغلوه وفي نسخة باوفاذ نظروا اي
واستغلا وهي انسب قال مالك فذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على البرنامج وصفة
معلومة يذكرها وقوله على قوله بلغني صفته وامره لم يصح لان للمتاع ان يدعي من الصفة
ما شاء ولم يقع بينهما بيع على صفة معينة فلم يخرج ذلك عن غبن خصام قاله الباجي والاحتجاج
انما وقع فيما هو موصوف سوى والا فالامام قيد للزوم ونفي الخيار بقوله اذا كان ابتاعه الخ
وهو حاصل معنى ما بسطه الباجي قال مالك في الرجل يقدم له بفتح الدال اصناف من البز ومحز
السوام جمع سايمة ويقرا عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بكسر فسكون
ملاءة يلتحف بها بصرية بفتح الباء وكسرها نسبة الى البصرة البلد المعروف وكذا وكذا ريطة
بفتح الراء واسكان التحتية وفتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفقتين اي قطعتين والجمع رياط
مثل كلبة وكلاب ويرقط ايضا مثل تمرة وتمر وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة سابرتية
بمهملة فالف فموحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب قيل انه نسبة الى سابور كورة من كور فارس
ذرعها قياسها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز يا جناسد ويقول اشتروا مني على هذه
الصفة على وجه المرابحة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها
يستكثرون ثمنها ويندمون قال مالك فذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم
عليه قال الباجي يريد وقد اشتراه امنه على وجه المرابحة فاما على غير وجهها ففي العتبية عن ابن
القاسم عن مالك لا احب ذلك وهذا يدخله الخديعة وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس
عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن تخالفا قال ابو عمر بيع

البرنامج

البرنامج من يوع المرابحة وهو بيع المتاع على الصفة العشرة احد عشر ونحو ذلك فاجازه مالك
واكره اهل المدينة لفعل الصحابة وكرهه اخرون لان الصفة انما تكون في المضمون وهو السلم
بيع الخيار بكسر الموحدة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او رده مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان تثنية
متبايع وفي رواية ليغر مالك البيعان تثنية بيع كل واحد منهما بالخيار خير كل منهما
له بالخيار على صاحبه والجملة خبر قوله المتبايعان ما لم يتفرقا بفوقية قبل الفاء وللنسائي
يفترقا بتقديم الفاء وتقل يعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده
ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه
بالاعتقاد واجيب باند من ازمه في الغالب لان من خالف اخر في عقيدته كان مستند
لمفارقته اياه بيدنه قال الحافظ ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل
على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا الا بيع الخيار
مستثنى من قوله ما لم يتفرقا قال عياض وهذا اصل في جواز بيع المطلق والمقيد قال الاتي
يعني بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة الخيار فيه وبالمقيد ما عين فيه امد الخيار
وانما يكون اصلا في بيع الخيار على ان الاستثناء من مفهوم الغاية اي فان تفرقا فلا خيار
لا في بيع شرط فيه الخيار وقيل انما الاستثناء من الحكم والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
الا في بيع شرط فيه عدم الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقيل المعنى الا بيعا
جرى فيه التخاير بان يقول احدهما للاخر في المجلس اختر فيختار فيلزم بالعقد ويسقط خيار
المجلس فعلى هذين لا يكون اصلا في بيع الخيار انتهى قال الباجي والاول اظهر لان الخيار
اذا اطلق شرعا فهم منه اثباته لا قطعه قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ثبوت هذا
الحديث وقال به اكثرهم ورده مالك وابو حنيفة واصحابهما ولا اعلم احدا رده غيرهم
قال بعض المالكية تدفعه مالك باجماع اهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده
اقوى من خبر الواحد كما قال ابو بكر بن عمرو بن حزم اذا رايت اهل المدينة اجمعوا على شيء
فاعلم انه الحق وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روى
عنهما نصا العمل به وهما من اجل فقهاء المدينة ولم يرو عن احد من اهلها انه ترك العمل
به الا عن مالك وربيعة تخلف عنه وانكر ابن ابي ذيب وهو من فقهائها في عصر مالك عليه
ترك العمل به حتى جرى منه في مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه وهو
قوله من قال البيعان ليسا بالخيار حتى يفترقا استتيب فكيف يصح احد ان يدعي اجماع
اهل المدينة في هذه المسئلة قال هذا البعض وانما معنى ما قال مالك وليس لهذا
عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه اي ليس للخيار عندنا حد بثلاثة ايام
كما حده الكوفيون والشافعي بل هو على حال المبيع انتهى وفي قوله لا اعلم من رده غرم قصور

كبير من مثله فقد نقل عياض وغيره عن معظم السلف واكثر اهل المدينة وفقهائها السنة وقيل الا ان المسيب وقيل له فولاد نفي خيار المجلس لان الاصل في العقود اللزوم اذ هي اسباب لتحصيل المقاصد من الاعيان وترتب المسببات على اسبابها هو الاصل فالبيع لازم تقرقا ام لا واجيب عن الحديث بحمل المتبايعان على المتشاغلين بالبيع فان باب المفاعلة شانها اتحاد الزمان كالمضاربة ويكون الافتراق بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وليس من شرط الطلاق التفرق بالابدان فكما ان المتضاربين صدق عليهما حاله المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان ويكون الافتراق مجازا جمعا بين الادلة ولان ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فوصف المفاعلة هو علة للخيار فاذا انقضت بطل الخيار لبطلان نسبه وحمل المتبايعين على من تقدم منه البيع مجاز كتسمية الخمر قمحا والانسان نطفة ولا يراد انا نمسكنا بالمجاز وهو حمل الافتراق على الاقوال وانما هو حقيقة في الاجسام لانه راجح على المجاز الثاني لاعتضاده بالقياس والقواعد سلمنا عدم الترجيح فليس احد المجازين باولى من الاخر فالحديث مجمل فيسقط به الاستدلال وهذا يمكن الاقتصار عليه في الجواب واجيب ايضا بانه معارض بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا منه لان كل واحد يدري ما يحصل له هل الثمن او المثمون وهو ايضا خيار مجهول العاقبة فيبطل لخيار الشرط اذا كان كذلك ولان الامر في قوله او قوا بالعقود للوجوب وهو بنا في الخيار وقول ابي عمر لا حجة في الاية لان المامور بالوفاء به من العقود ما وافق السنة لا ما خالفها كالو عقد على الربا فيه نظر فليس هذا مما نحن فيه فان من جملة الاجوبة ان ما الكلام باخذ بالحديث مع انه رواه ان في بعض طرقه عند ابي داود والنسائي والترمذي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس اذ لو كان مشروعا لم يحتج للاستقالة قال القرطبي وهذا اشبه الاجوبة وقول عياض الزيادة قوية وموجب خيار المجلس رده الاخر بانها ليست بقوية لانه لم يكره فيما مر من جهة انه قصد به قطع الخيار حتى يكون حجة في اثباته وانما كره له القيام من جهة انه قصد به قطع طلبه الاقالة في المجلس فالزيادة تسقط خياره اذا لو ثبت لم يحتج الى طلب الاقالة واجيب ايضا بحمل الحديث على الاستحباب لهذه الزيادة واستبعده القرطبي وقال محمد بن الحسن عن ابي حنيفة معنى الحديث اذا اقال يعتد فله ان يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وليس المراد ظاهره ارايت لو كان في سفينة او قيدا وسجن كيف يفترقان وقد اكثر المازري وغيره من الاجوبة عن الحديث واختلف القائلون به فقال الاوزاعي هو ان يتواجبا احدهما عن صاحبه وقال الليث هو ان يقول احدهما وقال الباقون هو اقرارهما عن مجلسهما وفي الصحيحين قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وفي الترمذي كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند

ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع قال ابو عمر فعله وهو راوي الحديث يدل على انه فهم من النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل انتهى ولا دلالة فيه لذلك لاحتمال ان يحسب فهمه من اللفظ لا من نفس المصطفى واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان وابو بدر الكبير في الصحيحين وعبيد الله وابن جريج عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه وتابع نافعا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند الشيخين وجا ايضا من حديث حكيم بن حزام عند البخاري مالك انه بلغه وصله الشافعي والترمذي من طريق ابن عيينة عن عون بن عبد الله ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما زيدت ما على اي لزيادة التعميم قاله الكرماني يبيعن بفتح الموحدة وشد التحتية تثنية بيع تبايعا تم تخالفا فالقول ما قال البايع او يترادان قال ابن عبد البر جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر اذ قد يختلفان قبل الافتراق وانما يكون بعد تمام البيع فكانه عنده منسوخ لانه لم يدرك العمل عليه وقد ذكر له حديث ابن عمر فقال لعله مما ترك ولم يعمل به قال وحديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل من وجه الا وهو وغيره باسانيد منقطعة انتهى وسيقع الى ملك الترمذي فقال عون لم يدرك ابن مسعود قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كرهه فلا بيع بيننا فتبايعا ان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البايع فلانا الذي اراده ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط له البايع الخيار ان يجيزه بشرط ان يكون حاضرا او قريب الغيبة فان بعدت فسد البيع لانه شرط معين يشتحق قبضه الى اجل بعيد قاله الباجي قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن قبل قبض السلعة وفواتها فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير اند يقال للبايع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قبل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك اي وجه حلفهما جميعا ان كل واحد منهما مدع على صاحبه فيبدا البايع باليمين وقيل يبدا المتاع وهو شذوذ وبالاول قال ابو حنيفة والشافعي فان اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فواتها تحالفا وتفاسخا رواه ابن القاسم واشهب فان فاتت بزيادة او نقص او حوالة سوق فالقول قول المتاع رواه ابن القاسم ما جا في الربا في الدين مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة

ابن سعيد بكسر العين المدني العابد الحافظ الثقة التابعي الصغير
عن عبيد بضم العين وفتح الباء بلا اضافة الى صالح كنيته مولى السفاح اول خلفاء
بني العباس انه قال بعت بزا لي من اهل دار تحلة محل بالمدينة فيه البزازون الى
اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم اسقط بعض الثمن
وينقدوني يحطوا الي باقيه بعد الوضع قبل الاجل فسألت عن ذلك يزيد بن ثابت
الصحابي العالم الشهير فقال لا امرك ان تاكل هذا انت ولا توكله للذين اشتروه
لمنع ضع وتعجل قال الباجي من له مائة مؤجلة فاخذ خمسين قبل الاجل على ان يضع خمسين
لم يجز لانه اشتراما يه موجلة بخمسين معجلة فدخله النسا والتفاضل في الجنس الواحد
مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة بفتح الخا المعجمة واللام والدال المهملة الانصاري الزر
الثقة الصالح قاضي المدينة عن ابن شهاب محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل
الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر الباقي بعد الوضع فكره ذلك عبد الله بن عمر
ونهى عنه لمنع ضع وتعجل وبه قال الحكم بن عيينة والشعبي ومالك وابو حنيفة واجازه ابن
عباس وراه من المعروف وحكاه اللخمي عن ابن القاسم قال ابن رزقون واراه وسما وعن ابن
المسيب والشافعي القولان واحتج المجيز بخبر ابن عباس لما امر صلى الله عليه وسلم باخراج بني
النضير قالوا لنا على الناس ديون لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا واجاب المانعون باحتمال
ان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون
للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضي ام تربي فان قضى اخذ وان ربى زاد
فاذا انقضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه بمعنى زاد له في الاجل ولا خلاف ان هذا الربا
الذي حرمه الله وليس يعرف العرب بالربا الا الذي النسيئة فنزل القران بذلك وزاده صلى الله عليه
وسلم بيانا فحرم ربا الفضل كما مر قاله ابو عمر قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا
ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب وذلك عندنا
بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله اي حلوله عن غريمه ويزيده الغريم المدين في حقه
فهذا الربا بعينه لا شك فيه كانه يدخله ربا النسا والتفاضل في الجنس الواحد كما مر قال
مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه بعني
سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا مائة وخمسين الى اجل هذا بيع لا يصلح اي فاسد
ولم ير اهل العلم بها بهذا باسا وعنه ايضا لم ار احدا ممن ادركت يفعل هذا ولم ار احدا
عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكر له اجزه ويزداد عليه خمسين دينارا اي بسبب
تاجيره عنه فهذا مكروه اي حرام لا يصلح لفساده وهو ايضا بشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل
الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى
اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل ويدخل في ذلك ايضا بيع وسلف لانه اتباع السلعة

بمائة معجلة وخمسين موجلة ليوخره التي حلت ووجوه من الفساد كثيرة فان وقع فسخ
فان فات فالقيمة كما قاله مالك قاله الباجي وابن عبد البر كل من قال بفسخ الذرايع يدع
الهذا ومن قال لا يلزم المتبايعين الا ما ظهر من قولهما ولم يظن بهما السوا اجازه
جامع الدين والحول بكسر الحا وفتح الواو اي التحول للدين على غير المدين وقوله
تعالى لا يبغون عنها حولا اي تحولا يقال حال من مكانه حولا وعاد الى حيها عودا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني القادر على اداء ما عليه ولو فقرا قال عياض المطل منع قضاء ما استحق
اداوه وزاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه والجمهور انه مضاف للفا
وبعضهم جعله مضافا الى المفعول وان الغني هو الممطول عياض وهو بعيد قال الابي
وعليه فالتقدير ان يمطل يظلم اليا فالمصدر مبني للمفعول وفي صحة بنايه كذلك خلا
في العربية انتهى والمعنى انه يجب وفا الدين وان كان صاحبه غنيا ولا يكون غناه
سببا للتاخير عنه واذا كان ذلك في حق الغني فالفقير اولى واصل المطل المد
تقول مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها للنطول قاله ابن فارس وقال
الازهري المطل المدافعة ظلم محرم عليه قال القرطبي والظلم وضع الشي في غير محله والما
وضع المنع موضع القضا انتهى وخرج بالغني المعسر فليس بظلم لانه انما فعل ما يجب من انظاره
قال بعضهم واصبغ ترد شهادة المماطل لانه ظلم وقال ابن عبد الحكم لا ترد وفي الاكمال اختلف
في انه جرحة او حتى يكون ذلك عادة وفي الفتح لفظ مطل يشعر بتقدم الطلب فيوخذ منه ان
الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق كان لم يكن ظالما وهو المشهور وقضية كونه ظلما
انه كبيرة لكن قال النووي مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكي بان مقتضاه
عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن اداية كالغصب والغصب كبيرة لا
يشترط فيها التكرار وفيه الزجر عن المطل واذا اتبع بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر
الموحدة مبنيا للمفعول على المشهور رواية ولغة قاله النووي وعياض وقول
القرطبي عند الجميع مردود بقول الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بتشديد التا
والصواب التخفيف وقال عياض تشددها بعض المحدثين والوجه اسكانها
يقال تبعت فلانا بحقي اتبعته تباعة بالفتح اذا طلبته واتاله تتبيع بالتخفيف
والمعنى اذا احيل احدكم فضمن معنى احيل فعدي بعلى في قوله على ملي بالهمز ماخوذ من
الاملا يقال ملوا الرجل بضم اللام ايصار مليا وقال المكرمي ملي لغتي لفظا ومعنى
قال الحافظ فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز
ومن رواه بتركها فقد سهل انتهى وذكر غيره ان الرواية بالوجهين فليتبع باسكان
الفوقية على المشهور رواية ولغة ورواه بعضهم بشدها والاول اجود كما قاله القرطبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد رواه احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد بلفظ اذا احيل احدكم على ملي فليحتل
والبيهقي من طريق يعلى بن منصور عن ابي الزناد عن ابيه واشار الى تفرد يعلى بذلك ولم يتفرد به
كما ترى لكن الظاهر انها بالمعنى فقد رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن الثوري بلفظ الحادة
وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ اذا احلت على ملي فاتبعه وهذه بشد التاء بلا خلاف والامر للاستحباب
عند الجمهور وروي من قول فيه الاجماع وقيل للاباحة وارشاد وهو شاذ وحمله اكثر الحنابلة وابو
وابن حزم واهل الظاهر على الوجوب واليه مال البخاري وهو ظاهر الحديث واجاب الجمهور
بان الصارف له عندهم الى الندب انه راجع لمصلحة دينوية لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل
مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل والاحسان مستحب وبان الصارف
كونه امرا بعد نهي وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او الندب على المرجح في الاصول
واذا اتبع بالواو اكثر رواة الموطا فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى للتنبيسي وغيره فاذا اتبع
بالفا فيفيد اشعارا بان الامر يقتضي الحوالة معللا بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل
السبب فيه انه اذا تقرر انه ظلم فالظاهر من حال المسلم الاخبار فيكون ذلك سببا للامر بقبول
الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من عرض المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان المحيل لا يتعذر
استيفاء الحق منه اذا امتنع بل ياخذه الحاكم قهرا عليه ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل
الغرض من غير مفسدة في الحقوق والمعنى الاول ارجح لما فيه من زيادة معنى التعليل بان المطل
ظلم وعلى الثاني فكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم وقال غيره قد يدعى ان في كل منهما نقصا
التعليل بان المطل ظلم لانه لا بد في كل منهما من حذف به يحصل الارتباط فيقدر في الاول
مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع لم يقع في الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيله
الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخش من المطل اثنين والظلم حرام قليله وكثيره واعظمه
الشرك بالله قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقال تعالى وقد خاب من حمل ظلما اي خاب من
رحمة الله بحسب ما ارتكب من الظلم وقال ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وفي الحديث القدسي
يا عبادي اني حرمت الظلم عليكم فلا تظالموا وقال صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته اي مطل الغني يبيح للظالم منه بان يقال ظلمني ومطلني وعقوبته بالضرب والسجن
ونحوهما اذا لم يرتدع بالاول اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه
بقية الستة مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال
اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا بأس اما انا وبتي ان رجلا قال للباجي لما علم
انه يداين الناس خاف عليه العينة للذريعة ان يبيع ما لم يملكه او ما يشتريه بعد موافقة
المبتاع منه على بيعه بثمن يتفقان عليه وربما توفي قبضه هذا المتاع الآخر فيكون كانه
اسلف ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه الذي باعه منه به وهو اكثر منه قال مالك في الذي
يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما السوق يرجو

نفاقه

نفاقه بفتح النون اي رواجه ليربح في السلعة وفي نسخة نفاقها اي السلعة به ولما
لحاجة له بالسلعة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ان يوفيها اياه فيه ثم يحلفه
البايع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البايع ان ذلك ليس
للمشتري وان البيع لا يلزم له لانها بمنزلة الدين وان البايع لو جاء بتلك السلعة
قبل ذلك الاجل لم يكره اي يجبر المشتري على اخذها لان له غرضا في التاخير الذي وقع البيع
عليه قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه فيخبره
اي يعلم الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان
يصدقه ويأخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد اي معجلا فلا بأس به اي
يجوز ومثل الكيل الوزن وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله
المشتري لا هو لنفسه وفي الحديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وانما كره الذي
الى اجل لانه ذريعة بذال معجمة وسيلة الى الربا يريد انه لم يصدقه الا من اجل الاجل فكانه
اخذ للاجل مما قاله ابو عمر ويخوف ان يدارس الادارة ذلك على هذا الوجه يغر كيل
ولا وزن فيؤدي المتعاد البيع للطعام قبل القبض فان كان الاجل فهو مكروه اي
ممنوع ولا اختلاف فيه عندنا بالمدينة قال مالك لا ينبغي ان يشتري دين على رجل
غايب ان لم يكن به بينة لانه غرر كثير الابق ولعله ينكر فيبطل وان نقد كان اشد لانه يكون
تارة بيعا وتارة سلفا قاله الباجي ولا على حاضر الا باقراره من الذي عليه الدين ولا على ميت
وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراذ لك غرر لانه لا يدري ايتم لا يتم
وتفسير ما كره من ذلك اي بيان وايضاح وجه الكراهة بمعنى المنع انه اذا اشترى
دينا على غايب او ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق
الميت اي كان عليه دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا وقد نهى عن اضاعة
المال وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم يتوى
ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح فهو بيع فاسد وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما
عنده وبين ان يسلف اي يسلم الرجل في شيء ليس عنده فيجيء
اصله اي بناوه الذي بني عليه ان صاحب العينة بكسر العين واسكان التحتية وبالنون
انما حمل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري
لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره
هذا سد للذريعة وانما تلك الدخلة مثلث الدال المهملة وسكون المعجمة كما في القاموس
اي النية الى التوصل الى الربا والدلسة بضم الدال التدليس قال الباجي روي جعفر بن ابي
وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
يا تيني الرجل يسالني البيع ليس عندي ما ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك

وهذا احسن لما بعد هذا الحديث واما السلم فله حكم ولا يصح الا موجلا واذا جوزنا السلم
الحال حمل الحديث ان بيع ما ليس عنده ملوان يبيعه شيأ معينا ويضمن خروجه من ملك ربه
ما جاء في الشرك والتولية والاقالة قال المجد الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني تعني
وقد اشتركا وتشاركا وشارك احدهما الاخر والشرك بالكسر وكامير المشارك جمع اشرك وشركا
وهي شركة جمعها شرايك وشركة في البيع والميراث كعلم شركه بالكسر قال مالك في الرجل
يبيع البز المصنف بضم الميم وفتح الصاد والنون الثقيلة المجموع من اصناف ويستثنى
شيأ بارقوم ما جمع رقم اندان اشترط ان يختار ومن ذلك الرقم فلا باس به اي
يجوز ان لم يكن الاكثر وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى قال في اراه
اعتقده شريكا في عدد البز الذي اشترى منه فان كان ثلاثين يوما واستثنى منها عشرة كان له
ثلثها وللمتاع الثلثان وذلك ان المؤنتين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن
فلذا جعل شريكا والامر عندنا انه لا باس بالشرك بكسر فسكون من اطلاق اسم المصدر وارادة
المعنى الحاصل به اي التشريك ليعزه فيما اشتراه والتولية ليعزه فيما اشتراه بما اشتراه والاقالة
منه في الطعام وغيره فيقبض ذلك ولم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح
اي زيادة **ولا وضيعة** اي نقص **ولا تاجر للثمن** لان الثلاثة من عقود المكارمة فاستثنيت
من بيع الطعام قبل قبضه كما استثنيت بيع العريه من بيع الرطب بالتمر والحديث الوارد باستثنائها
كام فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاجر من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع
ويحرمه ما حرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة حين دخلها ذلك لان من سنة
هذه العقود الثلاثة ان تتساوى البيع الاول والثاني **ومن اشترى سلعة مرابحة او وضيعة**
فتبدى وفي نسخة صح شراه واحرى بيعه من اطلاق البيع على الشراء **ثم سأله رجل ان يشركه**
ففعل ونقدا بالتثنية اي المشتري ومن شركه **الثمن صاحب السلعة جميعا** تاكيد لضمير
التثنية **ثم ادرك السلعة سبي** بتثنية عهما من ايديهما بان استحقت **فان المشرك**
بلفظ اسم المفعول **ياخذ من الذي اشركه الثمن** لان عهدة الشريك على من شركه **ويطلب**
الذي اشرك بيعه بكسر التحتية الثقيلة بمعنى بايعه **الذي باعه السلعة بالثمن كله**
لان عهدته عليه الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البايع
الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت بضم التاء للتكلم منه فلا
عهدة على المشرك بالكسر عملا بشرطه وان تفاوت ذلك وفات البايع الاول شرط الاخر
الذي اشرك غيره باطل وعليه العهدة ووافق الامام على هذا اصبغ وقال عيسى عن ابن
القاسم العهدة في الشركة والتولية اذا كانت بحضرة البيع انها ابدا على البايع الاول وقيل
غير ذلك قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقدعني
وانا ابيعها لان اذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف

بسلفه

بسلفه اياه على ان يبيعها له قال الباجي فان وقع هذا فالسلعة بينهما وليس عليه بيع
حط المسلف من المسلفة الا ان يستاجره بعد ذلك استيجارا صحيحا مستانفا وعليه
ما اسلفه نقدا وان كان قد باع فله اجر مثله في بيع نصيب المسلف ولو ظهر عليه
قبل النقد له مسك المسلف فلم ينقد عنه ومما فيها ما شريكان يتبع كل نصيبه او يستاجره
على بيعه **ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن**
من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة فلذا منع قال ابو عمر اختلف
قول مالك فيمن اسلف رجلا سلفا ليشاركه وذلك على وجه الرفق والمعروف فكرهه مرة
واجازه مرة واختاره ابن القاسم فان كان لمعاد يصرفه بالتجارة امتنع لانه سلف
جر نفعا **ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجب له ثم قال له رجل اشركني نصف هذه**
السلعة وانا ابيع مالك جميعا كان ذلك حلالا اذا رد لاشرته ولا حرج لحله وتعبير
ذلك اي بيانه **ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر**
واجتماع البيع والاجارة جايز عندنا لان كل واحد منهما عقد ان مبنيتان على اللزوم
فلا يشتبهان وممنوع عند الشافعي والكوفيين لان الثمن عندهم مجهول لا يعلم سلفه
من مبلغ ثمن الاجارة حين العقد ولان الاجارة بيع منافع فصار بيعتين في بيعة
ما جاء في افلاس الغريم يقال افلس الرجل كانه صار الى حال ليس له فاوس كما يقال اقهر اذا
صار الى حال يقهر عليه وبعضهم يقول صار ذا فاوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير فهو مفلس
والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر كذا في المصباح وفي المفهم
المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا من قصر ما بيده عما عليه من الديون **مالك عن**
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام** القرشي
المخزومي الفقيه التابعي الوسط ولابيه رؤية فهو صحابي من حيث انا تابعي كبير من حيث
الرواية وجد من فضلا الصحابة سال عن كيفية الوحي كما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال ابن عبد البر هكذا في جميع الموطات ولجميع الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق يخالف عنه
فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا تفلت
اصحاب الزهري عنه في رسالة ووصله وراويه من وصله صحيحة فقد رواه عمر بن عبد العزيز
عن ابي بكر عن ابي هريرة وبشير بن يحيك وهشام بن يحيى كلاهما عن ابي هريرة
مرفوعا الثلاثة في الفلس دون ذكر حكم الموت والحديث محفوظ لابي هريرة لا بروته غيره
فيما علمت انتهى ملخصا **قال ايما** مركبة من اي ومن اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما المبهمة
المزيدة قال الطيبي من المتحمات التي يستغنى بها عن تفصيل غير كاصار او عن تطويل غير محل **رجل**
بحره باضافة اي اليه ورفعه بدل من اي وليس البدل منه على نية الطرح وما زايدة وذكره غالبي
والمراد انسان **باع متاعا فافلس الذي ابتاعه** اشتراه وقوله **منه** كذا يحيى وسقط لغيره

ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به من الغرماء الا ان المفلس يمكن
ان تطرأ له ذمة بخلاف الميت ولذا قال وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغر
وبهذا قال مالك واحمد لنصه صلى الله عليه وسلم على الفرق بين المفلس والميت وهو قاطع لموضع الخلاف
وقال الكوفيون ليس احق بها فيهما وقال الشافعي هو احق به فيهما لحديث ابي داود وابن ماجه
وغيرهما عن ابي المعتمر عمر وبن نافع عن عمر بن خلدة الزرقي قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس
فقال ابو هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه
اذا وجده بعينه واجيب بان ابا المعتمر لين يعرف بحمل العلم وقد قال ابو داود عقبه وابنه
من ياخذ هذا ابو المعتمر من هو يعني انه لا يعرفه وفي التقريب انه مجهول الحال لحديث البيهقي
ارجح فوجب العمل به وتقديمه ولو سلم صلاحيته للحجية فقد قال الماوردي اذا لم يذكر البيع
فيحمل على انه في الودايع او غصبا او تعديا وايضا فانه لم يذكر فيه لفظ صلى الله عليه وسلم
ولو ذكره لامكن فيه التاويل وقال بعض اصحابنا لعله لما بانيتين فلسد قام وطلب سلعته فباع الموت
ووجه الفرق بين الفلس والموت من جهة المعنى ان ذمة المشتري عينت في الفلس فصار البايع بمنزلة
من اشترى سلعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع ثمنه ولا ضرر على بقية الغرماء بتعلق ذمة المشتري
وفي الموت وان عينت الذمة ايضا لكن باذهبت رساقوا فصار البايع بسلعته عظم الضرر على بقية
الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها واما يكون لو مات السلعة استرجاعها في الفلس اذ لا يعطل الغرماء الثمن
فان اعطوه فذاك لهم لان استرجاعها انما كان لعلة وقد زالت وقال الشافعي لا يسقط حقه في استرجاعها
ولو دفع له الغرماء الثمن لانه قد يطرأ غرماء فلا يرضى بما صنع هو الا انتهى ولانه ليس للمفلس ولا ورثته
اخذها لان الحديث جعل صاحبها احق بها منهم فالغرماء البعد منه ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة
ان شاء اخذها وان شاء تركها وحاصص بثمنها وبه قال احمد وابو ثور وجماعة قال ابن عبد البر هذا
الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين والبصريين واجمع على العمل بجملته فقهاء المدينة
والحجاز والبصرة والشام وان اختلفوا في بعض فروعه ودفعه الكوفيون وابو حنيفة واصحابه وهو
مما تعد عليهم من ليس التي ردوها بغير سنة صار واليها واذا خلوا النظر حث لا مدخل للرأي مع صحيح
الاثر ومحتمل ان السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته فغرماؤه احق بها كسائر ماله وهذا مما لا
يخفى على احد لو ان صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة اذا وجدها بعينها اخذها وما كان ينبغي
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فلا ورب لا يؤمنون الاية ولو جاز رد مثل
هذه السنة المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم بامكان الوهم والغلط فيها لجاز ذلك في سائر السنن
حتى لا يبقى سنة الا قليل مما اجمع عليه وهذه السنة اصل برأسها فلا سبيل ان ترد الى غيرها لان الاصول
لا تقاس وانما تقاس الفروع رد الى اصولها ولا اعلم للكوفيين سلفا الا ما رواه قتادة عن خلاس
ابن عمرو عن علي قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها واحاديث خلاس عن علي ضعيفة ليس في شيء
منها اذا انفرد حجة وروى مثله عن ابراهيم النخعي وليس في قوله حجة على الجم الغفير اذا الواجب عليه الرجوع

للسنة

للسنة فكيف يقلد ويتبع مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح
العين بن حزم بالمهملة والزاي عن عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي الخليفة
العادل عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي وفي هذا السند
اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل افلس فادرك اي وجد الرجل الذي باعه اواقرضه ماله بعينه فهو احق به
من غيره من غرماء المفلس وبهذا قال الجمهور وخالف الحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة اليها بالاية وليس له الطلب قبلها ولا
العقد يوجب ملك الثمن للبايع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور
قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فاذا قال ذلك
ماله بعينه فهو احق به وليس البيع مال البايع ولا متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن
ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه
فهو احق به ويرجع للمشتري على البايع بالثمن رواه ابن ماجه والطبراني واجيب بان في سنده
الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فمقرون
بغيره ولنا انه وقع النص في حديث الباب انه في صورة البيع فاخرج ابن خزيمة وابن حبان
من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد هذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس ومتى عنده
بعينها فهو احق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بسنده في الرجل
الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يعرفه انه لصاحب الذي باعه فبين ان الحديث
وارد في صورة البيع فلا وجه لتخصيصه بما قاله الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة ومما
اشبهها احق بها سواء وجدها عند مفلس وغيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه
الرواية الصحيحة الصريحة في البيع والسلعة منع من حمل الحكم فيها على الودايع والعواري
والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا فصاحب الشرع جعل
لصاحب المتاع الرجوع اذا وجد بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او تغير
عنها فلم يحمل الحديث عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع لعينه اذا كان على صفته
لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس مع الاذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة
على من خالفها وهذا الحديث تابع مالكا عليه زهير بن معاوية عند البخاري وسفيان الثوري
في جامعه كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس
المتاع فان البايع اذا وجد شيأ من متاعه بعينه اخذه اذا وجده كله وان كان
المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق
المتاع منه ان ياخذ ما وجد بنصيبه من الثمن بعينه لصدق الحديث بذلك

ويحاصص بنصيب الغائب وان شاء سلم ما وجد وحاص بالثمن كله وقال الشافعي واحمد ليس
له ان يرد من الثمن شيئا وانما له اخذ ما بقي من سلعته لانه لو قبض جميع الثمن لم يرده ويأخذ
السلعة فكذا هنا قال الباجي وهذا لا يلزم لانه اذا قبض جميع الثمن فقد سلم العقد باخذ
العوض واذا قبض بعضه تعذر درك بقية الثمن عند الفلس فله ان يرد ما اخذ ليسقط
على المبيع ليلا يدخل فيه ضرر الشركة لانه اذا باع عبدا فرجع اليه جزء منه لحقه ضرر الشركة
فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا قبل الفلس فاجب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه
ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء قد ذلك له وان احب ان لا يأخذ شيئا ووجد ويحاص
بما بقي له فله ذلك ايضا ومن اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة
بضم الباء قطعة من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا كما اذا بنى البقعة دارا او
نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك ليس له لانها ليست متاعه بعينه فلم
يدخل في الحديث ولكن يقوم البقعة وما فيها مما اصلح المشتري فيقال ما قيمة هذه الدار
مبنية ثم ينظر كم ثمن البقعة بان يقال ما قيمتها بارا حا وكم ثمن البنيان من تلك القيمة
ثم يأخذ ان شاء ربها ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر
حصة البنيان وتفسير ذلك اي بيان بالمثال ان يكون قيمة ذلك كله الف درهم
وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم
فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان والتقويم يوم الحكم وكذلك
الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا وطئ المشتري دين لا وفاء له عنده وهذا
العمل فيه فاما ما بيع من السلع التي لم تحدث فيها المبتاع شيأ الا ان تلك السلعة
تغفت راجت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها واما ان يرد ون امساكها
فان الغرماء يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه
شيئا ويكون لهم الزيادة الحاصلة فيها وبين ان يسلموا اليه سلعته ولا تباعة بكسر التاء فوقية
بزنة كتابة الشئ الذي لك فيه نفعه شبه ظلامه ونحوها كما في القاموس والمراد هنا الرجوع
له في شئ من مال غريمه فذلك له وان شاء ان يكون غريما من الغرماء بما حاص بحقه
ولا ياخذ سلعته فذلك له فخير ترتفع ضرره وقال مالك فيمن اشترى جارية
او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية والدابة وولدها للبايع
الا ان يرغب الغرماء في ذلك ويعطونه حقه كاملا ويسكون ذلك فان فات الولد
ببيع فلمالك في الموازية له اخذ الام بجميع الثمن ويسلمها ويحاص الغرماء وله في العتبية تسع
الثمن على الام والولد فياخذ الام بحصتها ويحاص مما اصاب الولد ما يجوز من التالف
مالان عن زيد بن سلم العدوي مولى عمر المدني العالم الثقة المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة
عن عطاء بن يسار عن ابي رافع اسلم او ابراهيم وثابت او مهران وسنان او صالح او يسار او

عبد الرحمن

عبد الرحمن او يزيد او قرمان اقوال عشرة قال ابن عبد البر اشهرها ما قيل في اسمه اسلم القبطي مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد احدا وما بعدها وقيل كان مولى العباس
فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه وروى عنه احاديث ومات في اول خلافة علي على الصحيح
انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاتي لتسين في استفعل للطلب وقد
تاتي للتحقيق وهي هنا كذلك لانه اخبار عن ماض بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو
الفتي من الابل كالغلام من الذكور والفاصل الفتية من النوق كالجارية من الاناث وفيه جواز اخذ
الدين للضرورة وقد كان يكره صلى الله عليه وسلم الا فقد خير فاختار التقلل من الدنيا والقناعة
قاله في الاكمال وفي المفهم فان قيل كيف عم ذمته بالدين وقد كان يكره وقال في حديث
اياكم والدين فانه شين وفي اخر فانه هم بالليل ومذلة بالنهار وكان كثيرا ما يتعوذ منه
حتى قيل ما اكثر ما يستعيذ من المغرم فقال الرجل اذا غرم حدث فكذب اجيب بانه انما
تدين لضرورة ولا خلاف في جوازه لها فان قيل الاضرورة ان الله تجزه ان تكون له بطحاء
مكة له ذهبا رواه الترمذي ومن هو كذلك فاين الضرورة اجيب بانه لما اخبره
اختار الاقلال من الدنيا والقناعة وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة
وايضا فالدين انما هو مذموم لتلك اللوازم المذكورة وهو معصوم منها وقد يجب وان
كان لغير ضرورة كره للاحاديث المذكورة ولما فيه من تعريض النفس للمذلة واما التسلف
بالنسبة للمعطيه شيخ لانه من الاعانة على الخير واخرج البزار عن ابن مسعود قرض
مرتين يعدل صدقة مرة وفي حديث اخر درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانين
فجاءته ابل من الصدقة اي الزكاة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقضي الرجل بكره اي بكرا مثل بكره الذي تسلفه منه ولم يسم ذلك الرجل وفي مسند احمد
انه اعرابي وفي وسط الطبراني عن العرباض ما يفهم انه هو لكن في النسائي والحاكم ما يقتضي انه
غيره فكان القصة وقعت لاعرابي ووقع نحوها للعرباض فقلت لم اجد في الابل الا جملا
خيارا رباعيا بتخفيف الباء والانثى رباعية وهو ما دخل في السنة السابعة قال الهروي
اذا القى البعير رباعيته في السنة السابعة فهو رباع وربا عيات الانسان الاربعة التي
تلي الثنايا من جانبيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه بهمزة قطع وكسر الطاء اياه
فان خيار الناس احسنهم قضاء لدينه قال البوني اظنه اراد ان اسير يوفي هذا خيارا
الناس انتهى قال البعض العارفين وهو الكرم الخفي اللاحق بصدقة السر فان المعطي لا يشعر
باند صدقة سر في علانية ويورث ذلك صحبة ووداد في نفس المقضي له ويخفي يعتذر عليه
في ذلك ففي حسن القضاء فوايد جمة قال الباجي ولا يشكل الحديث بان الصدقة لا تحل له
صلى الله عليه وسلم فكيف يقضي منها اما الان هذا قبل تحريمها عليه كما قيل او اما لانها بلغت محلها
للفقراء ونحوهم ثم صارت له صلى الله عليه وسلم بشرا او غيره واما الان استقراضه انما كان

لواحد من اهل الصدقة وكان من الغارمين فيكون فضل الشيء صدقة عليه فلا يقال كيف يقضي
من ابل الصدقة اجود مما يستحقه الغريم مع انه لا يجوز لناظر الصدقة ان تنزعه منها وعن
ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ له فهم به بعض صحابه فقال صلى
الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد
الا امثل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء فيحتمل ان ذلك كان قصة
واحدة فحفظ ابو رافع ان اصله من ابل الصدقة وحفظ ابو هريرة انه اثنى ملخصا وحديث
ابي هريرة في الصحيحين واللفظ لمسلم وفيه جواز قرض الحيوان والاختلاف بين الكافة فيه
ومنعه الكوفيون والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بلا دليل وياتي له مزيد والحديث
رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك وحده واتابعه محمد بن جعفر عن زيد بمثله عند النسائي
عباد الناس احسنهم قضاء كما في مسلم ايضا ورواه اصحاب السنن ايضا مالك عن حميد بضم المهملة
ابن قيس المكي عن مجاهد بن جبر المكي قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم
قضاه دراهم خيرا منها افضل صفة فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن كنيته ابن عمر هذه خير
من الذي اسلفتك اي فهل علمت ذلك ويجوز ياخذ فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن
نفسي بذلك طيبة فيحل لك وهذا حسن قضاء ومعروف قال مالك لا باس بان يقضي
بضم اوله من اقتضى من سلف ما بنا للمفعول شيا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان
ممن اي لمن اسلفه ذلك افضل مفعول يقتضى مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط
منهما وقت التسلف او عادة جارية بذلك فان كان ذلك على شرط او ادى
بفتح الواو واسكان الهمز فتحتية اي مواعدة او عادة فذلك مكروه اي حرام
ولا خير فيه لمنعه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى حملا رباعيا خيارا
مكان بكر استسلفه فافاد جواز القضا بافضل صفة على وجه المعروف كانت تلك
الفضيلة قليلة او كثيرة اذ لا شك ان قيمة الحمل الموصوف بما ذكر ازيد بكثير من قيمة البكر
وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس
من المستسلف وله يكن ذلك على شرط ولا ادا ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس
به ما لم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه اخر كان يسلفه عشرة ردية فيقضيه ثمانية
جيدة او يكون له عشر مسكوكة ردية فيقضيه عشرة جيدة فلا يجوز لانه مبايعة قاله الباجي
ما لا يجوز من السلف ما بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على
ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فاين الحمال بفتح فسكون يعني
حملا نه يريد انه ازداد عليه في القرض حمله فيمنع ذلك اتفاقا لانه سلف جر نفعا ويروي
فاين الحمال يريد الضمان قاله الباجي ما لك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال
يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال

عبد الله

عبد الله بن عمر فذلك الربا لوجود الشرط فقال كيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فيما فعلت
فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف يسلفه يريد به وجه الله
اي الثواب من الله فله وجه الله وسلف يسلفه يريد به وجه صاحبك المتسلف اي
التحبب اليه والحظوة فذلك وجه صاحبك وسلف يسلفه لياخذ خبيثا بطيب
اي حراما بحلال فذلك الربا المحرم بالقرآن قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن
قال ارى ان تشق الصحيفة التي كتبت على الرجل المتسلف فان اعطاك مثل الذي اسلفته
قبلته كما قال تعالى فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان اعطاك دون
الذي اسلفته فاخذته اجرت لانه حسن اقتضاء وان اعطاك افضل مما اسلفته في الصفة
طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته اخرته قال الباجي من شرط زيادة
في السلف وكان مؤجلا فله ان يبطل القرض جملة ويتعجل قبض ماله والافضل له ان يسقط
الشرط ويبقيه على اجله دون شرط مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف
سلفا فلا يشترط الا قضاه اي يمنع ان يشترط عزم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضته من علف ما يعلف للدواب
مهورا وللعين وان كان المشترط شيا قليلا جدا قال ابو عمر هذا كله يقتضي انه لا ربا في الزيادة
الا ان يشترط والوادي والعادة من قطع الذرائع وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقال عمر اتركوا الربا والريبة قال الوادي والعادة هنا من الريبة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان من استسلف شيا من الحيوان بصفة وتخلية عطف مساوي معلومة فانه لا باس
بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد الا ما جمع وليده وامه الامة فانه يخاف
في ذلك الذريعة الوسيلة الى احلال ما لا يحل من عارية الفروج فلا يصلح سلف الا ما
وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى
صاحبها بعينها لان القرض لا ينافي رد العين فلما قرض رد عين ما اقترض فذلك لا يحل ولا يصلح
ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد فان امن ذلك بحاز كما قراضها الذي
يحرم منها او لامراة او لصغير اقترضها له وليها وكانت في سن من لا يشتهى وهذا بناء على علة
ومذهب المحققين انعكاسها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانعكاسها هو انتفاء الحكم لانتفائها
فان وقع قرض الجارية على الوجه الممنوع فان لم يطا فسخ ورد الجارية وطيت فقيل
تجب القيمة وقيل المثل قاله الاني واقتصر ابو عمر عن مالك على القيمة قال ومنع قرض الاماء قال
الجمهور ومالك والشافعي لان الفروج لا تستباح الا بنكاح او ملك بعقد لازم والقرض ليس بعقد لازم لان المقترض رد متى شاء فاشبه الجارية المشتراة بالخيار ولا يجوز وطيها باجماع
حتى تنقضي ايام الخيار فيلزم العقد فيها واجازه داود والمزني وابن جرير استقراض الاماء لان ملك
المقترض صحيح يجوز له فيه التصرف كله وكما جاز بيعه جاز قرضه واجاز الجمهور استقراض الحيوان

قيمة

يم

والتسليف لحديث ابي رافع واجابه صلى الله عليه وسلم دية الخطا ودية العمد ودية شبه الخطا
العهد المجتمع على ثبوتها وذلك اثبات الحيوان بالصفة في الذمة فكذلك القرض والسلم ومنع
ذلك الكوفيون وابو حنيفة لان الحيوان لا يوقف على حقيقة وصفه واد عوا نسخ حديث
ابي رافع بحديث ابن عمر ان صلى الله عليه وسلم قضى في الذي اعتق نصيبه في عبد مشترك بقيمة
نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله وقال داود وطايفة من الظاهرية لا يجوز
التسلم الا في المكيل والموزون للنهي عن بيع ما ليس عند البايع والحديث من سلم فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم فخص المكيل والموزون من سايرما ليس عند البايع وقال الجمهور يجوز
معنى ما ليس عنده من الاعيان واما المضمون فلا وقد اجاز اصحاب ابي حنيفة ان يكاتب عنده على عمل
بصفة واجاز الجميع النكاح على حيوان موصوف وذلك تناقض منهم انتهى بعضه اختصار ولم يسر فيه
ابن عبد البر اله على شيخ حديث ابي رافع لا نصا ولا ظاهرا ولذا قال عياض لا يصح دعوى النسخ بلا
دليل ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالجزم على النهي وفي رواية لا يبيع ما ليس عنده
مراده بالنهي هو بالغ في النهي من النهي الصريح بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى
الاستعلاء وياتي تفسيره بالسوم وبين حديث ابي هريرة في مسلم مرفوعا لا يسم المسلم على سوم المسلم
وذكر المسلم ليس للتقييد فلا فرق بين المسلم وغيره عند الجمهور خلافا للاوزاعي وغيره بل لانه
اسرع امتثالا لافذكر المسلم او الاخ في الرواية الاخرى لا يبيع على بيع اخيه لا مفهوم له لما ذكرا ولا
خرج مخرج الغالب قال الابي النكاح اذا كان الاول فاسقا يجوز الخطبة على خطبته قال ابن عرفة
وكذا عندي في السوم اذا كان كسب الاول حراما جاز السوم على سومه وقياسا على ما قاله ابن
العربي في التجسس ان السلعة اذا لم تبلغ قيمتها جاز السوم على سومه فقيل له يعرف بات الثاني في السوم
سلم حقه في الزيادة بخلاف مسئلة التجسس فلم يقبل الفرق قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وابن
القاسم وابن كنيز وجماعة مختصرا وزاد ابن وهب والمغيني وعبد الله بن يوسف وسليمان بن برد في
هذا الحديث عن مالك بسنده ولا تناقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق قال وبني زيادة محفوظة
من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر انتهى واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر
السين جمع سلعة وهي المتاع وتهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي منزل ورواه البخاري عن اسماعيل وعن
عن يحيى التميمي عن مالك به مختصرا ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما مالك
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تلقوا بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا
الركبان الذين يحملون المتاع الى البلد قبل ان يقدموا البيع اي محل بيعه كما قال في الحديث قبله
ولا تتلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق ولا خلاف في منعه قرب المصر واطرافه وفي حده ميل وفرسخين
وبومين روايات عزا مالك محكاها في العارضة وحكى ابن عبد البر وعياض عن مالك جوازه على ستة

اميال

اميال قال الابي والمذهب منعه كما يفيده كلام شيخنا يعني ابن عرفة وقال الباجي يمنع التلقي
فيما قربا وبعد قال المازري النهي عند معقول المعنى لما فيه من الضرر بالغير ولا يعارضه لا يبيع
حاضر لباد المقتضي عدم الاستقصاء للجالب والتلقي يقتضي الاستقصاء لانهما من باب واحد
لان الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقدم مصلحة الجماعة على الواحد ولذا قدمت مصلحة
اهل الحاضرة على مصلحة الواحد الجالب فهما مثمانيان لا متعارضان ابو عمر ويد بالنهي نفع
اهل السوق لارتب السلعة عند مالك ومذهب الشافعي عكسه واجاز ابو حنيفة والاوزاعي التلقي
الا ان يضر بالناس ولا يبيع مخرومبلا الناهية وفي رواية لا يبيع بالرفع على انها نافية بعضكم
على بيع بعض قال الباجي اي لا بشرقال ابن حبيب انما النهي للمشتري دون البايع قال ابو عبيد وغيره
لان البايع لا يكاد يدخل على البايع وانما المعروف زيادة المشتري على المشتري قال الباجي ويحتمل
حمله على ظاهره فيمنع البايع ايضا ان يبيع على بيع اخيه اذا ركن المشتري له وانما حمل ابن حبيب
على ما قاله ان الارخاص مستحبت مشروع فاذا اتى من يبيع بارخص من بيع الاول لم يمنع وقد
منع من تلقي السلع وفيه ارخاص على متلقيها عزان فيه اعلاما لمثل الاسواق الذين هم تبعا
للمسلمين والضعيف الذي لا يقدر على التلقي وقال عياض الاولى حمله على ظاهره وهو ان
يعرض سلعته على المشتري يرخص ليرده في شراسلعة الاخر الذي اشتراها قال الابي البيع حقيقة
انما هو اذا انعقد الاول فلما تقدرت الحقيقة حمل على اقرب المجاز اليها وهو المركنة واذا كانت
العلة ما يودي اليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم والبيع على البيع في الصورة التي ذكرها
وهي ان يعرض بايع سلعته على مشتر ركن للاول وكثيرا ما يفعله اهل الاسواق اليوم يركن صاحب
الخانوت المشتري فينشر الاخر بحانوته سلعة نظيرها بحيث يراها المشتري ولا تناجشوا بحذف
احدى التاءين وفتح الجيم وضم الشين المعجمة يا تي تفسيره ولا يبيع بالجزم نهيا وفي رواية لا يبيع
بالرفع نفيا بمعناه حاضر لباد اي لا يكون سمسارا له قاله ابن عباس في الصحيحين قال ابن
عبد البر حمله مالك على اهل العمود خاصة البعيدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يحلبونه
من فوايد البادية دون شراء انما قيده بهذا القيود لان الغرض من الحديث ارفاق اهل الحضر
باهل البادية مما ليس فيه ضرر ظاهر على اهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود وبما
اذا لم يكونوا اهل عمود فهم اهل بلاد والغالب انهم يعرفون السعر فلا يهمل ان يتوصلوا الى تحصيله
بالتسعير ويعزهم وكذا ان كان الذي يحلبونه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال
بينهم وبينه وظهر ان يتوصلوا اليه بالتسامرة وعزهم وانما اهل العمود الموصوفون بالقيود
المذكورة فاذا باع لهم التسامرة او عزهم ضر باهل الحضر في استخراج غاية الثمن فيما اصله على اهل
العمود بلا ثمن وقصد الشارع ارفاق اهل الحاضرة به واجاز ابو حنيفة بيع الحاضر للبادي لحديث
الدين النصيحة والحجة فيه لانه عام وبيع حاضر لباد خاص والخاص يقضى على العام لانه كالمستثنى منه فيستعمل الحديثان ولا تنصروا بضم التاء وفتح الصاد والراء المشددة بعدها واو والجمع

ونصب الابل على المفعولية والغنم عطف عليه على الصحيح المشهور في الرواية وعزاه عياض لضبط
المتقنين من شيوخه قال وكان شيخنا ابن عتاب يقربه للطلبة فيقول هو مثل فلا تتركوا
النفس وهو حسن وقيدناه في عرس بفتح التاء وضم الصاد ونصب الابل على المفعولية ايضا وبضم
التاء وحذف الواو ورفع الابل على انه مفعول لم يسم فاعله واشتقاقه على الاول من النصرية
مصدر صرا يشد الراوية الا لمن يصر تصرية اذا جمع يقال صريت الماء في الحوض اي جمعته ومنه صرا الماء في
الظهر اذا حبسه سنين لا يتزوج فالنصرية في عرف الفقهاء جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى
يعظم فيظن المشتري كثرة اللبن والمصراة المذكورة في بعض طرق الحديث هي الناقة او الشاة
المفعول بها ذلك وتسمى ايضا المحفلة في بعض طرقه يقال صرع حافل اي عظيم واما على الضبط
الثاني فهو من الصر الذي هو الربط والصواب الاول من النصرية لامن الصر قال ابو عبيد
اذ لو كان من الصر لقيل ناقة او شاة مصرورا وانما سمي مصراة وقال الشافعي التصرية ان يربط
احلاب الناقة او الشاة ويترك حلبها اليوم والبومين فيريد المشتري في ثمنها لما يرى من ذلك
قال الخطابي والذي قاله ابو عبيد جيد وما قاله الشافعي صحيح لان العرف تقرر ضروع المحلوبة
اي تربطها فسمي ذلك الرباط صرا واستشهد بقول العرب العبد لا يحسن الكر وانما يحسن
الحلب والصر ويقول مالك بن نويره

فقلت لقومي هذه صدقاتكم ٭ مصررة احلافها لم تجدد

قال ويحتمل ان تكون مصراة مصررة ابدل احدى الراءين يا كما قالوا تقاضى وقد خاب من دسا
كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد قال الاصمعي وما ذكره ابو عبيد يرجع الى انه من
التصرية ولذا انكر ان يكون من الصر الذي هو الربط والمعنى لحق الغير في ثبوتها بعد
ذلك المذكور وهو التصرية او بعد العلم بهذا النهي فهو بخير النظرين افضل الرايين بعد
ان يحلبها بضم اللام من باب نصر وفي رواية يحتلبها بفوقية قبل اللام المكسورة ان
رضيها اي المصراة امسكها ولا شيء له وان سخطها كرهها ردها وصاعا من تمر
نصب على ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع لا مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان شرط
المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا والجملتان شرطيتان عطفت الثانية
على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان اتى بهما لبيان المراد بالنظرين
ما هو قال مالك انما خص التمر لانه غالب عيش اهل المدينة فكذلك في كل بلد انما
يقضى بالصاع من غالب عيشهم وفي رواية لابي داود ومسلم وصاعا من طعام زاد في
رواية لمسلم وعلفها البخاري وهو ما لخيار ثلاثة ايام وحمله الجمهور على الغالب
وهو ان التصرية انما تظهر بثلاثة ايام وهو في معنى ثلاث حلبات لان الاولى هي
الدلسة وبالثانية ظهرت وبالثالثة تحققت لان الثانية يظن انها لاختلاف المرعى
والمراح او لاعتلال في الضرع بامساكها مدة التسوق بها قال ابن عبد البر هذا حديث

صحيح

صحيح اصل في النهي عن التحش والدلسة بالعيب واصل في الرد بها وان بيع المعيب صحيح ويخير
المشتري ومن قال بحديث المصراة مالك في المشهور عنه وهو تخصيل مذهبه وبه قال
الشافعي والليث واحمد واسحاق وابو ثور وجمهور اهل الحديث قال ابن القاسم قلت لمالك
اتاخذ هذا الحديث قال نعم ولا احد في هذا الحديث راي وقوله في العتبية عنه ليس
بالثابت ولا المواظا عليه الله اعلم بصحته عن مالك ورد ابو حنيفة واصحابه الحديث واتوا
باشياء لا معنى لها الا مجرد الدعوى فقالوا انه منسوخ بحديث الخراج بالضمان والغلة
بالضمان قالوا والمستهلكات انما تضمن بالمثل او القيمة من ذهب او فضة فهذا
يبين نسخه وقوله وصاعا من تمر منسوخ بتحريم الربا في حديث التمر بالتمر ربا الا ها
وها قال ابو عمر حديث المصراة صحيح في اصول الشيوخ وذلك ان لبن التصرية اختلط
باللبن الطاري في ملك المشتري فلم يتهيا تقويم ما للبايع منه لان ما لا يعرف
ممكن فحكم صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للتراع كحكمه في الجنين بغرة قطعا
للخصومة اذ يمكن ان يكون حيا حين ضربت بطن امه ففيه الدية وميتا فلا شيء فيه فقطع
التراع بالغرة وكحكمه في الاصابع والاسنان بان الصغير فيها كالكبير اذ لا يوقف لصحة
تفضيل بعضها على بعض في المنفعة وكذا الموضحة حكم في صغرها وكبرها حكم واحد
انتهى وفي المعلم قال ابو حنيفة والكوفيون انه منسوخ لحديث الخراج بالضمان وبالاصول
التي خالفته ومعنى ان اللبن مثلي فيلزم مثله فان تعذر فقيمته والمثل هنا تعذر لتعذر
معرفة قدره فكان فيه القيمة بالعين لا مثله ولانه لما عدل عن المثل الذي هو نحو به
البيع فهو طعام بطعام الى اجل ولان لبن الناقة اثقل من لبن الشاة ولبن النوق
في نفسه يختلف بالقلة والكثرة والصاع محدود فكيف يصح ان يلزم متلف القليل مثل
ما يلزم متلف الكثير ولان اللبن غلة فهو للمشتري كسائر الغلات فانها لا ترد في العيب
فالحديث اما منسوخ بحديث الخراج بالضمان او مرجوح لمعارضته هذه الاربع قواعد
الكلية والجواب اما نمنع ان اللبن خراج فلم يدخل في الحديث وبانه طعام والمصراة خاص
والعام يرد الى الخاص فلا تعارض ولا نسخ وعن القاعدة الاولى بانه صلى الله عليه وسلم
راى ان اللبن انما يراد للقوت وغالب قوتهم التمر فلذا حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد
غيره لقضى بذلك لان الغير وقد جعل الشرع الدية على اهل الابل الابل والذهب الذهب
والورق الورق ما ذاك الا لانه غالب كسبهم وايضا لو كان المردود لنا دخل التفاضل
والمزابنة اذ ما في الضرع لا يتحقق تقديره بالصاع ولو رد جميع ما حلب لخيف ان فيه شيئا
مما هو غلة وحدث عند المشتري فكيف فصح الاقالة وعن الثالثة بانها ليست مما يعتبر حقيقة
حتى يقال انها طعام بطعام الى اجل وانما هو حكم اوجبه الشرع ليس باختيار مما فيتمان
وعن الثالثة بما قال بعض العلماء انما قضى بالصاع المحدود عن اللبن المختلف قدره بالقلة والكثرة

رفعا للخصام وسدا للذريعة التنازع وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع التنازع عن امته كقضايه بالغرة في الجنين ولم يفرق بين ذكر وانثى مع اختلافهما في الدية وحد دية الجراح بقدر محدود مع اختلاف قدرها بالصغر والكبر فقد تعم الموضحة جلدة الرأس وقد تكون مدخل مسلة وهذا امثلة كثيرة وعن الرابع بان الغلة ما نشأ والشيء في يد المشتري وهذا كان وهو في يد البايع وكان الاصل رده بعينه لكن لما استحال رده بعينه لاختلاطه بما حدث عند المشتري وجب رد العوض وقدر بمعلوم رفعا للنزاع انتهى ملخصا وفي المفهم قد يجاب عن الجميع من حيث الجملة بان حديث المصراة اصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية كما استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعرية والقراض من اصول ممنوعة للحاجة الى هذه المستثنيات ولو سلم معارضته باصول تلك القواعد فلا نسلم تقديم القياس على الحديث لانه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي انتهى وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما مر واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم مراد رسوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض اي يحرم انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه فسره بالسوم من المشتري لرواية المصرحة بذلك وخرما فسره به والوارد وان كان لا مانع من ارادة البايع ايضا بجامع ان علة النهي دفع الضرر فلا فرق بين البيع على البيع والسوم على سوم وقيده بما اذا ركن البايع الى التمايم اي المشتري وجعل يشترط وزن الذهب والفضة وتبين من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البايع قد اراد مبايعة التايم فهذا الذي نهي عنه والله اعلم لانقبل الركون فيجوز كما قال ولا باس بالسوم بالسلعة يوقف للبيع فيسوم بها غير واحد اي اكثر من واحد فاذا كان النهي انما هو بعد الركون جاز هذا وهو بيع المزايدة ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على البائعة في سلعهم المكروه وهو البخس ونقص الثمن ولم يزل الامر عندنا على هذا اي بيع المزايدة قبل الركون ونحوه فسره ابو حنيفة وقال سفيان الثوري معناه ان يقول عندي خير منه فقال الشافعي معناه ان يتناول سلعة فيقبضها ولم يفترقا وهو مغتبط بها فيأتيه من يعرض عليه سلعة ارشد اي احسن منها فينفسخ بيع صاحبه لان الخيار قبل التفرق ومذاهب الفقهاء في ذلك متقاربة قاله ابو عمر فحمل ابو حنيفة على ان النهي للبايع لكن تفسير الشافعي على قوله بخيار المجلس مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نجوز عن النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وبالشين المعجمة وهو لغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد اذا نجشته ومنه قيل للصايد ناجش لانه يثير الصيد قال الباجي فكان غره للسلعة يثير الزيادة فيها وترغيبا

قال

١٥١

قال مالك والنجش ان تعطيه بسلعته اي فيها اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك وقال الاكثر هو ان يزيد في السلعة ليغتر بزيده غيره وهذا اعم من تفسير مالك لدخول اعطاية مثل ثمنها او اقل وخروجه من تفسير مالك قال الاصيلي والمذهب النهي عنه قال ابن العربي وعندي ان بائعها الناجش فيها ورفع الغبن عن صاحبها جاز وهو ما جور واستبعده ابن عبد السلام بانه اتلاف لمال المشتري ابن عرفة وكان بسوق الكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدلالين ما يبتون عليه ولا غرض له في الشراء وهذا الفعل جايز على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربي لا على قول الاكثر وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن القعنبي وفي ترك الحيل عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به جامع البيوع مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وصدر به عياض وحرره النووي في شرح مسلم وهو بفتح الميملة والموحدة الثقيلة ومنقذ بدال معجمة قبلها قاف مكسورة الانصاري وقيل هو ابو منقذ بن عمرو كما في ابن ماجه وتاريخ البخاري قال ابن عبد البر وهو اصح وتبعه النووي في مبهماته ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الميملة اي يراد به المكروه في البيوع من حيث لا يعلم وتدري لدغ ما يكتم قال عياض وفي الحديث انه الذي ذكر ذلك لانه لم يفقد التمييز والنظر نفسه بالكلية فلعل ذلك كان يعتريه احيانا ويتبين ذلك اذا انتبه انتهى وعند الشافعي واحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضريرا وكان قد نظح في راسه مأمومة وقد ثقل لسانه وعند الدارقطني وابن عبد البر من طريق محمد بن اسحاق وقال حدثني محمد ابن حبان عن عمه واسع بن حبان ان جده منقذ بن عمرو كان قد اتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا ابتاع غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث واخرج ابن عبد البر من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان منقذا سفع في راسه مأمومة في الجاهلية فجعلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وخفة اللام وموحدة اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا تفي الجنس وخبر لا خلابة محذوف قال النووي يشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها فيرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان اخوانا لا يغبنون اخاهم المسلم وينظرون له الا نادرا ما ينظرون لانفسهم انتهى زاد في رواية ابن عبد البر من طريق نافع ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال في الاكمال جعل له عهدة الثلاث لان اكثرها يعتد كانت في الرقيق ليتبصر ويتثبت عيبه وروي انه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة

ايام فيما اشتراه فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة اي معناها الذي يقدر عليه من
النطق في مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول لا خيابة قال عياض
بالتحتية لانه كان الثغ يخرج اللام من غير مخرجها ولبعضهم لا خنابة بالنون وهو
تصحيف وفي بعض روايات مسلم لا خذابة بالذال المعجمة انتهى وفي رواية ابي عمر
من طريق نافع قال ابن عمر فسمعته يقول اذا بايعت لا خذابة وعند الدارقطني
والبيهقي باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت
فامسك وان سخطت فارددها حتى ادرك بزمن عثمان وهو ابن ثمانية وثلاثين
سنة فكان الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به
فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه
وروى الترمذي عن انس ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة
ابتعتها بالخيار ثلاث ليال قال ابن عبد البر قال بعضهم هذا لما كان فيه من الحرص على المبايعة
مع ضعف عقله ولسانه وقيل انما جعل له ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا
خلابة فيكون عاما كسائر مشترطي الخيار انتهى وقد استدل احمد والبغداديون من
المالكية على القيام بالغبن بغير المتعاد وحده بالثلث لا اقل لانه غبن يسير انتصب
له التجار فهو كالمدخول عليه وانى ذلك للجمهور والائمة الثلاثة وقالوا لا ارد بالغبن
ولو خالف العادة ويخالف الغرر لقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال
الاقل الغبن المخالف للعادة من ذلك وقال الجمهور قد استثنى منه التجارة عن تراض
وهذا عن تراض وكذلك تجاذبوا فهم الحديث فقال البغداديون واحمد فيه الخيار له
للمغبون وقال الجمهور هي واقعة عين وحكاية حال لا يصح دعوى العموم فيها على انه
لم يجعل الخيار الا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن اذ لو كان ثابتا لم يامره بالشرط
بان يقول لا خلابة فلو قيلت هذه اللفظة اليوم في العقد لم يظهر الغبن فقال الاكثر لا يوجب
قولها قيام بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة بذلك الرجل ولهذا صلى الله عليه وسلم
ان يحجر من شاء لما شاء وقيل انما امره ان يشترط ويصدره بهذه الكلمة حضا له على
التيقظ والتحرز من الخلابة فقد روي انه قال له فان لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام
وليعلم صاحبه انه ليس من دوي البصيرة في البيع فينظر له كما ينظر لنفسه وقال احمد يوجب
القيام بالغبن لقائلها اذا كانه شرط ان لا يريد الثمن عن ثمن المثل ولا ان ينقض السلعة
عند وان قالها البائع صار بمنزلة من شرط وصفا في البيع فبان خلافه وفي الحديث
حجة لما مضى من لا يحبس النظر لنفسه ومزايده قبل الحجر عليه واخرجه البخاري هنا
عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن اسماعيل كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود

والنسائي

والنسائي من طريق مالك وتابعه اسماعيل بن جعفر وسفيان وشعبة الثلاثة عن ابن دينار
عند مسلم مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت
ارضا وانت تقوم المكيال والميزان فاطل المقام بضم الميم الاقامة بها واذا جئت
ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها لان ظهور المنكر وعمومه
مما يحذر بجميل عفوبته قالت ام سلمة يا رسول الله اهلك وفينا الصالحون قال
نعم اذا كثر الخبث فكيف مع قلة الصالحين او عدمهم قاله الباجي وفي الاستذكار
هذا يقتضي انه لا ينبغي لمقام بارض يظهر فيها المنكر ظهورا لا يطاق تغييره
والمقام بارض يظهر فيه الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاغلب او جد مرغوب فيه
واما بخس المكيال والميزان محرم قال تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وقال تعالى
ويل للمطففين الايات قال قتادة في هذه الاية ان دمارا وهلاكا نخاف ان يوفى لك
واعدل كما نحب ان يعدل على ومر ابن عمر على رجل يكيل كيلا يعتدي فيه فقال له
ويلك ما هذا فقال امر الله بالوفاء فقال ابن عمر ونهى عن العدوان وقال الفضيل
ابن عياض بخس المكيال والميزان سواد الوجه غدا في القيامة وقال صلى الله عليه وسلم
يا معشر التجار ان التجار يحشرون يوم القيامة فجار الا من بر وصدق وقال صلى الله
عليه وسلم التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله اليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون
ويحدثون فيكذبون وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة
وفي رواية اليمين الكاذبة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان الشيطان
والاثم يحضران معكم فشوبوه بالصدقة رواه الاربعة قاسم بن اصبغ باسانيده
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الفاضل
التابعي الثقة يقول اخرجه البخاري وابن ماجه من طريق ابي غسان محمد بن مطرف
عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الله بفتح الهمزة والموحدة
الثقيلة دعا او خبر ولفظ البخاري وابن ماجه رحم الله رواه البيهقي من وجه اخر
عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ احب الله عبدا اي انسانا سمحا بفتح فسكون من السماحة
ومعنى الجود صفة مشبهة تدل على الثبوت ان باع بان يرضى بقليل الربح سمحا ان
ابتاع سمحا ان قضى اي ادى ما عليه طيبة به نفسه ويقضي افضل مما يجد ويحمل القضاء
سمحا ان اقتضى اي طلب قضاءه برفق ولين قال الطيبي ترتب المحبة عليه ليدل
على السهولة والتسامح في المعاملة سبب لاستحقاق المحبة ولكونه امدلا للرحمة
وفيه فضل المسامحة وعدم احتقار شيء من اعمال الخير فلعلها تكون سببا لمحبة الله
التي هي سبب للسعادة الابدية ثم لفظ البخاري رحم الله عبدا سمحا اذا باع واذا
اشترى واذا اقضى واذا اقتضى ومثل لفظ الموطا رواه ابن ماجه بلفظ رحم يدل احب

ويلفظ اذا بدل ان في الكل وهو يحتمل الدعاء والخبر كما مر ويؤيد الخبر قوله في رواية الترمذي
من طريق عطاء بن السايب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل منكم كان سهلا اذا
باع ولكن قال الكرماني وغيره قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره يكون
رجلا سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط وفي الصحيحين عن حذيفة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم تلقت الملايكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال ما اعلم قيل انظر
قال كنت امر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوز عنه وفي رواية
لمسلم فقال الله انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي وظاهرها يضا فادخله الله الجنة
قال ابن حبيب في الواضحة يستحب المسامحة في البيع والشراء وليس هي من ترك الحكايشة فانما
هي ترك المواربة والمضاجرة والكزازة والرضا بيسير الربح وحسن الطلب قال ويكره المدح
والذم في التبايع ولا يفسخ به وبما شاكله لشبهه بالحديعة قال مالك في الرجل يشتري
الابل او الغنم او البز بالموحدة والزاي والرقيق وشيا من العروض حزافا انه لا يكون
الحزاف في شيء مما يعد عدا وفي نسخة عدد اقال الباجي يريد ما الغالب ان يسهل عدده لقلته
ولا يتقدر بكيل ولا وزن وقال المازري لك حمل على ظاهره وفرق بينه وبين المكيل والموزون
بتعذر التهمة في بعض الاوقات ولكن قيده حذاق المتاخرين بالمعدود المقصود احاده
كالرقيق والانعام وما تفاوت جاز الحزاف في كثيره لمشقة عدده دون يسيره قال
مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له والحال انه قد قوم ما صاحبها قيمة فقال
ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فان دينارا او شيء يسميه له انه لا باس بذلك
اي يجوز وقوله اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع
فلا شيء له زيادة ايضاح لما قبله ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على
غلامي الابق او حيث يحمل الصداد فلك كذا وكذا الشيء يسميه فهذا من باب الجعل
الذي قال الجمهور يجوزه في الاباق والضوال والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وليس من
باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح بل لفسدت لان من شرطها علم الثمن واوضح ذلك
فقال فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار تسمي
يسميه كان يقول لك في كل دينار درهما فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينارا من
ثمن السلعة نقص من جعله الذي سمي له وفي نسخة سماه فهذا غرر لانه لا يدري كم
جعل له والاجارة بيع منافع فلا يجوز ان يكون البدل فيها الا معلوما عند الجمهور
وقال الظاهرية وبعض المسلف يجوز جهل البدل فيها لمن يعطي نحو ما ره لمن يستقي عليه ويعمل
به بنصف ما يرزق يسقيه على ظهره كل يوم قياسا على القراض والمساقاة قالوا وقد جاء
القران بجواز الرضاع وما يأخذه الصبي في اليوم والليلة من لبنها غرر معلوم لاختلاف
احوال الصبيان واختلاف ابدانهم قال ابو عمر مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل

الشارد ينشد اخبان عليه وان لم يتبعها فليس له الا شيء

ينكاري

ينكاري الدابة ثم يكتريها بأكثر مما تكاراها به فقال لا باس بذلك لان المكتري مالك
منافع الاصل فله التصرف فيها كيف شاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القراض

هكذا في نسخ صحيحة مقروءة تقديما على المساقاة وفي
نسخ تاخيره عنها وعن كراء الارض والخطب هل ما جاء في القراض اهل الحجاز يسمونه القراض
واهل العراق يسمونه المضاربة ولا يقولون قراضا البتة واخذوا ذلك من قوله تعالى واذا
ضربتم في الارض وقوله تعالى واخرون يضربون في الارض وقوله في الخبر وجعلته قراضا يقتضي
ان لغة الحجاز والمعروف عندهم وكان في الجاهلية واقر في الاسلام وعمل به صلى الله عليه
وسلم الخديجة قبل البعثة وتقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية واختلاف في جوازه

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر لغة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة
سنين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة انه قال خرج عبد الله بفتح العين المحتمل المشهور احد
العبادلة وعبيد الله بضم العين انا عمر بن الخطاب قال الاصابة ولد مضموم العين في عهده
صلى الله عليه وسلم فقد ثبت انه غزا في خلافة ابيه كما قال في جيش الى العراق للغزو وكان من
شجعان قريش وفرسانهم وقتل مع معاوية بصفين في ربيع الاول سنة ست وثلاثين
فلما قفلا رجعا من الغزو ومرا على ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وهو امير البصرة
من جهة عمر فرحب بهما قال رحبا وسهلا ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لو
للتمني فلا جواب لها وفي نسخة لفعلت فمي الجواب ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله
اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فاسلفكماه بضم الهمزة اقرضكماه
فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس
المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح قال الباجي لم يرد باسلافهما احراز المال في
ذمتهما وانما اراد نفعهما ومن مقتضاه ضمانهما لانه انما يجوز للسالف لمنفعة المتسالف
فان قصد المسلف نفع نفسه معه لم يجز فقالا وددنا احببنا فلو فعلت كتب
الى عمر بن الخطاب ان تاخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك
الى عمر واجزاه اوبلغه من غيرهما قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال
عمر بن الخطاب انتما ابنا امير المؤمنين فاسلفكما مخابأة له اديا المال وربحه
احتياط للمسلمين لانه ما لهم قاله ابو عمر فاما عبد الله الاكبر فسكت اديا وشدة
ورعه واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا الفعل لو نقص
هذا المال او هلك لضمناه لانه سلف فقال عمر ادياه قال عيسى كراهة التفضيل
الى موسى لولديه ولم يكن يلزمهما ذلك وهذا على قولنا ان ابا موسى تسلف المال وكان
بيده على وجه معنى الوديعة واسلفهما اياه وان قلنا كان بيده للتنمية والاصلاح
فلم يتعقب ذلك كالمبضع يشتري لتفسد فللذي ابضعه تعقبه ولو تلف المال

ولم يكن عنده بما وفا لضمنه ابو موسى قاله الباجي فسكت عبد الله وراجعه عبد الله
اعاده عليه قوله المذكور وفيه احتجاج الابن على الاب وانه ليس بعقوق ولا هضم من حق الابوة
ولا حق الخلافة وجواز الاحتجاج حيث لا نقص فقال رجل من جلسائه عمر يقال له عبد الرحمن بن
عوف يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا اشارة الى غرض يراه من المصلحة وان لم يسأله
عمر وكذا المفتي يجوز ان يتندب للحكم بالفتوى اذا عرف من حالته استشارته قاله الباجي فقال
عمر قد جعلته قراضا اي اعطيته حكمه فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه جعله في ما
للمسلمين واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال وكانه جعل ذلك قطعا
للنزاع اذ ليس من القراض في شيء وانما ساق مالك هذا الحديث اعلاما بان القراض كان معمولا
به من عهد عمر قيل وهو اول قراض في الاسلام وقيل اوله ان عمر اخرج من السوق من لا يعلم
البيع وكان فيهم يعقوب مولى الحرقة فاعطاه عثمان مالا قراضا واجلسه في السوق فان كان
محفوظا فمعناه ان عثمان كان يعلمه ويراعي احواله ولا ينبغي ان يظن بعثمان في فضله
وورعه الاذلك ولا اصل للقراض في كتاب ولا سنة الا انه كان في الجاهلية فاقره في الاسلام
واجمع على جوازه بالدنانير والدراهم قاله ابو عبد الملك مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
الحرقي بضم المهملة وفتح الراء وقاف المدني الصدوق عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني
التابعي الثقة عن جده يعقوب المدني مولى الحرقة مقبول تابعي كبير ان عثمان بن عفان
اعطاه اي يعقوب مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما قال ابو عمر اجمع العلماء على
ان القراض سنة معمول بها وقال عمر وابنه وعايشة وابن مسعود اجروا في اموال اليتامى
لانا كلها الزكاة وكانوا يضاربون باموال اليتامى ورويذ لك مرفوعا وهو حديث مرسل
وروي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال
الا من ولي مال يتيم فليتجر له فيه ولا يتركه فتاكله الزكاة ما يجوز في القراض
قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل
فيه والضمان عليه لانه امين ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته
وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا انخص بفتح الشين والخاء المعجمتين والصاد
المهملة اي سافر في المال اذا كان المال يحمل ذلك لا ان قل فان كان مقيما في اهله فلا
نفقة له من المال ولا كسوة وان كان يتعب في الشراء والبيع نظرا لانه مقيم ولا باس ان
يعين المتقارضان رب المال والعامل كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف
اذا صح ذلك منهما بان كان بلا شرط ولم يكن لاحقا المال بيده ولا باس بان يشتري رب
المال من قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط
بان لا يتوصلا به الى اخذ شيء من الربح قبل المحاسبة او لغير ذلك سواء اشترى بنقد او لاجل
قال مالك فيمن دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك

جائز

جائز لا باس به لان الربح مال الغلامه لان العبد يملك لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه
منه وهو منزلة غيره من كسبه يكون له حتى ينتزعه ما لا يجوز في القراض
قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره بضم اوله وكسر القاف يبقيه
عنده قراضا ان ذلك يكره كراهة منع حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد
بالضم او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر ماله فهو يريد ان يوخر
ذلك على ان يزيده فيه فيكون ذريعة للربا ووافقه الشافعي على الحكم وعلله بانه ما
في الذمة لا يعود امانة حتى يقبض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك
بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد
الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربحه ومعناه
لو صح التلف قبل الشروع في العمل لم يكن راس المال الا ما بقي وهو ما نقله ابن حبيب عن اصحاب
مالك كلهم وقال عيسى هو احب الي ابن عبد البر وعليه جمهور الفقهاء وهو اولى بالصواب وفي
المدونة عن ابن القاسم لا يكون كذلك حتى يقبض منه المال ثم يرده قراضا ثانيا والا فهو
على الاول ويجبر التلف بالربح ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض
من نصف وغيره ولا يفضل القراض الا في العين من الذهب والورق لانها قيم المتلفات
واصول الاثمان ولا يدخل سواقها تغير وما يدخله تغير الاسواق لا يجوز القراض به ولذا
لا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع الممنوعة ما يجوز اي يمضى اذا
تفاوت امره وتفاحش رده كبيع حبة اقرت قبل يبسه وبيع ثم بعد ان ازهى يوخذ
كيلا بعد ان يثم قال ابن مزين وانما خرج مالك من ذكر القراض ليذكر البيوع تمثيلا
ان للقراض مكروهها كالبيوع فمكروه القراض ذا افات بالعمل رد الى قراض مثله كالقراض
بالعروض والضمان او الى الحال وحرام القراض اذا افات بالعمل رد الى اجرة مثله فاما
الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز منه وفي نسخة فيه قليل ولا كثير ولا يجوز
فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم رجعتم عن
الربا فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون بزيادة ولا تظلمون بنقص فلم يبح فيه
شيئا قال ابو عمر هذه مسيلة وقعت هنا من رواية يحيى وهو قول صحيح ما يجوز من
الشرط في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا
تشتري مالي الا سلعة كذا او كذا السلعة يسميها او نهاه ان يشتري سلعة باسمها
قال مالك من اشترط على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس
بذلك لانه قد ابقى كثيرا مما يتجر فيه ومن اشترط على من قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا
وكذا فان ذلك مكروه للتحجير الا ان تكون السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها وقوله
كثيرة ثابت كما بن وضاح عن يحيى ساقط لابنه موجودة لا خلف في شتا ولا صيف فلا با

فان تعذرت لقلتها منع وان ترك فسخ وبه قال الشافعي واجازه ابو حنيفة قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه
فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا اذ لعل ذلك العدد يستغرق الربح ولانه يدخله
الجهالة في الاجارة المشترطة ولا يجوز الا ان يشترط نصف الربح للعامل ونصفه لصاحبه
او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى من ذلك قليلا او كثيرا فان كل
شيء سمي من ذلك حلال وهو قراض المسلمين الجاري بينهم ولكن ان اشترط ان له من
الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما
نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين يشبه التعليل لعدم
الصلاح اي لمخالفة سنة القراض ما لا يجوز من الشرط في القراض قال مالك
لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل
ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه
فان وقع ذلك فقال مالك واصحابه في الموازية ان ترك ذلك مشترطه قبل العمل جاز وامضى
بعده قال ابو علي يحيى عن ابن القاسم ان اسقطه مشترطه صح وتمادى عليه وانكره يحيى بعد العمل ولا
يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا رفق بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه
ما يرتفق به يشترط احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما
صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين
ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيئا من
الاشياء يزداده احدهما على صاحبه فان دخل القراض شيء من ذلك فسد القراض
يفسخ الاجارة الا شيء ثابت معلوم لانها بيع منافع فيشترط فيها شروط البيع ولا ينبغي
اي يحرم للذي اخذ المال اي العامل ان يشترط مع اخذه المال يكافي من اسدى
اليه معروفا يختص به فاوكافي لمعروف اسدي اليه في مال القراض على وجه التجارة والنظر جاز ولا
ولا بأس ان يشتري من سلعة تمثل ما اشتراها به اذا كان يرجو فيها انما التعلق خوف المال بالربح
فيها وقيد بما لم يخف الوضيعة والاجارة ولا يتولى شيئا منها لنفسه يستقايه فاذا وقع
بفتح الفاء زاد وحصل عزله راس المال ثم اقتسما المال الذي يحد على شرطهما ان كان ربح
فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعة نقص لم يلحق العامل من ذلك شيء
مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة لانه ليس بمضمون عليه وذلك على رب المال في ماله
دون العامل ولا شيء للعامل ايضا والقراض جايز على ما تراضى عليه رب المال والعامل
من نصف الربح او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر اعاده لانه قدمه عز مقصود ولا يجوز
للذي ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا يترع منه وكذلك لا
يصلح لصاحب المال ان يشترط انك يا عامل لا ترده الى سنين لاجل يسميانه

لان

اي القراض المشتراة عماله
احدا غيره ع ع

لان القراض لا يكون الى اجل لا يكون لاحدهما فسخه وواقفه الشافعي واجازه ابو حنيفة
في احد قوليه واصحابه ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان ابدا
احدهما ان ينزل ذلك والمال تناض لم يشتر به شيئا تركه لان عقده على الامر
باجماع واخذ صاحب المال ماله وان بدا رب المال ان يقبضه بعد ان يشتري
به سلعة فليس ذلك له حتى يباع ويصير عينا لتعلق حق العامل بالربح فان
بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما
اخذه لتعلق حقه به بذلك وحاصله ان لكل فسخه قبل العمل لا بعد حتى يعود عينا كما
اخذه ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من
الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا زيادة
من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تجب به تلزمه من
حصته ولانه لا يدري لعله يكون المال حين وجوب الزكاة دراهما كله او بعضه ولا
يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه ان لا يشتري الا من فلان لرجل يسميه
ذلك عيرجا بر لانه يصير له اجيرا وفي نسخة رسولا باجر ليس بمعروف وسواء كان
ذلك الرجل موسرا لا تقدم عنده السلع او معسرا فان وقع فسخ فان فات صح بما يصح به
القراض الفاسد قاله ابن نافع واجازه ابو حنيفة قال مالك في الرجل
يدفع الى الرجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز
لصاحب المال ان يشترط في ماله غرما ومنع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين
فيه واخلاق بينهم ان القراض على الامانة لا على الضمان فان نحى المال على شرط الضمان
كان قد ازداد في حصته من الربح من اجل موضع الضمان وذلك لا يجوز وانما يستحق
الربح على ما لو اعطاه على غير ضمان وان تلف او على الذي اخذه ضمانا لان
شرط الضمان في القراض باطل فان دفع على الضمان فضمه ما لم يعمل فان عمل بطل
الشرط ورد الى قراض مثله عند مالك وعند الى اجرة مثله وقاله الشافعي وقال ابو حنيفة
القراض جايز والشرط باطل قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط
عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او دواب لاجل انه يطلب بثمر النخل او نسل
الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين
في القراض وبه قال سائر الفقهاء فان وقع لم يصح وله اجر مثله فيما اشتراه والدواب
والنخل لرب المال قاله ابو عمر ولا يجوز الا ان يشترط ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره
من السلع لان الذي يعامل عليه في القراض هو التجارة دون السقي والقيام على الدواب
لانها تموت بلا عمل ولان العامل قد يربح ببيع الرقاب فيكون ممنوعا منه وهو المقصود
بالقراض قاله الباجي ولا بأس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يبعثه

ان

يد على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد بفتح فساوان يعينه في المال
لا يعينه في غير القراض في العروض قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض
احدا الا في العين لانه لا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض
تكون على احد وجهين كل منهما ممنوع اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا
العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صا
المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يلقيه من مونتها ووافقه الشافعي
واجازه ابو حنيفة او يجعل العرض نفسه راس المال بان يقول اشتر وبع هذه السلعة
وبع فاذا افرغت فانتع بي مثلا عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شئ فهو بيني
وبينك فلا يجوز واجازه ابن ابي ليلى ووجه المنع انه لعل صاحب العرض انما دفعه
الى العامل في زمان هو فيه نافق ورايج كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده
وقد رخص بضم الخاء فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل
قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض
في زمان ثمنه فيه قليل فينمو فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك
العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله
وعلاجه عطف تفسير ما لا ابلاشي فهذا غرر لا يصلح فيفسخ قبل العمل فان
جهل ذلك واستمر حتى مضى ينقضي العمل نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه
القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض
المال واجتمع عينا لتفسير لنض ويرد الى قراض مثله الكلام في القراض
قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى بعبدا متاعا فحمله الى بلد
لتجارة فباعه فكسد عليه وخاف النقصان ان باعه فتكاري عليه اكرى على
حمله الى بلد اخر فباعه بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله قال مالك
ان كان فيما باع وفا للكراء فسبيل ذلك اي طريقه وان بقي من الكراء شئ بعد
اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شئ يتبع به وبيان ذلك
ان رب المال انما امره بالتجارة فيما له الذي دفعه اليه فليس للقارض بفتح الرا
اي العامل ان يتبعه بما سوى ذلك من المال اي ماله الذي لم يقارض به ولو كان
ذلك يتبع بدرك المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس
للقارض ان يحمل بكسر الميم اي يجعل ذلك على رب المال لانه انما اطاق يده على رب
مال القراض دون غيره التعدي في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال ومن جملته اصله وربحه
جارية للقراض او على وجه التسلف منه فوطيها فحملت منه ثم نقص المال قال ان

كان له

كان له اي العامل مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال اي نقصانه
فان كان فضل بعد وفاء راس المال لربه فهو بينهما على القراض الاول من نصف
او غيره وان لم يكن له وفا بيعت الجارية حتى للتعليل اي لاجل ان يجبر المال من
ثمنها الذي بيعت به قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى
به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك فصاحب المال بالخيار ان بيعت
السلعة بربح او وضيعة نقص او لم يبع اصلا ان شاء ان ياخذ السلعة اخذ
وقضاه ما سلعه فيها اي زاده من عنده وان ابى امتنع من اخذها بذلك كان القارض
بفتح الراء شريكا له بحصته من الثمن في الثمن اي الزيادة والنقصان بحساب ما زاد العا
فيها من عنده متعلق بشريكا قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى
رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان تلف فعليه
النقصان لانه تعدا ذ ليس له دفعه لغيره قراضا وان ربح فلصاحب المال شرطه من
الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال بعد اخذ رب ربه راسه وما شرطه من الربح
قال ابو عمر لا اعلم خلافا في هذه الاثار المرفي قال ليس للثاني الا اجر مثله لانه عمل على فساد
مال القراض وهو اصل الشافعي في الجديد وقوله في القديم كما لك قال مالك في رجل تعدى
فتسلف مما بيديه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه ان ربح فالربح على شر
في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان لتعديه قال مالك في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال اي العامل مالا واشترى به سلعة
لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضه وان شا
خايسه وبيعها واخذ منه راس ماله وكذلك يفعل كل ما تعدى فيه اخلافا علمه
سواء اشتراها للتجارة او القنية قاله ابو عمر ما يجوز من النفقة في القراض
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا
شخص يفتجات سافر فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره
وفي نسخة ابن وضاح من قدر المال ويستاجر من المال اذا كان كثيرا مما يقوى عليه وحد
بعض مفعول يستاجر من يكفيه بعض مونته مفعول يكفي ومن الاعمال الابعاد ما
الذي ياخذ المال اي العامل وليس مثله بحملها من ذلك تقاضي الدين طلبه ممن هو عليه
وقبض المتاع وشده واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس
للقارض بالفتح ان ينفق بسبب الطلب اي يطلب ان ينفق من المال ويكتسي منه
وبعده من طلبه ذلك ابلغ من منعه من فعله نحو قوله تعالى لا تقربوا الزنا فانه ابلغ من لا ترتوا
وقول الشاعر ٥ ياعاذلا لي لا ترد زملامتي ان العواذل لسن لي بامير ٥
ابلغ من لا تلمني ما كان اي مدة كونه مقيما في اهله انما يجوز له النفقة اذا نحض

سافر في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان لما يتجر في البلد الذي هو به مقيم
فلا نفقة له من المال ولا كسوة وكذا ان كان المال قليلا فلا كسوة ولا نفقة وفي السفر
او بعده قاله مالك ايضا نقله الباجي قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج
به وماله نفسه قال يجعل النفقة من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال
واختلف في مطلق عقد القراض هل يقتضي السفر بالمال المشهور المذهب انه مباح لقوله تعالى
واخرون يضربون في الارض اي يسافرون فلا ينافيه مطلق عقد القراض وبه قال الشافعي وابن
حبيب لا يسافر الا باذن رب المال وعن ابي حنيفة القولان والمشهور ان ذلك سواء في قليل المال
وكثيره وقال سحنون لا يسافر بالقليل سفرا بعيدا الا باذن ربه قاله الباجي مالا يجوز من النفقة
في القراض قال مالك في رجل معه مال قراض وهو يستقي بسين للتاكيد منه وكسوته
انه لا بأس منه شيء الا انه لا ينبغي له التفضل على الناس ولا يعطي منه سائلا
الدراهم والثياب واما الكسرة والقطعة للسائل المتكفف فيجوز ولا يعطي عرضا شيئا ولا
يكافي فيه احدا اسدي اليه معروفا يختص به فلو كافى على معروف اسدي اليه في مال القراض على وجه
النظر والتجارة جاز وهذا فعله بغير شرط ومراده لا يجوز له اشتراط ذلك في عقد القراض فلا ينظر
انه هو فاما ان اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وجاءوا بطعام على عادة الرفقاء في السفر
فارجو ان يكون ذلك واسعا اي جايزا وان كان بعضه اكثر من بعض اذا لم يتعمدا ان يتفضل
عليهم فان تعمد ذلك بان اتى بما مستنكرا وما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه
اي يجب ان يحلل اذلك من صاحب المال فان حلله ذلك فلا بأس به وان ابى
ان يحلله يتاسحه فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا له كافاة
وهو ما قصد به التفضل لا ان قال كالعادة الدين في القراض قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع
السلعة بدين باذن رب المال فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض
المال ان اراد ورثته اي العامل ان يقتضوا ذلك المال ويمضي على شرط ابيهم من الربح
فذلك لهم اذا قام العمل اذا كانوا امناء على ذلك عالمين بالعمل فان كرهوا ان يقتضوه
ويطلبوا بين صاحب المال وبينه لم يكن لهم ان يقتضوه وان كانوا امناء ولا شيء عليهم
ولا شيء لهم اذا اسلموه الى رب المال لان القراض لما انعقد في منافعه وامانته لا في ذمته
فاذا مات لم يلزم ذلك ماله فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط على اجزء الربح والنفقة مثل
ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم وانما اخر والا نه ثبت لهم حق في الربح
وموروث عن حق فالوارث فان لم يكونوا امناء على ذلك او لم يعلموا بالعمل فانظر ان كانوا
عالمين بالعمل فيقتضوه ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة
ابيهم فلهم حق الربح الذي كان شرطه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان

يعمل فيه

يعمل فيه فباع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لا يلزم له ان باع بدين فقد ضمنه
اذ ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب المال وقال ابو حنيفة له ذلك بمطلق العقد
الا ان ينهاه صاحب المال البضاعة في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا او استسلف منه اي العامل صاحب
المال سلفا او ابضع معه صاحب المال ببضاعة يبيعها له او بدنانير
يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو
يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله مثل ذلك فعله لاخاء بالمصداقة
ومودة بينهما او يسارة سهولة مؤنة ذلك عليه ولو اتى ذلك عليه لم يترع ما
المجعول قراضا وكان العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعة
وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو اتى ذلك عليه لم يرد
عليه ماله فاذا اتبع ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف
ولم يكن ذلك شرطا في اصل عقد القراض فذلك جايز لا بأس به كانه اراد
لكرامة فيه او تاكيد الجواز وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع
ذلك العامل لصاحب المال ليقرضه اولد يبقي ماله في يديه او انما يصنع ذلك
صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القرا
وهو مما ينهى عنه اهل العلم لان شرط ذلك زيادة على المعلوم فيعود مجهولا لان العمل في
البضاعة له اجرة يستحقها العامل فيها السلف في القراض قال مالك في رجل
اسلف رجلا مالا ثم ساله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك
لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا ان شاء او يمسكه ووجه
ذلك معللا في ترجمة ما لا يجوز في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فاجره انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى
يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شا او يمسكه وانما ذلك اي عدم محبته مخافة
ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنده الى ان يزيد فيه ما نقص
منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح قال الباجي علله بانه سلف جر نفعا وبدله ايضا
فسخ الدين في الدين لان للقراض بعض التعلق بذمته اذ لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها
فقال بعض اصحابنا يضمن ولو ادعى التبرية لم يضمن فاذا السلفه اياه تعلق بذمته على غير
الوجه الذي كان متعلقا به فهو من فسخ الدين في الدين المحاسبة في القراض
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته
من الربح وصاحب المال غايب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيئا الا بحضرة صاحب
المال وان اخذ شيئا فهو ضامن له حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه لانه لا يجوز انتقا

قا

ض

له

ان يكون احد متقاسما لنفسه عن نفسه ولا اخذها ومعطيا لها قال مالك لا يجوز
للمتقارضين ان يتحاسبا ويتقاصا صلا والمال غايب عنهما حتى يحضر المال
فيستوفي صاحب المال راس ماله عينا او سلعة ان اتفقا على ذلك حكاه ابن حبيب
عن مالك يريد سلعة يجوز سلم راس المال فيها ثم يقتسمان الربح على شرطهما فيه قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى بعد سلعة وقد كان عليه دين
فطلبه غرماؤه فاردوكوه ببلد غايب عن صاحب المال وفي يديه عرض من عروض
التجر ظاهر فضله زيادته فاراد ان يباع ظهر العرض فياخذون حصتهم
من الربح قال لا يوخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله
ثم يقتسمان الربح على شرطهما لان العامل لا يملك حصته من الربح الا بعد المقاسمة
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج فيه فربح ثم عزل راس المال
وقسم الربح فاخذ حصته وطرح الفي حصته صاحب المال في المال الحضرة شهود
وفي نسخة شهدا اشهد بهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال
وان كان اخذ شيا رده حتى يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما
بقي بينهما على شرطهما ولا ينفعه الاشهاد لانه اشهد على ما لا يجوز له فعله فان خرج فيه
فحصة رب المال في ذلك الربح وهو قطعه من مال القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فعمل فيه فجاه فقال هذه حصتان من الربح وقد اخذت نصيبي منه
وراس مال وافر عندي فقال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل
راس المال ويعلم انه وافر اي كامل ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد
اليه المال ان شاء او يحبسه بيده عنده وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل
قد نقص فيه فهو يحب ان لا يترك منه وان يقره في يديه بيقين عنده ليس لا يباع
عنده انه نقص مال القراض فيتقرر من معاملته جامع ما جا في القراض قال مالك في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها
وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع للكساد في تلك السلعة فاختلفا في ذلك
قال لا ينظر الى قول واحد منهما ويسال عن ذلك اهل المعرفة والبصر فيختبر الحرة
بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار انتظر
بها لان القراض قد لزم بالشراء والعمل فليس لهما الانفكاك منه الا على الوجه المعهود ولذا
لو كان المال دينا داين به العامل باذن رب المال ثم اراد احدهما تعجيل ربحه فالقول
قول الابى منهما لانه المعهود من التجارة وقال الكوفيون والشافعي بتباع السلعة في الوقت
لان لكل واحد منهما عند هم نقض القراض عند العمل وبعده لانه عقد غير لازم قال مالك
في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل به ثم ساله صاحب المال عن ماله فقال

هو عندي

هو عندي واقراي كامل فلما اخذه قال قد هلك عندي منه كذا وكذا المال يستميه
وانما قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده
ويوخذ باقراره على نفسه ولا خلاف في هذا وقد اجمعوا على ان الرجوع في حقوق الناس
بعد الاقرار لا ينفع الرجوع الا ان ياتي في هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله
فيصدق في دعوى الهلاك فان لم ياتي بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره
بل يكون ندما وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فساله رب المال ان يدفع
اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيا وما قلته ذلك الا لان تقرره في يدي فقال لا
ينفعه ويوخذ بما اقر به الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه كاشهاد بوا
ما اتزفيه بين الناس فلا يلزمه ذلك لظهور صدقه قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قد رضيت على ان الى الثلثين وقال صاحب المال
قد رضيت على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان
ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس بيان للشبه وكذا
ان اشبه قول كل واحد منهما القول للعامل بيمينه وان اشبه صاحب المال وحده فالقول قوله
بيمينه وان لم يشبه العامل بان جاء بما يستكثر ليس على مثله يتقارض الناس لم
يصدق ورد الى قراض مثله وكذا ان لم يشبه واحد منهما يراد الى قراض المثل بعد
ايمانهما قال مالك في رجل اعطى رجلا ماية دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم
ذهب ليدفع الى رب السلعة الماية دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال
بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك
لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفاحوجهما الى انما اشتريتها
بمال الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداءها الى البايع لانه الذي
تولى الشراء منه ويقال لصاحب المال القراض بالخفض بدل ان شيت فاد الماية
دينار الى المقارض بالفتح والسلعة بينهما ويكون قراضا على ما كانت عليه الماية
الاولى وان شيت فبرا من السلعة ويكون خسارة الماية عليك فان دفع الماية
دينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول ليخير بقية على ما شرطا من
الربح وان ابى امتنع كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها وتمت خسارة الماية
على رب المال قال مالك في المتقارضين اذا تقاصا صلا فبقي بيد العامل من المتاع
الذي يعمل فيه خلق بفتح المعجمة واللام اي بالي الغزية اوخلق الثوب وما اشبه ذلك
كالغرارة والاداوة قال سالت كل شيء من ذلك كان تافها بالفوقية والقاف قليلا لا خطب لا شا
له فهو للعامل ولم اسمع احدا فيما يرد ذلك لانه مما لا يلتفت اليه غالبا خصوصا من رب
المال لا سيما اذا ربح وانما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شيا له اسم

مثل الرابية او الجمل والشاذكونة بشين وذال معجمتين مفتوحتين وضم الكاف
ثياب غلاظ مضرية تعمل باليمن او اشباه ذلك تمالة بمن فالى اري ان يرد ما بقي
عنده من هذه الاثمان يحلل صاحبه من ذلك ووافقه الليث وقال ابو حنيفة والشا
يرد قليل ذلك وكثيره واحتج له بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ايال ومحقرات
الذنوب فان لكل منها من الله طالبا ولا حجة فيه كما لا يخفى والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المساقاة مفاعلة من السقي لانه معظم عملها واصل منفعتها
والكثير منها مؤنة والعمل يجوز مساقاته ولا سقي فيه لان ما فيه من المؤن يقوم مقام السقي
والمفاعلة اما اللواحد نحو عافا الله او لوحظ العقد وهو منهما فيكون من التعبير
بالمتعلق عن المتعلق ومي مستثناة من المحابرة ومي كراء الارض مما يخرج وبيع الثمرة
والاجارة قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة المجهولة ومن بيع الغرر الجي غرر لذلك قاله
عياض وبحث في الاول بان الارض غرر مكثرة في المساقاة انما المكثري العامل ولذا قالوا
في حدها انها اجارة على العمل في حايط وشبهه بجزء من ريحه واجيب بان البياض الذي
يدخل في المساقاة فيه كراء الارض مما يخرج منها وذلك كاف في الاستثناء مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب قال ابن عبد البر ارسله جميع رواة الموطا واكثر اصحاب ابن شهاب
ووصله منهم صالح بن ابي الاخضر اي وهو ضعيف فزاد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لليهود خيبر بفتح جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل
كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام يوم افتتح خيبر في صفر سنة سبع عند
الجمهور بعد ما حاصرها بضع عشرة ليلة ومن قال سنة ست بناه على ان ابتداء التاريخ
من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الاول وفي الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسالوه ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم
نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم اقركم فيها ما اقركم الله عز وجل الاية فبذلك قال
بجواز المساقاة مدة مجهولة لانه محمول على مدة العهد لانه كان عازما على اخراج الكفا
من جزيرة العرب لحديثه استقبال الكعبة لكنه كان لا يتقدم في شيء الا بوحي فذكر ذلك
لليهود منتظر الله قضا فيهم الى ان حضرته الوفاة فاتاه الوحي فقال لا يبقين دينان بارض
العرب فلما بلغ عمر ذلك فحص عنه حتى اتاه اليقين فاجلاهم او كان ذلك كان خاصا به صلى الله
عليه وسلم ينتظر قضا الله وقيل لانهم كانوا عبيدا له كما قال ابن شهاب وتجوز بين السيد وعبده
ما لا يجوز بين الاجنبيين اذ للسيد اخذ ما بيده عند الجميع قاله ابن عبد البر وقال الباجي لعله
بين لهم ولم يبينه الراوي لان ظاهره المساقاة او لعله كان بعد وصف العمل والانفاق
منه على معلوم بعادة او غيرها قال عياض وقيل ليس المقصد بهذا الكلام عقد المساقاة
وانما المقصود به الخالبيست موتدة وان لنا اخراجكم قال القرطبي ويحتمل ان حد الاجل

فلم يسمعه

فلم يسمعه الراوي فلم ينقله انتهى وفيه بعد مع الاستغنى عنه بغيره على ان الثمر بيننا
وبينكم نصفين كما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع قال عياض هو مفسر للابهام في حديث الموطا فان المساقاة
لا تجوز فيهما والخرج فيها ما تنفقان عليه قال ولكنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيعث عبد الله بن رواحة بفتح الراء ابن ثعلبة بن امرء القيس الانصاري الخزرجي
الشاعر احد السابقين شهد بدرا واستشهد بمؤتة وكان ثالث الامراء بها في جمادى الاولى
سنة ثمان وفيه ان كان لا تقتضي التكرار لانه انما بعثه عاما واحدا وقتل بعده بامر
كما رايت فيخرص بينهم ويبنهم ثم يقول ان شيتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين
وان شيتم فلي واضمن نصيبكم فكانوا ياخذوا له وعن جابر خرص ابن رواحة
اربعين الف وسق ولما جرموا خذوا الثمرة وادوا عشرين الف وسق قال ابن مزين سالت
عيسى عن فعل ابن رواحة يجوز المتساقيين او الشريكين فقال لا ولا يصلح قسمه الا كيلا
الا ان تختلف حاجتهما اليه فيقتسمانه بالخرص فتاول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة
وقال الباجي يحتمل ان خرصها التمييز حق الزكاة لان مصرفها غير مصرف ارض العنوة لانه يعطيها
الامام المستحق من غني وفقير فيسلم مما خافه عيسى وانكره وقوله ان شيتم لم يحمله عيسى
على انه اسلم اليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجز
لانه بيع الثمر بالثمر والخرص في غير العرية وانما معناه خرص الزكاة فكانه قال ان شيتم
ان تاخذوا الثمرة على ان تودوا زكاتها على ما خرصته والا فانا اشتريها منكم بما تشتري ك
به فيخرج هذا الخرص وذلك معروف فلم يعرفهم بسعر الثمر وان حمل على خرص القسمة لاختلا ف
الحاجة فمعناه ان شيتم هذا النصيب لكم فلكم وان شيتم فلي تبيين ذلك ان الثمرة ما دامت
في رؤوس النخل ليس بوقت قسمة ثم المساقاة لان على العامل جذها والقيام عليها حتى يجري
فيها الكيل او الوزن فثبت بهذا ان الخرص قبل ذلك لم تكن للقسمة لا بمعنى اختلاف الاغراض
وقال ابن عبد البر الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلما لان المتساقيين شريكان
لا يقتسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض والا دخلته المزابنة قالوا وانما بعث صلى
الله عليه وسلم من يخرص على اليهود لاحصا الزكاة لان المساكين ليسوا شركا معينين فلو ترك
اليهود واكلها رطبا والتصرف فيها اضر ذلك بسهم المسلمين قالت عايشة انما امر صلى
الله صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان توكل الثمار وتفترق وفيه جواز
المساقاة وبه قال الجمهور والايمة الثلاثة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ومنعها ابو حنيفة
مستدلا بوجوه اوهاها نهيه صلى الله عليه وسلم عن المحابرة ومي مشتقة من حبار اي نهى عن
الفعل الذي وقع في خيبر من المساقاة فمحديث الجواز منسوخ ونقب بان العرب كانت
تعرف المحابرة قبل الاسلام ومي عندهم كراء الارض مما يخرج منها ما خوذ من الحبرة التي هي

بالحقيات وقيل الخبر الحرث والمخابرة مشتقة منه ومنه سمي الزارع خبيرا وبات في
الصحيحين عن ابن عمر عامل صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع فكان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم اجلاهم عمر الى تيما
واريحا وكذا اجلاهما عثمان والخلفا بعدهم افتراهم كانوا يحملون حديث النهي عن
المخابرة او يدعي نسخ الحديث وقد عمل به الصحابة والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا
ثانيها ان يهود خيبر كانوا عبيد المسلمين ويجوز مع العبد ما يمتنع مع الاجنبي
والذي قدرهم صلى الله عليه وسلم من شطر الثمر والزرع هو قوت لهم لان نفقة العبد
على المالك وتعقب بانهم لو كانوا عبيد امتنع ضرب الجزية عليهم واخراجهم الى الشام
وبقيهم في اقطار الارض لانداء اضاعة لمال المسلمين وبان ابن رواحة قال لهم اشيء
فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلي واضمن نصيبكم والسيد على قوله لا يضمن
ضمان عبده لانه لا يملك عند تمام المالة للسيد فهذا يدل على انهم كانوا ما لكين ثالثها
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والاجوبة هنا فيها غرر اذ لا يدري هل تسلم الثمرة ام لا
وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها واجيب بان حديث الخوات خاص والنهي
عن الغرر عام والخاص يقدم على العام رابعها ان الخراج اورد على خلاف القواعد رد اليها
وحديث الخوات على خلاف ثلاث قواعد بيع العرض والاجارة بمجهول وبيع الثمرة قبل بدو
صلاحها والكل حرام اجماعا واجيب بانا لا نسلم ان الخراج يجب رده الى القواعد اذا الربح له
اما اذا اعماه قطعنا بارادة معناه فنعتقد ولا يلزم الشارع اذا شرع لحكما ان يشرع
مثل غرض له ان يشرع ما لا نظير وما لا نظير له فدل ذلك على انها مستثناة من تلك
الاصول للضرورة اذ لا يعذر كل احد على القيام بشجره ولا زرعه خامسها ان ذلك
لا يجوز قياسا على تتمية الماشية ببعض نمائها واجيب بان الماشية لا تتعذر
بيعها عند العجز عن القيام بها بخلاف الزرع الصغير والثمرة **مالك عن ابن شهاب**
عن سليمان بن يسار مرسل في جميع الموطات وجا عن ابن عباس وسماع سليمان منه
صحيح قاله ابو عمر وقد وصله ابو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن
ابن عباس وابو داود من طريق ابراهيم بن ظهمان عن ابي الزبير عن جابر **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين
يهود خيبر لتمييز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين او القسمة لاختلاف الحاجة
كما مر وفيه جواز التخريص لذلك وبه قال الائمة ولم يجزه سفيان الثوري بحال وقالما
على اربت الحايط اخراج عشر ما يصير بيده وقال الشعبي الخرص اليوم بدعة كانه يرى
نسخه بالنهي عن المزابنة واجازه داود في النخل خاصة ودفع حديث ابن المسيب عن عتاب
ابن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وامره ان يخرص العنب ويودي زكاته زبيبا

كما يودي

كما يودي زكاة النخل تمرا انه مرسل الا ان عتابا مات قبل مولد ابن المسيب وبانه
انفرد به عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد وليس بالقوي قاله ابن عبد البر
ودعوى الارسال بمعنى الانقطاع مبني على قول لواقدي ان عتابا مات يوم مات
ابو بكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبري انه كان عاملا لعمر على مكة سنة احدى
وعشرين وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الاصح فسماعه عن عتاب
ممكن فلا انقطاع واما عبد الرحمن بن اسحاق فصدوق احتج به مسلم واصحاب
السنن **قال في عوالة حليا** ضبط بفتح فتشكون على انه مفرد وضم فكسر وشد الياء على
الجمع **من حلي نسايهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم** اجملوا وتحمل
فيه قال الباجي ومواعده ان يستنزلوه كما قال تعالى وذكر من اهل الكتاب لو يردونكم
من بعد ايمانكم كفارا حسدا وقال تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا ولم يرتابوا فهم امتثال
لقوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامره **فقال عبد الله بن رواحة**
يا معشر يهود والله انكم من ابغض خلق الله الي قتلتم انبيا الله وكذبتم على الله
كما زاده في حديث جابر **وما ذاك** اي البغض **بحاملي على ان احيف** بفتح الهاء وكسر الحا
اجور **عليكم** لانه يكون ظلما وفي الحديث الظلم ظلمات يوم القيامة وفيه ان المومن قد يوات
البغض في الله لا يحمله البغض على الظلم من البغض **فاما ما عرضتم من الرشوة**
سحت اي حرام **واما الاناكلها** لحرمتها بالاخلاف بين المسلمين قال جماعة من المحررين في
قوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت انه الرشوة في الحكم وقيل كل ما لا يحل كسبه
فقالوا بهذا العدل قامت السموات فوق الارض بغير عمد **والارض** استقرت على الماء
تحت الاقدام قال ابو عمر فيه دليل على ان الرشوة عند اليهود حرام لقولهم هذا ولنا مثبته
في كتابهم ما عرفهم الله بقوله اكالون للسحت وهو حرام عند جميع اهل الكتاب وفيه ان ما
ياخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق والشهادة به سحت وكل سحت رشوة وكل سحت حرام
لا يحل للمسلم اكله بلا خلاف بين المسلمين والعمل بخبر الواحد اذا لم يجب به الحكم ما بعث
صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده **قال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فازدرع**
اي زرع **الرجل الداخل** اي عامل المساقاة **في البياض فهو له** لقوله صلى الله عليه وسلم على
ان الثمر بيننا وبينكم فلم يشترط الا نصف الثمر وذلك وقت تبيين الحقوق فظاهره ان ذلك
جميع ما يكون له وايضا فالارض بيد العامل بر واغا الربها ما شرطه دون سائر ما بايديهم ولذا
انفرد واما سكناها ومسارحها وغير ذلك وما جا انه صلى الله عليه وسلم اعطاها على ان يعملوها
ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها يحتمل ان يكون في عقدين قاله الباجي **فان اشترط**
صاحب البياض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل
في الماء يسقي لرب الارض فذلك زيادة زادها عليه والزيادة ممنوعة وان

اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر
والسقي والعلاج كله بيان للمؤنة لما جاء انه صلى الله عليه وسلم عامل هم في البياض والسواد على
النصف فان اشترط الداخل في المال على رب المال البذر عليك فذلك جزء
لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وهي ممنوعة وانما تكون
المساقاة على ان على الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال
منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف الذي لا يجوز غيره قال مالك في العين تكون
بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد ان يعمل احدهما في العين ويقول الاخر
لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون
لك الماكلة تستقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف
ما انفقت اخذ حصته من الماء وانما اعطى الاول الماكلة لانه انفق ولو لم يرد
شيئا يعلمه لم يعلق بفتح اللام اي لم يلزم الاخر من النفقة شيء لان انفاقه لم يفد شيا
واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحايط ولم يكن على الداخل في المال
شيء الا انه يعمل بيديه كالمأمور باجير يبعض الثمرة فان ذلك لا يصلح لانه
لا يدري كم اجارته اذ لم يسم له شيا يعرفه ويعمل عليه لا يدري ما يقع ذلك
ام يكثر فهي اجارة فاسدة وكل مقارض بكسر الراء او مساق فلا ينبغي له ان يستثني
من المال وامن النخل شيا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك يقول
اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتأبرها بضم الموحدة وكرها
تلقحها وتصلحها واقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة
دنانير ليست مما اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح لخلاف سنة
المساقاة والقراض كما افاده بقوله وذلك الامر عندنا بالمدينة والسنة في
المساقاة التي يجوز لرب الحايط ان يشرطها على المساقي بفتح القاف شد الطاء
بالشين المنقوطة وهو الاكثر عن مالك اي تخصيص الزروب ويروي عنه
بالسين المهملة يعني سد الثلمة قاله ابو عمر ونقل في المشارق عن يحيى الاندلسي ان ما حظر بزرب
فالمعجمة وما كان بحظار فالمهملة والحظاير بالظا المعجمة جمع حظيرة هي العيدان التي تاوي لا
الحايط لتمنع من التسور عليه وقال ابن قتيبة هو حايط البستان الباجي مثل ان يستحي
رباط الحظيرة فيشترط على العامل سده وخرم العين بالخا المعجمة وشد الميم تثقيبها
والمخموم النغي ورجل مخموم القلب اي نغيه من الغل والحسد وسرو بفتح المهملة وسكون
الراء واو اي كنس الشرب بفتح المعجمة والراء وموحدة جمع شربة وهي حياض يستنقع
فيها الماء حول الشجر وقال ابن حبيب تنقية الحياض التي تكون حول الشجر وتحصين حروفها
وبجلي الماء اليها الباجي وروي سوق الشرب وهو حلب الماء الذي يسقى به واما بكسر الهمزة

وشد

وشد الموحدة النخل اي تذكيرها وقطع الجريد وحد الثمر اي قطعه هذا واشاله
كرم القف وهو الخوص الذي فيه الدلو ويجري منه الى الصغيرة على ان للمساقي شطر
اي نصف الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا اثر اشيا عليه غير ان صاحب الاصل لا
يشترط ابتداء عمل جديد يأتي بحدثه العامل فيها من بير يحفرها او عين
يرفع راسها او غرس يغرسه فيها يأتي باصل ذلك من عنده او ضفيرة بالضا
المعجمة موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج وقال الباجي هي عيدان تنضم وتضفر وتطين
يجتمع فيها الماء كالصهريج بينهما يعظم فيها النقعة فيمنع اشتراطه هذا وانما ذلك
منزلة ان يقول رب الحايط لرجل من الناس ان لي هاهنا بيتا او احفر لي
بيرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حايطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحايط
ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فيمنع ذلك لدخوله في النهي فاما اذا اطاب الثمر
وبدا صلاح احد نفسير لطيبه وحل بيعه ثم قال الرجل الرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال
لعمل سميه له بنصف ثمر حايطي هذا فلا بأس بذلك اي يجوز ووجه انه انما استنا
بشيء معروف معلوم قدراه ورضيه فهي اجارة صحيحة فاما المساقاة فانه ان
لم يكن للحايط اي البستان ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير
لا يستاجر الا بشيء مسمى لا يجوز الا جارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع
لانها بيع منافع اما يشترى منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر وان هو
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وقد علم ان الاجارة بيع قال ابن عبد البر اراد ما
الفرق بين المساقاة والاجارة وان المساقاة اصل في نفسها كالقراض لا يقاس عليها شيء
من الاجارات والاجارة عنده وعند جمهور الفقها بيع وقالت الظاهرية ليست من
البيوع لانها منافع لم تخلق وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يخلق ولها ليست
عينا وليست البيوع الا في الاعيان قالوا فالاجارة بيع ملفرد نسبه كالمساقاة والقراض
قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم شجر العنب
او رمان او تين او رمان او فرسك بكسر الفا واسكان الراء وكسر المهملة وكاف
الخوخ او ضرب منه احمر اجرد او ما يتفاوت عن نواه او ما اشبه ذلك من الاصول جايزا لا
بد على ان لرب المال نصف الثمر او ثلثيه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل فالشرط
على قدر الخراج قل او كثر والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا اخرج من الماء رض
والتسفل فمنع صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا
جايزة ومنعها الشافعي الا في النخل والكرم ان ثمرها بارز من شجره يحيط النظر به قال
ابن عبد البر وهذا ليس بين لان الكمثري والتين وحب المنون والرمان والانزج

وشبه ذلك يحيط النظر بها وانما العلة له ان المساقاة انما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز الا
فيما وردت به السنة فاخرجته عن المزابنة كما اخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة
ولا تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما حل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب
وبدا صلاحه وحل بيعه لعدم الضرورة الداعية لجواز البيع حينئذ وانما ينبغي
ان يساقي من العام المقبل وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما
ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجده له يقطعه
بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة
ما بين ان يجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه وليس ذلك ايضا بالاجارة
قال مالك ان وقعت فسخ العقد ما لم يفت ولا يكون اجارة لان المساقاة يتضمن
ان على العامل النفقة على رقيق الحايط وجميع المؤن وان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز
ذلك في الاجارة ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فلا
المساقاة بعينها جايزة قال ابو عمر كل من اجاز المساقاة انما اجازها فيما لم يخلق
او فيما لم يبد صلاحه والمساقاة والقراض اصلان مخالفان للبيوع وكل اصل في فساد
يجب تسليمه واجازها يحتمون لانها اجارة ولا ينبغي ان تساقي الارض البيضاء
وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان
المعلومة يريد الا الطعام وما انتبته فان مذهبه منهما فاما الذي يعطى الرجل
البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل
مرة ويكثر مرة وربما هلك ولا شيء فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما
يصلح ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري اينتهي امره لا فهذا مكروه اي
حرام وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي كراء الارض بحنطة مما يخرج منها وانما مثل
ذلك مثل رجل استاجر اجيرا للسفر بشيء معلوم ثم قال للذي استاجره اجرك على
ان اعطيك عشر ما ارتج في سفرك هذا اجارة لك فهذا لا يجوز ولا ينبغي
لانه ترك العقد الصحيح الى عقد فاسد ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه
ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول ينتقل الى غيره وبه قال الجمهور واجاز طايفة من الناس
ومن عديم ان يعطي سفينته ودابته وارضه بجزء مما يرزقه الله فيما ساقى على القراض وانما
فرق بين المساقاة في النخل فيجوز والارض البيضاء فيمنع ان صاحب النخل لا يقدر
على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه للنهي عنه وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضاء
لا شيء فيها لعدم النهي والامر عندنا في النخل ايضا انها تساقى السنتين الثلاث والاربع
واقل من ذلك واكثر وذلك الذي سمعت فيجوز سنين معلومة عند الجمهور لا مدة مجهولة فتفطن
للظاهرية وطايفة تعلقا بظاهر قوله اقركم ما اقركم الله ومرت الاجوبة عنه وكل شيء مثل ذلك

من

من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل من المدة
المعلومة قلت او كثرت ما لم يكن جدا قال مالك في المساقي بكسر القاف انه لا ياخذ
من صاحبه الذي ساقاه شيأ من ذهب ولا ورق بزداده ولا طعام ولا شيأ من
الاشيا لا يصلح ذلك لا يجوز وكذلك لا ينبغي ان ياخذ المساقي بفتح القاف من رب
الحايط شيأ يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشيا والزيادة
فيما بينهما على جزيه المعلوم لا يصلح لانه يعود الجزء مجهولا ولا خلاف في ذلك والمقارض
ايضا بهذه المنزلة لا يصلح له اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة
صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع اجارة بامر
غرر لا يدري ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر فتفسد الاجارة وفي الرجل يساقي
الرجل الارض فيها النخل او الكرم وما اشبه ذلك من الاصول فكون فيها الارض
البيضا قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثر
فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث
او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل وعلى ذلك تاول الحديث
في المدونة فقال مالك وكان البياض في خيبر يسيرا بين اضعاف السواد والمشهور
ما قال هنا الثلث يسير وعليه فيجوز دخوله في عقد المساقاة والغاوه للعامل سواء كان
بين اضعاف السواد او انفرد بناحية من الحايط فيها وفيها قال مالك الغاوه للعامل
وهو احب الي واغرض بانه صلى الله عليه وسلم لم يبلغه للعامل وهو انما يفعل الراجح
واجاب عبد الحق بان في حديث اخراج الغاوه الباجي وحكم ما يمنع مساقاة حكم البياض
مع الشجر واذا كانت الارض البيضا فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول
فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت
فيه المساقاة قال الباجي يريد اذا جمعا اما اذا افردت النخل بالمساقاة فيجوز وذلك
ان من زارع الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض ويكري الارض وفيها الشيء اليسير
من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيها الحلية من الورق بالورق متعلق
بيباع او القلادة ما يعلق في العنق او الخاتم وفيها الفصوص جمع فص مثلث
الفا وفيها الذهب تباع بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جايزة ينتابعها الناس
ويبتاعونها ولم يات في ذلك شيء نص من سنة ولا كتاب موصوف موقوف عليه
اذا مويلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا وحينئذ فيرجع الى عمل المدينة كما قال
والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه فيما بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك
الورق او الذهب تبعا لما هو فيه من الجوهر ونحوه جاز بيعه وذلك ان يكون الفص
او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل

فبين ان التبعية بالشك فاقل الشرط في الرقيق في المساقاة مالك اذا حسن ما سمع
في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي بفتح القاف على صاحب الاصل انه لا بأس
بذلك قال الباجي يريد الذين كانوا عماله وقت المساقاة وقد قال مالك في المدونة لا يجوز
لصاحب الحايط ان يشترط اخراجهم الا ان يكون قد اخرجهم قبل ذلك فعلى هذا يكون اشتراط
العامل لهم على وجه رفع الالباس ويحتمل ان يكون على وجه اقرار الحايط انهم في حايط عند
عقد المساقاة لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل يريدان ظهر المال
وقوته بعملهم ولهم فيه تاثير فكانوا بمنزلة المال الذي فيه صلاح الحايط انتهى الا انه يخاف عليه
بهم الموتة وان لم يكونوا اشتريت فربت موتته لعدم المساعد وانما ذلك بمنزلة
المساقاة في العين والنضح بالضاد للمعجمة اي المال الذي يحمله الناضح وهو الحمل ولن تجد
احدا يساقي في ارضين بالتثنية سواء الجر صفة اي مستويين في الاصل والمنفعة احدا
بعين وانية بواو فالف فمثناة تحتية فنون فهاء اي مه لا ينقطع غزيره كثير الماء والاخرى
تسقي بنضح على شئ واحد كبعير لحقة موتة العين وشدة موتة النضح قال
وعلى هذا الامر عندنا والمائة الثابتة اي الدايم ماؤها التي لا تنقطع ولا تنقطع
قال الباجي الرواية المشهورة عن يحيى وغيره وانتة بتا بنقطتين وهو خلاف ما قال ابو
عبيد في الغريبين وصاحب العين انه بالمثلثة بمعنى الدايم ولم يذكروه بهذه القيمة
انتهى وفي البارع استوثن من الماء اذا استكثر شيئا مثلثة وليس للمساقي بالفتح ان يعمل
بعمال المال في غيره الباجي يريد من وجده في الحايط من رقيق وعمال فان كان للعامل استعلمهم
فيما شاء في جميع ملا شرط ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه فان استعملهم في غيره بلا شرط
منع ولم يفسد وبشرط فسدت لانها زيادة فان فاتت بالعمل رد الى اجر مثله ولا يجوز
للذي ساقى اي العامل ان يشترط على رب المال رقيقا يعملهم في الحايط ليسوا فيه
حين ساقاه اياه لانه زيادة وكذا لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دفع الى
ماله بمساقاة اي العامل ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة
المال على حاله الذي هو عليه لان المساقاة مبنية على مساقاة ازيادا احدهما على ما عقدا
الا ان ما لا يجوز للعامل شرطه ايسير كعبد ودابة في الحايط الكبير لا الصغير لان فيه شرطا جمع
العمل حينئذ فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه قبل
المساقاة او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقي بعد
ذلك ان شاء يخرج من الحظر ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال
ان يخلفه باتي بيدله لان ذلك من جنس ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ساقى ليستغل الحا
على صفته التي كان عليها ثم على العامل ما زاد فاذا لم يكونوا معه لم يمكنه عمل ما زاد على عملهم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب كراء الارض مالك عن ربيعة عن ابي

عبد الرحمن

هن

عبد الرحمن فروخ المدني المعروف بربيعة الراي عن حنظلة بن قيس بن عمرو بن حزم
الزرقي الانصاري التابعي الكبير قيل وله رويه عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة واسكان التحتية وجيم بن رافع بن عدي الانصاري الاوسي اول مشا
احد يوم الخندق مات سنة ثلاث او اربع وسبعين وقيل قبل ذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع جمع مزرعة وهي مكان الزرع وظاهره منع كرايها
مطلقا وايده ذهب الحسن وطاوس وابو بكر الاصم قال لانها اذا استوجرت وخربت لعلها
يحترق زرعها فيردها وقد زادت وانتفع بها ولم ينتفع المستاجر ومن حجتهم حديث
الصحيحين وغيرهما مرفوعا من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز
عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه قال حنظلة قال
رافع بن خديج انهى عن كرائها بالذهب والورق الفضة فقال وفي رواية للشيخين
قال لا انما نهى عنه ببعض ما خرج منها اما بالذهب والورق فلا باس به يحتمل انه قال
ذلك اجتهادا او علم ذلك بالنص على اجوزه وقد روى ابو داود والنساي باسناد صحيح عن
ابن المسيب عن رافع قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة
رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة وهذا يرجح ان ما قاله رافع
مرفوع لكن بين النسائي من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته
مدرج من كلام ابن المسيب وقد تاول مالك وكثر اصحابه احاديث المنع على كراها بالطعام
او ما انبتته كقطن وكتان الا الخشب والحطب واجاز وكراها بما سوى ذلك لحديث احمد
والبخاري وابو داود وابن ماجه عن رافع مرفوعا من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا
يكريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وتاولوا النهي عن المحاقلة بانها كراء الارض بالطعام وجعلوه
من باب الطعام بالطعام نسيئة لان الثاني يقدر انه باق على ملك رب الارض كانه باعه
بطعام فصار بيع طعام بطعام لاجل واجاز الشافعي وابو حنيفة كراءها بكل معلوم
من طعام وغيره لما في الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والورق فلا باس به انما كان
الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك
هذا ويسلم هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم واما شئ معلوم مضمون فلا باس فبين ان
علة النهي الغرر واما بذهب او ورق فلم ينه عنه لمثلها ما في معناهما من الاثمان المعلومة
والماذيانات بكسر الذال وفتحها معربة لاعربية مسايل الماء الكبار سمي بذلك ما ينبت
على الحافتين مجاز اللمجاورة واجاز احمد كراءها بخرج مما يزرع فيها لحديث المساقاة
وقال انه اصح من حديث رافع لاضطراب الفاظه وبانه يرويه من عمومته ومرة
بلا واسطة ورد بانه يمكن انه سمعه من عمومته ومن المصطفى فكان يرويه بالوجهين
واما اختلاف الفاظه في الرواة وليس فيها ما يتدافع بحيث لا يمكن الجمع وشرط الاضطراب

ان يتعذر الجمع وقد جمع بينهما بما يطول ذكره واخرجها البخاري ومسلم وغيرهما وحديث الباب
رواه مسلم عن يحيى عن مالك وقتيبة والاوزاعي عن ربيعة وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة في
الصحيحين وغيرهما مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كراء الارض
بالذهب والورق فقال لا باس به كما في حديث رافع لانه ان كان مرفوعا فهو نص في محل
النزاع وان كان موقوفا فهو اعلم بما سمع لانه روى حديث النهي عن كراء المزارع اشار اليه الباجي
فقال لم ينقل رافع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخبر عنه وهو الذي اخبر بجوازه بالذهب
والورق مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال
لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فعللت له اوايت اخبر في الحديث الذي
يذكر عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع كانه فهمه على العموم حتى
بالذهب والورق فقال سالم اكثر رافع اي اني بكثير مومم لغير المراد وكانه لم يبلغه اخبار
رافع بجواز ما بالذهب والورق ولو كان لي مزرعة ارض تزرع اكريتها بالذهب والورق
وفي البخاري في المغازي عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سالم بن عبد الله اخبره قال اخبر
رافع بن خديج عبد الله بن عمر ان عميه وكانا شهدا بدرا اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء المزارع قلت لسالم فتكريها قال نعم ان رافعا اكثر على نفسه وفي مسلم وابي داود
والنسائي من طريق ابن شهاب اخبرني سالم ان عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع
ابن خديج نهى عن كراء الارض فلقيه فقال ما هذا قال اسمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ان الارض تكرى حتى خشي عبد الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيا ولم يكن علم
فترك كراء الارض وفي الصحيحين عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
فذهب الى رافع فذهبت معه فساله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر
قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على الاربعاء وبشيء من التبن والاربعاء بالمد جمع ربيع وهو
النهر الصغير وحاصله انه انكر على راوي اطلاق النهي لان المنهي عنه هو الكراء الفاسد الذي كانوا
يكرونه بما ينبت على الاربعاء وبعض التبن وهو مجهول مع انه محابرة لا بالذهب والورق ونحوهما
وترك ابن عمر الكراء تورعا كما يدل على ذلك قوله حتى خشي الخ وقد اختلف هل علة النهي لاشتراطهم
ناحية منها او لاشتراطهم ما ذرع على الجداول والسواقي او لانهم كانوا يكرونها على الخراب والقطاع
والاوسق من التمر وهذا كله من الغرر والخطر او لقطع الخصومة والنزاع كما جاء عن زيد
ابن ثابت انه قال يغفر الله لرافع ابن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع
قوله لا تكروا المزارع اخرجه الطحاوي فكان ذهب نهي تاديب او للرفق والمواساة كما قال ابن

عباس

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسند عنه وفي الترمذي لم يحرم المنازعة ولكن
قال ان منح احدكم اخاه خيرا له من ان ياخذ شيئا معلوما مالك انه بلغه ان عبد الرحمن
ابن عوف تكاري ارضا فلم تزل في يديه تكرا حتى مات قال ابن شهاب وسلمة وحميد
فما كنت اراها بضم الحمزة اطئها الا مماوكة لنا من طول ما مكثت في يديه حتى
ذكرها لنا عند موته فامر بقضاء شيء كان عليه منها ذكر ايقاء ذهب او ورق بالشك من
الراوي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق
والفضة فهذا وما قبله العمل على تخصيص حديث النهي سيل مالك عن رجل اكرى مزرعته
بماية صاع من قمح او مما يخرج منها من الحنطة او من غيرها يخرج منها وهو مما تنبته
او من الطعام كالبن وعسل فكره ذلك كراهة منع حملا لاحاديث المنع عاذ ذلك الا انه
استثنى ما يطول مقامه فيها قال ابن سحنون لانه لم جاز كراوها بالخشب والحطب والعود
والصندل والجذوع وكل هذه الاشياء مما تنبته الارض فقال هذه الاشياء مما يطول امكثها
ووقتها فلذا سهل فيها كتاب الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى
ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي لغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته
فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وقيل من الشفع ضد الوتر لانه ضم نصيب
شريكه الى نصيبه وهذا قريب مما قبله وقيل من الزيادة لانه يزيد ما ياخذه منه الى ماله
وقيل في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة ان معناه من يزد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعة
لانه يتشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه وقيل لانهم كانوا في الجاهلية اذا اباع الشريك حصته
الى الجار وسا شفعا الى المشتري ليوليه ما اشتراه وهذا اظهر وشرعا استحقاق شريك اخذ مبيع
شريكه بثمن بسم الله الرحمن الرحيم ما تقع فيه الشفعة
تقدم غير مرة ان الامام تارة يقدم البسملة على كتاب وتارة يوخرها عنه نقتنا
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لا كثر رواة الموطا وعندهم ووصله عنه
عبد الملك بن الماجشون وابو عاصم النبيل ويحيى بن ابي قتيلة وابن وهب خلف عنه فقالوا
عن ابي هريرة وذكر الطحاوي ان قتيبة وصله ايضا عن مالك والله اعلم وكذا اختلف فيه رواة
ابن شهاب فرواه ابن اسحاق عنه عن سعيد وحده عن ابي هريرة ويونس عنه عن سعيد وحده
مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال احمد رواية معمر حسنة وقال ابن معين
رواية مالك احب الي واصح يعني مرسلا عن سعيد وابي سلمة واسند هذه الروايات كلها في التمهيد
ثم قال كان ابن شهاب اكثر ما يحدث بهذا الشان عن سعيد فربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به
مرة عنهم ومرة عن احدهم بقدر نشاطه حين تحديثه وربما ادخل حديث بعضهم في بعض
كما صنع في حديث الافك وغيره وربما كسل فارسل وربما نشر فوصل فلذا اختلف اصحابه عليه اختلا

فا

كثير الثنى ومثله يقال في مالك ورواية معمر في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة بين الشركاء فيما اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة لم يقسم بالفعل بين الشركاء
فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع
فتحديد الشيء يمنع خروج شيء منه ومنع دخوله فيه زاد في حديث جابر عند البخاري وصرفت
الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء مخففة ومثقلة اي بينت مصارفها وشوارعها بينهم
اي الشركاء فلا شفعة لانه لا محل لها بعد تميز الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة وهذا الحديث
نص في ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها
بالعقار وهو مشهور مذهب مالك والشافعي واحمد لانه اكثر انواع ضرر والمراد العقار
المحتمل القسمة اما لا يحتملها لا شفعة فيه لان بشفعته تبطل منفعته وعن مالك رواية
بالشفعة احتمل القسمة ام لا والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات
لكن اعل بالارسال الا ان له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس به وشذ عطا فاخذ بظاهره
فقال بالشفعة في كل شيء حتى الثوب ونقله بعض الشافعية عن مالك ورد بانه لا يعرف عند
اصحابه وحمله الجمهور على العقار لحديث الباب ونحوه ومما صرح في ثبوت الشفعة واخرجه
مسلم عن ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم
ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع
ولم يوفه فهو احق به والربعة بفتح الراء تاتي الربع وهو المنزل والحايط البستان وفيه
انه لا شفعة للجار لانه حصر الشفعة فيما لم يقسم فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جارا
وبه قال الجمهور وراثبتها ابو حنيفة والكوفيون للجار ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الحدود
لكان قويا في الرد عليهم لكن ضم اليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد بها التي كانت قبل
وقال الحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار وبقي النظر في اي التاويلين اظهر
واحتجوا ايضا بحديث الجار احق بصقبه رواه البخاري وابو داود والنسائي مرفوعا والاحتجاج
فيه احتمال ان المراد انه احق بتخير رده وصلته وهو اولى اذ حمله على الشفعة يستلزم ان
الجار احق من الشريك ولا قايل به والصقب بفتحتين وصاد او سين اي سبب قرب
من زرعه واحتجوا ايضا بحديث ابي داود والترمذي مرفوعا جار الدار احق بدار الجار واجيب
بانه لم يبين ما يوجب احقه هل بالشفعة او غيرها من وجوه الرفق والمعروف فلا حجة فيه واحتمال
ان يريد بالجار الشريك والمخالط كما قال الاعشى يخاطب وحشية اجارتنا بيني فانك طالقة فسماها
جارة لانها مخالطة واقوى حججهم حديث اصحاب السنن عن جابر مرفوعا الجار احق بشفعة جاره
ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا فانه بين ان يكون احق وبه على الاشتراك في الطريق
لكنه حديث ضعيف كما قال احمد وابن معين والبخاري والترمذي وابن عبد البر وغيرهم والجملة فاحاد
الشفعة للجار ليس فيها ما يعارض حديث الباب لانه ظاهر ونص في نفي الشفعة للجار بخلاف تلك

فتنطرق

فتنطرق اليها الاحتمالات وزعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج لان الاول
كلام تام والثاني مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقيل وقال واذا وقعت الخ ونعقب
بان الادراج لا يثبت بالاحتمال العقلي والتسمح والاصل ان كلما ذكر في الحديث فهو منه
حتى يثبت الادراج بدليل كمجيء رواية مبينة للقدر المدرج واستحالة ان النبي صلى الله
عليه وسلم يقوله وقد قوى حديثنا اجماع اهل المدينة عليه كما قال مالك وعلى ذلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وقال الحذاء اختلفت الاحاديث فالحجة فيما
عليه اهل المدينة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن الشفعة هل فيها
من سنة فقال نعم الشفعة ثابتة في الدور والارضين ولا يكون الا بين الشركاء
لا بالجوار بالسنة الصحيحة لانه اذا لم تثبت الشفعة للشريك اذا قسم وضربت الحدود فللجار
الملاصق الذي لم يقسم ولا ضرب الحدود ابعد من ذلك مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار
مثل ذلك الذي قاله ابن المسيب قال مالك في رجل اشترى شقصا بكسر المعجمة وسكون القاف
وصاد مهملة قطعة مع قوم في ارض بحيوان متعلق باشترى عبدا او وليدة اي امة
بدل من حيوان او ما اشبه ذلك من العروض فجا الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك
فوجد العبد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احد قدر قيمتها فيقول المشتري
قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك قيمتها
خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى بدا مائة دينار
ثم بعد حلفه ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة بما حلف عليه المشتري اخذ او ترك
الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري
فياخذه بما شهدت به البينة ومن وهب شقصا في دار او ارض مشتركة فقاسمه
الموهوب له بها بنقد او عرضا فان الشريك ياخذ منها بالشفعة ان شاء او يدفع
الى الموهوب له قيمة مثوبته اي ما اثاب به دنانير او دراهم وان شاء اسلم الارض
لهم ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب بعضه قوله منها اي بدلها وله
يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما اي مدة كونه لم يثب
عليها فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب الذي حصل ان علم ببينة او حلف كما مر
وفي رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها
بالشفعة قال مالك ان كان مليئا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان
كان مخوفا ان لا يودي الثمن الى ذلك الاجل لانه عديم فان جاء بحميل ضامن
ملي غني ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له والا فلا
شفعة ولا تقطع شفعة الغايب غيبته بالرفع فاعل وان طالت غيبته وليس
لذلك عندنا حد تقطع اذا انتهى اليه الشفعة لعذر بالغيبة فحقه باق فاما

ان كان حاضرا فهل حقه باق مطلقا حتى يصرح بالاسقاط او هو قولان لمالك قال الابهري
وهو القياس لانه حق ثبت له فلا يبطله سكوته او لا شفعة له بعد سنة رواه اشهب
عن مالك وبالغ فيه حتى قال اذا غربت الشمس من اخر ايام السنة فلا شفعة لكن مذهب المدونة
ان ما قاربها له حكمها وفي انه الشهر والشهران او ثلاثة اشهر او اربع خلاف قال مالك
في الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحدهم او لاكثرهم ولد ثم يهلك الاب الذي ولد
فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا البايع الذي هو ولد الميت احق
بشفعته من عمومته شركا ابيه لانه شريك لاخيه دون عمومته وهذا امر عندنا بالمدينة
والشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان
قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها فاذا كانت دارا بين ثلاثة
لاحدهم النصف واخر الثلث واخر السدس فباع صاحب النصف فان لصاحب الثلث ثلثي
النصف ولصاحب السدس ثلثه فيصير له ثلث الدار ولذلك ثلثاها وهذا هو المشهور
وقيل على عدد الرؤس فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه نصيبه في الدار
فيقول احد الشركاء انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان
تأخذ الشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع تترك فدع فان المشتري
اذا جره في هذا واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان يأخذ الشفعة كلها او يسلمها
اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شئ له لتضرر المشتري بتبعيض ما اشتري
قال مالك في الرجل يشتري الارض فيبيعها بضم الميم بالاصل يضعه فيها او البير
يحفرها بكسر الفاء ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها بالشفعة انه لا
شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر قائما كان احق
بشفعته والا فلا حق له فيها بل للمشتري لانه فعل بوجه جايز في ملك صحيح ومن
باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة
استقال المشتري طلبة منه الاقالة فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن
الذي كان باعها به ان شاء ومن اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا
في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الارض والدار او فيهما فقال المشتري احد
ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا فليس له ذلك قال مالك بل يأخذ الشفيع
شفعته في الارض والدار او فيهما بحصتها من ذلك الثمن وبيان ذلك انه يقام اي يقوم
كل شئ اشتراه على حدته بكسر الحاء اي متميزا عن غيره على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفيع
شفعته بالذي يصيبها من الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا
اذ لا شفعة فيها الا ان يشاء ذلك فيأخذ لا بالشفعة اذ لا شفعة في حيوان وعرض بل لان
المشتري اراد ذلك فان لم يشأه لزم المشتري الحيوان والعروض ومن باع شقصا من ارض مشتركة

سلم

فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع والى بعضهم الا ان يأخذ بشفعته من اي
ان يسلم اخذ بالشفعة كلها وليس ان يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي لضرر
المشتري بذلك وفي نفر شركا في دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب
جمع غايب كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان يأخذ بالشفعة او يترك فقال انا
اخذ بحصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا فان اخذ واخذ ذلك وان تركوا
اخذ جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان يأخذ ذلك كله او يترك فان جا
شركاؤه اخذوا منه او تركوا ان شاؤا واذا اعرض هذا التخيير عليه اي الرجل الحاضر
فلم يقبله فلا اري له شفعة فان قبله فله الشفعة ما لم يقع فيه الشفعة
مالك عن محمد بن عمارة بضم العين بن عمرو بن حزم الانصاري المدني صدوق عن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم فنسبه الى جده الاعلى لشهرته به ان عثمان بن عفان ذا النو
قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها بنص النبي صلى الله عليه وسلم ولا شفعة في
بير ولا في فحل النخل كما افاده الحديث السابق قال مالك وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة
ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها اي الطريق لانه يذكر ويونث او لم يصلح لانتفاع لما
قسم والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة بفتح فسكون اي ساحة دار قسمت بينهما
صلح القسم فيها او لم يصلح لانها تبع قال مالك في رجل اشترى شقصا قطعة
من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان يأخذوا ما باع شركاؤهم
بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون حتى يأخذ المشتري ويثبت
له البيع فاذا وجب اي ثبت له البيع فلهم الشفعة لان بيع الخيار متحل فلا ثبت
شفعة حتى يلزم وقال مالك في الرجل يشتري ارضا فتمكث في يده حينا زمانا ثم
يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما
اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الاخر انه قد كان
ضمنها لو هلكت ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل مطر شديد ومن عليه الضما
له الغلة فان طال الزمان او هلك من الشهود او مات البايع او المشتري
او مما حيان فنسي اصل البيع والاشتراء الطول الزمان فان الشفعة تنقطع
ويأخذ حقه الذي ثبت له وان كان امر على غير هذا الوجه في حداثة قرب
العهد وقريب عطف تفسير لحداثة واذ يرى ان البايع غيب بالثقيل الثمن
واخفاه عطف تفسير ليقطع حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى
انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك اي ما قومت به ثم ينظر الى ما زاد في الارض
من بنا او غراس بالكسر فعال بمعنى مفعول مثل كتاب وساط ومهاد بمعنى مبسوط ومكتوب
وممهود او عمارة فيكون على ما يكون عليه من اشاع اشتري الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها

ن

وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك اي يكون لرجله والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي ثابتة في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت فنهوه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان كفرس وبغل وحمار ولا ثوب ولا بير ليس لها بساتين لان اصول الكتاب والسنة تشهد ان لا يحال اخراج ملك مزيد ما لكه ملكا صحيحا الا بحجة لا معارض لها والمشتري ذلك شراء صحيحا قد ملكه فكيف يوخذ عنه بغير طيب نفس انما الشفعة فيما يصح انه يقسم بان يقبل القسمة ويقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصح فيه القسم فلا شفعة فيه ابتناء على الحديث فلا يتعدى الى غيره ومن اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فلم يعلموا الى السلطان قاما ان يستحقوا اي ياخذوا بالشفعة فيما اشتراه او يتركوا فيحبسه يسلم له السلطان ما اشترى فان نزعه فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا بما اشترى فلا اراه الا على الطول يسنه وما قاربها كما في المدونة وفي انه الشهر والشهران او ثلاثة اشهر او اربع خلاف والله اعلم

كتاب القضية

بسم الله الرحمن الرحيم الترغيب في القضاء بالحق

مالك عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله ابن عبد الاسد المخزومي الصحابي عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر هذا حديث لم يختلف في اسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية في الصحيح انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم وفي اخرى جلبة خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الاصوات وفي ابي داود عن عبد الله بن نافع مولى ام سلمة عنها قالت في رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما فلم يكن لهما بينة الا دعواهما فقال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر بفتحتين الخلق يطلق على الواحد والجماعة بمعنى انه منهم والمراد انه مشارك لهم في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختصها في ذاته والحصر مجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر قلب لانه اتى به للرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم كل شيء لا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقايق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يوبد بالوحي السماوي ويحاط عليه ما يطرأ على سائر البشر ذو رواية في الصحيح مثلكم وانكم تختصمون الي فيما يسكم لانه الامام فلا يصلح ان يحاكم الا هو ومن قلده لذلك قال تعالى فلا وربك لا يومنون الاية وقال وان احكم بينهم بما انزل الله الاية وقال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق الاية قاله الباجي ثم ترد ونه الي ولا اعلم باطن الامر فلعل بعضكم ان يكون الحن بالحاء المهملة اي ابلغ واعلم بحجته وفي رواية للبخاري ابلغ وهو بمعناه انه من اللحن بفتح الحاء الفطنة اي ابلغ وافصح واعلم في تقرير مقصوده واعلم ببيان دليله واقدر على الارهنة على دفع دعوى خصمه بحيث يظن ان الحق معه وما هو كاذب هذا ما عليه اكثر الشراح وجوز بعضهم انه من اللحن بسكون الحاء وهو الصرف عن الصواب

اي يكون

اي يكون اعجز عن الاعراب بالحجة وتفسيره لا يخفى وحمله ان يكون خبر لعل من قبيل رجل عدل اي كاين او ان زايدة او المضاف محذوف اي لعل وصف بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فيغلب خصمه وهو كاذب وفي رواية للبخاري فاحسب انه صدق فاقضي فاحكم له اي للذي علي بحجته على خصمه فلا حاجة الى قوله في الاستذكار فاقضي له اي عليه وان كان الواقع ان الحق لخصمه لكنه لم يفطن بحجته ولم يقدر على معارضته وانما اقضي على نحو ما اسمع لسنا احكام السريرة على الظاهر وفي رواية على نحو ما اسمع من مما اسمع منه ومن في تما بعض لاجل او بمعنى على اي اقضي على الظاهر من كلامه ونمسك به احمد ومالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يقضي بعلمه لاخباره صلى الله عليه وسلم بانه لا يحكم الا بما سمع في مجلس حكمه ولم يقل على نحو ما علمت وقد قيل في قوله وفصل الخطاب انه البينة او الاقرار والعلة في منع القضاء بالعلم التهمة وقد روت عايشة انه صلى الله عليه وسلم بعث اناسا على صدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج فاتوه صلى الله عليه وسلم فاخبروه فاعطاهم الارش ثم قال اني خاطب الناس ومخبرهم انكم رضيتم ارضيتم قالوا نعم فصعد المنبر فخطب وذكر القصة وقال ارضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فزبرهم صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم صعد فقال ارضيتم قالوا نعم فهذا بين انه لم ياخذهم بما علم من رضاهم الاول وقال الشافعي وجماعة يقضي بعلمه مطلقا لانه قاطع بصحة ما يقضي به اذا حقق علمه وليست الشهادة عنده كذلك اذ لعلها كاذبة او واهمة وقال ابو حنيفة في المال فقط دون الحدود وغيرها واجمعوا على انه يجرح ويعدل بعلمه فمن قضيت له شيء من حق اخيه بحسب الظاهر وليس كذلك في الباطن وفي رواية بحق مسلم وذكره ليكون اصلا على الحاكم له لان وعيد غيره معلوم عند كل احد فذكر المسلم تنبيها على انه في حقه اشد وان كان الذي والمعاهد كذلك فلا ياخذن منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار اي ماله الى النار فاطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا قال السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي وجود ها بل معناها بيان ان ذلك جايز الوقوع قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب بينة حجة ولا غيرها وقد صان الله احكام نبيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور وفي رواية في الصحيحين فليا خذها او ليتركها وليس الامر للتخيير بل للتهديد كقوله فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر وقال ابن التين هو خطاب للمقضي له ومعناه انه اعلم بنفسه هل هو محق او مبطل فان كان محقا فليا خذ وان كان مبطلا فليترك لان الحاكم لا ينقل الاصل عما كان عليه وفيه دلالة قوية لمذهب الائمة الثلاثة والجمهور ان الحكم فيما باطن الامر فيه بخلاف الظاهر لا يحل الحرام ولا علته فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به القاضي لظاهر العدالة لم يحل ذلك المال وان شهد بقتل رجل ولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امراته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها بعد الحكم بالطلاق وقال ابو حنيفة يحل الحرام في العقود كنكاح وطلاق وبيع وشرا

فاذا ادعت مراة على رجل انه تزوجها واقامت شاهدين وحكم لها وطئها او ادعاه الرجل
وميي تحدا وتعدد رجلان شهادة الزور انه طاقة وجنه فتحل لاحدهما بعد العدة تزو
مع علمه بكذبه وان زوجها لم يطلقها لان حكم الحاكم لما احلها للازواج اجماعا كان الشهود وغرهم
سواء وهذا بخلاف الاموال وتعقب بان هذا خلاف هذا الحديث الصحيح فمن حق الرجل
عصمة زوجته التي لم يطلقها وخلاف الاجماع من قبله ومخالف لقاعدة اتفق هو وغيره
عليها وميي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال هذا وقال النووي رحمه الله ملخصا الكلا
من تقدمه كابن عبد البر والباجي وعياض وغيرهم معنى الحديث التنبيه على حالة البشرية وان
البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامر شيئا الا ان يطلعهم الله على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في
امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر مع امكان انه في الباطن
بخلافه وكلفته انما كلف بالحكم بالظاهر ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم فيه
بيقين فقسم من عرجاجة الى شهادة او يمين ولكن لما امر الله امته بالتباعه والاقتداء باقواله
واحكامه واجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجرى
الله احكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد
للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن قال قبل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع
منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم
لا يقر على خطا في الاحكام فالجواب ان لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين
لان مراده بما حكم فيه باجتهاده اما اذا احكم فيما خالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم حقا بل
الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي
زور ونحو ذلك فالتقصير منهما ومن شاهدهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه
بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع انتهى وقال
القرطبي في المفهم قد اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة على بواطن كثير من خواص
اليه فيحكم بخفي ذلك لكن لما كان ذلك من جملة معجزاته لم يجعل الله ذلك طريقا عاما ولا قاعدة
لهم وان وقع فنادر وتلك سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا فمن خصائصه انه يحكم
بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه واجمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله عليه
وسلم قال وقد شاهد بعض المخوفين وسمعت منهم انهم يعرضون عن القواعد الشرعية ويحكمون بالخواطر
القلبية ويقولون الشاهد المتصل الى عدل من الشاهد المنفصل عني وهذه مخرقة اسرقها
زندقة يقتل صاحبها قطعا وهذا خير البشر يقول في مثل هذا الموطن انما انا بشر فعذر فابالقصور
عن ادراك المغيبات وعاملا بما نصبه الله تعالى له من اعتبار الايمان والبينات انتهى وقد
زاد في ابي داود عن عبد الله بن نافع مولى ام سلمة عنها فيكي الرجلان وقال كل واحد منهما
لصاحبه حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما

ثم تحالا

ثم تحالا او توخيا اي اقصدا الحق في القسمة ثم استهما اي اقترعا ليظهر سهم كل واحد منكما وفي
الحديث فوايد كثيرة غير ما سبق واخرجه البخاري في الشهادات وفي الاحكام عن القعنبي
عن مالك وتابعه سفيان عند البخاري ووكيع وابو معاوية وعبده بن سليمان
عند مسلم اربعتهم عن هشام وتابعه الزهري عن عروة في الصحيحين وغيرهما مالك عن يحيى
ابن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي التا
ابن الصحابي حفيد الصحابي ان عمر بن الخطاب امير المومنين رضي الله عنه اختصم اليه
مسلم ويهودي لم يسميا فراى عمر ان الحق لليهودي فقضى له لوجوب ذلك عليه فقال
له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب لانه كره مدحه له في وجهه
بالدرة بكسر الدال المهملة الة يضرب بها ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد
في الكتب انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك ويعاجر يل
وميكايل يسدده انه بسببين وذا لين مهلات ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا تر
الحق عرجا الى السماء وتركاه قال ابو عمر ليس هذا عندي بجواب لقوله وما يدريك والذي لما
علم ان عمر كره مدحه له اخبره انه يجد في كتبه ما ذكر وفي رواية فقال اليهودي والله ان الملكين
جبريل وميكايل لينطقان لسانك وانما عن يمينك وشمالك فضربه عمر بالدرة وقال الا تم
لك وما يدريك قال لانهما مع كل قاض يقضي بالحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتر
فقال عمر والله ما اراك الا بعدت وفيه كراهة المدح في الوجه وانه لا حرج في تاديب فاعله
وان الراضي به ضعيف الراي وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا يمدح رجلا فقال له اما لو سمعه
لقطعت ظهره وقال صلى الله عليه وسلم المدح في الوجه هو الذبح وصح قوله صلى الله عليه وسلم
احثوا في وجوه المداحين التراب وهذا عند عدم امن المواجهة وروى ابن ابي شيبة مرفوعا
من سال القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك يسدده **الشهادات**
جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة الخبر القاطع والمشاهدة المعاينة
ماخوذة من الشهود اي الحضور لان الشاهد شاهد لما غاب عن غيره وقيل لما خوذة من الاعلام
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين ابن حزم بمهملة وزاي ساكنة
الانصاري عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل كنيته ابو محمد ثقة عابد عن عبد الله
ابن عمرو بفتح العين بن عثمان الاموي يلقب المطرف بسكون الطاء المهملة وفتح الراية
ثبت تابعي مات بمصر سنة ست وتسعين عن ابي عمرة الانصاري قال ابو عمر هكذا رواه
يحيى وابن القاسم وابو مصعب ومصعب الزبيري وقال القعنبي ومعن بن عيسى ويحيى
ابن بكير عن ابن ابي عمرة وكذا قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك وسميا فقالا عن عبد
الرحمن بن ابي عمرة وفي هذا الاشكال وهو الصواب وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين انتهى
وما صوبه رواية الاكثر عن مالك كما في الاصابة وليس اسم ابي عمرة عبد الرحمن كما زعم بعض

بعي

ك

كاه

انما هو اسم ابيه فاما ابوه فقيل اسمه بشير وقيل بسر وقيل عمرو وقيل ثعلبة صحابي شهد بدرا
وغيرها كما بسطه الاصابة فعلى رواية الاكثر يكون في الاسناد اربعة تابعيون وعلى رواية
الاقل فيه ثلاثة تابعون وصحابي عن صحابي ومما ابو عمرة عن زيد بن خالد الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء المدني الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وسبعين او سبعين
وله خمس وثمانون سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بفتح الهمزة وخفة اللام
حرف افتتاح معناه التنبيه فيدل على تحقيق ما بعده وتوكيده قال الطيبي صدر الجملة بالكلمة
التي هي من طلايع القسم ايذانا بعظم الحدث به اخبركم بخير الشهداء جمع شهيد قالوا اخبرنا
قال الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها بالنبا المجهول وبخير شهادته قبل ان يسألها شك
الراوي اوليس بشك وانما هو تنويع اي يأتي الحاكم بشهادته قبل ان يسألها في محض حق الله المسمى
تحريمه كالطلاق وعتق ووقف او بخبر لها رجلا لا يعلمها وهذا يومي اليه كلام الباجي وقال ابن عبد
البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل يكون عنده شهادة في الحق رجل لا يعلمها
فيخبره بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينتفع بها الذي له الشهادة
وهذا الان الرجل ربما نسي شاهد فظل مغموما لا يدري من هو فاذا اخبره الشاهد بذلك فرح به
وفي الحديث من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه ويعارض هذا حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يسألوها الا ان التحتي قال معنى الشهادة هنا اليمين اي
يحلف قبل ان يستحلف واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انتهى وقال النووي في معنى الحديث تاويلان اصحهما حمله على من عنده شهادة لانسان
بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له وجوبا لانها امانة عنده
والثاني حمله على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين المختصة بهم فمن علم شيأ من هذا النوع
وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة وحكى ثالث انه مجاز ومبالغة وذا الشهادة
بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال اي يعطي سريعا عقب السؤال بلا توقف قال
العلما وليس في هذا الحديث منافضة للحديث الاخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل ان يستشهد
في قوله صلى الله عليه وسلم ثم يشهدون ولا يستشهدون لحمله على من معه شهادة لاخر ولا علم لها فيشهد
ولا يستشهد او على من ينتصب شاهدا وليس من اهل الشهادة او على من يشهد لقوم بالجنة او بالنار
من غير توقيف وهذا ضعيف والاصح الاول انتهى ووجد ضعفه ان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد
والشهادة على الغيب مذمومة مطلقا بها باستشهاد او دونه والحديث رواه مسلم عن يحيى
عن مالك به وابو داود والترمذي والنسائي من طرق عن مالك به مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن فروخ المدني قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق لم يسم فقال اني قد
جيتك لامر ما له راس ولا ذنب قال الباجي اي ليس له اول ولا اخر والعرب تقول هذا

جيش

جيش لا اول له ولا اخر يريدون لكثرته وقد تقول ذلك في الامر المبهم لا يعرف وجهه ولا يهتدى لاصلاحه
فقال عمر بن الخطاب ما هو الامر فقال شهادات الزور ظهرت بارضنا العراق فقال
عمر وقد كان ذلك يدل على انه لم يتقدم علمه بذلك لان جميع الصحابة عدول وتعديل الله اياهم
بقوله كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الاية
قال اجل فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول اي لا يحبس والاسر الحبس او لا
يملك ملك الاسير لاقامة الحقوق عليه الا بالصحابة الذين جميعهم عدول وبالعدول من غيرهم لكن
صحابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى يعرف عدالته من صفة اتى وقال ابو عمر هذا يدل
على ان عمر رجع عما كتب به الى موسى وغيره من عماله المسلمون عدول بعضهم على بعض الا متهما او
ظنينا بما اخرجه البزار وغيره عن عمر من وجوه كثيرة ما لان انه بلغه اخرجه البزار وقاسم بن ثابت
وغيرهما من طرق كثيرة من روايه الحجازيين والعراقيين والشاميين والمصريين ان عمر بن الخطا
رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم في امر حسيم مثل يورث العداوة على خصمه في ذلك الامر
وفي غيره فان خاصمه في يسير كثوب بقليل الثمن وما لا يوجب عداوة جازت شهادته عليه في غير ما خا
فيه قاله ابن كنانة وقال يحيى بن سعيد وابن وهب الخصم هنا الوكيل على خصومته لا تقبل شهادته
فيما خاصم فيه والوجهان محتملان قاله الباجي والاظنين بالظا المعجمة اي متهم القضا في شهادة الحدود
ما لان انه بلغه عن سليمان بن يسار المدني الفقيه وغيره انهم سمعوا عمر رجل جلد ضرب
الحد يجوز شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه التوبة في غير ما حد فيه ما لان انه سمع ابن شهاب يسا
عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال ما لان وذلك الامر عندنا بالمدينة وعزاه ابن عبد البر
نعم بن عباس وطاوس وعطا ويحيى بن سعيد وربيعة وابن قسيط وروايه عن سعيد بن جبير
ومجاهد والايمة الثلاثة واسحاق وابي ثور قال وروي عن عمر ما من طريق ليس فيه حجة وذلك
لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات العفيفات بالزنا ثم لم يأتوا باربعة شهدا
على زناهم بروية تين فاجلدوهم اي كل واحد منهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة في شيء
ابدا واولئك هم الفاسقون لانيانهم كبيرة الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم فان
الله غفور لهم قد فهم رحيم لهم بالهامهم التوبة فيها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم وقال ابو حنيفة
واكثر اهل العراق والثوري لا تقبل شهادتهم ابدا تاب او لم يتب والاستثنا راجع الى قوله فان الله غفور
رحيم قالوا فتوبتهم بينه وبين ربه قال ما لان فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد
الحد ثم تاب واصلح عمله تجوز شهادته في غير ما حد فيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك
لانه ظاهر الاية وتخصيص الاستثنا بالجملة الاخيرة لانه بعض المقضا باليمين مع الشاهد
ما لان عن جعفر الصادق عن محمد عن ابيه محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد قال ابن عبد البر سل في الموطا ووصله عن ما لان جماعة فقالوا عن جابر منهم
عثمان بن خالد العثماني واسماعيل بن موسى الكوفي واسنده عن جعفر عن ابيه عن جابر جماعة حفاظ

وخرجه مسلم من حديث ابن عباس وله طرق عن ابي هريرة وزيد بن ثابت وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وكلها متواترة وقال به الجمهور والائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وجماعة
لا يقضي باليمين مع الشاهد في شيء من الاشياء حتى قال محمد بن الحسن يفسخ القضاء به لانه خلاف القرآن
وهذا جهل وعناد وكيف يكون خلافه وهو زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكالمسح على الخفين وتحريم لحم الاهلية وكل ذي ناب من السباع مع قوله
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية فكذلك ما قضى به صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد وقد اجمعوا
على القضاء باقرار المدعى عليه وقضوا بنكول المدعى عليه عن اليمين وليس ذلك في الآية ومعاقد
القمط ونصب اللبن والجذوع الموضوعة في الحيطان وليس ذلك في شيء من الخط القرآن واليمين
مع الشاهد اولى بذلك لانه بالسنة ومن تحكمهم ان اليمين انما جعلت للنفي لا للاثبات
والجواب ان الوجه الذي علمنا منه انها للنفي هو الذي علمنا منه القضاء باليمين مع الشاهد
انتهى ملخصا والمراد بالقرآن قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فقال الحافظ وانما
تتم الحجة بذلك على اصل مختلف فيه بين الفريقين وهو ان الجزاء اذا تضمن زيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا
والسنة لا تنسخ القرآن عند الكوفيين اولا يكون نسخا بل زيادة مستقلة يحكم مستقل اذا ثبتت سندا وجب
القول بها وهو الذي ذهب اليه اهل الحجاز ومع قطع النظر عن ذلك لانه يمكن الجمع بالاية لانها تضمنت معارضة
للنص بالرأي وهو غير معتبر به واجاب عنه الاسماعيلي بما حاصله انه لا يلزم من النص على الشيء نفيه عما عداه
وقول بعض الحنفية الزيادة على القرآن نسخ واخبار الاحاد لا تنسخ المتواتر انما تقبل زيادة الاحاد
اذا كان الخبر لها مشهورا وورد بان النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا في ايات الناسخ والمنسوخ لا بد ان
يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص غايته ان تسمية الزيادة كالتخصيص
نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيصه بها جايز وكذلك الزيادة كقوله
واحل لكم ما وراء ذلكم واجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت اخيها وسنده الاجماع السنة
وكذا قطع رجل السارق في المرة الثانية وامثلة ذلك كثيرة وقد اخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين
لكونه زيادة على القرآن باحاديث كثيرة في احكام كثيرة تكلم بازيادة عما في القرآن كالوضوء بالنبيذ
ومن القيء ومن لغو اليمين والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستتار المستيقظ
وترك قطع سارق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف
ولا جمعة الا في مصر جامع ولا يقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يرث القاتل من المقتول
ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من المقتول
وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب واجابوا بانها احاديث شهيرة فوجب
العمل بها لشهرتها فيقال لهم وحديث الشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبتت من طرق
صحيحة متعددة منها ما اخرجه مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد قال

حديث صحيح

وى

حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده واما قول الطحا
ان قيس بن سعد لا يعرف له رواية عن عمرو بن دينار فلا يقدح في صحته لانهما تابعيان ثقتان
مكيان وقد سمع قيس من اقدم من عمرو ومثل هذا لا تزد الاخبار الصحيحة ومنها حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اخرجه اصحاب السنن ورجاله
مدنيون ثقات ومنها حديث جابر عند الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة
مثل حديث ابي هريرة وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون
ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الشافعي القضا
بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانه لم يمنع ان يجوز اقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك
لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد انتهى ما لك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
ان عمر بن عبد العزيز الامام العادل قال المالك في المدونة كان قاضيا لحافلما ولي الخلافة اراد
صلاحا وخيرا كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب لعد وي اني عزمت ان
يمين
اقضي باليمين مع الشاهد علما الحديث ما لك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والزهري وسليمان
ابن يسار سيلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم والقضاء هذا وسائغ بعد الحديث
المرفوع اتصال العمل به فلا يتطرق اليه دعوى النسخ قال ما لك مضت السنة في القضاء باليمين
مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف
احلف بضم الهمزة وسكون الحاء وكسر اللام المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى
يلين
ان يحلف قضي عليه الحق لصاحبه مجرد نكوله وانما يكون ذلك في الاموال الخاصة باجماع القا
باليمين مع الشاهد وحزم به عمرو بن دينار راوي حديث ابن عباس قاله ابو عمر ولا ينعقد ذلك في
شيء من الحدود فلا تثبت الا بشاهدين ولا في نكاح فانما يثبت بشاهدين ولا يحلف اقام عليه
شاهدا به ولا في طلاق ولا في عتاقة وان لزمته اليمين لرد شاهدهما ولا في نسب ولا في ولادة
بفتح الفاء وكسر الراء وشد الياء كذا ضبطه بالقلم في نسخة صحيحة والذي في اللغة الفرية بالكسر والسكون
الكذب فان قال قايل فان العتاقة من الاموال قضيتم بالشاهد واليمين فقد اخطاتم
لانه ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال الحالف العبد مع شاهده اذا اجاز شاهد
ان سيده اعتقه مع انه لا يحلف وانما يحلف السيد كما يجي وان العبد اذا اجاز شاهد
على مال من الاموال ادعاه حالف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف المدعي الشهادة على
المال تخرجه من متمول الى متمول الخروج الرقبة في العتق لا تخرج الى متمول قاله الباجي فالسنة
عندنا ان العبد اذا اجاز شاهد على عتاقة استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه
بمعنى انه لا شيء عليه ويستمر مملوكا له وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المرأة او غيرها
بشاهد واحد ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق

فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج المراة
وعلى سيد العبد فان نكلا جميعا كما رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم والاكثر وكان يقول تطلق
الزوجة ويعتق العبد وبه قال اشهب وهو ظاهر قوله هنا اذا حلف لم يقم عليه لطلاق وعلى المذهب
قال مالك يحبس ابدا حتى يحلف واختاره سحنون وقال ابن القاسم لا طلاق عليه خلافا عنه والطول
سنة وانما العتاق قد حد من الحدود لانها يتعلق بها حق الله عز وجل ولو اتفق السيد والعبد على
ابطالها لم يكن لهما ذلك وذكر الله الطلاق ثم قال تلك حدود الله فلا تعتدوها فجعله من الحدود
لا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت
عليه الحدود كالحر الاصلي وان زني وقد احصن رجم وان قتل العبد الذي تحرر قتل به قاتله
وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه من عصبته وغيرهم فان احتج محتج فقال لو از رجلا
اعتق عبده وجاء رجل يطالب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان
فان بذلك يثبت الرجل الطالب الحق على سيد العبد حتى ترد عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد
ما يرغب العبد بريد هذا المحتج ان يجيز بذلك الاحتجاج شهادة النساء في العتاقة فقل ذلك
ليس على ما قال لان الشهادة انما تناولت اثبات الدين فرد العتق لاجله وانما مثال ذلك
الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق
حقه ويرد بذلك عتاقة العبد لثبوت الدين لانه مال بشاهد ويمين او ياتي رجل قد
كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة ومبايسة في الاموال فيزعم ان له على سيد العبد
مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان حلف بري وان نكل واتى
ان يحلف تقسم لنكل احلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك
يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده وليس له غير قال اللباجي مثله في العتبية والمجموعة
وفي كتاب ابن مزين عن ابن القاسم لا يرد بذلك عتاقة عبد ولا اقراره ان عليه دينا وكذلك
الرجل ينكح الامة اي يتزوجها فتكون امرأته فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول
ابتعت مني جاريتي فلانة ذات وفلان بكذا وكذا دينارا فنكح ذلك زوج الامة
فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه عليه
الذي شهد وابه وتحرم الامة على زوجها لملك بضعها ويكون ذلك فراقا بينهما لان الملك
يفسخ النكاح وشهادة النساء لا يجوز في الطلاق وانما جازت هنا في المال وحال الفراق فوقع
تبعا له ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان
فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع ليسقط ذلك الحد عن المفتري بعد
ان يقع عليه اي يثبت لانه لا يحد قاذف عبد وشهادة النساء لا يجوز في الفرية وانما جازت
هنا لدفع الحد بالشبهة ومما يشبه ذلك ايضا مما يعترف فيه لقضاء وما مضى من السنة
ان المرأتين تشهدان على استهلال الصبي اي خروجه حيا من بطن امه فيجب بذلك ميراثه

حتى يرث

حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل
ولا يمين وكذا في كل ما لا يظهر للرجال وقد يكون ذلك في الاموال العظام الكثيرة
من الذهب والورق والرياع والحوائط البساتين والرقيق وما سوى اي غير ذلك
من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل او اكثر لم تقطع شهادتهما
شيأ اي لا يعمل بها ولم يجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين فيقضى باليمين مع شهادة
المرأتين خلافا للشافعي فقال ان شهادة النساء في الاموال لا يجوز دون الرجال وانما
حلف في اليمين مع الشاهد للحديث قال مالك ومن الناس كابراهيم النخعي والحكم وعطاء
وابن شبرمة وابي حنيفة والثوري والاوزاعي والزهري يحلف عنه من يقول
لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد اي لا يقضى بها في شيء من الاشياء ويحتج بقول الله
تعالى وقوله الحق الصدق الواقع لا محالة واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا اي الشهيدين رجلين فرجل وامرأتان يشهدون ممن ترضون من الشهداء الدين
وعدالته يقول ذلك المحتج بيانا لوجه احتجاجه من الاية فان لم يأت برجل وامرأتين
فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده لظاهر الاية وتقدم رد باند لم يمنع اقل مما نص عليه والمحال
لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك ان يقول
ان يقال له ارايت اخبرني لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب وما
ذلك الحق عليه فان حلف بطل سقط ذلك الحق عنه باتفاق وان نكل عن اليمين حلف
صاحب الحق ان حقه اي كما ادعى به لحق اي باتم يقبضه وثبت حقه على صاحبه فهذا
ما اي شيء لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان قال ابن عبد البر مذهب
الكوفيين ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين لزمه الحق دون رد اليمين على المدعي وايضا
مالك مع عمله باختلاف من مضى انه جهل هذا وانما اتى مما لا يختلف فيه كانه قال ومن يحكم بالنكول
خاصة اجري ان يحكم بالنكول ويمين الطالب ومالك كالحجازيين وطائفة من العراقيين لا
يقضي بالنكول حتى ترد اليمين ويحلف الطالب وان لم يرد ع المطلوب الى يمينه لحديث القسامة
انه صلى الله عليه وسلم رد فيها اليمين على اليهود اذ ابى الانصار منها انتهى وبه يسقط قول
فتح الباري ان احتجاج مالك بهذا ضعيف ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين
فبأي شيء اخذ هذا قيل اخذه من حديث الاشعث بن قيس كان بيني وبين رجل خصومة
في شيء فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لشاهداك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا
يبالي الحديث في الصحيحين وروى ابن حجر نحو هذه القصة وزاد فيها ليس لك
الا ذلك رواه مسلم واصحاب السنن ففي الحصر دليل على رد اليمين والشاهد
واجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك بينتك سواء كانت
رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب

نسخة الألوكة www.alukah.net

فالمعنى شاهداك او يمينه فقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهدين واليمين لكونه لم يذكر للمرتين لانه لم يرد ذكر التاويل المذكور وبثبت الحق بها عتبار الشاهد واليمين فدل على ان لفظ الشاهدين يعم اراد بل المراد مما او ما يقوم مقامهما او في اي موضع من كتاب الله وجد فاذا اقر اعترف فهذا لانه لا يستطيع انكاره فليقرئ بغنك الادغام وفي نسخة فليقرء بالادغام باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله لانه لا يناقضه فاذا لا يلزم من النص على شيء نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك عدم الغرض له لا الغرض لعدم ورود الحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل ولم يعرض حكم الشاهدين ولا الشاهد والمرتين بل زاد عليهما حكما اخر ولزم المخالفان لا يثبت حكما بحديث صحيح ولا قياس لانه كله زيادة على القرآن فان لم يكن ذلك زيادة لانه لا ناسخ فيه فكذا الشاهد واليمين وانه لا يكفي من ذلك في الاحتجاج على المخالف ما مضى من السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومعارضته بالرأي والاستنباط لا تعتبر ولكن لما رقد بحث ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة فلذا ذكرته ففي هذا بيان ان شاء الله للمترك وقد تعقبوا الجواب عن الحديث بان المراد قضى بيمين المدعي مع شاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فتحلف اليمين على المدعي عليه ويحمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من اخر عبدا مثلا فادعى المشتري انه بدبيا واقام شاهدا واحدا فانكر البايع بعته بالبراءة فحلف المشتري انه ما اشترى بالبراءة وابطلها ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي ان تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين والثاني ايضا بانها صورة نادرة لا يحمل عليها الحرف قال الحافظ وفي كثير من الاحاديث ما يبطل هذا التاويل انتهى واجابوا ايضا باحتمال ان الشاهد خزيمة بن ثابت لانه جعل شهادته بشهادتين وابطله الباجي بانه لو كان ذلك لم يكن لليمين وجه قال وانما كان ذلك لخزيمة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم الا ترى ان خزيمة لم يشهد بامر شاهده وانما شهد بما سمعه منه لعلمه بصدقه وهذا بما تفاقم بسعدي الى عمر صلى الله عليه وسلم القضاء فمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد مالان في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس ليس لهم فيه شاهد واحد فياتي يستشع ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان ابوا غرموا فيحلف الديون ويحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل عن الديون لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فردوها قال ابن نافع لا اعلم خلافا في المذهب اذا كان في الحق فضل ان لهذا الورثة باليمين فان لم يكن فيه فضل فقال مالك ان هذا الورثة وقال محمد ويحلفون بيدا الغرما الا ان تقول لم نعلم لساحبنا اليوم رثنا فضلا وبعلم انهم انما تركوا الايمان اولا من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا وما بقي بعد دينه وروي عنه ابن وهبان لهم ذلك مطلقا القضاء في الدعوة مالان عن حميل بفتح الجيم وكسر الميم بن عبد الرحمن المؤذن المدني امه من ذرية سعد

القرظ

القرظ وكان يؤذن معهم ويقال اسم ابيه عبد الله بن سويد او سواءة والصواب عبد الرحمن قاله ابن الحذاء انه كان يحلف عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقا فان نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا وقال ابو الغم والسبعة وغيرهم انه اي الشان من ادعى على رجل يدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة مثل التجار ومن نصب نفسه للشراء والبيع او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه اي لم يتوجه عليه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالت الحق خذ حقه وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى توجه اليمين على المدعي عليه سواء كانت بينهما مخالطة ام لا لعموم حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعي عليه لكن حمله مالك وموافقوه على ما اذا كانت مخالطة ليلا ينتدل اهل السفه اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت المخالطة لهذه المفسدة واستدل ابن عبد البر لذلك بقوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الايات وقال ابن عباس ما اتى يعقوب بقميص يوسف ولم يرى فيه خرقا كذبهم وقال لو اكله السبع لخرق قميصه وقال الشعبي كان في قميص يوسف ثلاث ايات قد احين القي على وجه ابيه فارتد بصيرا وهذا اصل في ثبوت المخالطة انتهى القضاء في شهادة الصبيان مالان عن هشام بن عروة ان عمه عبد الله بن الزبير الصحابي امير المؤمنين كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال ابو عمر اختلف عن ابن الزبير في ذلك والاصح انه كان يجيزها اذا جرحهم في حال تنزل النازلة وروي مثله عن علي من طرق ضعيفة قال مالك الامر عندنا المجتمع عليه بالمدينة ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم الى الكبار وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من اي في الجراح واحدها لا تجوز في غير ذلك من الاموال وغيرها اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخبروا انهم مجتمعون فوحدتين يحدعوا من الحب بالكسر الخداع او يعلم انهم افترقوا فان شهادة هؤلاء لا تقبل لاحتمال ان يكون قد شهد العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا فتقبل بما في الشروط المذكورة في الفروع وبها قال معاوية وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعروة وابو جعفر محمد بن علي والشعبي وابن ابي ليلى وابن شهاب والنخعي يحلف عنه ولم يجزها الجمهور والائمة الثلاثة وحجة مالك قول ابن عباس بعد مما اجاز بقاءها على شهادتهم على الكبار ما جاء في الحث على منع النبي صلى الله عليه وسلم مالان عن هارون بن هاشم وبقال فيه مشام بن هاشم بن عتبة بضم المهملة واسكان الفوقية فوحدة بن ابي وقاص مالك الزهري المدني ثقة من رجال الجميع وعمر طويلا مات سنة بضع واربعين ومائة قال ابن عبد البر وزعم بعضهم انه مجهول وليس بشيء فقد روى عنه مالك وشجاع بن الوليد وانس بن عياض ومكي بن ابراهيم وغيرهم ومن روى عنهم عنه رجلان

ن

ن نتها

ط ت
هي قذه من دبر وعدم خرقه وابصار يعقوب بالقايه على وجهه

ارتفعت عنه الجمالة لمالك عنه رفوعا هذا الحديث الواحد عن عبد الله بن نسطاس بكسر النون وبمهملة ساكنة المدني مولى كندة وثقه النسائي عن جابر بن عبد الله الانصاري الخزرجي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا قال مالك يريد عند منبري يقال الباجي وهو الان في موضعه الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في وسط المسجد وهو بعيد من القبلة والمحراب لانه زيد في المسجد فكانت اليمين عند منبره اولى لانه موضع مصلاه صلى الله عليه وسلم واما القبلة والمحراب فشيء بني بعده انتهى بالمد وكسر المثلثة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ورواه القعنبي وابن القاسم وابن بكير والاكثر عن مالك يسنده بلفظ من حلف على منبري هذا يمين اثمة والمعنى واحد وفيه اشتراط الاثم فلا يقع الوعيد الا مع تعمد الاثم في اليمين واقتطاع حق المسلم هكذا زاد في رواية ابن ابي شيبة من هذا الوجه ولو على سواك الخضر تنبيه الى اتخذ مقعده من النار وعيد شديد يفيد ان ذلك من الكبائر العظيمة وفيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزايا اي كانه قصد لا في اليمين الكاذبة في المكان العظيم كذلك يقصد في جزاية التنوين قال ابو عمر مذهبنا اي اهل السنة في الوعيد انه لا يختم بل ان شا الله غفر وان شا عذب لقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقال الشاعر

٢٠ ولي وان اوعدته ووعدته ١٠ لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

مدح نفسه باخلاف الوعيد ولو كان كذبا مما مدح به نفسه وقد قال تعالى وعد غرا كاذبا فقال انه كان صادق الوعد فوصف الوعد بالصدق والكذب وفي الحديث حجة لقول الجمهور ومالك والشافعي بوجوب التغليظ بالمكان ففي المدينة عند المنبر ومكة بين الركن والمقام ويعمهما بالمسجد الجامع خلافا للحنفية والحنابلة وجماعة انه لا يغلظ به واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعزم وله شاهد عن ابي امامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مالا مسلم فليتبوأ مقعده من النار والملائكة والناس اجمعين اخرجه النسائي برجال ثقات مالك عن العلا ابن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني احد الثقات الاثبات تابعي صغير اي انسا ومات سنة تسع وثلاثين ومائة عن معبد بن كعب السلمي بفتحتين نسبة الى بني سلمة من الانصار المدني التابعي الثقة قال ابن عبد البر وقول بعض الرواة محمد بن كعب الغرظي خطا انما هو معبد بن كعب بن مالك الانصاري عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري المدني الثقة ويقال له رويفة مات سنة سبع او ثمان وتسعين وابوه صحابي شهير احد الثلاثة الذين خلفوا عن ابي امامة ليس هو الباهلي انما هو الانصاري احد بني حارثة قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهل قاله ابو عمر وفي الاصابة اسمه عند الاكثر اياس وقيد عبد الله وبه جزم احمد بن حنبل وقيل ثعلبة وقيل سهل ولا يصح غير اياس وهو ابن اخت ابي بردة بن نيار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

احاديث

احاديث منها في مسلم والسنن وروى عنه جماعة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فرده من اجل امه فوجدها ماتت فصلى عليها اخرجه ابو احمد الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع افتعل من القطع حق امرء مسلم جرى على الغالب فكذلك الذمي والمعاهد يمينه بعلمه الكاذب حرم منع الله عليه الجنة واوجب له النار ان استحل او ان لم يعف عنه او هو وعيد شديد ويجوز تخلفه كما مر قالوا وان كان الحق شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا فعيل بمعنى مفعول اي غصنا مقطوعا من اراك شجر يستاك بقضبانه الواحدة اراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والاغصان ولها ثمر في عناقيد تسمى البرير موحدة وزان امير على العنقود الكف وان كان قضيبا وفي رواية وان كان سواكا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات زيادة في التنفير ليتلافاها وان بالشيء اليسير ولا فرق بين قليل الحق وكثيره وفي التحريم اما في الاثم فالظاهر انه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الامر وتهويله بدليل تاكيد بحرم الجنة وايجاب النار واحد مما يستلزم الاخر والحال تقتضي هذا التاكيد لان فاعل ذلك بليغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرء مسلم بكيل له فيه سبيل واستخف بحرمة واجب الرعاية وهي حرمة الاسلام واقدم على اليمين الفاجرة واختلف هل قوله مسلم قيد فلو اقتطع حق كافر لا يستحق هذا الوعيد او ليس بقيد بل ورد لبيان ان رعاية حق المسلم اشد لان حرمة حق المسلم اقوى وقيل انما ذكره للدلالة على ان حق الكافر اوجب رعاية فان ارضا المسلم يادخاله الجنة يوم القيامة امر ممكن فيحتمل ان يرضى الله خصمه فيعفو عن ظالمه واما ارضا الكافر بذلك وغير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان حق من تتصور الخلاص من مظلمته واجب الرعاية فحق من لا يتصور اولى وقال عياض الحديث خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره سواء وقال النووي مما سواء فحرمة القطع فاما في العقوبة فينبغي ان حق الكافر اخف قال الاباني واختاره الشيخ يعني ابن عرفة ووجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر دليل انه لا يقتل به وغير ذلك قال ابو عمر فيه ان اليمين الغموس وهي اليمين الصبر التي يقتطع بها مال المسلم من الكبائر لان كلما اوعد الله او رسوله عليه فهو من الكبائر ولا كفارة في ذلك وعليه ان يودي ما اقتطعه من المال ثم يتوب الى الله ويستغفره عند مالك وابي حنيفة وجمهور فقهاء الامصار وقال الشافعي والاوزاعي ومعمر وطايفة تكفر بعد خروجه مما عليه ويدل للاول ما جا عن ابن مسعود قال كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل على مال اخيه كاذبا ليقتطعه وهذا الحديث تابع مالكا عليه اسماعيل ابن جعفر عن العلا عند مسلم ورواه النسائي وابن ماجه من طريق مالك وغيره جامع ما جا في اليمين على المنبر مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغرا الله سمع اباغطفا ن

بمعجمة فمهملة ففاء مفتوحات قيل اسمه سعد بن طريف بفتح المهملة وكسر الراء وقيل ابن مالك
المدني بضم الميم وتشديد الراء المدني التابعي الثقة يقول اخصمك زيد بن ثابت الانصاري
الصحابي الشهير وعبد الله بن مطيع بن الاسود العدوي المدني له رؤية وكان راس قريش يوم
الحرة وامره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل سنة ثلاث وسبعين في دار كانت بينهما الى مروان
ابن الحكم وهو امير على المدينة من جهة معاوية فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على
المنبر النبوي اي عنده فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني اي فيه قال ابو عطفان فقال
مروان لا والله لا نحلف الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف
ان حقه لحق اي ما قام يقبضه وما ابالي ان احلف على المنبر قال فجعل مروان يعجب
من ذلك اي امتناع زيد مع علمه انها تغلظ بالمكان قال المذكر زيد صبر اليمين وقال الشافعي
بلغني ان عمر حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان اردت عليه اليمين على المنبر
فافتدى منها وقال الخلف ان توافق قدر بلد فيقال بيمينه قال الشافعي واليمين على المنبر مما لا
خلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث فعاب قولنا هذا عايب ترك فيه موضع حجة بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والائمة بعده عن الصحابة وزعم ان زيد بن ثابت لا يرى اليمين على المنبر وانا
روينا عنه ذلك وحاله الى قول مروان فامتنع زيد ولم يعلم ان اليمين على المنبر حق
ان يقول مقاطع الحقوق بمجلس الحكم وقد قال له اعظم من هذا احلف لك بالله يا مروان فقال اعوذ بالله
قال فالناس ينتابنا يعود الصاوك قيل ان يقبضوها فبعث مروان الحرسيين عونا من يريد الفاس
فاذا لم ينكر مروان على زيد هذا فكيف ينكر عليه في نفسه ان يقول لا يلزمني اليمين على المنبر لغلبة ان
زيد من اعظم اهل المدينة عند مروان وارفعهم منزلة ولكن علم زيد ان ما قضى به مروان خوفا وكره
ان نصبر يمينه على المنبر قال وقد روى الذين خالفونا حديثا يشوبه عندهم عن منصور
وعاصم الاحول عن الشعبي ان عمر حلف قوما من اليمن فادخلهم الحجر فاحلفهم فاذا ثبت هذا عن عمر
فكيف انكروا علينا ان نحلف من شاء بين الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نحلف احدا
من بلده ولو لم نحلفه عليهم بالكرة من رواتهم وما احتجوا به علينا من زيد لكانت الحجة بذلك لازمة
فكيف والحجة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بعده نقله في التمهيد وفي فتح الباري وجد
لمروان سلفا فاخرج الكرابيسي بسند قوي عن سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على احراته غصب
له بعيرا فخاصمه الى عثمان فامره ان يحلف عند المنبر فقال احلف له حيث شاء فابى عليه عثمان ان يحلف
الا عند المنبر فغرمه له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف قال المالكية لا ارى ان يحلف باشتقيل احد
على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم وقال الشافعي لا يحلف في اقل من عشرين دينارا
فصاعدا والحاصل ان الجمهور اتفقوا على التغليظ بالمكان في الدماء والمال الكثير لا في القليل واختلفوا
في حد القليل والكثير ما لا يجوز من غالق الرهن قال الجوهري وغيره غلق الرهن يغلق مجهة مفتوحة
ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح اوله واللام غلقا بفتح الغين واللام اي استحقه المرتهن اذا لم يفتكه في الوقت

المشروط

المشروط مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها قال ابو عمر ارسله
رواة الموطا الا معن بن عيسى فوصله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق
بفتح الياء واللام الرهن الرواية برفع القاف على الخبر اي ليس يغلق اي لا يذهب وينتف باطلا
وقال النحاة لم يوجد له مخلص وقال زهير

وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

وقال القعب بن حمزة الغطفاني

بانت سعاد وامسى دونها عدن ... وغلقت عندها من قلبك الرهن

قال ابو عبيد لا يجوز لغة غلق للرهن اذا ضاع انما يقال غلق اذا استحقه المرتهن فذهب
به قال وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير
ذلك فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم اراد بنيته ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء
وفي الرهن فضل زيادة عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل
يسميه له اخذت رهني والا فالرهن لك بما رهنت فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا
الذي نهى عنه بالسنة المفعول وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو اولى بالرهن له
اوباع فيما اخذ حقه ورد ما فضل واري هذا الشرط منفسخا الاعرة به وبنحوه قضى
طاوس والنخعي وشريح القاضي وسفيان الثوري والزهري وابو عبيد هذا ومعن بن عيسى
الذي وصله عن مالك ثقة لكن اخشى ان على بن عبد الحميد راويه عن مجاهد بن موسى عن معن
اخطأ في وصله لكن تابعه ابو بكر بن جعفر عن مجاهد والاصح ارساله وان وصل من جهات
كثيرة فكلها معللة وزاد فيه بعض الرواة له عنه وعليه غرمه واختلف في رفع هذه الزيادة
وانها من كلام ابن المسيب انتهى كلام ابن عبد البر ملخصا وذكر صاحب الدر المنضد ان لانا
او ناهية فعلية تكسر القاف للتقاء الساكنين لكنه لم يفصح باند روي بالوجهين وقد افصح ابو عمر
بان الرواية بالرفع جزم وهو ابلغ في النهي من صريح النهي القضاء في رهن الثمر والحيوان
مالك في من رهن حايطا استثنا له الى اجل مسمى فيكون بوجد ذلك الحايط قبل ذلك
الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل سواحدثت او كانت موجودة حين الرهن مرهبة
او غير مرهبة الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه فيكون رهنا وان الرجل اذا ارتهن
الجارية ومي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها يكون رهنا معها وفرق
بين الام وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
بضم الهمزة وكسر الموحدة وخفة الراء وشدها فثمرها للبايع الا ان يشترط المتاع كما مر
مسندا والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة امتة او شيا من الحيوان وفي
بطن ما حين ان ذلك الجنين للمشتري اشترط المشتري او لم يشترط فليست النخل
مثل الحيوان لافتراق حكمهما وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه زاد في الموازية ولو شرط

فيه

ان الامة رهن دون ما تلده لم يجز ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل
ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا
من الدواب لقوة الغرر وان جاز اصله في الرهن القضا في الرهن من الحيوان
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من امر يعرف مدركه من
ارض او دار او حيوان من كل ما لا يغاب عليه فهلاك في يدي المرتهن وعلم مدركه فهو
من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيا وكذا ادعى اباق عبد وهروب الحيوان
فالضمان ما لم يتبين كذبه كدعواه ذلك بحضرة عدول فانكروه وما كان من رهن يهلك
في يد المرتهن فلا يغاب مدركه الا بقوله كثياب وعروض وعين وحلي وكل ما يكال او يوزن
مما يغاب عليه فهو من المرتهن قال عبد الرحمن القاسم الا ان تقوم بينة بهلاكه فلا يضمن
وهو حيث لا بينة لقيمته ضامن فان اتفقا على اوصفه حكم بقيمة تلك الصفة ويقال
اذا اختلفا له صفة فاذا وصفه احلف على صفته انهما كما وصف وعلى قيمة ما ادى الذي
الذي له فيه اي في الرهن اي في مقابلة قال الباجي يريد اذا اختلفا في قدر الدين ثم تيقنوا هلاك الرهن
اي الحنطة بدل ان الوصف الذي حلف عليه فان كان فيه اي قيمة الرهن فضل زيادة عما سمي فيه المرتهن اخذه
الراهن وان كان قيمة الرهن اقل مما سمي المرتهن من الدين حلف الراهن وبطل عنه الفضل الزايد
الذي سمي المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطى اي لزمه ان يعطي المرتهن
ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا اعلم قيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن
ان المرتهن ضامن مدع على الراهن وكان ذلك له اذا جا بما لا مر الذي لا يستنكر بان اشبه ما قال
فان لم يشبه فللمرتهن ان يرجع فيقول انما اعاد يت الجهل بتحقق الصفة فانا اصفه بصفة لا اشك
انها افضل من صفة الراهن ومي دون صفة الراهن بكثير فيحلف على ذلك ويسقط عن نفسه ما يستنكر
قاله الباجي وذلك كله اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي عدل فان كان بيدي عدل
فلا ضمان على المرتهن وان لم تقم بينة قال ابن عبد البر اذا اختلف في مبلغ الدين فلا خلاف في مذهب
مالك ان القول للمرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن وقال ابو حنيفة والشافعي القول للراهن مع يمينه
ولا ينظر الى قيمة الرهن لان المرتهن مدع قال اسمعيل القاضي والحجة لمالك قوله عز وجل فان لم
تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فجعل الرهن بدلا من الشهادة لان المرتهن اخذ وثيقة لحقه فكما
شاهد لها نه يبنى عن مبلغ الدين وما جاوز قيمته فلا وثيقة فيه فكان القول فيه قوله
الراهن قال ووافقنا مالك على الفرق بين ما يغاب عليه فيضمنه الا ببينة وبين ما لا يغاب
عليه فلا ضمان الا ان يظهر كذبه الا وزاعي وجماعة وروي عن علي وقال جماعة هو مضمون مطلقا
وقال ابو حنيفة وجماعة الرهن مضمون بقيمة الدين وما زاد عليه فهو امانة وقال الشافعي
واحمد وجمهور المحدثين الرهن كله امانة لا يضمن الا ما تضمن به الودايع من التعدي والتضييع سواء كان
حيوانا او غيره مما يغاب عليه او لا يغاب عليه والدين ثابت على حاله للحديث له غنمه وعليه غرمه وقالوا

لغنمه اي غلته وخراجه وعليه غرمه اي فكاكه ومنه مصيبته والمرتهن ليس بمتعد في حبسه
وانما يضمن من تعدى وقال الحنفية غنمه ما فضل من الدين وغرمه ما نقص منه وقال
المالكية غرمه نفقته لا فكاكه ومصيبته واذا كان له الخراج والغلة وهو غنمه كان الغرم
ما قابل ذلك من النفقة القضا في الرهن يكون بين الرجلين مال كان في الرجلين فيكون
لهما رهن بينهما فيقوم احد مما يبيع رهنه وقد كان الاخر انظره اخره بحقه سنة
قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن بان لا ينقص قيمته بالقسمة ولا ينقض حق الذي
انظره بحقه بيع له نصف الرهل الذي كان بينهما فاوفى حقه فان قصر عنه طلبه بقية
حقه ولم يكن له في بقية الرهن شي وان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله فاعطى
الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع
نصف الثمن الى الراهن فعل والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوفق لي رهني على
هيئة صفته ثم اعطى حقه عاجلا لحلفه مال في العبد يرهنه سيده وللعبد مال
ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترط المرتهن اتفاقا وقد اتفقوا على ان مال العبد
لا يدخل في بيعه الا بشرط فالرهن احرى واختلف فيما يشتد به العبد المرهون فقال ابن
القاسم واشهب لا يكون ما وهب له واخراجه رهنا وقال يحيى بن عمر ذلك كالرهن معه والصواب
الاول قاله ابو عمر القضا في جامع الرهون مال في مال رهن متاعا فهلك المتاع عند
المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واختلفا تواقف الراهن والمرتهن على التسمية وتداعيا
تخالفا في الراهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير
والحق الذي للرجل المرتهن فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه
فاذا وصفه احلف عليه كان الراهن مخالفه في الوصف وادعى افضل منه ثم اقام قوم تلك الصفة
اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه
وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة
بقدر حقه فالرهن بما فيه لان الراهن شاهد على نفسه والامر عندنا في الرجلين يختلفان
في الرهن برهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتك بعشرة دنانير ويقول المرتهن رهنتنيه
منك بعشرين دينارا والراهن ظاهر بيد المرتهن اويدا مين لانه جاء للمرتهن قال
يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما
حلف ان له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالبتة بايمانهما على الراهن لقبضه
الرهن وحيازته اياه ولانه شاهد له الا ان يشا رب الراهن ان يعطيه حقه الذي
حلف عليه ويا خذ رهنه فله ذلك وان كان الراهن اقل من العشرين التي سمى احلف المرتهن
على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتا خذ رهنك
واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن

فاذا حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم ما يدفع ما حلف عليه المرتهن
فان هلك الرهن وتناكر الحق فقال الذي له الحق اي المرتهن كانت قيمته عشرون دينارا
وقال الراهن الذي عليه الحق لم يكن قيمته الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق اي المرتهن قيمته
الراهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق اي الراهن قيمته عشرون دينارا فتناكرا في اصل
الحق وفي قيمة الرهن قبل الذي له الحق وهو المرتهن صفته لانه الغارم فاذا وصفه احلف له على
صفته التي وصفها ثم اقام قلت الصفة اهل المعرفة لها فان كانت قيمة الراهن اكثر
مما ادعى فيه المرتهن وهو العشرون دينارا احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من
قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه
وهو العشرون ثم قاصه بما بلغ الراهن من القيمة ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل
الذي بقي للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك اي وجه حلف الراهن ان الذي بيده الر
وهو المرتهن صار مدعيا على الراهن بما بقي له والمدعي عليه يحلف فان حلف بطل عنه بقية
ما حلف عليه وان نكل الراهن لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن قال الباجي
ذكر الموطا يمينين على المرتهن احداهما على صفة الرهن والثانية على اثبات دينه فيحتمل انهما
يلزمانه منفصلين لان الاولى تجب قبل وجوب الثانية لان قيمة الرهن ان كانت اقل
مما اقر به الراهن فلا معنى ليمين المرتهن ويحتمل ان يريد ذكرهما معا وله اليمين من اليمينين
المذكورين ولا يلزمه ان يقر فيهما بل يجمعهما في يمين واحدة وهذا معنى قول مالك واكثر اصحابه
عندي والله اعلم القضاء في كراء الدابة والتعدي فيها مالك ان الامر عندنا في الرجل يستكري
الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ويتجاوز ذلك المكان ان ربّ الدابة مخير فان
احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطى ذلك اي كراء المثل
فيما تعدى لا على قدر ما تكاري قاله الامام في المدونة وينقض ابته وله الكراء الاول ايضا
وان احب ربّ الدابة فله قيمة دابته يوم التعدي من المكان الذي تعدى منه المستكري
وله الكراء الاول فتقاصّ دون ما زاد وهذا التخيير اذا تغيرت بالزيادة وجسمها
حتى تتغير سوقها اما لو ردها بحالها فانما لزمها كراء ما تعدي فيه مع الكراء الاول ومحل
كونه له الكراء الاول بتمامه ان كان استكرى الدابة البداءة اي الذهاب فان استكرا
ذاهبا وراجعا ثم تعدي حتى بلغ البلد الذي استكرى اليه فانما لرب الدابة
نصف الكراء الاول ثم يخير بعد ذلك على ما تقدم وذلك ان الكراء نصفه في البداءة
ونصفه في الرجعة فتعدي المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء
هذا اذا كانت قيمة الذهاب والرجوع سواء فان اختلفت لرغبة الناس في احدهما لزم
التفاوت ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه الدابة لم يكن على
المستكري ضمان لانه فعل ما اكراها عليه ولم يكن للمكري الا نصف الكراء اذ الكتري ذهابا وايابا

قال

قال وعلى ذلك امر اهل التعدي والخلاف اي المخالفة اذا اخذوا الدابة عليه كان
يحملوها غرما اكروها عليه او يزيد واعلى قدرها اكروها مما بين في الفروع وبسطه الباجي
وكذلك ايضا من اخذ ما لا قراضا فقال لربّ المال لا تشتر بيدك حيوانا ولا سلع كذا
وكذا السلع يسميها ينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الذي اخذ المال
اي عامل القراض الذي نهي عنه بيده بذلك ان يضمن المال ويذهب ربح صاحبه
فاذا صنع ذلك فربّ المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شارطه
بينهما من الربح فعل وان احب فله راس ماله حال كونه ضامنا اي مضمونا على
الذي اخذ المال وتعدى فيه في مرض وزاد الامام في الواضحة ما لم يبع السلعة عليه
فان كان فضل فعلى القراض وان كان نقص ضمن اي المتعدي قال فان لم يعلم بذلك حتى
باع السلعة ضمن ان بيعت بنقص وبربح فعلى القراض وكذلك الرجل يبضع معه
الرجل بضاعة فيامره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري
بيضاعته غيرها امر بردّ ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار
ان احب ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه ضا
لراس ماله فذلك له فان علم بردّ بعد بيع السلعة فالمشهور عن مالك ان كان فيها
ربح فلصاحب البضاعة ونقص فعلى المبضع معه القضاء في المستكرهة
مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبد الملك بن مروان الاموي قضى
في امراة احصنت ومعت مستكرهة بصداقها متعلق بقضى على من فعل ذلك
بها وبه قال الجمهور مالك الامر عندنا في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا
انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها
والعقوبة في ذلك على المغتصب رواه يحيى والقعنبي ولم يروه ابن بكير ولا ابن القاسم
ولا مطرف وروا كلهم ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله الا القعنبي فلم يروه ولا
خلاف انه لا حد عليها ولا عقوبة اذا صح اكراهها واستغاثتها وان كانت بكرا فانما يظهر
من دمها وبخوذ ذلك مما يصح به امرها خرج ابو بكر بن ابي شيبة ان امراة استكرهت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرا عنها الحد وعن ابي بكر وعمر والخلفاء وفقها الحجاز والعرا
مثل ذلك واجمعوا على ان المغتصب المستكره عليه الحد ان شهدت البينة عليه على وجهه
او اقر وانما العقوبة والصداق عند مالك والليث والشافعي والزهري وقتادة وقال
ابو حنيفة والثوري وابن شبرمة والحكم وحماد عليه الحد ولا صداق وهذا على مذهبهم اذا
قطع السارق لا غرم عليه والصحيح وجوب الصداق والغرم وحد الله لا يسقط حد الادمي وهما
حقان اوجبهما الله ورسوله قاله ابو عمر وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده يعني انها
جناية في رقبته فلسيده ان يفتكه بالجناية ما بلغت الا ان يشا ان يسلمه فلا شيء عليه ويكون

المرتهن مما ادعى فيه قيمة الرهن

هن

ها

ق

ل

طا

منا

با

مما وكما لمن حتى عليها قال الباجي هذا اذا اثبت ذلك ببينة قال مالك في الموازية ما لزمه من
صداق الحرة ونقص الامة ففي رقبته ويقبل اقراره بفور فعله وهي متعلقة به تدري فاما بعد
فلا يقبل قوله فيما يلحق رقبته ووجه ان كل موضع تستحق فيه الصداق بيمينها فانها تستحقه
في رقبة العبد انتهى وروي ابن ابي شيبة ان عبد الشكرة امراة فوطيها فاختصما الى الحسن وهو
قاض يوميذ فضربه الحد وقضى بالعبد للمراة قال ابو عمر اسلمه بجناية القضاء في استهلاك
الحيوان والطعام وغيره مالك الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان يغرم ان
صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان ولا يكون
له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان وكذلك عليه قيمته يوم استهلكه
القيمة اعدل في ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
فيمن اعتق شركا له في عبد بقيمة حصة شريكه دون حصة من عبد مثله وقيمة العدل
في الحقيقة مثل وهذا هو الصحيح المشهور عن مالك وعنه ايضا كابي حنيفة والشافعي وداود
لا يقضي بالقيمة في شيء الا عند عدم المثل لظاهر قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به ولحديث عايشة ما رايت صانعا مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم طعاما فبعثت به فعرفت فلكسرت الاناء فقال انا مثل اناء وطعام مثل طعام وفي رواية
فقال غارت امكم كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى
الرسول وحبس المكسورة واجاب ابو عمر بان حديث الشقص صح من حديث القصعة فهو
اولى والباجي بان بيوت امهات المومنين وما فيها من اناء وطعام كل صلى الله عليه وسلم يتفعل
في ذلك ما شاء ويرضى من ذلك بما يشاء ومن استهلك شيئا من الطعام يغرم ان صاحبه
انما يرد على صاحبه مثل طعامه بكيلته من صنفه ان علمت مكيلته والا فقيمته لانه
لو دفع اليه مثل حزرهما يامن من التفاضل في الطعام وانما الطعام بمنزلة الذهب
والفضة وعليه في ذلك كله مثله اتفاقا وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرقا
بين ذلك السنة والعمل المعمول به واذا استودع الرجل مالا فاتجر به لنفسه
وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يوديه الى صاحبه هذا قول
مالك وجماعة وقال ابو حنيفة واخرون يتصدق بالربح ولا يطيب له وقال الشافعي اذا
اشترى عما لا بعين عينه ونقد المغصوب او الوديعة فالربح له وان اشتراه بالمال لا بعينه
خير رب بين اخذ المال والسلعة والربح له وفاقا لتطايفة الربح على كل حال رب المال
القضاء فيمن ارتد عن الاسلام مالك عن يزيد بن اسلم مرسلا عند جميع الرواة وهو
موصول في البخاري والسنن الاربع من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه اي انتقل من دين الاسلام الى غيره بقول وفعل
وتمادى على ذلك فاضربوا عنقه اي بعد الاستتابة وجوبا كما جاء عن الصحابة

اوهو

اوهو على ظاهره لكن في الزيادة فتراد اظهر عليهم كما قال الامام ومعنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم بما اراد به من غير دينه فاضربوا
عنقه انه من خرج من الاسلام اذ هو الدين المعتبر الى غيره مثل الزنادقة واشباهم
من كان امره من الكفر دينا غير الاسلام من يهودية او نصرانية او مجوسية او صابية او عباد
شمس وقراوحم فان اولياك اذا اظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا يعرف توبتهم
وذلك انهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون يظهرون الاسلام فلا ارى ان يستتاب
هو ولا يقبل منهم قولهم اي تلفظهم بالاسلام اذ كانوا يقولونه قبل الظهور عليهم فلم
يخرجوا بعده عما كانوا عليه فيتحتم قتلهم وقال الشافعي تقبل توبتهم ولابي حنيفة القولان
واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع
وعطش فان تاب والا قتل اي ضرب عنقه وذلك لان قوما كانوا على ذلك رايت
ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل بموحدة ذلك منهم وان لم يتوبوا
لم يسلموا قتلوا وله بعض بضم اليا وفتح النون مبني للمجهول وبفتح اليا وكسر النون للفاعل
اي لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية والامر بالعكس
الى اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الى غيره الا الاسلام فمن خرج
من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عنى بالبناء للمفعول والفاعل هو اي الحد
المذكور والله اعلم وروي ابن عبد الحكم ان للامام قتل الذي اذا غير دينه على ظاهر الحديث
لان الذمة انما انعقدت له على ان يبقى على ذلك الدين فلما خرج عنه عاد كالحربي وروي
المزني عن الشافعي ان الامام يخرجه من بلده لدار الحرب وعلله بما ذكر ويستثنى من عموم الحديث
من غير دينه ظاهر الكن مع الاكراه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وشمل عمومه
الرجل وهو اجماع والمراة وعليه الايمة الثلاثة والجمهور وخصه الحنفية بالذكر للنهي عن قتل
النساء فكما لا تقتل في الكفر الاصلي لا تقتل في الكفر الطاري وان من الشرطية لا نعم الموتى
وتعقب بان ابن عباس راوي القصة قال تقتل المرتدة وقتل ابو بكر في خلافته
امراة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه
وسلم الى اليمن قال وايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امراة
ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع
النزاع فيجب المصير اليه وفي الحديث قصة روى البخاري وغيره عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة
فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا
بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد احمد
وابو داود والنسائي فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس وهو محتمل ان لم يرض اعتراضه
عليه ورأى ان النهي للتنزيه لان عليا كان يرى جواز التحريق وكذا خالد بن الوليد وغيره مما تشديدا

نسخة الألوكة www.alukah.net

على الكفار ومبالغة في النكاية والنكال ولا يمارض ذلك ما روي فيلغ ذلك عليا فقال
صدق ابن عباس لان تصديقه من حيث التنزيه لكن قال ابو عمر قد روينا من وجوه ان عليا
انما احرقهم بعد قتلهم روي لعقيلي عن عثمان الانصاري قال جاءنا ناس من الشيعة الى علي
فقالوا يا امير المومنين انت هو قال من انا قالوا انت هو قال ويلكم من انا قالوا انت
ربنا قال ويلكم ارجعوا وتوبوا فابوا فاضرب اعناقهم ثم قال يا قنبر ائتني بحزم الحطب
فحفر لهم في الارض اخدودا فاحرقهم بالنار ثم قال

لما رايت الامر امرا منكرا ٥٠ اججت ناري ودعوت قنبرا ٥٠

مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبيد بالتنوين بلا اضافة القاري بتشديد
التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة عن ابيه محمد المدني الثقة انه قال
قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل تكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة الى موسى عبد
الله بن قيس الاشعري فساله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربه
بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء وفتحها مثقلة فيهما ثم موحدة فنا تانيث مضاف الى خبر
اي اهل الحكم من حاله حاملة تخبر من موضع بعيد فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه
قال فما فعلة به قال قربناه فضربنا عنقه بلا استتابة اخذا بظاهر الحديث
وبانه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة امر بقتل قوم ارتدوا ولم يذكر استتابة
ومما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابا موسى على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فوجد
عنده رجلا مقيدا فالحديد فقال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم ارتد فقال لا معاذ
لا انزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله وبه قال عبد العزيز بن ابي سلمة ولا حجة فيه
لانه روي ان ابا موسى قد استتابه شهرين ولا حجة في حديث الفتح كما لا يخفى والجمهور
على الاستتابة على الاختلاف في قدرها فقال عمر فلا حبستموه ثلاثا من الايام وكذا
قال عثمان وعلي وابن مسعود وقيل يستتاب مرة واحدة وقيل شهرا وقيل ثلاث جمع وقيل
غير ذلك قال الباجي يحتمل انه اخذ الثلاث من قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ولان
الثلاث جعلت اصلا في معان كالمراة واستظهار المستحاضة وعدة الرقيق وغير ذلك
واطعمتموه كل يوم رغيفا يريد ان لا يوسع عليه توسعة احسان قال ابن القاسم في المد
ليس العمل على قول عمر ولكن يطعم ما يقوته ويكفيه ولا يجوع وانما يطعم من مال القاتل من مرين
يعني في غير توسع ولا تقتير قال مالك في الموازية يقوت من الطعام ما لا يكثره وانما اراد ابن القاسم
ان لا يجعل الرغيف حدا وانما اشار عمر الى قلة مونته ورزينته في ماله ان كان وبيت المال ان لم يكن
ولم يرد به الحد واستتيبوه لعله يتوب ويراجع امر الله يرجع الى الاسلام احتج اصحابنا
على وجوب الاستتابة بقول عمر هذا وانه لا مخالف له قال الباجي ولا يصح الان بثبت رجوع الى
موسى ومن وافقه الى قول عمر ثم قال عمر اللهم اني لم احضر فقتله بلا استتابة ولم امر به

ولم ارض

ولم يرض به اذ بلغني فيه تصريح بخطا فاعله ولا يكون ذلك الا بنص او اجماع وقد قال بعضهم
ان ابا بكر استتاب اهل الردة وروي عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان ابا بكر استتاب ام قرفه
لما ارتدت فلم تتب فقتلها فلعل عمر علم بانعقاد الاجماع على ذلك ومن اتى بكرا فانكر على ابي
موسى تغيير ذلك والا فابو موسى مجتهد فاذا حكم باجتهاده فيما لا نص فيه ولا اجماع لم
يبلغ عمر الانكار عليه هذا هذا الحد ولو لم يجز الا ما موسى ذلك ما جاز لعمر ان يولية الحكم حتى
يطالعه على فضيته وفي هذا من فساد الاحوال وتوقف الاحكام ما لا يخفى قاله الباجي ٦٠
القضاء فيمن وجد مع امراته رجلا مالك عن سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا ابن
ابي صالح السمان بايع السمن عن ابيه ابي صالح ذكوان المدني عن ابي هريرة عبد الرحمن بن
صخر او عمرو بن عامر ان سعد بن عبادة بضم المهملة وفتح الموحدة سيد الخزرج قال لرسو
الله صلى الله عليه وسلم ارايت اي اخبرني ان وجدت مع امراتي رجلا امهله بضم
الهمزة الاولى وضم الثانية حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم زاد في
رواية سليمان بن بلال قال اي سعد كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف
قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني
زاد في حديث المغيرة بن شعبة من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص
اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين
ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة رواه مسلم واخرج احمد عن ابن
عباس لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال سعد بن عبادة وهو سيد الانصار اهكذا انزلت يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه
فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقا
سعد والله يا رسول الله اني لاعلم انها حق وانها من الله ولكني تعجبت اني لو وجدت لكاعا
قد تفخذها رجل لم يكن لي ان امسه ولا احركه حتى اتي باربعة شهداء والله انا لهمجر حتى يقضي
حاجته لحديث وفي حديث الباب النهي عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وقطع الذريعة
الى السفك لمن يجرد الدعوى واخرجه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى عن مالك به وتابعه
عبد العزيز الدراوردي وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به بزيادة رواها مسلم ايضا
وبه شنع ابن عبد البر على البزار في زعمه تفرد مالك به وانه لم يروه غيره ولا تابعه احد عليه
قال فهذا يدل على تحامل البزار فيما ليس له به علم وكتابه مملوء من مثل هذا ولو سلم تفرد مالك به
كما زعم ما كان في ذلك شيء فاكثر السنن والاحاديث قد تفرد بها الثقات وليس ذلك بضائر
لشيء منها ومعنى الحديث مجمع عليه ونطق به الكتاب والسنة فاي انفراد في هذا وليت كل ما
انفرد به المحدثون كان مثل هذا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب

ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري بفتح الخا المعجمة واسكان التحتية وفتح الموحدة
فالتحتية اخره وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما معا شك الراوي وفي نسخة قتلها
بالافراد فاشكل على معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الفضا فيه فكتب الى ابي موسى
الاشعري يسأله لعلي بن ابي طالب عن ذلك ولم يكتب الى علي لما كان بينهما ولانه لم يدخل
تحت طاعته فسأل ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيء ما هو
بارض اي العراق عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي معاوية بن
ابي سفيان اسألك عن كذا فقال علي انا ابو الحسن زاد في رواية القرم ان لم
يات باربعة شهداء يشهدون على معاينة الوطء كالمرود في المكحلة فليعجل يسلم الي اولياء
المقتول يقتلونه قصاصا برمتيه بضم الراء وتكسر قطعة من حبل لانهم كانوا يقودون القاتل
الى ولي القتيل بحبل ولذا قيل القود قال ابن عبد البر وعلى هذا جماعة الفقهاء ان الله
حرم دما المسلمين بخبر مما مطلقا فمن ثبت عليه قتل مسلم وادعى انه كان يجب قتله لم يقبل
منه حتى يثبت دعواه لانه يرفع بها عن نفسه القصاص وكذا كل من لزمه حد فادعى انه لم
يقبل قوله في المخرج منه الا ببينة تشهد له بذلك وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال اذا رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال للرجل تجد مع امراته رجلا اتقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا
الا ببينة التي ذكر الله وروى اهل العراق ان عمر اهدر دمه ولا يصح عنه انما اهدر دم الذي
اراد اغتصاب الجارية الهذلية فعصب كبده فمات ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن
ابن عمر وتابع مالكا ابن جريج والثوري ومعمر عن يحيى بن سعيد بدر واه عبد الرزاق القضا
في المنبوذ مالك عن ابن شهاب الزهري عن سنين بضم السين المهملة وفتح النون
واسكان التحتية ونون ابي جميلة بفتح الجيم وكسر الميم رجل من بني سليم بضم السين قيل اسم
ابيه فرقد حكاه ابن حبان صحابي صغير له في البخاري حديث واحد من طريق الزهري عن ابي
جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح ولذا ذكره ابن مندة وابو نعيم وابو عمر
في الصحابة وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين وقال له احاديث وقال العجلي تابعي
ثقة انه وجد منبوذا بدال معجمة اي لقيطا قال الحافظ ولم يسم وفي رواية يحيى بن سعيد
الانصاري عن الزهري عن ابي جميلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوذا
في زمان خلافة عمر بن الخطاب قال فجيء به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ
هذه النسمة بفتحتين روى ابن وهب عن مالك انه اتهمه ان يكون ولده اتى به ليفرضه له في بيت
المال لياخذ ويحتمل انه خاف التسارع الى اخذ الاطفال من غير بينة حرصا على اخذ النفقة هم
وموالاتهم ويحتمل انه سأله ليلا يلتقط مدعيا له ابو عمر انما انكر عمر عليه لظنه انه يريد ان يلي
امره ويأخذ ما يفرضه له يصنع به ما شاء انتهى وقيل اتهمه بانه زنى بامه ادعاه قال الحافظ
وهو بعيد وما تقدم راوي فقال وجدتها ضايعة فاخذتها لوجوب ذلك علي فقال

لا عريفه

لا

لا عريفه بفتح فكسر جمعه عرفا اي من يعرف امور الناس حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك
قال الحافظ واسم عريف عمر سنان فيما ذكره الشيخ ابو حامد الاسفرايني يا امير المؤمنين ان رجل
سالني لاتهمه فقال عمر انك لذلك هو قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه
وعلينا نفقته من بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال قال ابو عمر حكمه بانه
حر يقتضي ان لا ولاء عليه لاحد اذ لا ولاء على حر لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق فنفى الو
عن عر المعتق ولذا قال مالك لا امر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين
هم يرثونه ويعقلون عنه وقال محمد قال مالك لو اعلم ان عمر قاله ما خولف قال الباجي
الحديث صحيح لا شك فيه ولكن لفظه يحتمل التاويل اذ لعله اراد ان يتولى تربيته والعناية
بامره لان ملتقطه احق به من غيره فان نزعه منه غيره رد اليه ان كان قويا على مونته قاله ابن القاسم
وان كانا سواء او متقاربين فالاول اولى وان خيف ان يضيع عند الاول فالثاني اولى
الا لطول مكثه عند الاول ولاضرر فيه احق قاله اشهب واخرج قاسم بن اصبغ والبيهقي حديث
سنين بانم الفاظا من حديث مالك قال وجدت منبوذا على عهد عمر فذكره عريفي عمر
فارسل الي فجئت والعريف عنده فلما راني مقبلا قال عسى الغوير ابوسا كانت تمه قال
لا عريفه يا امير المؤمنين انه عزمتهم فقال له عمر على م اخذت هذه النسمة قلت وجدت نفسا
مضيعة فخفت ان ياخذني الله عليها فقال عمر هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال ابو عبيد
قوله عسى الغوير ابوسا مثل يضرب اذا توقعت شرا قال ابن الكلبي الغوير مكان معروف
فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق وكان من مر يتواصون بالحراسة واول من تكلم
بهذا المثل الزبا بفتح الزاي وشد الموحدة والمد اذ بعثت قصيرا اللحمي بفتح القاف
وكسر الصاد المهملة وكان يطلبها بدم جذيمة بن الابرش فتواطاها هو وعمرو بن اخت جذيمة
على ان قطع انف قصير فاظهر انه هرب منه الى الزبا فامنت اليه ثم ارسلته تاجرا فرجع اليها بمتاع
كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال في الاعدال فنظرت الى الجمال تمشي ويد الثقل
من عليها فقالت عسى الغوير ابوسا اي لعل الشر اتاكم من قبل الغوير وكان قصير اعلمها انه
يسلك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الاحمال فمرها خرج الرجال من الاعدال فملكت
وقال الاصمعي الغوير تصغير غار دخله قوم يبيتون فيه فانها رعليهم وقيل وجد وافيه عدوا
لهم فقتلهم فيه والابوس البايس قال ابو عبيد وقول الكلبي اشبه بالصواب انتهى ونصب ابوسا
بتقدير يكون ابوسا جمع بوس وهو الشدة وفيه تثبت عمر في الاحكام وان الحاكم اذا توقف
في امر احد لم يقدح ذلك فيه ورجوع الحاكم الى قول المدعى وان الثناء على الرجل في وجهه عند
الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب والاكتفا بواحد في التزكية وعليه الاكثر خلافا لابن الحكم
ولا يشترط فيه العدد والمرجح عند المالكية والشافعية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين
كالشهادة واختاره الطحاوي اذ ليس في القصة انه لم يشهد له الا عريفه وحده وفي المظالم

من البخاري ان عمر لما اتهم ابا جميلة شهد له حماعذبا الستر واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لانه
ينزل منزلة الحاكم لانه نائبه والحاكم لايشترط تعدده وقيل لايقبل اقل من ثلاثة
لحديث مسلم فيمن يحل له المسئلة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا يشهدون له فاذا كان هذا
في حق الحاجة فغيرها اولى وتابع مالكا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب عند البيهقي
وعلقه البخاري في الشهادات **القضاء بالحاق الولد بابيه** مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة
بضم المهملة واسكان الفوقية **بن ابي وقاص** مالك الزهري مات على شركه كما جزم به الدمياطي
والسهيلي وغيرهما قال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن مندة واشتد انكار ابي
نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ما علمت له اسلاما
بل روى عبد الرزاق من رسل سعيد بن المسيب ومقسم بن عتبة انه صلى الله عليه وسلم دعا على
عتبة يوميذ ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فحال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وروى
الحاكم باسناد فيه مجاهيل عن حاطب بن ابي بلتعة انه لما رأى ما فعل عتبة قال يا رسول الله
من فعل بك هذا قال عتبة قلت ابن توجه فاشار الى حيث توجه فمضيت حتى ظفرت به فضربته
بالسيف فطرحت راسه فنزل فاخذت راسه وفرسه وسيفه وجئت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنظر الى ذلك ودعا لي فقال رضي الله عنك مرتين وهذا لا يصح لانه لو قتل يوميذ
كيف كان يوصي اخاه سعدا وقد يقال لعله ذكر ذلك قبل وقوع الحرب احتياطا وبالجملة
فليس في شئ من الاثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر فلا معنى لايراده
في الصحابة وقد استدل ابن مندة بما لا دلالة فيه على اسلامه وهو قوله كان عتبة
ابن ابي وقاص **عهد** بفتح العين وكسر الهاء اي اوصى **الى اخيه سعد بن ابي وقاص** احد العشرة
واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من فداه صلى الله عليه وسلم بابيه وامه روى ان اسحاق
عنده ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل اخي عتبة لما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقد كفاني صنعه قوله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من دمى وجه رسوله **ان ابن وليدة**
بفتح الواو وكسر اللام اي جارية **زمعة** بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح وصوبه الوقشي
وزمعة بن قيس العامري والد سودة ام المؤمنين ولم تسلم لوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري
وابن اخيه الزبير بن بكار في نسب قريش انها كانت امة بمانية واما ابنها فصحابي صغير قال
ابن عبد البر لم يختلف النسابون ان اسمه عبد الرحمن قال في الاصابة وخطا ابن مندة وتبعه
ابو نعيم في نسبه فجعلاه من بني اسد بن عبد العزى وليس كذلك وهم ابن فاتح فجعله المخاصم
لسعد بن ابي وقاص وكانه انقلب عليه فانه المخاصم فيه لا المخاصم فانه عبد بغير اضافة بلا نزاع
مني اي ابني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة **اليك** واصل هذه القصة انه كان تنهم في
الجاهلية اماء بزنين وكانت سادا تهن تاتينهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فزعما

بدعيه

بدعيه السيد ورثا يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته
لحقه بهم انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان انكره السيد
لم يلتفت به وكان لزمعة بن قيس امة علما وصف وعليها ضريبة وهو يلها فظهر لها حمل كان
يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة
قالت عايشة **فلما كان عام الفتح** لمكة رفع عام اسم كان وفي رواية بنصبه بتقدير فاخذه
سعد وقال هو ابن اخي عتبة وفي رواية معمر عن الزهري فلما كان يوم الفتح راى سعد الغلام
نعوته بالشبه فاختضنه اليه وقال ابن اخي ورب الكعبة **قد كان عهد الي فيه** فاعتنقه
باستلحاق عتبة على عادة الجاهلية **فقام اليه عبد** بلا اضافة **بن زمعة** بن قيس القرشي
العامري اسلم يوم الفتح روى ابن ابي عاصم بسند حسن عن عايشة تزوج صلى الله عليه وسلم
سودة بنت زمعة فجا اخوها عبد بن زمعة من الحج فجعل يحثو التراب على راسه فقال بعد
ان اسلم اني لسفيه يوم احثو التراب على راسي ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بسودة
اختي قال ابن عبد البر كان من سادات الصحابة رضي الله عنهم **فقال اخي وابن وليدة ابي اي**
جاريته **ولد على فراشه** من امته المذكورة كما سمع ان الشرع اثبت حكم الفراش فاحتج به
وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاماء للزنا فمن اعترفت
الام انه لاحدهن ولم يقع الحاق ابن وليدة زمعة في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لان الامة
لم تعترف لعتبة وقيل كانت موالي الوليد يخرجوهن للزنا ويضربون عليهن الضرايب وكا
وليدة زمعة كذلك قال الحافظ والذي يظهر من سياق القصة انها كانت امة مشتركة
لزمعة فزنا بها عتبة وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد اذا استلحقت لحقته
وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره رد ذلك الى السيد او الى القافة فظهر بها حمل ظن انه من
عتبة فاختصم فيها **فتساوقا** اي تدافعا بعد تحاصمهما وتنازعهما في الولد اي ساق كل
منهما صاحبه فيما ادعاه **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله**
هذا ابن اخي عتبة قد كان عهد الي يشد اليا فيه وللقعنبي عهد الي انه ابنه زاد في روا
الليث انظر الى شبهه **وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه**
وللقعنبي فنظر صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو اشبه الناس بعتبة بن ابي وقاص
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك زاد القعنبي **هو اخوك يا عبد بن زمعة**
بضم الدال على الاصل ويروى بفتحها ونصب نون ابن على الوجهين وسقط في رواية النسايي اداة
النداء فيه على ذلك بعض الحنفية فقال انما ملكه اياه لانه ابن امة ابيه اذ الحقه به قال
عياض وليس كما زعم فالرواية انما هي بالياء وعلى تسليم استقاطها فعبد هنا علم والعلم يحذف منه
حرف النداء ومنه يوسف اعرض عن هذا انتهى ورواية القعنبي صريحة في رد هذا الزعم ولذا قالت
طايفة هو لك اي اخوك كما ادعيت فقضى في ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره فراشه كان

معروفا عنده صلى الله عليه وسلم لا بمجرد دعوى عبد على اليه بذلك ولم يثبت اقراره به ولا تقبل
دعوى احد على غيره ولا استلحاق عبد له لان الاخ لا يصح استلحاقه عند الجمهور وفي القضا
بالعلم خلاف قاله ابن عبد البر على ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم الحكم بعلمه وقال الطحا
معنى هو لك اي بيدك ممنع منه من سواك كما قال في اللقطة هي لك اي بيدك تدفع عنها
عنها حتى يأتي صاحبها لا على انها ملك ولا يجوز ان ينسب له صلى الله عليه وسلم ان يجعل بتا
لزمعة ثم يأمر اخته ان تحتجب منه ولما كان لعبد شبه بين فيما ادعاه وما واخته ولم يعلم
منها تصديقه الزم عبدا ما اقر به على نفسه دون اخته اذ لم تصدقه فلم يجعله اخا
لها وامرها بالاحتجاب منه وقال ابن خزيز اي هو لك عبد ابن امة ابيك فكل امة ولدت
من غير سيدها فولدها عبد قال ابو عمر يريد لانه لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بانه
كان يلم بها ولا شهد به عليه والاصوب تدفع قول ابنه عليه فلم يبق الا انقضا بانه
عبد تبعا لامه لكنه خلاف ظاهر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر قوله اخي وابن وليدة
ابي انتهى واضاف رده زيادة الفقيهي فانه زيادة ثقة عن منافية فتقبل وقد خرجها
البخاري وقال الباجي لا يصح بعد الاقرار بالاخوة ارادة ما قاله الطبري وقوله هو لك يا عبد
ليس فيه انه الحقه بزمعة لانه لم يضفه اليه وانما اضافه الى عبد لانه اقر بحريته واخوته
فقال له انت اعلم اما تدعيه فيما يختصك وعبد انفرد بميراث زمعه لانهما كانا كافرين
وسودة اخته مسلمة فلا يحل لعبد بيعه ولا يثبت بذلك بنوته لزمعة وقال الزرقاني يحتمل
وهو الاصح عندي انه صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسيلة فاعلمهم بان الحكم كذلك اذا ادعى
صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما قبل على عتبة قول اخيه سعد ولا على زمعة انه
اولدها هذا الولد لان كلا واحد منهما اخبر عن غيره والاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره
وقد حكى الله مثل ذلك في قصة داود والملايكة اذ دخلوا عليه الاية ولم يكونوا خصمين
ولا كان لاحدهما تسع وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسيلة ليعرف بها ما اراد وانما قيد
واعترضه ابن عبد البر بان الحاكم على المسيلة حكم فيما دري فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه
وسلم وابن العربي بانه كيف يقال لم يحاكم بينهم وقد حاكم عبدا من اخوة الغلام ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اللاحد اي الولد الحالة التي يمكن فيها الافتراش اي تاتي الوطي
فالحرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطي والحمل فلا ينتفي عنه وجها سوا اشبهه ام لا ويجري
بينهما الاحكام من ارث وغيره الا بلعان والامة ان اقر سيدها بوطيها او ثبت ببينة عند الجمهور
وقال الكوفيون ان اقر بالوطء وقذفه وامضاه ايضا صاحب الفراش وهو الزوج واحتجوا اقوا حرر

٢٥ باتت تعانقه وبات فراشها ٢٥ خلق العباه في الدما قتيلا ٢٥

اي صاحب فراشها بالعين وجها قال عياض والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة
فانما المراد هنا الفراش المعهود كما مر وقد قيل اي وجزم به الباجي ان اطلاق الفراش على الزوج

لا يعرف

لا يعرف في اللغة المازري والفرق بين الحرة والامة في ذلك ان الحرة لما كانت لا تراد الا
للوطي جعل العقد عليها بمنزلة الوطي والامة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون فراشا حتى يثبت
الوطي قال وشذ ابو حنيفة في الامة فقال لا تكون فراشا الا بولد استلحقه فاتاه به بعده فهو له
ان لم ينفه واحتج بان الامة لو صارت فراشا بالوطي لصارت فراشا بالملك وتعلق بها احكام الحرة
على صاحب الفرائض وما قاله لا يصح لان الحرة لما لم ترد الا للوطي جعل الشرع العقد فيها بمنزلة
الوطي بخلاف الامة وتنازع الفريقان الحديث فقال المالكية وموافقوهم هو رد على الحنفية
فانه الحق الولد بزمعة ولم يثبت انها ولدت منه قبل ذلك وقالت الحنفية هو رد عليكم
لانه الحقه بزمعة ولم يذكر انه اعترف بوطيها والجواب حمله على ان زمعة عرف وطئها فاقر
عنده صلى الله عليه وسلم او باستفاضته وهذا التاويل اضطرنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا جميعا
على منع الحاق الولد بابيه الا ان يثبت سببه واختلفنا في السبب فقلنا ثبوت الوطي وقلتم
استلحاق ولد سابق ومعلوم انه لم يكن ولد سابق وثبوت الوطي لا يعلم عدمه فامتنع ما ويلكم
وامكنا ونلنا فوجب حمل الحديث عليه انتهى ثم اللفظ عام ورد على سبب خاص والعبرة عموم عند
الاكثر نظر الظاهر اللفظ وقيل يقصر على السبب لورود فيه وهو ساكت عن عزم وصورة السبب التي
ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر لورود فيها فلا تخصص منه بالاجتهاد قال التتائي
التسكي وهذا ينبغي عندي ان يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام
ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القائلين
ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار
لهم ان يقولوا في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وان كان وارد في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك
الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي يتحقق بها الفراش
غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان
الحكمين جميعا نفي النسب عن السب واثباته لغيره ولا يليق دعوى اللفظ هنا وذلك من جهة اللفظ
وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية
يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسيلة جيدة من باب ان العبرة بعموم اللفظ
او بخصوص السبب نعم ترتيب الحديث يقتضي انه الحقه به على حكم السبب فلزم ان يكون مراده من
قوله للفراش فلينتبه لهذا البحث فانه نفيس جدا والجملة فهذا اصل في الحاق الولد بصاحب
الفراش وان طرا عليه وصي محرم انتهى وللعاهر الزاني اسم فاعل من عهر اذا دخل المراة اذا اتاها للفجور
وعهرت هي وتعهرت اذا زنت والتعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدل التعهر بالعفة قاله عياض الحجر
اي الخيبة ولا حجر له في الولد والعرب تقول لمن حرمات الشخص له الحجر وتفيد التراب ويحوذ لك ويريدون
ليس له الا الخيبة وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعفه بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن
وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه وقال الباجي يريد الرجم وان كان

فه

يلين

لا يحجبن الا المشركين لكن اللفظ خرج على العموم وانما قصد عيب الزنا اخبارا شداد احكامه
لطيفة كان ابو العينا الشاعر اعمى كثير الدعابة وشديد الانتزاع من الايمانة والاخا
فولد له ولد فاتى بعض من يريد دعابته فهنأه بالولد ووضع بين يديه حجرا وذهب فلما
تحرك ابو العينا وجد الحجر بين رجليه فقال من وضع هذا فقيل فلان فقال اعرضني يا الله
ابن العاهلة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وله سبب غريقصة ان زمعة
روي ابو داود وغيره من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما فتحت مكة
قام رجل فقال ان فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر
الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل وما الاثلب قال الحجر وسقط قوله وللعاهر
الحجر من رواية ابن عيينة عن الزهري هذا الحديث قال ابن عبد البر والقول قول مالك وقد
اتفق وجوده وهذا اللفظ ثابت عند ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة
عن ابي هريرة ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة ام المؤمنين احتجبي منه
اي من عبد الرحمن لما بكسر اللام وخفة الميم اي لاجل ما راى وللتنيسي راه من شبهه البين
بعتبة بن ابي وقاص قالت عائشة فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله عز وجل اي انه
قال عياض وغيره قيل هو على وجه الندب لا سيما في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم وتغليظ
امر الحجاب عليهن وزيادة تحش فيه على غير من قال القرطبي فهو كقوله لام سلمة وميمونة
وقد دخل عليهما ابن ام مكتوم احتجبا منه فقلنا انه اعمى فقال افعمياوان انتما
الستما تبصرانه وقال لفاطمة بنت قيس انتقلي الى بيت ابن ام مكتوم تضعين ثيابك عنده
فانه لا يراك فاباح لها ما منعه لازواجه وقال المازري لو ثبت انه اخوها ما امرها ان تحتجب منه
لانه يعد بصلة الارحام وقد قال لعائشة في عمها من الرضاعة انه عمك فليلج عليك
ولكنه لما لم يصح انه اخوها لعدم البينة او اقرار من يلزمه اقراره وزاده بعدا في القلوب
شبهه بعتبة امرها بالاحتجاب قال في الاستذكار وجواب المازري هذا اصح في النظر
واجري على القواعد من قول سائر اصحاب الشافعي انه اخوها لانه الحقه بفراش زمعة
وقضى بالولد للفراش وما حكم به فهو الحق لا شك فيه ولكنه بين امرها بالاحتجاب حملا اخ
انه يجوز للرجل ان يمنع زوجته من رؤية اخيها وقال الكوفيون جعل للزنا حكم التحريم
فمنعها من رؤية اخيها في الحكم لانه ليس باخيها في غير الحكم انه من زنا في الباطن وهذا قول
فاسد لانهم يسبون الى انه جعله اخا لها من وجه وغير اخيها من وجه وهذا لا يعقل ولا يجوز
اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يحكم بشبه عتبة في الباطن وقد قال في الملاعنة
ان جاءت به على شبه الذي رميت به فهو لها فجاءت به كذلك فلم يلتفت اليه وامضى حكم الله
فيه وفي التمهيد وقال طائفة كان ذلك عنده لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه
حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه كانه قال

لسودة

لسودة ليس لك باخ الا في حكم الله بان الولد للفراش فاحتجبي منه لشبهه بعتبة وقال
ذلك بعض اصحاب مالك وضارع فيه قول العراقيين انتهى وقال الباجي ليس هذا من معنى
الذرايع وانما هو لصح ما تاوله من تغليب الحظر على الاباحة وهو وجه قال به كثير من العلما
كالامة بين شريكين يحرم على كل منهما تغليبا للحظر وقد روفع في مسند احمد وسنن النسائي
ان صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس لك باخ وقال المنذري انها زيادة لم تثبت واعلها
البيهقي وقال معنى قوله ليس لك باخ اي شبهها فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك قال في الفتح
ومعناه بالنسبة للميراث من زمعة لانه مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور
وسودة فالحق لها في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شارك
في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ انتهى واحتج
الشافعي وموافقوه بالحديث على صحة استلحاق الاخ لاخيه اذا لم يكن وارث غيره لان زمعة
لم يستلحق ولا اعترف بالوطي فليس الا استلحاق اخيه وابى ذلك مالك والجمهور لان فيه اثبات
حقوق على الاب بغير اقراره وقد ابى الله ذلك ورسوله قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وصلى الله عليه وسلم لا في رمثة في ابنه انك لا تجني عليه ولا يجني عليك قال عياض والجواب
ان نفي وجه ثالث وهو ان يكون ثبت عنده وطي زمعة باستفاضة او غيرها فلا يحتاج
الى اعتراف وانما يصعب هذا على الحنفية القايلين لا يثبت الفراش الا بولد سابق ولا ولد سا
هنا وايضا فان هذا القايل يشترط ان لا يكون وارث غيره فان كان فحتى يوافقه جميع الاولاد
وعبد لم وارث غيره وهي سودة ولم تستلحق معه فسقط تعلقه بالحديث واجاب
اصحابه بان زمعة مات كافرا وسودة مسلمة لا ترث منه فصارت كالعدم وعبد كانه
كل الورثة وردة اصحابنا بانها وان منعت الميراث فهي ابنته فلا بد من رضاها اذ لا يلحق
اخوها عليها من لم ترتضه قال واحتج به احمد والثوري والاوزاعي والكوفيون ان الزنا يحرم
الحلال وجعلوا الامر بالاحتجاب واجبا وهو احد قولي مالك والصحيح من قوله وقول الشافعي
ان الزنى لا يحرم حلالا الا ما جرى من قولهم لا يحل الزاني نكاح من خلقت من مايه الفاسد
واحلها ابن الماجشون طرد الاصل وابطل الحكم الحرام انتهى قال ابن العربي القايلون بوجوب
احتجابها لا يليق بمراتبهم لا سيما المازري في جعله انه صلى الله عليه وسلم امر بحكم بينهم وقد مكن
عبدا من اخوة الفلام وحجب سودة عن الخاطة المختصة بالاخوة ولم يراع شبها ولو راعاه
لراعاه في الالحاق واحتج به بعض المالكية لقاعدة من قواعدهم ان الفرع اذا اشبه اصلين
وداربينهما يعطى حكمين حكمين اذ لو اعطى حكم احدهما لزم الغاء شبهه بالاخر والغرض انه
اشبه وبيانه من الحديث انه اعطى حكم الفراش فالحق النسب ولم يحضنه فامرها بالاحتجاب
للشبه ولم يحضنه فالحق الولد للفراش واعترضه ابن دقيق العيد بان صورة النزاع في القا
الماهي اذا دار الفرع بين اصلين شرعيين يقتضي الشرع الحاقه بكل منهما والشبه هنا لا

عدة

يقتضي الشرع الحافة بعتبة فاقامها بالاجتهاد احتياطا وارشادا الى مصلحة وجودية
لا على الوجوب بالحكم الشرعي انتهى ورواه البخاري في البيع عن يحيى بن قزعة وفي الوصايا
وفتح مكذ عن القعنبي وفي الفرايض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسماعيل الاربعة
عن مالك به وتابعه الليث في الصحيحين وابن عيينة ومعمر عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب
قال ابن عبد البر حديث الولد للفراش من اصح ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مجاجا عن بضعة
وعشرين نفسا من الصحابة ما لك عن يزيد بتحتية بعد زاي ابن عبد الله بن الهاد بلايا
عند كبير بن وبالياء وصح عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي قريش عن سليمان
ابن يسار بتحتية مفتوحة ومهملة خفيفة عن عبد الله بن ابي امية واسمه حذيفة
وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي صغير اخو ام سلمة ام المؤمنين
قال الواقدي مات صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين قال الخطيب في المتفق ذكره غير واحد من اهل
العلم وانه غير عبد الله بن ابي امية الذي استشهد بالطايف لان هذا قد روى عنه عروة
انه اخبره قال راءت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سلمة في ثوب واحد ملتحفا به اخرجه الخطيب
وغيره وعروة وكذا سليمان بن يسار ولدا بعده صلى الله عليه وسلم بمدة فلا يصح ان يقول عروة
اخبرني يزيد الا كرواية ان سليمان يحكي عنه ما وقع في خلافة عمر وانكار بعضهم ان يكون لام
سلمة اخ غير الذي استشهد بالطايف وترجيح الخطيب له بان اهل النسب لم يذكروه ليس بشيء
فالمثبت مقدم على النافي لو كان والا فعدم الذكر لا يقتضي النفي ويلزم على الانكار رد الاسانيد
الصحيحة بلا مستند وتجويز بعضهم انه في الاصل عن ابن عبد الله ممنوع فالاصل خلافه ازا امرا
هلان مات عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت
بحسب الظاهر فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما
فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له لان اقل مدة الحمل ستة اشهر فدعا
عمر لنسوة من نساء الحاملية قدما بضم فتح والمد جمع قديمة اي مسنات لهن معرفة
فسالهن عن ذلك ليعلم هل يصح خفا الحمل على المراة مع تيقنها انقضاء العدة فقالت
امراة منهن انا اخبرك عن حال هذه المراة هلك زوجها حين حملت منه فاقامت
ست بكسر ثم سكون عليه اي الحمل الدما بالرفع نايب الفاعل يخشى بفتح الفاء وضم الخا المعجمة
وفتحها وسين مهملة قال ابو عبيد الهروي اي يبس ولدها في بطنها فلا يتحرك لضعفه وقال
غيره معناه ضم وقبض فلما اصابها وطيها زوجها الذي تكلحها بعقد عليها واصاب الولد
مفعول فاعله الماخوذ من الولد في بطنها وكبر بكسر الباء لاستفاءه بالماء فصدقها عمر بن الخطاب
وفرق بينها لانه تزوج في العدة وقال عمر اما اجتمع اليكم انه لم يبلغني عنكم الا خير للعدة بالذكر والخفي
الولد الاول الميت بامه ولدة اذا الولد للفراش مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان
ابن يسار المدني ان عمر بن الخطاب كان يليط بضم الياء وكسر اللام يصاق اي يلحق اولاد الجاهلية

من ادعاهم

من ادعاهم في الاسلام او لم يكن هناك فراش لان اكثر اهل الجاهلية كانوا كذلك واما
اليوم في الاسلام بعد ان احكم الله شريعته فلا يلحق ولدا لزنا بمدعيه عند احد من العلما
كان هناك فراش ام لا قاله ابو عمر فاتى رجلان او اكثر كل منهما يدعي ولد امراة فدعا عمر قايفا
يقاف ثم فاقط اليهما فقال القايف لقد اشتركا فيه فضربه اي القايف عمر بالدرة
بكسر المهملة وشدد الراء انه كان يظن ان مائين لا يجتمعان فيما واحد استند لا بقوله تعالى
انا خلقناكم من ذكر وانثى ولم يقل من ذكرين لانه لم يرد قوله شيئا كما زعمه بعض من لا يدري
القافة فان قضاء عمر بالقافة اشهر من ان يحتاج الى شاهد الا ترى انه حكم بقول القايف
فقال وال ايهما شيئت قال الباجي ثم دعا المراة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا
شيء احد الرجلين وبي التقاف والاصل وانا في اهل لاهلها فلا ابغارقها حتى يظن هو
وتظن هي انه قد استمر اي دام وثبت بها حمل بفتح المهملة والموحدة اي حملت بالولد ثم اضرب
عنها فامر بقت بضم الهمزة بني عليه دما ثم خلف عليها هذا تقي الاخر فلا ادري
من ايهما هو اي الولد قال سليمان فكبر القايف سرورا بموافقة قوله فقال عمر للغلام
والى ايهما اي الرجلين شيئت وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك انه يوالي اذا بلغ من شا
منهما وله موالاتهما جميعا ويكون ابنا لهما عند ابن القاسم مالك انه بلغه ان عمر بن الخطا
وعثمان بن عفان شك الراوي قضى احدهما في امراة غرت رجلا بنفسها وذكرت
انها حرة وهي امة فتزوجها فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم قال ابو عمر
قد روي ذلك عن عمر وعثمان جميعا وولد المغرور حر عند الجمهور وقال ابو ثور وداود رقيق
ولا قيمة فيهم على احد قال الطحاوي وهو القياس لكنهم تركوه لاتفاق الصحابة على انهم احرار
وعلى الاب قيمتهم ابو عمر لا دخل للقياس فيما يخالف السلف فانتابعهم خير من الابتداع قال
مالك والقيمة اعدل من المثل في هذا ان شا الله وعليه عمل اهل مذهبه وقال المزني عليه المثل
ثم رجع القضا في ميراث الولد المستلحق مالك الامر عندنا في الرجل يهلك
بكسر اللام يموت وله بنون فيقول احدهم قد اقر اعترف الي فلان فلانا ابنه اذ ذلك
النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد بل بشهادة اثنين فاكثر ولا يجوز اقرار الذي
اقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه يعطى الذي شهد اي اقر له بالاخوة قدرها
يصيبه من المال الذي بيده وتفسير ذلك اي بيانه وايضاحه بالمثال ان يهلك
الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلثمائة
دينار ثم يشهد بقرا احد بما ازاءه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي
شهد اي اقر للذي استلحق بالبنا للفاعل والمفعول اي المقر به ماية دينار وذلك
نصف ميراث المستلحق بفتح الحا الولحق وفي اطلاق الاستلحاق عليه تجوز عن المقر به
لان الاستلحاق مخصوص بالاب ولو اقر له الاخر اخذ المايتين الاخر فاستكمل حقه

نسخة الألوكة www.alukah.net

وثبت نسبه اذا كان الاخوان من لم العدل ووافقه على هذا ابن حنبل وقال ابن كنانة والكوفيون
يلزمه ان يعطيه نصف ما بيده لانه اقر انه شريكه فلا يستأثر عليه بشئ وقال الليث والشافعي
لا يلزمه شئ لانه اقر له بما لا يستحقه الا من جهة النسب وهو لا يثبت بواحد اذا كان ثم من الورثة
من يدفعه فان شاء ان يعطيه اعطاه وهو ايضا منزلة المرأة تقر بالدين على
ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له
بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت
المقرة امرأة ورثت الثمن دفعت الى المقر بحصته من دينه وان كانت ابنة ورثت
النصف دفعت الى المقر بحصته نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر له
من النساء وعلى هذا اصحابه بالحجاز ومصر والعراق وحكى ابن حبيب ان اصحابه كلهم يروونه
وبه منه لانه لا ميراث الا بعد قضاء الدين قال ابو عمر بل اصحابه كلهم على ما قال وانكر المتأخرون
قول ابن حبيب وبقوله ما لك قال احمد وجماعة ان اقرار المقر بمنزلة البينة ولو شهدت
البينة بالدين لم يلزم المشهود عليه الا مقدار حصته من الميراث وكذلك في الوصية وايضا فقد
اجمعوا انه لو شهد رجلان عدلان من الورثة بالدين قبلت شهادتهما وكان على كل وارث قدر
ارثه وقال الكوفيون لو كانا غير عدلين لزمهما الدين كله في حصتهما ولم يلزم سائر الورثة شئ
فكيف يقبلون شهادة جرها الى نفسه او دفع عنها فان شهد رجل من الورثة وهو عدل على
مثل ما شهدت به المرأة ان فلانا على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادة
شاهده واعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل يجوز شهادته
ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله
فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه قر
بحقه وانكر باقي الورثة وجاز عليه اقراره لا عليهم وكذا لو كان المقر عدلا ولو ان
يحلف من الورثة من يدعي عليه علما ذلك وقال ابن الماجشون وطائفة من الكوفيين ويغرم يلزم
المقر بالدين اذا وه كله من حصته لانه لا يحل له الارث وعلى ايه دين وجعلوا الجاحد كالغاصب
ببعض مال الميت وقد اجمعوا على ادا الدين مما بقي بعد الغصب والمرقة القضاء في امهات
الاولاد مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن اي عن رضا
يعزل عنهن قال الباجي يحتمل ان يريد العزل المعروف اي عن المانع الجماع بصبته خارج
الفرج ويحتمل ان يريد اعتزال الهن في الوطي وازالتهن عن حكم التسري انتفاء من الولد لا تاتيني
وليدة يعترف سيدها انه قد المها اي وطيها الا الحقت به ولدها علما بحديث
الولد للفراش فاعتزلوا بعد او اتركوا لا ينفعكم العزل لان الماء سابق قدير لم منه ولا يشعر به
وبهذا اخذ الائمة الثلاثة ما لم يدع الاستبرا بعد العزل وقال بعض اصحاب الشافعي لا ينفعه

الاستبرا

الاستبرا الا ان الحامل تحيض وقال ابن عباس وزيد بن ثابت والكوفيون لا يلحق به الا ان يدعيه
سواء اقر بوطيها ام لا كانت ممن تحرج ام لا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد
بضم العين التقفية زوج ابن عمر انها اخبرته ابي نافعا ان عمر بن الخطاب قال ما بال
رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن بفتح الياء والدال يتركونهن يخرجن اي عن رضا فيتوفى
في ما ولدن لا ياتيني وليدة يعترف سيدها ان قد المها جامعها والجملة صفة
وليدة الا الحقت به ولدها عملا بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فان عمر
من جملة من رواه عنه كما اخرجه النسائي فارسلوهن بعد اي بعد سماعكم قولي واسكتوا
عن الارسال فلا ينفعكم ذلك بعد الاعتراف بالوطي مالك الامر عندنا في ام الولد اذا جنت
جناية تتمن سيدها ما بينها اي الجناية وبين قيمتها اي ام الولد اي يلزمه فداؤها بالاقل
من ارش الجناية او قيمتها جرا عليه وليس له ان يسلمها في الجناية لاجماع الصحابة على منع
بيعهن في غير الدين وعليه جماعة الفقهاء من التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي وليس
عليه ان يحمل من جناية ما اكثر من قيمتها لانه ظلم له القضاء في عمارة الموات
قال الجوهري الموات بالضم الموت وبالفتح ما لا روح فيه والارض التي لا مالك لها من الادميين
ولا ينتفع بها احد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان
اي اشتر الارضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب وقال الغد الموتان من الارض الذي لم
يحي بعد وفي الحديث موتان الارض لله ورسوله فمن احيا منها شيئا فهو له مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه مرسلا باتفاق الرواة واختلف فيه على هشام فرواته طائفة مرسلا
كما رواه مالك وهو اصح وطائفة عنه عن ابيه عن سعيد بن زيد وطائفة عن هشام عن
وهب بن كيسان عن جابر وطائفة عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر
وبعضهم يقول هشام عن عبيد الله بن ابي رافع عن جابر واختلف فيه ايضا على عروة
فرواه ابنه يحيى عنه عن صحابي لم يسمه ورواه جرير عنه فقال واكثر ظني انه ابو سعيد
الخدري ورواه الزهري عنه عن عائشة فهذا الاختلاف على عروة يدل على ان الاصح
الارسال وهو ايضا صحيح مسند وهو حديث تلقاه بالقبول فقهاء المدينة وغيرهم
قاله ابن عبد البر فصحته من الوجهين وقد رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن غريب
والنسائي وصححه الضياء في الاحاديث المختارة من طريق ابو بكر عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة بالتشديد قال الحافظ العراقي
ولا يقال في التخفيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء التانيث والميتة والموات والموتان
بفتح الميم والواو والارض التي لم تعمر سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع لها لعدم
الانتفاع بها بزرع او غرس ونحوهما فمن لم يجرد لاحيائها ولا يحتاج الامام في
البعيدة عن العمارة اتفاقا قال مالك معنى الحديث في فيافي الارض وما بعد من العمران

فان قرب فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام وقال الشهب وكثير من اصحابنا وعزم يحيها من شاء بغير اذنه قال يحنون وهو قول الجلود اود واسحاق والشافعي قائلا لاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من احيا مواتا اثبت من عطيته من بعده من سلطان وغيره واستحبت اشهب اذنه لئلا يكون فيضرر على احد وقال ابو حنيفة لا يحييها الا باذن السلطان قربت او بعدت ومثار الخلاف هل الحديث حكم او فتوى فمن قال بالاول قال لا بد من الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من قتل قتيلا فله سلبه وروي ابو داود من طريق ابن ابي مليكة عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض لله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو حق برجانا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا بالصلاة عند وروي ابن عبد البر والبيهقي وابن الجارود من طريق الزهري عن عروة عن عايشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيا من موات الارض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم بكسر العين وسكون الراء والتنوين ظالم صفة للعرق على سبيل الاتساع كان العرق بغرسه صار ظالما حتى كان الفعل لذة قال ابن الاثير هو على حذف مضاف فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق انتهى اي لذي عرق ظالم وروي بالاضافة قال الظالم صاحب العرق وهو الغارس اي ليس لعرق في ملك الغير فليس لحق في الاتفاق فيها قال مالك والعرق الظالم كلما احتفر بضم اوله وكسر الفاء اي حفر او اخذ او غرس بغير حق وظاهر هذا ان الرواية بالتنوين وبه جزم في تهذيب الاسماء واللغات تقال واختار مالك والشافعي تنوين عرق وذكر نصه هذا ونص الشافعي بخطه والتنوين جزم الازهري وابن فارس وغيرهما وبالغ الخطابي فغلط من رواه بالاضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا فالحديث يروي بالوجهين وقال القاضي عياض اصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في ارض غيره ليستوجبها بذلك وكذلك ما اشبهه من بنا او استنباط ماء او استخراج معدن سميت عروقا لشبهها في الاحيا بعرق الغرس وفي المنتقى قال العرق واربعة العروق اربعة عروق ظاهرة البنا والغرس وعروق باطنة المياه والمعادن فليس للظالم في ذلك حق في بقا او انتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلما فاراد ان يامره بقلعه او يخرج منه ويدفع اليه قيمته فعلوا وما لا قيمة له تبقى لصاحب الارض على حاله بلا عوض انتهى وروى اسحاق بن راهويه وابن عبد البر في التمهيد عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق وكثير ضعيف لكن شاهده حديث الباب مالك عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له والميتة الخراب التي لا عمارة لها واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطيلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وروى لها عنهما وفايدة ذكر الموقوف عقب المرفوع مع ان الحجة به الاشارة الى عدم تفرق نسخه ولذا اكده حيث قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا بالمدينة القضا في المياه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بفتح العين بن حزم الانصاري انه بلغه ان رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال وفي نسخة قضى في سيل مهزور بفتح الميم واسكان الهاء وضم الزاي وسكون الواو واخره راء ومذيب بضم الميم وفتح الذال المعجمة وتحتية ساكنة ونون مكسورة وموحدة واديان يسيلان بالمطر بالمدينة ينتهيان فاضل اهل المدينة في سيلهما يمسك سيلهما فهو مبني للمفعول اي يمسكه الاعلى اي الاقرب الى الماء فيسقي زرعه وحدايقه حتى الكعبين هكذا اضبط في نسخة صحيحة بالبنا للمجهول فان كان رواية والا فينبغي ضبطه للفاعل وهو الاعلى في قوله ثم يرسل الاعلى الماء على الاسفل الابعد منه عن الماء قال ابن عبد البر لا اعلم متصلا من وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند اهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به قال وسيل البراز عنه فقال لست احفظ فيه لهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت انتهى وهو تقصير شديد من مثلهما فله اسناد موصول عن عايشة عند الدارقطني في الغرايب والحاكم وصححاه واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن واخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة قال الباجي اختلف اصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون يرسل صاحب الحايط الاعلى جميع الماء في حايطه ويسقي حتى اذا بلغ الماء في الحايط الى الكعبين من يقوم فيه اغاث مدخل الماء وروى عيسى في المدنية عن ابن وهب يسقي الاول حتى يروي حايطه ثم يمسك بعد ريه ما كان من الكعبين الى الاسفل ثم يرسل وروى زياد عن مالك يجري الاول من الماء في ساقية الى حايطه قدر ما يكون الماء في الساقية حتى يروي حايطه او يفني الماء فاذا روي ارسله كذلك قال ابن نافع هذا احسن وقال ابن كنانة بلغنا انه اذا استقى بالسيل الزرع امسك حتى يبلغ الماء شراك النعل واذا استقى النخل والشجر ومالا اصل له حتى يبلغ الكعبين واحب الينا ان يمسك في الزرع وغيره وحتى يبلغ الكعبين لانه ابلغ في الري مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول خبر بمعنى النهي فضل الماء زاد في رواية احمد بعد ان يستغني عنه ليمنع مبني للمفعول ايضا به الكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة اسم لجميع النبات ثم الاخضر يسمى الرطب بضم الراء وسكون الطاء والكلا واليابس يسمى حشيشا ومنه يقال للناقة احشت ولدها اذا اعتنت بايسا وحشت يد فلان اذا يبست ومعنى الحديث ان من سبق لما بفلاة وكان حوله ذلك الماء كلا لا يتوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي تزدحم ذلك الماء فنهى صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما فيه من الاضرار بالناس قاله عياض قال القرطبي فالام للعاقبة مثلها في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون الاية والحديث حجة لنا في القول بسد

الرابع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلا انتهى وسبقه اليه الباجي وقد
ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا فصح ابن حبان من رواية ابي سعيد
مولى بني غفار عن ابي هريرة مرفوعا لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فيه الكلا والمتبوع فيه هنا المالك ويخرج العبا
وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات فمنعه محرم ظلما اذ الناس فيه سواء اما الكلا
النابت في ارض المملوكة له بالاحياء فعند خلاف صحح ابن العربي وغيره الجواز وهو رواية ابن القا
عن مالك في العتبية ومعروف عنه في الواضحة وانكرها اشهب فلم يجز بيع الكلا بحال وان كان في
ارضه ورجحه قال مالك في المجموعة والواضحة معنى الحديث في اباء الماشية التي في الفلوات
وفي كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم واشهب ذلك في الارض تتخذ للرعي لا للعمارة فهو والناس
في الرعي سواء ولكن يبدون بما لهم الباجي يبر الماشية ما حفرها الرجل في غير ملكه في البراري والقفار
لشرب ماشيته ويبيح فضلها للناس فاتفق مالك واصحابه انه لا يمنع فضلها قال مالك في المدو
لا ابتاع بير الماشية ما حفر منها في جاهلية ولا اسلام وان حفرت في قرب ابن القاسم يريد قرب
المنازل اذا حفرها للصدقة فما فضل منها فالناس فيه سواء اما من حفرها للبيع ما يأبى او سقي
ماشيته فلا باس ببيعها انتهى والنهي للتحريم عند مالك والشافعي والليث والاوزاعي وقال الخطابي
هو من المعروف والحديث رواه البخاري في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن اسماعيل
ومسلم في البيع عن يحيى بن يحيى ثلاثتهم عن مالك به مالك عن ابي الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن
ابن حارثة الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية انها
اخبرته مرسلا وصله ابو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك عن
ابي الرجال عن امه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالبناء للمفعول نقع بئر
بفتح النون واسكان القاف وبهملة زاد بعض الرواة عن مالك يعني فضل ماء يقال للفروي
قيل له نقع لانه ينفع به اي يروي به يقال نقع بالري وشرب حتى نقع قال الباجي ويروي
رهو ما قال مالك في المجموعة وغيرها معناه فضل ما قال ابو الرجال النقع والرهو هو الماء
الواقف الذي لا يستقى عليه او يستقى وفيه فضل وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك معناه البير
بين الشريكين يستقي هذا يوما وهذا يوما ويستغني احدهما يوما وبعضه عن السقي فيريد صاحبه
السقي به فليس له منعه مما لا ينتفعه حبسه ولا يضره تركه فان احتاج من لا شرك له الى فضل مائها
فلا الا ان تنهار بيره فيدخل في الحديث ويسقي بفضل ما جاره ان زرع او غرس على اصل ما
فانها وضيف على زرعه او غرسه وشرع في اصلاح ما انهار وفضل عن حاجة صاحب الما
الغضا في المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبفتحها وكسر الميم ما ارتفق به مما قرب وتهيأ لكم من
امركم مرفقا ومنه مرفق الانسان مالك عن عمرو بفتح العين بن يحيى المازني بكسر الزاي
من بني مازن بن النجار الانصاري الثقة المتوفى بعد الثلاثين ومائة عن ابيه يحيى بن عمارة
ابن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصاري المدني التابعي الثقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال الضرر جر معنى النهي اي لا يضر الانسان اخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار بكسر اوله لغا
اي لا يجازي من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين
فالاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة اي كل منهما
يقصد ضرر صاحبه بغير حمية الاعتداء بالمثل قال ابن عبد البر قيل مما بمعنى واحد للتاكيد
وقيل مما بمعنى القتل والقتال اي لا يضره ابتداء ولا يضاره ان ضره ويبصر فمن مفاعلة
وان انتصر فلا يعتدي كما قال صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خانك يريد باكثر من انتصافك
منه ولمن صبر وغفر ان ذلك من عزم الامور وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية
الاسم والضرار الفعل اي لا يدخل على احد ضررا بحال وقال الخشني الضرر الذي لك فيه منفعة
وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن
في الحديث وهو لفظ عام ينصرف في اكثر الامور والفقهاء يتزعون به في اشياء مختلفة وقال
الباجي اختار ابن حبيب انهما لفظان بمعنى واحد للتاكيد ويحتمل ان يريد لا ضرر على
احد اي لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له اضراره بغيره وليس استيفاء الحقوق في القصاص
وغيره من هذا الباب لان ذلك استيفاء الحق او ردع عن استدامة ظلم اما احد فالرجل يعرضه
مما يضر بجاره من شاة جمام او فرن لخبز او سبك ذهب او فضة او عمل حديد او رحى فلهم منعه
قاله مالك في المجموعة انتهى وفيه اشارة الى ان في الحديث حذفا اي لا الحق ولا الحاق او لا فعل ضرر
او اضرار باحد اي لا يجوز شرعا الا الموجب خاص فقيد النفي بالشرعي لانه بحكم القدر لا ينتفي
وخص منه ما ورد الحوفه بالملة كحد وعقوبة جان ودوح ماكول فانها ضرر ولاحق باهله
وفي مسروعة اجماعا وفيه تحريم جميع انواع الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم فلا
عن مالك في ارسال هذا الحديث كما في التمهيد ورواه الدارقطني عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري موصولا بزيادة ومن ضار اضر الله به ومن شاق شاق الله عليه اخرجه
الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والحاكم ورواه احمد برجال الثقات وابن ماجه من حديث ابن
عباس وعبادة بن الصامت واخرجه ابن ابي شيبة وغيره من وجه اقوى منه وقال النووي
حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضا وقال العلائي له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها الى درجة
الصحة وذكر ابو الفتوح الطائي في الاربعين له ان الفقهاء يدورون على خمسة احاديث هذا
احدها ومن شواهده حديث ملعون من ضار اخاه المسلم او ماكره اخرجه ابن عبد البر عن الصديق
مرفوعا وضعف اسناده وقال الكنه مما يحتج بمثله ما جاء فيه قال ورويه عبد الرزاق عن معمر عن جابر
الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر ولا اضرار ولا يحل لاحد ان يغرز خشبة في جدار اخيه وجابر
ضعيف انتهى اي فلا يعتبر بزيادته في هذا الحديث ولا يحل الخ فالزيادة انما تقبل من الثقة
اذا لم يخالف من هو اوثق منه كما تقرر ثم الانكار انما هو في ورودها في حديث لا ضرر ولا اضرار
اذ هو حديث اخر مستقل عن ابي هريرة وهو التالي مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري

وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابي الزناد بدل الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقال اسمعيل بن عمر وهشام بن يوسف عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج وكذا قال معمر رواها الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول الذي ذكره في الموطا وبه جزم ابن عبد البر ثم اشار الى احتمال انه عند الزهري عن الجميع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالرفع جزم بمعنى النهي وفي رواية بالجزم على الاصل في الناهية ولاحد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد ومعنى تاكيد رواية الجزم احدكم جاره الملاصق له خشبة بالتنوين مفرد وفي رواية بالها بصيغة الجمع وقال المزني عن الشافعي عن مالك خشبه بلا تنوين وقال عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين قال ابن عبد البر والمعنى واحد لان المراد بالواحدة الجنس قال الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فقد يختلف المعنى لان الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوي عن جماعة من الشاخ انهم رووه بالافراد وانكره عبد الغني بن سعيد فقال الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فقال خشبة بالتوحيد ويرد عليه اختلاف الرواة المذكور الا ان اراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه انتهى وفي المعنى انما اعتنى الائمة بضبط هذا اللفظ لان الواحدة تخف على الجار ان يسمح بها بخلاف الخشب الكثير لما فيه من ضرره ورجح ابن العربي رواية الافراد لان الواحدة مرفق ومعنى التي يحتاج للسؤال عنها واما الخشب فكثير يوجب استغراق الحايط على الجار وبهذا يدل له وضع الخشب يعني فلا يبدد الشرع الى ذلك وفيه نظر يغرزها اي الخشبة او الخشب والمغرز بفتح الغين حشبه في جداره اي احد المعنى تترتب عليها فيستحب ان لا يمنع ولا يقضى عليه عند الجمهور ومالك وابو حنيفة والشافعي في الجديد جمعا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرء من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس مدرواه الحاكم باسناد على شرط الصحيحين الفرعي واذا لم يجبر المالك على اخراج ملكه بعوض فاحرى بغير عوض ابن العربي ويدل على انه للندب ان مثل هذا التركيب جاء للندب في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها وقال الشافعي في القديم واحمد واسحاق وابن حبيب واصحاب الحديث يجبر ان امتنع لان الاصح في الاصول ان صيغة لا تفعل للتحريم فالاذن لازم بشرط احتياج الجار وان لا يضع عليه ما ينضر به للمالك وان لا يقدم على حاجة المالك وافرق بين ان يحتاج في وضع الجذع الى ثقب الجدار او لا لان راس الجذع يسد المنفتح وتقوى الجدار واشترط بعضهم تقدم استيذان الجار في ذلك لرواية احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سأل جاره وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك ومثله في رواية ابن عيينة وعقيل عند ابي داود وزياد بن سعد عند ابي عوانة الثلاثة عن الزهري وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي قال البيهقي لم يجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا تنكر ان يخصها وقد حملة الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل به وحضا عليه لما راهم توقفوا عنه ففي الترمذي انه لما حدثهم بذلك طاطاوا رؤسهم وفي ابي داود

تنكسوا

فنكسوا رؤسهم فقال ما لي اراكم عنها اي عن هذه السنة او المقالة معرضين انكارا لما راي من اعراضهم واستثقالهم لما سمعوا منه وعدم اقبالهم عليها بكل اطاوا رؤسهم والله لارمين بها اي لاصرخن بهذه المقالة بين اكتافكم روينا ه بالفوقية جمع كتف وبالنون جمع كنف بفتحهما وهو الجانب وهذا يبين في اندحاله على الوجوب قاله ابن عبد البر اي لاشغن هذه المقالة فيكم ولاقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلة او الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتحملوا به راضين لاجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة قاله الخطابي وهذا التاويل اخرم اما الحرمي تبعا لبغوي وقال الاذرعي وقع مثل ابي هريرة حين كان يلي امرة المدينة لكن عند ابن عبد البر من وجه اخر لا رمين بها بين اعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التاويل الاول وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لالقوا الخشبة ترمى على الدار بل بين اكتافكم لما وصى به صلى الله عليه وسلم من ستر الجار والاحسان اليه وحمل اثقاله وهذا قول ابي هريرة ظاهر في اندبر يدل على الوجوب وبه جزم ابن عبد البر وقال القرطبي انه الظاهر وقول الباجي يحتمل ان مذهب الندب اذ لو كانت عنده للوجوب لوبخ الحكام على تركه ولحكم بذلك لانه كان مستخلفا بالمدينة فيه نظر لانه انما كان يلي امرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان فلعله لم يرتفع اليه حين تولية ولم يوبخ الحكام لعدم علمه بانهم لم يحكموا به واستدل المهلب وتبعه عياض بقول ابي هريرة هذا على ان العمل كان في ذلك العصر على خلاف مذهبه لانه لو كان على الوجوب لما اجمل الصحابة تاويله ولا اعرضوا عنه لانهم لا يعرضون عن واجب فدل على انهم حملوا الامر على الاستحباب وتعقبه الحافظ فقال ما ادري من اين له ان المعرضين صحابة وانهم عدد لا يحمل مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان الذي خاطبهم ابو هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المتعين اذ لو كانوا صحابة او فقهاء ما واجههم بذلك انتهى والحديث رواه البخاري في المظالم وابو داود في القضاء عن القعنبي ومسلم في البيوع عن يحيى التميمي كلاهما عن مالك به مالك عن عمرو بن يحيى المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة بضم العين وخفة الميم ان الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الانصاري الاشهلي قال ابو حاتم شهد بدرا وغزوة بني النضير وله فيها ذكر وليست له رواية وقال ابن شاهين سمعت ابن ابي داود يقول هو الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه يطلع عليكم رجل من اهل الجنة ذو مسحة من جمال فنزل يوم القيامة فنزلة احد فطلع الضحاك بن خليفة وكان يتهم بالنفاق ثم تاب واصلح كما في الاصابة ساق خليجا له قال المجد الخليج النهر وشر من البحر والجمع والجبل من العريض بضم العين المهملة وفتح الراء واسكان التحتية وضاد معجمة واد بالمدينة به اموال لاهلها فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة الانصاري اكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الاربعين فابى ان يمنع محمد فقال له الضحاك لم لا يسقي منه وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا قال الباجي

يحتمل انه شرط له ذلك وهو على وجه المعاوضة لا يجوز بمجهول قدر يزيد اولا واخرا ويحتمل
ان يريد ان ذلك حكم الماء لا مانع ان الاعلى او لي حتى يروي فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن
الخطاب امير المومنين فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا
افعل ذلك فقال عمر لم تمنع اخاك في الاسلام والصحبة ما ينفعه وهو لك نافع لان
تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا ارضى بهذا والله اكذبه بالقسم فقال عمر
والله ليمرن به ولو على بطنك الباجي فيه اعتبار المقاصد لا الالفاظ ان كانت يمين عمر على
معنى الحكم عليه ذلا خلاف ان عمر لا يستجيز ان يريد على بطن محمد ويحتمل ان يريد انخالفنك حكمي
عليك وحاربت وادت المحاربة الى قتالك واجرايده على بطنك لفعلت ذلك نصرة للحكم
بالحق والاول اظهر فامره عمر ان يمر به اي يجريه في ارض محمد ففعل الضحاك ذلك اي اجراه
قال الباجي يحتمل فعل عمر وجهين احدهما انه على ظاهره والمالك فيه ثلاثة اقوال احدها
انخالفته له على الاطلاق ومن رواية ابن القاسم لحديث لا يحلبن احدكم ماشية اخيه
بغير اذنه واللبن متجدد وخلفه غيره والارض التي عمر فيها بابا لسانية لا يعتاض منها والثاني
الاخذ بقوله مطلقا ومن رواية زياد عنه في النوادر والثالث الموافقة له على وجه
وذلك على وجهين احدهما انخالفته لما لم يزم مالك لزم من عمر كما في رواية اشهب عنه كان يقال
تحدث للناس قضية بقدر ما يحدثون من الفجور واخذ به من يوثق برايه فلو كان الشان
معتدلا في زماننا كما عتده له في زمن عمر رايت ان يقضي له باجرا ما يه في ارضك لانك مررت
به اولا واخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس واستحقوا التهمة فاخاف ان يطول وينسى ما كان
عليه جرى هذا الماء وقد يدعي به جار له دعوى في ارضك والثاني ان محمدا انما صارت له
ارضه باجايه لها بعد ان احيا الضحاك ارضه على ما قال اشهب ان احييت ارضك بعد احيا
عينه وارضه قضي عليك بمره في ارضك واجراية فيها الى ارضه وان كانت ارضك قبل
عينه وارضه فليس له ذلك ويحتمل ان عمر لم يقض على محمد بذلك وانما حلف عليه ليرجع الى
الافضل فعله انه لا يحنث انتهى ملخصا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى بن
عمارة بن ابي حسن انه اي يحيى قال كان في حايط جده جد يحيى وهو ابو حسن واسمه تميم
ابن عبد عمرو الانصاري الصحابي ربيع بفتح الراء وكسر الموحدة اي جدول وهو النهر الصغير
لعبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية جعله
من الحايط مما يلي قربه الى ارضه اي ارض عبد الرحمن ليكون اسهل في سقيها من البعيد فمنعه
صاحب الحايط ابو حسن فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن
ابن عوف بتحويله لانه حمل حديث لا يمنع احدكم جاره على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج
الجار الى الانتفاع به من مرور جاره وارضه وروي ابن القاسم عن مالك ليس العمل على حديث
عمر هذا ولم ياخذ به وروى يحيى بن يحيى عنه ان لم يضر به قضي عليه وقال الشافعي في كتاب الرد لمن رد

مالك

مالك عن الصحابة خلاف عمر في ذلك ولم ياخذ به ولا شيء مما في هذا الباب بل رد ذلك رايه
قال ابن عبد البر وليس كما زعم ان محمد بن مسلمة والانصاري صاحب عبد الرحمن كان رايهما
خلاف راي عمر وعبد الرحمن واذا اختلف الصحابة ترجع الى النظر وهو يدل على ان دماء
المسلمين واموالهم من بعضهم على بعض حرام الا بطيب نفس من المال خاصة وحديث ان
غلاما استشهد يوم احد فجعلت امه تمسح التراب عن وجهه وتقول هنيئا لك الجنة فقال
صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ضعيف
ومشهور مذهب مالك انه لا يقضي بشيء مما في هذا الباب لحديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن
طيب نفس منه وهو قول ابي حنيفة وروى اصبغ عن ابن القاسم لا يوخذ بقضاء عمر على محمد
في الخليج واما تحويل الربيع فيوخذ به لان محراة ثابت لابن عوف في الحايط وانما حوله لناحية
اخرى اقرب اليه وارفق لصاحب الحايط انتهى ومن ان هذا قول الشافعي في القديم ومشهور قوله
في الجديد ان لا يقضي بشيء من ذلك لقضائه في قسم الاموال مالك عن ثور عن عبيد الله بن زياد
الديلي بكسر الدال واسكان التحتية انه قال بلغني قال ابو عمر تفرد بوصله ابراهيم بن طهمان
وهو ثقة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
اي مشددا في معنى الشرط وزيدت ما لتوكيده وزيادة التعميم دار او ارض قسمت في الجاهلية
فهي ما قبل البعثة وقيل ما قبل الفتح لقول ابن عباس سمعت ابي يقول في الجاهلية اسقني كاسا
دها قاوان عباس انما ولد في الشعب فهي على قسم الجاهلية قال الباجي يحتمل ان يريد تقدم
قسمها في الجاهلية وهو الظاهر من تاويل ابن نافع وغيره من اصحابنا ويحتمل ان يريد استحقت
سهامها في الجاهلية بان مات ميت فورثه ورثته قبل ان يسلموا فاراد صلى الله عليه وسلم
ترك رد ما سلف من فعلهم وامضاها على ما وقعت ولذا امر ردت بينهم وانكحتهم الفاسدة
بل يصح الاسلام المال الواقع بها قال وقوله وايما دار او ارض ادركها الاسلام
فاقتسم الفاء للحال على ما افاده بعضهم ان الفاء تجيء له وفي نسخة ولم تقسم فهي على قسم
الاسلام يحتمل التاويلين والاظهر انما كان مشتركا فدخل عليه الاسلام قبل القسم فهو على حكم
الاسلام مثل ان يرثوا ارا في الجاهلية ثم يسلمون قبل قسمها فيقسمونها على مواريث الاسلام
قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان هذا في المجوس والفرس والغزنية وكل من ليس له كتاب واما
اليهود والنصارى فانما يقتسمونها على مقتضى ما عهم يوم مروريوها ودليل ذلك ذكره
الجاهلية وروي مطرف وابن الماجشون واشهب وابن نافع عن مالك انه في الكفار كلهم اهل
كتاب ام لا وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال ابن عبد البر ورواه اصبغ عن ابن القاسم وهو قول
الليث والاوزاعي والجمهور وهو اولى لاستعمال الحديث على عمومه ولان الكفر لا يفترق احكامه
في من اسلم انه يقر على نكاح دون في الحرية عند مالك فلا وجه للفرق بين احكامهم الا ما خصته
السنة من اكل ذبايح الكتابيين ونكاح نسايهم ومحال ان يقسم المومنون ميراثهم على شريعة الكفر

مالك فيمن هلك ومات وترك اموالا ارضين وما فيها من شجر والعالية والسافلة محلتان بالمدينة ان البعل ما يشرب بعروقه من غير سقى ولا سما قاله الاصمعى وقيل هو ما سقته السما والعيون لا يقسم مع النضح بالضاد المعجمة اى الماء الذى يحمله الناضح وهو البعير انما جنسان لا يجمعا فى القسم يريد بالقرعة التى تكون بالجبر الا ان يرضى اهله بذلك اى فيقسمانها بينهم بالقرعة او يقسمها مراضاة دون قرعة وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها لانهما ينزكيان بالعشر بخلاف النضح الذى يزكى بنصفه وهذا مشهور المذهب وان الاموال المختلفة اذا كانت بارض واحدة الذى بينهما متقارب فانه يقام كل مال منهما ثم يقسم وفى نسخة يسهم بينهم والمساكن والبيوت بهذه المنزلة لان جمعها للقسم اقل ضررا واذا اقتسمت كان فسادا كثيرا من منافعها ولذا ثبتت الشفعة فى الامتلاك وقال ابو حنيفة والشافعى يقسم لكل انسان نصيبه من كل دار ومن كل ارض لان كل بقعة ودار تعتبر بنفسها ولتعلق الشفعة بها ودوعرها الفضاء فى الضواري والخريسة الضواري بالضاد المعجمة قال الباجى يريد العوادى وهى البهايم التى ضرت اكل زروع الناس قال مالك فى المدونة فى الحمام والبقر والرمك التى تعدو فى زروع الناس قد ضربت ذلك تعرف وتباع فى بلد لا زرع فيه ابن القاسم وكذا الغنم والدواب الا ان يحبسها اهلها عن الناس قال ابو عمر الخريسة المخرسة فى المرعى مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حرام بفتح المهملتين بن سعد بسكون العين ويقال ابن ساعدة بن محيصة بضم الميم وفتح المهملة وشد التحتانية وقد تسكن ابن مسعود بن كعب الخزرجى التابعى الثقة جده صحابى معروف وابوه قبل الصحبة او رؤية وروايته مرسلة قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك واصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام عن ابيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وانكر عليه قوله عن ابيه وقال ابو داود وقال محمد بن يحيى الذهلى لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ من معمر والحديث من مراسيل الثقات وتلقاه اهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول وجرى عمل المدينة عليه ان ناقة للبراء بن عازب بن الحارث ابن عدى الانصارى الاوسى صحابى ابن صحابى نزل الكوفة واستصغر يوم بدر ومات سنة اثنتين وسبعين دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار فلا ضمان على اهلها فيما افسدت المواشى بالنهار ان سرحت بعد المزارع ولا راعى معها فان كان معها وهو قادر على دفعها ضمن وان ما افسدت المواشى بالليل ضامن قال الباجى اى مضمون على اهلها اذ الرافى لغة لحصر سركا تراعى مكتوم وعيشة راضية اى مرضية انتهى فيضمنون قيمة ما افسدته ليلا وان كان اكثر من قيمة الماشية وبه قال مالك والشافعى وقال ابو حنيفة لا ضمان فيها الحديث جرح العجماء جبار وقال الليث وعطا يضمن فيها قال ابو عمر الحديث موافق لقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وامر الله نبيه بالاقتداء بهما فيما امره بالاقتداء بهم فى قوله فبهداهم اقتده والاخلاف بين علما التاويل واللغة ان النفش لا يكون الا ليلا والهمل بالنهار وقال معمر ان جرح بلغنا

ان حرثهم

انه كان عنبا قال الباجى وليس هذا بيّن لانه لم يصرح فى الاية بالحكم ولو صرح انه ضمن اهل الماشية التى نفشت لم يكن فيه نفى الحكم عن الماشية نهارا الا من دليل الخطاب اى المفهوم فكيف والاية لم تتضمن تقسيما ولا بيانا وانما ذلك قول المفسرين ولا حجة فيه مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابى بلتعة المدنى التابعى الثقة مات سنة اربع ومائة وابوه له رؤية وعده فى كبار ثقات التابعين وجده بدرى شهير ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة بضم الميم وفتح الزاى قبيلة من العرب بنسبون الى جدتهم العليا مزينة بنت كلب بن وبرة فانحروها اى نحروها فرفع ذلك الى عمر ابن الخطاب زاد فى رواية ابن وهب فاعترف العبيد اى بالسرقة فامر عمر كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة بن الصلت بن معدى كرب الكندى المدنى التابعى الكبير الثقة وسيم من جعله صحابيا ان يقطع ايديهم زاد ابن وهب فى موطايه ثم ارسل وراءه بعد ان ذهب بهم ثم قال عمر ان اظنك تجيعهم ولابن وهب وقال والله لولا انى اظن انكم تستعملونهم حتى ان احدهم وجد ما حرم الله عليه فاكله حل له لقطعت ايديهم ثم قال عمر لحاطب والله لاغرمنك غرما يشق عليك قال الباجى لعله اداه اجتهاده اليه على وجه الادب لاجاعته رقيقه واحواجه لهم الى السرقة ولعله قد كرر نهيه اياه عن ذلك وحذره فى قومهم حد لم يمتثله ولعله ثبت ذلك ببينة او بدعوى المزنى فى معرفة حاطب ذلك وطلب يمينه فنكل وحلف المزنى فغرم حاطبا وترك قطع العبيد للجوع وقول الصنع جمع بين القطع والغرم غلطه الداودى وقال انما امر بدرء عذرهم بالجوع وهذا معلوم من عمر انه لم يقطع سارقا عام الرمادة ثم قال عمر للمزنى كم ثمن ناقتك فقال المزنى قد كنت والله منعتها من اربعمائة درهم فقال عمر لحاطب اعطه ثمانمائة درهم اجتهاد منه خولف فيه ولذا قال مالك ليس العمل على هذا فى تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم باخذها فلا يعمل بفعل عمر هذا فانهم لو اجمعوا على ترك العمل بحديث عنه صلى الله عليه وسلم لترك وعلم انهم لم يتركوه الا لامر يجب المصير اليه قال ابن عبد البر اجمع العلما انه لا يغرم من استهلك شيئا الا مثله او قيمته وانه لا يعطى احد بدعواه الحديث لو اعطى قوم بدعواهم لادعا قوم دما قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى وهو اصدق المزنى فيما ادعاه من ثمن ناقته واجمعوا على ان اقرار العبد على سيده فى ماله لا يلزمه وهنا اغرمه ما اعترف به عبيده وهو جزء قد فعله الاصول من كل وجه انتهى ومن عرف الباجى جواب بعض هذا ترجيحا وقال ابن مزين سالت اصبغ عن قول مالك ليس العمل على تضعيف القيمة الخ فقال مالك يرى الغرم على السيد بلا تضعيف فعال لا شئ على السيد فى ماله ولا فى رقاب العبيد الذين وجب عليهم القطع وانما غرمها فى مال العبيد لان ذلك مال والا فلا شئ وانما كانوا فى قلة لهم سرقة لا قطع فيها فيخير سيدهم بين اسلامهم وافتكاكهم القضاء فيمن اصاب شيأ من

مالك الامر عندنا فيما اصاب شيئا من ذلك ان عليه ما نقص ثمنها
ان لم يتلف منفعتها المقصودة منها من عمل او غيره والا فعليه قيمتها وبه قال الليث وقال الشافعي
انما عليه ما نقص منها وقال ابو حنيفة في عين الدابة والبقرة ربع ثمنها وفي شاة القصاب
ما نقصها قال الطحاوي وهذا استحسان والقياس ايجاب النقصان لكنهم تركوا القياس
لقضاء عمر في عين دابة بربع قيمتها بمحضر من الصحابة من غير خلاف مالك في الحمل يصول
يثب على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره بكسر قوائمه فان كانت
له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه كما لو قصده رجل ليقتله فعجز عن
دفعه الا بضربه فقتله كان هدرا واذا اسقط الاكثر فالاقل اولى وان لم تقم له بينة
الا مقالته اي دعواه فهو ضامن للحمل لانه لا يؤخذ بدعواه على غيره القضاء فيما
يعطى للعمال بضم العين جمع عامل اي الصناع وفي نسخة الغسال مالك فيمن دفع الى
الغسال ثوبا يصبغه مثلث الباء فصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا
الصبغ الاحمر مثلا بل ياسود وقال الغسال بل امرتني بذلك فان الغسال مصدق في
ذلك بيمينه لانه ربه مقر باذنه للصباغ في العمل واذعى انه لم يعمل ما امره به ليمضي عليه باطلا
وقال الحنفي والشافعي القول لصاحب الثوب لاعتراف الصباغ بانه لربه وانه احدث فيه حدثا
اذعى اذنه واجارته عليه فان اقام بينة والا حلف صاحبه وضمنه ما احدث فيه والخياط مثل
ذلك يصدق اذا قطع الثوب قميصا وقال لربه امرتني به وقال صاحبه امرتك بقباء مثلا
والصابغ مثل ذلك اذا صاغ الفضة اساور وقال صاحبه بل خلاخل ويحلفون على اذ لك
الا ان يأتوا بما لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك ويحلف صاحب الثوب
فان ردها اي اليمين وابى ان يحلف حلف الصباغ وكان القول قوله مالك في الصانع
يدفع اليه الثوب فيخطئ به اي يدفعه الى رجل آخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم
على الذي لبسه لان الخطأ ليس منه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا
لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له بل ظن انه ثوبه فان لبسه
وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له لانه المباشر القضاء في الحمالة والحول
مالك الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل
عليه او مات فلا يرجع ولا فلس للمحتال على الذي احاله حتى وان لا يرجع على صاحبه
الاول الذي احيل وهو الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وتقدم في جامع الدين
والبيوع في رواية يحيى حديث مسطح الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وهو عند جماعة
من رواة الموطأ هنا ومرجحه هناك قاله ابو عمر فاما الرجل يتحمل للرجل بدين له على
رجل آخر ثم مات المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له بضم التاء مبني للمفعول يرجع على
غريم الاول لانه لم ينتقل حقه عن ذمة المتحمل عنه الى ذمة المتحمل وانما هو توثقه

وهذا ظاهر وهو الذي في النسخ القديمة المرجوع اليها من ذلك
في الهامش وقد وقعه الى احمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تمان افلس

فان افلس الجميل او مات لم يبطل حقه على الغريم قاله الباجي القضاء فيمن ابتاع ثوبا او دابة
مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا او دابة عيب من حرق او غيره حال كونه قد علم البايع فشهد
عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب
ثم علم المبتاع فهو رد على البايع لانه مدلس ان شا المبتاع وليس على الذي ابتاع غرم
في تقطيعه اياه وان شا ابقاه ورجع بقيمة العيب واذا رد رجع بالثمن كله ولا يرد ما نقصه
فعل فيه ان كان مما جرت العادة به ويشترى له غالبا والا كثوب رفيع قطعه حوارى و
رقاع فات رده على المدلس ورجع بقيمة العيب قاله ابن القاسم في المدونة وان ابتاع رجل
ثوبا او دابة عيب من حرق او عوار بفتح العين بزنة كلام وفي لغة بضمها العيب من شق وخرق
بمعجمة وغير ذلك فرعم الذي ابتاعه انه لم يعلم بذلك والحال انه قد قطع الثوب بالنصب
فاعله الذي ابتاعه او صنعه فالمبتاع بالخيار ان شا ان يوضع عنه قدر ما نقص
الخرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب بيقينه عنده فعل وان شا ان يغرم ويدفع
ما نقص للتقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل فهو في ذلك بالخيار تأكيد لما قبله
فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شا ان يوضع
عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب ويمسك به لان الصبغ عين ماله وان شا ان يكون
شريكا للذي باعه الثوب فعل بان يرده عليه ويقومه معيبا غير مصبوغ ثم يقومه مصبوغا
فيكون المبتاع شريكا بما زاد الصبغ كما قال وينظر كم ثمن الثوب وفيه الخرق او العوار فان كان
ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كان ما شا ربكين في الثوب لكل واحد
منهما بقدر حصته فيكون لصاحبه ثلثاه وللمبتاع الذي رده ثلثه فعلى حساب هذا يكو ن
ما زاد الصبغ في ثمن الثوب اي فيمته يوم الحكم ما لا يجوز من النحل بضم النون واسكان
الحاء المهملة مصدر نحله اعطاه بلا عوض وبكسر النون وفتح الحاء جمع نحلة قال تعالى وآتوا النسا
صدقاتهن نحلة اي هبة من الله لهن وفريضة عليكم مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري احد الثقات الاثبات وعن محمد بن
النعمان بن بشير الانصاري ابي سعيد التابعي الثقة انهما حدثاه اي ابن شهاب عن النعما
ابن بشير الخزرجي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين ولا اربع
وستون سنة صحابي وابوه صحابيان هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري واخرجه النسائي من طريق
الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد جعله
من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان انه قال اتاه بشير ابن سعد بن ثعلبة
ابن الجلاس بضم الجيم وخفة اللام اخو مهملة الخزرجي البدري وشهد غيرها ومات في خلافة اتى بكر
سنة ثلاث عشرة وقيل انه اول من بايع ابا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روي
هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وابي داود والنسائي

وابو الضحى عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند احمد وابو داود
والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند ابي عوانة وعامر الشعبي في الصحيحين وابو داود
واحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم **ابي بشير** ولمسلم من طريق الشعبي عن النعمان انطلق بي ابي يحملني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن حبان فاخذ بيدي وانا غلام وجمع بينهما بانه اخذ بيده
فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لضعف سنه او عبر عن استتباعه اياه بالحمل **فقال**
اني نحلت بفتح النون والمهملة واسكان اللام اي اعطيت **ابني هذا** النعمان **غلاما** الرسم
كان لي وفي الصحيحين عن الشعبي عن النعمان اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا
ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال اني اعطيت ابني من عمرة عطية ولمسلم
والنسائي سالت اي ابي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة اي مطلها ولابن حبان جاوز بي
وجمع بات المدة ازيد من سنة فجر الكسرة والغى اخري فال ثم بدا له فوهبها لي فقالت له لا
ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية للشيخين
فقال الك ولد سواه قال نعم قال **اكل ولدك** بهمزة الاستفهام ام الاستخباري والنصب بقوله
نحلته اعطيته مثل هذا ولمسلم الكلهم وهبت له مثل هذا **قال لا** وفي رواية ابن القاسم في الموطا
للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري ما يونس ومعمر
فقالا لا يصلح واما الليث وابن عيينة فقالا اكل ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ
ولد يشمل الذكور والاناث واما لفظ بنين ان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى
سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية بموحدة
تصغير اني **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه** بهمزة وصل بحر ومر امرا زاد في رواية
للبخاري فرجع فرد عطيته اي الغلام وهو ما في اكثر الروايات عن النعمان ومثله في حديث جابر في
وفي رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان وانها ابت ان
تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل مالها وانها قالت اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
قوله لا اشهد على جور وجمع ابن حبان بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت
العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت عبدا قال الحافظ ولا باس بجمعه لكن بعد
ان يثبتا بشير بن سعد مع جلالته حاكم المسئلة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فيشهده على
القطية الثانية بعد قوله في الاولى له لا اشهد على جور وجوز ابن حبان ان بشيرا ظن نسخ الحكم
وقال غيره انما حمل الامر على كراهة التنزيه اوظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد
لان ثمن الحديقة غالبا اكثر من ثمن العبد قال وظهر لي وجه في الجمع سليم من هذا الخدش ولا يحتاج
الى جواب وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا ان يهب له شيئا وهبه الحديقة تطييبا لخاطرها
ثم بدا له فارتجعها لانه لم يقبضها منه احد غيره فعاد ته عمرة في ذلك فطلها سنة او سنتين ثم

طابت

191

طابت نفسه ان يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة به لكن خشيت ان يرجعه ايضا
فقالت اشهد على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ان يريد تثبيت العطية وامن رجوعه فيها
ويكون مجيئه لاشهاده صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيها ان بعض
الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او كان النعمان يقص تارة بعض القصة ويقص بعضها
اخرى فسمع كلا ما رواه فاقتصر عليه وفي رواية للشيخين قال لا تشهدني على جور وفي اخرى
لا اشهد على جور ولمسلم فقال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وله ايضا اشهد على هذا
غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق وللنسائي وكره ان يشهده
ولمسلم اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر ولاحمد ان لبنيك
عليك من الحق ان تعدل بينهم فلا تشهدني على جور ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء
قال نعم قال فلا اذا والابي داود ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق
ان يبروك وللنسائي الا سويت بينهم وله ولابن حبان سو بينهم واختلاف الالفاظ في
هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد وتمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد
كطاوس وسفيان الثوري واحمد واسحاق والبخاري وبعض المالكية والمشهور عن هؤلا
انها باطلة وعن احمد تصح وعنه يجوز التفاضل لسبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه
او نحو ذلك ود الباقين وقال ابو يوسف يجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار
واحتجوا ايضا بانها مقدمة لواجب كان قطع الرحم والعقوق محرمان فالمودي اليهما حرام
والتفضيل يودي اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحاق
وبعض المالكية والشافعية العدل ان يعطي الذكر حظين كالميراث لانه حظ الانثى لوقاية
الواهب حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وفارق الارث بان الوارث راض بما
فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة اما بالرحم
المجردة فهما فيها سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد امرها صلة للرحم
وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهذا القول واستدلوا لحديث ابن عباس رفعه سووا
بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء اخرجه سعيد بن منصور
والبيهقي من طريقه واسناده حسن وقال الجمهور التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح
وكره وندبت المبادرة الى التسوية او الرجوع حملا للامر على الندب والنهي على التنزيه
واجابوا عن حديث النعمان باجوبة احدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده
ولذا منعه فلا حجة فيه على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك ونقضه بان كثيرا من طرق
حديث النعمان صريح بالبعضية وقال القرطبي ومن بعد التاويلات ان التي انما يتناول
من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكان لم يسمع في نفس هذا الحديث ان
الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سالته امه الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه

بالقطع انه كان لبعض غير بنيه ثانيها ان العطية المذكورة لم تتنجز وانما جاء بشير يستشير
النبي صلى الله عليه وسلم فاشار عليه بان لا يفعل فترك حكاه الطحاوي واكثر طرق الحديث
ينابذه ثالثها ان النعمان كان كبيرا ولم يقبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع فيه كذا
الطحاوي وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم
وقوع القبض والذي تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه قابضا له
لصغره فامر برد العطية بعدما كانت في حكم المقبوض رابعها ان قوله فارجعه دليل
على الصحة اذ لو لم تصح الهبة لما صح الرجوع وانما امره بذلك لان الوالد لا ان يرجع فيما
وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية ترجح على ذلك وفي
الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى ارجعه اي لا تمضي الهبة ولا بد من ذلك لتقدم
صحتها خامسها ان قوله اشهد على هذا غير جائز بالاشهاد عليه وانما امتنع لانه الامام
فكانه قال لا اشهد لان الامام ليس من شانه الشهادة وانما شانه الحكم حكاه الطحاوي وارتضاه
ابن القصار وتعقب بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شانه الشهادة ان يمتنع من تحملها
ولا من ادائها اذا اوجبت عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا شهد عند بعض نوابه جاز
واما قوله ان اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتنويع كما يدل عليه الفاظ الحديث
وبه صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن جهان قوله اشهد صيغة امر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله
لعايشة اشترطي لهم ولاء سادسها ان قوله الا سويت بينهم على ان الامر للاستحباب
والنهي للتنزيه وهذا جيد لو لا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة
ولا سيما وتلك الرواية وردت بعينها بصيغة الامر حيث قال سووا بينهم سابعها
في مسلم عن بشير بن سعد ما يدل على ان المحفوظ في حديث النعمان قاربوا بين
اولادكم لا سووا وتعقب بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون
التسوية ثامنها ان التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين
قرينة على ان الامر للندب وتعقب بان اطلاق الجور على عدم التسوية والمعهود
من قوله لا اشهد الا على حق يدل للوجوب وقد قال في اخر الرواية التي فيها التشبيه
فلا اذا لكني في التمهيد يحتمل انه اراد بقوله الا على حق الحق الذي لا تقصير فيه عن اعلا
مراتب الحق وان كان ما دونه حقا قال وفي الجور الميل عن الاعتدال المكروه ايضا
جورا انتهى تاسعها عمل ابي بكر وعمر بعده صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة
في ان الامر للندب فابو بكر نحل عايشة دون ساير ولده كما مر وعمر نحل ابنه عاصما دون
ساير اولاده ذكره الطحاوي وغيره وقد اجاب عروة عن قصة عايشة بان اخوتها كانوا راضين
بذلك ويجاب بمثله عن قصة عمر عاشرها انعقاد الاجماع على جواز عطية الرجل مال الغير
ولده فمن جاز ان يخرج جميع ولده عن ماله جاز له ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد

البر

البر اي عن الشافعي وغيره ولا يخفى ضعفه فانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم
ان معنى لا اشهد على جور اي لا اشهد على مثل الاب لبعض اولاده دون بعض وفيه
نظر يرده قوله في الرواية لا اشهد الا على حق وفيه ان للاب الرجوع فيما وهبه لابنه
وكذا للام عند اكثر الفقهاء لكن قال مالك انما ترجع الام اذا كان الاب حيا ومحل رجوع الاب
ما لم يدن الابن او ينكح للمنة وقال الشافعي له الرجوع مطلقا وفيه ندب التالف
بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للاباء وان عطية الاب لابنه
الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها مغن عن القبض وكراهة تحمل الشهادة
فيها فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع لا واجب وجواز الميل الى بعض الاولاد
والزوجات دون بعض وان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة ليحكم بعلمه عند من يجيزه
او يودي بها عند بعض نوابه ومشروعة استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال
لقوله الك ولد غيره قال نعم قال اكلهم ولدت نحلته قال لا قال لا اشهد فعلم منه انه لو قال
نعم لشهد وان للام التكلم في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وامر الحاكم
والمفتي بتقوى الله في كل حال قال ابن المنير وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتطفل
لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك
افضى الى بطلانه وتعقبه في المصابيح بان ابطالها ارتفع به جور ورفع في الغضة فليس
من سوء العاقبة في شيء والحديث اخرجه البخاري في الهبة عن عبد الله بن يوسف ومسلم
في الوصايا عن يحيى كلاهما عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما مالك
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن خالته عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان ابا بكر الصديق بن عبد الله بن عثمان كان نحلها بفتحتين جاد بفتح الجيم
والدال المهملة الثقيلة عشرين وسقا من نخاله اذا جد اي قطع قاله عيسى وهو صفة
للثمرة وقال ثابت يعني ان ذلك يجد منها قال الاصمعي هذه ارض جاد مايه وسق اي
يحمل ذلك منها وهو صفة للنخل التي وهبها ثم قال يريد نخلا يجد منها عشرون من ماله
يحتمل انه تاول احد نعمان ببعض الوجوه التي تقدمت قاله الباجي بالغابة
بمعجمة وموحدة وصحف من قالها بتحتية موضع على بريد من المدينة في طريق الشام
ووهم من قال من عوالي المدينة كان بها املاك لاهلها استولى عليها الخراب وغلط القابسي
انها بئر لامالك له بل الاحتطاب الناس ومنافعهم فلما حضرته الوفاة اي اسبابها قال
والله يا بنية بتصغير الحنان والشفقة ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك
بكسر الكاف ولا اعز علي فقرا بعدي منك وفيه ان الغنى احب الى الفضلا
من الفقر واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه بفتح الجيم
والدال الاولى واسكان الثانية قطعتيه واحتزتيه باسكان الحاء والزاي بينهما

فوقبة مفتوحة اي حزتيه كان لك لان الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة
فان وهب الثمرة على الكيل فلا تكون الحيازة الا بالكيل بعد الجذ ولذا قال
جذ تبة واخذ تبة قاله الباجي وقال ابو عمر اتفق الخلفا الاربع على ان الهبة لا تتم
الا مقبوضة وبه قال الائمة الثلاثة وقال احمد وابو ثور تتم الهبة والصدقة بلا
قبض وروي ذلك عن علي من وجه لا يصح وانما هو ابو بمر مال وارث وانما اخواك
عبد الرحمن ومحمد واختاك يريد من يرثه بالبنوة لانه ورثه معهم زوجتاه اسما بنت عميس
وحبيبة بنت خارجة وابوه ابو قحافة وان روي انه رد تسديسه على ولد ابي بكر فانتسبوه على
كتاب الله قالت عايشة يا ابة والله لو كان كذا وكذا لكانية عن شيء كثير ازيد مما وهريها
لتركته ابتاعا للشرع وطلبا لرضاك انما هي اسما فمن الاخرى فقال ابو بكر وابي صاحبة بطن
بمعنى الكابنة في بطن حبيبة بنت خارجة بن يزيد بن ابي زهير بن مالك الانصاري الخزرجي
صحابية بنت صحابي شهد بدرا واخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي بكر ويقال امه
استشهد باحد اراها بضم الهمزة اظنها جارية انثى فلذا قلت اختاك فكان كما ظن رضي الله عنه
فولدت بعده جارية سميت ام كلثوم قال ابن مزين قال بعض فقهائنا وذلك لرويا راها ابو بكر
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بدون اضافة القاري
بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون بفتح
اوله ونائله يعطون ابناءهم نحلا بضم فسكون عطية بلا عوض ثم يمسكونها فان مات ابن
احدهم قال مالي بيد ولم اعط احدا وان مات هو اي الاب قال قد كنت
اعطيته اياه ليحرم باقي ورثته ولا يصح له ذلك لعدم الحوز في حياته من نحل نحلة فلم
يحزها الذي نحلها حتى تكون بالتا اي المنحلة وباليا الذي نحل ان مات ورثته فهي باطل
لان الحيازة شرط في صحة الملك للهبة ما لا يجوز من العطية مالك الامر عندنا فيمن اعطى
احدا عطية لا يريد ثوابها ممن اعطاها لربه اراد ثواب الله تعالى فاشهد عليها فانها ثابتة
للذي اعطيها للزوم ها بالقول لكن انما تتم بالحيازة كما قال الا ان يموت المعطي بكسر الطاء قبل
ان يقبضها الذي اعطيها فتبطل بالهبة قال وان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد على الفلس
ذلك له اذا اقام عليه بها صاحبها اخذها جبرا عليه ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطى قال الباجي
يريد انكر ذلك فجا الذي اعطى بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان ذلك اوذهبا
او ورقا او حيوانا الحلف الذي اعطى مع شهادة شاهده فان ابى الذي اعطى ان يحلف حلف
المعطي بالكسر يريد وان ابى ان يحلف ايضا ادى الى المعطي بفتح الطا ما ادعى عليه لان نكوله
بمنزلة شاهد ان اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له لانها مجرد دعوى
ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها ممن اعطاها له ثم مات المعطي بفتح الطا قبل ان يقبضها فورثته
بمنزلته فلهم طلبها من المعطى لانه حق ثبت للمورث فهم وان مات المعطي بالكسر قبل ان يقبض المعطى

بالفتح

بالفتح عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى بضم الهمزة عطا لم يقبضه فقبل موته من اعطاه
فبطلت لعدم الحوز فان اراد المعطى ان يمسكها والحال انه قد اشهد عليها حين اعطاها
فليس ذلك له اذا اقام صاحبها اخذها جبرا عليه وسماه صاحبها لانه ملكها ولم يبق الا الحوز
القضا في الهبة مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر عن ابي غطفان بفتح المعجمة
والطا المهملة والفا يقال اسمه سعد بن طريف بفتح المهملة وكسر الراء المري بضم الميم وسكون الرا
بلا نقط ان عمر بن الخطاب قال من وهب لمبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع
فيها اي لا يجوز له ذلك ولا يحل له رجوعه ومن وهب لمبة يرى انه انما اراد بها الثواب
اي الجزا عليها ممن وهبها له فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها من الموهوب له ومحل
رجوعه ما لم تفت كما قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهو ب
له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها اي الواهب قيمتها
يوم قبضها لفواتها الا عتصار في الصدقة مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه
ان كل من تصدق على ابنه بصدقة فقبضها الابن الكبير الرشيد او كان في حجر ابيه لصغر
او غيره فاشهد الاب له على صدقته فليس ان يعتصر اي يرجع شيا من ذلك انه لا يرجع
في شيء من الصدقة ولو على ولده لعموم قوله صلى الله عليه وسلم العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
وقوله لا تعد في صدقتك رواهما الامام في الزكاة والامر عندنا فيمن نحل ولده نحلا بضم فسكون
او اعطاه عطا ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك اي يرجع في هبته لحديث ابن عباس رفعه
لا يحل لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد مالم يستحدث اي يحدث الولد دينا يداينا
ويامنون عليه من اجل ذلك العطا الذي اعطاه ابوه وليس لابيه ان يعتصر من ذلك
شيا بعد ان يكون عليه الدين لانه ورطه بالهبة حتى اداه او يعطي الرجل ابنه الذكر او
ابنته الانثى فينكح المراة الرجل وانما ينكحه لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه عطف علة
على معلول اي لغناه بالمال فيريد الاب ان يعتصر ذلك او يتزوج الرجل المراة قد
نحلها ابوها التحل انما يتزوجها ويرفع يزيد في صداقها لغناها ومالها وما
اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من
ابنته شيا من ذلك اذا كان علما وصفت لك من انه هبة ليس بصدقة فله الاعتصار
مالم يداين او ينكح لاجلها اما الصدقة فلا رجوع فيها وان لم يداين ولا نكح لانها انما اراد
بها وجه الله تعالى القضا في العمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكى ضم العين والميم
وفتح العين واسكان الميم يقال اعمر تك دارا او ارضا او بلدا اذا اعطيته اياها وقلت له بي
لك عمري او عمرك فاذا مت رجعت الي قال ليبيد ٥٠

وما المال الا معمرات وداية ٥٠ ولا بد يوما ان ترد الودايع ٥٠

واصطلاحا قال الباجي هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له او مدة عمره وعمر عقبه لاهبة

الرقبة ابن عبد البر وسواء عند مالك واصحابه ذكر ذلك بلفظ العمري اي كقوله اعمرتكه داري او
الاعتمار او السكنى او الاغتلال او الارفاق او الانحال ونحو ذلك من الفاظ العطايا **مالك عن ابن شهاب**
الزهري عن ابي سلمة اسماعيل او عبد الله او اسمه كنيته **ابن عبد الرحمن** بن عوف الزهري **عن جابر**
ابن عبد الله الانصاري الصحابي **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما** مركبة من اي اسم كان
منا بحرف الشرط ومن مما الزايدة للتعميم **رجل** بحره باضافة ابي اليه ورفعه بدل من اي وما ايضا
وذكره غالبي والمراد انسان **اعمر** بضم اوله مبني للمفعول **عمري** كاعمرتك هذه الدار مثلا **له ولعقبه**
بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها اولاد الانسان ما تناسلوا **فانها للذي**
يعطاها وفي رواية اعطيها **لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا** هذا اخر المرفوع وقوله
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث مدرج من قول ابي سلمة بين ذلك ابن ابي ذيب عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يحل
للمعطي فيها شرط ولا مثنوية قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث
شرطه رواه مسلم قال ابن عبد البر جوده ابن ابي ذيب فبين فيه موضع الرفع وجعل سايره
من قول ابي سلمة خلاف قول محمد بن يحيى الذهلي انه من قول الزهري ورواه الليث عن الزهري عن
ابي سلمة عن جابر مرفوعا من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمرها
ولعقبه اخرجه مسلم فلم يذكر التعليل وله من طريق معمر عنه انما العمري التي اجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها
قال معمر وكان الزهري يفتي به ولمسلم ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون
المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمري
فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وفيه صحة العمري وبه ذهب الجمهور الا ما حكي عن احمد واوزاعي
لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم الجمهور انها تنتقل الى المرقبة كسائر الهبات
وقال مالك والشافعي في القديم تنتقل الى المنفعة دون الرقبة ففي رجوعها اليه بعد انقراض
قول مالك اولا مطلقا وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد ورجوعها ان لم تعقب الا الثلث
عقبت وهو قول ابن شهاب قيل وهو اسعد بظاهر الحديث واجاب عنه بعض المالكية بان
المراد منه انه اذا اعطى المنافع لرجل ولعقبه فلا يبطل حتى عقبه بموته بل حتى ينقرض العقب
قال ابن عبد البر ومن حسن ما احتجوا به ان مالك المعطى المعمر اثبت باجماع قبل ان يحدث العمري فلما احدثها
اختلف العلماء فقال بعضهم قد زال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما اعمره وقال بعضهم لم يزل ملكه
عن رقبة ماله بهذا اللفظ فالواجب بحق النظر ان لا يزول ملكه الا بيقين وهو الاجماع لان الاختلاف
لا يبت بيقين وقد ثبت الاعمال بالنيات وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك اخراج شيء عن ملكه وقد اشار
فيه ظاهره على شرط الحديث المسلمون على شروطهم انتهى وحاصل ما اجتمع من روايات الحديث السابقة ثلاثة
احوال احدها ان يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انتقاله لعقبه لا ترجع الى المعمر حتى ينقرض العقب

عند مالك

عند مالك وعند غيره لا ترجع ابدا ثانيها ان يقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الي فهذه
عارية موقتة وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى المعطي وقد بينت هذه والتي قبلها رواية
الزهري وبه قال اكثر العلماء ورجحها جماعة من الشافعية والاصح عند اكثرهم ترجع وقالوا
انه شرط فاسد ملغى والحديث يرد عليهم بانها ان يقول اعمرتكها ويطلق فرواية ابي الزبير
ان حكمها كالاولى ثم في رجوعها للمعمر الخلاف فمالك يرجع وغيره لا يرجع واما الرقبى فمنعها
مالك وابو حنيفة وجماعة واجازها الاكثر وللنسائي من مرسل عطاء نهى صلى الله عليه وسلم عن
العمري والرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلت فهو جائز وللنسائي ايضا عن
عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو لورثته
وبما تدرجا له ثقات لكن في سماع حبيب له من ابن عمر خلاف فاثبته النسائي في طريق ونفاه
في اخرى وجمع بين هذا النفي والاثبات بان النهي ارشادي لامساك المال كما في الحديث الاخر
السابق قال الرقبى بهذا التفسير هي بمعنى العمري وهذه لم يمنعها مالك بل ترجع الى صاحبها وانما
منع الرقبى بمعنى ان تكون لشخصين داران لكل دار رقبى فيقول كل واحد منهما لصاحبه ان مت قبلي
فهي لي وان مت قبلك فهي لك فالمراقبة ان كلا منهما يرقب موت صاحبه وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الوصايا تاليا للفرايض عن يحيى عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم ايضا بنحوه
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري **عن عبد الرحمن بن القاسم** بن محمد بن الصديق شيخ الامام
روى عنه هنا بواسطة **انه سمع ماكحولا** ابا عبد الله الثقة الفقيه المشهور **الدمشقي**
بكسر الدال وفتح الميم ويقال بكسرهما نسبة الى دمشق البلد المعروفة بالشام المتوفى سنة بضع عشرة
ومايتين **يسال القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها قال القاسم بن محمد** مجيبا له
ما ادركت الناس والقاسم ادرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين قاله ابو عمر **الا ومسهم على**
شروطهم فيما اموالهم وفيما اعطوا فانما يلزمهم ما اراده من تمليك المنفعة لا الذات
خلافا لمن فهمه من ظاهر قوله لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا فانه ليس كذلك لاحتمال ان معناه
حتى ينقرض العقب **قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا** بالمدينة مع رواياتهم للحديث فهم
ادرى بمعناه ولم ياخذوا بالتعليل الظاهر في ملك الذات لانه مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر امير المومنين دارها بالغابة
قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب دارها المذكورة **ما عاشت فلما**
توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له لان الاسكان
بمعنى العمري ومتى ترجح لورثة المعمر والمسكن لكن في التمهيد هذا مع ما رواه معمر عن ايوب
عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابن عمر وساله اعرابي اعطى ابنه ناقة له حياته فانتجها فاراد
له فقال ابن عمر هي لابنك حياته وموته قال افرايت ان كان تصدق عليه قال فذلك بعد له بدل
على ان مذهب ابن عمر ان العمري خلاف السكنى وعليه الاكثر **القضاء في اللقطة**

اللقطة الشئ الذي يلتقط وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين
وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في القاموس بفتح القاف والعامة تسكنها انتهى لكن جزم
الخليل بالسكون قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهري ما قاله مو الفيا س لكن الذي سمع
من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح وفيها لغة ثالثة لقاطة بضم اللام وبالعين
لقطة بفتح اللام ووجد بعض المتاخرين فتح القاف في الماخوذ بانه المسموع من اللغة فيما اختصت به
وهوان كلا من مراها يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فروخ المعروف بربيعة الراي بسكون الميم وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وهو صحابي نزل
المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وهو صحابي نزل
الى البني صلى الله عليه وسلم في حصار الطايف وكان يسمى المضطجع فسماه المنبعث وكان من موالي ال
عثمان بن عامر بن معتب ذكره ابن اسحاق عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي
المشهور رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ زعم ابن بشكوال
وغيره ابو داود انه بلال المؤذن وليس في شئ من نسخ ابي داود وبيعده رواية للبيخي جاء اعرابي
وبلال لا يوصف بذلك وقيل هو الراوي لرواية الطحاوي عن يزيد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
بعد لما ذكرناه وقد رواه احمد عن زيد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم او ان رجلا سال وهو الشك
وايضا في رواية لمسلم عن يزيد بن خالد اتى رجل وانا معه فدل انه غيره ولعله نسب السوال الى نفسه
لانه كان مع السائل ثم ظهرت لي تسمية السائل وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن
والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني
عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الحديث وهو اولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط
زيد بن خالد وروى ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله
الورق فوجد عندنا القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سوالة عن الشاة والبعير وجوابه وهو في
اثنا حديث طويل اخرجه النسايي وروى الاسماعيلي في المحتابة من طريق مالك بن عمير عن ابيه انه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه الحديث واسناده
واه جدا وروى الطبراني عن الجارود العبدي قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال انشدها
ولا تكتم ولا تغيب الحديث انتهى يعني فيحتمل تفسير المبهم ايضا بان تعلبة او عميرا والجارود لكن ترجح
انه سويد كونه من رهط زيد الراوي كما قال وان تعقب بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان
يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد فان هذا جمود فالحافظ لم
يجزم بانه هو بدليل ذكره الروايات المرجحة بغيره وانما رجحه بقوله اولى للتعليل المذكورة ولانك
انه من وجوه الترجيحات عندهم فساله عن اللقطة هكذا في اكثر الروايات وفي رواية سفيان الثوري
عن ربيعة فساله عما يلتقط زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة وملوكا المثال
والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللولو وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة

واعطايه

واعطايه حكمها وهو فقال اعرف عفاصها بكسر العين المهملة فما خفيفة فالف فصاد
مهملة اي وعاها التي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره من العفص وهو الشئ لان الوعا
ينثني على ما فيه ووكاها بكسر الواو والثانية وبالهمزة ممدود الخيط الذي يشد به الصرة
والكيس ونحوهما زاد مسلم من وجه اخر عن زيد وعددها وكذا في حديث ابي بن كعب ليعرف قدر
مدخرها عند طلبها وفي وجوب هذه المعرفة وندبها قولان اظهرهما الوجوب لظاهر الامر
وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده فعلى الوجوب اذا عرف بعض الصفات دون بعض
قال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال الاصبح لكن قال لا يشترط معرفة العدد قيل وقول
ابن القاسم قوي لثبوت ذكر العدد في الرواية الاخرى وزيادة الحافظ حجة ثم عرفها
بكسر الراء الثقيلة اي اذكرها للناس سنة عطف طلبها كابواب المساجد والاسواق ونحو
يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات قال الاصحاب يعرفها في كل يوم
مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله قال الحافظ
هكذا روى مالك والاكثر عن ربيعة ان التعريف بعد معرفة ما ذكر من العلامات وفي رواية سفيان
عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاها فجعل التعريف بعد المعرفة ووافقه عبد الله
ابن يزيد مولى المنبعث عن بيده عن ابي داود وجمع النووي بان يكون ما مورا بالمعرفة في حالين فيعرف
العلامات اولا فاذا التقط حتى يعلم صدق واصفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها
وصفتها فيرد ها الى صاحبها قلت ويحتمل ان يكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا
ولا تعنضي تخالفا فلا يحتاج الى الجمع ويقويه ان المخرج واحد والقضية واحدة وانما يحسن الاختلاف
المخرج فيحمل على تعدد القضية وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن
ايهما اسبق ثم انه لم يختلف في حديث زيد ان التعريف سنة واحدة وفي حديث ابي بن كعب في
الصحيحين وجدت صرة فيها ماية دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها
حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم
اتيته الرابعة فقال اعرف عددها ووكاها ووعاها فان جاء صاحبها والا استمتع بها وجمع
بينهما بحمل حديث ابي على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها
وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج المعرابي واستغنا ابي وقال ابن الجوزي يحتمل ان صلى
الله عليه وسلم علم ان تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فامرها ثانيا باعادة التعريف كما قال للمسي
صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على امثل ابي من اند من فقها الصحا
وفضلايهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان التعريف مفوض للملتقط
فعليه ان يعرفها حتى يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك فان جاء صاحبها فاد
اليه فجواب الشرط محذوف وقد ثبت في البخاري من رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ
قال جاء ربها فادها اليه وله من رواية سفيان عن ربيعة فان جا احد يخبرك بعفاصها

اذا وصفها تعرفا ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان تملكها فيعرفها

ق

مما

ة

ها

ووكائها وفي هذا اخذ مالك واحمد انها تدفع لمن عرف العفاص والوكاء وقال ابو حنيفة والشافعي
ان دفع في نفسه صدقه جاز ان تدفع اليه ولا يجبر على ذلك لانه لا بينة لانه قد يصيب الصفة
ووجه الاول ان هذا فائدة قوله اعرف عفاصها الخ وقد صحت هذه اللقطة اي الامر بدفعها
لمن يعرف العفاص والوكاء في حديث زيد وفي حديث ابي بن كعب يضاف لفظ فاعطاها اياه عند
مسلم واحمد وابي داود والترمذي والنسائي من طرق فتعين المصير اليها ويخص ذلك من عموم
حديث البينة على المدعي وقول ابي داود انها غير محفوظة وتمسك به من حاول تضعيفها غير
صواب بل هي صحيحة وليست بشاذة وما اعتل به بعضهم من انه اذا وصفها فاصاب فدفعها اليه
فجاء اخر فوصفها فاصاب لا يقتضي الطعن في الثاني لانه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها اليه بينة
فجاء اخر فاقام بينة اخرى انها له وفي ذلك تفاصيل ليس هذا محل بسطها وعلى كل حال فالدفع
بالنصب اي الزم شأنك اي حالك لها اي تتصرف فيها او يجوز الرفع بالابتداء والخبر لها اي شأنك
متعلق بها وفي حديث ابي فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب عن سفيان وعزه عن ربيعة فان لم
يأت لها طالب فاستنفقها وفيه ان اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف لان قوله شأنك بها
تفويض للاختيار والامر في قوله فاستنفقها للاباحة وفي اشتراط التلفظ بالتملك وكفاية
النية وهو الاظهر دليلا ورجحها في ملكه تحرج الالتقاط اقوال وقد روي الحديث سعيد بن
منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ والا فاخلط بها مالك وانفق منها مالك واذا اتصرف فيها بعد
تعريفها ثم جاء صاحبها فله فيردها ان كانت باقية وبدلها ان استهلكت عند الجمهور
ففي مسلم ولفلان وديعة عندك ولاحد ايضا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها
فادها اليه فظاهره وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل او فيه حذف يدل عليه بقية
الروايات والتقدير ثم كلها ان لم يجئ صاحبها فان جاء الخ واصرح منه رواية ابي داود بلفظ
فان جاء صاحبها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه فامره ا لها
قبل الاذن في اكلها وبعده وفي ابي داود من طريق عبد الله بن يزيد عن ابيه عن زيد فان جاء صاحبها
دفعها اليه والا اعرف وكاءها وعفاصها ثم ادفعها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه قال
السائل فضالة الغنم اي ما حكمها فحذف ذلك للعلم به قال العلماء الضالة لا تقع الا على
الحيوان وما سواه يقال لقطة يا رسول الله قال هي لك او لاخيك او للذئب اي ان اخذتها فهو اشارة الى بلطة
اخذها كانه قيل هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك متردده بين ان تاخذ ها
انت فتملكها او اخوك في الدين ان لم تاخذها والمراد بها هو غير من صاحبها او من يلتقط اخر
كذا قيل وعورض بان البلاغة تقتضي ان لا يقرن صاحبها بالذئب العادي فالمراد بملتقط اخر
او للذئب والمراد به جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث على اخذها لانه اذا اعلم انه اذا لم
يأخذها تعينت للذئب كان ذلك داعيا له الى اخذها وفي رواية للبخاري خذها فانما هي لك او
وهو صريح في الامر بالاخذ فيدل على رد احدى الروايتين عن احمد بترك التقاط الشاة وتمسك

بد مالك على انه اذا وجدها في فلاة ملكها ولا يلزمه بدلها ولا تعريفها لان اللام للملك بخلاف قوله
في غيرها فاستمتع بها فان ظاهره انه ليس على وجه التملك اذ لو كان له لم يقصر على التمتع وانه
سوى بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وقال الاكثر يجب
تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف اكلها ان شاء وغرم لصاحبها وقالوا ان اللام ليست
للتمليك لانه قال او للذئب وهو لا يملك بالتقاط وقد اجمعوا على ان ماكلها لو جاء قبل
ان يأكلها الواجد اخذها ويرد بان اللام للملك واطلقت على الذئب للمشاكلة او التغليب
ولا يمنع كونها للتمليك واما الاجماع فليس من محل النزاع فلا يرد نقضا فان التقطها في
الفلاة ودخل بها العمران او التقطها في العمران وجب التعريف وصارت لقطة وعليه يحمل
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها رواه ابو داود
والترمذي والنسائي واما قول النووي احتج اصحابنا بقوله في الرواية الاخرى فان جاء
صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن رواية مالك بانه لم يذكر العرامة وانعاها فتحكم
بدليل اخر فتعقبه الحافظ بانه يوهم ان الرواية الاخرى من روايات مسلم وفيها ذكر حكم
الشاة اذا اكلها الملتقط ولم ار ذلك في شيء من روايات مسلم ولا في غيره في حديث زيد بن خالد
قال السائل فضالة الابل فاحمر وجنتاه او وجهه وفي اخرى فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم بشد العين المهملة
اي تغير من الغضب وفي اخرى فذرها حتى يلقاها ربها معها سقاؤها وحذاؤها بكسر المهملة والمد
جوفها اي جيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ما اخر وقيل عنقها فتشرب من غير ساق يسقيها
لطوله وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد الاخفاف المنجبة والمد اخفافها فتقوى بها على السير وقطع
البلاد البعيدة قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها
بما ركب في طبعها من الجلد على العطش والخلع عن ذلك بالسقا والحذا مجازا والحمالة فالمراد النهي
عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهي لا تحتاج
الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال
ترد الماء قشرة منه بلا تعب وتأكل الشجر بسهولة لطولها وطول عنقها حتى يلقاها ربها
اي مالكها وفي رواية فذرها حتى يلقاها ربها والجمهور على القول بظاهر الحديث انها لا تلتقط
قال الطيبي وحكمته ان بقاءها حيث ضلت اقرب الى وجدان مالكها لها من بطلبها لها في كل
الناس وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وحمل بعضهم النهي على من التقطها للتملك لا ليحفظها
فيجوز له وهو قول الشافعية وفيه جواز الالتقاط للاشتغال على مصلحة حفظها وصيانتها
عن الخونة وتعريفها للصل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلماء انه ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يرجح اخذها وجوبا او استحبابا ومتى رجح تركها حرم او كره
والامر جائز واخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي المساقاة عن اسماعيل

ومسلم في القضا عن يحيى كلهم عن مالك بد وتابعه السفيانان واسماعيل بن جعفر وسليمان
ابن بلال في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم مالك عن ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد
ابن العاص المكي الاموي الثقة المتوفى في سنة اثنين وثلاثين ومائة عن معاوية بن عبد
الله بن بدر الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة ان اباه صحابي
قال ابن سعد كان اسمه عبد العزى فغيره النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومات في خلافة معاوية
وقال ابن جبان وكان كامل الوجاهية يوم الفتح وذكر ابن شاهين انه شهد احدا وخطه
النبي صلى الله عليه وسلم خطا وهو اول من خط مسجدا بالمدينة اخبره انه نزل بقديد اي موضع نزول
قوم بطريق الشام نزلوا فيه ثم ارتحلوا فوجد صرة بضم الصاد وشد الراء جمعها صرر فيها
ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب امير المومنين فقال له عرفها على ابواب
المسجد لانه مظنة طلبها واذكرها لكل من ياتي من الشام كان يقول من ضاع له منكم
نفقة سنة فاذا مضت السنة فشانك بها بالنصب والرفع كما مر في تعرف فيها او فايدة
ذكره بعد المرفوع الاشارة الى استمرار العمل بان التعريف سنة ما ازيد وانه على ابواب المسجد
مالك عن نافع ان رجلا لم يسم وجد لقطة فجا الى عبد الله بن عمر فقال اني وجدت
لقطة فماذا ترى فيها فقال عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت اي عرفتها قال زد
قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا امرك ان تاكلها اي تملكها بالاضمان ولو
شئت لم تاخذها وكانه يرى كراهة الالتقاط مطلقا القضا في استهلاك اللقطة
مالك الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها اي يطعمها بالتصرف فيها فقبل
ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انما جناية في رقبته فيخير
سيده اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه
وان امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل في اللقطة في الحديث وهو سنة ثم استهلكها
كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شي وليس لسيده
ان يسقطها عنه لان صاحبها لم يسلط سيده عليها ولولا الشبهة لكانت في رقبته وليس له
منعه من التعريف لانه لا يقطعه عن تصرف لسيده فيعرفها حين تصرفه له القضا
في الضوال جمع ضالة مثل دابة ودواب والاصل في الضلال العينة ومنه قيل
للحيوان الضايع ضالة بالهاء للذكر والانثى والجمع الضوال وينقال لغير الحيوان ضايع ولقطة
وضل البعير غاب وخفي موضعه واضللته بالالف فقدته قاله الازهري مالك عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار بفتح الياء والسين الخفيفة الفقيه ان ثابت بن
الضحاك بن خليفة الانصاري الاشهلي الصحابي الشهير المتوفى في سنة اربع وستين
على الصواب ووهم من قال سنة خمس واربعين اخبره انه وجد بغير ابار حرة بفتح المهملة
والراء الثقيلة ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة فعقل بشد بالعقال وهو الحبل ثم

اذا عتق م

اخبره ع

ذكره

ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له
ثابت انه قد شغلني منعني عن ضيعتي بفتح الضاد عقاري فقال له عمر ارسله
حيث وجدته اي في المكان الذي وجدته فيه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند
ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال عن طرق الصواب او اثم او ضامن اذ هلكت
عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة وذلك انه اذا التقطها فلم يعرفها فقد اضاع بصاحبها
وصار سببا في تضليله عنها فكانه مخطيا ضالا عن الحق واصل هذا حديث مرفوع اخرجه
ومسلم والنسائي عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اوى ضالة فهو ضال
مالم يعرفها فقيد الضلال بعدم التعريف فلا يحتج لمن كره اللقطة مطلقا في اثر عمر هذا ولا
في قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار اخرجه النسائي باسناد صحيح عن الجارود العبدي
لان الجمهور حملوه مما علم من لم يعرفها جمعا بين الحديثين وحرق بفتح الحاء والراء وقد تسكن اي
تودي اخذها للتملك الى النار فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة كما في اللغة مالك انه سمع ابن
شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا موبلة كمعظمة هي في
الاصل المجعولة للقنية كما قال الجوهري وغيره فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة اي كالموبلة
المقتناة في عدم تعرض احد اليها واختيارها بالاكل كما اوضحه بقوله تناتج بحذف احدى
التاين اي تتناتج بعضها بعضا كالمقتناة لا يمسها احد للنهي عن التقاطها حتى اذا كان
زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها بعد التقاطها خوفا من الخونة ثم تباع فاذا جاء
صاحبها اعطى ثمنها لان هذا اضبط له صدقة الحجي عن الميت وفي نسخة على
بدل عن وكلاهما حسن مالك عن سعيد بفتح السين وكسر العين بعدها تحتية قال
ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير والاكثر وقال القعنبي سعد
اي بسكون العين بلا ياء قال والصواب الاول بن عمرو بفتح العين بن رئيم بضم الراء
المعجمة وفتح الزاي واسكان المهملة وكسر الموحدة واسكان التحتية ولام بن سعيد كهذا
رواه ابن وضاح عن يحيى وصحفه ابنه عبيد الله فقال عن سعد بن سعد بن عبادة
الانصاري المدني ثقة عدل من شيوخ الامام له عنه في فرو ع الموطا هذا الحديث الواحد
عن ابيه عمرو الانصاري الخزرجي الثقة عن جده بن رئيم جيل مقبول ثقة اراد جده
الاعلى سعيد بن سعد بن عبادة او ضمير جده لعمرو بن رئيم جيل فيكون منقطعا ولذا قال
ابن عبد البر هذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه ابوه ما
ابن سهل بن حنيف وغيره ورئيم جيل ابنه عمرو بكير ان يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه
عبد الملك بن عبد العزيز بن ابي سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو بن رئيم جيل عن ابيه عن
جده عن سعد بن عبادة انه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال وهو الاغلب منه ولذا

مة

رواه الدراوردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه ان امه
توفيت الحديث اخرج الطريقين في التمهيد وانما يتم له ان ما في الموطا موصول بجعل ضمير
جده عايدا على عمرو بن شرحبيل فيكون جد سعيد بن سعد بن عبادة وهو صحابي بن صحابي
اما اذا اعاد الضمير على سعيد بن عمرو شيخ مالك فرسل لان جد شرحبيل تابعي الا ان يريد جده
الاعلى سعيد بن سعد بن عبادة او ولده شرحبيل مرسلا انه قال خرج سعد بن عبادة سعيد المتوفى ع
الخزرجي احد النقباء والاجواد في سنة خمس عشرة بالشام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض مغازيه هي غزوة دومة الجندل وكانت في ربيع الاول سنة خمس كما في طبقات ابن
سعد فحضرت امه بالنصب مفعول فاعله الوفاة بالمدينة وهي عمرة بنت مسعود وقيل
بنت سعد بن قيس بن عمرو الخزرجية اشلت وبايعت فقيل لها اوصي شيء فقالت فيما
اي في اي شيء اوصي ولا مال لي انما المال مال سعد ابني فتوفيت قبل ان يقدم سعد
من الغزو فلما قدم سعد بن عبادة ذكر بضم الدال وكسر الكاف ذلك الذي قالته امه له
لسعد فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها بشيء زاد في رواية
انها كانت تحب الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم بتنفعها ذلك عند الله فضلا
منه تعالى على المؤمنين ان يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم ولا بلحقهم وزر
بعمل غيرهم ولا يمنع ان لم يكن لهم فيه سبب ليسنونه او يبتدعونه فيعمل به بعدهم وقد قام الاجماع
على انتفاع الميت بصدقة الحي عنه ولحي به جمعة قاله في التمهيد زاد في فتح الباري لا سيما ان كان
من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبالتخفيف الصدقة العتق
عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية واختلف في غير الصدقة من اعمال البر هل يصل الى
الميت كالحج والصوم انتهى لكن ما قال انه المشهور ليس بمعروف فنص المدونة وغيرها انه يتطوع
عنه بالعتق فقال سعد حايط اي بستان كذا وكذا اصدقة عنها بشيرين كذا وكذا الحايط
سماه وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال سعد فاني اشهدك ان حايطي المخراف صدقة
عليها وهو بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة اخره فاسم للحايط اووصف له بالثمر سمي بذلك لما يخترف
منه اي يجتنى من الثمر وفيه المسارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدة وان اظهار الصدقة
قد يكون خيرا من اخفائها اذا اصدقت النية والجهاد في حياة الام وهو محمول على انه استاذنها
وفيه ما كانت الصحابة عليه من استشارته صلى الله عليه وسلم في امور الدين واسند ابن عبد البر عن انس
قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ان امر سعد كانت تحب الصدقة افينفعها ان اتصدق
عنها قال نعم وعليك بالماء واخرج ايضا عن سعيد بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سعدا
ان يسقي عنها الماء وفي رواية للنسائي انه قال ينفعها ان اعتق عنها قال صلى الله عليه وسلم اعتق عن امك
وطريق الجمع انه تصدق عنها بالحايط من تلقاء نفسه والماء والعتق لما امره صلى الله عليه وسلم له بعد سؤاله عنهما ففي رواية
للنسائي ايضا انا توفيت امي افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء وفي النذور

شيء من هذا

شيء من هذا ما مالك عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا هو سعد بن عبادة كما في الحديث قبله وبه جزم غير واحد قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امي عمرة الصحابية افتلتت بفاء ساكنة ففوقية مضمومة فلام مكسورة ففوقيتين
او الاولى مفتوحة مبنيا للمفعول اي اخذت فلتة اي بغتة نفسها بالرفع على المشهور كما قال
الحافظ نايب الفاعل وروي بالنصب مفعول ثان اي افلتها الله نفسها اي روحها قال
الحافظ او على التمييز وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة تقال لمن قتله
الحب ولمن مات فجاة والمشهور في الرواية بالفا انتهى زاد في رواية محمد بن بشر وابي اسامة عن
هشام ولم توص ولم يقل ذلك الباقون قال مسلم اي باتي الرواة عن هشام واراها بضم الهمزة
اظنها او بثت في رواية محمد بن جعفر بن ابي كثير عن هشام عند البخاري وخشية رجال عند مسلم
عن هشام بلفظ اظنها او هو يشعر كما قال الحافظ بان رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي
بلفظ وانها لو تكلمت بتصحيف لو تكلمت تصدقت ظاهرة انها لم تتكلم فلم تتصدق
وفي الثاني انها قالت فهما اوصى انما المال مال سعد فالمراد هنا لم تتكلم بالصدقة ولو تكلمت
بها تصدقت او ان سعدا ما عرف عنها ما وقع منها فان راوي الثاني سعيد بن سعد اوولده
شرحبيل مرسلا فعلى التقديرين لم يتحد راوي الاثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك
ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم في النذر ان سعدا قال ان امي ماتت
وعليها نذر ولم تقضه فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها احتمال انه سال عن النذر وعن
الصدقة فقال اذا تصدق عنها وفي رواية محمد بن جعفر فهل لها اجر ان تصدقت عنها
وبعضهم تصدق عليها واصرفه على مصلحتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
زاد اسماعيل بن ابي اويس تصدق عنها بالجزم على الامر وللنسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد
ابن عبادة قلت فاي الصدقة افضل قال اسقي الماء وفيه ايضا انه تصدق عنها بحايط وبالعتق
وفيه العمل بالظن الغالب والسؤال عن المحتمل وفضل الصدقة وانها تنفع الميت
وهو اجماع كما مر قال ابن المنذر وفيه جواز ترك الوصية لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم امر سعد على
تركها ورد بان الانكار عليها تعذيبها وسقط التكليف واجيب بان فايدة انكاره
لو كان منكرا انقاظ غيرها ممن سمعه فلما اقر ذلك دل على الجواز كذا في الفتح وفي فصل الدلالة
لذلك نظر لفوتها انما المال مال سعد في الحديث السابق فهي لا مال لها فلا اثبات ذمتها على ترك
الوصية ولا عدم الذم واخرج البخاري في الوصايا عن اسماعيل والنسائي من طريق ابن القاسم
كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عند البخاري في الجنايز ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد
وابو اسامة وعلي بن مسهر وشعيب بن اسحاق كلهم عن هشام عند مسلم في الزكاة مالك انه بلغه
قال ابن عبد البر روي هذا الحديث من وجوه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج
بخاء وزاي منقوطتين وراء وجيم وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي الذي

اي الاذان كما في بعض طرق الحديث وهو صحابي وابواه صحابيان تصدق على ابويه بصدقة
فهلكا ماتا فورث ابنهما المال الذي تصدق به وهو نخل بالمجمة فسأل عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت بضم الهمزة وكسر الجيم اي اعطاك الله تعالى الاجر في صدقة
وخذها بميراثك تقييد جواز ذلك المتصدق بالميراث بلا كراهة وان ذلك لا يمنع تولها
اذ هو قد وقع من الجواد الكريم الاصر بالوصية مالك عن نافع الثقة الثبت الفقيه
المشهور عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ
امرئ مسلم كذا في اكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية احمد عن اسحاق بن عيسى عن
مالك والوصف به خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتتم المبادرة لامتثاله
لما يشعر به من تقي الاسلام عن ترك ذلك فان الذي يمتثل الامر ويجتنب النهي انما هو المسلم
ووصية الكافر جائزة في الجملة اجماعا كما حكاه ابن المنذر وبحث فيه السبكي بانها شاذة عند زيادة
في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية
كالاعتكاف وهو يصح من الذمي والحربي له شيء صفة لامرئ يوصي فيه صفة لشيء
قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه ايوب وعبيد الله كلاهما
عن نافع عند مسلم بلفظ له شيء يريد ان يوصي فيه ورواه الشافعي عن سفيان عن نافع بلفظ
ما حق امرئ يومن بالوصية قال ابو عمر قرنه ابن عيينة اي يومن بانها حق واخرجه ابو عوانة من
طريق هشام بن الغاز وابن عبد البر عن سليمان بن موسى كلاهما عن نافع بلفظ لا ينبغي
لمسلم ان يبيت ليلتين الخ واخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عم مثله واخرجه الاسماعيلي
من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال
يريد ان يوصي فيه واخرجه الطحاوي وابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم
له ما قال ابو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة قال الحافظ ان عنى عن نافع بلفظها
فمسلم لكن المعنى عكس ان يتحد كما يأتي وان عنى عن ابن عمر فرد ورد فقد رواه الدارقطني من طريق عمرو
ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا لا يحل لمسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عبد
البر رواية له مال اولى عندي من رواية لشيء كما هو عوي لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية
شيء اشمل لانها تعم المنقول وغيره كما في المختصات انتهى يبيت صفة ثانية لمسلم ومفعوله
محذوف تقديره امنا او ذكرا او موعوكا كما جزم به الطيبي والخبر ما دل عليه الاستثناء ويحتمل
ان يبيت خبر المبتدا تنا ويله بالمصدر ما حقه تبتونه بليلتين الا وهو هذه الصفة فارتفع
الفعل بعد حذف ان كقوله تعالى ومن ياتهم بريكم البرق قاله في المصابيح والفتح وغيرهما
وتعقب بانه قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدرت ان في الآية لان قوله ومن
ياتهم في موضع الجزم والفعل لا يقع مبتدا فقدر ان فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ
وقوعه مبتدا فتامل ذوق يعلم هذا ويعلم ان ما قاله يغير المعنى ورد بان في رواية النسائي

لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال

من طريق

من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله عن نافع بلفظ ان يبيت فصرح بان المصدرية ولم يظهر
فساد ولا تغيير معنى اذ غايته انه ظرف والاية مبتدا فاختلاف الاعراب فيهما لا يقتضي فساد
القياس اذ الشطير من حيث تقديران ولو اختلفا في الاعراب والفعل مرفوع في الاية والحديث
ليلتين كذا الاكثر الرواة وفي عوانة واليهقي من طريق ايوب ليلة او ليلتين ولمسلم
والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث
لرفع الحرج لتراخم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها فعسى له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج
اليه واختلاف الروايات فيدل على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان
وان قل الا ووصيته الواو للحال عنده مكتوبة بخطه وبغير خطه وفيه اشارة الى عفا
الزمن اليسير وان الثلاثة غاية للتاخير قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تساهل
في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت زمنا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي
له ان يجاوز ذلك وفيه ان الاشياء ينبغي ان تضبط بالكتابة لانها اثبت من الضبط بالحفظ
لانه يخون غالبا واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم تقترن ذلك بالشهادة
وخص احمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها دون غيرها من الاحكام واجاب
الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته عنده مكتوبة
اي بشرطها مشهود عليها وتعقب بان اضمار الاشهاد فيه بعد واجيب بانهم احتجوا
له بامر خارج لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه يدل على
اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية
المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة انتهى وقد روى ابن القاسم في المجموعة والعتبية
اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد وعلم انها خطه بشهادة عدلين لا يثبت شيء منها
لانه قد يكتب ولا يعزم واجيب بحمل هذا الحديث مع ظاهر الاية على وجوب الوصية وبه قال عطا
والزهري وداود واخرون واختاره ابن جرير وغيره وذهب الجمهور الى استحبابه حتى نسبه
ابن عبد البر الى الاجماع سوى من شذ واحتاجوا عن الاية بانها منسوخة كما قال ابن عباس
عند البخاري وعن الحديث بان المراد ما الجزم والاحتياط لانه قد يفجاه الموت وهو على
غير وصية ولا ينبغي للمومن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وبهذا احتج الشافعي
وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت اعم من ان يكون
واجبا او مندوبا وقد يطلق على المباح ايضا لكن نقله القرطبي قال فان اقترن به على
ونحوها كان ظاهرا في الوجوب والا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فالاجمعة في الحديث للوجوب
بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تقويضه الوصية الى ارادة الموصي فيه ورواية لشيء يريد
ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بارادته واما رواية لا يحل فتحمل ان راويها ذكرها بالمعنى
واراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح واجاب

ابو ثور بان الوجوب في الاية والحديث مختص بمن كان عليه حق شرعي يخشى ضياعه على صاحبه
ان لم يوص به كودية وذين لله تعالى اولادي ويدل على ذلك قوله لشيء يريد ان يوصي فيه
لان فيه اشارة الى قدرته على تبخيزه ولو كان مؤجلا فاذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي
به ساغ له وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية لا تجب لعينها وانما تجب لغيره
الخروج من الحقوق الواجبة للغير تبخيزا ووصية ومحل وجوبها اذا عجز عن تبخيز ما عليه
وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فان قدر او علم غيره فلا وجوب فعلم انها
قد تجب وقد تستحب لمن رجى منها كثرة الاجر وقد تكره في عكسه وتباح فيما استوى الامران
فيه وتحرم كما اذا كان فيها اضرار لحديث الاضرار في الوصية من الكبائر اخرجه النسائي عن ابن عباس
رفعه برجال ثقات وسعيد بن منصور عنه موقوفا باسناد صحيح واخرج ابن بطال تبعا
لغيره بان ابن عمر لم يوص فلو وجبت لما تركها وهو راي الحديث وتعقبت بان العبرة بما روى
لا بما راى على ان الثابت عنه في مسلم لم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك الا ووصيتي مكتوبة عندي واخرج من قال انه لم يوص بما رواه ابن المنذر
وغيره بسند صحيح عن نوب عن نافع قال قيل لابن عمر الا توصي قال الما مالي فالله يعلم ما كنت
اصنع به واما رباعي فلا احب ايشارك ولدي فيها احد وجمع الحافظ بينه وبين ما رواه
مسلم بالحمل على انه كان لم يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار يخبزها كان يوصي به معلقا واليه
الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع ولعل الحامل له على ذلك حديثه اذا امسيت فلا
تنتظر الصباح الحديث وفي قوله لشيء صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن
الحليمي وابن شبرمة وداود وابتاعه واختاره ابن عبد البر وفيه الحض على الوصية
ومطلقها يتناول الصحيح لكن خصها السلف بالمريض ولم يقيد به في الخبر لاراد العادة به
وفيه الندب الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يفجاه الموت
لانه ما من سن يعرض الا وقد مات فيه جم جم فكل واحد بعينه جايز ان يموت في الحال فينبغي
ان يكون متاهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له الاجر ويحط عنه الوزر
من حقوق الله وحقوق عباده واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بدونا بعده
عبيد الله بن عمر وايوب واسامة الليثي ويونس وهشام بن سعد كلهم عن نافع عند مسلم وغيره
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي ان اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها
عتاقة بفتح العين مصدر كالعتق رقيق من رقبته او غير ذلك كوصية بمال فانه
يغير بيدل من ذلك ما بدا له لان عقدها منحل ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت
فاذا مات ولم يبدل لزمت في ثلثه وان احب ان يطرح يبقى اي يبطل تلك الوصية
ويبدلها بغيرها فعل له الرجوع عنها بلا ابدال الا ان يدبر مملوكا له انثى او ذكرا بمعنى
يقول انت مدبر فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر لانه صار فيه عقد حرية وذلك

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته عنده مكتوبة قال الطيبي والكرماني ما نافية وله شيء صفة امرئ ويوصي فيه
صفة لشيء ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول يبيت محذوف تقديره
ذاكرا او امنا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى لان استحباب الوصية لا يختص
بالمريض نعم قال العلماء لا يندب ان يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه
والوفاء عن قرب قال مالك فلو كان الموصي يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها
من العتاقة كان كل موص قد حبس منع ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها
ندل الحديث على ان عقد الوصية غير لازم وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره
فلو لم يكن له رجوع لزم الحجر والامر الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير
التدبير لانه عقد حرية جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بمهملة وزاي عن ابيه ابي بكر اسمه
وكنيته واحد ان عمر ويفتح العين بن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي نسبة الى بني زريق
بطن من الانصار من كبار التابعين ويقال له رؤية وابوه صحابي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب
ان ها هنا بالمدينة غلاما يفاعا بفتح التحتية والغاء بعدها مثناة كلام مرتفعا لم يحتلم من غسان
بفتح الغين المعجمة وسكون السين المهملة قبيلة من الازد وورائه بالشام وهود ومال
وليس له ها هنا الا ابنة عم له فهل يوصي لها فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال عمرو
فاوصى لها بمال يقال له بيرجشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة قال عمرو بن سليم
فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه اي الغلام التي اوصى لها هي ام عمرو و
ابن سليم الزرقي راوي الخبر المذكور مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن
حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة وورائه بالشام فذكر بضم الذال
ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد
قال ابو بكر وكان الغلام ابن خمس سنين او اثنتي عشرة سنة قال فاوصى ببيرجشم
لابنة عم ام عمرو كما في الطريق الاولى فباعها اهلها اي التي اوصى اليها بها بثلاثين
الف درهم فضة وذكر الامام هذه الطريق الثانية لما فيها من بيان سن الغلام
ولم يذكر ابو بكر فيها ما اخبره بذلك وهو عمرو بن سليم فقد حدث به على الوجهين وفيه صحة
وصية الصبي المميز وبه قال مالك وقيده بما اذا عقل ولم يخلط واحد وقيده بابن
سبع وعند بعشر والشافعي في قول برجحه جماعة ومال الليث السبكي وايده بان الوارث
لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية الصبي المميز ومنعها الحنفية والشافعي في الظاهر
عنه وذكر البيهقي عنه انه علق القول به على صحة اثر عمر وهو صحيح فان رجاله ثقات
وله شاهد مالك الامر عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه المبذر لماله

والمصاب المجنون الذي يفيق احيانا يجوز وصاياه اذا كان معهم من عقولهم ما
اي تمييز يعرفون به ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي
به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له صحيحة وحاصله ان المدار على التمييز
الوصية في الثلث لا يتعدى مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني الثقة المتوفى سنة اربع ومائة عن ابيه سعد
ابن مالك احد العشرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
يزورني عام حجة الوداع سنة عشر هكذا اتفق عليه اصحاب الزهري الا ابن عيينة
فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرج البخاري
في الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح قال الحافظ وقد وجدت لابن عيينة
مستندا عند احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن
العاريان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة تخلف سعد ايرضا حيث خرج الى حنين
فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا افاوصي
اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله امنت انا بالدار التي خرجت منها
مما جر قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث فلعل ابن عيينة انتقل
ذهنه من حديث الحديث وعلى الجمع بين الروايتين بان ذلك وقع له مرتين مرة عام
الفتح ولم يكن له وارث من الاولاد اصلا ومرة عام حجة الوداع وكانت لديه بنت فقط من وجع
اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي وفي رواية اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله
قد بلغ بي من الوجع ما ترى اي الغاية وانا ذو مال كثير لان التنوين للكثرة وقد جاء
صريحا في بعض طرقه ذو مال كثير ولا يرثني الا ابنة لي قال النووي وغيره لا يرثني من
الولد او من خواص الورثة او من النساء والا فقد كان لسعد عصبات لانه من زهرة وكانوا كثيرا
وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض او خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه
الضياع والعجز الا ابنة او ظن انها ترث جميع المال واستكثرها نصف التركة قال الحافظ
وهذه البنت زعم بعض من ادركناه ان اسمها عايشة فان كان محفوظا ففي غير عايشة بنت
سعد الذي روى هذا الحديث عند البخاري في الوصايا والطب وسمى ابنة عمر حتى ادركها
مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر احد من المنتسبين لسعد
ابنة تسمى عايشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد
الله بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات اخر امهاتهن متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية
فالظاهر ان البنت سمى ام الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بامها اولم ارمن جوز ذلك وقال
في مقدمة الفتح وهم من قال عايشة لانها اصغر اولاده افاتصدق بثلثي مالي بالتثنية
والاستفهام للاستخبار هكذا رواه الزهري ومثله في رواية عايشة بنت سعد عن ابيها

في الصحيح

في الصحيح وفيه من رواية سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه قلت يا رسول الله اوصي
بمالي كله وجمع بينهما بانه سال اولا عن الكل فمنع عن النصف ثم عن الثلثين ثم عن الثلث وذلك مجموع
في رواية جرير بن يزيد عند احمد وبكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد وكذا لهما
من طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سعد والمراد بالتصدق
الوصية وان احتمل التنجيز لان المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد فقلت فالشطر بالخفض عطفا على ثلثي مالي
اي فاتصدق بالنصف وقيده الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اسمي واعين الشطر
ورجح السهيلي في اماليه الحاقا للان النصب باضمار افعل والخفض رد وداي معطوف على
قوله ثلثي مالي وروي بالرفع مبتدا خبره تقديره اتصدق به قال لا وفي الصحيح من وجه
اخر عن عامر عن ابيه قال النصف كثير قلت فالثلث ثم قال بعد ان سالت عن الثلث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثلث بالنصب على الاغراء وبفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع خبر
مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا محذوف الخبر اي الثلث كاف او فاعل فعل
مقدر اي يكفيك الثلث والثلث كثير بمثلثة اي بالنسبة الى ما دونه ويحتمل انه
منسوق بالنسبة لبيان الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه وهو ما يتبادر
الفهم ويحتمل انه لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي الكثير اجره وان معناه كثير
عزيز قليل قال الشافعي وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي وعلى الاول عوله
ابن عباس فقال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث
كثير رواه الشيخان وغيرهما وغض بغين وضاد شديدة معجمتين اي نقص وفي رواه
ابن ابي عمر في مسنده كان احب الي وللاسماعيلي كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه قال الثلث والثلث كثير وبويده ما في النسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد
اوصيت بمالي كله فقال فما تركت لولدك اوصى بالعشر فما زال يقول واقول حتى قال اوص
بالثلث والثلث كثير او كبير بمثلثة او بالموحدة وكذا وقع في موطا القنبي بالثلث
وكذا في رواية عايشة بنت سعد عن ابيها قال الحافظ والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة
انتهى وبه يعلم تسمح من قال روي بمثلثة وموحدة وكلاهما صحيح لانه انما جاء عند بعض
الرواة بالشك قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل العلماء في قصر الوصية على الثلث
لا اصل لهم عزة انك بالكسر على الاستيناف وبالفتح بتقدير حرف الجر اي لانك ان تذر بفتح
الهمزة والذال المعجمة تترك ورثتك بنتك المذكورة واولاد اخيك هاشم بن عتبة
ابن ابي وقاص الصحابي واخوته فغيرهم يورثة ليدخل البنت وغيرها ممن لا ترث لو مات
اولادك وبعد ذلك اغنياء عما تتركه لهم خير من ان تذرهم عالة فقراء جمع عايل وفعله
عال يعيل اذا افتقر متكففون الناس اي يسالونهم بالكف بمعنى تكفف الناس واستكف

اذا بسط كفه للسؤال وسال ما يكف عنه الجوع او سال كفافا من طعام والمعنى يطلب
الصدقة من كف الناس ولا بنا في هذا ان قوله واتاذ ومال يؤذن بكثرة فاذا تصدق
بثلثيه او شطره وابقى ثلثه بين بنيه وغيرها لا يصيرون عالة لان ذلك خرج على التقدير
لان بقاء المال الكثير انما هو على سبيل التقدير اذ لو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طابت حياته
ونقص وقتي المال فقد يحتف الوصية بالورثة فرد الشارح الامر الى تحري معتدل وسوالك
وقد روي ان تذر بفتح الهمزة على التقليل وبكسرها على الشرطية قال النووي بهما صحيحان وقال
القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له وبقي خبر لا رافع له وقال ابن الجوزي يمتنع
من رواية الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه
لا جواب له لحاو لفظة خير من الغا وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بانه لا مانع
من تقديره وقال ابن مالك جزم الشرط قوله خير وحذف الفا جائز كقراءة ظاوورويسالو
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير اي فهو خير ومن خصص ذلك بالشعر كقوله من يفعل الحسنات
الله يشكرها فقد بعد عن التحقيق وضيق حيث لا ضيق لانه كثير في الشعر قليل في غيره قال
ونظيره قوله في حديث اللقطة اي في بعض رواياته فان جاء صاحبها والا استمتع بها
بحذف الفا وقوله في حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك ثم عطف على قوله اما ان تذر
ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال **وانك لن تنفق نفقة تبتغي** تطلب
وجه الله ذاته عز وجل **الا اجرت** بضم الهمزة مبني للمفعول فهو علة للنهي كانه قيل لا تفعل لانك
ان مت تركت ورثتك اغنيا وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالين
ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان **حتى ما تجعل** اي الذي تجعله **في في اي** فم
امراتك وفي رواية في الصحيح حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك وقول ابن مالك ان تجعل بالرفع وما
كافة كفت حتى عملها تعقبه في المصابيح بانه لا معنى للتركيب حينيذ ان تاملت بل هي اسم موصول
وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة حتى بالشئ الذي تجعله في فم امراتك ولا يرد ان شرط
حتى العاطفة على المجرور اعادة الخافض لان ابن مالك قيده بان لا يعين للعطف نحو
عجبت من القوم حتى بنيهم ومذهب الكوفيين جواز العطف على الضمير المخفوض بغير اعادة
الخافض واختاره ابن مالك لكثرة شواهده نثرا ونظما على انه لو جعل العطف على المنصوب
المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى الشئ الذي تجعله في في امراتك لاستقام ولم يرد شئ مما تقدم
انتهى ووجه تعلق هذا بالوصية ان سوال سعد يشعر بانه رغب في كثرة الاجر فلما منعه من
الزيادة على الثلث سلاه بان جميع ما يفعله في ماله من صدقة فاجرة ومن نفقة ولواجبة
يوجرها اذا ابتغى وجه الله ولعله خص المراة بالذكر لاستمرار نفقتها دون غيرها قال ابن مالك
جمع ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفيه الاجر
فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد اجره وقال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق مشروط

بصحة

بصحة النية وابتغاء وجه الله تعالى وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل
الغرض من الثواب حتى يبتغى به وجه الله ويشق تخليص هذا القصد ما بشوبة قال وقد يكون
بعيد دليل على ان الواجبات اذا ادين على قصد ادا الواجب ابتغاء وجه الله اثيب عليها فان قوله
حتى ما تجعل لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل الاجر
بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة هذا وقول الزين بن المنير عبر بورثتك ولم
يقل ابنيك مع انه لم يكن له الا ابنة واحدة لان الوارث حينيذ لم يتحقق لان سعدا الما قال
ذلك بناء على موته من المرض ويقاها بعده حتى ترثه ومن الجائز ان تموت قبله فاجابه
صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها
تعقبه الحافظ بان قوله ان تذر بنتك ليس منتفيا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها
فقد كان لاخيه عتبة بن ابي وقاص اولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي قتل بصفين
غير بورثتك لدخل البنت وغيرها ممن يرث لو مات اذ ذاك وبعد ذلك وقول
الفاكهاني في شرح العمدة عبر بورثتك لانه اطلع على ان سعدا يعيش ويباشر اولادا غير
البنت فكان كذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين لا اعرف اسماءهم فصور رشيد بان ايتما
في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر مصعب وتعقبه بثلاثتهم عن ابيهم سعد
وذكر مسلم عن سعد في موضع اخر ولما ذكرت الثلاثة في هذا الحديث عند مسلم اقتضى
القرطبي عليهم فتعقبه بعض شيوخنا بان له اربعة ذكور غيرهم وعمر وابراهيم ويحيى واسحا
ذكرهم ابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد ذكره من الذكور غير السبعة اكثر من
عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمر وعمران وصالح وعثمان واسحاق الاصغر وعمر
الاصغر وعمير مصعب وغيرهم وذكر له ثنتي عشرة بنتا وكان ابن المديني اقتصر على ذكر
من روي الحديث منهم **قال سعد فقلت يا رسول الله اخلف** بهمزة الاستفهام
ثم همزة مضمومة وفتح اللام المشددة مبني للمفعول **بعد اصحابي** المنصرفين معك
بمكة لاجل مرضي وكانوا يكرهون الاقامة بها لكونهم هاجروا منها ونزلوها **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان تخلف بعد اصحابك **فتعمل عملا صالحا الا ازددت**
به اي بالعمل **درجة ورفعة** عند الله **ولعلك ان تخلف** بان يطول عمرك فلا تموت
بمكة وفي رواية في الصحيح وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك **حتى ينتفع بك**
اقوام اي المسلمون بالغنائم بما سيفتح الله على يديك من بلاد الكفر **ويضر بك اخرون**
وهم المشركون الهالكون على يديك وجندك وزعم ابن التين ان النفع ما وقع على
يديه من الفتوح كالغنائم وغيرها والضر ما وقع من تامير الله عمر على الجيش
الذين قتلوا الحسين ومن معه وردّه الحافظ بانه تكلف بلا ضرورة تحمل على ارادة
الضر الحاصل من ولده للمسلمين مع انه وقع منه هو الضر للكفار واقوى من

ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سأل عامر بن سعد
عن معنى هذا الحديث فقال لما امر سعد على العراق اتي بقوم مرتدة فاستتابهم فتاب بعضهم
وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للاخرين وهذا من معجزاته
صلى الله عليه وسلم واخباره بالغيب فانه عاش حتى فتح العراق وحصل نفع المسلمين به وقهر
الكفار ومات سنة خمس وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين من الهجرة وهو المشهور فيكون
عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين سنة **اللهم امض** بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ
اي اتمم **لاصحابي هجرتهم** التي هاجروها من مكة الى المدينة **ولا ترددهم على اعقابهم**
بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم قال ابن عبد البر فيه سد الذريعة لان قوله ذلك
ليلا يتذرع بالمرض احد لاجل حب الوطن **لكن البائس** بموحدة وهمزة وسين مهملة الذي
عليه اثر البؤس اي شدة الفقر والحاجة **سعد بن خولة** بفتح المعجمة واسكان الواو
ولام وتاء تانيث القرشي العامري وقيل من حلفائهم وقيل مواليهم وقيل هو فارسي من اليمن
حالف بني عامر وشهد بدرا وقال بعضهم في اسمه خولي بكسر اللام وشد التحتية واتفقوا على
انه بسكون الواو واعرب القابسي فقال بفتحها ووقع في رواية الصحيح عن سعد بن ابرهيم
عن عامر بن سعد فقال يرحم الله ابن عفراء ولاحمد والنسائي يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث
مرات قال الداودي هذا يعرف بمحفوظ وقال الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال
ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فالزهري احفظ منه انتهى وقد وافقه جماعة وقال البيهقي
يحتمل ان لامه اسمين خولة وعفراء قال الحافظ ويحتمل ان احدهما اسم والاخر لقب او احد
اسمه والاخر اسم ابيه او الاخر اسم جده له والاقرب ان عفرا اسم امه والاخر اسم ابيه لاختلاف فهم
في انه خولة او خولي **يرثى** بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة يتوجع ويتحزن **له** لاجله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لانها شرطية لما يستقبل وهو كان
قد **مات بمكة** في حجة الوداع كما في الصحيحين وبه جزم الليث بن سعد في تاريخه
عن يزيد بن ابي حبيب خلافا لمن قال مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع فتوجع
صلى الله عليه وسلم لموته في ارض هاجر منها كما جزم به البخاري وغيره وانه شهد بدرا خلافا لمن
قال لم يهاجر فسبب بوسه عدم هجرته فانما بوسه لانهم كانوا يكرهون الاقامة في ارض هاجروا
منها وتركوها مع حثهم فيها الله تعالى فلذا خشي سعد ان يموت بها وتوجع صلى الله عليه وسلم
كما ان خولة انما مات بها وروي انه خاف مع ابن ابي وقاص رجلا وقال ان توفي بمكة فلا يدفنه
بها والرثا يطلق على التوجع والتحزن وهذا هو المباح الذي فعله المصطفى ويطلق على مراثي
الميت الباعثة على تهييج الحزن واللوعة وهذا لا يجوز لما اخرجه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم
عن عبد الله بن ابي اوفى قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المراثي وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ نهانا ان
نترثي فقال ابن عبد البر عمل اهل الحديث ان قوله يرثى الخ من كلام الزهري قال الحافظ وكلهم استندوا

الى ما رواه

ما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن عند البخاري
في الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد الباس سعد بن خولة قال سعد يرثي
له الخ فهذا صريح في وصله فلا يبقى لحزم بادراجه وزاد البخاري في الطب عن عائشة بنت سعد
عن ابيها ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم لهجرته قال
فما زالت اجد بردها على كبدي الى الان يشفيني قال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات
وفي الحديث استحباب زيارة المريض للامام فمن دونه وتاكد باشتداد المرض ووضع اليد
على جبهته ومسح وجهه والعضو الذي يالمه والمسح له بطول العمر وجواز اخبار المريض
بشدة مرضه وقوة المه اذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع او يكره من التسخط وعدم الرضى
بل الطلب دعا او دواء وربما استحب وان ذلك لا ينافي الانضاف بالصبر المحمود واذا جاز
ذلك اثنا المرض كان الاخبار به بعد البرء اجوز وان اعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا
يمكن استدراكه قام عزمه في الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف ان يموت
في الدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض اجر هجرته فاجره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخلف
عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج او جهاد او غزو ذلك كان له به اجر يعوض ما فاته من
الجهة الاخرى والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلتهم افضل والانفاق في
وجوه الخيرات المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد يثبت على ذلك بما قل الحفاظ الدالة
العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة
ومع ذلك فيوجر فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما فوق ذلك قيل وجواز الوصية
بالكثر من الثلث لمن لا وارث له لان مفهوم قوله ان تذر ورثتك اغنيا ان من لا وارث له لا بأس
بالوصية بما زاد لانه لا يترك من يخشى عليه الفقر وتعقب بانه ليس تعليلا لاحضا وانما فيه
تنبيه على الاحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بالكثر من الثلث
لمن ورثته اغنيا ولتعذر ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قائل به وعلى تقدير انه تعليل محض
فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكانه لما شرع الايصاء بالثلث وانه لا اعتراض لاحد فيه
على الموصي قال الا ان الاحظ عند اولي ولا سيما لمن ترك ورثته فقراء وفيه الاستفسار
عن المجمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع ماله احتمل عنده المنع فيما
دونه والجواز فاستفسر عنه والنظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد
يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب
انما وقع له بصيغة الافراد واحتج به من قال بالرد على ذوي الارحام للحصر في قوله ولا يرثني
الا ابنة وتعقب بان المراد ممن ذوي الفروض كما مر ومن قال بالرد لا يقول بظاهره
لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء واخرجه
البخاري في الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن مالك بحذف وتابعه جماعة وتابع شيخه الزهري

نسخة الألوكة www.alukah.net

جماعة في الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول
غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر بعد موت فلان فينظر في ذلك فيوجد العبد
ثلث مال الميت قال مالك خدمة العبد وفي نسخة الغلام تقوم ثم يتحاصان
يحاص الذي اوصى له بالثلث بثلثه ويحاص الذي اوصى له بخدمة العبد بما قوم له
من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت
لها اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت لخدمة العبد ما عاش عتق العبد
عملا بالوصية مالك في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا
يسمي ما لا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان
يعطوا المال الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت الباقي بعد اعطائهم وبين ان
يقسموا الاهل الوصايا ثلث مال الميت فيقسموا اليهم ثلثة فيكون حقوقهم فيه ان
اراد وا بالغا ما بلغ لان الورثة كالم يمكنوا الميت من نحس حقوقهم فلا يخسون حقه
فاما الاجازة وافعله والاداء فعوا جميع ماله وهو الثلث وتلقب هذه المسئلة بجامع الثلث
ولها صور في الفروع **امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في امواطهم**
مالك احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحا
كالمريض فاذا كان وجد المرض الخفيف غير المخوف منه الموت على صاحبه فان
صاحبه يصنع في ماله ما يشاء كالصحيح واذا كان المرض المخوف عليه الموت منه
لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه لان تصرفات المريض لغا هي فيه قال وكذلك الحامل
اول حملها بشر يكرهن فتكون فرح وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تعالى
قال في كتابه فبشرناها اي امرأة ابراهيم عليه السلام باسحاق تحمل به بعد الكبر وهي
ابنة تسع وتسعين سنة ولذا قالت ءالد واانا عجوز ومن ورا بعد اسحاق
يعقوب ان اسحاق نعيش الى ان تراه فجعل اول الحمل بشارة وفرحا فليس بمرض وقال
فلما تغشاها حملت حملا خفيفا هو النطفة لمرت به ذهبت وجاءت تخفه فلما
اثقلت بكبر الولد في بطنها واشفقا ان يكون بهيمة دعوا اي ادم وحوا الله ربهما
لين اتيتنا ولدا صالحا سويا لنكونن من الشاكرين لذلك عليه فسمى اول الحمل خفيفا
واخره ثقيلا قال والمرأة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها وقال الامام
ستة اشهر وهي مبدأ الثقل الذي يصيرها كالمريض قال الله تبارك وتعالى في ثلاثين
والوالدات يرضعن اي لبن صغارهن اولادهن حولين عامين كاملين صفة مؤكدة
وقال حمله وفصاله من الرضاع ثلاثون شهرا ستة اشهر اقل مدة الحمل والباقي اكثر مدة
الرضاع فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء حكم في مالها
الا في الثلث الى ان تضع والرجل يحضر القتال اذا زحف في الصف للقتال لم يجز

لها

لها ان يتقضي في ما لها شيأ الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل لستة اشهر والمريض
المخوف عليه الموت ما كان بتلك الحال اي مدة كونها **الوصية للوارث**
والاجازة سمعت مالكا يقول في هذه الاية انها منسوخة قول بالجر بدل الرفع
اي وهو قول الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا اي مالا
الوصية مرفوع بكتب ومتعلق اذا ان كانت ظرفية ودال على جوابها ان كانت شرطية
وجواب ان فليوص **للوالدين والاقربين** بالمعروف حقا على المتقين **منسخها ما نزل**
من قسمة الفرايض لانه يشعر بانه لا يجمع بين الميراث والوصية **في كتاب الله عز وجل**
كما قال ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك
ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل
للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع رواه البخاري وابن جرير وهو موقوف لفظا
الا انه في تفسير واخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فهو في حكم المرفوع لهذا التقدير
وقد قال جمهور العلما كانت الوصية للوالدين والاقربين علما يراه الموصي من المساواة
والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرايض وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل بالاجماع
على ذلك وان لم يتعين دليله وزعم ابن سريج انهم كانوا مكلفين بالوصية للوالدين
والاقربين بقدر الفريضة التي في علم الله قبل ان يتلوها وشدد امام الحرمين في انكار ذلك
عليه وقال الطاوس وغيره ليست منسوخة بل مخصوصة لان الاقربين اعم من الوارث فكما
الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث لاية الفرايض والحديث وتبقى حق من لا يرث
من الاقربين على حاله **مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا**
انه لا تجوز وصية لوارث لما اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما عن ابي امامة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوي حديثه عن الشاميين
جماعة منهم احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته
بالتحديث عند الترمذي والنسائي وجا من حديث انس عند ابن ماجه وعلي عند ابن ابي
شيبة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر كلاهما عند الدارقطني وقال الصواب رسا
ولا يخلو اسناد منها من مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا بل جنح الشافعي في ام الى
ان المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش
وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث وما ثبت روايته عن من يحفظ
ممن لقوه من اهل العلم فكان نقلا كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد ونازعه الفخر الرازي في كون
هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليمه فالمشهور من مذهبه ان القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا
اجماع العلما على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره وهو قضية نص الموطا والمراد بعدم صحتها

للوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الوارث كما قال مالك الا ان يخير
له ذلك ورثته الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن
ابى اخذ حصته لان المنع في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع وقد روى الدارقطني
عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا يجوز وصية لوارث الا ان يشا الورثة ورجاله ثقات
وان اعل بانه قيل ان عطاء هو الخراساني فقد وثقه ابن عبد البر وغيره فهذه الزيادة حجة
واضحة على داود والمزني في قولهما انها باطلة للوارث ولغيره بما زاد على الثلث ولو اجازها
الورثة وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته وهو
مريض ليس له من ماله الا الثلث يتصرف فيه فيأذنون له ان يوصي لبعض ورثته او
لغير وارث بأكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك اذا مات من مرضه الا ان يكون
المجيز في عايلة ويخشى من امتناعه قطع معروفه عنه لو عاش فله الرجوع ولو جاز له
ذلك اي الرجوع صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذ واذ ذاك لا فتهم ومنعوه الوصية
في ثلثه ومنعوه ما أذنوا بالبناء للمجهول له به في ماله قال فاما ان يستأذن ورثته في وصية
يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم لانهم اسقطوا قبل الوجوب وقيل
جريان سببه ولورثته ان يردوا اذ ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق
بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج وبين الخروج بقوله يتصدق به او
يعطيه من شاء فما لم يكن محجورا عنه لم يلزمهم اذ لو شاء الملك من اوصى له في الحال لا استبد ان
وانما يكون استيذانه ورثته جايزا على الورثة اذا اذنوا حين يحجر عنه ماله
بسبب المرض الفوتي ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحرم على اخو متلفي ماله منه فذلك حين
يجوز عليهم امره ومما اذنوا له به لكونه بعد جريان السبب فليس من اسقاط الشيء قبل وجوبه
بالسبب فان سأل المريض بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين يحضره الوفاة
اي باسبابها فيفعل ثم لا يقضي فيها لمالك شيأ فانه رد مردود على من وهبه الا ان
يقول له الميت قاله لبعض ورثته ضعيف قد احببت ان يهب له ميراثي فاعطاه
اياه فان ذلك جايز اذا سماه الميت له لانها هبة لمعين وان وهب له ميراثه ثم انفذ
لمالك بعضه وبقي بعض فهو اي البعض الباقي رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي
بعد وفاة الذي اعطيه ماله فيمن اوصى بوصية فذكر انه كان قد اعطى بعض ورثته
شيأ لم يقصد المعطي بالفتح قائلي الورثة ان يجيز واذ ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا
على كتاب الله تعالى لان المسلم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولذلك لا يحاص اهل الوصايا
في ثلثه شيء من ذلك ما جاء في الموتى من الرجال ومن احتوى الولد بنبذ بالتغيير بالموتى
على انه المراد بالمخنث في حديث الكتاب وهو كما قال في التمهيد من لا ارب له في النساء ولا يهتدي
الى شيء من امورهن فيجوز دخوله عليهن فان فهم من معانيهن منع دخوله كما منع المخنث المذكور

في الحديث

في الحديث لانه حينيذ ليس ممن قال الله تعالى فيهم غير اولي الاربة من الرجال وقد اختلف في
معناه اختلافا متقاربا معناه يجمعه انه من لا فهم له ولا همة يتنبه بها الى امر النساء
ولا يشتهيهن ولا يستطيع غشيانهن وليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وانما
شدة التأنيث في الخلقة سواء كانت فيه عامة الفاحشة او لا مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه هكذا رواه الجمهور مرسلا ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن هشام
عن ابيه عن ام سلمة اخرجه ابن عبد البر وقال الصواب ما في الموطا ولم يسمعه عروة
من ام سلمة وانما رواه عن بنتها زينب عنها كما رواه ابن عيينة وابو معاوية عن هشام ثم
اخرجه من الطريقين وروايته ابن عيينة عند البخاري في المغازي ورواية ابي معاوية عند
مسلم في الاستيذان وله طرق عديدة في الصحيحين وغيرهما كلها عن هشام عن ابيه عن زينب
عن ام سلمة ان مخنثا بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون على الاشهر وكسرها افتح اخره
مثلثة وهو من فيه تخنث اي تكسر ولين كالنساء وهو المعروف عندنا اليوم بالمونث واسمه
هيت كما قاله ابن جريج عند البخاري واخرجه ابن حبان عن عايشة بكسر الهاء وسكون التحتية
ثم فوقية وقيل بفتح الهاء وضبطه ابن درستويه بكسر الهاء وسكون النون وموحدة وزعم
ان ما سواه تصحيف قال والهنب الاحمق وذكر ابن اسحاق ان اسمه مانع بفوقية
وقيل بموحدة وقيل بالنون وفي ان مانع لقب هيت او عكسه او مما اثنان خلاف وقيل اسمه اندة
بفتح الهمزة وسكون النون ورجح في الفتح ان اسمه هيت كان عند ام سلمة هند بنت ابي امية
المغيرة المخزومي زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابو يعلى وغيره عن الزهري عن عروة
عن عايشة ان هيتا كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير اولي
الاربة فقال لعبد الله بن ابي امية المخزومي اخي ام سلمة لابيها وامه غاتكة عند صلى الله
عليه وسلم اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ذاهب الى فتح مكة فشهده وشهد حنينا والطايف فاستشهد
بها سهم اصابه وكان هيت مولاه فقال له ورسول الله يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم
الطايف غدا فاذا بواسا منعن بنت غيلان الطايف بوميد فانا
ادلك على ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بن سلمة بن معتب بن مالك
الثقفي اسلم بعد فتح الطايف على عشر نسوة فامره صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وامسك
بادية بموحدة فالف فمهملة فتحتية عند الاكثر وقيل بالنون وضوب بوجر التحتية اسلمت
وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له برعة
في قول ابن الكلبي فانها تفصل اربع من لعكن بضم ففتح جمع عكنة وهي ما انطوى وتثنى من لحم
البطن سمنا وتدبر ثمانا منها قال مالك والجمهور بمعناه ان في بطنها اربع عكن يعطف
بعضها على بعض واذا ادبرت كان اطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية ولم يقل ثمانية
مع ان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان

فاذا اقبلت روت مواضعها
بارزة منكسر بعضها على بعض

اي بسعة اذرع في ثمانية اشبار فلما لم يذكر الاشبار انث لتانيث الاذرع التي قبلها او لانه
جعل كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل قيل وهذا احسن واما رواية من روى اذا اقبلت
قلت تمشي على ستة واذا ادبرت قلت على الربع فكانه بعني يديها ورجليها وطرفي ذلك منها
مقبلة ومدبرة واما نقض اذا ادبرت لان الثديين يختجمان حينيذ وزاد الكلبي
والواقدي بعد قوله بثمان مع ثغر كما لا تخوان اذا جلست تئنت واذا تكلمت تغنت
بين رجليها مثل الاناء المكفوء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد خلقت النظر فيها يا عدو
الله ثم اجلاه عن المدينة الى الحمى قال ابن عبد البر قالوا فوله تغنت من الغنة لا من الغنا
اي تتغنن في كلامها من لينها ورخامة صوتها يقال تغنن وتغنى مثل تظنن وتظنى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلا المخنثين عليكن بالميم في جمع النسوة
للتعظيم كقوله وان شئت حرمت النساء عليكم سواكم وقوله

وكم ذكرتك لو اجزي بذكركم ... يا اشبه الناس كل الناس بالقمر

وفي رواية عليكن بالنون وفي شرح اما الى القاني لابي عبيد البكري كان بالمدينة ثلاثة
من المخنثين يدخلون على النساء فلا يحجبهم هيت وهرم ومانع اثنتي وكان الاشارة بهؤلا
اليهم وذكر عبد الملك بن حبيب عن حبيب كانت مالك قلت لمالك ان سفيان زاد في حد
ابنة غيلان ان مخنثا يقال له هيت فقال مالك صدق وغربه صلى الله عليه وسلم الى الحما
وهو موضع من ذي الحليفة ذات الشمال من مسجدها قال حبيب وقلت لمالك وقال سفيان
في الحديث اذا قعدت تئنت واذا تكلمت تغنت فقال صدق كذلك هو في الحديث قال ابن
عبد البر هذا غير معروف عن مالك ولا سفيان ولم يقل في نسق الحديث ان مخنثا يدعى هيت
انما قاله عن ابن جريج بعد تمام الحديث واما اذا قعدت لم فلم يقله احد في حديث هشام
ولا يحفظ الا من رواية الواقدي وابن الكلبي فعجب من حبيب يحكيه عن سفيان وانما الكاصد قد
فصار رواية عنهما ولم يروه احد عنهما غير حبيب وهو ضعيف متروك باتفاق لا يكتب حديثه
ولا يلتفت اليه واخرج ابن ابي شيبة عن سعد بن ابي وقاص انه خطب امراة وهو مملة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت عندي من امرها ومن يخبر في عنها فقال رجل مخنث يدعى هيت انا
اغفتها لك اذا اقبلت قلت تمشي على ستة واذا ادبرت تمشي على اربع فقال صلى الله عليه وسلم
ما ارى هذا الا منكرا اما اراه لا يعرف امر النساء وكان يدخل على سودة فنهاه ان يدخل عليها
فلما قدم المدينة تغاه فكان كذلك حتى امر عمر فحمد فكان يرخص له يدخل المدينة
يوم الجمعة فيتصدق عليه قال ابن وضاح يعني يسال الناس وهذه المراة التي خطبها سعد
يحتمل انها ابنة غيلان ولم يتزوجها انما تزوجها ابن عوف كما مر ويحتمل انها غيرها وهو ظا
اختلاف السياق واخرج المستغفري عن ابن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا وكليبا
تكلم فيها قال العبد الرحمن بن ابي بكر اذا افتتحتم الطايف غدا فعليكم بابنة غيلان فانها تقبل

باربع

باربع وتدبر بثمان فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تدخلوهم بيوتكم وعند ابن
اسحاق انه قال لخالد بن الوليد ان فتحت الطايف فلا تقتلن منك بادية بنت غيلان
فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال صلى الله عليه وسلم حين سمع هذا منه الا اراهذا
الخنيث يفطن لما اسمع ثم قال لنسايه لا يدخلن عليكم مخنث عن بينة صلى الله عليه وسلم
وطريق الجمع انه حضر كلا من سيده عبد الله بن ابي امية وخالد وعبد الرحمن بن الصديق
عليها ووصفها لهم بتلك المحاسن فسمعه المصطفى فاجزر سيده وابن الصديق وبلغه لما
اخرجا قال ابن الكلبي ولم يزل هيت بالمكان الذي نفي اليه حتى ولي ابو بكر فكلم فيه
فاتي برده فلما ولي عمر كلم فيه فاتى بكلم فيه بعد وقبل انه كبر وضعف فاحتاج فاذن له
يدخل كل جمعة يسال ويرجع الى مكانه ونحو هذا مما من حديث سعد وذكر ابن وهب في جا
عن من سمع ابا معشر قال امره صلى الله عليه وسلم فغرب الى عير جبلا بالمدينة عند ذي الحليفة
فشفع له ناس من الصحابة فقالوا انه يموت جوعا فاذن له يدخل كل جمعة فيستطعم ثم ياتي مكا
فلم يزل هناك حتى مات ويحتمل الجمع بينهما بان اصل الاذن في دخوله كل جمعة وقع منه
صلى الله عليه وسلم بشفاعة الصحابة ثم لما توفي كلم ابو بكر ثم عمر في رده الى المدينة راسا نظرا
ممن تكلم الى ان تغيره بالنفي قد استوفى في تلك المدة فامتنع العمران من ذلك لانهما لم يريا
نقض فعل المصطفى ولعل عمر زاد في منعه حتى عن يوم الجمعة لقطع طمع من اراد ادخاله راسا
الى ان وصف له حاله فاذن له في الدخول يوما فنسب اليه لذلك وان كان اصله منه صلى الله عليه
وسلم مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر يقول
كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار من جميلة بفتح الجيم وكسر الميم بنت ثابت بن
ابي الاقلح بالقاف واللام والمهملة الانصارية اخت عاصم كان اسمها عاصية فسماها النبي صلى
جميلة تزوجها عمر سنة سبع فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب ولد في الحياة النبوية
ومات صلى الله عليه وسلم وله سنتان قاله كله في الاستيعاب وقال ابو احمد العسكري ولد في
السادسة فعليه يكون عمر تزوج امه قبل ذلك وذكر الزبير بن بكار ان عمر زوجه وانفق
عليه شهرا ثم قال حسبك وكان من احسن الناس خلقا قال ابن سيرين عن رجل حدثه ما
رايت احدا الا والابدان يتكلمون بعض الا يريد الا عاصم بن عمر وقال اخوه عبد الله اما واخي
عاصم لاقتاب الناس وكان طويلا جسيما حتى ان ذراعه يزيد على ذراع بشر بن وهو جد
عمر بن عبد العزيز لامه ثم انه فارقها فتزوجها يزيد بن جارية بالجيم فولدت له عبد الرحمن
فجاء عم فتيا بضم القاف والمد مذكر فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد اي مسجد قبا
وهو ابن اربع سنين كما عند ابن عبد البر وفي تاريخ البخاري ابن ست سنين فاخذ
بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته خادة الغلام لامد الشموس بفتح الشين
المعجمة وضم الميم وسكون الواو وسين مهملة بنت ابي عامر بن صيفي الانصارية من بني عمرو

ابن عوف من اول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نسا الانصاري وبنتها فنازعته اياه طلبت
اخذه منتفا متنع حتى اتيا ابا بكر الصديق وهو خليفته فقال عمر ابني فانا احق به وقالت
المراة ابني واذا احق به لان النسا اعلم بمصالح الصبيان من الرجال فقال ابو بكر الصديق
خليا بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام وخلى بينهما انقيادا للحق وممات عاصم بالربذة
سنة سبعين عند الواقدي ومن تبعه وقيل سنة ثلاث وسبعين مالك وولد الامر
الذي اخذ بيد في ذلك وهو ان الجدة للام مقدمة في الحضانة على الاب العيب
في السلعة وضمانها في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب والعروض
فيوجد ذلك البيع عرجا يرفرد ويوم الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه
سلعته قال مالك فان دخلها زيادة او نقصان لتغير سوقها ونحوه فليس لصا
السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه لانه قد يخالف يوم القبض
وذلك ان ضمنها من يوم قبضها لان ضمان البيع الفاسد بالقبض فما كان فيها من نقصان
بعد ذلك كان عليه فبذلك اي بسببه كان ثمارها وزيادتها عطف تفسير له وان
الرجل ليقبض السلعة في زمان ري فيه نافقة بالفتى رايجة مرغوب فيها ثم يردها
في زمان ري فيه ساقطة بايرة كاسدة لا يزيدها احد فيقبض الرجل السلعة
من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك اي العشرة ثم يردها وانما
ثمنها دينا ولكسادها فليس له ان يدفعه من مال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها
منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها يوم يردها وقيمتها
عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير
انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه وذلك هو العدل ومما يبين ذلك ان السارق
اذا سرق الساعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع بان بلغ
النصاب كان ذلك عليه وان استأجر قطعه انما في اي بسبب سجن يحبس فيه حتى
ينظر في شانه ايلزمه القطع ام لا واما ان يهرب بضم الرا السارق ثم يوخذ بعد ذلك
فليس يستحب اي تاخير قطعه لواحد من الامرين بل الذي يقع يسقط عنه حد قد
وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك مبالغة ولا بالذي يوجب
عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها النقص عنها عن النصاب ان علت تلك السلعة
بعد ذلك فالعبرة بيوم السرقة جامع القضا والكراهة مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري ان ابا الدرداء عويمر بالتصغير وقيل عامر الصحابي الجليل قال مشاهده احد
وهذا منقطع لكن اخرجه الدينوري في المجالسة من وجه اخر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن
هبيرة قال كنت ابو الدرداء الى سلمان الفارسي اي عبد الله الرامهرمزي وقيل الاصبهاني
ويقال له سلمان الخير قال مشاهده الخندق ان مسلم اتى الارض المقدسة زاد الدينوري

وارض الجماد

وارض الجماد فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا لا تطهره من ذنوبه ولا ترفعه
الى على الدرجات وانما يقدس الانسان عمله الصالح في اي مكان وقد بلغني
ان جعلت طبيبا اي قاضيا وكان ابو الدرداء جعل قاضيا بالشام وهو اول من ولي
القضا بها كانه سمي بذلك لانه يبرئ من الامراض المعنوية كما يبرئ المداوي من الحسية
واليه يشير قوله تداووا خان كنت تبرئ فيما مالك بكسر النون وفتحها والعين
مكسورة وبهما قرئ اي نعم سيما الابرا وان كنت متطببا بموحدة ثم مثناطيا بعلم
الطب بدون ابرا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار اي تستحق دخولها ان لم
يعف عنك فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا وليا عنه نظر اليهما وقال
ارجعا الي عيد اعد علي قضيتكما لكي اثبت في الامر متثبت والله متعاط للطيب بلا ابرا
مالك من استعان عبدا بغير اذن سيده في شي له بال وليس له اجارته مهما
ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشي وان سأل العبد فطلب سيده اجارته
لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا بدار الهجرة مالك في العبد يكون بعضه حرا
وبعضه مسترقا اي رقيقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيا ولكنه
ياكل فيه ولابن وضاح منه ويكتسي بالمعروف بلا سرف فاذا هلك مات ماله للذي
بقي له قيد الرق ولو قتل حر رقه والامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه
متى يوم يكون للولد مال اذا لم يجب نفقته على ولده الغني عامل ناضا اي نقدا كان المال
او عرضا ان اراد الوالد ذلك لا ان لم يرده مالك عن عمر بضم العين بن عبد الرحمن
ابن عطية بن دلاف بفتح الدال مضبوط في النسخ الصحيحة وضبط بعضهم بضمها واخره
فا المزني نسبة الى مزينة المدني وقد يسقط عطية من نسبه كما هنا روى عن ابيه وعن ابي امامة
في خروج الدابة وعنه مالك وعبيد الله العمري وعبد العزيز بن ابي سلمة وقريش بن حيان وغير
وذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا ولا في رواية مالك عنه توثيقا عن ابيه هكذا بعض الرواة
وبعضهم لم يقل عن ابيه والصواب ابانة قاله ابن الحذا وقد وصله الدارقطني وابن
ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن زيد بن دلاف عن ابيه عن بلال بن الحارث عن عمر ان رجلا هو
الاسيفع كان يسوق الحاج فيشتري الرواحل جمع راحلة الابل التي يركب عليها ذكورا او
اناثا وبعضهم يقول الراحلة الناقة الصالحة للرحل فيغلي بضم التحتية واسكان
المعجمة يزيد فيها ثم يسرع السير فيسوق الحاج فافلس اقترض وقفل ماله فرفع امره الى عمر
ابن الخطاب فقال وفي رواية عبد الرزاق فدار عليه دين حتى افلس فقام عمر على المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا الى الصدق اذا حدث والى
امانته اذا ايتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال ما بعد اياتها الناس فان الاسيفع
بضم الهمزة وفتح المهملة وبالفا مصغر الجهني ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره اسيفع جهينة

من جهينة بضم الجيم وفتح الها قبيلة من قضاعة

رضي مزيد بندوا مانته بان بقال سبق الحاج وذلك ليس بدين ولا امانة والمعنى بذلك
ذمة تحذير الغير وزجره الا بالفتح والتخفيف وانه قد دان اشترى الى الحاج سمي معمرا
عن قضاية قال الهروي اي اشترى بدين ولم يقتض بقضاية فاصيح ودرين بدبكسر الراء
وتحتية ساكنة ونون قال الهروي يعني احاط عامة الدين فمن كان له عليه دين فليأتنا
بالغداة يقسم ماله بينهم اي بين غرمايه واياكم والدين اي احذروه فان اوله هم
اي حزن واخره حرب بفتح الراء وسكونها اخذ مال الانسان وتركه لاشيء له فايدة اخرج الخطيب
البغدادي في كتابه تالي التلخيص عن ابن عمر قال تخرج الدابة من جبل جياد في ايام التشريق الثلاثة
بمنى قال فلذلك جاء ابق الحاج يخبر بسلامة الناس قال السيوطي هذا اصل القدوم المشهور عن الحاج
وفيه بيان سبب ذلك وانه كان في زمن عمر بن الخطاب الا ان المبشر الان يخرج من مكة يوم
العيد وخفة ان لا يخرج الا بعد ايام التشريق لكن اخرج ابن مردويه في تفسيره عن حذيفة
ابن اسيد اراه رفعه قال تخرج الدابة من اعظم المساجد حرمة بين ايامكم تعوذ تربوا الارض
فبينما هم كذلك اذ نفدت عنا قال ابن عيينة تخرج حين يسير الامام من جمع وانما جعل ساقة الحاج
ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج فهذا يقتضي ان خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه انتهى
ما جافيما افسد العبيد وجرحوا مال لسنة عندنا في جناية العبيد ان كما
اصاب العبد من جرح بالضم مصدر جرح بالفتح فعل انسانا او شيأ فتلفه اخذه بخفية
او حريسة فعيلة بمعنى مفعولة اي محروسة احترسها سرقها وحريسة الجبل الشاة يدركها
الليل قبل رجوعها الى مأواها فتسرق من الجبل ولا قطع فيها لان الجبل ليس بحرز او مرتعلق
جذه قطعه او افسده وان لم يجذه او سرقه سرقا لا قطع عليه فيها لفقد شرط ان ذلك
في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قال ذلك او اكثر عن قيمة رقبته فان شاء سيده ان
يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل اي دية ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان
شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك بالخيار بين فدايه واسلامه
ما يجوز من النحل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان
قال من نحل ولده صغيرا لم يبلغ ان يجوز نحله بكسر النون وضمها فما على ذلك له
اظهره واشهد عليها اي النحلة فهي جايزة وان وليها ابوه له وظاهره ولو نقد لكن قال
مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا فقضة ثم هلك ومات الاب
وهو يليه انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون الاب عزلها بعينها او دفعها الى الرجل
وضعها الابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جايز للابن لتمام ملكه بذلك

كتاب العتق والولاء

العتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال اعتق يعتق
عتقا بكسر اوله وتفتح وعناقا وعناقة قال الازهري مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق
الفرخ اذا طار لان الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شا بسم الله الرحمن الرحيم

من اعتق

من اعتق شركا له في مملوك اشار الى ان لفظ عبد في حديث الباب المراد به المملوك ذكرا
او انثى وهو تنبيه لطيف ترجم به لان في بعض طرق الحديث بلفظ مملوك وقد اسلفت
غير مرة انه تارة يقدم الترجمة كتاب لانه يجعلها كالعنوان فيجعل البسملة مبدا
المقصود وتارة يقدم البسملة على كتاب تفتنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق يحتمل ان من شرطية او موصولة
وعلى التقديرين فهي من صيغ العموم فتشاول كل من يلزمه عتقه وهو الحر المسلم المكلف
لا صبي ومجنون وعبد لم يأذن له سيده فان اذن او امضاه لزمه وقوم عليه ولا كافر
لان العتق قربة وليس من اهلها ولانه ليس بمخاطب بالفروع على الصحيح كذا قاله الامدي
شركا بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية ايوب عن نافع شقصا بمعجمة مكسورة وقاف
ساكنة ومهملة وفي اخرى عن ايوب ايضا وكلاهما في البخاري عن نافع نصيبا والكل
بمعنى والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك والابد من
اضمار جزء مشتركا وما اشبهه لان المشترك هو الحصة له في عبد قال القرطبي العبد
لغة المملوك الذكر ومؤنثه امة من عز لفظه وسمع عبدة والمراد به هنا الجنس لقوله تعالى
الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا والحاق الانثى به لعدم الفارق
قال عياض وغلط ابن راهوية فقال لا تقويم في عتق الاناث وقوفا مع لفظ عبد وانكره
عليه حذاق اهل الاصول لان الامة في معنى العبد فهو من القياس في معنى الاصل والتقا
في معنى الاصل كالمنصوص عليه انتهى وقد اخرجه مسدد في مسنده من طريق عبيد الله ومن طريق
جويرية بن اسماء كلاهما عن نافع بلفظ من اعتق شركا له في مملوك وهو يشمل الانثى ايضا وصرح
من ذلك ما رواه الدارقطني عن الزهري عن نافع عن ابن عمر من كان له شريك في عبد او
امة وكان له مال هو ما يتمول والمراد به هنا ما يبلغ نصيب الشريك ويساع عليه في ذلك
ما يباع على المفلس قاله عياض وفي رواية ما بلا لام اي شيء يبلغ ثمن العبد اي ثمن نصيبه
لانه موسر بحصته والمراد قيمته لان الثمن ما اشترى به والاولى هنا القيمة لا الثمن
وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبيد الله وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع
عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركايه فانه يضمن لشركايه انصباءهم ويعتق
العبد قوم بضم القاف وكسر الواو المثقلة عليه قيمة العدل مال لا يزاد على قيمته
ولا ينقص عنها زاد في رواية مسلم والنسائي لا وكس ولا شطط بفتح الواو وسكون الكاف
ومهملة اي نقص وشطط بمعجمة ثم مهملتين والفتح اي جور ووقع في رواية الشافعي
والحميدي عن سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه فانه يقوم عليه ما علا القيمة او قيمة
عدل وهو شك من سفيان وقد رواه اكثر اصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل
وهو الصواب والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لا يبلغ قيمة النصيب فظاهره

انه في هذه الصورة لا تقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية وهو مذهب مالك انه
يسري الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان قاله الحافظ فاعتق بالبنا
للفاعل شركا له بالنصب هكذا رواه الاكثر وللبعض بينا اعطى للمجهول ورفع شركاؤه
حصصهم اي قيمة حصصهم فان كان الشريك واحدا اعطاه جميع الباقي اتفاقا فلو كان
مشتركا بين ثلاثة فاعتق احدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس
فعلى تقويم نصيب صاحب النصف بالسوية لتساويهما في الاتلاف ولانه لو انفرد لقوم
عليه قل نصيبه او كثر او تقوم على قدر الحصص قولان للجمهور على الثاني وهو المشهور ومذ
المدونة قال القرطبي وظاهره انه يقوم كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم
على ان بعضه حر والاول اصح لان سبب التقويم حماية المعتق بتقويته نصيب شريكه
فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم في سائر الجنايات المقومة قال عياض ولانه
المعتق كان قادرا على ان يدعو شريكه ليبيع جميعه فيحصل له نصف جميع الثمن فلما منعه
هذا ضمنه ما منعه منه وعتق بفتح العين عليه العبد بعد اعطا القيمة على ظاهره
فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه على المشهور والا اي وان لم يكن له مال فقد
عتق منه ما عتق بفتح العين في الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني كذا قال الداودي
ورده ابن التين بانه لم يقله غيره وانما يقال اعتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق
بضم اوله لان الفعل الازم عرمتعد انتهى ثم هذا من لفظ صلى الله عليه وسلم فانه لم يختلف
عن مالك في وصلها وكذا عن عبيد الله بن عمر وان اختلف عليه في اثباتها وحذفها وزعمه
ابن وضاح وجماعة انه مدرج من قول نافع نقلقا مما في البخاري عن ايوب قال نافع
والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادري اشيء قاله نافع او شيء في الحديث قال
الحافظ هذا شك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المفسر هل هي موصولة نزعة
او مدرجة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال وربما قال وان لم يكن له
مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله والاكثر على انه شيء يقوله نافع من قبل اجتهاده
ووافق ايوب على الشك يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والنسائي وروياها من وجه
عن يحيى فجزم بانها عن نافع اد رجها وجزم مسلم بان ايوب ويحيى شكا والذين اثبتوها
حفاظ فلم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر وان اختلف عليه في اثباتها
وحذفها فاثبتها عند كثيرون ولم يذكرها اخرون اي والحجة فيمن ذكرها في متن ترك واثبتها
ايضا جرير بن حازم عند البخاري واسماعيل بن امية عند الدارقطني ورجح الائمة رواية من اثبتها
مرفوعة قال الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع
من ايوب لانه كان لازم له منه حتى ولو استويا فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه
كانت الحجة مع من لم يشك وبوبه قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع

احت

احت او ايوب قال مالك انتهى وتضمن الحديث انه لابد من نفوذ عتق نصيب المعتق
قال عياض ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار الا ما روي عن ربيعة من ابطال الموسر او معسرا
وهو قول لا اصل له قال القرطبي وكانه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بخرجه
وهو قياس فاسد الوضع لانه في محل النص ثم بلزمه ان يبطل حكم الحديث اصلا لانه مخالف
للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان جبرا عليه وقال الحافظ كان ربيعة لم يثبت عنده
الحديث قال وفيه حجة على قول ابن سيرين بعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت
المال لتصريحه بالتقويم على المعتق وعلى قول ابي حنيفة يخير الشريك بين ان يقوم نصيبه
او يستسعي العبد في نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يوافقه احد حتى
ولا صاحباه قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلف في وقت
العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية يعتق في الحال حتى لو اعتق الشريك
نصيبه كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم لرواية ايوب عن نافع عند
البخاري من اعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق والنسائي وابن حبان
وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركا وله
قيد وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركايه بقيمته انتهى وتعقب بانه احتجاج لا يصح لان روايا
الحديث وان كثرت الفاظها فالحديث واحد والجمع بينهما برد المطلق الى المقيد او على الترجيح
فيقيد قوله فهو عتيق او فهو حر بما اذا دفع القيمة ليرتفع الباب الظاهر في ذلك وهو
المشهور عن مالك واحد قولي الشافعي وان كانت الى ولا تقتضي ترتيبا لكنها في سياق الاخبار بالاحكا
ظاهرة فيه وقد استدل من قال بوجوب الترتيب في الوضوء بالاية مع انها بالواو بويده
هنا رواية في البخاري تقوم عليه ثم عتق وان اجاب المخالف بانه لا يلزم من ترتيب العتق
على التقويم ترتبه على ادا القيمة لان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقد زاد
على ذلك بوهوم ردود فان جعل العتق متراخيا عن التقويم صريح في انه لا يعتق في الحال كما قا
فلو بادر الشريك لاعتقه قبل ان يعطيه نفذ كما قلنا ويقويه ان الغرض من التكميل وحرم مالك
البعض على اخذ القيمة انما هو تتميم العتق فاذا اطاع به نفذ على الاصل من تصرف الشخص
في ملكه وفيه رد على من يرى استسعا العبد واكمال عتقه بكل حال لانه انما اوجب عتق ما
عتق وورد ما سواه واما خبر الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا من اعتق شقصا له في عبد
فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه فاجيب
عنه بان قوله فان لم يكن له الخ مدرج من قول قتادة كما بين ذلك في روايات اخر وبه جزم
جمع من الحفاظ حتى يا الخ ابن العربي فقال اتفقوا على ان ذكر الاستسعى ليس من قوله صلى الله عليه
وسلم وانما هو قول قتادة وابى ذلك اخرون منهم البخاري ومسلم فصححا كون الجميع مرفوعا
وفي ذلك كلام طويل وحديث الباب اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى

كلاهما عن مالك به وتابعه الليث بن سعد وجرير بن حازم وايوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد
واسماعيل بن امية وابو اسامة وابن ابي ذيب كلهم عند مسلم قال ابو داود هؤلاء كلهم عن نافع عن ابن عمر
بمثل حديث مالك انتهى وبعض هؤلاء عند البخاري ايضا وغيره وطرقه كثيرة وتابع نافعا على
سالم عن ابيه ابن عمر قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق بعضه او له سيده
منه شقص بكسر المعجمة واسكان القاف وصاد مهملة ثلثه او ربعه او نصفه او سهم من
الاسهم ولو قلت بعد موته انه لا يعتق منه الا ما عتق سيده وسمي من ذلك الشقص الذي
اوصى بعتقه وذلك انه عتاقة ذلك الشقص انما وجبت اي ثبتت وكانت اي وجدت
بعد وفاة الميت لانه وصية وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش اي مدة حياته
فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من
العبد لان ماله قد صار لغيره وهو ورثته وصار الميت معسرا فكيف يعتق ما بقي من العبد
على قوم اخرين ليس هو لورثته ولا العتق ولا ابثوها اي العتاقة التي عزبها اولا فلذا انث ولا فهم
الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت بالبناء للمفعول الولاء
بالسنة فلا يحمل ذلك في مال غريم ووافقه الجمهور وحجتهم مع مفهوم الحديث ان الرواية
على خلاف القياس فيختص بمورد النص ولان التقويم سيلة سيل غرامة المتلفات
فيقتضي التخصيص بصدور امر يجعل اتلافا الا ان يوصي بان يعتق ما بقي عنده في ماله فان
ذلك لازم لشركائه ووورثته وليس لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت
لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر لانه لم ينفذ عتقه وهو الثلث وحاصله تخصيص التكميل
في الحديث بحياة المعتق للبعض وايضا يدل لذلك بعد موته اما ان اوصى بعتق البعض
فلا يكمل للتوجيه الوجيه الذي قاله ولو اعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه اعتق
عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده اي يوصي بعتقه بعد موته
لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه لان له الرجوع في الوصية ولم ينفذ
عتقه وان العبد الذي بت سيده عتق ثلثه وقد مرضه يعتق عليه كله ان عاش اي صح
من مرضه دون نظر لثلث وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه
كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله لعدم الحجر عليه لشرط في العتق مالك من اعتق عبدا
فبت عتقه اي بحزه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته وحيث ميراثه فليس لسيده وان شرط
عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيء من الرق اي لا يجري عليه على شيء من احكامه لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في عبد اي رقيق ذكرا او انثى قوم بالبناء للمفعول قيمة العدل فلا تراد على القيمة
ولا تنقص فاعطى شركاءه حصصهم اي قيمتها وعتق عليه العبد بعد الاعطاء المكمل على
اصح الروايتين عن الامام كما يدل عليه لفظ قوم وظاهره العموم في كل من اعتق لكنه مخصوص

باتفاق

باتفاق فلا يصح من مجنون ولا محجور عليه بسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض
مرض الموت والكافر تفاصيل يحسب ما يظهر لهم من ادلة التخصيص وخرج بقوله اعتق ما
اذا اعتق عليه بان ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعن احمد رواية
بالسراية قال مالك فان اراد الكل العبد خالصا اي لا يريك له فيه حتى باشتكاك
عتاقته اذا اعتق بعضه ولا يخلطها بشيء من الرق لانه اذا التزمه بتكميله يدفع فيمنه
لشركائه فاولى اذا كان له كله واعتق بعضه من اعتق شقيقا له مملوكا ما لا عرفهم
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري وعن غير واحد كلهم عن الحسن بن ابي الحسن البصري
واسم ابيه يسار بتحتية ومهملة الانصاري مولاهم الثقة الفقيه الفاضل المشهور وكان
يرسل كثيرا وبد لسر قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيجوز ويقبل حديثنا
وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين
وعن محمد بن سيرين الانصاري ابي بكر بن ابي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر
كان لا يرى الرواية بالمعنى ومات سنة عشر ومائة عام موت الحسن وبما تابعيان فهو
مرسل وصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك بن حرب ثلاثتهم عن الحسن
عن عمران بن حصين وابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران
ومسلم من طريق هشام بن حسان وابو داود من طريق ايوب وبحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد
ابن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار كما في مسلم وابي داود في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته زاد في رواية لمسلم وابي داود ولم يكن له
مال غيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفي رواية اخرى كما وصى لو علمت ذلك
ما صليت عليه فدعاهم فاسهم اي اقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث العبيد
ولمسلم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثة اثلاث ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة وبه احتج من ابطل الاستسعاء لانه لو كان مشروعا لالزم كل واحد منهم عتق ثلثه
وامره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت واجاب من اثبته بانها واقعة عين فيحتمل
انها قبل مشروعية الاستسعاء وباحتمال انه مشروع الا في هذه الصورة وهي ما اذا اعتق
جميع ما يملكه عتقه قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم ومعلوم ان
بلوغه صحيح وقد رواه مسلم وابو داود في حديث عمران كما رأيت مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بفتح الهمزة والموحدة خالف فنون بن عثمان
ابن عفان على المدينة اعتق شقيقا له كله ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بذلك
الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم اي اقرع على انهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم
على احد الاثلاث فعتق ذلك الثلث الذي وقع عليه السهم ورق الثلثان عملا بالحديث
فعايدة ذكر هذا عقبه مع ان الحجة به بيان اتصال العمل به وان يطرق احتمال النسخه

مال العبد اذا اعتق مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا
اعتق بفتح الهمزة والفوقية وبضم الهمزة وكسر الفوقية لانه يبنى للمفعول اذا كان فيه تمرة التعد
تتبعه ماله الا ان يشترطه السيد قبل ان يعتقه قال مالك ومما يبين ذلك وايد من هذه
الاشارة قوله ان العبد اذا اعتق تتبعه ماله كما قاله ابن شهاب ان المكاتب اذا كوتب تبعه
ماله وان لم يشترطه لانه احرز نفسه وماله بالكتابة وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء
اذا تم ذلك بادا الكتابة وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد لما ولاد
بمنزلة رقابهما اي فيه وانهما ليسوا بمنزلة اموالهما الا ان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد
اذا عتق تتبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده لان
الاولاد ذوات كالاباء فلا يدخلون في الكتابة ولا العتق للاباء ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والامة
اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم توخذ اولادهما لانهم ليسوا باموالهما
بل لساداتهما ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل
ولده في ماله بل هو لسيده ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح انسانا خطا
هو وماله في جنايته ولم يوخذ ولده ولو كان ماله لاخذ واصل الباب ما رواه
اصحاب السنن باسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعا من عتق عبدا فمال العبد له الا ان يشترطه
سيده وسبق في البيع حديث ان ماله للبايع الا ان يشترطه المشتاع وفرق اصحابنا بان
الاصل ان العبد لا يملك ملكا تاما لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ومن ثم شرعت
المكاتبة وساغ له ان يكتسب ويؤدي الى سيده ولولا ان له تسلطا على ما بيده في العتق
ما اغنى عنه ذلك شيئا عتق ام الولد وجامع القضاء في العتاقة
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما
وليدة اي امة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها اي انها لا تورث
بعد موته وهو يستمتع بها بالوطي ومقدماته والخدمة الخفيفة فاذا مات في حرة
من راس المال وظهر قال عثمان والمراد التابعين والائمة الاربعة وجمهور الفقهاء الان عمر لما اي حين فاتهم
صار اجماعا فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع وقد تعلق الائمة
باحاديث اصحها حديث ابي سعيد الخدري قالوا انا نصيب سبايا فنحب الاثمان فكيف
ترى في العزل هذا لفظ البخاري في البيع قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك
لم يكن للعزل ظهر لاجل محبة الاثمان فايدة وحديث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا امة
رواه البخاري عن عمرو بن الحارث وابن حبان عن عايشة وقد عاشت مارية ام ولده ابراهيم
بعده فلولا انها خرجت عن وصف الرقية لصح قوله لم يترك امة واحتمال انه تحرج عنها خلاف الاصل
ولم ينقل فلا يلتفت اليه وورد احاديث اخر ضعيفة ولا يعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا
امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعضها انها

الاولاد

الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا لانهم لما انتهوا
صار اجماعا فلا عبرة بندور المخالف بعده كما مر مع علم سند الاجماع مالك انه بلغه ان عمر
ابن الخطاب اتته وليدة امة قد حضرتها سيدها بنارا واصابها بها اي بالنار شك الراوي
فاعتقها اي حكم عمر بعتقها لوقوع الحكم بالعتق بالمثلة منه صلى الله عليه وسلم في قضية سندر
مع سيده زنباع بن سلامة الجذامي اخرج احمد عن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده ان زنباع ابا
روح وجد غلاما مع جارية له فجدع انفه وجبه فاتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك فقال لزنباع ما حملك على هذا فذكره فقال اذهب فانت حر ورواه
ابن مندة وسمى العبد سندرا وانه قال النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بي قال اوصى بك كل مسلم
وروى البغوي عن سندر انه كان عبد الزنباع بن سلامة الجذامي فذكره وروى ابن ماجه
القصة عن زنباع نفسه بسند ضعيف قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل
وعليه دين يحيط بماله اي يستغرقه وانه لا يجوز عتاقة الغلام الصبي ولو راهق حتى
يحتلم اي يترل في المنام او حتى يبلغ مبلغ المحتلم بان بلغ بغير الاحتلام كالسن وانه لا يجوز
عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يبلغ ماله برشده وفك الحجر عنه ما يجوز
من العتق في الرقاب الواجبة مالك عن هلال بن اسامة نسب الجده ويقال ابن علي
ابن اسامة وهو هلال بن ابي ميمونة يعرف ابوه بكنيته وهو هلال اشهر العامري مولاهم المدني
مات سنة بضع عشرة وماية لمالك عنه هذا الحديث الواحد عن عطاء بن يسار بتحتية
ومهملة خفيفة عن عمير بن الحكم قال ابن عبد البر كذا قال مالك وهو وهم عند جميع علماء
الحديث وليس في الصحابة عمير بن الحكم وانما هو معاوية بن الحكم كما قال كل من روى هذا
الحديث عن هلال او عزاه ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف واما
عمير بن الحكم فتابعي انصاري مدني معروف يعني فلا يصح انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان لي جارية لم يسم لي كانت ترعى غنما لي زاد في رواية في ناحية
احد فجيتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت
عليها اي غضبت وكنت من بني ادم زاد في رواية اسف كما ياسفون تقدير لعذره في قوله
فلطمت وجهها ضربتها عليه بباطن كفي وعلي رقبة افاعتقها عمرة الاستفهام وفاء
فهمزة مضمومة وفي رواية عند ابي عمر من وجه اخر فصككتها صكة ثم انصرفت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرته فعظم علي فقلت بملا اعتقها قال ائتني بها فجيت بها اليه فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السما قال ابن عبد البر هو على احد قوله تعالى
الم تتم من في السما اليه يصعد الكلم الطيب وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك
يوصف من كان شانه العلو يقال المكان فلان في السما يعني علو حاله وارتفعت وشرفه
فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها زاد في

والامة

رواية انها مؤمنة قال ابن عبد البر هذا الحديث مختصر في رواية يحيى عن مالك ورواه قوم
منهم عبد الله بن يوسف وابن بكير وقتيبة والشافعي وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك بسنده
فزاد ولما قلت يا رسول الله اشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال صلى الله عليه وسلم
لا تأتوا الكهان قلت وكنا نتطير قال ذاك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم وقد
روى مالك بعض الحديث عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الحكم عن معاوية بن الحكم قال
قلت يا رسول الله امور كنا نصنعها في الجاهلية نأتي الكهان قال فلا تأتوها قلت كنا نتطير
قال ذلك شيء يجده احدكم فلا يصدنكم فقال في روايته عن ابن شهاب معاوية بن الحكم كما قال
الناس وانما سماه عمرا في روايته عن هلال فزعم كان الوهم من هلال الا ان جماعة رووه عنه
فقالوا معاوية انتهى ملخصا ولا يمنع ذلك بحمد الله ان الوهم منه لما حدث مالكا وتنبه لما
حدث غيره ويؤيد ذلك ما في الفرائض ان معن بن عيسى قال لمالك الناس يقولون انك تخطئ
في اسامي الرجال تقول عمر بن الحكم وانما هو معاوية فقال مالك هكذا حفظنا وهكذا وقع في
كتابي اخرجه ابو الفضل السليماني **مالك عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله**
ابن عتبة بضم العين واسكان الفوقية **بن مسعود** احد الفقهاء **ان رجلا من الانصار**
ظاهره الارسال لكنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة قاله ابن عبد البر
وفيه نظر اذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط اذ المرسل ما رفعه التابعي وهو من لقي الصحابي
ومثل هذا لا يخفى على اي عمر فلعله اراد لقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا
الحديث وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن رجل من الانصار انه جاء امة له وهذا
موصول ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابي هريرة ان رجلا من الا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة
نذرت عتقها او وجبت عليه بكفارة قتل ونحوه فان كنت تراها مؤمنة اعتقها فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين اني رسول الله قالت
نعم اي اشهد بذلك **قال اتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم** اوقن به وفيه انه لا بد
مع الشهادتين من الاقرار بالبعث فمن انكره فليس بمؤمن وعليه الاجماع **قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اعتقها زاد في رواية فانها مؤمنة قال ابن عبد البر قد جود يحيى لفظ هذا الحديث
ورواه ابن بكير وابن القاسم فلم يذكرا فان كنت تراها مؤمنة وقالا يا رسول الله علي رقبة
مؤمنة افاعتق هذه ورواه القعنبي بلفظ ان رجلا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجارية له سوداء فقال يا رسول الله اعتقها فقال لها رسول الله الحديث فحذف منه ان على رقبة
مؤمنة مع انه فائدة الحديث ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن اخيه عبيد الله عن ابي
هريرة قال اجار رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية اعجمية فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة
افاعتق هذه فقال لها صلى الله عليه وسلم اين الله فاشارت الى السماء فقال لها من انا فاشارت اليه

والى السما

والى السما اي انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اخرجه ابن عبد البر وقال انه خالف
حديث ابن شهاب في لفظه ومعناه وجعله عن ابي هريرة وابن شهاب يقول رجل من
الانصار انه جاء بامة له سوداء ولعله احفظ من عون فالقول قوله انتهى فان كانت القصة
تعددت فلا خلاف وان كانت متحدة فيمكن ان عبيد الله فيه شيخين رجل من الانصار
رواها له عن نفسه وابو هريرة رواها عن قصة ذلك الرجل وبوقوع قوله قالت نعم على الجهة
قالت بالاشارة او انه وقع منها الامران فقالت نعم بالنطق حين قولها انتهى دين الواشاة
الى السماء حين قوله اين الله ومن انا فذكر كل من الزهري وعون ما لم يذكر الاخر والعلم عند الله
مالك انه بلغه عن المقبري بضم الموحدة وفتحها كيسان او ابن سعيد **انه قال سيل ابو هريرة عن الر**
يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم يجزيه ذلك لان المدار على الايمان
من غير نظر لنسب **مالك انه بلغه عن فضالة** بفتح الفاء والضاد المعجمة **بن عبيد** بضم العين بغير
اضافة **الانصاري الاوسي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** واول مشاهده احد ثم نزل
دمشق وولي قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها **انه سئل عن الرجل يكون عليه**
رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يجزي عنه ان كان مؤمنا في القتل نصا
واجماعا وفي الظهار خلاف **مالك انه لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة** مالك **انه بلغه**
ان عبد الله بن عمر سيل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا تشترى بشرط العتق
قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشترط الذي يعتقها فيما
وجب عليه بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه اي بايعها
يضع بيستط بسين مهملة ثم مثناة من تحت ثم طاء مهملة **من ثمنها** اي بعضه **للذي يشترط من عتقها** تحصيلا لبعض الثواب **ولا بأ**
اي يجوز **ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط انه يعتقها** اذ يجوز ان يشترك جماعة في
شراء رقبة ويعتقوها تطوعا فواحد بشرط العتق اولى **قال مالك احسن ما سمع في الر**
الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا غيرهما من الكفار بالاولى
ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين اي بعدها لما
فيها من عقد الحرية فلم تأت محررة لما وجبه الله تعالى بقوله فتحرير رقبة **ولا اعمى** ولا نحوه
من العيوب المغررة في الفروع **ولا بأس** اي يجوز **ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطو**
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه واذا القيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق **فاما منا بعد** اي بعد شد الوثاق **واما فداء** مالا واسرى مسلمين **فالمن**
العتاقة الاطلاق بلا شيء **فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب** في كفارة الايمان والقتل
والظهار **فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة** لانه قيدها في كفارة القتل فحمل المطلق على
المقيد وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون
ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام من اي دين كان **عتق الحي عن الميت**

مالك عن عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرة الانصاري المدني الثقة فنسبه المجد روي
عن القاسم وعن عمه عبد الرحمن بن ابي عمرة التابعي الكبير وله رواية عن ابي سعيد وما اظنه
سمع منه ولا ادركه وانما روي عن عمه عنه وبروي عنه مالك هذا الحديث الواحد وعبد
الله بن خالد وابن ابي الموالي وغيرهم وجده ابو عمرة صحابي قاله ابن عبد البر ان امه اراد ان
توصي ثم اخرت ذلك الى ان تضيع فهلكت ماتت وفد كانت همت بان تعتق قال
عبد الرحمن انبها فقلت للقاسم بن محمد بن الصديق اينفعها ان اعتق عنها فقال
القاسم بنفعها ان سعد بن عبادة سيد الخزرج قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي هلكت ماتت وانا غايب معك في غزوة دومة الجندل سنة خمس فهل ينفعها ان
اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم زادت طايفة من الرواة اعتق عنها وهذا منقطع
لان القاسم لم يلق سعدا لكن قصة سعد جات من وجوه كثيرة متصلة قاله ابو عمر فاعل القاسم
رواه عن عمة عايشة فقد رواه عروة عنها كما مر قريبا لكن بلفظ ان اتصدق عنها نعم في رواية
النسائي من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
ان سعدا قال افيجزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك فقد وجد العتق عن الميت في قصة سعد
من عدة طرق مالك ايضا لا كما يوهمه قول ابي عمر لا يكاد يوجد الا من حديث مالك هذا وآكثر الاحاديث
في قصة سعد انما هي في الصدقة قال وكل منهما جايز عن الميت اجماعا واولا للعتق عند
مالك واصحابه ولمن اعتق عند الشافعي واصحابه وقال الكوفيون ان كان بامر الميت فالولاء له
والا فلا لعتق قال اعني ابن عبد البر وجدت في اصل سماع ابي الخطاب ان محمد بن احمد بن قاسم حدثهم
الى ان قال عن سعد بن عبادة قلت يا رسول الله والدتي كانت تتصدق من مالي وتعتق من اماي الى
حياتها فقد مات افترات ان تصدقت عنها او اعتقت عنها انرجو لها شيا قال نعم قال فاني يا رسول
الله لي مخراف قال الستي الما قال فاني اشهدك انها قد حرمت سعد بالمدينة مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق اسلم قبيل فتح مكة وشهد اليمامة والفتوح ومات
في نومة نامها فجاة في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها فاعتقت عنه شقيقته
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة لانها روت قول سعد انا نصدق عنها فقال صلى
الله عليه وسلم نعم كما في الصحيحين والعتق من افضل انواع الصدقة ومر في رواية اعتق عن امك فلعلها اسمعت ذلك
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ومن احسن ما يروي في العتق عن الميت ما اخرجه
النسائي عن واثلة بن الاسقع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقلنا ان صاحبنا
قد مات فقال صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه يعتق الله لكل عضو منها عضوا منه من النار ذكره في
التمهيد فصل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كذا يحيى وابي مصعب ومطرف وابن ابي اويس وروح بن
عبادة وارسله الاكثر وكذا اخرجه باسماعيل بن اسحاق عن ابي مصعب مرسلا وهو عند ناني موطا

ابي مصعب

ابي مصعب عن عايشة ورواه اصحاب هشام عن ابيه عن ابي مروان عن ابي ذر قال ابن الجارود
لا اعلم احدا قال عن عايشة غير مالك وزعم فوعر انه ارسله لما بلغه ان غيره من اصحاب هشام
يخالفونه في رسالته اسناده قاله ابن عبد البر وفي فتح الباري ذكر الاسماعيلي خمسة عشر نفسا
رووه عن هشام عن ابيه عن ابي مروان عن ابي ذر وخالف مالك فارسله في المشهور عنه ورواه
يحيى الليثي وطايفة فقالت عن عايشة ورواه سعيد بن داود عن مالك عن هشام كرواية
الجماعة قال الدارقطني لرواية المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الرقاب ايها افضل في العتق والسايل ابو ذر كما في الصحيحين
عن هشام عن ابيه عن ابي مروان عن ابي ذر في حديث فيه قلت فاي الرقاب افضل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا بالعين معجمة ومهملة روايتان قال ابن فرقول ومعناهما متقارب
ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن بشام اكثرها ثمنا وهو بين المراد وانفسها بفتح الفا اي اكثرها رغبة
عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص
الف درهم مثلا فاراد ان يشتري لها رقبة فنفقتها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين
فالرقبتان افضل قال وهذا بخلاف الضحية فالواحدة السمينة فيها افضل لان المطلوب
هناك الرقبة وهناك طيب اللحم قال الحافظ والذي يظهر اذ ذاك يختلف باختلاف الاشخاص
فربّ شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعافا مما يحصل من النفع بعتق اكثر عدد
منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذي ينتفعون به اكثر مما ينتفع بطيب
اللحم فالطباطبان مهما كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل او كثر واحتج به لمالك في ان عتق الرقبة
الكافرة اذا كانت اغلا ثمنا من المسلمة افضل وخالفه اصبغ وغيره وقالوا المراد اغلا ثمنا من
المسلمين انتهى وقال عياض لا خلاف في جواز عتق الكافر لكن الفضل التام انما هو في عتق المومن
وعزا لمالك ان عتق الاغلا ثمنا افضل وان كانوا كفارا يعني لظاهر حديثه هذا قال وخالفه غيره واحد
من اصحابه وغيرهم وهو الاصح قال القرطبي لحرمة المسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادة
والجهاد وغير ذلك ثم المرجح ان عتق الذكر افضل كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وفي الترمذي
وصححه والنسائي مرفوعا ايما امرء مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار اضعما بعظم
منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار فجعل عتق الذكر كامرأتين
ومن جهة المعنى ان منافع الذكر افضل كالجهاد والشهادات والحكم ولان الطاعة منه اوجه
والرق فيهم اكثر حتى ان من الجواري من لا يرغب في العتق وتضيع معه واضح الاحرون لسراية
الحرية فيمن تلد الاتي كان الزوج حرا او عبدا واجيب بانه لقايله ما ذكر ان عتق الاناث
غالبا يستلزم ضياعها وان في عتق الذكر من المعاني المذكورة ما لا يصلح للاناث مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولدة زنا وامه اي والدته التي زنت به

ص
٥١
عظيمين ح

مصير الولاء لمن اعتق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
خالته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة بفتح الموحدة وبراء بلا
نقط بينهما تحتية بوزن فضيلة مشتقة من البر وهو ضد الاراك وقيل كانها فعيلة
من البر بمعنى مفعولة كبرورة او بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي تبعا للحافظ
والاول ولي لمالك النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لا
تزكوا انفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الانصار كما عند
ابي نعيم وقيل لناس من بني هلال لقاله ابن عبد البر وبمكن الجمع وقيل لال ابي احمد بن جحش وفيه
نظر فان زوجها مغيث مولى الذي كان مولى ابي احمد وقيل لال عقبة وفيه نظر ايضا لان مولى
عقبة سال عائشة عن حكم هذه المسيلة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد وكانت
بريرة تخدم عائشة قبل ان تعتق كما في حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية ونفرست
في عبد الملك بن مروان انه يلي الخلافة فبشرته بذلك ورواه عنها كما قدمته فقالت
اني كانت املي يعني سادتها والاملاء في الاصل الامهال على تسع اواق بوزن جوار والاصل
اواقي بياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض فعل عام اوقية
بضم الهمزة ومي اربعون درهما وهذا هو المشهور في الروايات ومثله في رواية ابن وهب
عن يونس عن الزهري عن عروة عند مسلم ووقع في رواية علقها البخاري عن الليث عن يونس
عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس
اواق فحمت عليها في خمس سنين وجزم الاسماعيلي بانها غلط ويمكن الجمع بان التسع اصل
والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي وغيره ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة عن الليث في الصحيحين
ولم تكن اديت من كتابتها شيئا واجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين
بعايشة لرجائها او قد بقي عليها خمسة واجاب القرطبي بان الخمس هي التي كانت استحقت
عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي ويويده قوله في رواية عمرة عن عايشة عند البخاري
فقال اهلها ان شيئت اعطيت ما يبقى فاعينني بصيغة امر المونث من الاعانة ووقع
عند بعض رواة البخاري فاعينتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء اي اعجز تني الاواقي عن
تحصيلها وهو منجه المعنى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فاعتقيني
من العتق بصيغة الامر لكن الثابت عن مالك وغيره عن هشام الاول فقالت عايشة ان احب
اهلك بكر الكاف وهو اليك ان اعدها اي التسع اواق لهم نقدا عنك عدة نقية فيدل العدد
في الدراهم المعلومة الوزن يكتفى عن الوزن وان المعاملة جيدة كانت ملاوية وزعم بعضهم ان
اهل المدينة كانوا يتعاملون بالعدد حتى قدم صلى الله عليه وسلم المدينة فامرهم بالوزن وقيل
نقد الان قصة بريرة بعد الهجرة بنحو ثمان سنين لكن يحتمل ان قول عايشة ان اعدها
اي ادفعها لا حقيقة العدد ويويده قولها في رواية عمرة الاتية ان اصبها لهم نقدا صبة واحدة

ويكون

ويكون بالنصب عطفا على اعدها ولاوك لي بعد ان اعتقك فعلت جواب الشرط
قال الحافظ وظاهره ان عايشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال الكتابة
ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عايشة بطلبها ولا من اعتقت غيرها وقد رواه
ابو اسامة ووهيب كلاهما عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد قوله ان اعدها
لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فعرف بذلك انها اردات ان تشتر
شرا صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويويده رواية الزهري عن عروة
عنها فقال لها صلى الله عليه وسلم انتاعي فاعتقي فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم
ذلك الذي قالت له عايشة فابوا عليها اي امتنعوا ان يكون الولاء لعايشة فجاءت
من عند اهلها الى عايشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعلها
اني قد عرضت عليهم ذلك بكسر الكاف الذي قلتيه فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم
استثنا مفرغ لان في الى معنى النفي قال الزمخشري في سورة التوبة فان قلت كيف جاز
الى الله الا لذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا قلت قد اجري اي مجرى لم يرد الا
تركيف تويل يريدون ان يطفيوا نور الله بقوله ويابى الله وكيف اوقع موقع ولا
يريد الله الا ان يتم نوره فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بريرة على سبيل
الاجمال فسالها اي عايشة وفي رواية للبخاري فقال لها شان بريرة فاخبرته عايشة
به على سبيل التفصيل ولمسلم من رواية ابي اسامة وابن خزيمة واللفظ له من رواية
حماد ابن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
لي فيما بيني وبينها ما ردا اهلها فقلت لا ها الله اذا اوفعت صوتي وانتهرتها فاضع
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها
اي اشتريها منهم لرواية البخاري عن الزهري عن عروة عن عايشة فقال انتاعي فاعتقي
فهذه مفسرة لقوله خذيها وكذا رواية البخاري من وجه اخر عن عايشة دخلت على
بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قلت نعم وقوله في حديث ابن عمر
التالي لهذا اردت عايشة ان تشتري جارية فتعتقها واشترطي بصيغة امر المونث
من الشرط لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فعبر بانما التي للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور
ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره ففعلت عايشة
اشارة للعتق قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه اصحاب مشام واصحاب مالك عنه عن
هشام واستشكل صدور اذنه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط يفسد البيع وخداع
البايعين وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم ولذا انكر ذلك يحيى بن اكثم واشار الشافعي
في ام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لانفراده بها دون اصحاب
ابيه وروايات غيره قابلة للتاويل وقال غيره ان مشاما روى بالمعنى ما سمعه من ابيه

نسخة الألوكة www.alukah.net

وليس كما ظن وانبت الرواية اخرون وقالوا امشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا
وجه لرده قال ابن خزيمة وكلام يحيى بن اكثم غلط ثم اختلف في التوجيه فزعم الطحاوي
عن المزني عن الشافعي انه بلفظ واشترطي بهمزة قطع بغير فوقية ومعناه اظهري لهم
حكم الولاء والاشتراط الاظهار قال اوس بن حجر يذكر رجلا نزل من رأس جبل الى بقعة يقطعها
لينتخذ منها قوسا فاشترطها نفسه ومعصم والتي بها سباب له وتوكلا
اي اظهر نفسه لما حاول ان يفعل انتهى وانكر عزه هذه الرواية بان الذي في لام ومختصر
المزني وغيرهما عن الشافعي عن مالك رواية الجمهور واشترطي بالفوقية وقيل ان اللام
بمعنى على كقوله وان ساءتم فلها قاله الشافعي والمزني والطحاوي وغيرهم وقال ابن
خزيمة انه لا يصح وقال النووي هو ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت
بمعنى على لم ينكره قال قيل انما انكر ارادة الاشتراط في اول الامر فالجواب ان سياق الخبر
ياتي ذلك وضعفه ايضا ان دقيق العيد بان اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص
النافع بل على مطلق الاختصاص فلابد في حملها على ذلك من قرينة وقال الخرون الامر
في اشترطي للاباحة على جهة التنبيه على انه لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء كانه قال
اشترطي ولا تشترطي وبوجوده قوله في رواية عند البخاري اشترطها وديعهم يشترطون
ما شاؤا وقيل كان صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بان اشتراط البايع الولاء باطل واشتهر
ذلك بحيث لا يخفى على المملوكة بريرة فلما اراد ان يشترطوا ما تقدم لهم علم بطلانه اطلق
الامر مريدا التهديد على ما مال اليه الحال كقوله تعالى في قول اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول
موسى لقومه ما انتم ملقون اي فليس بنافعكم فكانه قيل اشترطي لهم فسيعلمون انه لا ينفعهم
ويؤيده انه وبخهم في خطبته بانهم يشترطون ما ليس في كتاب الله مشيرا الى انه سيتوعد
بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يقدر بيانا ذلك لبدا بيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل
لانه كان باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي
كقوله اعملوا ما شئتم وقال الشافعي لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا
وكان في المعاصي حدود وادب كان من ارادب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن
ذلك ويرتدع غيرهم وذلك من اسرار الادب وقيل معنى اشترطي اتركي مجازا لفظهم فيما شرطوه
ولا تظهري تراعيهم فيما طلبوه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه وقد يعبر
عن الترك بالفعل كقوله تعالى ومما هم بضارين به من احد الا باذن الله اي بتركهم يفعلون
ذلك وليس المراد باذنه اباحة الضرر بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه
خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا
الحكم خاص بعايشة في هذه القضية وانما سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط المخالف حكم
الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع

العمرة

العمرة في اشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب اخف المفسدتين اذا استلزم ازالة اشد مما
وتعقب بانه استدلال مختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد
بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن
الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان
سابقا عليه فالامر بقوله اشترطي لمجرد وعد لا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه
صلى الله عليه وسلم يامر شخصا ان يعد مع علمه بانه لا يفي بذلك الوعد وقال ابن خزيمة كما
لحكم شيئا بتجويز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان
جايزا فيه ثم نسخ بالخطبة وقوله انما الولاء لمن اعتق وتعقب بانه لا يخفى بعده
وسياق طرق الحديث تدفع في وجه هذا الجواب وقال الخطابي وجه الحديث الولاء لما
كان كلحمة النسب والانسان اذا ولد لزنا ثبت نسبه ولم ينتقل عنه ولو انتسب الى غيره
فكذلك اذا اعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو اراد نقل ولايه عنه واذن في نقله عنه لم ينتقل
لم يعبا باشتراطهم الولاء وقيل اشترطي لهم ودعيهم يشترطون ما شاؤا وتحوذلك لانه غير قادح في العقد
بل بمنزلة لغو الكلام واخراعلامهم ليكون رده ابطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا وهو
ابلغ في التكبير واكد في التغيير انتهى وهو يوول الى ان الامر بمعنى الاباحة كما تقدم ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما
بعد اي بعد الحمد والثناء وفيه القيام في الخطبة وابتداؤها بالحمد والثناء اما بعد فما بالغا
في جواب اما وفي رواية النيسي بلا فاء على القليل بال الحال رجال وفيه حسن الادب والعشرة
فلم يواجههم بالخطاب ولم يصرح باسمايهم ولا نه يوخذ منه تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم
والصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت ابي جهل فانها كانت خاصة بها
فلذا عينها يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضايه من كتابه او سنة
رسوله لان الله لما امر بابتاعه جاز ان يقال لما حكم به حكم وقضاه وقد اجاز ان الولاء لمن اعتق
ولا يعلم ذلك في نص الكتاب ولا في السنة قاله ابن عبد البر زاد ابن بطال او اجماع الامة وقال
ابن خزيمة اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لان كل شرط لم ينطق به القران باطل لانه قد يشترط
الفضل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروطا من وضاعة او نحوهما ونحو ذلك فلا يبطل وقال القر
اي ليس مشروعا في كتاب الله تاصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب
الله كالوضوء ومنها ما يوجد تاصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما اتصل له بالة الكتاب على الجملة
السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو ماخوذ من كتاب الله
تاصيلا ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط
وان كان ما يه شرط قال القرطبي وغيره خرج مخرج التكثير لان العموم في قوله ما كان الخ دال على
بطلان جميع الشروط ولو زادت على مايه يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة وان كثرت واستفاد

منها ان الشروط الشرعية صحيحة وقال المازري الشروط ثلاثة شرط يقتضيه العقد كالتسليم والتصرف فلا خلاف في جوازه ولزومه وان لم يشترط وشرط لا يقتضيه بل هو مصلحة كرهن وحميل فهو جايز ولا يلزم الا بشرط وشرط مناقض للعقد فهذا اضطرب فيه العلماء والمشهور في المذهب بطلان العقد والشرط معا الحديث مر ادخل في دينا ما ليس منه فهو رد ولما في العقد من الجهالة لان الشرط وضع له من الثمن فله حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قابله وهو مجهول وجهالته تودي الى جهالة ما سواه فيجب فسخ الجميع وقيل يسقط الشرط خاصة قضاء الله اي حكمه احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اي قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه الاية قاله الداودي يقال عباض والظاهر عندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقوله مولى القوم منهم وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب اوثق اقوى باتباع حدوده التي حدها وافعل فيهما ليس على ما يدا ذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد يجاء بافعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان ذلك ورد على ما اعتقدوه من الجواز واما الولاء لمن اعتق ذكرا كان او انثى واحدا او جمعا الان من الحميم لا لمن اسلم على يديه ولا يجاء خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا للاسحاقي وفيه جواز السجع غير المتكلف وانما نهي عن سجع الكهان ورشهر لتكلفه واشتماله على مطوي الغيب وجواز كتابة الامة كالعبد وكتابة المتزوجة وان لم يأذن الزوج وانه ليس له منعها منها ولو كانت تودي الى فراقها كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق امته التي تحته وان ادى الى بطلان نكاحها وجواز سعي المكاتبة وسواء اكاتبها او اكتسبها او تملكها السيد لها من ذلك ومحله اذا علم حل كسبها والنهي الوارد عن كسب الامة محمول على من لم يعرف حله او على غير المكاتبة وان للمكاتب ان يسافر حيث الكتابة ولا يشترط عجزه خلافا لمن شرطه وجواز السؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحو ذلك وانه يجوز تحميل مال الكتابة والمسامحة في البيع وعزه وتشديد صاحب السلعة فيها وتصرف المراة الرشيدة لنفسها في البيع وغيره ولو متزوجة خلافا لمن ابى ذلك وان من له ينصرف بنفسه له ان يقيم عبده مقامه وان العبد اذا اذن له في التجارة جاز تصرفه وجواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه يجوز لمن اراد ان يشتري للفقير اظهار ذلك لاستجلاب الرقة ليسامحوه في الثمن ولا بعد ذلك من الربا وانكار القول المخالف للشرع وانتهار الرسول فيه وان النبي اذا بيع بالنقد فالرغبة فيه اكثر مما اذا بيع بالنسيئة وان المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل الحل على ان يضع الباقي عنه سيده لم يجز وجواز الكتابة على قيمة الرقبة واقل منها واكثر لان بين الثمن المنجم والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عايشة المؤجل نا جزا فدل على ان قيمتها بالنا جيل اكثر مما كوتبت به وكان اهلها باعوها به وان المراد بالخير في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا القدرة على الكسب والوفا بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال وعن ابن عباس المراد بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى التناقض لان المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله ومن يقول العبد يملك لا يرد هذا

عليه

عليه الحافظ والذي يظهر انه لا يصح عن ابن عباس احد الامرين وفيه جواز كتابة من لا حرفة له وقال به الجمهور واختلف عن مالك واحمد وذلك ان بريرة استعانت على كتابتها فلو كان لها حرفة او مال لم تحتج الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وعند الطبري من رواية ابي الزبير عن عروة ان عايشة ابتاعت بريرة مكاتبة ومتى لم تقبض من كتابتها شيا وجواز اخذ الكتابة من مسالة الناس والرد على من كره ذلك وزعم انها اوساخ الناس ومشروعية اعانة المكاتب بالصدقة وجواز التفاوت في الديون في كل شهر كذا من غير بيان اوله او وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر الحلول قاله ابن عبد البر ونظر فيه باحتمال ان قول بريرة في كل عام اوقية اي في غرته مثلا وعلى تسليمه فيفرق بين الكتابة والديون بان المكاتب اذا عجز حل سيده ما اخذه منه بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال الافرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوي قصر في بيان تعيين الوقت والابصير الاجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع الا الى اجل معلوم وفيه عز ذلك وقد ذكر ابو عمر ان الناس اكثروا في حديث بريرة من الاستنباط فمنهم من اجاد ومنهم من خلط واتى مما لا معنى له كقول بعضهم فيه اباحة البكا في الجنة لبكي زوج بريرة وذكر في الحديث المتقدم في النكاح ان ابن خزيمة وابن جرير الف كل منهما كتابا في ذلك قال الحافظ وبلغ بعض المتاخرين فوايده اربعماية اكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي يصنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به الف فايدة وواحدة واخرجه البخاري في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي الشروط عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه ابو اسامة وجماعة كثيرة عن هشام في الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة عند هم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المومنين ويحيى القيسابوري عن ابن عمر عن عايشة جعله من مسندها واشار ابن عبد البر الى تفرده عن مالك بذلك وردّه الحافظ بان الشافعي عن مالك رواه كذلك عند ابي عوانة والبيهقي ويمكن انه لم يرد بعض هنا الرواية عنها نفسها بل في لسياق شيء محذوف تقديره عن قصة عايشة في انها اراد ت ان تشتري جارية بني بريرة تعتقها بالرفع وفي رواية لتعتقها بلام وفي اخرى فتعتقها بالفا بدل اللام فهو بالنصب فقال اهلها مواليها نبيعكها بكسر الكاف على ان ولاها لنا فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سالها حين سمع اخبار بريرة لها كما مر فقال لا يمنعك بنون التوكيد الثقيلة وليحيى القيسابوري بدونها ذلك بكسر الكاف وهذا كقوله في رواية الزهري عن عروة اشتاعي فاعتقي وليس فيهما شيء من اشكال الواقع في رواية هشام السابقة حتى قال الشافعي لعل لبريرة اولا ما اوعروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك راى انه امرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه من عرد وابان هشاما ثقة حافظ وحديثه متفق على صحته فلا وجه لرده فوجب تاويله بما مر وانما الولاء لمن اعتق بلام الاختصاص اي ان الولاء مختص بمن اعتق قاله الكرماني

وجوز غيره ان تكون للاستحقاق كمي في قوله تعالى ويل للمطففين والصيرورة وكلاهما يأتي
ان يكون الولاء لغير من اعتق قال المازري فيه حجة لمالك والشافعي واحمد انه لا ولاء لملتقط اللقيط
خلافا لابي حنيفة ومن اسلم على يديه خلافا للحنفية والولاء في جميعهم للمسلمين الا ان يكون لاحدهم وار
وقال ابو حنيفة لكل احد ان يوالي من شاء فيرثه والحديث حجة على الجميع لان انما للحصر فتثبت الحكم للمذكور
وتنفيه عما سواه وغيره عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتحيق المنفصل قال الاعلمي انما امر كبة من ان التي
هي حرف توكيد ومن ما التي هي حرف نفي والاصل تعاقب الحروف على معانيها عند الضم ولما استحالت الثانية الى
نفس المثبت لما فيه من التناقض وجب حمله على انه نائب للمذكور وتنفيه عما سواه وبه عرفه معنى تحقيق
المتصل وتحيق المنفصل انتهى والحديث رواه البخاري في العتق والبيع عن عبد الله بن يوسف
وفي الفرائض عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصا
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية المكثرة عن عائشة ان بريرة جاءت تستعين عا
ام المؤمنين تطلب منها الاعانة على ما كوتبت به قال الخطابي صورة سياقة الارسال ولم تختلف
الرواة عن مالك في ذلك لكن رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن يحيى عن عمرة عن عائشة وفي رواية
الاسماعيلي عن القطان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى سمعت عمرة تقول سمعت عائشة فظهر ان سمو
وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك فقال عن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها
فقالت عائشة ان احب اهلك ساداتك ان اصبها لهم فتملك صبة واحدة اي دفعة عاجلا في مرة
تسيبها بصب الماء وهو انسكابه واعتقك بضم الهمزة والنصب عطفا على اصب فعلت ذلك فتذكر
باسكان التاء ذلك بريرة لاملها الموالي بها قالوا لا نبيعك بشرط العتق الا ان يكون لنا
ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد شيخه فذكرت عمرة الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق
اي قالت ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتر
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق لا يغره وظاهره جواز بيع رقبة المكاتبة اذا رضي بذلك ولو لم
يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث واحد قولي مالك والشافعي واختاره
ومنعه مالك في المشهور وابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها
واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول
بجواز كتابة من لا مال عنده والاخر قلة قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت
عن الاداء ولا اخبرت بانه حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم
لها عن شيء من ذلك لكن قال القرطبي اشبه ما قيل انها عجزت كما في رواية ابن نمير عن عروة عن عائشة
فان صح ان اقضي عنك كتابتك لا تدل على انه لا يقضي من المعونة الا ما وجبت المطالبة به ومنهم من اول قولها
كانت اتملى فقال معناه اراوضتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد قدر ذلك وبعيد
فلا حجة فيه على بيع المكاتب قال القرطبي وهو خلاف ظاهر سياق الحديث وقيل الذي اشترته عائشة كتابة بريرة
لا رقبتها وقد اجازه مالك وقال لو ردي الى المشتري فان عجز رق له ومنعه الشافعي وابو حنيفة ورأياه غررا

لا يدري

لا يدري ما يحصل له النجوم او الرقبة واستبعده القرطبي ايضا وقيل لهم باعوها بشرط العتق واذا
وقع البيع بشرط العتق صح على اصح القولين عند المالكية والشافعية وقال الحنفية يبطل وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واصحاب السنن الثلاثة من طريق ابن القاسم كلاهما
عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري ويحيى القطان وعبد الوهاب الثقفي عند
الاسماعيلي وجعفر بن عون عند اصحاب السنن اربعتهم عن يحيى بن سعيد بنحوه مالك عن عبد الله
ابن دينار العدوي مولاهم المدني عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء بفتح الواو ممدودا واصله من الولي وهو القرب واما من الامارة فالولاء بكسر الواو وقيل فيهما
بالوجهين ويطلق على معان والمراد به هنا ولاء الانعام بالعتق وعن هبته اي الولاء وكانوا
في الجاهلية يتقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى عن ذلك وهذا الحديث من افراد ابن دينار واحتاج
الناس فيه اليه كما قال ابو عمر وغيره حتى قال مسلم الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحد
واخرجه عنه من طرق سبعة في صحيحه واورده غير واحد من ثلاثين حديثا وبه عنه قال
ابن عبد البر ورواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه
والصواب عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن عمر موقوفا لم يرفعوه ولم يتابعه احد وجميع الائمة لم يذكروا عمر انتهى واخرج ابو يعلى وابن حبا
عن ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يو
قال الاذهري هذا من النبي صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقة الولاء ولا يخدش تعريفنا اتم منه والمعنى
ان بين المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به ووجه الشبه ان العبد لما
فيه من الرق كالمعدوم في نفسه والمعتق صيره موجودا كما ان الولد كان معدوما فنسب
الابوي وجوده انتهى واصله قول ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية
الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق
الاحكام لا يقضى ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدم فاشبها
شابه حكم النسب ابتدا بالعتق فلذا جاء انما الولاء لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن
هبته واجاز بعض المتلف لعله ولعله لم يبلغهم الحديث قال مالك في العبد يبتاع نفسه
من سيده على ان يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز الا بصح وانما الولاء لمن اعتق بنص الحديث
وهذا قال الاكثر وقيل الاولاء عليه ولو ان رجلا اذن لمولاه عتيقه ان يوالي من شاء
ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق هكذا ورد ايضا بدون انما
عند احمد والطبراني والخطيب من حديث ابن عباس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا
بالفتح والمد وهو ميراث المعتق من العتيق وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشرط ذلك اي الولاء
لاجنبي للعبد او اذن له ان يوالي من شاء فقد ابطل الهبة المنهي عنها فلذا لا يجوز جر العبد
الولاء اذا اعتق مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني ان الزبير بن العو

الحواري اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون جمع ابن من امراة حرة فلما اعتقه الزبير
قال لهم اي بنوه موالي بيا الاضافة وقال موالي امهم بل ايتم موالينا لانهم احرار فاختصموا الى
عثمان بن عفان امير المومنين فقضى عثمان للزبير بولائهم دون موالي امهم مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن ولائهم فقال سعيد
ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق صفة كاشفة لعبد لدفع توهم ان اطلاقه عليه باعتبار ما
كان فولاؤهم لموالي امهم وان عتق قبل الموت لم يكن لهم الولاء قال مالك ومثل
ذلك ولد الملاعنة من الموالي صفة لها ينسب الى موالي امه فيكون ولاؤهم موالي
ان مات ورثوه وان جر جريرة فعليه بمعنى مفعولة ما يفعله الانسان من ذنب والمعنى
وان جنى جناية عقلوا عنه لانهم موالي فان اعترف به ابوه ولحق به وصار ولاؤه الى
موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد ابوه الحد اي حد القذف وكذلك
المراة الملاعنة بفتح العين وكسرها من العرب اي الاحرار اصالة اذا اعترف زوجها الذي
لاعنها بولدها صار نسبا اي صفة هذه المنزلة الا ان يقصد ميراثه بعد ميراث
امه واخوته لامه لعامة المسلمين ما لم يلتحق بابيه فان استلحقه لحق به وانما ورث
بشد الراء ولد فاعل الملاعنة المولاة بالجر صفة موالي امه مفعول قبل ان يعترف
به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه باعتراف ابيه صار الى عصبته
اي عاد اليهم والامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة وابو العبد حر ان الجد
ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه لا احرار من امراة حرة برهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم
رجع الولاء الى موالي ابيه وان مات وهو عبد كان اي استمر الميراث والولاء للجد وان
بكسر الهمزة والنون الخفيفة العبد كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر
سحب الجد ابو الاب الولاء والميراث عطف تفسير قال مالك في لامة تعتق وهي حامل
وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان
في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد اصابه الرق قبل ان تعتق امه فثبت لمعتقها
فلا ينتقل عنه وليس بمنزلة التي تحمل بولد امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به
امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه حر ولاؤه اي سببه قال مالك في العبد يشتريه سيده
ان يعتق عبدا له فيأذن له سيده في عتقه ان ولاء المعتق بالفتح لسيد العبد
لانه المعتق حقيقة لا يرجع ولاؤه الى سيده الذي اعتقه وان عتق لانه ثبت
لسيده وهو لا ينتقل ميراث الولاء مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بفتح العين
ابن حزم الانصاري عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
القرشي المخزومي تابعي صغير عن ابيه ابي بكر احد الفقهاء ان العاصي بن هشام اخا الحارث هلك
قتل يوم بدر كافرا وترك بنين له ثلاثة اثنان لام اي شقيقين ورجل لعلة بفتح

العين

العين واللام الثقيلة اي مراة اخرى والجمع علات اذا كان الاب واحدا والامهات شتى قيل
ماخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب لان الاب لما تزوج مراة بعد اخرى صار كانه
شرب مرة بعد اخرى قال الشاعر

اني الولا بير اولاد لواحدة ٠ وفي العيادة اولاد لعلات

فهلك احد اللذين لا مال وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء
مواليه بالنصب بدل من ضمير ورثه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك
ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ضمت وملكت ما كان ابي احرز من المال
وولاء الموالي فقال اخوه اخو الميت وهو عم المنازع ليس كذلك انما احرزت المال
وانما ولاء الموالي فلا ارايت اي اخبرني لو هلك احي الاول الذي ورث ابوك ميت
المال والولاء اليوم بعد موت شقيقه الذي هو ابوك الست ارثه انا دونك لان
الاخ وان لاب مقدم على ابن الاخ الشقيق فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى
عثمان لاخيه بولاء الموالي دون ابنه وفي هذه القصة اشكال لان العاصي قتل يوم
بدر كافرا فكيف يموت في زمان عثمان ويتحاكم اليه في ارثه والذي يرفع الاشكال ان يكون
التحاكم في الارث تاخر اليه من عثمان لكن من يقتل يوم بدر كافرا لا يتحاكم في ارثه الى عثمان
في خلافته ثم وجدت ان الذي تحاكم الى عثمان ولد العاصي بن هشام فيحتمل ان سعيدا الذي
ذكره ابن ابي حاتم كذا قال الحافظ في تعجيل المنفعة وسهو ظاهر فانه لم يتحاكم في ارث العاصي
وانما ذكر في صدر الخبر لبيان انه خلف شقيقين وواحدا لاما خر اخي ابيه والذي تخاصم الى عثمان
انما هو ابن العاصي وابن ابنه الذي مات ابوه قبل ذلك وقد كان ورث شقيقه ماله وولاء
مواليه لموته بلا ولد فاختصما في ولاء موالي ابيه دون ارثه ولا ذكر لميراث العاصي اصلا فلا
اشكال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بالحاء المهملة والزاي انه اخبره ابوه انه كان
جالسا عند ابان بن عثمان بن عفان فاختصم اليه نفر من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء
ونفر من بني الحارث بن الخزرج بطن من الانصار وكانت امراة من جهينة عند رجل
من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب بضم الكاف مصغرا فماتت المراة
وتركت مالا وموالي عتقاء لها فورثها ابنها لم يسم وزوجها ابراهيم ثم مات
ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي لانه قد كان ابنها احرزه ضمه وحازه فقال
المجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن
نرثهم فقضى ابان بن عثمان للمجهنيين بولاء الموالي دون ورثة الابن مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنتين له ثلاثة وترك موالي
اعتقهم هو عتاقة بفتح العين وهم من كسرها ثم ان الرجلين من بنيه دخلا حماما تاتا وتركا
اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي كذا رواه يحيى وهو خطا وصوابه الولاء كذا

قيل والرواية صواب بتقدير مضاف اي ولاء الموالي وهو بالنصب مفعول والفاعل الابن

الثاني من بنيه الثلاثة فاذا اسلمت هو اي الثالث فولده وولد اخويه في ولاء الموالي

شرح بفتح المعجمة والراء وسكون التحتية وعين مهملة اي سوائب وهو عطف بيان ميراث

السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني هي ان يقول لعبده انت سائبة يريد به

العتق واختلف في جوازه ولزومه والمذكور مالك العتق بلفظ سائبة لاستعمال الجاهلية

لها في الانعام ولقوله انه امر تركه الناس وتركوا العمل به مالك انه سئل ابن شهاب عن السائبة

فقال توالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم ووافقه جماعة

من السلف وقال مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه

للمسلمين وكانه اعتقه عنهم وعقله عليهم واليه ذهب مالك وجماعة من اصحابه وكثير من

السلف وقال ابن الماجشون وابن نافع والشافعي وجماعة ولاؤه لمعتقه وقيل يشتري

بتركته رقابا فتعتق مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان

يباع عليه فيمضي عتقه نظرا للتشوف للرق للعتق ان ولاء العبد المعتق بفتح التاء

للمسلمين وان اسلم اليهودي والنصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء لانه ثبت

للمسلمين فلا ينتقل عنهم ولكن اذا اعتق اليهودي والنصراني عبدا على دينهما ثم اسلم العتق

بالفتح قبل ان يسلم اليهودي والنصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه

الولاء لانه كان ثبت له الولاء يوم اعتقه وهو لا ينتقل وانما منع منه قبل اسلامه لانه

لا ولاء لكافر على مسلم فلما اسلم رجع له الولاء وان كان لليهودي والنصراني ولد مسلم ورث

موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق بفتح التاء قبل ان يسلم

الذي اعتقه ومهما كافرا ان وان كان المعتق بالفتح حين اعتق بضم اوله مسلما لكن

لولد النصراني او اليهودي المسلمين بالتثنية صفة للوالدين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس

لليهودي ولا للنصراني ولا فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين لا يختص به المسلم ابن

المعتق الكافر كتاب المكاتب بالفتح من يقع عليه الكتابة والكسر من يقع منه

وكاف الكتابة تفتح وتكسر قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى وجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم

الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا او بمعنى جمع وضم ومنه كتبت على الخط فعلى الاول تكون

ماخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني ماخوذة من الخط لوجود معنى عقدها غالبا قال ابن الدبيثي

كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم واول من كوتب في الاسلام ابو الروم

فقال صلى الله عليه وسلم اعينوه وقال ابن خزيمة كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة واول من كوتب في

الاسلام من الرجال سلمان ثم بريرة فقول الدارمي في الكتابة اسلامية ولم تعرف في الجاهلية ظاهر الصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم القضاء في المكاتب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول

المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ولو قل وقد رواه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله

عن نافع

عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد ورد مرفوعا اخرجه ابو داود

والنسائي وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكا

عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو في اثنا

حديث مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان

المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وقد روى ابن ابي شيبة وابن سعد عن سليمان

ابن يسار قال استاذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان

فقالت ادبت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم الا شيئا يسيرا قالت ادخل فانك عبد

ما بقي عليك شيء وروى الشافعي وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقي

عليه درهم قال مالك وهو رايي وقال الجمهور وكان فيه خلاف عن السلف فعن علي

اذا ادى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود لو كاتبه على

مائتين وقيمته مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا ادى المكاتب ثلاثة ارباع كتا

عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ورجاله

اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة وهو اقوى ويؤيده

الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كوتبت ولان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لمنع بيعهما

وقد نا ظر زيد بن ثابت عليا فقال ارجعه لو زنا او تجيز شهادته ان شهد فقال علي لا فقال

زيد فهو على عبد ما بقي عليه شيء قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه

من كتابته وله ولد ولد ولد وان ترك من كتابته اي بعد عقدها او كانوا موجودين قبلها كا

عليهم وورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته الى سيده مالك عن حميد بن

قيس المكي الاعرج القاري ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه

بقية من كتابته ودينا للناس عليه وترك ابنته فاشكل على عامل اي امير مكة

يومئذ القضاء فيه لعدم علمه به فكتب الى عبد الملك بن مروان الخليفة اذ ذاك

يسأله عن ذلك وارسله الى الشام فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بدين الناس فاقضاهم

ثم اقض ما بقي من كتابته لسيده ثم اقسم ما بقي من مال بين ابنته ومولاه معتقه

الذي كاتبه نصفين قال مالك الامر عندنا انه ليس يجب على سيد العبد ان يكاتبه

اذا سأله ذلك وانما يستحب ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكا

عبده وفي البخاري تعليقا واخرجه اسماعيل القاضي في احكام القرآن وعبد الرزاق وغيرهما

ان سيرين والد محمد سأل انس بن مالك المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر

فاستعداه عليه فقال عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة وتلا عمر فكاتبوهم ان علمتم

فيهم خيرا فكاتبه انس وروى ابن سعد عن محمد بن سيرين قال كاتب انس ابن

على اربعين الف درهم وروى البيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال

كاتبني انس على عشرين الف درهم قال الحافظ فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل
احدهما على الوزن والاخر على العدد وابن ابي شيبة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال
هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين على كذا الف وعلى غلامين
يعملان مثل عمله فظاهر ضرب عمر لانس حين امتنع انه كان يري وجوب الكتابة اذا
سألها العبد وليس ذلك بلازم لاحتمال انه اديه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما
رواه عبد الرزاق ان عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا ايه من كتاب الله تعالى ما فعلت
لا يدل على انه يري الوجوب قاله ابن القصار انما علا عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس
ولولده منه ما انى واما نديه عمر الى الافضل وكذا قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون فعل عمر
بانس على الاختيار والاستحسان لا على الوجوب وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل
عن ذلك فيقول له ان الله تبارك وتعالى يقول والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قيل ما لا وقيل وصلاحا وقيل غنا واداء وقيل
صدقا ووفاء وقوة قال ابو عمر دل حديث بريرة انه الكسب لانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل
امعك مال ام لا ولم ينههما عن السؤال وقد يكون الكسب بالمسألة وقد قيل المسألة اخر كسب
المؤمن وقال بعض اهل النظر لا يحتمل ان الخير في الاية المال لانه لا يجوز لغة ان يقال في العبد
مال او في الامة مال لان المال لا يكون في الانسان انما يكون له وعنده وفي يده لا يقال وقول
من قال ليعني ديننا وامانة وصدقا ووفاء ولي فظاهر الامر الوجوب كما قال به مسروق وعطاء
والضحاك وعمرو بن دينار وعكرمة وداود وابناءه واختاره ابن جرير واجيب بان الامر
ليس للوجوب لان الكتابة اما بيع او عتق وكلاهما لا يجب والامر حقا في القرآن ليغلب الوجوب
ولذا كان بعض العلماء يتلوها بين الايتين واذا حللتم فاصطادوا والصيد بعد الاحلال
لا يجب اجماعا فهو امر اباحة فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله والانتشار والابتغاء لا يجبان بعد انقضاء الصلاة فهو للاباحة ولذا قال مالك
وانما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم لان الكتابة عقد غرر فالاصل
ان لا يجوز فلما اذن فيها كان امرا بعد منع والامر بعد المنع للاباحة ولا يرد عليه انها مستحبة
لان استحبابها ثبت بادلة اخري وقال ابو عمر لما لم يجب على السيد بيعه باجماع وفي الكتا
اخراج ملكه عنه بغير رضى ولا طيب نفس كانت الكتابة احري ان لا يجب ودل ذلك على
ان الاية على الندب لا على الايجاب وقال ابو سعيد الاصطخري القرينة الصارفة له عن
الوجوب الشرط في قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذا
راي عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال القرطبي لما ثبت ان العبد وكسبه ملك
للسيد دل على ان الامر بالكتابة ندب غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني بمنزلة اعتقني بلا شئ
وذلك لا يجب اتفاقا قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى

وآتوهم

وآتوهم من مال الله الذي آتاكم امر للموالي ان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم للوجوب عند الاكثر
والندب عند مالك وجماعة لانه في معنى صدقة التطوع والاعانة على العتق وكل منهما
لا يجب وفي معنى الايتاء حط جزء من مال الكتابة كما قال انس كان يكاتب الرجل غلامه ثم
يضع عنه في اخر كتابته شيئا مسمى وهو الجزء الاخير ان بدا يخرج حر فقط هذه تزيد قال
فهذا الذي سمعت من اهل العلم اي بعضهم كما عرفت او اداء كما ادركت عمل الناس على ذلك
عندنا وقد بلغني لعله من نافع او ابن دينار ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة
وثلاثين الف درهم فقضاها وضع عنه من اخر كتابته خمسة الاف درهم فخرج حرا
والامر عندنا ان المكاتب اذا اداها الى سيده نفعه ماله لانها في معنى العتق وهو ينفعه
اذا اعتقه ولم يستثنه ولم ينفعه ولده لانهم ذوات اخر الا ان يشترطهم في كتابته
فيدخلون لانه بالشرط كان الكتابة وقعت على الجميع مال المكاتب يكاتبه سيده
وله جارية لها حبل بفتح الحاء والموحدة اي حمل منه لم يعلم به مولاه سيده يوم كتابته
فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها
للمكاتب لانها من ماله وهو يتبعه ماله مال في رجل وارث مكاتبا من امرأته متعلق
بورث هو اي الرجل وانها اي المرأة ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما
ميراثه على كتاب الله للزوج الربع وللابن الباقي لان بموته قبل قضاء الكتابة بان انه موروث
عن المرأة وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء لانه انما ورث
بالولاء وليس للزوج فيه دخل والمكاتبة بفتح التاء يكاتب عبده ينظر في ذلك فان كان
انما اراد المحاباة المسامحة مأخوذ من حبوته اذا اعطيته لعبده ووعرف ذلك منه
بالتخفيف عنه في قدر الكتابة والباسبية قد يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه
الرغبة وابتغاء طلب الفضل الزيادة والعون على كتابته فذلك لا يجوز له لانه
احرز نفسه وماله بالكتابة فصار كالحر في تصرفه الا في التبرعات والمحاباة المودية الى
عجز مال في رجل وطئ مكاتبة له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كاتبتام ولد
وان كان لها مال كثير ظاهر وقوة على السعي للاختلاف فيها فقد قال ابن المسيب اذا حملت
بطلت كتابتها وصارت ام ولد وان شاءت وفت على كتابتها ونفقتها على السيد فذ حملها
كالمبتوتة فان لم تحمل فهي على كتابتها باقية ويوذب السيد في وطئ مكاتبته الا ان
يعذر بجهل كما في المدونة والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما
لا يكاتب نصيبه اي حصته منه اذن بذلك صاحبه اي شريكه اولم يأذن الا ان
يكاتبا جميعا فيجوز وعلى ما قبل الاستثنى يقول لان ذلك يعتقد له عتقا ويصير اذا ادى
العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه
لان المراية بالتكميل والتقويم انما هي بالعتق الناجز لا بالكتابة فذلك خلاف قول سؤل

الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا بكسر فسكون نصيبا له في عبد قوم عليه قيمة العدل اي يلزم
لو قيل بالجواز بخالفة الحديث فان حمل ذلك اي لم يعلم بكتابة احد الشريكين نصيبه حتى يؤدي
المكاتب وقبل ان يودي اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسماه او يتركه على قدر
حصصهما لانه مملوك لهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاولى التي قبل الكتابة
قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظر احدهما بحقه الذي عليه والى الاخر ينظره يوخره
فاقتضى الذي انى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك ما لا ليس فيه وفاء لكتابته
قال مالك يتحاصان اي يقتسمان ما تركه بقدر ما بقي لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بعقدر
حصته بيان للتحاصص فان ترك المكاتب فضلا زيادة عن كتابته اخذ كل واحد منهما
ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسوا اي بقدر حصصهما فان محز المكاتب وقد اقتضى
الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين اذ كان ملكهما له كذلك
ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى له باذن صاحبه فكانه تركه له وان وضع
عند احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي
اقتضى على صاحبه اي له شيا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك اسقط ماله وذلك
بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما وشبه اي باني
الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيا مما اخذ لانه
انما اخذ ماله الحمالة في الكتابة مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا
جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملا ضامنون عن بعض واحد لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء وان
قال احدهم قد عجزت والقى بيده لم يكن له ذلك فان لاصحابه ان يستعملوه ما يطيق
من العمل لانا لا يطيقه ويتبعا ونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا او رق
بر قهم ان رقوا وهذا من غرة كونهم حملا والامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده
لم يتبع لم يجز لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد فاعل يتحمل ان مات العبد وعجز
وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان حمل ضمن رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتا
ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل بكر فقبض جمعة الذي تحمل له احد ماله باطلا وبين وجه ذلك
البطلان بقوله لانه اي المتحمل انما اشترى المكاتب فيكون ما اخذ منه من شيء شيء هو له
ولا المكاتب عتق فيكون في شيء حرمة ثبتت له وبي حرمة العتق لو كان فان عجز المكاتب
رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل بضم اوله
وذلك مبني للمجهول لسيد المكاتب بها انما هي شيء ان اداه المكاتب عتق والا رق والحمالة انما
هي في الديون الثابتة وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاصر ما لاد غارم الغرماء مفعول
فاعله سيده بكتابته لانها ليست بدين ثابت وكان الغرما اولى بذلك من سيده اي حتى اي
انه حتم دونه ولو كانت دينا ثابتا لحاصهم وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا

مملوكا

مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب يتبعونه اذا عتق لا يرجعون مع
سيده في شيء من ثمن رقبته لان معاملتهم له انما هي في ذمته لا في رقبته واذا كاتب القوم
جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم تتوارث بها فان بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق
بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة فان مات احدهم وترك مالا وهو اكثر من جميع
ما عليهم ادي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال اي ما بقي منه لسيده ولم يكن لمن
كاتب معه من فضل المال اي باقيه شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتا
التي قضيت من مال صاحبهم الميت لان لهم المال انما كان يحمل عنهم فعليهم ان يودوا ما
عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه
لان المكاتب لم يعتق حتى مات وهو عبد لماله لسيده الفظاعة في الكتابة
بفتح القاف وكسرها مصدر قاطع والمصدر المقاطعة سميت بذلك لانه تقطع طالبه
عنه بما اعطاه او قطع له بتمام حريته بذلك او قطع بعض ما كان له عنده قال عياض
مالك انه بلغه ان ام سلمة هند بنت ابي امية القرشية المخزومية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ورضي عنها كانت تقاطع مكاتبها بكسر الموحدة جمع مكاتب وكانت عدة منهم سليمان
وعطا وعبد الله وعبيد الله الاربعة اولاد يسار وكلهم اخذ عنه العلم وعطا اكثرهم حديثا
وسليمان افقههم والاخران قليل الحديث وكلهم ثقة رضي كما في التمهيد وكانت ايضا تبقاط
وتبيعها الذهب والورق اي تاخذه منهم عاجلا في نظير ما كاتبتهم عليه قال مالك الامر
عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته
الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما نصفة او غيرها فلا يجوز لاحدهما
ان ياخذ شيا من ماله الا باذن شريكه اي يحرم ولو وقع ذلك وقاطعه احدهما
دون صاحبه ثم حان نجومه وزاي ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن
لمن قاطعه شيء من ماله لانه اسقط حقه بالمقاطعة ولم يكن له ان يرد ما قاطع عليه
ويرجع حقه في رقبته اذ لا حوله حتى يرجع لانه اسقطه ولكن من قاطع مكاتبا باذن
شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة
ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان له ذلك وان احب لم يرد ولا شيء له في المكاتب
وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي
له على المكاتب من راس ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه
وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب نصفا او ثلثا او غيرهما وان احدهما
قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة اي لم يقاطعه ثم عجز المكاتب قبل الذي قاطعه
ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين
فلك ذلك وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا لا شيء لك فيه

قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض
الذي تمسك بالرق من نجوم الكتابة مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز
المكاتب قال مالك هو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه فلا يرجع المقاطع على
المتمسك بما زاد وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي
قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله اي زاد عليه به ويكون العبد بينهما
نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم يقاطع لبقاء حقه وان مات
المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به
ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع
عليه بركة او افضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما لانه انما اخذ حقه فلا كلام عليه لمن قاطع
وفي المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه
ثم يقبض الذي تمسك بالرق ولم يقاطع اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب
قال مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به
كان العبد بينهما اشطرين نصفين اذ كانا ملكاه كذلك وان ابى ان يرد فالذي تمسك
بالرق حصة صاحبه الذي قاطع عليه المكاتب اي انه يملكها لسقوط حق المقاطع بالقطا
واعاد هذا القوله وتفسير ذلك اي بيان وجهه ان العبد يكون بينهما اشطرين فيكا
جميعا ثم تقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه بان يكون له مائة فياخذ خمسين
باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطع ان
شئت فارد على صاحبك شريكك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما
شطرين وان ابى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع عليه المكاتب
خالصا لا شرك له فيه وكان له نصف العبد اصالة فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان
للذي قاطع ربع العبد انما ابى ان يرد ممن يعد الذي قاطع عليه وهذا توجيه وجيه
وفي المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم
يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي
له عليه من قطاعته ويغرم انه ان يرد واعلى اي انه خولهم وليس للمكاتب ان يقاطع سيده
اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شئ له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس
ذلك بجائز له لانه يقاطع باموال الناس والام عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه
بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يجعل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك
باس اي يجوز واما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل
الى اجل فيضع عنه بعضه وينقده الباقي يعجله وهذا ممنوع لضع وتعجل فقاس عليه مسيلة المكاتب
وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على انه في ان يتعجل العتق فيجب

بثبت

يثبت له الميراث والشهادة والحدود ويثبت له حرمة العتاقة ولم يشترد دائم
بدراهم ولا ذهب بذهب حتى يكون فيه وضع وتعجل فلا يتم الغبار اذ العتق ليس بمال
والكتابة ليست بمال ثابت انما هي عتق على مال وانما مثل اي صفة ذلك مثل رجل قال
لغلامه ايتني بكذا وكذا دينارا كتابة عن عدد سماه وانت حر فوضع حط عنه من
اي بعض ذلك فقال ان جيئتني باقل من ذلك فانت حر فليس هذا دينارا ولو كان
دينارا تاتا لحاضر يد السيد غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال المكا
مع انه لا يحاصص ولا يدخل خراج المكاتب مالك احسن ما سمعت في المكاتب يخرج
الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه اي يلزمه عقل ما جرح ان المكاتب ان قوي ان يودي
عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته يقضي عليها وان لم يقو على ذلك فقد
عجز عن كتابته فعاد قنا وذلك انه ينبغي ان يجب ان يودي عقل ذلك الجرح قبل
الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يودي عقل ذلك
الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا لم يعجزه عن الكتابة وان شاء ان يسلم
العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده وان نقصت قيمته
عما في الجرح وفي القوم يتكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح
منهم جرحا فيه عقل قيل له والذين معه في الكتابة اداء وجميعا عقل ذلك الجرح بالكم
حملا فاداه واثنتا عن كتابتهم وان لم يودوه فقد عجز واو تخير سيدهم فان شاء اداي
عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده لانه الجاني ورجع الاخرو
عبيدا له جميعا بجزء من الباسبيته عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم الذي معهم في
الكتابة لانهم حملا ما لك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكو
له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فان عقله عقل العبيد ه
وقيمتهم لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وان ما اخذ منهم من عقولهم يدفع الى سيدهم الذي له
الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في اخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه
لاحرازه ماله وهو ماله وتفسير ذلك اي بيانه وايضاح علة حكمه انه كاتبه كتابة على مائة
الف درهم مثلا وكان دية جرحه الذي اخذها سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب
الى سيده الفي درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق لانه ادى
ما عليه وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتا
وعتق المكاتب وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي لا يجوز ان يدفع الى
المكاتب شئ من دية جرحه فيما كله بالنصب ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعورا ومقطو
اليدا ومعضوب عمما فمجمزا اي مقطوع الجسد والمعنى يرجع بما اصابه من الجرح وانما
كانت سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ من ولده ولا ما اصيب

من عقل جسده فيما كله ويستهلكه فلذا كان للمكاتب عقل جراحة لانها ليست من كسبه ولكن عقل
جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كانت عليهم يدفع الى سيده
ويحسب ذلك له في آخر كتابته ليخرج جرايبع المكاتب هو من مجاز الحذف اي كتابة
المكاتب بدليل المسائل التي ذكرها في الترجمة اذ كلها في كتابته لا رقبته ولان اشهر قوليه
منع بيع رقبته ومر الجواب عما يقتضيه حديث بريرة مالك ان احسن ما سمع وفي نسخة
سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل اي كتابته بدليل قوله اذا كان كتابته بدنانير
او دراهم الا بعرض من العروض لا يتقد ليلا يكون فيه صرف مؤخر وبحاله ولا يؤخره
اتجه ان التعجيل يصدق عما اذا كان معه تاخير قليل لانه اذا اخره كان دينا اي بيعه
بدين وقد نهى بالبنا للمفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي بالهمز
وهو الدين بالدين وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم
او الرقيق فانه يصلح يجوز للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف
للعرض التي كاتبه سيده عليها بحيث لا ذلك ولا يؤخره ليلا يكون دينا بدين مالك احسن
ما سمعت في المكاتب انه اذا باع اي بيعت كتابته لعوله كان احق بما اشترا كتابته من
اشتراها اذا قوي ان يودي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراه
نفسه عتاقة بفتح العين وسيم من كسرها والعتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا
لتشوف الشرع للحرية اقوى من مطلق الوصية وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه
منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب
فيما بيع منه شفعة ووجه ذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان
يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركايه وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة
لعدم خروجه حرا وان ما له ليحجر عنه وان اشتراه بعضه يخاف عليه منه التحيل ليأذ
من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا فانه يعتق بمجرده الا ان
ياذن له من بقي له فيه كتابة باشتراء البعض المبيع من كتابته وان اذن له كان احق بما بيع
منه من غيره قال مالك اجل بيع نجم من نجوم المكاتب وهو القدر المعين الذي
يودي المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يسنون امورهم في المعاملة على
طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب يقولون اذا طلع النجم الفلاني اديت خمسك
فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المودي في الوقت نجما وذلك انه غرر لانه لا يعلم
هل يكون له او لا لانه ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون
للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمايه شيئا بل يختصون دونه وانما
الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاسب كلا
غلامه غرما المكاتب فكذا المشتري منه وكذلك الخراج ايضا المجعول من السيد على العبد كل يوم

مثلا

هثلا يجتمع له على غلامه فلا يحاصر بما اجتمع له من الخراج غرما غلامه بل يكون لهم
دونه ولا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من
العين او العرض او غير مخالف بل موافق كذهب بذهب وفرس بفرس بحال وموخر لان
الكتابة ليست كالديون الثابتة ولا كالمعاوضة المحضة فيجوز فيها ما منع في ذلك وهو
فسخ ما على المكاتب في شيء موخر عليه وفسخ ما عليه من ذهب في ورق وعكسه ومثل التعجيل على
اسقاط بعض ما عليه وهو وضع وتعجل وسلف بجر منفعة ونحو ذلك وظاهره سواء حل العتق
ام لا وهو قول مالك وابن القاسم ومنعه سحنون الا بشرط تعجيل العتق قال مالك في المكا
يهلك بكسر اللام يموت وتترك ام ولد وولدا لصغارا منها او من غيرها فلا يقوون
يقدرون على السعي وتخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولدا بهم اذا كان
في ثمنها ما يودي به عنهم جميع كتابتهم ان كانت او غير هم ان لم يودي عنهم ثمنها للسيد
ويعتقون لان ابا هم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهو لا يمتنع لئلا
اذا خيف عليهم العجز يبعتهم ام ولد ابيهم فيودي عنهم ثمنها فان لم يكن في ثمنها
ما يودي عنهم ولم تقوهي ولا هم على السعي جمعوا جميعا رقيقا لسيدهم وبطلت
الكتابة والامر عندنا في الذي يتباع كتابة المكاتب ثم هلك المكاتب قبل ان يؤد
كتابته انه يرثه اي ياخذ ماله الذي اشتري كتابته وان عجز فله رقبته ملكا
وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته وهو
بايعها ليس للذي اشترى كتابته من ولايه شيء لانه ثبت للعاقد وهو لا ينتقل سعي
المكاتب مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل
كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد
فلا يسعوا فقالا لا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء ولو
قال هذا ان قدروا على السعي قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر
بهم ان يكبروا يفتح الباء وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يودي
به عنهم بحوههم اي ان يتكاتبوا السعي اي يقدروا عليه فان كان فيما ترك ما يودي
عنهم ادي ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا ما بقي عتقوا
وان عجزوا رقوا للسيد قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء
الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فاراد ت ام ولده ان تسعى عليهم
انه بكسر الهمزة يدفع اليها المال المترك عند اذا كانت ما مونة على ذلك
المال بان لا تضيعه قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا ما مونة على
المال لم تعط شيا من ذلك اذ لا فايدة في الاعطا حينيذ ورجعت هي وولد المكاتب
رقيقا لسيد المكاتب للعجز واذا كانت القوم كتابة واحدة ولا رحم اي قرابة

يتيمهم فجبر بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين
عجزوا بحصتهم ما ادوا عنهم لان بعضهم حملا وعن بعض اي ضامنين حكما عتق المكاتب
اذا اديا ما عليه قبل محله مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بالرأي
وسمع غيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بضم الفاء وفتح الراء والفاء الثانية
فصاد مهملة بن عمير بضم العين مصغر الحنفي نسبة الى بني حنيفة اليمامي بالمهملة المدني ثقة
واند عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة امتنع من قبول ذلك
فاتى المكاتب مروان بن الحكم بفتحتين الاموي وهو امير المدينة من جهة معاوية
فذكر ذلك له فدعاه وان الفرافصة فقال له ذلك اي بعجل منه ما كاتبته عليه فابى
فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فتوضع في بيت المال وقال للمكاتب
اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال وقد سبقه الى الحكم بذلك عمر
روى البيهقي في كتاب المعرفة عن انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين
الف درهم فاتيته مكاتبته فابى ان يقبلها مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له
فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان يقبلها من الرجل فقبلها وقال الشافعي روي عن عمر
ان مكاتبا لانس جاءه فقال اني اتيت بمكاتبتي الى انس فابى ان يقبلها فقال انس يريد الميراث
ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال فابى فقال اخذها فاصبتها في بيت المال فقبلها انس
قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها اي حلولها
جاز ذلك ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه ووجه ذلك ان يضع عن المكاتب
بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رقه ولا تتم
حرمته ولا يجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي
لا يجوز لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقته بفتح العين وفي مكاتب مرض
مرضا شديدا فتوا يخاف منه الموت فاراد ان يدفع نجومها كلها الى سيده لان يرثه
ورثته احرار وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم له
حرمته ويجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده
ان يابى ذلك عليه بان يقول فرمني بماله لان ذلك من عمرات كتابته له ميراث
المكاتب اذا عتق مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن مكاتب كان
بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال لورثة
بفتح اوله يعطى الى الذي تماسك بكتابته فلم يعتق الذي بقي له شيء فاعلوه دي
ثم يقتسمان ما بقي بالسوية على قدر حصتهما فيه قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق
فانما يرثه اولى الناس من كاتبته من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة
بيان لاولى قال وهذا ايضا في كل من اي رقيق اعتق بضم اوله فانما ميراثه لاقرب

الناس

الناس ممن اعتقه من ولد او من عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بالفتح بعد
ان يعتق ويصير بالنصب بالعطف على ما قبله موروثا لا للعتق والاخوة في
الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم
ولد كاتب عليهم او ولد وان في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادى
بضم اوله وكسر الدال عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا لانهم حملا بجمعهم في عقد
واحد وكان فضل المال بعد ذلك لولده ارثا دون اخوته لان الولد يحجب الاخوة
الشرط في المكاتب قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط
عليه في كتابته سفرا او خدمة او اضحية يأتيها ان كل شيء من ذلك سمى باسمه
ثم قوي المكاتب على ان يجومه كلها قبل محلها اي حلولها قال اذا ادى نجومه
كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته بسبب عتقه ونظر الى ما شرط عليه
من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه او ينقصه قد ذلك موضوع محطوط
ساقط عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة او شيء يود فانما
هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق
حتى يدفع ذلك مع نجومه لان عقد الكتابة وقع عليه ايضا والحكم المجتمع عليه عند
الذي لا اختلاف فيه تأكيد لما قبله حسنه اختلاف اللفظ ان المكاتب بمنزلة عبد
اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين مثلا فاذا هلك سيده الذي اعتقه
قبل عشرين سنة فان ما بقي عليه من خدمته لورثته فيخدمهم الى تمامها ثم تعتق
وكان ولاؤه للذي عقد عتقه وولده من الرجال او العصبة لا الاناث لانه لا يرثه
انثى وفي الرجل يشترط على مكاتبته انك لا تسافر ولا تتزوج ولا تخرج من ارضي الا
باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فمحو ابطال الكتابة بيدي قال مالك
ليس بمحو كتابته ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع المكاتب سيده ذلك
الامر الى السلطان فيحكم بعد بمبطلان الكتابة وان كان ليس للمكاتب ان يتزوج
ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه سواء اشترط ذلك او لم يشترط
ووجه ذلك ان الرجل كاتب عبده بمائة دينار مثلا وله اي العبد الف دينار او اكثر
من ذلك فيتطلق فيتزوج المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف به اي ينقصه نقصا
فاحشا ويكون فيه مجحفا فيرجع الى سيده عبدا لا مال له وذلك خلاف المقصود من
الكتابة او يسافر السفر البعيد فيحمل نجومه وهو غايب فليس ذلك له اي العبد
ولا على ذلك كاتبه سيده وذلك بيد سيده ان شاء اذن له وان شاء منعه
لان عقد الكتابة لا يتضمن ذلك ولا المكاتب اذا اعتق قال مالك ان المكاتب
اذا اعتق عبده ان ذلك غير جايز له لانه من التبرعات وهو ممنوع منها فلسيده رده

الا باذن سيده فيجوز فان اعتق بلا اذنه واجاز ذلك سيده لم يعتق المكاتب كان ولاؤه
للمكاتب لانه ثبت له في وقت احرز فيه ماله وتم بعتقه بادا الكتابة وان مات المكاتب قبل
ان يعتق كان ولاء المعتق بفتح التاء لسيد المكاتب لموته وهو عبد وان مات المعتق
بالفتح قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب لانه مولى قد وكذا لمن ايضا لو كاتب
المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر بكسر الخا قبل سيده الذي كاتبه فان ولاء سيد
المكاتب لا لمن لرقه ما اي مدة كرقه لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق
الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله لانه الذي عقده وانما منع منه
للرق فلما زال العاد له وان مات المكاتب الاول قبل ان يودي او يخرج عن كتابته ولد
ولد احرار صفة ولد لا ند يكون واحدا وجمعا لم يرثوا ولا مكاتب ايهم لانه لم يثبت لايهم
الولا لرقه ولا يكون له الولا حتى يعتق لانه لا يكون لرقيق وفي المكاتب يكون بين
الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه وشيء الاخر يمتنع من الترك لاحقيقة
الشح ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى الذي لم يترك له شيا ما بقي له
عليه من راس المال ثم يقتسمان المال كجنته اي صفته لو مات عبدا الان الذي فعل
التارك ليس بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه وذلك لا يستلزم العتق ومما يبين ذلك
يرضحه ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا وترك نساء ثم اعتق
احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولا شيا ولو كان عتاقة
لثبت الولا لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم لان الولا لمن اعتق فدل على الترك فقط
ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي
اعتق نصيبه ما بقي نايب فاعل يقوم من المكاتب فدل على انه ترك ولو كان عتاقة
قوم عليه حتى يعتق في ماله ان كان له مال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا
نصيبا له في عبد اي رقيق قوم عليه قيمة العدل بلا زيد ولا نقص فان لم يكن له مال
عتق منه ما عتق وبقي باقيه رقيقا ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين طريقتهم
التي لا اختلاف فيها ان من اعتق له شركا في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه
كان الولا له دون شركائه علما بالحديث ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين
طريقتهم ان الولا لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولد
المكاتب وان اعتق نصيبه من شيء ولو كان عتقا حقيقة لكان لهن ولاء نصيبهن اذا
اعتقن لان الولا للمعتقة انما ولاؤه لولد سيد المكاتب المذكور ان كانوا او عصبته
من الرجال ان لم يكونوا الان الولا لا يرث انثى مما لا يجوز من عتق المكاتب مال ان اذا
كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون موامرة
اي مشاورة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضاهم فان رضوا فعل والا فلا وان

كانوا

كانوا اصغارا فليس موامرتهم مشاورتهم بشيء ولا يجوز ذلك اي رضاهم عليهم لعدم
التكليف ووجه ذلك ان الرجل من العبيد ربما كان يسعى على جميع القوم ويودي
عنهم كتاباتهم ليتم بذلك عتاقتهم فيعمد بكسر الميم يقصد السيد الى الذي يودي عنهم
ويباعدهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل
والزيادة عطف تفسير لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم بل يرد وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار جمعهما تاكيدا ولكل واحد معنى فهو تاسيس
وقد مر شرحه وهذا اشد الضرر افواه فلا يمكن منه فان تحقق نفى الضرر جاز ولذا
قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الغالي ذا
والصغير الذي لا يودي واحد منهما شيا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة
في كتابتهم فذلك جايز له بغير رضاهم لانتفاء العلة جامع ما جا في عتق المكاتب
وام ولده مالك في الرجل يكاتب وله عبد ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده
وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفا بما عليها ان ام ولده امته مما وكذا ان
لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون بادا ما بقي فتعتق ام ولد
ايهم يعتقهم معطوف على المنفي مسبب عليه فالمعنى انتفى عتقها لعدم ولد يعتق بتبعا لعتقه
وفي المكاتب يعتق عبده ان ادى وتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى
عتق المكاتب بادا ما عليه قال مالك ينفذ بذال معجمة يمضى ذلك عليه اي المكاتب
وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذ
لم يجز عطف تفسير او مساو خشية اختلاف اللفظ فانه ان عتق المكاتب وذلك
في يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة كان رد السيد
ابطال لفعله الا ان يفعل ذلك طايعا من عند نفسه فيلزمه لانه ابتدا عتق او
صدقة الوصية في المكاتب مالك ان احب ما سمع وفي نسخة سمعت في المكا تب
يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب بقاء اي يقوم على الميت صفة ظرف
التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة
وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو
قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو خرجه لم يغرم حارحه الا دية جرحه
يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد
ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في
ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتا
بته فصارت وصية اي كوصية او هي بها فهو تشبيه حذفت اداته اذ اته اذ فرض المسئلة انه لم
يوص وانما عجز عتقه في مرض موته فحكمه كالوصية وتفسير ذلك ايضاحه بالمثال

انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى سيده له
بالمائة درهم التي بقيت عليه حسنت له في ثلث سيده فصار حرا لها ولا يعطاها وبقي
بعضه رقيقا قال مالك في رجل كاتب عبدا عند موته انه يقوم عبدا فان كان في
ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك وعتق وتفسير ذلك ان يكون قيمة العبد الف
دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار
فذلك جائز لحمل الثلث له وانما مضى وصيته اوصى لها في ثلثه لان الكتابة حقيقة فان كان
السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب يدي بالمكا
لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدا على الوصايا لتشوف الشرع للحرية ثم تجعل الثلث
الوصايا في كتابة المكاتب يبيعونه بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطو
اهل الوصايا وصاياهم كاملة ويكون كتابة المكاتب لهم خاصة فذلك لهم وان ابوا
واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم وانما خيروا لان الثلث
صار في المكاتب وان كان وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به
صاحبنا اي مورثنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له فان ورثته مخيرون فيتا
لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ما قضى واذلك لاهل
علما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله وتعرض هذه
المسالة عسيلة خلع الثلث وتقدمت واعادها هنا استظهارا فان اسلم الورثة
المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب
ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب
كان رد الاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا فصار لا
حق لهم فيه وان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة
شيء من التركة وان مات المكاتب قبل ان يودي كتابته وترك مالا اكثر مما عليه
فذلك لاهل الوصايا الملكهم له وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة
الذي عقد كتابته لان الولاء لا ينتقل قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة
الاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم انه يقوم المكاتب فينظر كم قيمته
فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة
درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة
يقد ايحط عنه وانما ذلك تحصيصة لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب
في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم في الفرض المذكور وان كان الذي
وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل
من ذلك كالثلث او اكثر كالثلثين فهو على هذا الحساب الذي قلنا واذا وضع الرجل عن

مكاتبه

مكاتبه عند الموت اي موت السيد الف درهم من عشرة الاف درهم كاتبه عليها او لم يسم
انها من اول الكتابة او من آخرها وضع عنه من كل نجم عشرة لان هذا حد بينه وبين
ورثة سيده واذا وضع الرجل عن مكاتبه الف درهم من اول كتابته او من آخرها وكان
اصل الكتابة على ثلاثة الاف درهم قوم المكاتب فيما للتقديم قسمت قال القيمة
فجعل لثلاث الالف التي من اول الكتابة بحصتها من ذلك القيمة بقدر قربها من الاجل
وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى اي الثانية تجعل بقدر فضلها ايضا ثم الالف
التي تليها اي الثالثة بقدر فضلها ايضا حتى يوفى على آخرها بفضل كل الف بقدر
موضعها في تعجيل الاجل وتاخره لان ما اي الذي استاخر من ذلك اقل في القيمة مما
تعجل ثم يوضع في ذلك الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك
ان قل او كثر فهو على هذا الحساب المذكور وفي رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له
او عتق وفي نسخ واعتق بالواو وربعه فهلك الرجل الموصي ثم بعده هلك المكاتب
وترك مالا كثيرا مما بقي عليه من الكتابة قال مالك يعطى ورثة السيد والذ
اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب من راس المال ثم يقتسمون ما اي المال
الذي فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولو
سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث
بالرق اي يوخذ ما خلفه وتسميته ارثا مجاز قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند
الموت للسيد ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من
الكتابة قدر ذلك مثلا ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم
نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة اي نصفها
وفي رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا لعبد اخر فبدا العتاقة
عند ضيق الثلث على الكتابة لان العتاقة تحرير ناجز بخلاف الكتابة

كتاب المدبر

المدبر اي الذي عاق سيده عتقه على موته تدبيرا في الحياة ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم فقط وانكره بعضهم
في غيرها وقيل لان السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه

بسم الله الرحمن الرحيم الغضا قوله المدبر قال مالك الامر عندنا فيمن دبر جار
له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم مات الجارية قبل الذي دبرها
وخبر الامر قوله ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها
من التدبير ولا يضرهم هلاك امهم موتها قبل سيدها فاذا مات الذي كان دبرها
فقد عتقوا ان حملهم وفي نسخة ان وسعهم الثلث لان المدبر في الثلث وقال مالك كل
ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كا

مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين اي بعد مضيها او مخدمة لانسان ثم تعتق بعده
او بعضها حر او بعضها رقيقا او مرهونة او ام ولد نولد كل واحدة منهن على ما ذكر حال
امد يعتقون بعتقها اذا عتقت ويرقون برقها اي مدة دوامها رقيقة وفي مدبرة
دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي
حامل ولم يعلم بحملها فالمال فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها
وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالولد بمنزلة اي الامة وما في بطنها من
ابتاعها اشترط ذلك المبتاع او لم يشترطه لان عقد البيع تناول ذلك شرعا ولا يحل
للمبايع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري اتصل
الى ذلك اليوم او انما ذلك بمنزلة من باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل لانه
غرر وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الاجنة وفي مكاتب ومدبر ابتاع احد
جارية فوطيها فحملت منه ولدت فقال مالك ولد كل واحد منهما من جاريته يمتر
يعتقون بعتقه ويرقون برقه فاذا عتق هو باداء الكتابة او موت السيد فانما
ام ولده مال من ماله سلم اليه اذا عتق فلا تكون ام ولد بالحمل الواقع من الكتابة
والتدبير لانه قبل التحرير جامع ما جاء في التدبير مالك في مدبر قال لسيده عجل
لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة على فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون
دينارا تؤديها الي في كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد
ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال مالك يثبت له العتق لانه بخز عتقه
وصارت الخمسون دينارا دينا عليه على تنجيمها وجازت شهادته وثبتت حرمته
وميراثه وحدوده لانه صار حرا ولا يضع لا يسقط عنه موت سيده شيء من ذلك
الدين لان تنجيز العتق عليه وقع فلزمه وفي رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال
حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر حرا من ثلثه قال مالك
يوقف المدبر من ماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك
سيده مما يحمل الثلث من الحاضر والغائب عتق بماله وما جمع من خراجه اي يكونان له
وان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمل عتق منه قدر ما يحمل الثلث وترك ماله في يديه
يتصرف فيه الوصية في التدبير مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة
اعتقها رجل في وصية اوصى بها في صحة او مرض فمرد ها اي له ذلك متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى رجوعه مادبر لحديث المدبر لا يباع
ولا يوهب وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون
معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء يردها متى شاء
ولم يثبت لها عتاقة حتى يكون ولدها بمنزلتها وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته

ان بقيت

ان بقيت عندي بعد ثلاثة حتى اموت فهي حرة فان ادركت ذلك اي بقيت عنده حتى مات
كان لها ذلك التخيير وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لا يدخل ولدها في
شيء مما جعل لها والوصية في العتاقة اي بها مخالفة للتدبير فرق بين ذلك
ما مضى من السنة فيبيع ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر
على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وذلك بخلاف المعروف من ان له ذلك وكان
قد حبس منع عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به وذلك حرج شديد مالك
في رجل دبر رقيقا له جميعا له في صحته وليس له مال غيرهم ان كان دبر بعضهم
قبل بعض بدي بالاول فالاول الى ان لم يسع الاول فما بعده حتى يبلغ الثلث
وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال لفلان حر وفلان حر لثلاثة ارقاء فلم
واحد منسوق بلا فاصل ان حدث بي في مرضي هذا حادث موت او دبرهم جميعا
في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما
ضم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ ولا يبدأ احد
منهم اذا كان كلهم في مرطنه وفي رجل دبر عبدا ما له فمات السيد ولا مال له الا
العبد المدبر وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده
وذلك خير له من نزعه منه وتركه فقيرا وفي مدبر كاتب سيده فمات السيد ولم يترك
ما لا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها
وفي رجل عتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد
كان دبر عبدا له اخر قبل ذلك في صحته قال مالك يبدأ بالمدبر في الصحة قبل
الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يعقبه بما
يرده به وانما يجوز اخراجه للعتق او الكتابة فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث
في الذي اعتق بتلاه حتى يستتم عتقه كله بالجر تاكيد للضمير في ثلثه مال البيت
فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث زيادته بعد عتق المدبر
الاول مس الرجل وليدته اذا دبرها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
دبر جارية ليس له فكان يطأ وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد
ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جارية فان له ان يطأها لانها
انما صارت ام ولد تعتق من راس المال وهو اقوى من عتق المدبرة من الثلث وليس له
ان يبيعها ولا يهبها لانه انعقد فيها عقد حرية فليس له فسخها وولدها بمنزلتها
للقاعدة بيع المدبر مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه ينعه
ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه بهبة او صدقة وهذا قال جمهور العلماء والسلف
من الحجازيين والشاميين والكوفيين لحديث ابن عمر رفعه المدبر لا يباع ولا يوهب وهو

نسخة الألوكة www.alukah.net

حر من الثلث اخرجه الدارقطني وضعفه ما وابن عبد البر وغيرهما وقالوا الصحيح انه موقوف
على ابن عمر لكنه اعتضد باجماع اهل المدينة عليه وحديث الصحيحين عن جابر في العتق حل
متاعبد له عن دبر لم يكن له مال غيره فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فاشتراه نعيم
ابن النحام بثمانمائة فدفعها اليه اجيب عنه بانه انما باعه لانه كان عليه دين ففي رواية النسائي
للحديث زيادة ومي وكان عليه دين وفيه فاعطاه فقال اقض دينك ولا يعارضه رواية مسلم
فقال اللذ انفسا تصدق عليها الان من جملة صدقته عليها اقضاء دينه وحاصل الجواب انها واقعة
عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو تخصيص الجواز بما اذا كان عليه دين ووردكذلك
في بعض طرق الحديث عند النسائي ففي هذا المصير لذلك وانه ان مات بكر لها اي عاش سيده دين
بعد التدبير فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا
دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه جناية ثم
يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله لانه يظلمهم لو كان كذلك وان مات سيد
المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثاه وكان ثلثاه لورثته لان التدبير في الثلث فان مات
سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث والمحيط
لا ثلث له فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث
ما بقي بعد الدين وهو سدسه ويرق الثلث للورثة قال مالك لا يجوز اي جر مبيع المدبر
لان فيه ارقاقا بعد جريان شائبة الحرية فيه والشرع متشوف للحرية ولا يجوز لاحد ان
يشتريه ذكره وان عامر لفظ بيع لقوله الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فكمونه ذلك
جائز له لانه اذا ملك نفسه عتق ناجزا وهو خير من التدبير او يعطي احد سيد المدبر
مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا لتنجيز العتق وولاؤه لسيده
الذي دبره لانه الذي عقد ذلك لا لمن اعطى المال لانه ليس ببيع وانما هو على
التنجيز ولذا كان الولاء له ولا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لانه لا يدري
كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح من الصلاح ضد الفساد فهو باطل الفساده
بالغرر ولذا تعقب من اجاب عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم المدبر بانه لم يبع رقبته
وانما باع خدمته بان المانعين من بيع رقبته لا يجيزون بيع خدمته ايضا وما روي
عن ابي جعفر انما باع صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر مرسل ضعيف لا حجة فيه وروي عنه
موصولا ولا يصح مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انما
يتقاوماه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره بل اشتراه شريكه
انتقض تدبيره الا ان يشا الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره
بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله وفي رجل نصراني
دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ليلا يستخدم

الكافر

الكافر المسلم ويخارج على سيده النصراني اي يجعل له عليه خراج ولا يباع عليه لانه حر
فيه عقد حرية حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين فقضى دينه من ثمن المدبر
الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين بيسعه فيعتق المدبر وجد اخراج المدبر
بكسر الجيم جمع خراجة بالكسر ويجمع ايضا على اخراجات مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
الخليفة العادل قضى في المدبر اذا اخرج انسانا ان لسيده ان يبيع ما يملك منه
ويؤخذ منه الى المخرج فيخدمه المخرج ويقاصه بخراجه من يده خراجه فان ادى
قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده مدبرا على حاله مالك الامر عندنا في المدبر اذا
جرح شخصا ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح
اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على
الثلثين الذين بايدي الورثة ان شاءوا اسلموا الذي يخصه منه من العبد وهو الثلثان
الصاحب الجرح وان شاءوا اعطوا ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان
عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته من العبد ولم تكن دينا على السيد فلم يكن
ذلك الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره
عطف تفسير فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر
بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدا بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى
من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه
ويبقى ثلثاه للورثة ووجه ذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده
لتعلقها برقبة العبد وذلك اي ايضا حد بالمثال ان الرجل اذا املك وترك عبدا
مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد جنى رجلا جراحا موضحة اوضحت
العظم عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا
فانه يباع بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين
سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل
اوجب اثبت واحق في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي
انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي لا يصح ان يجوز شيء من التدبير وعلى
سيد المدبر دين لم يقض جملة خالية وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال من بعد وصية يوصي بها او دين والدين مقدم على الوصية اجماعا فان كان في
ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد
عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة مبالغة وذلك اذا لم يكن على سيده دين
والا فعلى ما مر وقال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلم اي اسلم خدمته سيده الى المجروح
ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح

احق ع

يكله

بضم الجيم وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك انه اذا زاد الغريم شيأ فهو اولى بالعفو
ولا يسلم للمجروح ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يرد
شيأ سلم باخر العبد بل يسلم الى المجروح ازشأ الوارث وقال مالك في المدبر اذا جرح شخصا
وله مال فاتى سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه
فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء
اقتضه اخذه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه حتى يستوفيها
جراح ام الولد قال مالك في ام الولد تجرح شخصا ان عقل ذلك الجرح ضامن
اي مضمون على سيدها في ماله كعقولهم سركا نعم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية
الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اي
يعطي من ماله اكثر من قيمتها ووجه ذلك ان رق اي سيد العبد والوليدة اذا اسلما
غلامه ووليدته امنه يجرح اي في جرح اصابه واحدا منهما فليس عليه اكثر من ذلك
وان كثر زاد العقل عن قيمته كل منهما فاذا لم يستطع لم يفد رسيد ام الولد ان
يسلمها لما مضى من السنة انه يجب عليه فداؤها فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها
فليس عليه اكثر من ذلك لانه ظلم له اذا هو ليس بجان وهذا احسن ما سمعت وليس
عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها بل انما عليه الاقل من قيمتها او ارش ما جنت
والله تعالى اعلم كتاب الحدود جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين
بمنع اختلاط احدهما بالاخر سمي بذلك الحد والزجر عنه لكونه مانعا للمنفعة طيد عن معاودة
مثله ونحوه ان يسلك مسلكه بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الرجم مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري عن المفسرين
منهم كعب بن الاشرف وكعب بن الاسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن
ابي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
سنة اربع فذكروا له ان رجلا منهم لم يعرف الحافظ اسمه وفتخت ان لسدها مسد
المفعول وامراة اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة كما ذكره ابن العربي في احكام القرآن
زنيا ومنهم صفة رجلا وصفة امراة محذوفة اي منهم لدلالة السابق عليه ويجوز ان يتعلق
منهم بمحذوف ضمير رجل وامراة في زنيا والتقدير ان رجلا وامراة زنيا في حال كونهما من
اليهود وذكر ابو داود وسبب مجيئهم من طريق الزهري سمعت رجلا من زينة ممن يتبع العلم
وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم
لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها
واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد
في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فلم يكلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

تجدون في التوراة ما مبتدا من اسما الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدا
والخبر معمول للقول والتقدير اي شيء تجدونه في التوراة يتعلق حرف الجر بمفعول
ان لوجد في شان الرجم اي في حكمه وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم
وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا
لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فاراد ابطالها وتعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحي من الله
تعالى اليه انه موجود في التوراة لم يغير واما باخبار من اسلم منهم كعبد الله بن سلام فقالوا
نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاسا كنة من الفضيحة اي نكشف مساوئهم
وبينها للناس ويجلدون بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يجلدان نفضحهم ويجلدو
وهو معمول على الحكاية لبجلد المقدر اي يعمدوا ان ذلك في التوراة ويكون منقطعا عن الحوا
اي الحكم عندنا ان التفضحهم ويجلدون فيكون خبر مبتدا محذوف تقديره وانا نبي احد
الفعلين للفاعل والاخر للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم
بكشف مساويهم وفي رواية ابي داود عن نافع عند البخاري فقالوا نسخم وجوههما ونخزهما
وفي رواية عبيد الله عن نافع قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما
ويطاف بهما فقال لهم عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي الحبر من ذرية يوسف بن يعقوب
حليف الخزرج له احاديث وفضل وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة مات سنة ثلاث
واربعين كذبتم ان فيها الرجم على الزاني المحصن وفي رواية للشيخين فقال لهم عبد الله
ابن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها وفي رواية ابي داود قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فاتوا بفتح الهمزة والفوقية بالتوراة فنشروها
اي فتحوها وبسطوها زاد في رواية ابي داود فجيء بها وفي رواية ابي ذر فاتوا بها فوضع احدهم
هو عبد الله بن صوريا اليهودي الاعور يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها
فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك عنها فرفع يده فاذا فيها اية الرجم وفي رواية
للشيخين فاذا اية الرجم تحت يده وبينها في حديث ابي هريرة ولفظة المحصن والمحصنة
اذا زنيا وقامت عليها البينة رجما وان كانت المراة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها
رواه ابو داود وعند من حديث جابر انا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره
في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المراة في
بيت او في بئرها او على بطنها قمي بينة وفيها عقوبة فقالوا صدقت يا محمد فيها اية الرجم
زاد في رواية ايوب ولكنا نكاتمه بيننا وفي رواية البزار قال اي يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما
منعكم ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل زاد في حديث البراء نجد الرجم
ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد
فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولابي داود عن جابر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهود في اربعة فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل المرود في المكحلة فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما زاد في روايته للشيخين عند البلاط وهو مكان بين السوق والمسجد النبوي فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني بفتح الياء واسكان المهملة وكسر النون قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم بالحاء المهملة والجيم ايميل على المراة والرويبة بصرية فيحني في موضع الحال وعلى المراة متعلق به بفتح الحاء اي بحجارة الرجم قال عبد الملك بدل من يحني او حال الخرى مالك معنى يحني يكب يضم اليا وكسر الكاف اي يميل عليها حتى تقع الحجارة عليه دونها من جسده لهذا قال ابن الاثير في حرف الجيم يقال احنا يحني احنا وجنا على الشيء يجنو اذا كب عليه وقيل هو مهموز وقيل الاصل فيه الهمز من حنا اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغة في جنا ولو روي بالحا المهملة بمعنى اكب عليه لكان اشبه وقال في حرف الحا قال الخطابي الحنو الذي جا في السنن يحني بالجيم والمحفوظ بالحا اي يكب عليها يقال احنى يحنو حنوا ومنهم من اباه وصوبه وراية الجيم والهمز قال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان وبه قال الشافعي واحمد وقال المالكية واكثر الحنفية انه شرط فلا يرجم كافر واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة تنفيذا للحكم عليهم بما في كتابهم وليس هو من حكم الاسلام في شيء ويرد بفعل وقع في واقعة حال عينية تحتمل لاحتمالة فيها على العموم فكل كافر اخرجه البخاري في المحاربين عن اسماعيل وقبله في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف وسلم في الحدود من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه ايوب وعبيد الله وعبد الله بن دينار عن نافع وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه في الصحيحين وعزيمها وله طرق عندهم مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب مرسلا بالاتفاق الرواة عن مالك وتابعه طائفة على ارساله عن يحيى بن سعيد ورواه الزهري فاختلف عليه فيه فرواه يونس عنه عن ابي سلمة عن جابر وشعيب وعقيل عنه عن ابي سلمة وابن المسيب عن ابي هريرة ورواه مالك عن ابن شهاب مرسلا كما ياتي قريبا قاله ابن عبد البر وهو موصول في الصحيحين وعزيمها من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم هو ماعز بن مالك كما صرح به في كثير من طرق الحديث واتفق عليه الحفاظ جا الى ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان رضي الله عنه فقال ان الاخر زنى قال ابن عبد البر الرواية بكسر الخا والمراد ومعناه الرذل الدني زنا كما ندعوه على نفسه ويعيبها بما تزل به من مواقعة الزنا قال ابو عبيد ومن هذا قولهم السوال اخر كسب الرجل اي ارذله وكسب الرجل وقال الاخفش كنا عن نفسه بكرا وهذا انما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح فكره ان ينسب ذلك الى نفسه انتهى وقال النووي الاخر بهمزة مفضوضة وخا مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي

وكله متقارب ومراده نفسه فحفرها وعابها بما فعل فقال له ابو بكر هلا تركته هذا لاحد غيري وفي رواية لاحد قبلي فقال لا فقال ابو بكر لما جعل عليه من المرافقة بالامة وفي الحديث ارأف امتي بامتي ابو بكر فتب الى الله بالندم على ما فعلت والعزم على عدم العود والاستغفار واستتر بستر الله الذي ابسله عليك اذ لو شا لاظهره للملا وفضحك فلا تظهر انت ما ستره عليك فان الله يقبل التوبة عن عباده اي منهم فلا تقترم بضم الفوقية واسكان القاف وكسر الراء الاولى اي لم تمكنه نفسه من الثبوت على ما قال ابو بكر لما علم من رقته وشفقته وما عرض الله عنه حصل له شدة خوف من ذنبه حتى اتى عمر بن الخطاب لما علم من صلابته في الدين وفي الحديث اشدكم في امر الله عمر فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر لانه وان كان شديدا في امر الله لكنه عالم بان الانسان مطلوب بالستر على نفسه فهو من جملة امر الله فلم تقترم نفسه لشدة اشفاقه حتى جا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال الاخر بهمزة مقصورة وخا مكسورة اي الرذل الدني زنا فقال سعيد بن المسيب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند البخاري من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة وابن المسيب عن ابي هريرة فتنحى لشقه وجهه الذي عرض قبله فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فجا لشقه وجهه الذي عرض عنه فقال اني زنيت حتى اذا اكثر عليه المرة الرابعة في حديث ابي هريرة المذكور فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال لا فقال احصنت قال نعم ولا بينا في سوقه عن ذلك قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي مرضا اذهب عقله امر به جنة بكسر الجيم اي جنون لانه سالها ولانه بعث الى اهله لانه استنكر ما وقع منه اذ مثل ذلك لا يقع من صحيح عاقل فقالوا يا رسول الله انه ليصبح في العقل والبدن فقال صلى الله عليه وسلم ايكم هو امريب اي تزوج زوجة ودخل بها واصاب بعقد صحيح ووطي مباح فقالوا بل يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم زاد في الصحيح عن جابر فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات قال في المقدمة والذي ادركه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس وقال ابن جريج عمر حكاه الحاكم عنه وكان ابو بكر الصديق راس الذين رجموه ذكره ابن سعد انتهى فتقرب الى الله ولا بنصحه يامره بالتوبة والستر فلما ثابت على الاقرار تقرب ثانيا الى الله فكان راس من رجمه واحتج الحنفية والحنابلة بظاهره باشتراط الاقرار باربع مرات وانه لا يكتفى بما دونها قياسا على الشهود واجاب المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل اربع مرات وبحديث الغامدية اذ لم ينقل انه تكرر اقرارها وانما اكتفى باقرارها مرة واحدة مع انه شك في عقله ولذا قال ابك جنون

وقال لا اعلم ايشتكي ام به جنة فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة ولذا سأل العالم مبالغة في تحقيق حاله وصيانة دم المسلم فبنى عليه الامر لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر قال ابن عبد البر وفيه ان المجنون المعتوه لا حد عليه وملواجماع وان اظهار الانسان ما يأتيه من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه ليس من شان ذوي العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره وانما من شانهم الستر على انفسهم والتوبة وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر على انفسهم وان حد الثيب غير حد البكر ولا خلاف فيه الا شيء قليل من الغلاة اي على الثيب الجلد والرجم معا وروي ذلك عن علي وعبادة وتعلق به داود واصحابه والجمهور انه يرجم ولا يجلد وقال الخوارج والمعتزلة لا يرجم مطلقا وانما الحد الجلد للثيب او بكر وهو خلاف الجماع اهل الحق والسنة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما غبي لا خلاف في اسناده في الموطا كما ترى وهو يستند من طرق صحاح قاله ابن عبد البر ثم اخرجه من طرق النسائي عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم بفتح فسكون قبيلة قال فيها المصطفى اسلم سالمها الله يقال له اياس بهمزة ممدودة بعدها مثناة تحتية ساكنة فسين مهملة ثم الف فموحدة مفتوحة فالف فسين مهملة ابن عبد الله بن عبد المزني بضم الميم وفتح الزاي المشددة المنقوطة الشديدة ابن يزيد الصحابي وفي رواية النسائي انه هزال كانت له جارية ترعى غنما فوقع عليها فقال له مرة ويحك اتطلق فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسى ان ينزل فيك قرآن فانطلق فاخبره فامر به فرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك من امرك له باخباري لما في الستر على المسلم من الثواب الجزيل المذكور في كثير من الاحاديث قال يحيى بن سعيد فحدثت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بياء قبل الزاي ابن نعيم بضم النون ابن هزال الاسلمي تابعي صغير ثقة مقبول وروايته عن جده مرسلة واما ابوه نعيم فصحابي نزل المدينة مات في ولاية ابن يزيد فقال يزيد هذا الحديث وهذا الحديث حق ايما صدق لا محالة مالك عن ابن شهاب انه اخبره مرسلا وقد رواه الشيخان من طريق عقيل وشعيب عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومن طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر ان رجلا هو ماعز بن مالك الاسلمي باتفاق وبه صرح في كثير من طرق الحديث اعترف على نفسه بالزنا على عهد اي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مرات فاعرض عنه ثلاثة ثم قال له بعد الرابعة ابك جنون ثم قال لا اعلم انه يشتكي امر به جنة قال القرطبي لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون وذلك انه دخل مستفسل الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما في مسلم عن جابر بن سمرة واسم المرأة التي زنا بها فاطمة فتاة مزال وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد اسمها مهيرة وفي مسلم عن بريدة جاء ماعز فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني

فقال

فقال له مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك فقال من الزنا فسأل ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال له صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم زاد في حديث جابر المصلى فلما اذلقته الحجارة فرفر اي فر حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وفي مسلم عن بريدة فكان الناس فيه فريقين قائل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم وفي النسائي عن ابي هريرة مرفوعا لقد رايته بين انهار الجنة ينغمس يعني يتنعم ولاحمد عن الخدري رفعه قد غفر لسلة واد خله الجنة وفي هذا منقبة عظيمة لماعز رضي الله عنه كحديث الباب انه استسر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي موته فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وفي الصحيح عن ابن عباس لما اتي ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني قال فعند ذلك امر برجمه قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا او بغيره حيث كان مكلفا غير محجور عليه مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي تابعي صغير راسل هذا الحديث قطبة الحاكم صحابي وقال ان مالكا هو الحاكم في حديث المدنيين وتعقبه في الاصابة فقال ليس لزيد ولا لابيه ولا لجده صحبة فهو زيد بن طلحة بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه كما نسبه الفقيمي وغيره من رواة الموطا وجده مشهور في التابعين عن جده عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها بن ابي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان وقيل اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه مات سنة سبع عشرة ومائة انه اخبره قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن ابي مليكة مرسلا عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن ابيه يزيد بن طلحة بن عبد الله بن ابي مليكة فجعلوا الحديث ليزيد ابن طلحة مرسلا وهذا هو الصواب وكذا رواه ابن وهب عن مالك ثم قال واخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم عن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد الانصاري وروي مرسلا من وجوه كثيرة وصح بمعناه عن بريدة وعمران بن حصين ان امراة من غامد كما في مسلم من حديث بريدة وله وللبخاري وابي داود من حديث عمران من جهينة ولا تنافي فغامد بغين معجمة فالفقيمي مكسورة فدال مهملة بطن من جهينة وروي ابن مندة بسند ضعيف عن عايشة

نسخة الألوكة www.alukah.net

سمعت سبيعة الفزارية قالت يا رسول الله اني نفست فاقم على حد الله الحديث بنحو حديث الغامدية المذكور فان صح فيكون ذلك وقع لهما معا جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وفي مسلم عن بريدة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان تردني كما رددت ماعز بن مالك فقال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا وفي حامل من الزنا كما في مسلم عن عمران وبريدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي حمل المنع رجم الحبلى لانه يلزم عليه قتل الولد بلا جناية وفي مسلم عن بريدة فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا نبي الله وليها فقال احسن اليها فاذا اوضعت فاينتني بها فلما وضعت جاءت وفي حديث بريدة فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه وفي مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفيه ايضا عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض لقول الرجل الي رضاعه لان امه ارتقبه في رضاعه فدعا اليها حتى فطمته ولكون التغقيب في قوله في الاولى فرجمها بخلاف قوله في الثانية صريحة ثم رايت النووي قال الروايتان صحيحتان والثانية صريحة لا يمكن تاويلها بخلاف الاولى فيتعين تاويلها على وفق الثانية بان قول الرجل الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد به كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا انتهى ولعل ما قلته اقرب لابقاء الرضاع على حقيقته ولا ينافيه التغقيب لانه في كل شيء بحسبه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه اجعليه عند من يحفظه قال فاستودعته لا ينافي رواية مسلم فدفع الصبي الى رجل من المسلمين لاحتمال انها لما استودعته واخرته بذلك احضرته بالصبي ودفعته اليه ليكون اشد توثقا في حفظه من مزيد اقتداء صلى الله عليه وسلم على خلق الله ثم جاءته فاقام بها فرجمت وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتضح الدم على وجه خالد فسبها فسمعه صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها فدفنت وفي مسلم ايضا عن عمران ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها واما الاولى فقال عياض بي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم

وعند

وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا رواه ابن ابي شيبة وابو داود وفي رواية لابي داود ثم امرهم ان يصلوا عليها انتهى وقد يجمع بانه امرهم ولا مانع قبل الصلاة صلى عليها لما علم توبتها ما مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود عن ابي هريرة عمرو بن عامر وعبد الرحمن بن صخر قولان مرجحان من نحو ثلاثين قولا في اسمه واسم ابيه وزيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء انما اخبراه ان رجلين لم يعرف الحافظ اسمهما اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وفي رواية للشيخين فقام رجل من الاعراب فقال الا تقض بيننا بكتاب الله الا قضيت بيننا بكتاب الله وقال الاخر بفتح الخاء وهو افقههما قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل الراوي كان عارفا بهما قبل ان يخبرا كما توصف الثاني بانه افقه منه الاول مطلقا ويحتمل في هذه القصة الخاصة لحسن ادبه في استيذانه اولا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه اجل بفتح الهمزة والجيم وخفة اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وانما سالا ذلك ومما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليحكم بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما او امرهما بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك وايدن لي في ان اتكلم قال ان ابني لم يعرف الحافظ اسمه كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين واسكان التحتية وبالفاء اي اجيرا على هذا اي عنده او على بمعنى اللام فزنى بامراته لم يعرف الحافظ اسمها فاخبروني بالامر فقال ابو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وهو الصواب وللقعنبي فاخبروني اي بالجمع وفي رواية عمرو بن شعيب فسالت من لا يعلم فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة منعلق بافتديت ومن للبدل لعموم المماثلة بالحياة الدنيا من الاخرة اي افتديت بمائة شاة بدل الرجم وبجارية لي وفي رواية وجارية بلا موحدة فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام بالاضافة فيهما لابن بكر واخبروا انما الرجم على امراته لانها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف والذي نفسي بيده اقسم تاكيد لانقضين بينكما بكتاب الله اي القران على ظاهره المنسوخ لفظه الثابت حكمه ويدل له قول عمر لاتى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرانا ها وقد اجمعوا على ان من القران ما نسخ حكمه وثبت خطه وعكسه في القياس مثله او اشارة الى قوله تعالى ويجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل برجم المحصن رواه مسلم والمعنى بحكم الله وقضايه كقوله تعالى كتاب الله عليكم اي حكمه فيكم وقضاوه عليكم وما قضى به صلى الله عليه وسلم هو حكم الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما امر بايتاعه وطاعته جاز ان يقال الكل احكام حكم به حكم الله وقضاوه اذ ليس في القران ان من زنى وافتدى برد فداوه ولا ان عليه نفي سنة مع الجلد ولا على ان على الثيب الرجم وقد افسر ان يقضي بينهما بكتاب الله

نسخة الألوكة www.alukah.net

وهو حسان وقال اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي مردود من اطلاق المصدر على المفعول نحو نسج اليمن اي منسوجه ولذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد وجلد ابنه مائة اي عام من جلده وغربه عاما عن وطنه وهذا يتضمن ان ابنه كان بكرا لانه اعترف بالزنا فان اقر اراب عليه لا يقبل وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما في رواية اخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن الزهري كان ابني اجير لامرأة هذا وابني لم يحصن فضرح بانه بكر وفيه تغريب البكر الزاني خلافا لقول حنيفة لا يغرب لانه زيادة على النص والزيادة عليه بخبر الواحد نسخ فلا يجوز واجيب بان الزيادة ليست بنسخ اذ حكم النص باق وهو الجلد والتغريب بالسنة وامر انيسا بضم الهمزة مصغر الاسلمي حرمرت حبان وابن عبد البر انه انيس ابن الضحاك وفيه نظر والظاهر في تعدد انه غيره وقال ابن السكن لا ادري من هو ولم اجد لمن روى غير ما ذكر في هذا الحديث ويقال هو انيس بن الضحاك وقال غيره يقال هو انيس بن ابي مرثد وهو خطأ لانه غنوي وهذا اسلمي كذا في الاصابة وقال في المقدمة انيس هو ابن الضحاك نقلة ابن الاثير عن الاكثرين وبويده قوله في الحديث الاسلمي ووهم ابن التين في قوله انه انيس ابن مالك ولكنه صغر اتنى فانه خص الاسلمي قصدا الى انه لا يوم في القبيلة الا رجل منها لتفهم عن حكم غريم وكانت المرأة اسلمية ان يأتي امرأة الرجل ليعلمها ان الرجل قد رماها بانه قذفها عليه حد القذف فتطالبه وتعفو عنه فان اعترفت بانه زناها رجمها فان اعترفت رجمها انيس لانه حكمه في ذلك لكن في رواية الليث عن الزهري فان اعترفت فارجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وهو ظاهر في ان انيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها فقط وان تنفيذ الحكم انما كان من صلى الله عليه وسلم ويشكل كونه اكتفى بشاهد واحد واجيب بان رواية مالك اولى لما تقرر من ضبطه وخصوصا في حديث الزهري فانه اعرف الناس به فالظاهر ان انيسا كان حاكما وليس معه رسول الله فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها وقال القاضي عياض يحتمل ان ذلك ثبت عنده صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال الحافظ والذي يقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط واما العسيف والزوج فلا وغفل بعض من تبع عياضا فقال لا بد من هذا الحمل والا لزم الاكتفاء بشاهد واحد في الاقرار بالزنى وليس كما يدل عليه الانفصال عن هذا بانا نيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استنابه صلى الله عليه وسلم في رجمها فاذن له قال المهلب فيه حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز له قبول الواحد فيما طريقه الخبر اه الشهادة انتهى وفيه ان الصحابة كانوا يفتون في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر ابن سعد من حديث سهل بن ابي حثمة ان الذين كانوا يفتون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلي وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان ابو بكر وعمر يفتيان في زمنه صلى الله عليه وسلم وعن خراش الاسلمي كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في زمنه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والشرب والحرابة واختلف في القذف والصحيح انه كغيره وارسال الامام الى المرأة ليسألها عما رمي به وقد صح النهي وجوبه وهو ظاهر مذهبنا واحتج له بعث انيس لكن تعقب بانه فعل في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال اليها هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور قال مالك والعسيف الاجير وزنا ومعنى لانه يعسف الطرقات اي يسلكها متردد في الاشغال والجمع عسفاء بزنة اجراء وفيه ان الاولى بالقضاء الخليفة العالم بوجوه القضاء وان المدعي اولى بالقول والطالب احق بالتقدم بالكلام وان بدا المطلوب ورد الباطل وانه لا يدخل بقضيه في ملكه ولا يصحح له وعليه رده وانه لا جلد مع الرجم فقالة الجمهور خلافا للظاهرية وبعض السلف لحديث مسلم عن عبادة مرفوعا خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة واجيب بانه منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ورجم ابو بكر وعمر وعثمانا ولم يجلد وا وما روي عن علي في قراءة الهمدانية جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فمنقطع لا حجة فيه كما قال ابن عبد البر وغيره واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وتابعه الليث وابن ابي ذئب وابن عيينة وصالح بن كيسان وابن جريج ويحيى ابن سعيد وغيرهم في الصحيحين وغيرهما كلهم عن ابن شهاب بنحوه مالك عن ابن شهاب بضم المهملة مصغر بن ابي صالح عن ابيه ذكوان السمان عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري الجواد المشهور سيد الخزرج قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت والذين يرمون المحصنات الى قوله شهداء الاية ارايت لو اني وجدت مع امراتي رجلا وفي رواية لو وجدت لكاعا يعني امرأته قد تفخذها رجل امهله بفتح همزة الاستفهام وضم الثانية حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم زاد في رواية قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفيه قطع الذريعة عن سفك الدم بمجرد الدعوى والنهي عن اقامة حد بغير سلطان ولا نزاع في وجوده وهو مجاد خاله في كتاب الحدود ومر بسنده ومتنه في كتاب القضاء ما لان عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها بن مسعود احد الفقهاء عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول على المنبر النبوي الرجم في كتاب الله حق ثابت الحكم منسوخ اللفظ وللبخاري من طريق صالح بن كيسان عن الزهري باسناده المذكور ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية الرجم على من زنا من الرجال والنسا

اذا احصن بضم الهمزة اي تزوج وو طيء بها وكان بالغا عاقلا اذا اقامت البينة بالزنا
او كان الحبل يفتح الحاء المهملة والموحدة اي وجدت المرأة حبلى وكان الاعتراف الاقرار
بالزنا والاستمرار عليه وهذا مختصر من خطبة لعمر طويلة قالها في اخر عمره رضي الله عنه رواها
البخاري بتمامها من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب باسناده المذكور مالك عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة عن ابي واقد بالقاف الليثي
الصحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة
ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح ان عمر بن الخطاب اتاه رجل لم يسم وهو
بالشام لما قدمها في خلافته فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب اباواقد
الليثي الصحابي المذكور يسألها عن ذلك اي عن قذف زوجها لها فاتاها وعندها نسوة حولها
جملة حالية فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب من رميها بالزنا واخبرها ابو واقد
انها لا تؤخذ بقوله بل ان كذبته لا عن والا حد وجعل يلقنها اشياء فان لتترع
بفوقية فنون ساكنة فراي منقوطة اي ترجع فابت ان تترع ترجع عن الاعتراف
بالزنا وتمت اشتدت وصلبت وفي نسخة وهي اظهر وثبتت بمثلثة على الاعتراف
بالزنا فامر بها عمر فرجمت لثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها عنه مالك عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر
عمر بن الخطاب رحمه الله رواية سعيد عن عمر تجري مجري المتصل لانه راه وقد
صح بعض العلماء سماعه منه قاله ابو عمر من منى في اخر حجاته سنة ثلاث وعشرين
اناخ راحلته بالابطح اي المحصب ثم كوم بشد الواو اي جمع كومه بفتح الكاف
وضمها اي قطعة بطحاء اي صغار الحصى اي جمعها وجعل لها راسا ثم طرح الفى عليها
مرواه واستلقى على ظهره ثم مد رفع يديه الى السماء لانها قبلة الداعي اللهم كبرت
بكسر الموحدة سني اي عمري في مونئة وضعفت قوتي بسبب كبر سني وانتشرت
كثرت وتفرقت رعيتي التي اقوم بتدبيرها وسياستها فاقبضني توفني اليك حال
كوني غير مضيع لما امرتني به ولا مفرط منها ومن به ثم قدم المدينة فخطبنا
وللبخاري عن ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلنا
بالرواح الى ان قال فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فاني قايل لكم مقالة قد قدر لي ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي فمن عقلها
ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي ان لا يعقلها فلا احل لاحد ان يكذب
علي فقال ايها الناس قد سنت بضم السين وفتح النون المثقيلة وسكون الفوقية
لكم السنن جمع سنة وفرضت لكم الفرايض بالبنا للمفعول فيهما للعلم بالفاعل
وتركتم بالبنا للمفعول ايضا على الطريق الواضحة الظاهرة التي لا تخفى الا ان تضلوا

بالناس

بالناس يمينا وشمالا عن تلك الطريق الواضحة لهوى انفسكم وضرب باحدى
يديه على الاخرى اسفا وتحسرا ممن يقع منه ضلال بعد هذا البيان البالغ ثم قال
اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم بفتح الهمزة يقول قايل لا نجد حدين
في كتاب الله انما فيه حد واحد وهو الجلد وفي حديث ابن عباس عن عمر ان الله بعث محمدا صلى
الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية الرجم قرانا ها وعقلناها ووعيناها
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر برجم من احصن ما عز والغامدية واليهودي واليهودية
ورجمنا بعده والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب
الله لكتبتها قال الزركشي في البرهان ظاهره ان كتابتها جايزة وانما منعه قول الناس
والجايز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه واذا كانت جايزة لزم ان يكون ما بتة الان
هذا شان المكتوب قال وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة
الناس لانها لا تصلح مانعا وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة انتهى والذي يظهر انه ليس
مراد عمر هذا الظاهر وانما مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم لان معنى الاية باق وان
نسخ لفظها اذ لا يسع مسلم عمر مع مزيد فقهه بخويز كتبها مع نسخ لفظها فلا اشكال
وضمير كتبتها للاية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بهمزة قطع
ايجزما فانا قد قرانا ها ثم نسخ لفظها وبقي حكمها بدليل انه صلى الله عليه وسلم رجم ورجمنا
بعده فلم ينكر علينا وفي حديث ابن عباس عن عمر واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قايل
والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله قال مالك قال
يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ اي مضى ذو الحجة الشهر الذي خطب
فيه هذه الخطبة حتى قتل عمر رحمه الله ورضي عنه شهيدا بيد فيروز النصراني عبد المغيرة
ابن شعبة مالك قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة اي المحصن والمحصنة
وان كانا شابين لا حقيقة الشيخ وهو من طعن في السن بدليل قوله فارجموهما البتة
فان الرجم لا يختص بالشيخ والشيخة وانما المدار على الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم لما عز
احصنت قال لا فهم قوله عليه السلام لاهل ماعز ابكرام ثيب فقالوا بل ثيب مالك انه
بلغه ان عثمان بن عفان اتي بضم اوله بامراة تزوجت فولدت في ستة اشهر
من زواجها فامر بها ان ترجم لان الغالب الكثير ان الحمل تسعة اشهر فقال له علي
ابن ابي طالب ليس ذلك الرجم عليها ان الله تعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله
من الرضاع ثلاثون شهرا سنة اقل مدة الحمل والباقي اكثر مدة الرضاع وقال
والوالدات يرضعن اولادهن حولين عامين كاملين صفة مولودة ذلك لمن اراد
ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر كما افادته الايتان فلا رجم عليها فبعث
عثمان في اثرها بكسر الهمزة واسكان المثلثة فوجدها قد رجمت وروي ان ابن عباس

عن يحنة بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امرأة فولدت له تماما لستة اشهر فانطلق
الى عثمان فامر برجمها فقال له علي انا سمعت الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقال وفصاله في عامين فلم يحده بقي الا ستة اشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا
وروى عبد الرزاق في المصنف عن ابي الاسود الدولي قال رفع الى عمر امرأة ولدت لستة اشهر
فسال عنها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي الا ترى انه يقول وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال وفصاله في عامين فكان الحمل اثنا عشر فتركها عمر فلما ولي عثمان رضي الله
عنه لم يحضر هذه القصة فجرى من عمر ولم تبلغه مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل
عمل قوم لوط اي ياتي الذكر في الدبر فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن
ولوكا قرارا وقيقا مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار واباه عبد الله بن يسار
العدوي مولاهم مرسلا لجميع الرواة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير مرسلا
مثله واخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه ولا اعلمه يستند بلفظه من وجه قاله ابن عبد
البر ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد اي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا طلب له لاجله رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ليجلده به لانه غير محصن
فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا لخفته ايلامه فاتي بسوط جديد لم يقطع
ثمره بفتح المثلثة والميم والراء وفوقية اي طرفه قال الجوهري وثمرة السياط عقد اطرافها
وقال ابو عمر اي لم يكن يمتهن ولم يلن والثمرة الطرف فقال دون اي اقل من هذا وفوق
الاول فاتي بسوط قد ركب به فذهبت عقده طرفه وان صار لينا مع تقاصل ابنته
بعدم كسره فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد مائة جلدة ثم قال ايها الناس قد
آن بالمد اي حان لكم ان تنتهوا عن حدود الله التي حرمها من اصاب من هذه القاذورة
كل قول او فعل يستقبح كالزنا والشرب والقذف وجمعها قاذورات سميت قاذورة لان
حقها ان تقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها شيا فليستتر بستر الله الذي اسبله
عليه وليتب الى الله ولا يظهره لنا فانه من يبد لنا صفحته اي يظهر لنا ما كان مستورا
بحذفها اي يظهر لنا معاشر الحكام صفحته هي لغة جانبه ووجهه وناحيته والمراد
من يظهر لنا ما ستره اقصى من حد او تعزير نقم عليه كتاب الله اي الحد الذي حده في
كتابه والسنة من الكتاب فيجب على الشخص اذا فعل ما يوجب حدا الستر على نفسه والتوبة
فان خالف واعترف عند الحاكم اقامه عليه وكما قال في الزاني بعد جلد هذا الرجل قاله ايضا بعد
رجم ماعز بن مالك الاسلمي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها
فمن لم يشي منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله
اخرجه البيهقي والحاكم وقال على شرطهما من حديث ابن عمر ومحمد بن المنكدر وعمرو وقول ابي محمد
لا اعلمه موصولا ابوجه قال الحافظ مراده من حديث مالك ولما ذكره امام الحرمين في النهاية قال

صحيح

صحيح متفق على صحته فتعجب منه ابن الصلاح وقال او فعد فيه عدم المامه بصناعة الحديث
التي يعتمد اليها كل عالم انتهى لان اصطلاحهم ان المتفق عليه ما رواه الشيخان معا مالك
عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد بضم العين الثقفية زوج ابن عمر اخبرته ان ابا بكر
الصديق اتي بضم اوله برجل لم يسم قد وقع على جارية بكر فاجلها ثم اعترف
على نفسه بالزنا ولم يكن احصن يفتح فسكون فامر به ابو بكر فجلد الحد مائة جلدة
ثم نفي الى فدك بفتح الفاء والمهملة وكان بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين
خيبر دون مرحلة قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك
ويقول لم افعل اي لم ازن وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا الشيء يذكره بعذر به
كقوله انما اصبت امراتي او امتي وهي حايض فظننت ذلك زنا ان ذلك يقبل منه ولا يقام
عليه الحد وظاهره ان تكذيب نفسه بدون ابداء عذر لا يقبل وهو مروي عن الامام احمد
واشهب وعبد الملك والمذهب قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم يقبل رجوعه
مطلقا وذلك ان الحد الذي هو لله كالزنا والشرب والقطع في السرقة لا يوجد الا باحد
امرين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها ما شهدت به واما باعتراف يقيم
عليه حتى يقام عليه الحد فان رجع قبل واذا اقام على اعترافه اقيم عليه الحد
ولا خلاف عن مالك في قبول عذره الا ما حكاه الخطابي عنه وهو غريب لا يعرف في
مذهبه وكذا يترك حد المعترف اذا هرب وان في اثناء الحد على اصح قولي مالك وعليه جماعة
العلماء لحديث ابي داود وصححه الحاكم والترمذي عن يعيم بن مرارة انما عز لما فروا درءوه
ورجموه قال صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه خلافا لمن قال بل
يتبع ويرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دينه مع انهم قتلوه بعد ما رد واجيت
بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وفي ابي داود عن بريدة كنا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نتحدث انما عز او الغامدية لو رجعا لم يطلبهما قال مالك الذي
ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا وانما النفي على الرجال الاحرار في نفي
العبد عقوبة لمالكه يمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني
ولانه يحتمل فساد المائتي وضياعها بالنفي وعممه الشافعي وله قول لا ينفي الرقيق وعن احمد
القولان وقال الكوفيون لا نفي على الزاني مطلقا وزعم الطحاوي انه منسوخ وردوه
بما اخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل تلك السنة قلو كان
منسوخا ما عمل به الخلفاء الراشدون والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا جامع ما جاء في حد الزنا
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها وسكون
الفوقية بن مسعود الهذلي عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء التصابي

الشعبي المدني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم اوله ولم يقف الحافظ على اسم
السائل عن الامة اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر الصاد باسناد
الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها وروي ولم يحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان
الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جاءت نوادر بقلة الحصن
فهو محصن واسهب فهو مسهب والفتح فيهما لغة قيل وبروي ايضا ولم تحصن بضم التاء وفتح
الحاء وشد الصاد من باب التفعل والجملة في محل الحال من فاعل زنت وصحت الواو مع ان
على المختار عند هم وجات بلا واو في قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
وزعم الطحاوي تفرد مالك بقوله ولم تحصن انكره عليه بن عبد البر وغيره من الحفاظ بانه لم ينفرد
بها بل تابعه عليها ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب في صحيحة وليست
بقيد انما مشى حكاية حال في السؤال والذي اجاب صلى الله عليه وسلم فقال ان زنت فاجلدوها
غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان موجبه في الامة مطلق الزنا والمراد بالا حصان
المنافي للرجم كقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي التي لم تتزوج او لم
تسلم لقوله تعالى فاذا احصن الاية قيل معناه اسلمن وقيل تزوجن فليس المراد بها ترجم
اذا احصنت بمعنى تزوجت لانه خلاف الاجماع وصريح قوله فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قد دل الحديث على جلد من لم يحصن
والاية على جلد المحصن اذ الرجم لا يتنصف فتجلد ولو متزوجة عملا بالدليلين ثم ان زنت
ثانية فاجلدوها خطاب لمالكها ففيه ان السيد يقيم على رقيقه الحد ويسمع البينة
عليها وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي
حنيفة في اخرين لكن استثنى مالك القطع في السرقة لان فيه مثلة فلا يؤمن السيد ان يمثل
برقيقه فيمنع من مباشرة القطع سدا للذريعة ثم ان زنت فاجلدوها ووقع في بعض الروايا
زيادة الحد لكن قال ابو عمر لم تقرد بها راويها ولم يعلم احد ذكره غيره ثم بيعوها اي بعد
الجلد او بعد التبين لان للترتيب مطلوب لمن اراد التمسك بامتنه الزنية اما من اراد بيعها من اول مرة فله ذلك ولو بضفير
بضاد معجمة وفا فعيل بمعنى مفعول عبر به مبالغة في التحقير عنها والحض على مباعدة الزانية
لما فيه من الحاطة على المنكر والعود على الخبث قالت ام سلمة يا رسول الله افلا نبيعها قال
لا بعد اذ كرن الخبث وفسره الحلبي باوائل الزنا قال ابن عبد البر ولو غير طيبة بمعنى ان اي وان
كان بضفير فيتعلق بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير ويجوز ان التقدير
ولو تبيعونها بضفير والامر للاستحباب عند الجمهور خلافا للظاهرية في وجوب بيعها اذا
زنت رابعة لانه عطف على الحد وهو واجب وتعقب بان دلالة الاقتران ليست بحجة
عند غير المزني وابي يوسف قال ابن شهاب لا ادري بعد بهمزة الاستفهام اي هل اراد ان بيعها
يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وجزم ابو سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا بانه بعد

الثالثة

الثالثة ولفظه ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر قال مالك والضفير الحبل
قيل من سعف النخل وقيل من الشعر قاله ابو عمر ويؤيد الثاني الرواية المصرحة به وهذا
على جهة الترهيد فيها وليس من اضاعة المال واستشكل ابن المنير بانه صلى الله عليه وسلم نصح
بابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح فان لا يشترها فكيف ينصح
نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة انما توجهت
على البايع لانه الذي يدفع فيها مرة بعد اخرى ولا يدفع المومن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري
فانه لم يجرب منها سوءا فليست في حقه وظيفة في المباعدة كالبايع انتهى ولعلها ان تستعف عند
المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها وفيه جواز بيع
الغبن وان المالك الصحيح المدلل يجوز له بيع ماله الكثير بالتافه اليسير ولا خلاف فيه اذا عرف
قدره فان لم يعرف فخلاف وحجة من اطلق قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض ولا يبيع حاضر لباد وفيه ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحظ من قيمته
اذا زنا وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان القصد الامر بالبيع ولو اخطت القيمة
فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث تصريح بالامر من
حط القيمة واخرجه البخاري في البيع عن اسماعيل وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف
ومسلم في الحدود عن يحيى والقعنبي ومن طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه يونس ويحيى
ابن سعيد ومعمر وغيرهم في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب نحوه وله طرق عند هم مالك
عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس بضمتين واسكان الميم بلغة وانه استكره بتعين
التاكيد اي اكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه لم ياخذ به
مالك ولم يجلد الوليدة الامة لانه استكرهها على الزنا وشرطه الطوع مالك عن يحيى بن
سعيد الانصاري ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بشد التحتية وشين معجمة
ابن ابي ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي صحابي بن
صحابي قال مر في عمر بن الخطاب في فتية جمع فلة لقتي اي شباب احداث من قريش فجلدنا
وايدا ما عن ولاية الامارة خمسين خمسين كل واحدة في الزنا اي بسببه وكذا رواه
ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وروي معمر عن الزهري ان عمر بن الخطاب جلد وليدا
من خمس الكرار في الزنا قال ابو عمر هذا كلام صحيح وابت مما روي عن عمر انه سئل عن الامة كم حدها
فقال الا لقت فروطها وزاد الدارقطني بالفوقية القناع اي ليس عليها قناع ولا حجاب لخروجها
الى كل موضع يرسلها اهلها اليه لا تقدر على الامتناع منه فلذا لا تكاد تقدر على الامتناع
من الفجور فلا حد عليها اذ لا حجاب لها ولا قناع وانما عليها الادب وتجلد دون الحد وهكذا
قال الطائفة لا حد على الامة حتى تتكح وعليه تاول حديث زيد وابي هريرة وروي الفولات
عن انس وقد قرئ فاذا احصن بفتح اوله اي اسلمن او عففن عند الاكثر ومعناه عند البعض

تزوجن وبضمها اي احصن بالازواج اي انهم احصنوا بمن عندهم من شرطه وعند غيرهم معناه احصن
بالاسلام فكما ان التزوج يحصن الامة فكذلك الاسلام يحصنها والمعنيان متداخلان في
القرائتين انتهى ملخصا ماجاء في المغتصبة مالك الامر عندنا في المراة توجد حاملا
ولا زوج لها فتقول استكرهت اي اكرهت على الزنا او تقول تزوجت ولا يعلم ذلك ان
ذلك المذكور من دعوي الاكراه والتزوج لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون
لها علم ما ادعت من النكاح ببينة او على انها استكرهت ببينة او قرينة كما اذا جاءت
تدمي بغتح اليم اي يخرج منها الدم ان كانت بكرا او استغاثت حتى اتيت اي اتاها من
يغيثها وهي على ذلك الحال وما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها
وفي نسخة لا تبلغ وهي صحيحة ايضا بتقدير لا يتبلغ ذلك الامن عظم ما دهاها قال لم ترا
بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك ملا ببينة ولا قرينة والمغتصبة
لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض ان كانت حرة لان استبراءها كعدتها فان
ازنا بت من حيضتها بار تفاعهما فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك البرية بزوالها
الحد في القذف والنفي والتعريض مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان
انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية بكسر فسكون اي قذف ثمانين حملا للظاهر
قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة على عمومه اذ لم يخص حر امن عبد قال ابو الزناد فسالت
عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي مولاهم العنزي ولد في العهد النبوي وابوه صحابي شهير
عن ذلك الفعل لاشكاله اذ الاية مخصوصة بالحر فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفا
والخلفا بعدهما فما رايت احدا منهم جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين
جلدة ندل على ان هم خصصوا الاية بالاحرار لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذا
والعبد في معنى الامة تجامع الرق مالك عن رزيق بضم الراء وفتح الزاي واسكان التحتية وقاف
وتقال فيه زريق بتقديم الزاي على الراء ابن حكيم بضم الحا مصغرا وبتقال بفتحها مكبرا الايلي بفتح
الهمزة واسكان التحتية ثقة ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له في شيء فكانه
استبطاه فلما جاءه قال له يا زان فقال رزيق فاستعداني طلب بقوتي وبصره
عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله لين جلدته لا بنوت لارجعن معنى
لاقرن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد
العزيز وهو الوالي يومئذ بالمدينة من جهة ابن عمه سليمان بن عبد الملك ويحتمل
انه اراد بالوالي الخليفة ان كان ذلك وقع في زمن خلافته ذكر له ذلك الذي قاله مصباح والله
فكتب الي عمران بفتح فسكون اجز بالجيم والزاي امض عفوه عن ابيه قال رزيق وكتبت الى عمر
ابن عبد العزيز ايضا ان رجلا اي اخبرني عن الحكم في رجل افتري بضم الالف مبنيا للمفعول عليه
او على ابويه وقد هلكا ماتا معا او احدهما قال فكتب الي عمران عفا فاجز عفوه

في حق

في حق نفسه وان افتري على ابويه او احدهما وقد هلكا فحده له الهالك والمتعمد
او المتحد بكتاب الله اي قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة الا ان يريد الابن ستر بكر السين
وفتحها قال مالك وذلك اي ارادة الستر ان يكون الرجل المفتري عليه يخاف ان كشف امر
منه ان يقيم عليه بينة بما رمي به فاذا كان على ما وصفت بضم التا فعفا جاز عفوه
ولو بلغ الحاكم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة
اي مجتمعين بان قال لهم يا زناة او انتم زناة مثلا انه ليس عليه الا حد واحد للجميع قال
مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد ايضا لانه قذف واحد ما مالك عن محمد بن عبد
الرحمن بن حارثة بمهملة ومثلثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار بفتح الجيم والنو
المثقلة بطن من الخزرج قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ان رجلين لم يسميا استبا في زمن
خلافة عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية
فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب العلما فقال قايل مدح اباه وامه فلا شيء عليه
وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا فعد وله الهذا في مقام الاستثناء
دليل على انه عرض بالقذف لمخاطبه فلذا ترى ان يجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد
ثمانين جلدة لانه وافق ايجاد اجتهادهم لا تقليدا لهم قال مالك عندنا الا في تقي
عرف لثابت نسبه او قذف رجل بالزنا ونحوه صريح او تعريض يري ان قايله انما اراد
بذلك نفيا او قذف فاعلى من قال ذلك الحد تاما كما فعل عمر بحضرة جمع من الصحابة دون
انكار والامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي
نفى مملوكة فان عليه الحد لان العبرة بالاب وهو ثابت نسبه له وان امة ما لاحد فيه
مالك انه احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل اي يطاها وله فيها شركاء انه لا يقام
عليه الحد لما له فيها من الملك وانه يلحق به الولد وتقام وفي نسخة وتقوم عليه الجارية
حين حملت فيعطي شركاءه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له كلها وعلى هذا الامر
عندنا بالمدينة قال مالك في الرجل يحمل بضم فكسر الرجل جارية انه بالكسر ان اصا
جامعها الذي احملت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل حتى لا يتيم ما اراده
من التحليل ودري دفع عنه الحد بذلك للشبهة فان حملت الخ وجبه الولد للقاعدة
ان وطي الشبهة يدرا الحد ويلحق الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته
انه يدرا عنه الحد لما له في ماله من الشبهة لخبر انت ومالك لابيك وتقام اي تقوم عليه
الجارية حلت او لم تحمل ويوجب مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب
قال لرجل خرج بجارية لامراته معه في سفر فاصابها جا معها فغارت مراته فذكر
ذلك لعمر بن الخطاب فسالها اي الرجل عمر عن ذلك الذي فالته امراته فقالت وهبتها لي

ن

طبسة

قوله اي والدي وهذا ظاهر
وانما نبهت على ذلك لان بعض
الجهلة بل الجاهلين تشوش علي خطي
وصلحه ما انا فحونه وجنا الله

فقال عمر بن الخطاب لتأتيني بالبينة انها وهبتها لك او لأرجمنك بالحجارة فلا شهادة
لك في مال امرأتك قال ربيعة فاعترفت امرأته انها وهبتها له فلم يرجمه ما يجب
فيه القطع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطع يد سارق فحذف المفعول لعلم بقطعه في سبيبة مجن بكسر الميم وفتح الجيم وشد
النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يجادره المستتر وكسر ميمه لانه آلة
قال عمر بن ربيعة ح وكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر ح
وحذف لها من ثلاثة مع انه عدد شخوص حملا على المعنى لانه اراد بشخوص المرأة ثلاث العدد
لذلك يريد انه استتر ثلاث نسوة عن عين الرقيب واستظهر في محل التخلص منهن حرص والخاء
التي يفقد بها والمعصم الداخلة في عصر شبابها ثمنه مبتدأ خبره ثلاثة دراهم فصدقوا
الاكثر عن نافع ثمنه ورواه الليث عنه بلفظ قيمته وهو المراد بالثمن هنا واصل الثمن ما يقابل
به الشيء في عقد البيع فاطلق على القيمة ثمنا مجازا اولتساويهما في ذلك الوقت او في ظن الراوي
او باعتبار الغلبة قال ابن عبد البر هذا الحديث اصح حديث روي في ذلك واخرجه البخاري عن
اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية بن اسماء وموسى بن عقبة وعبيد الله
ابن عمر عند البخاري ومحمد بن اسحاق عند الاسماعيلي كلهم بلفظ ثمنه والليث بن سعد عند مسلم بلفظ
قيمته كلهم عن نافع به مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بن الحارث بن عامر بن
نوفل المكي النوفلي ثقة عالم بالمناسك من رجال الجميع تابعي صغير قال ابو عمر لم يختلفوا في الموطأ
في ارساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم معلق بالنخل والشجر قيل ان يحرز ويحرز ولا في حريسة جبل
قال ابن المواز اي ليس فيما يحرس في الجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز وحريسة فعيلة بمعنى
مفعولة اي ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها اي ليس فيما يسرق من
الماشية بالجبل قطع فاذا اواه المراح بضم الميم وحاء مهملة موضع مبيت الغنم او الجرين بفتح الجيم
وكسر الراء الموضع يجفف فيه الثمار والجمع جرن كرغيف ورد فغيره لف ونشر غير مرتب فالقطع فيما
بلغ ثمن المجن ثلاثة دراهم بين صلى الله عليه وسلم الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال
في حرزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجماعا الا ما شذ به الحسن والظاهرية قال ابن العربي اتفقت
الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا من الوصول اليه بمانع خلافا
لقول الظاهرية اقطع في كل فاكهة رطبة ولو يحرزها وفاسوا عليه ذلك الاطعمة الرطبة التي
لا تدخر قال وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله فاذا اواه الى الجرين فبين ان
العلة كونه في غير حرز له مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ابي بكر ولا
يعرف له اسم سواه عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية انها سارقا سرق
في زمان ابي خلافة عثمان بن عفان اترجة واحدة ترج في لغة ضعيفة واللغة الصحيحة

اترج بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم الواحدة اترجة ومي التي تسمى الفصحاء ارنضاه المخوتون
قاله الازهري فامر بها عثمان ان يقوم لينظر هل تبلغ النصاب فقومت بثلاثة دراهم
من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده اي امر بقطعها قال في المدونة وكانت
تلك الاترجة توكل وروي عنه اشهب ولو كانت من ذهب لما قوموها عثمان اي لان الذهب لا
يقوم ولما بعتبر وزنه لانه اصل الاثمان وفيهم المتلعات مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بفتح فسكون بنت عبد الرحمن المدنية الانصارية عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ما طال علي اي الزمان وما وفي نسخة وما نسيت حكما يقطع فيه السا
وهو القطع في ربع دينار فصاعدا من الذهب وهذا الحديث وان كان ظاهر الوقف لكنه
مشعر بالرفع وقد اخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
كعمله وزاي نسبة لجده عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم الى مكة في نسك ومعها مولاتان لها ومعها غلام لم تفرق على اسم احد من الثلا
لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فبعثت مع المولاتين ببرد مرا جل
بالجيم والحاء اي عليه نصاوير الرجال والرحال كما افاده ابو عبيد الهروي ومنع تصوير الحيوان
انما هو اذا لم تصور به وكان له ظل دائم وهذا مجرد وشي في البرد لا ظل له وليس بتام فدخيط عليه
خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد تفتق عنه تنقض خياطته فاستخرجه وجعله مكا
لبدا كمسكون ما يتلبد من شعر او صوف او وبرة ما لها وبقال ايضا لبد فيها ما يلبس من جلد الغنم
ونحوها شك الراوي وخاط عليه فلما قدمتا بالغ على العيبة المولاتان المدينة دفعتا
ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين اي المولا
فكلمتا عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليها شك الراوي واتهمتا اي المرأتا
العبد فسيل العبد عن ذلك فاعترف بانه سرقه فامرت به عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقطعت يده وقالت عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا من الذهب قال مالك
احب ما يجب فيه القطع للسارق الي عندي ثلاثة دراهم من الفضة وان ارتفع
زاد الصرف او انخفض نقص وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في سرقة مجن
بجحفة او ترس كما في حديث عايشة عند الشيخين ثمنه ثلاثة دراهم اي قيمته وان
عثمان بن عفان قطع في اترجة الفاكهة المأكولة قومت بثلاثة دراهم فضة وكان
الاترج في ذلك الزمان غاليا وهذا احب ما سمعت الي في ذلك يقتضي انه سمع غيره وقد
اختلف في قدر ما يقطع فيه السارق فقيل في مكة وقيل تأخيرها او غيره وقيل الا في التافه وقيل
اربعون درهما او اربعة دنانير وقيل ربع دينار وقيل ما زاد عليها ولم يبلغ ثلاثة وقيل ثلاثة
دراهم ويقوم ما عداها وقيل ان كان المسروق ذهبا فربع دينار وان كان غيره وبلغ قيمته

ثلاثة دراهم قطع والا فلا ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه وروايته
عن احمد والمشهور عنه اذا كان المسروق غير الذهب والفضة فالقطع اذا بلغت قيمته احدهما
وقيل ربع دينارا او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وهو مذهب الحنفية وقيل غير ذلك
ما جاء في قطع الابق والشارق مالك عن نافع ان عبد الله لم يسم لعبد الله بن عمر
رضي الله عنهما سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص بن سعيد
ابن العاص بن امية القرشي الاموي له صحبة وكان سنه يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين
وقتل ابوه يوم بدر كافرا وكان سعيد فصيحا مشهورا بالكرم فلما مات في قصره بالعقيق سنة ثلاث
وخمسين كان عليه ثمانون الف دينار رفعها عنه ولده عمرو الاشدق وهو امير المدينة من جهة
معاوية وكان عاتبه على تخلفه عنه في خروجه فاعتذر له وولاه المدينة فكان يعاقب بينه
وبين مروان في ولايتها ليقطع يده فقال سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد العبد
اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر منكرا عليه في اي اية من كتاب الله وجدت هذا الذي
تقوله ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده لقوة الدليل على ذلك مالك عن زريق
بالتصغير وتقديم الراء على الزاي وعكسه ابن حكيم مصغر وقيل مكبر انه اخبره انه اخذ عبدا
ابقا قد سرق فاشكل على امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك
وهو الوالي يومئذ على الناس وكتبت اليه اخبره اني كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق
وهو ابق لم تقطع يده وكان شبهة قايلا ذلك ان الابق يجوع غالبا ولا قطع على سارق من
المجاعة قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز تقيض كتابي اي ابطاله يقال تاقض الكلامان
تدافعا كان كل واحد نقض الاخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضي ابطال بعض تقول
كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده فكيف تعتمد على
سماع مخالف للنص وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة
ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف واي فيما يتلى عليكم السارق والسارقة والخبر فاقطعوا ايديهما
ايديهما وفي قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذي وزاد
الفا في الخبر لتضمنهما معنى الشرط اذ المعنى والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول
مضمن معنى الشرط وبدا بالرجل لان السرقة من الجراة وهي في الرجال اكثر وقدمت الزانية على الزاني
لان داعية الزنا في الاناث اكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنى لانه لا يتاتى غالبا الا
بطوعها واتى بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلو حظ فيه المعنى
فجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما جزاء نصب على المصدر بما كسبا نكالا
عقوبة لهما من الله والله عزيز غالب على امره حكيم في خلقه فان بلغت سرقته اي الابق
ربع دينار فصاعدا نصب على الحال المؤكدة فاقطع يده قال الغرطبي المفسر اول من
حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله تعالى فقطعه في الاسلام فكان

اول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
ومن النساء فاطمة المخزومية مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم بن
عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير والثلاثة من فقهاء المدينة كانوا يقولون اذا سرق
العبد الابق ما يجب فيه القطع قال مالك وذلك اي قطع الابق لان الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع بسرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم
او مقوم بها ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان مالك عن ابن شهاب
الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية الاموي التابعي الثقة قال ابن عبد
البر رواه جمهور اصحاب مالك مرسلا ورواه ابو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري
عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد
الله بن صفوان عن ابيه ان صفوان بن امية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي المكي
صحابي من المولفة مات ايام قتل عثمان وقيل سنة احدى او اثنتين واربعين قيل له انه
من لم تهاجر هلك وكان قايل ذلك لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وفي رواية
اخرجها ابو عمر انه قيل له انه لا يدخل الجنة الا من قد هاجر فقال كلا انزل منزلي حتى اتي النبي
صلى الله عليه وسلم فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد النبوي ونومه رداه
جعله وسادة تحت راسه فجاء سارق فاخذ رداه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال
صفوان لم ارد هذا يا رسول الله وانما اردت تاديبه ونحو ذلك هو عليه صدقة
مني كانه ظن ان القطع موكول الى ارادته لان ذلك كان قبل ان يتفقه في الدين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا بشد اللام قبل ان تاتيني به فان الحدود اذا انتهت
الي فليس لها مترك كما زاده في بعض طرق حديث المخزومية وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل اي مفصل
الكوع وعند النسائي من وجه اخر عن صفوان قال كنت نايما في المسجد على خميصة لي ثمن
ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه
فقلت له اتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا امنعه ثمنها فقال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ
سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله يطلقه ولا يذهب به السلطان
فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلا غفر الله الشافع
عنه والمشفع بكسر الفاء شديدة اي قابل شفاعته وهو السلطان وقد روي الدارقطني عن الزبير مرفوعا
اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفى الله عنه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا
ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان عليه اذا بلغته اقامتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

جامع القطع مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق عن اسيد ان غلاما لعبد
اليمن لم يسلم اقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في السرقة فقدم المدينة فنزل على ابي بكر
الصديق في خلافته فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل اي بعضه
فيقول ابو بكر متعجبا والله قسم على معنى وزب ايك واو كلمة جرت على لسان العرب لا
يقصدون بها القسم ما يقلك ليل يسارق لان قيام الليل ينافي السرقة ثم انه فقده ففتح
الفاء والقاف عقد بكر فسكون قلادة لاسما بنت عميس بضم المهملة واخره سين مهملة مصغرا
ابي بكر الصديق ام ابنه محمد ومن صحابية شهيرة فجعل الرجل يطوف يدور معهم اي مع الذين
بعثوا للتفتيش على العقد ويقول اللهم عليك بمن بيت بفتح الباء والتحتية الثقيلة المنزل هذا
البيت الصالح اي اغار عليهم ليلا باخذ العقد فوجد والحلي الذي هو العقد عند صانع زعران
الاقطع جاءه فاعترف به الاقطع او شهد عليه به شك الراوي وفامر به ابو بكر فقطعت
يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي وفي نسخة على واخوى عليه
من سرقته لان فيها حظ النفس في الحملة بخلاف الدعا عليها وكما في ذلك من عدم المبالاة بالكبائر
قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا قطع يده
لجميع من سرق منه لان حد القطع لله تعالى لا لمن سرق منهم والاجزاء عفو منهم اذا بلغ الامام وهذا
اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ان يثبت سرقة ما يجب فيه القطع
قطع ايضا من خلاف قال مالك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبد
العزيز اخذ ناسا في حرابة بكسر الحا المهملة اي مقاتلة وتخاسجه بكسورة ايضا ضبط بهما
بالقلم في نسخة صحيحة ويقال خرب بالمعجمة بخرب من باب قتل خرابة بالكسر اذا سرق لكن يؤيد
الاول قوله ولم يقتلوا احدا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل اذ التخيير في ذلك
وفي الصلب والنفي انما هو في الحرابة بالاموال لا في الحرابة بالاجرام من معنى السرقة اذ لا قتل فيها
ولا غيره سوى القطع فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز
لو اخذت يا بسر ذلك اهو نه لكان احسن فحذف جواب لو ومعنى للتمني فلا جواب لها وهذا
ايضا يؤيد الاموال اذ لو كانوا تأسروا الامر بالقطع جزما مالك الامر عندنا في الذي يسرق متعة
الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة في حرز مثلها فاخرجها اهلها اصحابها في
اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من حرزه فبلغ ثمن ما يجب
فيه القطع ثلاثة دراهم فان عليه القطع سواء كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن
ليلا كان ذلك او نهارا اذا اخرق في المخرج من الحرز فيه ذلك قال مالك في الذي يسرق ما يجب
عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه يقطع بين لانه خرج به اذا
بلغ الامام قال قائل كيف تقطع يده والحال انه قد اخذ المتاع منه ورده الى صاحبه
فلا يقال ذلك فانما مراي السارق منزلة الشارب للخمر يوجد منه ريح الشراب

المكره

السكر شانه والسر به سكر لنحو اعتياده فصار لا يسكره فهي لا تحل له وانما يحل الجالد والساكر
اذا شربه وان لم يسكره ووجد ذلك انما شربه ليسكره فقد ان يقطع يد السارق
في السرقة التي اخذت منه ولم ينتفع بها او رجعت الى صاحبها وذلك انما
سرقها ليذهب بها فحاصل جوابه انه لا يشترط في قطع السرقة الانتفاع بالفعل بل مجرد
القصد والخروج من الحرز كاف كما انه لا يشترط في حد الشرب السكر بالفعل بل تعاطيه وان لم يسكر
قال مالك في القوم يأتون الى البيت ليسرقوا منه جميعا فيخرجون بالعدل بكسر فسكون
الحمل من الامتعة ونحوها يحملونه جميعا او يخرجون بالصندوق بضم الصاد وقد تفتح
والزندوق والسندوق لغات جمعه صناديق كما في القاموس او بالحشية واحدة الحش
او بالمكتلة بكسر الميم واسكان الكاف وفتح الفوقية الزنبيل وهو ما يحمل من الخوص يحمل فيه التمر
وغيره او ما يشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا لثقله ثم بكر الفهرة اذا اخرجوا ذلك
من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما اخرجوا به منه ان ما يجب فيه القطع وذلك
ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا اي يقطع كل واحد منهم اذ لولا اجتماعهم
ما قدروا على اخراجه وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته بالكسر فمن خرج منهم بما يبلغ
قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم
فلا قطع عليه لنقص شرط القطع وهو النصاب والامر عندنا اذا دخلت دار رجل مغلقة
مقفلة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيا القطع حتى يخرج به
من الدار كلها ووجه ذلك ان الدار كلها هي حرزه فان كان معه في الدار سوى ثوبه
وثوب كل انسان منها بفتح الغين بكسر اللام عليه يا بد وكان حرز الجميع جميعا فمن سرق من
سوى ثياب الدار شيا فاخرج يده الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب
عليه فيه القطع والامر عندنا في العبد يسرق بكسر الراء من متاع سيده ان كان
ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه
القطع فلا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها
وحاصله ان لا قطع على رقيق سرق مال سيده وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن
يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يمينه
وكذلك امة المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها
فدخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع على غيرها فلا قطع عليها
وكذلك امة المرأة التي لا تأمن من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت
من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها لا تقطع يدها اذ لا مال لزوج سيدتها
فيها وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته والمرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب
فيه القطع ان كان الذي يسرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت

الذي يعلقان عليهما وكان في حرز مثله والثمر الذي عليها فيه قدر ما يؤخذ فيه ثمنا مجنا
ما يجب فيه القطع فعليه القطع وكذا ان سرق كل ما جر عليه الاخر ولو في بيتين واحد قال مالك
في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح بضم فسكون فكسر صفة مبينة لا عجمته لهما
اذا سرقا بضم اوله من حرز بينهما وعلقهما فقطع فسرقهما القطع فان خرجا من حرز بينهما
وعلقهما فليس على من سرقهما قطع لفقد شرطه وانما هما بمنزلة خرج بعضه الحمل ايهما
يحرس فيه والثمر المعلق على شجره والامر عندنا في الذي يبتاع بضم الباء وكسرها يكشف لقتوه
اذا اذا بلغ ما اخرج من القثاء مما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وذلك ان القثاء لما
فيه كالبيوت حرزا لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القثاء فان لم يخرج فلا قطع
ما لا قطع فيه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة
والموحدة الثقيلة ان عبدا اسود لواسع بن حبان عم محمد واسم العبد فيل كما في التمهيد وهو
بلفظ الحيوان المذكور في القرآن سرق وديا بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد التحتية اي
نخلا صغارا قاله ابو عبيد وغيره وفي بعض طرق الحديث سرق نخلا صغارا من حايط رجل لم
يسم وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ان غلاما لعمه واسع بن حبان سرق
وديا من حرش جاره فغرسه في حايط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده في حايط
جاره فاستعدى على العبد مروان بن الحكم امير المدينة حينئذ من جهة معاوية فحبس مروان
العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد واسع بن حبان الى رافع بن خديج بفتح الخا
المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتية وجيم ابن رافع بن عدي الانصاري الاوسي الحارثي اول مشاهده
احد ثم الخندق مات سنة ثلاث او اربع وسبعين وقيل قبل ذلك فساله عرف ذلك فاخبره
رافع انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع جاين في ثمر بفتح المثلثة والمعلق
على الشجر قبل ان يجذ وجرين ولا في كثر بفتح الكاف والمثلثة والكثر لما ذا بجيم مضمومة وميم ثقيلة
اي جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور وهو دعا الطلع من جوفه سمي جمارا وكثرا لانه اصل
الكوافير وحيث يجتمع وتكثر كما في الفايق وهذا التفسير مدرج في رواية شعبة قلت ليحيى بن سعيد
ما الكثر فقال الجمار وربه تعقب لتفسير ابن الاثير للكثر بالتمر الرطب ما نصه في النخلة فاذا اقطع
منه رطب فاذا اكثر فهو تمر والكثر الجمار وهو المقصد من الودي الذي هو النخل الصغار فلا قطع على
سارقه فالدليل طبق المدلول كما هو واضح فقال الرجل فان مروان بن الحكم بفتحتين اخذ
غلاما عبدا لي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسو
الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان الحكم فقال اخذت غلاما لهذا الرجل
قال نعم اخذته فما انت صانع فاعل به وفي هذا من اللطف في الخطاب ما لا يخفى حيث لم يقل
له ان هذا قد اخذ له غلاما واردت قطعه قال اردت قطع يده لانه سرق فقال له رافع
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر زاد في رواية للترمذي وغره الا ما

اواه المجرين

اواه المجرين فامر مروان بالعبد فارسل اطلق من السجن بعد ان ضربه فقي رواية شعبة فضربه
وحبسه وفي رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد فارسله مروان فباعه او نفاه اي
باعه سيده وهذا الحديث اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغره كلها
عن يحيى بن سعيد قال ابن العربي فان كان في هذا كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوي تلقت الامة
متنه بالقبول وقال ابو عمر هذا حديث منقطع لان محمدا لم يسمعه من رافع وتابع مالكا
عليه سفيان الثوري وحماد ان وابو عوانة ويزيد بن هارون وغرهم ورواه ابن عيينة
عن يحيى عن محمد عن عمه واسع عن رافع وكذا رواه حماد بن دليل المدايني عن شعبة عن يحيى
ابن سعيد به فان صح هذا فهو متصل مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم
يتابع عليه الا ما رواه حماد بن دليل فقيل عن محمد عن رجل من قومه وقيل عنده عن عمه لرفع وقيل
عنه عن ابي ميمون عن رافع ولم يتابع عليه وقد خولف حماد بن دليل ايضا فانما رواه غره عن
شعبة عن يحيى عن محمد عن رافع كما رواه مالك واطال الحلام في ذلك في التمهيد والظاهر
ان هذا الاختلاف غر قادح كما قد يشر اليه قول ابن العربي فان كان فيه كلام لم يلتفت اليه
واما المتن فصحيح كما اشار اليه الطحاوي وابو عمر في اخر كلامه وله شاهد من حديث عبد
الله بن عمرو بن العاص عند ابي داود ومن حديث ابي هريرة عند ابن ماجه واسناد كل منهما صحيح
مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد بن سعيد الكندي صحابي صغر له الحاديث قليلة
مات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة ان عبد الله
ابن عمرو بفتح العين من الحضرمي بفتح المهملة واسكان المعجمة واسمه عبد الله بن عمار
حليف بني امية وهو ابن اخي العلاء بن الحضرمي قتل ابوه في السنة الاولى من الهجرة النبوية كما وا
استدركه ابن مفوز وابن فتحون واستبعد ما نقله ابن عبد البر والواقدي انه ولد
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاصابة ومقتضى موت ابيه ان يكون له عند الوفاة
النبوية نحو تسع سنين فهو من اهل هذا القسم اي الاول من الصحابة جا بغلام له الى عمر
ابن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال عمر ما ذا سرق فقال سرق
مراة وزن مفتاح والجمع مراء وزان جوار وغواش الة النظر لا مرا في ثمنها سنون
درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم فلا يجتمع عليه مولاه
مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بضم اوله بانسان قد اختلسه اي اختطف
على سرعة على غفلة متاعا فاراد قطع يده فارسل اليه زيد بن ثابت احد فقهاء الصحابة
يساله عن ذلك فقال ليس على المختلس قطع بضم الخا المعجمة واسكان اللام اي ما يختلس
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي
المدينة انه اخذ نبطيا بفتح النون والموحدة نسبة الى النبط قرية من العجم فدفع في حوانيت
من حديد ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية مولاة لها

بفتح الطاء امية قال ابو بكر فجاءتني امية وانا بين ظهراني بفتح النون ولا تكسر اي بين الناس
وزيد ظهراني لافادة انا قاعدته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان المعنى
ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فكانه مكنوف من جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة
بين القوم وان كان غير مكنوف بينهم فقال اتقول ذلك لانك عمرة يا ابنة حتى اخذت سبطانة
شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع
دينار ذهبا فصاعدا نصب على الحال المؤكدة وهذا قد روته عمرة عن عايشة مرفوعا في
الصحيحين بنحوه كما مر قال ابو بكر فارسلت النطع الطقته بلا قطع لان الخواتم لا تساوي ذلك
قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد بالسرقة ونحوها ان من اعترف منهم
على نفسه بشيء يقع العقوبة او الحد فيه على نفسه كاعترافه بزنا او شرب فان اعترافه
جايز عليه لانه مكلف ولا يتهم ان يوقع على نفسه اي جسده هذا اي الضرب او القطع في
السرقة ونحو ذلك واما من اعترف منهم بامر يكون غرما بضم فسكون على سيده فان اعترافه
غير جايز على سيده لان الانسان لا يواخذ باقرار غيره عليه وليس على لاجير ولا على الرجل
يكونان مع القوم يحرسان ماشيتهم بضم الدال ان سرقا منها اي شيئا منهم قطع لان حالهما ليست
بحال السارق وهو من اخذ من موضع ممتنع من الوصول اليه وانما حالهما حال الخايني وهو
الذي خان ما جعل امينا عليه وليس على الخايني قطع لان النص انما جاء في قطع السارق دونه
قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع اذ ليس بسارق والعامل
ذلك اي صفته بمعنى قياسه مثل رجل كان له عامل رجل دين فجحده ذلك فليس عليه
فيما جحد قطع لانه لم يسرق والامر عندنا في السارق يوجد في البيت حال كونه قد جمع
المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع لانه لم يخرج من الحرز وانما مثال ذلك مثل رجل
وضع بين يديه خمرا ليشربها فاراد بفعل فليس عليه حد لعدم الشرب ومثل ذلك اي قياسه
رجل جلس من امراة مجلسا وهو يريد ان يصيبها بحيث معها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك
منها اي لم يدخل حشفته فيها فليس عليه ايضا في ذلك حد لعدم الوطي وانما عليه الادب
والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة اي ما يختلس ويخطف بسرعة على غفلة قطع
فيما ما يقطع فيه اذا بلغ ثمنا لانها ليست بسرقة كتاب الاشربة جمع شراب كطعام
واطعمة اسما لما يشرب وليس مصدرا الان المصدر هو الشرب مثلث الشين بسم الله الرحمن الرحيم
الحد في الخمر مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد من الزيادة الكندي انه اخبره ان عمر
ابن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان هو ابنه عبيد الله كما في البخاري بضم
العين ريح شراب فزعم انه شراب الطلا بكسر الطاء المهملة والمد قال في المقدمة منه هو ما
طبخ من العصير حتى يغلظ وشبه بطلا الابل وهو القطران الذي يطلى به الجرب وانا ما ابل
عما شرب فان كان سكر جلدته فسأل عنه فوجد مسكرا فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما

ثمانين

ثمانين جلدة ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السايب فسماه عبيد الله
وزاد قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السايب قال فرايت عمر يجلده مالك عن نوفل
بن ابي عقرب الديلي بكسر المهملة واسكان الياء ان عمر بن الخطاب استشار الصحابة
في الخمر يشربها الرجل وصف طردي فالمراد المكلف ذكرا او انثى وانما استشار لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يبينه كما في الصحيحين عن علي اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا فقال له علي
ابن ابي طالب نرى ان نجلده ثمانين كحد القذف فاذا اذا شرب سكر زال عقله
واذا سكر هذي خلط وتكلم بما لا ينبغي واذا هذي افترى كذب وقذف او كما قال
شك الراوي فجلد عمر في الخمر ثمانين وفي ابي داود والنسايي عن عبد الرحمن بن ازهر
في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه
خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون
والانصار فساله فاجتمعوا على ان يضربه ثمانين وفي مسلم عن انس فلما كان عمر استشار
الناس قال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر قال ابن عبد البر
وانعقد عليه اجماع الصحابة ولا تخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء
المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بقول الجمهور وتعقب بما في الصحيح عن علي
انه جلد الوليد في خلافة عثمان اربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي فلو اجمعوا على الثمانين في زمن عمر
لما خالفوا في زمن عثمان وجلد والاربعين الا ان يكون مراد ابي عمر انهم اجمعوا على الثمانين
بعد عثمان فيصح كلامه مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد الرقيق ولو انثى
في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وهو اربعون وبلغني ان عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر
وهم القدوة لان حد الرقيق على نصف حد الحر واصله قوله تعالى فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب
ابن حزن يقول ما من شيء نكرة وقعت في سياق النفي وضم اليها من الاستغراقية افادة
الشمول ذكره الطيبي اي ليس شيء من الذنوب الا اسه يجب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا
فلا يجب العفو عنه اذا بلغ الامام وقد روى احمد وابو داود والنسايي والشافعي وابن حبان
عن عايشة مرفوعا اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود قال الشافعي سمعت
من اهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم تكن حدا
قال وهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة وقال الماوردي في عثراتهم وجهان احدهما
الصغاير والثاني اول معصية نزل فيها مطيع قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب خمرا
مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد لان شانه الاسكار فلا يمنع تخلفه لعارض من الحد

ما ينهى ان ينبذ فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه لاسمع
ما يقول وكان حريصا على ذلك فانصرف صلى الله عليه وسلم من الخطبة قبل ان ابلغه اي اصل اليه
فسألت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ بضم اوله وسكون النون وفتح الموحدة وذال
معجمة اي يطرح في الدباء بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد القرع والمزفت بالزاي والفا
المطلي بالزفت لانه يسرع اليهما الاسكار وربما شربهما من لا يشعر بذلك ظانا انه لم يبلغ الاسكار
وقد بلغه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وايوب وعبيد الله
ويحيى بن سعيد والضحاك بن عثمان واسامة كلهم لا عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث
مالك ولم يذكر في بعض مغازيه الا مالك واسامة قاله مسلم مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء وفاء المدني الصدوق مات سنة بضع وثلاثين
ومائة عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وفاء التابعي
الثقة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى على سبيل الكراهة وقيل التحريم عن ان
ينبذ في الدباء والمزفت من الجرار لاسراع اسكار ما ينبذ فيهما ما يكره ان ينبذ اجمعا
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار كذا قال ابن عبد البر مرسلا لا خلاف اعلمه عن مالك ووصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
ينبذ البسر بضم الموحدة واسكان المهملة التمر قبل ارطابه واحدته بسرة بالهاء والرطب بضم الراء
وفتح الطاء ما نضج من البسر الواحدة رطبة بالهاء جميعا في اناء واحد لان الاسكار يسرع اليه بسبب
الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار وهو قد بلغه والتمر بفوقية فميم
والزبيب جميعا لاشتداد احدهما بالاخر وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد
عن عطاء عن جابر مالك عن الثقة عنده قيل هو مخرمة بن بكير او ابن لهيعة فقد رواه الوليد
ابن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بضم الموحدة مصغر عن عبد الله بن الاشج المخزومي مولاهم
المدني نزيل مصر ثقة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها عن عبد الرحمن بن الحبحاب
بضم المهملة وموحدتين الاولى خفيفة الانصاري السلمي بفتح السين واللام المدني تابعي ثقة
عن ابي قتادة الحارث ويقال عمرو او النعمان الانصاري السلمي بفتحتين مات سنة اربع
وخمسين على الاصح الاشهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب بضم اوله مبنيا للمجهول
التمر بفوقية وميم ساكنة والزبيب جميعا لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع الاسكار والبسر
وهو البسر الملون والرطب جميعا نهي كراهة وقيل تحريم لاسراع الاسكار بخلطهما فقد يظن عدم
بلوغه الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من وجه اخر عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزبيب والتمر والزبيب وليبنذ
كل واحد منهما على حدة وفي مسلم عن ابي سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا

فردا

فردا او بسرا فردا وجاء ايضا النهي عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وابي سعيد قال
ابو عمر احاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها العلماء بالقبول وقد قال مالك وهو الامر
الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه بلغه ذلك ان النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
في الاحاديث المذكورة سواء ينبذ كل واحد على حدة او ينبذ اجميعا واجازه الحنفي وحمل النهي
على انه للتنزيه لما كانوا فيه من ضيق العيش تخمر بمعجمة فمثناة الخمر وهي ما خامر العقل كما خطب ابن
عمر بمحضرة الصحابة الاكابر ولم ينكره احد فشمل كل مسكر سميت بذلك لانها تخمر العقل
اي تغطيه وتستره وكل شيء غطى شيئا فقد خمره ومنه خمار المرأة لانه يغطى رأسها ويقال
للشيء المنتن خمر لانه يغطى ما تحته او لانها تركت حتى ادركت كما يقال لحم الراي واختمر
اي ترك حتى يتبين فيه الوجد واختمر الخبز اذا بلغ ادراكه او لانها اشتقت من الخامرة التي
هي المخالطة لانها تخالط العقل وهذا قريب من الاول والدلائل موجودة في الخمر لانها تركت
حتى ادركت الغليان وحد الاسكار وهي مخالطة للعقل وربما غلبته عليه وغطته قاله
ابو عمر مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة اسماعيل او عبد الله او اسمه كنيته
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البتع بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تفتح وعين مهملة وهو
شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه كما رأيته في رواية شعيب عن الزهري بسنده عند البخاري
قال ابو عمر بلا خلاف عند اهل اللغة والعلماء في ذلك قال الخاطر ولم اقف على اسم السائل
صريحا لكني اظنه ابو موسى الاشعري كما عند البخاري في المغازي عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم
بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم
كل شراب اسكر حرام عمومه شامل لما اتخذ من عصير العنب ومن غيره قال ابو عمر اذا خرج الخبر
بتحريم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله في الحكم ولذا قال عمر كل مسكر خمر وقال في الفتح يؤ
من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لانه السائل لو اراد ذلك
لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سألوا عن الحسن قالوا
هذا نافع او ضار مثلا واذا سألوا عن القدر قالوا كيف يوخذ منه وفيه ان المفتي يجيب السائل
بزيادة عما سأله عنه اذا كان مما يحتاج اليه السائل وتحريم كل مسكر سواء اتخذ من عصير العنب او غيره
قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلا وقذف
بالزبد حرم قليله وكثيره ثم ان حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر في تبدل
هذه الاحكام عند هذه المجددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم
الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره وهذا الذي
استنبطه المازري ثبت عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة فيحرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال ابو المظفر السمعاني قياس الشيخ
على الخمر لعلة الاسكار والاطراب من احمل الاقيسة واوضحها والمقايسة التي في الخمر توجد في النبيذ
وقال الحنفية تقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلا واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر
ولا يكفر مستحله وانما الذي في ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمته بدليل قطعي وقد
ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر اعم
تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف وقد قال جابر حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شراب الناس
الا البسر والتمر وقال مالك نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب وقال الحكمي لم تحرم الخمر ولبست خمر
كرم ولكن من نتاج الباسقات كرام في السماء بين طولا وفات ثمارها ايدي الجنات قال
ابن عبد البر اجمع اهل المدينة على ذلك قديما بعد قرن وما اجمعوا عليه فهو الحق ثم اخرج من
طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن يزيد بن ثابت قال اذا رايت اهل المدينة قد اجمعوا
على شيء فاعلم انه سنة وقال ابن عبد الرحمن هو الحق الذي لا شك فيه ولا حجة للمخالف فيما رواه اشا
برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب لانه اختلف في وصله
وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ
والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين وبفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث
فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع كثرتها وصحتها وهذا الحديث رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن يزيد بن سلم عن عطاء بن يسار**
مرسلا قال ابن عبد البر ذكر ابن شعبان ان ابن القاسم اسنده عن مالك فقال عن ابن عباس والذي
عندنا في موطا ابن القاسم مرسل كالجماعة وانما اسنده ابن وهب وحده عن مالك عن يزيد عن عطا
عن ابن عباس **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن الفقير** بضم الفاء وفتح القاف الموحدة
وسكون التحتية فالف ممدودة نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز وبه جزم ابو عبيد **فقال لا خير فيها**
لانها مسكرة **ونهى عنها** بخبر **قال مالك سألت يزيد بن سلم ما الفقير فقال هي الاسكركة**
بضم الهمزة واسكان المهملة وكافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة واخره هاء وفي نسخة السكركة
بفتح السين وسكون الكاف الاولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء وفي الحديث اياكم والفقير فانها
خمر الاعاجم قال ابو عبيد هي ضرب من الشراب تتخذه الحبش من الذرة يسكر ونقل لها السكركة وفي
الصحيحين ان عمر خطب على المنبر فقال في خطبته قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب
والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل فخطب بذلك بحضور اكابر الصحابة
ولم ينكر عليه احد فلم احكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن حبان عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من
العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وعد عمر الخمسة
لاشتهارها بها في زمنه وجعل ما في معناها مما يتخذ من ارز وغيره حكما اذ رما تخامر العقل

مالك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب
الخمر في الدنيا ثم لم يتب عنها اي عن شربها حتى مات وفي لفظ ثم اشعار بان تراخي التوبة
لا يمنع قبولها ما لم يغرغر حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء المخففة من الحرمان اي منع من شر
في الاخرة ولمسلم من طريق ابن ايوب عن نافع فمات وهو مدمن منها لم يشربها في الاخرة قال ابن المغربي
ظاهر الحديث انه لا يشربها في الجنة وذلك لانه استحقارا ما امر بتاخيره وهو عديد محمود عند
مبتغاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وظهر قال الغزنوي من الصحابة
وفي الغلمان وهو موضع احتمال وتوقف واشكال والله اعلم كيف يكون الحال وقال القرطبي
نقول بظاهره انه يحرم ذلك وان دخل الجنة اذ لم يتب لاستعجالها اخر ثابته له في الاخرة
وازكاه ما حرم عليه في الدنيا وقد اخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو قال ابن عبد البر هذا نص صريح ان كان كله مرفوعا وان
كانت الجملة الاخيرة مدرجة من كلام الراوي فهو اعرف بالحديث واعلم بالحال ومثله لا يقال
من قبل الراي وقيل ان الحديث موول على حرمانه وقت تعذيبه في النار فاذا خرج منها
بالشفاعة او برحمة العامة وادخل الجنة لم يحرم شيئا منها لا الخمر ولا الحرير ولا غير ذلك
لان حرمان شيء من ذلك لمن هو في الجنة بعد عقوبة ومواخذة والجنة ليست بدار عقوبة ولا
مواخذة فيها بوجه من الوجوه وهذا ضعيف يرده حديث ابي سعيد والجواب عما قالوه
انه لا يشتهي ذلك كما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه ولا يكون ذلك في حقه عقوبة انتهى
وقال ابن المنير معناه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو
في المشيئة فالمعنى حرام عليه في الاخرة ان يحرمها الحرمان دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجائز
ان يدخلها بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم وجوده فيها ويدل لحديث
ابي سعيد المذكور قال الحافظ وفصل بعض المتاخرين بين من شربها مستحلا فهو الذي لا يشربها
اصلا لانه لا يدخل الجنة وبين من شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف فقيل انه الذي يحرم شربها
مدة ولو حال تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي قال الحافظ واعدل
الاقوال ان الفعل المذكور يقتضي العقوبة المذكورة وقد تتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات
التي توازن والمصائب التي تكفر وكذا الولد بشرائط ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفا عة
واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وفي حديث الباب ان التوبة من الذنب مكفرة لو بوح الكتا
والسنة وهو مقطوع به في الكفر اما غيره فهل هو مقطوع او مظنون قولان قال القرطبي والذي
اقول ان من استقرا الشريعة قرانا وسنة علم القطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين
واخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى النيسابوري والقعنبي كلهم عن مالك به
وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبة وايوب وشعبة عن نافع بنحوه عند مسلم **جامع تحريم الخمر**

مالك عن زيد بن اسلم بفتح فسكون العدوي مولاهم المدني التابعي عن ابن وعلة بفتح الواو وسكون
العين المهملة واسمه عبد الرحمن المصري التابعي الصدوق وفي رواية ابن وهب مالك عن زيد
عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من اهل مصر انه سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ما
يعصم من الضب فقال ابن عباس اهدي جارا هو كبيسان الثقفي كما رواه احمد من حديثه قال رسو
الله صلى الله عليه وسلم راوية حمر اي مزادة واصل الراوية البعير يحمل الماء والهاء فيه للمبالغة
ثم اطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الدائم على المزادة ولفظ رواية احمد عن كيسان انه كان
يتجر في الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جئتك بشراب جيد وعنده ايضا عن ابن
عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف ود وس فلقيه يوم الفتح براوية خمر فهديها اليه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالفتح وخفة الميم ولابن وهب مكان علمت انه حرمها باية
انما الخمر والميسر الى قاجتنبوه لعلكم تفلحون قال لا اجلم اعلم بذلك فساره بالتثقيل رجل الى
جنبه وفي رواية احمد عن ابن عباس فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها ولابن وهب فسارا نانا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارر ته باي شيء كلمته سرارا اي خفية قال امرته ببيعها
لا تنفع بحمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله الذي حرم شربها حرم بيعها لانه قال رجس
اي نجس ولا يصح بيعه ولا تدوين اليائها وفي حديث كيسان قال انها قد حرمت وحرم ثمنها
فتح الرجل المزادين بفتح الميم والزاي تثنية مزادة القربة لانه يتزود فيها الماء حتى ذهب ما
فيهما من الخمر فيه وجواز اقتنائه لفعله ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم واقره عليه وقد اختلف في وقت
تحريم الخمر فقيل سنة اربع وقيل سنة ست وقبل سنة ثمان قبل فتح مكة قال الحافظ وهو الظا
لرواية احمد عن ابن عباس ان الرجل اهدى راوية الخمر لنبينا صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وروى
احمد وابو يعلى عن تميم الداري انه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان
عام حرمت جاء براويته فقال اشعرت انها قد حرمت بعدك قال افلا ابيعها وانتفع بحمها فانها فقي
هذا تابيد الوقت المذكور فان اسلام تميم كان بعد الفتح وروى اصحاب السنن عن عمر انه قال اللهم
بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت قل فيهما اثم كبير فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت
اية المائدة الحديث فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا صححه علي بن المديني والترمذي انتهى وحديث عمر
قد يجمع بين الاقوال الثلاثة باحتمال ان كلا منها كانت في سنة منها وزعم معلطاي انها حرمت في
شوال سنة ثلاث والواقدي انه عقب وقعة احد انتم عبيد لابي يعني سنة اثنين ويرد عليه حديث
الصحيح عن جابر اصطبح الخمر ناس يوم احد فقتلوا من يومهم جميعا شهداء احدا ان يحظر بها بان
النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها فلا يلزم من هذا الرواية اليه كل عام قبل التحريم ان يشرب بل اهديها
او يتصدق بها ونحو ذلك وقد صانه الله تعالى من قبل النبوة عما يخالف شرعه ويلوم يشرب الخمر المحرم من الجنة
ليلة المعراج وهذا الحديث رواه مسلم في البيع من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه حفص بن ميسرة

عن زيد

عن زيد بن اسلم وتابعه يحيى بن سعيد عن ابن وعلة في مسلم ايضا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري المدني ثقة حجة ابي يحيى مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها
عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة وابا طلحة
زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وجد اسحاق وابي بن كعب سيد القراء وكبير الانصا
وعالمهم زاد في رواية لمسلم وابا دجانة وسهيل بن بيضاء ومعاذ بن جبل وابا ايوب فضيخا هو
فضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة واسكان التحتية وخاء معجمة شراب يتخذ من البسر المفضوخ
وهو المشدوخ وفضر بفوقية وفي رواية ابن فرعة من فضيخ وبوتر ولاسماعيل من خمر فصبح
وزمو بفتح الزاي وسكون الهاء فواو اي مسدوخ بسر ولمسلم من طريق قتادة عن انس سقيتهم
من مزادة فيها خليط بسر وتمر وللبخاري من طريق بكر بن عبد الله عن انس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ
البسر والتمر ولاحمد عن حميد عن انس حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن ابي عاصم حتى ما لنه وسيم
قال انس فجاءهم آت فقال الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة
لربيبه التاتي يا انس قم الى هذه الجرار بكسر الجيم جمع جرة التي فيها الشراب المذكور فاكسرها
قال انس فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون الهاء فالف فسين مهملة حجر مستطيل
ينقر ويدق فيه ويتوضأ وقد استعير للحشبة التي يدق فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه
بالمهراس من الحجارة والصخر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها فضربتها بأسفله حتى تكسرت
وفي رواية اسماعيل عن مالك فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرق تلك الدنان فاهرقتها وفي رواية لمسلم
فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وفي نجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اكتفوا بخبر الشخ
الذي كان رسولا حتى قد موا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضاه من صب الخمر وكسر اوانيه
واخرجه البخاري في الاشربة عن اسماعيل وفي خبر الواحد عن يحيى بن قزعة ومسلم في الاشربة
من طريق ابن ومليكهم عن مالك به وله طرق عند مسلم وعند غيرهما قال ابو عمر هذا الحديث وما كان
مثله يدخل في المسند عند الجميع مالك عزم او دين الحصين بضم المهملتين مصغر الاموي مولاهم
المدني عزوا قد يا بالقاف بن عمرو بفتح العين بن سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي ابي
عبد الله المدني الثقة التابعي الصغير مات سنة عشرين ومائة انه اخبره عن محمود بن لبيد
بفتح اللام الانصاري الاوسي الاشهلي صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست
وستين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام
في خلافته شكا اليه ملل الشام وبا الارض اي مرض اوضم العام وثقلها بكسر المثلثة وفتح القاف
ضد الخفة وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال اجعلوا هذا الشراب بواهذا العسل الخ قال فيه
شفاء قالوا لا يصلحنا العسل لا يوافق امرضنا فقال اجعلوا من هذا الشراب كما يطبخ من اهل الارض يعني ارض الشام
قال الدينوري غنة في ان يجعل لك من هذا الشراب كما يطبخ قال فطبخوه حتى ذهب منه ثلثا
وبقي الثلث فاتوا به عمر ليعرضوه عليه فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يقتبها تتمطط

اي يتمدد فقال هذا الطلاء بالمد ما يطبخ من العصير حتى يغلظ هذا مشتق طلاء الابل اي القطران الذي يطلى به جرحها فامرهم عمر ان يشربوه لانه لم يره مسكرا فقال له عبادة بن الصامت احد فضلاء الصحابة احللتها والله اي الخمر فقال عمر كلا مرد ع اي انزجر عن هذا القول والله لم احلها الا ان اجتهاده حينئذ اداه الى جوازها لانه لم ير بها باسا حرمتها عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم وكان عمر اجتهد في ذلك المرة ثم رجع عنه فحد بانه في ضرب الطلاء كما مر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من اهل العراق الاقليم المعروف يذكر ويونث قيل هو معرب وقيل سمي عراقا لانه سفل عن بخدود نا من البحر اخذا من عراق القربة والخرزة وغير ذلك وهو ما ثني ثم خرز مثنيا فالوالم يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال ذلك حرام لا تعلمون كانوا حديثي عهد باسلام فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليها وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني بذلك لزيادة الزجر والتهويل والاشارة الى ان حرمة ذلك مجمع عليها اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها تشتروها ولا تسقوها تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها غيركم فانها رجس حيث مستقذر من عمل الشيطان الذي يوسوسه

كتاب العقول جمع عقل يقال عقلت القتيل عقلا اديت ديته قال الاصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفنا ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية املا كانت او نقدا بسم الله الرحمن الرحيم ذكر العقول اخر البسملة اما نه جعل الترجمة بكتاب كالعنوان فالمقصود بالبداءة به ما بعدها فجعل البسملة اوله وكثيرا ما يقدم البسملة على كتاب نظرا الى البدء الحقيقي وذلك تفنن لطيف وقدمت ذلك غير مرة مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قاضيها عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد قال ابو عمر اختلف عن مالك في مرسل هذا الحديث وروي مسندا من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده ورواه الزهري عن ابي بكر عن ابيه عن جده ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم بن لوذان الانصاري النجاري شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وغلط من قال في خلافة عمر في العقول اي الديات وهو كتاب جليل فيه انواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والاحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق واحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك واخرجه النسائي وابن حبان موصولا من طريق الزهري عن ابي بكر محمد بن عمر بن حزم عن ابيه عن جده انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به على اهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد

النبي

النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله وفيه ان في قتل النفس خطا مائة من الابل على اهل الابل وفي الطريق الموصولة وعلى اهل الذهب الف دينار او قيل فواحد وفي الانف اذا اوعى بضم الهمزة وسكون الواو وكسر المهملة بعدها ياء اي اخذ كله جدعا بفتح الجيم واسكان الدال وعين مهملتين اي قطعا ووعي واستوعى لغة في الاستيعاب وهو اخذ الشيء كله وروي وفي الانف اذا اوعب جدعه وبروي استوعب اي استوصل بحيث لم يبق منه شيء مائة من الابل على اهلها وفي الطريق الموصولة وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي المأمومة ثلث الدية قيل لها مأمومة لان فيها معنى المفعولية في الاصل وجمعها على لفظها مأمومات وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي شد الشجاج قال ابن السكيت وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولزغاء الابل ولا يطيق البروز وتسمى ايضا آمة وجمعها اوام مثل دابة ودواب وفي الجائفة مثلها ثلث الدية اسم فاعل من جافت تجوفه اذا وصلت لجوفه وفي العين خمسون من الابل وظاهره ولو اعور وفي اليد خمسون من الابل وفي الرجل الواحدة خمسون من الابل وفي كل اصبع مما هنالك في يد او رجل عشر من الابل يتعاقب به وبالثلاثة قبله على طريق التناوب ففيه حجة لمجيزه وفي السن خمس من الابل ضراس وثنايا ورباعيات وفي الموضحة الشجة التي تكشف العظم خمس من الابل

في الشمس و

العمل في الدية مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اي من يغلب كل منهما في قراهم اثني عشر الف درهم فضة واهل الورق اهل العراق ومن والاهم مالك انه سمع ان الدية تقطع اي تنجم في ثلاث سنين او اربع رقعا بالعاقلة قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك من الاربع والامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل لانه خلاف الواجب عليهم من ذهب او فضة ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق لان المفروض عليهم الابل ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب فانما يقبل من كل ما وجب عليه دية العمداء اقبلت وحنا المجنون مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العقيل العمداء اقبلت اي رضي بها ولي المقتول بان عفى على الدية خمس وعشرون بنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة فالف فمعجمة اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والمخاض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي دخلت في الثالثة فصارت امها لبونا بوضع حملها وخمس وعشرون حقة بكسر المهملة وشد القاف وهي التي دخلت في الرابعة وخمس وعشرون جذعة بفتح الجيم والمعجمة وهي التي

قال مالك فاما اهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل المغرب مع

دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها جذعت اي اسقطت مقدم اسنانها مالك عن يحيى
ابن سعيد ان مروان بن الحكم امير المدينة كتب الى معاوية بن ابي سفيان
صخر بن حرب كتابا واراسله اليه بالشام انه اتى بضم اوله بمجنون قتل رجلا فكتب اليه
معاوية ان اعقله بثمرة وصل وسكون العين وكسر القاف احبسه بالعقال للقيد
ولا تقده بضم فكسر منه اي لا تقتص من قاده الامير القاتل لها لتقتيل قتله به فانه ليس
على مجنون قود بفتحتين اي قصاص لحديث رفع القلم عن ثلاث منها المجنون حتى يبرا
قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا خطأ عمدا ان على الكبير ان يقتل
قصاصا وعلى الصغير نصف الدية ولا قصاص عليه لرفع القلم عنه ولانه لا حكم
والعبد يقتلان العبد اي الرقيق عمدا فيقتل العبد لمساواته للمقتول
ويكون على الحر نصف قيمته ولو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة
دية الخطأ في القتل مالك عن ابن شهاب الزهري عن عراك بكسر المهملة فراء
مفتوحة خفيفة فالف فكاف ابن مالك الغفاري الكناني المدني التابعي الثقة
الفاضل مات بعد المائة وسليمان بن يسار بفتح التحتية والمهملة الخفيفة ان رجلا
لم يسم من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناف والنسبة اليه السعدي اجرى بفتح
الالف وسكون الجيم فرسا فوطئ مشى على اسبع رجل من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء
فبسلة من قضاعة فنزى بضم النون وكسر الزاي لعني تزف اي خرج الدم بكثرة منها فمات
فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم اي اوليا الذي اجرى الحلفون بالله
خمسين يمينا ما مات منها اي من الفعلة المذكورة فابوا ان يحلفوا ويرجوا
بالمهملة والجيم اي فعلوا فعلا جانبوا به الحرج وهو الاثم فهذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه
كتائم وتحنث وانحرج فقال للاخوين المجهنيين اوليا المقتول احلفون انتم
انه مات منها فابوا استعوام من الحلف فقضى عمر بشطر اي نصف الدية على المتهمين
عاقلة الذي اجرى قال مالك وليس ان يعمل على هذا المذكور من القضاء شطر الدية وتبدا
المدعى عليهم بالحلف والمصير الى الاحاديث الدالة على تبدية المدعين في القسامة
اولي في الصحة من قول الصاحب ويعضده اجماع اهل المدينة والحجاز بين عليه كما
يأتي بسطه مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن
كانوا يقولون دية الخطأ على اهل البادية مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا زيادة بيان وان كان لفظ ابن لا يكون
الا ذكرا لان من الحيوان ما يطلق على ذكره وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن اوى
او لمجرد التاكيد لاختلاف اللفظ كغرابيب سود او احتراز عن الخنثى وفيه بعد
وعشرون حقة وعشرون جذعة بخلاف دية العمد فربعة بحذف ابن اللبون كما مر

قريبا

قريبا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود اي قصاص بين الصبيان وان
عمدهم كالخطأ لرفع القلم عنهم ما اي مدة كونهم صبيانا لم يجب عليهم الحدود ولم يبلغوا
الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ اي لا يعطى الا حكمه وذلك لان لو صبيا وكبيرا
قتلا رجلا احرارا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية وقدم ان على الصبي
نصفها في العمد اذا اشترك مع كبير ومن قتل خطأ فاتما عقله مال لا قود فيه لقوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فاوقم
يذكر قودا وانما هو اي المال المأخوذ في الخطأ تغيره من ماله اي القتيل يقضي به دينه
ويجهز فيه وجيئذ فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عن ديته
فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جازت له من ذلك الثلث اذا عفا عنه
او وصى به والثلثان لورثته عقل الجراح في الخطأ جمع جرح وهو هنا ما دون
النفس مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطأ انه لا يعقل اي لا يوخذ عقله اي
ديته حتى يبرا المجروح ويصح عطف تفسير ليلا يوذي بالجرح الى الموت وانه ان
كان عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ فبرئ وصح وعاد
هيئته لصفته التي كان عليها قبل فلا شيء فيه عقل فان نقص اي برئ على نقص او كان
فيه شين بفتح المهملة والمثلثة وامراي برئ على غير استواء ففيه من عقله بحساب ما
نقص منه وان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى
فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مما لم يات فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم يمض فيه سنة طريقة للتسالف ولا عقل مسمى
فانه يجتهد فيه وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برئ الجرح
وعاد هيئته الاولى فان كان في شيء من ذلك عثل بفتح العين والمثلثة عدم استواء
او شين فانه يجتهد فيه الا المحاباة فان فيها ثلث دية النفس لنص الحديث
وليس في منقلة الجسد بكسر القاف الشديدة وفتحها قيل وهو اولى لانها محل
الاحراج وهكذا اضبطه ابن السكيت وهي التي ينقل منها فراش العظام وهي ما رق
منها وضبطه الفارابي والجوهري بالكسر على ارادة نفس الضربة لانها تكسر العظم وتنقله
عقل وهي مثل موضحة الجسد لا عقل فيها والامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب
اذا اخطأ فقطع الحشفة ان عليه لعفو الدية كاملة وان ذلك الفعل من
الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطأ به الطبيب او تعدى اذا تعمد
ففيه العقل فان تعمد فالقصاص عقل المراة مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المراة الرجل اي تساويه في
ديتها الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه فيه عشر من الابل وسنها كسنه فيها

خمس ابل وموضحتها الموضحة خمس ابل ومنقلتها المنقلة التي في الرأس مالك عن ابن شهاب سماعا وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت اي صارت وردت الى النصف من دية الرجل ويأتي ان ربيعة استشكله فأجابه بانه السنة ابن عبد البر وقال جمهور اهل المدينة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والليث وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت وروي عن عمر وابن العاص مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها واسناده ضعيف الا انه عضد بقول ابن المسيب هي السنة قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل على الاصل في انها على النصف منه خرج مساواتها للرجل الى الثلث بالسنة فبقي ما عداه على الاصل مالك انه سمع ابن شهاب يقول قضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح متعلق باصابه ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه اي يقتص قال مالك وانما ذلك في الخطأ مثل ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها بالنصب من ضربه ما اي شيء لم يتعمد كما لو كان يضربها بسوط للتأديب فيفقأ عينها ونحو ذلك اما ان تعمد فالقود لقوله تعالى والجروح قصاص قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قوم لها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جناية انها الخطأ شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها فهو لا احق بميراثها بنقص الغرة على تفصيله والعصبة عليهم العقل اي دية جنايتها منذ نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم والى الان انتفاء الدليل على ذلك موالي المرأة الذين اعتقتهم ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية المولى خطأ على قبيلتها فلا تلازم بين الارث والعقل

عقل الجنين مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة ابن الياس بن مضر ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب امرأتين من بني لحيان لانه بطن من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر كما في رواية الليث وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بحجر فاصاب بطنها ولبعض الرواة بعود فسطاط ولبعضهم بمسطح اي خشبة او عود يرقق به الخبز قال ابن عبد البر ولهذا الاضطراب لم يذكر مالك شيئا من ذلك وانما قضى المعنى المراد بالحكم لانه لا فرق عنده بين الحجر وغيره في العمد والرامية امرأة عفيف والرمية مليكة وكانتا ضرتين كما رواه احمد وغيره من طريق عمرو بن تميم بن عويمر الهذلي وعويمر اخره وبدونها عن ابيه عن جده قال كانت اختي مليكة ومرأة منا يقال لها

لها ام عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة والهيها بني وائلي نعيم في المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة ام عطيف وبما واحدة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم فطرحت جنينها ميتا زاد في رواية ابن خالد فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة بضم الغين المعجمة وشد الراء منونا بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل عبد او وليدة بجر ما بدل من غرة واو للتقسيم لا للشك ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقيس واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل كما ورد قليلا والمراد العبد والامة وان كانا اسودين وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبة وقولك الى عمرو بن العلاء المقرئ المراد الابيض لا الاسود اذ لو اراد صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زايدا على شخص العبد والامة لما ذكرها تعقبه النووي بانه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اخوا الغرة السود والبيض قال اهل اللغة الغرة عند العرب النفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو انفس المخلوقات وزاد الليث عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وقريب منه في رواية يونس عن الزهري وكلاهما في البخاري ومسلم قال ابن عبد البر ترك ذلك مالك لان فيه اثبات شبه العمد وهو لا يقول به انه وجد الفتوى وعمل المدينة على خلافه فكره ان يذكر ما لا يقول به واقتصر على قصة الجنين لانه امر مجمع عليه في الغرة هكذا قال في شرح الحديث التالي وقال في شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك في اسناده ومتنه ولم يذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين اهل النقل والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكر قصة الجنين التي لم تختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف واسماعيل وقبله في الطب عن قتيبة ابن سعيد ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه عبد الرحمن بن خالد به دون تلك الزيادة عند البخاري والليث بها ويونس في الصحيحين بالزيادة ثلاثتهم عن ابن شهاب وتابعه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال ابو عمر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا عند رواة الموطا ووصله مطرف وابو علي

البسيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال ابن عبد البر والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعا عن ابي هريرة فطايفة من اصحابه يحدث به عنه هكذا وطايفة يحدث به عند عن سعيد وحده عن ابي هريرة وطايفة عنه عن ابي سلمة وحده عن ابي هريرة ومالك ارسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث

ابى سلمة واقتصر فيهما على قصة الجنين دون قتل المراة لما ذكرنا من العلة ولما اشار الله تعالى اعلم به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى حكم في الجنين حال كونه يقتتل في بطن امه ذكرا او انثى او خنثى ولو مضغة او علقة او ما يعلم انه ولد عند مالك بغرة بالتنوين عبد او وليدة تقسيم لاستك يسا ويكمل واحد منهما عشر دية امه كما ياتي فقال الذي قضى عليه بضم الظاء وكسر الضاد بالغرة وفي رواية للبخاري فقال ولي المراة التي غرمت بفتح اللحجة وكسر الراي التي قضى عليها بالغرة وولديها لموا بهما مسروح رواه عبد الغني والاكثر ان القائل ذوجها حمل بن النابغة الهذلي ولطبراني انه عمران بن عويم اخو مليكة قال الحافظ فيحتمل تعدد القائلين فاسناد هذه صحيح ايضا انتهى وفيه دلالة قوية لقول مالك واصحابه ومن وافقهم ان الغرة على الجاني لا على العاقلة كما يقول ابو حنيفة والشافعي واصحابهما لان المفهوم من اللفظ ان المقضي عليه واحد معين وهو الجاني اذ لو قضى بها على العاقلة لقيل فقال الذين قضي عليهم وفي القياس ان كل جان جناية عليه الا بدليل لا معارض له كالاجماع او السنة وقد قال تعالى لا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال صلى الله عليه وسلم لا جريرة في بدنه انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ولا ينافي ذلك اختلاف الروايات في تعيين القائل والجمع بينها باحتمال التعدد فقال ولي المراة لان الكلام عن المراة الجانية كما في رواية البخاري بلفظ فقال ولي المراة التي غرمت صرح بان المراة الجانية هي التي غرمت الغرة ولا يخالفه رواية غرمت بضم الغين وفتح الراء مشددة وياء ساكنة بلا ميم لان معناها التي قضي عليها بغرم الغرة كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل اي صاح عند الولادة وهو من اقامة الماضي مقام المضارع اي لم يشرب الخ ومثل ذلك يطل بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين ولام ثقيلة من البطلان وفي رواية تبطل بتحتية مضمومة بدل الموحدة وشد الام اي يهدر من الاقوال التي لا تستعمل الا مبنية للمفعول قال المنذري وهو اكثر الروايات بالموحدة وان رجح الخطابي التحتية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من اجل سجعه الذي سجع فيه فشبه بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة وذمه لانه اراد ابطال سجعه دفع ما اوجبه صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه لانه مامور بالصفح عن الجاهلين وهو كان اعرابيا لا علم له باحكام الدين فقال له قولا لينا وقلة سمته ان يعرض على الحاكم ولا ينتقم لنفسه فلا دلالة فيه لمن زعم كراهة التسجيع مطلقا نعم يتاكد على الانسان الخطيب اذا عرض ان يكون كلامه كله سجعا اما اذا كان اقل كلامه فليس بمعيب بل مستحسن محمود فانه كلام وكذلك الشعر فحسنه حسن وقبيحه قبيح كالكلام المنثور كما دلت عليه الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وفيه حجة لقول مالك والشافعي واصحابهما ان ترث الغرة عن الجنين على فرائض الله تعالى واحتج الشافعي بقوله كيف اغرم الخ قال المضمون الجنين لان المعصوم لا يعترض فيه بهذا

وقال ابو حنيفة

وقال ابو حنيفة واصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو من اعضائها وليست بدية اذ لم يعتبر فيها هل ذكر او انثى كالديات وكذا قال الظاهرية واحتج امامهم داود بان الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطا فانه لم يملكها وهي تورث عنه قاله ابو عمر ملخصا وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك بدءا سلا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم يعني ان العبد والامة لا يبلغ الا ان يسا ويذلك ودية المراة المسلمة خمسمائة دينار على اهل الذهب وستة الاف درهم على اهل الورق لانها على النصف من الذكر قال مالك فدية جنين المراة المسلمة عشرة دينار او الف درهم او ستمائة درهم وهذا قال الزهري وسائر اهل المدينة وقال ابو حنيفة والكوفيون قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال الشافعي سن الغرة سبع سنين او ثمان سنين بلا عيب وقال داود كلما وقع عليه اسم غرة ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويفارق بطنها ميتا وهي حية وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات بقرء خروجه وعلم ان موته كان من الضربة وما فعل امه وبه في بطنها ان فيه الدية كاملة ويعتبر فيه الذكور والانثى وهذا اجماع قال مالك ولا حياة لجنين الا بالاستهلال الى الصياح عند الولادة فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات فعليه الدية كاملة وقال الشافعي وباقي الفقها اذا علمت حياته بحركة او بعطاس او استهلال او بغير ذلك مما يتيقن به حياته ثم مات فالدية كاملة وتورث في جنين الامة ذكرا كان او انثى عشر ثمن امه وبه قال اهل المدينة والشافعي وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري كذلك ان كان انثى لا ان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه وقال داود لا شيء في جنين الامة مطلقا واذا قتلت المراة رجلا او امراة ايجذكرا او انثى عمدا او الحالان التي قتلت يفتحات حامل لم يقد بها حتى تضع حملها ليلا يوخذ نفسان في نفس وان قتلت بضم فكسر المراة وهي حامل عمدا او خطا فليس على من قتلها في جنينها شيء ثم ان قتلت عمدا قتل لانه قتل نفسا عمدا وليس في جنينها دية وان قتلت خطا فعلى عاقلة قاتلها دية نفس وليس في جنينها دية وعلى هذا الفقها كلهم الا الليث واهل الظاهر فانهم قالوا اذا القت جنينا ميتا فالغرة ستوا منه بعد موتها او قبله وابطله الطحاوي بانهم اجمعوا والليث معهم على انه لو ضرب بطنها فماتت وهو في بطنها لم يستطل انه لا شيء فيه فكذلك اذا اسقطته بعد موتها قال ولا خلاف ايضا انه لو ضرب بطن امة حامل فالقت جنينا ميتا انه لا شيء فيه فكذلك اذا كان الضرب في حياتها فماتت ثم القته ميتا وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح بخوض بطنها فصال الرجال وغرة دية امه وهي نصف دية المسلمة ما فيه الدية كاملة مالك على ان ثمة

عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية وجاء ذلك مرفوعا عند النسائي
وغيره في كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري كما مر فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية
مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب بلغني
الصحيح ان يستقيد يقتص منه فله العفو وان احب فله الدية الف دينار ان
كان من اهل الذهب او اثنا عشر الف درهم ان كان من اهل الفضة مالك انه بلغه ان في كل زوج من
الانسان كاليدين والرجلين والبيضتين والشفتين والعينين الدية كاملة وان في اللسان
الدية كاملة وذلك في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وان في الاذنين اذا قدت سمعهما الدية
كاملة سواء اصطلمتا اي قطعتا من اصلهما او لم يصطلما لم يقطعا وفي ذكر الرجل الدية كاملة
بنص حديث عمرو وفي الانثيين الدية كاملة بنصه ايضا مالك انه بلغه ان في ثدي المرأة
الدية كاملة اذا استأصلهما بالقطع واما حلمتا هما وهي رأسهما فلا يجب الدية فيهما الا برأس الثدي
اللبن مالك واحسن ذلك عندي في الحاجبين وثدي المرأة ليس فيهما الدية بل الحكومة والامر
عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من دينه فذلك له اذا اصيبت يداه او رجلاه
وعيناه فله ثلاث ديات وان اصيب مع ذلك شفتاه فاربع وهكذا قال مالك في عين الاعور
الصحيحة اذا ذهبت خطأ ان فيها الدية كاملة قال ابن شهاب مضى السنة وقضى
بذلك عمر وعثمان وعلي وابن عباس وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان زيد بن ثابت الصحابي الشهير كان يقول في العين القائمة اذا طفئت طمس
نورها ما يرد دينار ولم ياخذ بهذا مالك بل قال ان امكن ان يفعل ذلك بالجاني والا فالعقل
كالخطأ وسئل مالك عن فقء العين بفتح الشين المعجمة والفوقية اي قطع جفنها الاسفل مصدر شئر
من باب نقب وجفاج العين بكسر الحاء المهملة وفتحها لغة وجيمين بينهما الف العظم المستدير حولها وهو
مذكر وجمعه حجه وقال ابن الانباري الحاجز العظم المشرف على غار العين فقال ليس في ذلك الا
الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدرها نقص من بصر العين من الدية
والامر عندنا في العين القائمة العوراء التي لا تبصر اذا طفئت اي ازيلت وقلعت وفي
البد الشلاء التي فسدت وبطل عملها اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس
في ذلك عقل مسمى انما يرد في شيء ما جاء في عقل الشجاج بكسر المعجمة جمع شجة الجراحة وتجمع ايضا
على اشجات على لفظها وانما تسمى بذلك اذا كانت في الوجه والرأس مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان
ابن يسار يقول ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان تغيب بفتح فكسر الوجه فيزاد
في عقلها ديتها ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون
دينارا على اهل الذهب قال مالك والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة من الابل
والمنقلة هي التي يطير فراشها بفتح الفاء وكسرها الرقيق من العظم بياض لفراش عند الدواة والاختراق

بفتح التا

بفتح التاء وسكون المعجمة تفصل الى الدماغ المفتعل من الرأس وهي تكون في الرأس وفي الوجه
والامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والجائفة ليس فيهما قود لانهما من المتالف وقاله
قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود فقاص مالك والمأمومة ما خرق العظم الى الدماغ
ولا تكون المأمومة الا في الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم والامر عندنا انه ليس
فيما دون الموضحة من الشجاج في الرأس عقل دية حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها
ودليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قدر ما اي وصل الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم
بمملة وزاي فجعل فيها خمسا من الابل ولم يجعل فيما قبلها شيئا مقدرا ولم تفض الأيمة
الخلفا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل فلا دية فيها مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال كل جراحة نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل
ذلك العضو مالك كان ابن شهاب لا يرى جائفة لان وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء
في الجسد امرا مجتمعا عليه يحدد احد كما حدد ابن المسيب ولكني ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام
في ذلك فيكون فيها ما اجتهد فيه وليس في ذلك امر مجتمع عليه عندنا لا يتعدى والامر عندنا
ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه
الا الاجتهاد من الحاكم وهذا انما يرد قول ابن المسيب بالتعيين ولا ارى اللحي بفتح اللام وسكون الحاء الاسفل
وهو عظم الحنك الذي عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو اعلى واسفل والانف
من الرأس في جراحهما لانهما عظمان منفردان والرأس بعد بهما عظم واحد مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة ولم يوافقه على ذلك مالك
فقال لا قصاص في المنقلة عقل الاصابع مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر من الابل
فقلت كم في اصبعين منها قال عشرون من الابل فقلت فكم في ثلاث منها فقال
ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم كلمها
يضم الجيم واشتدت مصيبتها بذلك نقص عقلها ديتها فقال سعيد اعراقي
انت تأخذ بالقياس المخالف للنص فقلت لست بعراقي بل عالم متثبت او جاهل متعلم
فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي قاله ملاطفة على عادتهم وان كان ليس ابن اخيه فقوله
هي السنة يدل على انه ارسله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاله ابن عبد البر وقد انعقد على ان مرسله
اصح المراسيل وذكر بعضهم انها تتبعت كلها فوجدت مسندة مالك الامر عندنا في اصابع الكف
اذا قطعت تقدم عقلها ووجه ذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف
اي اذا قطع معها خمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل فاذا قطعت الكف بعد ذلك فانما فيها
حكومة وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل
ثلاثة فرايض وثلث فريضة وعلى ذلك الحساب يقال في التراجم جامع عقل الانسان

بفتح الهمزة جمع سن مونثة وزن حمل واحمال والعامة تقول لسنان بالكسر وبالضم وهو خطا
مالك عن زيد بن اسلم بفتح فسكون عن مسلم بن جندب الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح قاري
تابعي مات سنة ست ومائة عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس
مذكر وربما انثوه على معنى السن وانكر الاصمعي التانيث وجمعه اضراس وربما قيل اضرس بحمل
ذكر الابل وفي الترقوة بفتح التا وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من
الجانبين والجمع التراقي قيل ولا يكون لشئ من الحيوان الا للانسان خاصة بحمل بفتح الجيم والميم
وفي الصلع بحمل بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام لغة الحجاز وسكونها لغة تميم وبني موسى
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس
جمع ضرس ويجمع عاضرس ايضا مثل حمل وحمول واحمال سبعير بعير اي فيه كربعير الرواية
فوقه بحمل وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة
اي في كل واحد منها ولذا كرر قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطا
وتزيد في قضاء معاوية كما هو ظاهر فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين
في كل ضرس فتلك الدية سواء وكل مجتهد ماجور مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول اذا اصيبت لسن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد
ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما حيث كانت على قدرها العمل في عقل الاسنان
مالك عن داود بن الحصين بضم مصغر عن ابي عطفان بفتح المعجمة والطا المهملة والفا قيل اسمه
ابن طريف بفتح المهملة وكسر الا المثنى بضم الميم وشد الراء بلا نقط انه اخبره ان زيد بن الخطاب بعث
الى عبد الله بن عباس يسا له في الضرس المنكي يقلع خطا من الدية فقال عبد الله بن عباس فيه
خمس من الابل لقول صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس قال ابو عطفان فرددتم وان الى عبد الله بن عبا
فقال اجعل مقدم العض اي اسنانه مثل الاضراس مع تفاوت المنفعة بينهما فقال عبد الله
ابن عباس لو لم تعتبر ذلك في القياس الا بالاصابع عقلها سواء لكفاك فيجوز لو والنا
قال الزرقاني مجاراة لما اوى اليه من ان جعل الاسنان مثل الاضراس خلاف القياس والاصابع عباس روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء اخرجه الاسماعيلي وفي البخاري عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام ولابي داود والترمذي عنه رفعا
اصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الاصابع سواء الاسنان
فيه عشر عشر من الابل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان
في العقل ولا يفضل بعضها على بعض اتباعا للحديث والعمل كما قال مالك والامر عندنا
ان مقدم الفم والاضراس والانياب جمع ناب مذكر وهو الذي يلي الرباعيات عقلها سوا
ودليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس
سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض وعلى هذا جمهور العلما وائمة الفتوى قال

الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا تضبط كميتها فاذا اتفاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت
من حيث الاسم فتتساوى ديتها وان اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من
القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان
تنفع بعضها اقوى من بعض وديتها سوى نظرا للاسم فقط انتهى ما جاء في دية جراح
العبيد مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان
في موضحة العبد نصف عشر ثمنه اي قيمته لان الحر في موضحته نصف عشر ديته
كما في الحديث وفي الموضحة خمس والمعتبر في الرقيق قيمته مالك انه بلغه ان مروان
ابن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن
العبد اي قيمته قال مالك والامر عندنا الذي في موضحة العبد نصف عشر ثمنه
وفي منقلته بفتح القاف وكسرها العشر ونصف العشر من ثمنه قيمته ولو زادت
وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه
الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما
يصح العبد ويبرا عطف تفسير او مساو حسنه اختلاف اللفظ كم بين
قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا
الجرح ثم يعرف بدفع الذي اصابه ما بين القيمتين قبل الجرح وبعده قال
مالك في العبد اذا كسرت يده او رجله من شخص فعلم به ذلك ثم صح كسره بلا نقص
فليس على من اصابه شئ فان اصيب كسر ذلك نقص او عثل بفتح المهملة والمثلثة
برئ على غير استواء كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قيمته والامر عندنا
في القصاص بين المماليك هيئة صفة قصاص الاحرار نفس لامة بنفس العبد
وجرحها بجرحه لاية النفس بالنفس ثم قال والجروح قصاص فاذا قتل العبد عبدا
عمدا خير سيد العبد المقتول بين القتل والعفو فان شاء قتل العبد القاتل
ولا كلام لسيده وان شاء اخذ العفو فان اخذ العفو اخذ قيمة عبده لان الرقيق
انما فيه قيمته ولو زادت على دية الحر وجنيد فيخير سيد العبد القاتل كما قال
وان شاء ارث العبد القاتل ان يعطي ثمن المقتول اي قيمته كما عرفه ولا فعل وان شا
اسلم عبده لان في الزامه القيمة ضررا عليه فتخييره بنفيه فاذا اسلم فليس عليه
غير ذلك لانه اسلم الجاني وليس هو الجاني وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ
العبد القاتل ورضي به ان يقتله لانه عبده وله عفو قتله او لا بمنزلة العفو على الد
فلما خير سيده في استلامه وفدايه واسلمه لم يكن له ان يقتله بعد العفو ولا يشكل تخيير
سيد المقتول بان المذهب ان الواجب في العبد القتل او العفو مجانا وليس له الزام
القاتل الدية لانه فرق بان المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد

مما يختاره ولي الدم بخلاف الحر فلا عرض في غنائه ورثته وذلك في القصاص كله بين
العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل اخبر المبتدا قال مالك
في العبد المسلم يجرح اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعفو عنه ما قد
اصاب فعلى دفع دية ذلك الجرح لليهودي او النصراني او اسلمه لسيده فيباع فيعطى
اليهودي والنصراني من ثمن العبد دية جرحه او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطى
اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما لئلا يلزم استيلاء الكافر على مسلم ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا الامر الجاري في دية اهل الذمة مالك انه بلغه ان عمر بن
عبد العزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا قتل يا بلغ المقتول نابه احدهما
مثل نصف دية الحر المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل
المسلمين رواه النسائي وهو في الترمذي بلفظ عقل الكافر نصف عقل المسلم مالك
الامر عندنا انه لا يقتل مسلم ولو رفيقا بكافر ولو حرا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقتل مسلم بكافر اخرجه البخاري عن علي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
عن ابن عمر والجمهور وقال الحنفية يقتل به تمسكا بظاهر اية النفس بالنفس
ورد بانها مخصوصة بالمساوي عملا بالحديث وفي سنن البيهقي عن ابن شهاب عن ابن
قلت لزفر تقولون ندرء الحدود بالشبهات واقدمتم على اعظم الشبهات قال وما
هو قلت قتل مسلم بكافر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر قال
اشهد على رجوعي عنه الا ان يقتله مسلم قتل غيلة بكسر المعجمة وسكون التحتية اي
خدعة بان خدعه حتى ذهب به الى موضع فقتله فيقتل به لان القتل فيها لاجل
الفساد لا للقصاص فلو عفى ولي الدم عن القاتل لم يعتبر ويقتل مالك عن يحيى
ابن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثماني مائة درهم
في ثلث حر دية المسلم قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة وجراح اليهودي
والنصراني والمجوسي في ديانتهم على حساب جراح المسلمين في ديانتهم الموضحة
نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى
حساب ذلك جراحاتهم كلها يعمل ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل دية في
قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطأ الثبوته بالسنة للمصالحة فلا يقاس عليه
العمد اذ الاصل ان اية لا تنزر وازرة وزر اخرى خص منه تحمل العاقلة الخطأ فبقي العمد
على الاصل مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا
من دية العمد الا ان يشاؤا وذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك اي يقول
ابن شهاب وبنا عن ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا

ولا ما دون

ولا ما دون ذلك الثلث مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين
يعفوا اولياء المقتول عن القاتل على الدية ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة
الا ان تبينة تساعده العاقلة اعانة صادرة عن طيب انفس منها بلا جبر وكذا
كل غرم اذا اعانه فله ذلك مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة
حتى تبلغ الثلث اي ثلث دية المجني عليه والجاني فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على
العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة الحديث وبه قال الفقهاء
السبعة وقال الشافعي تحمل القليل والكثير والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن
قتلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك
لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك في مال القاتل والجارح خاصة
ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء
الا ان يشاؤا واستثنا منقطع ولا تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ
شيئا وعلى ذلك رأي اهل الفقه عندنا ولم اسمع احدا ضمن العاقلة من دية العمد
شيئا لانها انما ثبتت بالسنة في الخطأ واجمع عليها العلماء وهو مخالف لظاهر قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه خص من عمومها بالسنة والاجماع ولما فيه من المصلحة
لان القاتل لو اخذ بالدية لاوشك ان يأتي على جميع ماله لان نتائج الخطأ منه لا يؤمن
ولو ترك بلا تغريم لاهدر دم المقتول فلا يقاس العمد على ذلك ومما يعرف به ذلك
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من القاتلين من دم اخيه المقتول
شيء بان ترك القصاص منه وتنكير شيء يفيد سقوط القصاص بالعفو عن بعضه ومن
بعض الورثة وفي قراءة نعفيف داع الى العفو وايذان بان القتل لا يقطع اخوة
الايمان ومن مبتدأ شرطية او موصولة والخبر فاتباع اي فعلى العافي اتباع القاتل
بالمعروف بان يطالبه بالدية بلا عنف وعلى القاتل اداء الدية اليه الى العافي وهو الوارث
باحسان بلا مطل ولا بخس فتفسير ذلك فيما نرى بضم النون فظن والله اعلم اراده
انه من عفي من اخيه شيء من العقل الدية فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه القاتل
باحسان فدل ذلك على ان دية العمد انما هي على القاتل لان الامر انما هو باتباعه لا عاقلته
وترتيب الاتباع على العفو يفيد ان الواجب احد هما اي القصاص او العفو وهو المشهور
عن مالك ورواية ابن القاسم عنه وروي اشهب عن مالك الواجب القصاص او الدية
واختاره جماعة من المتأخرين لحديث الصحيحين من قتل له قتيل فهو بخير
النظرين اما ان يودي واما ان يقاد قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي
لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن اي مضمون كعاقلته راضية
اي رضيته على الصبي والمرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجناية

كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي
وليس ذلك عليه لحديث الجرم منه في اسناده لا يجني عليك ولا يجني عليك وفي النسائي مرفوعا
لا يجني نفس على اخرى اي لا يؤاخذ احد بجناية احد والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه
ان العبد اذا قتل بالسنا للمفعول كانت فيه القيمة يوم يقتل على قاتله ولا تحمل
عاقلة قاتله من قيمة العبد شيأ قل او كثر لانها لا تحمل عبدا كما مر في الحديث وانما ذلك
على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية اي قدرها
او اكثر وذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع جمع سلعة كسدرة وسدر
اي بضاعة ما لكسر قطعة من المال تعد للتجارة ميراث العقل والتغليظ فيه
مالك عن ابن شهاب قال ابو عمر هكذا رواه اصحاب مالك عنه ورواه اصحاب ابن شهاب
سفيان بن عيينة ومعمر وابن جريج وهشيم عنه عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
ورواية ابن المسيب عن عمر تجري مجرى المتصل لانه قد رآه وصح بعض العلماء سماعه منه وولد
سعيد لسنتين من خلافة وقال سعيد ما قضى صلى الله عليه وسلم بقضية ولا ابو بكر ولا عمر
الا وانا احفظها وهذا الحديث صحيح معمول به وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد
قال جاءت امراة الى عمر تسأله ان يورثها من زوجها فقال لما اعلم لك شيأ ثم نشد
طلب الناس بمنى اي يطلب منهم جواب قوله من كان عنده علم من الدية ان يخبرني وفي
رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر قال ما ادري الدية الا للعصبة لانهم يعقلون
عنه فهل سمع منكم احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيأ فقام الضحاك
ابن سفيان بن عوف بن ابي بكر بن كلاب الكلابي ابو سعيد صحب النبي صلى الله عليه
وسلم وعقد له لواء وكان من الشجعان يعد بمائة فارس وبعثه صلى الله عليه وسلم على
سرية وفيه يقول العباس بن مرداس ٥٠

٥٠ ان الذين وفوا ما عاهدتهم ... جيش بعثت عليهم الضحاكا
٥٠ طورا يعانق باليمين وتارة ... يفري لهاميم صارما بتاكا

فقال زاد معمر وكان صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب وقال ابن سعد كان يترل
بحد وكان واليا على من اسلم هناك وقال الواقدي كان على صدقات قومه كتب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث بضم الهمزة وفتح الواو وكسر الراء الثقيلة
امراة اشيم بمعجمة وتحتية قال في الاصابة بوزن احمد الضابجي بكسر المعجمة وتوحدة
قال فموحدة ثانية قتل في العهد النبوي مسلما من زوجها اشيم فقال له عمر
ابن الخطاب ادخل الخباء بكسر الخا المعجمة وموحدة ومد الخيمة حتى اتيتك فلما ترك
عمر بن الخطاب اخبره الضحاك بن سفيان بالخبر وروى ابن شاهين من طريق ابن اسحاق
عن الزهري قال حدثت عن المغيرة بن شعبة انه قال احدث عمر بن الخطاب بقصة

اشيم

اشيم فقال ابتني على هذا ما اعرف فنشدت الناس في الموسم فاقبل رجل يقال له
زرارة بن جري فحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخرج ابو يعلى والحسن
ابن سفيان باسناد حسن عن المغيرة بن شعبة ان زرارة بن جري قال لعمر بن الخطاب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امراة اشيم الضبا
مزدية زوجها فقضى بذلك عمر بن الخطاب بعد رواية الضحاك وزرارة
والمغيرة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما علم لانه لا يقبل خبر الواحد بل
لاشاعة الخبر واشتهاره بالموسم وردا ما كان يراه ان الدية انما هي للعصبة لانهم
يعقلون عنه لانه لا قياس مع النص قال ابو عمر هكذا في حديث ابن شهاب
عند مالك وغيره ان الضحاك اخبر عمر وقول ابن عيينة ان الضحاك كتب اليه
وعلم انما الضحاك كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان العالم الجليل قد يخفى عليه
من السنن والعلم ما يكون عند من هو دونه في العلم واخبار الاحاد علم خاصة
لا يمتنع ان يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره قال ابن شهاب وكان قتل اشيم
خطا هكذا في الموطا ورواه ابو يعلى وغيره من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهري
عن انس قال كان قتل اشيم خطا قال الدارقطني والمحفوظ ما في الموطا انه قول ابن
شهاب وقال ابن عبد البر هو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب
فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الصدوق المتوفى سنة
ثمان عشرة ومائة ان رجلا من بني مدلج بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام بطن
من كنانة يقال له قتادة المدلجي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره حذف بحا
مهملة اي رمى ابنه لم يسم قال ابن عبد البر وصحف من رواه بالخا المنقوطة
لان الحذف بالخا انما هو الرمي بالحصى او النوى وهو قد قال بالسيف
فاصاب ساقة فنزي بضم النون وكسر الزاي كعني في جرحه بضم الجيم فمات فقدم
سراقة بضم المهملة بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة ساكنة نسب
لجده وابوه مالك الكناني ثم المدلجي ابو سفيان صحابي جاهلي من مسلمة الفتح مات
سنة اربع وعشرين وقيل بعدها على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر
اعدد بضم الدال الاولى على ما قديد بضم القاف ومهملتين مصغر موضع بين مكة
والمدينة عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب
اخذ من ذلك الابل ثلاثين حقة بالكسر وثلاثين جذعة بفتحتين واربعين
خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وفا مفتوحة حوامل من الابل ثم قال ابن اخو
المقتول لقاتل ها انا ذا قد اخذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل

شيء من ذية ولا ارث وروى عبد الرزاق هذه القصة من طريق سليمان بن يسار نحوه
وقال فورثه اخاه لابيه وامه ولم يورث اباه من ديته شيئا مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا انقاط الدية في المقتول في الشهر
الحرام اي جنسه فشمل الاربعة فقالا لا تغلظ لانه لم يرد ولكن نزاد فيها للحرمة
اي حرمة الاشهر الحرم فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس قال نعم
اي يزاد قال مالك اراهما اظن سعيدا وسليمان اراد امثل الذي صنع عمر
ابن الخطاب في عقل المدلجي حين اصابه من تثليث الدية مالك عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن عروة بن الزبير بن العوام ان رجلا من الانصار يقال له
اجيحة بمهملتين مصغر بن الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام واخره مهملة كان له
عم صغير هو اصغر من اجيحة وكان عند اخواله فاخذه اجيحة فقتله
فقال اخواله كنا اهل ثمنه بضم المثلثة وكسر الميم الثقيلة وها الضمير قال
ابو عبيد المحدثون يروونه بالضم والوجه عندي الفتح والثمن اصلاح الشيء والحكا
يقال ثمنت اثمن ثمنا وقال ابو عمر والثمن الرمم ورمته بضم الراء وكسر الميم شديدة
قال الازهري هكذا رونه الرواة وهو الصحيح وان انكره بعضهم وقال ابن السكيت
يقال ما له ثمن ولا رمم يضمهما فالثمن قماش البيت والرمم رمة البيت كانه اراد كنا
القايمين به منذ ولد الى ان شب وقوي حتى اذا استوى على عممه بضم العين
المهملة وفتحها وميمين ولا يقال الا بنت اذا طال اغتم ورواه ابو عبيد بالتشديد قاله الهروي
اي شد الميم الثانية قال الجوهري قد تشدد للازدواج غلبنا حتى امر في عممه فاخذه
منا فقهرنا عليه قال عروة فذلك لا يرث قاتل من قتل اي الذي قتله قال في الاصابة
بعد ذكر اثر الموطا هذا لم اقف على نسب اجيحة هذا في نسب الانصار وقد ذكره بعض
مؤلف في الصحابة وزعم انه اجيحة بن الجلاح بن حريش وبقال حراش بن حجبا
ابن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس وكانت تحته سلمى بنت عمرو
اخت خديجة فولدت لعمرو بن عبد المطلب النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان عمرو بن
اجيحة هذا هو الذي روى عن خزيمة بن ثابت في النهي عن اتيان النساء في الدبر وروى
عنه عبد الله بن علي بن السايب وفضيله ان يكون لابيه اجيحة صحبة وقد انكر ابن
عبد البر هذا انكارا شديدا وقال في الاستيعاب ذكره ابن ابي حاتم في من روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمع من خزيمة بن ثابت قال ابن عبد البر وهذا لا ادري ما
هو وان اجيحة قديم وما اخو عبد المطلب لامه فمن المحال ان يروي عن خزيمة من كان بهذا
القدم ويروي عبد الله بن علي بن السايب فضلا ان يكون حفيد العمر وبن اجيحة ع

يعني
الجلاح

يعني نسبتي باسم جده قلت لم يتعين ما قال بل لعل اجيحة بن الجلاح والد عمرو اخر
غير اجيحة بن الجلاح المشهور وقد ذكر المزربا في عمرو بن اجيحة في معجم الشعراء وقال
انه مخضرم يعني ادرك الجاهلية والاسلام وانشد له شعرا قاله لما خطب الحسن
ابن علي عند معاوية واجيحة بن الجلاح المشهور كان ثريا في قومه مات قبل ان يولد
النبي صلى الله عليه وسلم بدهر ومن ولده محمد بن عقبة بن اجيحة بن الجلاح احد من سمي
محمدا في الجاهلية رجا ان يكون نبي المبعوث ومات محمد بن عقبة في الجاهلية
واسلم ولده المنذر بن محمد وشهد بدرا وغيرها واستشهد في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم ببير معونة ومن له صحبة من ذرية اجيحة عياض بن عمرو بن سهل بن
اجيحة شهد احدا وما بعدها وعمارة وبليل ولد بلال بن اجيحة شهد احدا ايضا
ولم يذكر احد اباه في الصحابة ومن ذرية اجيحة ايضا فضالة بن عبيد بن ناقد
ابن قيس بن الاصرم بن حجبا امه بنت محمد بن عقبة المذكور وذان من الادلة على وهم
من ذكر اجيحة بن الجلاح الاكبر في الصحابة وقال عياض في المشارف وتبع بعضهم
ما في الموطا بان اجيحة حامل لم يدرك الاسلام والانصار اسم اسلامي للاوس والخزرج
فكيف يقال من الانصار قال عياض وهو يتخرج على ان في اللفظ تساهلا لما كان
من القبيل المذكورة وصار لهم هذا الاسم كالنسب ذكر في جملتهم لانه من خوتهم انتهى
وهذا تسليم منه لانه مات في الجاهلية وقد اغرب القاضي ابو عبد الله بن الحذا
في رجال الموطا فزعم ان اجيحة بن الجلاح قديم الوفاة وانه عمر حتى ادرك الاسلام وتاب
لم يدركه وانه الذي ذكر عنه مالك ما ذكر وان عروة لم يدركه وانما وقع له الذي وقع
في الجاهلية فاقرها الاسلام انتهى فجعلة تارة ادرك الاسلام وتارة لم يدركه والحق
انه مات قديما كما قدمته واما صاحب القصة الذي يظهر لي انه عمر وكانه والد
عمرو بن اجيحة الذي روى عنه خزيمة بن ثابت فيكون اجيحة الصحابي والد عمرو وغير
اجيحة بن الجلاح جد محمد بن عقبة القديم الجاهلي ويحتمل ان يكون الاصغر حفيد
الاكبر وافق اسمه واسم ابيه اسم جده واسم ابيه والله اعلم انتهى كلام الاصابة
قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من ديته من
قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث لان كل من لا يرث لا يحجب
وارثا وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وروي انه صلى الله عليه وسلم
لما قام يوم فتح مكة قال لا يتوارث اهل ملتين وترث المراة من دية زوجها وماله
وهو يرث من ديتها وما لها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ديته وماله
شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته رواه الدارقطني باسناد
ضعيف لكنه اعتضد باتفاق اهل المدينة عليه وقد اختلف في ان يرث من ماله

لانه لا يتم على قتله وليأخذ ماله الذي هو علة منع ارتد في قتله عمدا فاذا زالت انتفت العلة تكون القتل خطأ ورث من المال ولا يرث عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شئ فاجت الغولين الي ان ورث من ماله ولا يرث من ديته لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما جامع العقل مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم القرشي الزهري عن سعيد بن المسيب القرشي المخزومي وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري كلاهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهري فاما بالضم فالاسم العجما بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تانيث اعجم وهو البهيمة ويقال ايضا لكل حيوان غير الانسان ولمن لا يفصح والمراد هنا الاول سميت البهيمة عجما لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر لا شئ فيه قال ابو عمر جرحها جنايتها واجمع العلماء ان جنايتها نهارا وجرحها بلا سبب فيه لاحد انه هدر لا دية فيه ولا ارش فلا يختص الهدر بالجرح بل كل الاتلافات ملحقة بها قال عياض وانما عبر بالجرح لانه الاغلب وهو مثال ينبه به على ما عداه وفي رواية التنسي عن مالك العجما جبار ولابد لها من تقدير اذ لا معنى لكون العجما نفسها جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ العجما جرحها جبار على ان ذلك المقدر هو جرحها فوجب المصير اليه وان كان الحكم لا يختص بالجرح كما علم ولو لم يكن رواية تعين المقدر لم يكن لرواية التنسي عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها على الصحيح في الاصول ان للمتعدد العموم له والبير بكسر الموحدة وياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة ويجوز تذكيرها على معنى القليب والطوي جبار هدر لا ضمان على رابها في كل ما سقط فيها بغير صنع احد اذا احفرها في موضع يجوز حفرها فيه كملكه او داره او قنائه او في صحراء ماشية او في طريق واسع محتمل ونحو ذلك هذا قول مالك والشافعي والليث وداود واصحابهم قاله في التمهيد وقال ابو عبيد المراد بالبير هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان او دابة فلا شئ في ذلك على احد اشتهى وهذا تضييق والمعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الارض يخرج منه شئ من الجواهر والاجساد كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا قام به يعدن بالكسر عدونا سمي به لعدون ما انبته الله فيه كما قال الازهري اي اقام متمدا اذا نهار على من حفر فيه فمالك قدره جبارا لا ضمان فيه كالبير وليس المعنى انه لا زكاة فيه وانما المعنى ان من استاجر رجلا ليعمل في معدن فعمل فهدر لا شئ على من استاجره ولا دية له في بيت المال ولا غرم والاصل فيه كما تقدم قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وصح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم

اخذ من

لغة من معادن القبائل الصدقة وفي الركاز بكسر الراء وخفة الكاف فالف فزاي وهو كما نقله الامام في الزكاة دفن الجاهلية الخمس في الحال لا بعد الحول باتفاق سواء كان في دار الاسلام او الحرب قليلا او كثيرا نقدا او غيره كبحاس وجوهر على ظاهر الحديث واليه ذهب مالك وغيره وفي بعض نسخ للخلاف قدمته في الزكاة وانما كان فيه الخمس لانه لا يحتاج في استخراجه الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف المعدن اولانه مال كافر فغنل واجد منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه وتفسيره بدفن الجاهلية هو ما نقله الامام عن سماعه من العلماء واجماع اهل المدينة عليه وقال به مالك والشافعي واحمد وهو حجة على قول ابي حنيفة والعراقيين الركاز هو المعدن فهما لفظان مترادفان فيهما الخمس وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم عطف احدهما على الاخر وذكرهما احكاما غير حكم الاول والعطف يقتضي التغاير واجيب ان هذه الامور ذكرها صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة فجمعها الراوي وساقها مساقا واحدا فلا يكون فيه حجة خلاف الظاهر والاصل فلا يعمل به وقال الابهري يطلق على الامرين قال وقيل الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب ايضا لطيفة مما يحكى انه كان لداية جرجير حمار حكى انها خطا راود خطافة في قبة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعه يقول بلغ مني حيث لو قلت لها هدم القبة على سليمان فعلت فاستدعاه سليمان فقال له العجل ان للمحبة لسانا لا ينكلم به الا المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل فانهم يتكلمون بلسان المحبة لا بلسان العلم والعقل فضحك سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جرجير حمار وهذا الحديث اخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق اسحاق بن عيسى كلاهما عن مالك وتابعه الليث وغير في الصحيحين والستة قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه قال ابو عمر لا اعلم في ذلك خلافا انه الهدر الذي لا ارش فيه ولا دية كما قال مالك رحمه الله تعالى وقال مالك مقيد الاطلاق الحديث المذكور ههنا المراد به القايد للدابة والسايق لها والراكب عليها كلهم ضامنون لما اصابت الدابة لنسبته سيرها اليهم فلم يستقل بالفعل حتى يكون جبارا فلا يدخل في الحديث الا ان ترمح بفتح الميم الدابة اي تقرط برجلها من غير ان يفعل بها شئ كنخس ترمح له فلا ضمان وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل اي الدية فالقايد والسايق والراكب احرى اولى ان يغرموا من الذي اجرى فرسه لانه اذا اجراها لا يستطيع غالبا ردها منها بخلاف هؤلاء والامر عندنا في الذي يحفر بكسر الفا البير على الطريق او يربط الدابة او يضع اشياء هذا على طريق المسلمين ان ما ضمن من ذلك بفصل فيه فان كان مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين كالصيغة التي لا تحتمل ذلك فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة لان العاقلة لا تحمل

ما دون الثلث وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة ان كان ما صنع من ذلك مما يحمله
له ان يصنعه على طريق المسلمين كالواسعة المتحملة فلا ضمان عليه فيه ولا غرم بل هو هدر وعليه
يحمل الحديث ومن ذلك البير يحفرها الرجل للطرق والدابة يتزل عنها الرجل لحاجة فيقفها
على الطريق فليس على احد في هذا غرم لا على الرجل ولا على بيت المال ولا غرم ما قال مالك في
رجل ينزل في البير فيقع عليه رجل اخر فى اثره بفتحتين ويكسر فسكون اى عقبه فيجده
بجيم فموحدة مكسورة فذال معجمة وهو لغة صحيحة وليس مقلوب جذب الاسفل
الاعلى فيضر بسقطان فى البير فيه لكان جميعا ان على عاقلة الذي يجده وهو الاسفل
الدية لجيدة والاسفل هدر والصبي يأمر الرجل ينزل فى البير او يرقى نخلة فيصعد النخلة
فيها فمات فى ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره مثل كسر عضو والامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العا
قلة فيما تعقله العاقلة بكسر القاف جمع عاقل من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم
من الرجال العصبة سموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق او لتحملهم عن الجاني العقل
اى الدية او لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش ولا شيء من
الدلائة ينا سب النساء والصبيان وقال مالك فى عقل الموالي تلزمه بضم فسكون
ففتح العاقلة ان شاء واوان ابوا وسواء كانوا في الديوان بكسر الدال وبفتح معربا ومقطعين
بضم ليم وفتح الطاء وكسر العين وفى نسخة منقطعين بنون قبل القاف وقد تقدم قال
الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكون
يوجد ديوان وانما كان الديوان فى زمان عمر بن الخطاب فهو اول من دون الدواوين
فى العرب اى رتبها الجوائز للعمال وغيرهم فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه
لان الولاء لا ينتقل عن من هو له ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة
قال مالك والولاء نسب ثابت تشبيه بليغ للحديث الاخر لحمة كلحمة النسب والامر
عندنا فيما اصيب من الديات ان على من اصاب منها شيئا قدرها نقص من ثمنها
اذ هي من الاموال قال مالك فى الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود وانه لا
يوخذ به وذلك بان القتل يأتى على ذلك كله فيندرج الاصغر فى الاكبر الا القرية
بكسر القاف فانها تثبت على من قتلت له يقال له مالك اى لاي شيء لم تجلد من قتري
عليك فتلحقه المعرة بذلك فاري ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل
ولا اري بقاءه منه فى شيء من الجراح الا القتل لان القتل يأتى على ذلك بخلاف حد
القرية فلا يأتى عليه القتل والامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم بفتح النون
وفى نسخة ظهرى وكل منهما زيد اي بين قوم فى قرية او غيرها كحارة وبساتين لم يوخذ
اقرب الناس البدار او مكانا فالبعيد اولي وذلك انه قد يقتل بضم اوله القتيل ثم

يلقى

يلقى على باب قوم ليلطخوا اى يرموا به يقال لطخه بسوء رماه به فليس يوخذ
احد بمثل ذلك وايضا فالقاتل لا يبقى القتيل فى مكانه غالبا قال مالك فى رجلين
اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جرح لا يدري من فعل ذلك به ان احسن
ما سمع فى ذلك ان عليه اى فيه العقل الدية وان عقله على القوم الذين نازعوه
خاصموه حتى اقتتلوا وان كان الجرح او القتيل من غير الفريقين المتنازعين
فعقله على الفريقين جميعا لانه جعله على احدهما تحكم ما جا فى الغيلة والسحر
مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب الانصاري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
سمان رواية سعيد عنه منقطعة لانه راه وصح بعضهم سماعه منه وقد رواه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطا سوا
ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة شك الراوي برجل واحد غلام اسمه صيل
من اهل صنعا قتلوه غيلة بكسر المعجمة واسكان التحتية اى خديعة اى سرا وقال عمر
لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا
به وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي
قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان
امراة بصنعا غاب عنها زوجها وترك فى حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له صيل
فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى
فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل اخر والمراة وخادمها
فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه فى عيبة بفتح المهملة وسكون التحتية فوجدة
وعامز دم فوضعوه فى ركية بشد التحتية بئر لم تطو فى ناحية القرية ليس فيها ماء
فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف البافون فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشأنهم
الى عمر فكتب عمر يقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعا اشتركوا فى قتله لقتلتهم
اجمعين مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري ونسب ابوه
الى جده واسم ابيه عبد الله بن سعد ومحمد ثقة مات سنة اربع وعشرين ومايه
انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها ساحرة فاقرت بها وقد
كانت دبرتها اى علمت حفصة عنقها على موتها فامرت بها فقتلت لانها قتلت
بنفسها قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي
قال الله تبارك وتعالى فى كتابه ولقد علموا لمن اشتراه اى اليهود لمن لام ابتدا معلقة
لما قبلها ومن موصولة خلاق نصيب فى الجنة قاري ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو بنفسه لان عمله غيره له
ما يجب فيه العمد مالك عن عمر بن حسين مولى عايشة بنت قدامة بن مظعون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصحابية بنت الصحابي بايعت مع امها ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من
رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا لما دل عليه الكتاب والسنة انه يقتل بما قتل به قال
مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا
او رماه بحجر او ضربه عمدا بيده فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم دعى اليهودي الذي قتل امرأة بحجر فقتله بين الحجرين فهذه
حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به كما قال فقتل العمد عندنا ان يعمد بكسر الميم يقصد
الرجل الى الرجل فيضربه حتى تغيظ بفتح الفوقية وكسر الغين وتحتية ساكنة وظاء معجمة اي تخرج
نفسه ويصح قراءته بتحتية اوله ونصب نفسه والحجة لذلك ايضا قوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف
الكوفيون محتجين بحديث لا قود الا بالسيف واجيب بانه حديث ضعيف اخرجه
البزار وذكر الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى التقدير
ثبوته فانه على خلاف قاعدة الكوفيين ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه ومن العمد
ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النائرة العداوة والشحناء مشتقة من النار تكون
بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فيترا بضم اوله وبالزاي اخره فيضربه فيموت فيكون في
ذلك القسامة خمسون يمينا والامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار المتعمد
بالرجل الحر الواحد والنساء المتعمدات بالمرأة كذلك والعبيد المتعمدون بالعبد كذلك
ايضا فيقتل الجمع بواحد مع المساواة القصاص في القتل مالك انه بلغه ان مروان
ابن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه اتى بضم اوله سكران حال كونه
قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به لان السكران يوخذ بحدنا يا تليلا
يتسارع الناس ويتلفوا الانفس والاموال ويدعوا عدم العقل بالسكر والفرق بينه وبين
المجنون انه ادخل على نفسه وانه يتاتى منه القصد بخلاف المجنون قال مالك احسن
ما سمعت في تاويل هذه الاية قول بالجر بدلا والرفع اي وهي قول الله تبارك
وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر يقتل الاب بالعبد
والعبد بالعبد فهو لاء الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث
كما يكون بين الذكور والمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر الذكر والامة
تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين
الرجال كما دل على هذا كله هذه الاية وبينت السنة كما انه لابد من المماثلة في الدين فلا
يقتل مسلم ولو رقيقا بكافر ولو حرا والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنساء وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا فرضنا عليهم فيها اي التوراة ان النفس
تقتل بالنفس اذا قتلتها بغير حق والعين تفقا بالعين والانف تجدع بالانف

والاذن

والاذن تقطع بالاذن والسن تقلع بالسن وفي قراءة برفع الاربعة والجروح بالنصب
والرفع قصاص اي يقتص منها اذا امكن كيد ورجل وذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيحكومة
كما هو الحكم وان كتب عليهم في التوراة فانه مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه
كثير من الفقهاء والاصوليين ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكي متقررا ولم ينسخ وقد
احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمراة بهذه الاية كما قال فذكر الله تبارك
وتعالى النفس بالنفس واطلق فلم يقيد بذكر ففس المراة الحرة بنفس الرجل الحر
وجوحبا بجرحه لعموم الاية واحتج ابو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذي
وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وحكي
الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير لكن لا يلزم من
ذلك بطلان قولهم لاحتمال ان يكون مخصص للاية انتهى والدليل هو الحديث المذكور
مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى
يعتقد انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد
الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد بفتحتين فقصد لقتله فانه
يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن بعدها سنة
لانه امسكه ولا يكون عليه القتل وفي الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقا عينه
عمدا فيقتل القاتل او تفقا عين القاتي بالهمز قبل ان يقتص منه انه ليس
عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقئت قلعت عينه في
الشي اي الدية او القصاص بالذي الباسيتية اي بسبب الذي ذهب من قتل او فقئ
عين القاتل او القاتي وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل
فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شي دية ولا غيرها بيان لشي وذلك
لقوله تبارك وتعالى كتب فرض عليكم القصاص في القتلى جمع قتيل والمعنى فرض
عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر مبتدا وخبره ما خوذا ومقتول بالحر
والعبد بالعبد عطف عليه فانما يكون القصاص على صاحب الذي يقتله واهل
قاتله الذي قتله فليس له قصاص لتعذره ولا دية في ماله وليس بين الحر والعبد
قود قصاص في شي من الجراح لعدم المماثلة ولكن العبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا وتلك
قاعدة انه يقتل الادني بالاعلى ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو حسن ما سمعت
فعليه قيمته قتله خطا او عمدا لانه مال العفو في قتل العمد
مالك انه ادرك من يرضى بفتح اوله وضم ثالثه اي من يرضى هو وغيره من اهل العلم
يقولون جمع على معنى من في الرجل اذا اوصى ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا
ان ذلك جائز له وانه اولى احق بدمه من غيره من اوليائه من بعده وقد جا في الحديث

من عفى عن قاتله دخل الجنة مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب
يثبت له بالقود فقتله انه ليس على القاتل عقل دية يلزمه الا ان يكون الذي عفى
عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه فيلزمه والقاتل عمدا اذا عفي عنه جلد مائة
جلده ويسجن سنة كاملة واذا قتل الرجل عمدا وقامت عليه بذلك البينة وللمقتول
بنون وبنات فعفى البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز ماض
على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه لان الامر للبنين
القصاص في الجراح مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كرر ادا ورجلا عمدا
انه يقاد منه ولا يعقل جبار على الجاني لان الواجب عليه القود ولا يقاد تقتص
من احد حتى تبرا جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه اي مات
جرح الاول حيث يصح فهو القود الكامل وان زاد جرح المستقاد منه او مات
فليس على المجروح الاول المستقيد شيء لا عقل ولا دية وان برا جراح المستقاد منه
وهو الجاني وشل المجروح الاول المجني عليه او برات جراحه وبها عيب او نقص
او عثل بفتح المهملة والمثلثة برد على غير استواء فان المستقاد منه لا يكسر الثانية من يد
او رجل ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدرها نقص من يد الاول او فسد منها
بالشلل اذ هو فساد في اليد وبطلان لعملها والجراح في الجسد على مثل ذلك من تمام وزيادة
ونقص واذا عمد قصد الرجل الى امرأته فقلع عينها او كسر يديها او قطع اصبعها
او شبه ذلك حال كونه متعمدا لذلك المذكور من القفا وما بعده فانها تقاد منه واما
واما الرجل يضرب امرأته بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم
يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا تقاد منه لانه لم يرد ذلك
مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة اقاد من كسر الفخذ
ما جاني دية الشاية وجنايته مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي مخففا
عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار بالتحتية لا ساية اعتقته بعض
الحجاج جمع حاج فقتل ابن رجل من بني عايذ بتحتية وذال معجمة فجا العايذي
ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه افاداه انه قتل خطا فقال عمر
لا دية له فقال العايذي ارايت اي اخبرني لو قتلته ابي فقال عمر بن الخطاب
اذا تحوز ديته فقال العايذي لموالي كالارقم بالقاف الحية التي فيها بياض وسواد
او حمرة وسواد ان يترك يلقم بفتح اوله واسكان اللام وفتح القاف واصله لاكل سرعة وان
يقتل بضم اوله وفتح ثالثه ينقم بكسر القاف من باب ضرب لغة القرآن وفي لغة بفتح القاف من باب
نصر وبي او لي هنا بالسيح ومعناه ان تركته قتلك وان قتلته كان له من ينتقم منك وهو
مثل من امثال العرب مشهور قال ابن الاثير كانوا في الجاهلية يزعمون ان الحي تطلب بثار الجان

وبي الحية الرقيقة فربما مات قاتلها وربما اصابه خبل وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شر لا يدري
كيف يصنع بما كتاب القسامة بفتح القاف ماخوذة من القسم وهو اليمين وقال
الازهري القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل ماخوذة
من القسمة لقسمة الايمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعي لان الظاهر معه بسبب
اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غيره ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرجت عن الاصل
بسم الله الرحمن الرحيم تبدية اهل الدم في القسامة قال ابو عمر كانت في الجاهلية فاقرها
صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية رواه عبد الرزاق وابن وهب انتهى واخرجه
مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ثم رواه من طريق
صالح عن الزهري ان ابا سلمة وسليمان بن يسار اخبراه عن نفر من الانصار عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثله مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الانصاري المدني وبقا
اسمه عبد الله تابعي صغير ثقة عن سهل بفتح فسكون بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون
المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير وله سنة ثلاث من الهجرة
وله احاديث مات في خلافة معاوية انه اجره رجال من كبر بضم فتح اي عظما قومه
في المقدمة هم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا سهل ان عبد
الله بن سهل بن زيد بن كعب الانصاري الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر
التحتية الثقيلة على المشهور وفتح الصاد المهملة بن مسعود بن كعب الحارثي الاوسي اسلم
قبل اخيه حويصة خرجا الى خيبر بعد فتحها وعند ابن اسحاق فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب
له يمتارون تمرا من جهد بفتح الجيم وسكون الهاء اي فقر شديد اصابهم وفي مسلم خرجوا الى
خيبر ففرقوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود فاتى بضم الهمزة وكسر
التا محيصة فاخ بضم الهمزة وكسر الموحدة ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح بفتح اوله
في فقير بفتح الفا وقاف مكسورة بير او عين بالشك من الراوي وعند ابن اسحاق وجد في عين
قد كسرت عنقه ثم طرح فاتى محيصة يهود فقال لهم انتم والله قتلتموه حلف لقد ابن
قامت عنده او قيل له بخبر يوجب العلم فقالوا ما قتلناه لليمين بالميم والله ما قتلناه
زاد في رواية ولا علمنا قاتلا ايله فاقبل محيصة حتى قدم على قومه بني حارثة فذكر لهم
ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة بضم المهملة وفتح الواو وكسر التحتية الثقيلة على المشهور
وتخفف وصاد مهملة ابن مسعود بن كعب الاوسي شهد احدا والخندق وسائر المشاهد
وهو اكبر منه اي من محيصة وعند ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم قال بعد قتل كعب بن
الاشرف من ظفر تريد من اليهود فاقتلوه فوثب محيصة على ناجر يهودي فقتله فجعل

حويصة يضربه وكان اسن منه وذلك قبل ان يسلم حويصة **وعبد الرحمن** بن سهل بن زيد بن كعب الحارثي اخو المقتول **فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر** وفي الرواية اللاحقة فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه وجمع باحتمال ان كلا منهما اراد الكلام **فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر** ما للتذكير للتاكيد فذكروا فقتل عبد الله ابن سهل اي قدم الاكبر **يريد السن** ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وفيه اذا اشترك في معنى من معاني الدعوى وغيرها او لم يبدا الكلام الكريم فاذا اسمع منه تكلم الاصغر فيسمع منه ان احتيج له فان كان فيهم من له بيان وتقديمه وجب فلا باس بتقديمه وان اصغر قاله ابن عبد البر واخرج بسنده انه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال لهم كبروا كبروا فقال الفتى يا امير المؤمنين انما الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو اسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله فقال انا وفد شكر فذكر الخبر انتهى وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي المقتول لاخوي عبد الرحمن فيها فانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد حينيذ الدعوى بل سماع صورة القضية وعند الدعوى يدعي المستحق والمعنى ان الاكبر يكون وكيلا له **فتكلم حويصة** الذي هو اسن **ثم تكلم محيصة** اخوه وفي رواية لمسلم فصمت اي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا مقتل عبد الله بن سهل **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم** بفتح التحتية وحقة الدال المهملة اي يعطوا الى اليهود دية صاحبكم **واما ان يؤذنوا بحرب** تهديد شديد اذ لا قدرة لهم على حرب صلى الله عليه وسلم مع ما بهم فيه من غاية الذلة **فكتب اليهم** اي امرا بالكتب الى اليهود **في ذلك** الخبر الذي نقل اليه **فكتبوا** اليهود انا والله ما قتلناه زاد في رواية ولا علمنا قاتله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون** بهمزة الاستفهام **وتستحقون دم صاحبكم** اي بدل دم صاحبكم ففيه حذف مضاف او معنى صاحبكم غريمكم فلا حاجة الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لان المعنى تحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى ويوفهن بما كسبوا ويعفو عن كثير والمعنى ليعفو وفي عرض اليمين على الثلاثة حجة قوية لقول مالك ومن وافقه انه لا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة وان لولي الدم وهو هنا الاخ الاستعانة بعاصبه **قالوا لا نحلف** وفي الرواية اللاحقة لم نشهد ولم نحضر **قال فتحلف لكم يهود** خمسين يمينا انهم ما قتلوه **قالوا ليسوا مسلمين** وفي اللاحقة كيف نقبل ايمان قوم كفار وفي رواية قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفي اخرى ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون **فوداه** بخفة الدال المهملة بلا ميم اعطى ديته **رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده** وفي رواية للبخاري ومسلم فوداه مائة من ابل الصدقة وجمع باحتمال انه اشتراها من ابل الصدقة ودفع المال

الذي

الذي اشتراها به من عنده او من بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبر الخاطر بهم والا فاستحقاقهم لم يثبت وحكى عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول الحديث عليه وقال في المفهم رواية من عنده اصح من رواية من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما امكن ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفيء **فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت** النوق **عليهم الدار قال سهل** بن ابي حثمة **لقد ركضتني** اي فسنتي برجلها **منها ناقة حمراء** ولابن اسحاق فوالله ما انسى ناقة بكرة منها حمراء ضارضتني واني احوزها وفي رواية للبخاري فادركت ناقة من تلك الابل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها وقال ذلك ليبين ضبط الحديث ضبطا شافيا بليغا وفيه مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامة كمالك والشافعي في احد قوليه واحمد وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة ولا اثبتوا لها في الشرع حكما وهذا الحديث رواه البخاري في الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر الثلاثة عن مالك به وله طرق في الصحيحين والسنن **قال مالك الفقير** بنعائق بلفظ الفقير من بني ادم **هو البئر** القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل **مالك عن يحيى بن سعيد** ابن قيس بن عمرو الانصاري **عن بشير** بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة **بن يسار** بفتح التحتية والسين المهملة الخفيفة المدني الحارثي مولى الانصار التابعي الثقة **انه اخبره** قال ابو عمر لم يختلف عن مالك في ارساله هذا الحديث انتهى وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طريق بشر بن المفضل وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل بن ابي حثمة زاد حماد عن يحيى عن بشير ورافع ابن خديج وقال الليث عن يحيى حسبت انه قال مع سهل ورافع ابن خديج **ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر** في صحابة لهما يمتارون ثمرا زاد في رواية بشر بن المفضل وهي يومئذ صلح والمراد بعد فتحها **فتفرقا في حوائجهما** وفي رواية حماد فتفرقا في النخل **فقتل عبد الله بن سهل** وفي رواية ابن المفضل فاتى محيصة ان عبد الله بن سهل وهو بتشحط في دمه قتيلا فدفنه **فقدم محيصة المدينة فاتى هو واخوه حويصة** ابنا مسعود **وعبد الرحمن بن سهل** اخو المقتول **الى النبي صلى الله عليه وسلم** ليخبروه بذلك **فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه** وفي رواية حماد فتكلموا في امر صاحبهم فبدا عبد الرحمن وكان اصغر القوم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر** بالجزم امر وكبر بالياء لغة اي قدم الاسن **ينكلم** وفي رواية حماد فقال الكبر الكبر بهمزة وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر والنصب على الاغراء يعني كما قال يحيى بن سعيد

ليلى الكلام الاكبر وزاد ابن المفضل فسكت فتكلم حويصة ومحيصة بشد الياء فيهما على
اشهر اللغتين فذكرا شان عبد الله بن سهل اي اخبره بقصة قتله وفي رواية البيهقي قصت
اي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله
ابن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون بتمام الاستفهام خمسين يمينا
وتستحقون دم صاحبكم او قال دم قاتلكم اي قاتل فريقكم شك الراوي قال النووي
المعنى ثبت حقكم على من تحلفون عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية انتهى
وهذا تاويل بعيد متعسف حمل عليه نصرة مشهور مذهبه انه لا قصاص بالقسامة
في عمد ولا خطا انما فيها الدية على الجاني في العمد وعاقلته في الخطا والمتبادر من ذكر الدم
القصاص والتبادر آية الحقيقة وبوبه ابن صلى الله عليه وسلم قتيلا بالقسامة من رجلا من
بني نصر بن مالك رواه ابو داود قالوا يا رسول الله لم نشهد قتله ولم نحضره
وفي رواية ابن المفضل وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ووقع في الصحيح من رواية سعيد
ابن عبيد عن بشير بن يسار فقالت تاتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة وفي
النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقال صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على
قاتله ادفعه اليك برمته فقال اني لم اصب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم
قال ابو عمر هذه رواية اهل العراق عن بشير بن يسار ورواية اهل المدينة عنه ثابتة
وهم به اقعد وتعللهم اصح عند العلماء وقد حكى الاثرم عن احمد انه ضعف رواية سعيد
ابن عبيد عن بشير وقال الصحيح عنه ما رواه يحيى بن سعيد والليث وقال بعضهم
ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين
واجيب بانه واقعة سلم انه لم يكن مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن في القصة ان
جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيحوز ان طايفة اخرى خرجت لمثل ذلك ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم يكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا له
فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم بسكون
الموحدة اي تبرا اليكم من دعواكم يهود بالرفع ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث على
ارادة اسم القبيلة والطايفة وضبط ايضا فتبريكم بفتح الموحدة وشد الراء المكسورة
اي يخلصونكم من الايمان بخمسين يمينا يحلفونها فقالوا يا رسول الله كيف نقبل
ايمان قوم كفار وفي رواية ابن اسحاق فقال صلى الله عليه وسلم تبرئكم يهود باسم خمسين
عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم فقالوا يا رسول الله كنا كنا نحلف على ما لا نعلم فاذ لم يحلفوا
لكم بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرؤون من دمه قالوا كنا
لنقبل ايمان اليهود ما فيهم من الكفر اعظم من ان يحلفوا على اثم وفي رواية في
الصحيحين فكره صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه قال يحيى بن سعيد فتهم

اي قال

اي قال من اطلاق الزعم على القول الثابت كجزم زعم جبريل بشير بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه بفتح الواو والدال المهملة الخفيفة اي اعطاهم ديته من
عنده من خالص ماله او من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي امرهم وفي رواية حماد
قال سهل فادركت ناقة من تلك الابل فدخلت مربدهم فركضتني برجلها وفيه
ان حكم القسامة مخالف لسايل الدعاوي من جهة ان اليمين على المدعى وانها تحلف
يمينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر فكانه قال
بدليل هذا الحديث الاتي القسامة ولا فرق بين ان يجيء ذلك في حديث واحد او
حديثين لان ذلك كله سنته صلى الله عليه وسلم على انه جاء البينة على المدعي واليمين
على من انكر الا في القسامة وان كان في اسناده لين فقد عضده الاثار المتواترة في
حديث الباب لكن هذا موضع اختلف فيه العلما كما اشار له الامام حيث قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضى من العلما في القسامة والذي اجتمعت
عليه الائمة في القديم والحديث وخبر المبتدا قوله ان يبدا بالايمان المدعون
في القسامة فيحلفون فان نكلوا ردت على المدعى عليهم فان حلفوا برؤا وبطل
الدم فان ابوا فيأتي تفصيله وان القسامة لا تجب اي تثبت لولي الدم الا باحد
امرين اما ان يقول المقتول قبل موته دمي عند فلان او يأتي ولاة الدم
بلوث بفتح اللام اخره مثلثة من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعي عليه
الدم بيان للوث والواو للحال قال الازهري اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة فهذا
يوجب ثبوت القسامة للمدعيين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة
عندنا الا باحد هذين الوجهين اعاده تاكيدا قال ابو عمر انما جعل مالك قول دمي
عند فلان شبهة ولطخا لان المعروف من طبع الناس عند حضور الموت الانابة والتوبة
والندم على ما سلف من العمل السيء الا ترى الى قوله تعالى ولو اخرتني الى اجل قريب فاصدق
واكون من الصالحين وقوله حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان فهذا معهود
من طبع الانسان ولا يعلم من عاداته ان يدع قاتله ويعدل الى غيره وما خرج عن هذا
نادر في الناس لا حكم له قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
والذي يزل عليه عمل الناس ان المدعين بالقسامة اهل الدم والذين يدعون
في العمد والخطا عطف تفسير لاهل الدم واعاد ذلك وان قدمه قريبا للزيادة قوله
في العمد والخطا والاحتجاج له بقوله وقد بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازنين
بنسبة المجازفة بمثلثة بطن من الاوس يعني المذكورين في الحديث السابق من طرقه
فقتل صاحبهم الذي قتل بخيبر وهو عبد الله بن سهل والى هذا ذهب الجمهور
احمد والشافعي في احد قوليه قال ابن عبد البر ومن حجتهم ايضا قوله تعالى ولكم في القصا

ص

حياة وقوله لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود فللعداوة التي بينهم وبين
الانصار بدايم بالايمان وجعل العداوة سببا يقوي بها دعواهم لانه لطخ يليق بهم غالبا
لعداوتهم ومن سنته صلى الله عليه وسلم ان من قوي سببه في دعواه وجبت تبديته
باليمين وهذا لجا اليمين مع الشاهد مع ما في هذا من قطع التطرق الى سفك الدما
وقبض ايدي الاعداء على اراقة دما من عاده وعلى الدنيا وقال جمهور اهل العراق واحمد
واصحابه وجماعة يبدا المدعا عليهم بالحلف لعموم حديث البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وعارضوا حديث الباب بما رواه ابو داود من طريق الزهري عن ابي
سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وهم
وبدا بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار احلفوا فقالوا نحلف على الغيب
فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود لانه وجد بين اظهرهم والجواب
ان رواية الجماعة مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد وغيره اصح وقد روى الزهري نفسه
هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل فدل على ان ذلك عنده الاثبت والاولى واجبة
لهم فيما رواه ابو داود ايضا عن عبد الرحمن بن محيصة قال والله ما كان الشان هذا
ولكن سهلا وهم ما قال صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود
حين كلمته الانصار انه قد وجد قتيل بين ابياتكم فدوه فكتبوا اليه نحلفون ما قتلناه
ولا يعلمون له قاتلا فوداه من عنده لان قوله عبد الرحمن لا يرد قول سهل المخبر عما شاهد
حتى ركضتني منها ناقة وعبد الرحمن تابعي لم يره صلى الله عليه وسلم ولا شهد القصة وحديثه
مرسل ومن المدرسيا ليس بحجة على من اثبته انتهى ملخصا قال مالك فان حلف المدعون
استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه في العمد ولا يقتل في القسامة
الا واحد لا يقتل فيها اثنان لرواية ابي داود من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
بسنده في الحديث السابق فقال صلى الله عليه وسلم لقسم منكم خمسون على رجل فيدفع لكم
برمته وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن ابي حثمة تستحقون قاتلكم او صاحبكم ثم تحلفون عليه
خمسين يمينا فيسلم اليكم فهذا دليل واضح لقول مالك واصحابه انما يقتل بالقسامة
واحد لانه امرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع اليهم برمته ومن جهة النظر ان
الواحد اولى من يتيقن انه قتله فوجب ان يقتص به بالقسامة عليه قاله ابو عمر يحلف
من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا كل رجل يمين فان قل عددهم او نكل
بعضهم رددت الايمان عليهم اي على المدعين الاقل من خمسين او الذين حلفوا
ونكل بعضهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم بالخفض بدل من بعض من
كل الذين يجوز لهم العفو عنه كابن مع اخ فان نكل احد من اولئك فلا سبيل
الى الدم اذ انكل احد منهم لسقوطه بنكوله كما لو عفى وانما ترد الايمان على من يجي

منهم

وقف بالازهر على طلبة العلم بالازهر

منهم اذ انكل احد ممن لا يجوز له عفو لوجود من هو اقرب منه فينتزل نكوله كالعدم
وترد على غير ممن حلف فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم
وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد
منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان وجد ذلك اي نكول بعض ولاة الدم ترد على
المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا كما في بعض طرق الحديث السابق
عند البخاري وغيره فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم فان لم يبلغوا خمسين رجلا
رددت الايمان على من حلف منهم حتى تكمل الخمسون يمينا فان لم يوجد احد لا
الذي ادعي عليه الدم حلف هو خمسين يمينا ويبرى من ذلك قال مالك وانما
فرق بين القسامة في الدم في ان ايمانها خمسون من المدعيين وبين الايمان في الحقوق
انكفي فيها يمين واحدة من المدعى عليه حيث لا بينة ان الرجل اذا ادان الرجل استثبت
عليه في حقه بالاشهاد عليه والرهن او الضامن وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله
في جماعة من الناس وانما يلتمس يطلب الخلوة حتى لا يراه احد يشهد عليه فلو لم تكن
القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق المالية من
البينة او يمين المطلوب هلكت الدما ضاعت واجترا بها ظهر السرح وهجم الناس
عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدون
فيها بالحلف فان نكلوا ردت على المدعى عليه ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل
ان يوخذ ومثل ذلك يقول المقتول دمي عند فلان واقسام اوليائه وقال مالك
في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فترد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم
نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان
عليهم بقدر عددهم ولا يبرون يخلصون دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه
خمسين يمينا وهذا احسن ما سمعت في ذلك يقتضي انه سمع غيره والقسامة تصير
الى عصبة المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل قسامتهم
قال ابو عمر حجة مالك والشافعي في احد قوليه ومن وافقهما في وجوب القود بالقسامة مع
الاحاديث المتقدمة ما رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك وروي عن عمر بن عبد العزيز وعبد
الله بن الزبير انهما قضيا بذلك وحسبك بقول مالك انه الذي لم يزل عليه علما المدينة
قديما وحديثا من يجوز قسامته في العمد من ولاة الدم قال مالك الامر
الذي اختلف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء وان لم
يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء قتل العمد قسامة ولا عفو لان شهادتهن
لا تجوز في قتل العمد مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا اقام عصبة المقتول

او موالي الذين اعتقوه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان لم يكن
النساء ممن يعقلون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك منهن اي لانهن
دونهن لانهم هم الذين يستحقون الدم وحلفوا عليه ولا دخل للنساء في ذلك واذا عدمت
العصبة او الموالي ويعدان يستحقوا الدم بالايمان وفي النساء والى النساء فاذا لم
يدع ولا ترك قاتل صاحبنا بلا قتل فهن احق واولى بذلك لان من احد القودان
طلبه احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبتت الدم ووجب القتل بالقسامة لا قبل
ثبوته كما قدم ولا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا قال ابن
القاسم كما انه لا يقتل بالقسامة من شاهدين وولد الا يحلف للنساء في العمد لان شهادتهن لا تجوز فيه
ويحلفن في الخطا لانه مال وشهادتهن جائزة في الاموال ترد الايمان عليهما اذا كانا اثنين
حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم لحديث وتستحقون دم صاحبكم وقاتلكم
فان الظاهر من ذكر الدم القود خلافا لابي حنيفة والشافعي في احد قوليه ان القسامة توجب
الدية دون القود في العمد والخطا معا الا انها في العمد على الجاني وفي الخطا على العاقلة وقال
بكل من القولين جماعة من السلف لكن قوله وذلك الامر عندنا بدار الهجرة يؤيد مذهبه ولانه للتابع
من ذكر الدم في قوله دم صاحبكم وتاويله بان المراد بالدم الدية لان من استحق دية صاحبه
فقد استحق دمه لان الدية قد توجد في العمد فيكون استحقاق الدم بعيد منكلف خلاف
الظاهر المتبادر وهو اية الحقيقة وقد تايد بانه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من
بني نصر رواه ابو داود وفعله للخلفا واذا ضرب النفر الجماعة الرجل حتى يموت تحت
ايديهم قتلوا به جميعا بالقسامة فان ماتوا بعد ضربهم كانت القسامة ايضا
بدا منها في القتل واذا كانت قسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره
ولم تعمل قسامة كانت اي وجدت فيما مضى قط الا على رجل واحد لان المتيقن
ان القاتل واحد فوجب الاقتصار عليه ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة ثم
يخلى عنهم القسامة في قتل الخطا قال مالك القسامة في قتل الخطا صفتها
ان يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا
تكون على قدر قسم مواريثهم من الدية فاذا كانا ابنين حلف كل خمسا وعشرين فان كان
في الايمان كسور كابن وبنت اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان
اي اكثر كسورها اذا قسمت فتجبر عليه تلك الكسور فيحلف اثنت وسبعين عشر يمينا لان
كسرها اكثر من كسر الاخر فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية
فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية واما يكون ذلك في
قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد لانه لا يحلف فيه اقل من رجلين عصبة كما قدم الميراث في
القسامة في مالك اذا قتل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله اي فرضه

فيه

فيه من الارث يرثها بنات الميت واخواته ومن ترثه من النساء فان لم يحز القسامة شيئا
كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه من عصبته مع النساء كبنتين واخ وابن
عم فلاثنتي له والثلث للاخ لانه اولى بميراثه واذا اقام بعض ورثة المقتول الذي
يقتل خطا يريدان ياخذ الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب بفتحتين جمع غاب
كحادم وخدم لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل
القسامة بحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية
وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم
فرض المسالة ان الخطا لم يثبت الا بالقسامة اما ان ثبت ببينة او اعتراف فلا فان جاء
بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه فقط واخذ حقه
وهكذا يفعل حتى يستكمل الورثة حقوقهم ان جاء لام فاله السدس من الميراث
وعليه من الخمسين يمينا السدس بقدر ارثه فمن حلف استحق حقه من الدية ومن
نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ صفة كاشفة حلف
الذي حضر واحد خمسين يمينا فاذا جاء الغائب بعد ذلك او بلغ الصبي الحالف
كلاهما يحلفون على قدر حقوقهم من الدية وهي على قدر مواريثهم منها وهذا
احسن ما سمعت في ذلك القسامة في العبيد ما كان الامر عندنا في العبيد انه اذا
اصيب العبد عمدا او خطا فاتى سيده بشاهد حلف مع شاهده حلفا ملتاسيين
واحدة لانه مال او البازيدة في المفعول ثم كان له قيمة عبده وان زادت على دية الحر
وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطا ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك فان
قتل ضم فكر ثمانية عمدا او خطا لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين
واحدة ولا يستحق سيده ذلك اي فيما مضى الا ببينة عادلة اي شاهدين عدلين او
بشاهد يحلف مع شاهده وهذا احسن ما سمعت لانه مال والله تعالى اعلم

كتاب الجامع

قال ابن العربي في القبس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف
لفايدتين احدهما انه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التي تصنفها ابواب وترتيبها
انواعا الثانية انه لما لحظ الشريعة وانواعها واوراها منقسمة الى امر ونهي والى عبادة ومعا
والجنايات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذ ذف عنه من الشريعة معان
منفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لانها متغايرة المعاني والا امكن ان يجعل الكل واحدا منها
بابا لصغرها ولا اراد مؤلف يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها فجمعها اشتاتا وسمى
نظامها كتاب الجامع فطرق المؤلفين ما لم يكن قبل به عالمين في هذه الابواب كلها بدا في هذا
الكتاب بالقول في المدينة لانها اصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم الدعا للمدينة والمها المدينة في الاصل المصر الجامع ثم صارت علما

ثه اقرب ع

ب

ملة

بالغلبة على اربعة صلى الله عليه وسلم ووزنها فعيلة لانها من مدن وقيل مفعلة بفتح الميم لانها من دان
والجمع مدن ومدائن بالهمز على القول باصالة الميم ووزنها فعائل ويقدر على القول بزيادة
الميم ووزنها مفاعل لان اليا اصلا في الحركة فترد اليه مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة زيد الانصاري المدني الثقة المجمع قيل كان مالك لا يقدم عليه احد مات سنة
اثنين وثلاثين ومائة وقبل بعدها عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم بكسر الميم لانه الكيل اي فيما يكال في مكيالهم وبارك
لهم في صاعهم وما يكال في مدهم فحذف المقدر لفهم السامع وهو من يطلب ذكر المحل
واراده المحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح كلامه وبلاغته صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة لان
الدعا انما يطلب للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد لا في الظروف وقد يحتمل على ظاهر العموم
ان تكون فيهما وقال القاضي عياض البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى البقاء واللزوم
قال وقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله
تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الدعا لها بالبقاء الشريعة وثباتها وان تكون دنيوية
من تكثير المال والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى التقرق
لها في التجارة وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او لانتشاع عيشهم بعد ضيقه
بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتملكهم بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر
وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصلح حتى صارت هذه البركة في الكيل لقسمه
فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين ومرة ونصفا وفي هذا كله
ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي والظاهر من هذا كله ان المراد البركة في
نفس الكيل في المدينة بحيث يأتي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو
قول عياض ولاتساع عيش اهلها الى اخره لانه صلى الله عليه وسلم قال وانما ادعوك للمدينة
بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ودعا ابراهيم لهو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزق
من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزق قاصدي من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد لعلهم
يشكرون النعمة فان يرزقوا انواع الثمرات في واد ليس فيه شجر ولا شجر ولا ما لا جرم ان
الله عز وجل اجاب دعوته فجعله حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنه ولعمري
ان دعا حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على غيرها بان جلب
اليها في زمن الخلفا الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز قصور كسرى وقيصر وغيرها
ما لا يحصى ولا يحصر وفي اخر الامر يأرز الدين اليها من اقاصي الارض وشاسع البلاد وينفرد هذا
التاويل قوله وحديث ابي هريرة امرت بقرية تاكل القرى ومكة ايضا من ما كولها انتهى يعني
صلى الله عليه وسلم اهل المدينة بيان من الراوي للضمائر في لهم وما بعده وهل يختص
بالمد المخصوص او يعم كل مد تعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر

لانه صلى الله عليه

وتظيرها في الاختلاف
لمعايشه ع

لانه صلى الله عليه وسلم اضافه الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه الى نفسه الزكية
فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بامده صلى الله عليه وسلم كما افاده بعض العلما وهذا
الحديث رواه البخاري في البيوع والاعتصام عن القعنبي وفي كفارات الايمان عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به مالك عن سهيل
بضم السين مصغر بن ابي صالح المدني احد الائمة المشهورين المكثرين وثقه النسائي
والدارقطني وغيرهما واحتج به الجماعة وكفى برواية مالك عنه توثيقا عن ابيه ذكوان
السمان الزيات الثقة الثبت عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر
بفتح المثلثة والميم جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتما هدية وجلالة ومحبة
وتعظيما واما تبركا بدعايه لهم بالبركة وهو الذي يغلب على ظني وسياق الحديث يدل
عليه والمعنيان محتملان قاله ابن عبد البر وقال المازري يفعلون ذلك رغبة في دعا
ورجا تمام نعمهم بذلك واعلاما بيد وصلاحها لما يتعلق بذلك من حقوق الشرع كبعث
الخراص والزكاة وغير ذلك فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في بعض طرق الحديث
وضعه على وجهه قال اللهم بارك لنا في ثمرنا اي نمه وزده وبارك لنا في مدينتنا
طيبة وبارك لنا في صاعنا وهو مكيال الربعة امداد زاد الدراوردي بركة في بركة
وبارك لنا في مدنا بضم الميم وشد الدال اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك كما قلت
واتخذت ابراهيم خليلا ولبيك وانا عبدك ونبيك لم يقل وخليلك مع انه خليل كما
صرح به في احاديث عدة قال الاذرعي رعاية للادب في نزل المساواة بينه وبين ابيه
واحداده الكرام وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع رعاية الادب فيحمل قال الزمخشري
في قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الظاهر
انه اراد محمدا صلى الله عليه وسلم وفي هذا الابهام من التفخيم فضله ما لا يخفى وقد سيل الخطيبة
عن اشعر الناس فقال زهير والنابغة ولو شئت لذكرت الثالث اراد نفسه ولوح به
لفخم امره وانه دعا لمكة بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من
الثمرات لعلهم يشكرون واني ادعوك لطيبة منك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة
ومثله معه في امر الرزق والدنيا واني امر الاخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات
قاله الباجي ثم يدعو اصغر وليد اي مولود فعيل بمعنى مفعول يراه فيعطيه ذلك الثمر
وفي رواية الدراوردي ثم يعطي اصغر من يحضره من الولدان قال الباجي يحتمل ان يريد
بذلك عظم الاجر في ذلك الحسرة على من لا ذنب له لصغره فان سروره به اعظم من سرور الكبير
وقال ابو عمر فيه من الادب وجميل الاخلاق اعطا الصغير واخافة بالطرقة لانه اولى من الكبير
لغلبة صبره ولفرحه بذلك وفي رسول الله اسوة حسنة في كل حال وقال عياض تخصيصه
اصغر وليد حضره لانه ليس فيما يقسم على الولدان ومن كبر منهم ملحق باخلاق الرجال

وقد اجاب الله دعاه كما ترى

وتلويحا الى التفاوت بينها الاثمار وزيادتها بدفع ما لمن يسوء في سنن النماء والزيادة كما قيل في قلب الرداء للاستسقاء قال الاولى ولا بعار ضرد عاوه لها بالبركة تولد في الحديث لاخراصهم بالمدينة جهد وشدة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض لا يضرها كذا اجاب شيخنا والاظهر ان البركة في تحصيل القوت وان المد بها يشبع ثلاثة امثاله بغيرها فيكون الشدة في تحصيل المد والبركة في تضعيف القوت به انتهى ولعل الاظهر جواب شيخنا وهو ان عرفة قال ابن عبد البر وظاهر الحديث يدل على ان المدينة افضل من مكة لدعائه بذلك ومثله معها وهذا بين لموضعه صلى الله عليه وسلم ومرضع التضعيف في ذلك واتباع دعاء ابراهيم فهو معنى قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر اخرج الفريابي عن ابن عتبة قال كان ابراهيم يحجها اي الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى ومن كفر ايضا فاتزرقه كما ارزق المؤمنين اخاف خطأ الا ارزقهم متعهم قليلا ثم اضطرهم الى عذاب اليم ثم قرا ابن عباس كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة ابن سعيد عن مالك به وتابعه الدراوردي عن سهيل نحوه في مسلم ايضا

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها مالك عن قطن بفتح القاف والطاء المهملة ونون ابن وهب بن عمير بضم العين مصغرا وفي نسخة عمرو بواو بعد العين بن الاجدع بجيم ودال مهملة الليثي والخزاعي المدني الصدوق يكنى ابا الحسن وفي التمهيد قطن احد بني سعد بن ليث مدني ثقة روى عنه مالك وغيره مالك عن هذا الحديث الواحد ان يحنس بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة وسين مهملة مكسورة كما ضبطه عياض وآخره سين مهملة ابن عبد الله المدني الثقة قال ابو عمر هكذا رواه يحيى وابن بكير واكثر الرواة ورواه ابن القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عومر بن الاجدع ان يحنس والصحيح رواية الجماعة وكذا نسبه ابن البرقي ويشهد لصحته رواية القعنبي عن مالك عن قطن بن وهب ان يحنس مولى الزبير بن العوام احد العشرة وفي رواية لمسلم مولى مصعب بن الزبير قال النووي وهو لاحدهما حقيقة وللاخر مجازا اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر بن الخطاب في الفتنة التي وقعت من يزيد بن معاوية فاتته مولاة له لم تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج من المدينة يا ابا عبد الرحمن لانه اشتد فوي وصعب علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع بضم اللام وفتح الكاف وعين مهملة كذا ليحيى وحده والصواب لكاع كما رواه غيره قال ابو عمر انما يقال كلمة لكاع مثل اجذام وقطام وقال عياض يطلق لكع بضم اللام وفتح الكاف على اللئيم والعبد والغبي الذي لا يهتدي لنطق ولا غيره وعلى الصغير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يطالب الحسن اثم لكع وقوله الحسن لانسان يا لكع اي يا صغير العلم ويقال للمراة لكاع على وزن فعال والجميع من لكع وهو اللوم وقيل من الملاكيع وهو ما يخرج من السلا من البطن وقال النحاة لكع ولكاع لا

يستعملان

يستعملان الا في النداء خاصة وقد استعمل لكاع في الشعر في غير النداء قال الحطيئة

٥ اطوف ما اطوف ثم اوي ٥ الى بيت قصدته لكاع ٤٠

قال ذلك ابن عمر لها انكارا لما اراد ته من الخروج وتثبيطا لها واد لالا عليها لانها مولاته وقد يكون معناه يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة خواص المدينة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها بالمد وشدتها قال ابو عمر يعني المدينة والشدة الجوع واللاواء الغذاء المكسب وسوء الحال وقال المازري اللاوي الجوع وشدة المكسب وضمير شدتها يحتمل ان يعود على اللاوا ويحتمل ان يعود على المدينة قال الاولى الحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لزم سكناها داخل في ذلك ولو لم تلحقه لاواء الا ان التغليب اما الغالب والمظنة لا يضر قيد التخلف في بعض الصور كتغليل القصر بمشقة السفر فان الملك يقصر وان لم تلحقه مشقة لوجود السفر الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة قال عياض سيلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها واجيبت عنه بجواب شاف مقنع في اوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه واذكر منه هنا لما تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا اوهنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسما بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اللفظ وبعده اتفاق جميعهم او روايتهم على الشك ونطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا او اما ان تكون او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا للمزمنات في حياته وشفيعا للمزمنات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زايدة على الشفاعة للمذنبين وللعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وبالواو رواه البزار من حديث ابن عمر قال عياض واذا جعلنا او للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهدا الدفع الاعتراض لانها زايدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا الذهن شفاعة اخرى غير ما لعامة التي هي في اخراج امته من النار وبمعافاة بعضهم شفاعة في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات او تخفيف السيئات او بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع من الكرامة كما يوايهم الى ظل العرش او كونهم في روح او على منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض

عته

انتهى ونقله عنه النووي وغيره واقروه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به
وتابعه الضحاك عن قطن عند مسلم مالك عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي
المدني عن جابر بن عبد الله الصحابي ان اعرابيا قال الحافظ لم اقف على اسمه
الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن الجحاز م وهو مشكل لانه تابعي كبير
مشهور وصرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا
فلعله اخر واتفق اسمه واسم ابيه وفي الذيل للاخ موسى المدينى في الصحابة قيس بن
حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا او يزيد في اسم ابيه اداة الكنية سهوا او
غلطا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بفتح
الواو وسكون العين حمى بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سفيان
الثوري فجاء الغد محموما فقال يا رسول الله اقلني بيعتي على الاسلام قال عياض
وفاء غيره انما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال الدليل
انه لم يرد حل ما عقده الا موافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع
فيها لقتل اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى امتنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثم جاءه ثانية فقال اقلني بيعتي فابى امتنع ثم جاءه
الثالثة فقال اقلني بيعتي فابى ان يقيله لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم
يقله لانه لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة
ولا يحل لها ان يرجع الى وطنه قال عياض ورده الاولى فقال الاظهر انها على الهجرة لقوله
وعك ولو كانت على الاسلام كانت ردة لان الرضى بالدوام على الكفر كفر انتهى فخرج الاعرابي
من المدينة الى البدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير بكسر الكاف
المنفخ الذي ينفخ به النار والموضع المشتمل عليها تنفي بفتح الفوقية وسكون النون
وبالفاء خبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما يتبرز النار من وسخ وقذر ويروى
بضم الخاء وسكون الباء من الشيء الخبيث والاول اشبه لمناسبة الكير وينصع بفتح التحتية
وسكون النون وفتح الصاد وعين مهملتين من النصوع وهو الخلوص اي يخلص طيبها
بكسر الطاء وسكون التحتية خفيفة والرفع فاعل ينصع وفي رواية تنصع بالفوقية
طيبها بالنصب على المفعولية محققا ايضا وبه ضبط القزاز لكنه استشكله بانه لم ير
النصوع في الطيب وانما الكلام ينصوع بضاد معجمة وزيادة واو لكن قال عياض معنى
ينصع يصفو ويخلص يقال الطيب ناصع اذا خلصت رائحته ووصفت مما ينقصها وفي
رواية طيبها بشد التحتية مكسورة والرفع فاعل قال الاذفوي وهي الرواية الصحيحة وهو
اقوم معنى لانه ذكره في مقابلة الخبيث واي مناسبة بين الكير والطيب شبه النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير وما يدور عليه بمنزلة الخبيث من الطيب

فيذهب

فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والجوع وتظهر
خيارهم وتزكيهم انتهى وقال غيره هذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه يسخم عن النار
السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر هذا ان اريد بالكير المنفخ الذي
ينفخ به النار وان اريد به الموضع فالمعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته يستخرج
خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس
بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات
وتظهر خيارهم وتزكيهم وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاحكام عن الفغيبي وعبد الله بن
يوسف وفي الاعتصام عن اسماعيل ومسلم في الحج عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه
سفيان الثوري عن ابن المنكدر عند البخاري بنحوه مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس
ابن عمرو الانصاري انه قال سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الخفيفة
قال فموحدة سعيد بكسر العين بن يسار بفتح التحتية والمهملة الخفيفة المدني الثقة
المتقن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة يقال انه مولى الحسن
ابن علي ويقال مولى شهبية النصرانية المسلمة بالمدينة على يد الحسن بن علي وقيل مولى
شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية ناكل القرى
اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني
فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمعتني له اقتنا الاكل اياه
وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى اي ما معناه قال تفتح القرى كلها من المدينة
افتتحت القرى كلها بالاسلام وقال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة
اني سارفع اجاجير كن على اجاجير القرى وموقريت من تاكل القرى لانها اذا اعلت عليها
علو الغلبة اكلتها او يكون المراد باكل فضلها الفضائل اي يغلب فضلها الفضايل
حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها وجاء في مكة انها ام القرى لكن المذكور للمدينة
اعلب الملغ من الامومة اذ لا يحيى بوجودها وجود امي امرأة لكن تكون حق الامومة اظهر
ومعنى تاكل القرى ان الفضايل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكون عدما وما
تضمحل الا الفضايل الفضل واعظم مما يبقى لم معه الفضايل انتهى وفيه تفضيل المدينة
على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي دخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار
الجميع في صحايف اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة فيهم كثير من اهل مكة
فالفضل ثابت للفريقين فلا يلزم من ذلك تفضيل احدى الفريقين قلت لا نزاع في ثبوت
الفضل للفريقين وللفريقين كما انه لا نزاع في ان مكة من جملة القرى التي اكلتها المدينة فيلزم
تفضيلها عليها يقولون اي بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب باسم واحد

نسخة الألوكة www.alukah.net

من العمالقة نزلها وقيل باسم يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح قيل وهو اسم
كان لموضع منها سميت به كلها وكره صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو
التوبيخ واللائمة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم
الحسن ويكره القبيح ولذا قال يقولون يثرب وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق
كالبيت للكعبة وهو اسمها الحقيقي لها لان التركيب يدل على التفخيم كقولهم
هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها في
القرآن بيثرب فانما هي حكاية عن المنافقين وروي احمد عن البراء عازب مرفوعا من
سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة وروي عمر بن شبة عن ابي ايوب
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب قال عياض فهم العلماء من هذا
منع ان يقال يثرب حتى قال عيسى بن دينار من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة
وقال ابو عمر فيه دليل على كراهة ذلك انتهى ولجيب عن حديث الصحيحين فاذا هي
يثرب وفي رواية لا ارها الا يثرب بانه كان قبل النهي تنفي بكسر الفاء الناس اي الخبيث
الردي منهم كما ينفي الكير بكسر الكاف واسكان التحتية قال ابو عمر هو موضع نار الحداد والصا
وليس الحامل الذي تسميه العامة كيرا هكذا قال علماء اللغة خبث بفتح المعجمة والموحدة وثالثه
والنصب على المفعولية الحديد اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في
قليله دغل يال تميزه عن الفلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردي الحديد من جيده
ونسب التمييز للكير لانه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها قال ابو عمر
هذا انما كان في الحياة النبوية فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جوارهم فيها الا
من لا خير فيه وامّا بعده فقد خرج منها الخيار الفضلاء الابرار وتبعه عياض فقال
الاظهر ان هذا يختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام بعد
الامن ثبت ايمانه واما المنافقون وجملة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة
ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي انتهى وروح
النووي عموم ما وردانها في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر
ومنافق قال فيحتمل الهم اختصوا بزمن الدجال ويحتمل انه في زمان متفرقة قال الابي
فان قيل قد استقر المنافقون فيها اجيب بانهم انتفوا بالموت وبواشد النفي فان قيل
قد استقرها الروافض ونحوها قلت ان كان نفيها الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم
فالجواب واضح وان كان عاما فيحتمل ان المراد بنفي الخبث اخماد بدعة من يسكنها من التشيع
وعدم ظهوره بحيث يدعو الى بدعته وهذا لم يتفق فيها انتهى وهذا الحديث رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان
وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عند مسلم وقال انما قال كما ينفي الكير الخبث لم يذكر الحديد

مالك

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال ابو عمر وصله معن بن عيسى وحده عن مالك عن
هشام عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من
المدينة ممن استوطنها رغبة عنها اي عن ثواب التساكن فيها وقال المازري اي كراهة
لها من رغبت عن الشيء اذا كرهته الا ابدلها الله خيرا منه بمولود يولد فيها او قادم يحزمنه
من غيرها اتاها من كان وطنا غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه او كان مستوطنا
بها فسافر لحاجة او لضرورة شدة زمان او فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قاله الباجي
وقال ابن عبد البر هذا في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الاعرابي القايل اقلني بيعتي
ومعلوم ان من رغب عن جوارهم ابدل الله خيرا منه واما بعد وفاته فقد خرج منها جماعة
من اصحابه ولم يعوض المدينة خيرا منهم انتهى يعني كابي موسى وابن مسعود ومعاذ وابي
عبيدة وعلي وطلحة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وبلال وابي
الدرداء وابي ذر وغيرهم وقطنوا غيرها وما تواخا رجاعا عنها ولم تعوض المدينة منهم
فضلا عن خير منهم فدل ذلك على التخصيص بزمنه صلى الله عليه وسلم ما مالك عن هشام بن
عروة تابعي صغير لقي بعض الصحابة عن ابيه احد الفقهاء السبعة عن اخيه عبد الله بن الزبير
القرشي التيمي الصحابي عن سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الازدي من
ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة صحابي نزل المدينة قال ابن المديني
وخليفة اسم ابيه الفرد بفتح القاف وكسر الراء فدال مهملة ولذا يقال له ابن الفرد وقيل اسم
ابيه نمير بن عبد الله بن مالك ويقال فيه النميري لانه من ولد النمر بن عثمان بن
زهران قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح بضم الفوقية وسكون
وفتح الفوقية مبني للمفعول ونايبه اليمن سمي بذلك لانه عن يمين القبلة او عن
يمين الشمس او يمن بن قحطان فيأتي قوم من اهل المدينة يبستون بفتح التحتية
وكسر الموحدة من الثلاثي رواه يحيى ولا يصح عنه غيره وكذا رواه ابن بكير وقال معناه يسيرون
من قولهم وبست الجمال بستا اي سارت وذكر حبيب هذا التفسير عن مالك وكذا رواه ابن
نافع وغيره عنه فانكار عبد الملك بن حبيب رواية يحيى ليس بشيء لانه لم ينفرد بها بل تابعه
ابن بكير وابن نافع وحبيب وغيرهم عن مالك ورواه ابن القاسم بفتح التحتية وضم الموحدة
ثلاثيا ايضا من باب نصر اي يسيرون وقيل يرحلون دوابهم وقيل يسألون عن
البلدان واخبارها لينتجعوا اليها وهذا الايكاد يعرف لغة ورواه ابن وهب يبستون
بضم التحتية وكسر الموحدة وضم المهملة رباعي من ايس وقال معناه يزينون لهم الخروج
من المدينة اي يزينون البلد الذي جاوا منه ويحببونه اليهم وصوبه ابن حبيب
قال ابو عمر ملخصا فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس والمدينة
خير لهم لانهم لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وقيل لان الفتن فيها بادوها في غيرها

اصل
قال الابي الاظهر ان ذلك ليس خاصا
بالزمن النبوي ومن خرج من الصحابة لمصلحة دينية
غير عنها بل انما خرج لمصلحة دينية
من تعليم او جهاد او غير ذلك انتهى لا يقال
ليس الترك الا ان تقول الابدل المفيد
التعويض لانا نقول الابد المفيد
بالخروج رغبة عنها فلا يرد ان الخارج
لمصلحة دينية لم تفوض مثلهم عوض

وقيل لفضل مسجدها والصلاة فيه ومجاورة القبر الشريف **لو كانوا يعلمون** بما فيها من
الفضايل لاكثروا الصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوايد الدينية
الاخروية التي ينفرد دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة
في غيرها وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه
وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم **لو كانوا يعلمون** وظاهره ان الذين يتحولون غير
الذين يبستون فكأن الذي يحضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى
المجيء اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب النووي ان حديث الباب اخبار
عن من خرج من المدينة منحلا باهله واتباعه باسا في سيره الى الرخاء والامصار المستحبة
وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه
يفتح الشام فيخرج الناس اليها يبستون والمدينة خيرهم **لو كانوا يعلمون** ويوضح ذلك
حديث جابر عند البزار برجال الصحيح مرفوعا ليأتين على اهل المدينة زمان
ينطلق الناس منها الى الاريافي يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء يتحولون باهليهم
الى الرخاء والمدينة خير لهم **لو كانوا يعلمون** والاريافي جمع ريف بكسر الراء وبالفاء قارب
المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك **ويفتح**
الشام سمي بذلك لانه عن شمال الكعبة وفي رواية ابن جريج عن هشام ثم يفتح الشام
فيأتي قوم يبستون بفتح اوله وكسر الموحدة وضمها وبضم اوله وكسر الموحدة اي يزيلون
ويدعون الناس الى بلاد الخصب **فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم** من الناس
راحلين الى الشام **والمدينة خيرهم** منها لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي
ومنزل البركات **لو كانوا يعلمون** فضلها ما فعلوا ذلك فالجواب محذوف كما لتاليق
واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه
تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما **ويفتح العراق** وفي رواية ابن جريج
ثم يفتح العراق **فيأتي قوم يبستون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم** من الناس راحلين
الى العراق **والمدينة خير لهم** منه **لو كانوا يعلمون** ذلك والواو في الثلاثة للحال
وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحولون باهليهم
ويفارقون المدينة فكان ما قاله على ترتيب ما قال لكن في رواية لمسلم وغيره يفتح الشام
ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في زمن
النبوي فرواية تقديم الشام على اليمن معناها ان استيعاب فتح اليمن انما كان بعد الشام
وقول المطري اخرج صلى الله عليه وسلم في اول الهجرة الى المدينة بان اليمن يفتح فيأتي منها قوم
حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها تعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه
بيبستون ثم توكيد بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين

امرهم ثم وصف بيبستون وهو سوق الدواب يشعر بركة عقولهم وانهم ممن ركن
الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول
وذكر قوما وصفه في كل قرية يبستون استحضار التلك الهيئة القبيحة قال
والذي يقتضيه المقام ان يترك يعلمون منزلة اللازم ليتنبى عنهم العلم والمعرفة
بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان المتمني طالب ما لا يمكن
حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تقليطا وتشديدا انتهى وفي اسناده تابعيا
وصحابيان واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وتابعه ابن جريج
ووكيع كلاهما عن هشام عند مسلم به غايتان وكيعا قدم الشام **مالك عن ابن حماس**
بكسر الحاء المهملة وميم خفيفة قال في سبل مهملة كذا رواه يحيى ولم يسمه وهو يوسف
ابن يونس بن حماس وقال معن عن مالك عن يونس بن يوسف فقلته وقال التنيسي وابو
مصعب عن مالك عن يوسف بن سنان ابد لا يونس فسماه سنانا قال البخاري والاول
اصح وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من عباد اهل المدينة لحج مرة امراة فدعا
الله فاذهب عينيه ثم دعا الله فرد هما عليه وروى عنه مالك وابن جريج وروى
هو عن عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار **وعن عمه عن ابي هريرة**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن بفتح اوله وضم الفوقية الاولى واسكان
الثانية وفتح الراء والكاف ونون التوكيد الثقيلة ونايب الفاعل **المدينة على احسن**
ما اي حال **كانت** من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفي رواية للصحيحين على خير ما كانت
وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله خير ما كانت عليه
وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدق على ذلك **حتى يدخل**
الكلب او الذيب للتنويع ويحتمل الشك **فيعدى** بضم التحتية وفتح الغين وكسر الدال
الثقيلة المعجمتين اي يبول دفعة بعد دفعة **على بعض سوارى** اعمدة **المسجد او المنبر**
تنويع او شك لعدم سكانه وخلوه من الناس **فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار**
ذلك الزمان قال للعوافي للطير والسباع بالجر بدل وعطف بيان للعوافي وهي
الطالبة لما تاكل مما خوذ من عفونه اذا اتيته تطلب معروفه قال النووي الظاهر
المختار ان هذا يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قضية الراعيين
من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين ندركهما الساعة ومما اخر من يحشر كما في البخا
وقال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الاول وانقضى فانها صارت بعد وفاته صلى
الله عليه وسلم دار الخلافة ومعقل الناس حتى تنافسوا فيها بالغرس والبناء وتوسعوا في
ذلك وسكنوا منها ما لم تسكن قبل حتى بلغت المساكن ملاهاب وجلب اليها خيرات
الارض كلها قلما انتهت حالها كما لا انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت

احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكما لهم واما الدنيا فلعمارتها وغير ها
واتساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها
انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت عمارها واكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها
وحكى كثير من الناس انهم راوا في خلالها ذلك مما انذر به صلى الله عليه وسلم من تعذية الكلاب
على سواري المسجد وخالها اليوم قريب من ذلك فقد خربت اطرافها قال الابي تمام هذا
الكلام فانه يعطي ان خلالها حتى عدت الكلاب على سواري المسجد كان قريبا من زمن تنامي
حالها وانتقال الخلافة عنها وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر نقل الظاهر انه لم يقع بعد
ودليل المعجزة توجب القطع بوقوعه في المستقبل لصحة الحديث وان الظاهر كونه بين
يدي نجحة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين والمراد لما يخبر ما كانت عليه من المصالح
الدينية المتقدمة الذكر وال هذا كان ينهب شيخنا ابو عبد الله يعني ابن عرفة انتهى
ومع تقييده وقوعه نظر مع نقل عياض عن كثير انهم راوا ذلك ولا يشترط التواتر في مثل هذا
وهذا الحديث في البخاري من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بنحوه وزيادة مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين
خرج من المدينة يريد الشام وكان قد اقام بها مدة اميرا عليها قبل الخلافة التفت اليها
فبكى على فراقها ثم قال يا مزاحم بن مالي مزاحم المكي مولى عمر بن عبد العزيز ويقال مولى
طلحة ثقة روى له مسلم والنسائي وغيرهما اتخشى ان تكون بفوقية ممن يقت
المدينة ويحتمل ان قوله تكون بالنون اي انا وانت ما جاء في تخريب المدينة
مالك عن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن ابي عمرو واسمه ميسرة المدني الثقة المتوفي
بعد الخمسين ومائة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي وعمر وقال احمد لا باس
به روى عنه مالك وضعفه بعضهم قال ابن عبد البر ولم يفرده مالك بحكم له في الموطا هذا
الحديث الواحد انتهى وفي مقدمة الفتح وثقه احمد وابو زرعة وابو حاتم والعجلي وضعفه
ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لرواية عن عكرمة عن ابن عباس من اتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة وقال ابو داود ليس هو بذاك حدث بحديث البهيمة وقد روى عاصم
عن ابي مزين عن ابن عباس ليس على من اتى بهيمة حد وقال الساجي صدوق الا انه يهم انتهى
وقد علم ان مالكا لم يخرج عنه عن عكرمة شيئا وانما اخرج له هذا الحديث فقط عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع بفتح الطاء واللام مخففا ظهر له احد حين رجع من خيبر
ففي رواية محمد بن جعفر عن عمرو عن انس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر اخدمه فلما
قدم صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له احد فقال هذا مشير الينا احد جبل يحبنا ويحبه موطن لقوله يحبنا
حقيقة كما رجحه جماعة وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب اسكن احد
الحديث فوضع الله الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال مع داود والحنينة في الجذع التي قال فيها

وان منها

وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع لفراقه حتى سمع الناس حنينه فلا ينكر وصف
الجماد بحب الانبياء وقد سلم عليه الحجر والشجر وسبحت الحصيات في يده وكلمته الذراع
وامنت حوايط البيت واسكفة الباب على دعايه صلى الله عليه وسلم اشارة الى مزيد حب الله
اياه حتى اسكن محبته في الجماد وغرس محبته في الجموع فضلا يبسه وفوق فضلا بنته ونحبه
حقيقة ايضا لان كل من احب شيئا احب ولاءه من حب الجنة كما روى احمد عن ابي عبس
ابن جبير مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة وللبزار والطبراني احد هذا جبل
يحبنا ونحبه على باب من ابواب الجنة اي من داخلها فلا ينافي رواية الطبراني ايضا احد ركن
من اركان الجنة لانه ركن داخل الباب بدليل رواية ابن سلام في تفسيره انه ركن باب الجنة
وقيل هو على حذف مضاف اي يحبنا اهله ويحبهم لانهم اووه ونصروه واقاموا دينه فهو كقوله واسال القرية وقال الشاعر

٤٠ وما حب الديار شغفن قلبي ٤٠ ولكن حب من سكن الديارا

وقيل لانه كان يبشره بلسان الحال اذا قدم من سفر يقدمه من اهله ولقايهم وذلك فعل المحب
ممن يحب فكان يفرح اذا طلع له استبشارا بالاوبة من سفره والقرب من اهله وضعف بما
في رواية للطبراني عن انس فاذا جيتموه فكلوا من ثمره ولو من عضاهه بكسر المهملة وضاد
معجمة كل شجرة عظيمة ذات شوك فحث على عدم اهمال الاكل حتى لو فرض انه لا يوجد الا
ما لا يوكل كالعضاه يصنع منه تبركا ولو بلا انتفاع قال السهيلي ويقوي الاولى اي
الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب مع احاديث انه في الجنة فتنا ستة هذه الاثنا
وشد بعضها بعضا وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا احسن من اسم مشتق من احد
وقد سماه الله بهذا الاسم تقدمة لما اراده من مشاكلة اسمه لمعناه اذ اهله وهم الانصار
نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد واستقر عندهم حيا ومتنا وكان من عادته صلى
الله عليه وسلم ان يستعمل الوتر ويحبه في شانه كله استشعارا للاحدية فقد واتفق اسمه
اغراضه ومقاصده ومع انه مشتق من الاحدية فهو كان حروفه الرفع وذلك يشعر بارتقا
دين الاحد وعلوه فتعلق الحب منه صلى الله عليه وسلم اسما ومسمى فخص من بين الجبال
بان يكون معه في الجنة اذا بست الجبال بسا انتهى واخذ من هذا ان افضل الجبال وقيل عرفة وقيل
ابو قبيس وقيل الذي كلم الله عليه موسى وقيل قاف قيل وفيه قبر هارون اخي موسى عليهما السلام
ولا يصح اللهم ان ابراهيم حرم مكة بتحريمك لها على لسانه واني احرم بتحريمك على لساني
ما بين لابتيها بفتح الموحدة تثنية لابة قال ابن حبيب ذات حجارة سود وجمعها في القلة
لابات وفي الكثرة لوب كساحد وسوح يعني الحرتين الشرقية والغربية وسمي حرارا ربع لكن
القبلية والجنوبية منضلتان وقد ردها حسان الحرة واحدة في قوله

٤٠ لنا حرة ما طوعت بحيالها ٤٠ بنى العز فيها بيته فتناتلا

قال وماطورة يعني معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال بها وانما جبالها تلك الحجارة السود
التي تسمى الحرار قال وتحريمه صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها انما يعني في الصيد فاما الشجر فيريد
في بريد في دورها كلها كذلك اخبرني مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز انتهى وكذا قال ابن
وهب زاد في رواية في الصحيحين كما حرم ابراهيم مكة والتشبيه في الحرمة فقط لا في الجزا
لانه كما قال ابن عبد البر عن العلماء لم يكن في شريعة ابراهيم جزاء الصيد وانما هو شيء ابتلى الله
به هذه الامة كما قال ليبلوكم الله بشيء من الصيد ولم يكن قبل ذلك والصحابة فهموا المراد
في تحريم صيد المدينة قتلقوه بالوجوب دون جزاء والاصل براءة الذمة فلا يجب فيها
شيء الا بيقين هذا قول اكثر العلماء وقالت فرقة في صيدها الجزاء لاندحرمي كما مكة حرمي
انتهى وزاد في الصحيح من حديث جابر وابي سعيد لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها
ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو اللهم اني احرم ما بين جبليها بمثل ما حرم ابراهيم
مكة فزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب نصرة لقولهم بجواز صيدها وقطع
شجرها وتعقب بان بمثل هذا لا تزد الاحاديث الصحيحة فالجمع واضح ولو تعذر فرواية
لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ولا تنافي بارواية جبليها فيكون عند لابة جبل ولابتيها
من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى
لابر والحديث رواه البخاري في احاديث الانبياء عن الفعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف
كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن ابي بكير عند البخاري واسماعيل بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن
عند مسلم الثلاثة عن عمرو ونحوه مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بكسر الياء
وفتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رايت الظباء بكسر الظاء المعجمة والمد
جمع ظبي بالمدينة ترتع اي ترعى ما دعوتها بذال معجمة وعين مهملة اي ما اقرعتها
ونفرتها كنى بذلك عن عدم صيدها وفيه انه لا يجوز ترويع الصيد في الحرم المدني كالمكي
واستدل لعالم ذلك بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام بتحريم الله
تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني اخرجه البخاري عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة فلا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستثنيه الادبي والمدينة
بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا قبلية وجنوبية تلتهما يرجعان الى الاولى
لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك قال النووي واللابتان داخلتان ايضا
قال الاتبي ولعله بدليل اخر والا فلفظ بين لا يشملهما انتهى وفي بعض طرقه عند مسلم عن ابي
هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى ولابي
داود عن عدي بن زيد قال حمى صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا في بريد وفي هذا بيان
ما اجمل من تحديد المدينة وفي هذه الاحاديث كلها حجة على الحنفية في اباحة صيد المدينة وقطع
شجرها وزعموا انسخها باحتمال ان المنع من ذلك لما كانت الهجرة واجبة اليها فكان بقاء الصيد والشجر لما

يقوي

يقوي المقام بها وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال واحتجاج الطحاوي بالجواز بحديث
يا ابا عمير ما فعل النغير حيث لم ينكر صيده ولا امساكه وبحديث عايشة كان له صلى الله
عليه وسلم وحش فاذا خرج لعبه واشتد واقبل وادبر فاذا احس به صلى الله عليه وسلم برمض فلم
يقم من مكانه وتعقبه ابن عبد البر بجواز ان كلا منهما مما صيد في غير حرم المدينة فلا حجة
فيه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عند مسلم مالك عن يونس بن يوسف
ابن حماس بكسر المهملة وتخفيف الميم واخره مهملة ثقة عابد وقال ابن حبان هو يوسف
ابن يونس ووهم ما قيل عن عطاء بن يسار بمعجمة المهملة عن ابي ايوب خالد بن زيد
الانصاري احد كبار الصحابة وفقهايهم انه وجد غلمانا قد الجوا بجيم اي اضطروا اعلمنا
الى زاوية بزاي ناحية من نواحي المدينة يريد دون اصطياده فطردناهم عنه لحرمته ذلك
قال مالك لا اعلم الا انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا انكارا
عليهم مالك عن رجل قال ابو عمر يقال انه شرحبيل بن سعد قال دخل علي يشد بالمتكلم
زيد بن ثابت الانصاري بالرفع فاعل دخل وانا بالاسواق بفتح الهمزة واسكان السين
فواو فالف فقاف قال الباجي موضع ببعض اطراف المدينة بين الحرتين قد اصطدت
نهسا بضم النون وفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد يدمي بخرطومه رأسه وذنبه يصطاد
العصافير ويأوي الى المقابر قاله في النهاية فاخذه من يدي فارسله اطلقه فهذا زيد
وهو من فقهاء الصحابة كابي ايوب قد منعا من اصطاد واطلاق يد الصيد فلو كان منسوخا
ما حل ذلك لاحد ضياع مال خصوصا للغير ففي ذلك دليل على انهما كابي هريرة حيث
قال لما ذعرتها واستدل بالحديث فهموا بقاء التحريم بعده صلى الله عليه وسلم وعملوا به
والعمل بما نسخ حرام وذلك لا يجوز ظنه بهم والله اعلم ما جاء في وبا المدينة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول
فاخذ الاقوال وفي رواية الى اسامة عن هشام ومي وبا ارض الله ونحوه لمحمد بن اسحاق
عن هشام وزاد قال هشام وكان وباؤها معروفا في الجاهلية وكان الانسان اذا دخلها
واراد ان يسلم من وباها قبل انهق فينهق كما ينهق الحمار وفي ذلك يقول الشاعر

٢٠ لعمري لين غنيت من حيفة الردي ٠ نهيق الحمار اني لمروع ٢٠

قال عياض قد ومه صلى الله عليه وسلم على الوبا مع صحة نهيه عنه لان النهي انما هو في الموت
الذريع والطاعون والذي بالمدينة انما كان وخما يرض به كثير من الغرباء وان قدومه
المدينة كان قبل النهي لان النهي كان بالمدينة وعك بضم الواو وكسر العين ابو حم ابو بكر
الصديق وبلال رضي الله عنهما قالت عايشة فدخلت عليهما لاعودهما وعند النساي

نسخة الألوكة www.alukah.net

وابن اسحاق عن هشام عن ابيه عنها لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهي اوبا ارض
الله اصاب اصحابه منها بلاء وسقم وصرف الله ذلك عن نبيه واصابت ابا بكر وبلالا
وعامر بن فهيرة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادتهم وذلك قبل ان يضرب
علينا الحجاب فاذن لي فدخلت عليهم وهم في بيت واحد ففلت يا ابة كيف تجدك يفتح
الفوقية وكسر الجيم اي تجد نفسك او جسمك وما بلال كيف تجدك زاد ابن اسحاق
ويا عامر كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم
الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة الثقيلة اي مصاب بالموت صباحا او يسقى الصبوح
وهو شرب الغداة وقيل المراد يقال له اصبحك الله بالخير وهو منعم في اهله والموت ادنى
اقرب اليه من شراك بكسر المعجمة وخفة الراء سير نعله الذي على ظهر القدم والمعنى ان الموت
اقرب اليه من شراك نعله لرجلة زاد ابن اسحاق فقلت انا الله ان الحي ليهذي وما يدري ما يقول
وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان هذا الرجز لخنطلة بن سيار قاله يوم ذي قار وتمثل به
الصديق وكان بلال اذا اقلع بفتح الهمزة واللام وفي رواية بضم الهمزة وكسر اللام اي كف وزال
عنه الوعك يرفع عقيرته بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة
اي صوته بكا او بغنا قال الاصمعي اصله ان رجلا انعقرب رجله فرفعها على الاخرى وجعل
يصيح فصار كل من رفع صوته يقال رفع عقيرته وان لم يرفع رجله قال ثعلب وهذا من الامثلة
التي استعملت على غير اصلها فيقول الا بخفة اللام اداة استفتاح ليت شعري اي مشعوري
اي ليتني علمت جواب ما تضمنه قولي هل ابيتن ليلة بواد اي وادي مكة وحولي اذخر بكسر
الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة وجليل بجيم وكسر
اللام الاولى نبت صعف حتى يرعى اليبوت وغيرها والجملة حالية قال ابو عمر اذخر وجليل
نبتان من الكلا طيبا الرائحة يكونان بمكة واوديتها لا يكادان يوجدان في غيرها وهل اردن
بنون التوكيد الخفيفة يوما مياه بالها مجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة وكسر الجيم
موضع على اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية وهل يبدون بنون تاكيد خفيفة يظهرن
لي شامة بمعجمة وميم مخففا وزعم في القاموس ان الميم يفتح فيه من المتقدمين والصواب
تا به بالباء والميم وقع في كتب الحديث جميعها كذا قال واشار الحافظ الى رده فقال زعم
بعضهم ان الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم وطفيل بفتح الطاء المهملة وكسر الفا
جبلان بقرب مكة على ثنيتين ميلا منها كما قال غير واحد وقيل جبلان عشر فان على مجنة
على بريد من مكة وقال الخطابي كنت احسبهما جبلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما فاذا انما
عينان من ماء وقوله السهيلي يقول كثير

وما انس مشيا ولا انس موقفا ... لنا وطها بالخب خب طفيل

والخب منخفض الارض انتهى اي بفتح الخاء المعجمة وتكرير بعدها موحدة وجمع باختمال ان العينين

يقرب الجبلين او فيهما وبعد الثاني كلام الخطابي فقيل البيتان ليسا لبلال بل لابي بكر بن
عامر الجرهمي انشدهما لما نقلتهم خزاعة من مكة فتمثل بهما بلال وزاد في رواية الى اسامة
عن هشام به ثم يقول بلال اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وامية بن خلف
كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوبا قالت عائشة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بشأنهما وعند ابن اسحاق فذكرت ذلك فقلت يا رسول الله انهم ليهذون
وما يعقلون من شدة الحمى فنظر الى السماء فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة
او اشد من حبنا لمكة فاستجاب الله دعاءه فكانت احب اليه من مكة كما جزم به بعضهم وكان
يحرك دابته اذا راى المدينة من حبها وصححها من الوبا وبارك انم وزد فوصاعها كيال يسع
اربعة امداد ومدها ومد طهر وثلث عند اهل الحجاز فاستجاب الله تعالى له فطيب
هواها ونزاهها وماءها والعيش بها قال ابن بطال وغيره من اقام بها يجد من تربتها
وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها قال بعضهم وقد تكرر دعاؤه بتحبيبها
والبركة في ثمارها والظاهر ان الاجابة حصلت بالاول والتكرير لطلب المزيد فيها
من الدين والدنيا وقد ظهر ذلك في نفس الكيل بحيث يكفي المد منها ما لا يكفيه بغيرها وهذا امر
محسوس لمن سكنها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفا
قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة وبه عرفي رواية ابن
اسحاق بفتح الميم والتحتية بينهما ساكنة فعين مهملة مفتوحة فها على المشهور
وحكى عياض كسر الها وسكون ليا على وزن حميلة وكانت يومئذ مسكن اليهود ولذا توجه
دعاؤه عليهم ففيه جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك وللمسلمين بالصحة وانظر
معجزة عجيبة فانها من يومئذ وبيئة لا يشرب احد من مائها الا حم ولا يمزها طير الا حم وسقط
وروى البخاري في التاريخ والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رفعه رايت في المنام كان امراة سوداء ثائرة الرا
خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فقالت ان وبا المدينة نقل اليها فاولت ان وباء المدينة نقل
الاعراض حرقا للعادة لتحصل لهم الطمانينة باخراجها وفي رواية قدم انسان من طريق مكة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لقيت احدا قال لا الا امراة سوداء ثائرة الراس فقال صلى الله عليه
وسلم تلك الحمى ولن تعود بعد اليوم قال الشريف السمهودي والموجود الان من الحمى بالمدينة
ليس حمى الوبا بل رحمة ربنا ودعوة نبينا للتكفير قال وفي الحديث اصح المدينة ما بين حرة
بني قريظة والعريض وهو يوذن ببقاء شيء منها وان الذي تقدم عنها اصلا واساسا طا
وشدتها ووباؤها وكثرتها بحيث لا يعد الباقي بالنسبة اليه شيئا قال ويحتمل انها رفعت
بالكلية ثم اعيدت حقيقة ليلا يفوت ثوابها كما اشار اليه الحافظ ابن حجر ويدل له ما رواه
احمد وابو يعلى وابن حبان والطبراني عن جابر قال استاذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من هذه قالت ام ملدم فامرها الى اهل قباء فلقوا منها ما لا يعلمه الا الله فشكوا ذلك

البيد فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله ليكشفها عنكم وان شئتم فكون لكم طهورا قالوا لا تفعل
قال نعم قالوا فدعها انتهى هذا وقد عارض ابن عبد البر حديث الباب بما رواه من طريق ابن عيينة
عن هشام عن ابيه عن عايشة لما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة حم اصحابه فدخل يعودهم فقال
يا ابا بكر كيف تجدك فذكر الحديث وكذا رواه ابن اسحاق عن عبد الله بن عروة عن ابيه عن عايشة
قال فجعل سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الداخل على ابي بكر وبلال وعامر ومالك
ان عايشة كانت هي الداخلة انتهى ولا معارضة اصلا لان دخول احدهما لا يمنع دخول
الاخر فيحتمل انها لما اخبرته بحالهم جاء عيادتهم واجابوا كلا منهما بالاشعار المذكورة وفي حديث
البراء عند البخاري ان عايشة وعكت ايضا وكان ابو بكر يدخل عليها واخرج ابن اسحاق عن
الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اصابت الحمى الصحابة حتى جهد وا مرضا وصرف الله تعالى
ذلك عن نبيه حتى ما كانوا يصلون الا يوما فقعد فخرج صلى الله عليه وسلم يوما يصلون كذلك
فقال اعلموا ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القايم فتحشموا القيام راي نكلفوه على
ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل قال السهيلي وفي هذا الخبر وما ذكر من حنينهم الى مكة
ما جبلت عليه النفوس من حب الوطن والحنين اليه وقد جا في حديث اصيل اي بالمصغر العفاري
ويقال فيه الهذلي انه قدم من مكة فسالته عايشة كيف تركت مكة يا اصيل قال تركتها
حين انتصب ابا طحها واخرج ثمامها واغدق اذخرها واشرسلها فاغرورقت عيناه صلى
الله عليه وسلم وقال نشوقنا يا اصيل وبروي انه قال له دع القلوب تقر وقد قال الاول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ... بوادي الخزامى حيث ريتني اهلي
بلاد بها نيطت علي تمايمي ... وفطعن عني حين ادركني عقلي

انتهى وهذا كان في ابتدا الهجرة ثم حببت المدينة اليهم بدعا به صلى الله عليه وسلم فهو دليل
على فضلها ومحبته فيها وفضايلها جمة كثيرة صنفها الناس كما قال ابو عمر والحديث اخرجه
البخاري في الحج عن اسماعيل وفي الهجرة عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن قتيبة الثلاثة
عن مالك بدونا بعد ابو اسامة بنحوه وزيادة عند البخاري ومسلم وعتبة وابن نمير
عند مسلم نحوه الثلاثة عن هشام مالك عن يحيى بن سعيد عن عايشة فيه انقطاع لان
يحيى لم يدرك عايشة وقد زاد ابن اسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة
جميعا عن عروة عن عايشة عقب قولها فقلت والله ما يدري ابي ما يقول ثم دنوت الى عامر
ابن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر قالت وكان
عامر بن فهيرة بضم الفا وفتح الهاء وسكون التحتية البتيمي مولى الصديق يقال اصله من الازد
فاشترى ويقال اصله من غيرهم اشتراه ابو بكر فاسلم قديما فعذب لاجل الاسلام ثم رافق
ابا بكر في الهجرة وشهد بدرا واحدا واستشهد ببير معونة روت عنه عايشة رجره الذي كان
قد رايت الموت اي شدة تشاهد شدته قبل ذوقه حلوله ان الجبان اي ضعيف القلب

حنفه

حنفه هلا كر من فوقه لجبنه زاد ابن اسحاق في روايته المذكورة

كل امرء مجاهد بطوقه ... كالثور يحمي انفه بروقه

والطوق الطاقة والروق القرن يضرب مثلا في الحث على حفظ الحريم قال السهيلي
ويذكر ان هذا الشعر لعمر وبن مامه مالك عن يحيم بضم النون وفتح العين ابن عبد الله
المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخو دارا المدني مولى الاعمر عن ابي
هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب بفتح الهمزة وسكون النون
وقاف مفتوحة جمع قلة لنقب بفتح فسكون وجمع الكثرة نقاب بكسر النون المدينة
طيبة قال ابن وهب يعني مداخلها وهي ابوابها وفوهاتها طرقها التي يدخل اليها منها كما
في الحديث الاخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها ملايكة يحرسونها لا يدخلها الطا عون
لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن
احد منهم وقد عد واعدم دخوله المدينة من خصايصها وهو من لوازم دعايه صلى الله عليه
وسلم لها بالصحة فهي معجزة له قال بعضهم لان الاطباء قالوا لها حرارة مجزوا ان يدفعوا
الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون عن المدينة بدعايه
وخبره هذه المدد المتطاولة فهو خاص بها وجزم ابن قتيبة في المعارف والنووي
في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا معارضة بما تقدم عن غير واحد بانه دخلها في سنة
سبع واربعين وسبعماية لكن في تاريخ مكة للعز بن شبة برجال الصحيح عن ابي هريرة ما
المدينة ومكة محفوفتان بالملايكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون
وحينيذ فالذي نقل انه دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلها من
الطاعون مثل الذي يقع في غيرها كالجارف وعمواس وفي حديث انس عند البخاري في الفتن
فيجد الملايكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شا الله تعالى
واختلف في هذا الاستثنا فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وان مقتضاه جواز دخو
الطاعون المدينة ولا الرجال المسيح الاعور قال الطيبي جملة لا يدخلها مستانفة بيان
لموجب استقرار الملايكة على انقابها وفي الصحيحين عن انس مرفوعا ليس من بلد الا سيطاوه الدجا
الا مكة والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليه ملايكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة
باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق قال الحافظ ابن حجر وعلى ظاهره وعمومه وكل
بلد عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجا
جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة وعند الطبري
عن ابن عمر مرفوعا الا الكعبة وبيت المقدس وزاد الضحاوي ومسجد الطور وفي بعض
الروايات ولا يبقى موضع الا وياخذه الدجال غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور
فان الملايكة تطرده عن هذه المواضع انتهى والحديث اخرجه البخاري في الحج عن اسماعيل

وفي الطبع عن عبد الله بن يوسف وفي القعنبي ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به
ما جاء في اجلاء اليهود بالجيم اي اخراجهم من جزيرة العرب ومنها المدينة التي الكلام فيها
مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني ثقة مات سنة ثلاث ومائة
انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول مرسل وهو موصول في الصحيحين
وغيرهما من طرق عن عائشة وغيرها كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قال قاتل الله اليهود قيل معناه لعنهم لرواية لعن الله اليهود وقيل ايقتلهم لان قاتل
يأتي بمعنى فعل والنصارى وكانه قيل ما سبب ذلك فقال لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
اي اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل واتخاذها مساجد لازم لاتخاذ المساجد
عليها بالعكس وقدم اليهود لابتدائهم بالاتخاذ وتبعهم النصارى فاليهود اظلم فان قيل النصارى
ليس لهم الا نبي واحد ولا قبر اجيب بان الجمع باز الجموع من اليهود والنصارى فان لليهود
لهم انبيا او المراد الانبيا وكبار ائتباعهم كالحواريين فاكتفى بذكر الانبيا وفي مسلم ما يؤيد
ذلك حيث قال في بعض طرق الحديث كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد واعلم
كان في النصارى انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول والضمير راجع
لليهود فقط بدليل رواية اسقاط والنصارى او على الكل ويراد من امروا بالايمان بهم
وان كانوا من الانبيا السابقين كنوح وابراهيم قال البيضاوي وكما كانت اليهود يسجدون
لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها
اوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك وظاهر عنه اما من اتخذ مسجدا بجوار صالح وصلى
في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه او وصول اثر من آثار عبادته اليه لا التعظيم
له والتوجه فلا حرج عليه لان دفن اسماعيل في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك
المسجد افضل مكان يتحرى للصلاة والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة
لما فيها من النجاسة انتهى لكن في خبر الشيخين كراهة بنا المساجد على القبور مطلقا اي قبور
المسلمين خشية ان يعبد المقبور فيها بقرينة خبر اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد فيحمل
كلام البيضاوي على ما اذا لم يخف ذلك لا يبقين دينان بارض العرب الجاز كله المعبر عنه
في الثاني بجزيرة العرب مالك عن ابن شهاب مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب مرسلا ايضا وهو موصول بنحوه من طرق في الصحيحين وغيرهما عن
ابن عباس وعمر وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع خبر بمعنى النهي للروا
قبله لا يبقين دينان في جزيرة العرب هي مكة والمدينة واليمامة كما روي عن مالك
اي وقراها سميت جزيرة لاحاطة البحر لها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من اقصى عدن
وما والاها من اقصى اليمن كلها الى ريف العراق في الطول واما في العرض فمن جدة وما والاها
من ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر في المغرب وفي المشرق ما بين المدينة الى منقطع السماوة

قال مالك

قال مالك قال ابن شهاب فتحص اي استقصى في الكشف عن ذلك عمر بن الخطاب في خلافته
حتى اتاه الثلج بفتح المثلثة وسكون اللام وجيم اليقين الذي لا شك فيه واليقين الذي
اطمانت به نفسه والعطف تفسيري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان
في جزيرة العرب وفي الصحيح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم عند موته بثلاث قال
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة
فاجلى اخرج يهود خيبر لما اطمانت نفسه بكثرة من رويله ذلك قال مالك وقد اجلى
عمر بن الخطاب يهود نجران بفتح النون واسكان الجيم بلدة من بلاد همدان باليمن
قال البكري سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان
وفدك بفتح الفا والدال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دو
مرحلة فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء لانه صلى الله عليه
وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسالوه ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم
نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله فاقاموا قاهم مدة ولم يجعل لهم فيها
شيئا واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان صالحهم لما اوفع بالهل خيبر على نصف الثمر ونصف الارض بطلبهم ذلك فاقر هم
على ذلك ولم يالهم قال ابن اسحاق فكانت له خالصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
وقيل صالحوه على حقن دمائهم والجلاء وخلوا بينه وبين الاموال ففعل قال الواقدي
والاول اثبت الفولين فاقام اي قومر لهم نصف الثمر ونصف الارض قيمة من
ذهب وورق فضة وابل وحبال جمع حبل واقتاب جمع قتب ثم اعطاهم الغيمة
واجلاهم منها عملا بحديث لا يجتمع دينان في جزيرة العرب جامع ما جاء في امر المدينة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا عند جميع رواة الموطا ومر قريبا ان مالكا رواه
عن عمر مولى المطلب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع ظهر له احد لما رجع من
خيبر كما في البخاري ولما رجع من تبوك ايضا كما فيه ايضا من حديث ابي حميد فقال
هذا مشير الى جبل يحبنا ونحبه حقيقة كما ذهب اليه جماعة وحملوا عليه كلما في القران
والحديث من مثله نحو فما بكت عليهم السماء والارض وقالنا ابتناطا يعين وجدارا يريد ان ينقض
وباجبال اوبي معه اي سبحي وهو كثير في القران وفي الحديث اكثر لا يكاد يحصى وقيل مجاز
اي يحبنا اهله ونحبهم فكني بالجبل عنهم واضيف الحب الى الجبل لمعرفة المراد من ذلك عند
المخاطبين كقوله واسال القرية اي اهلها قال ابن عبد البر ومر له مزيد وان جماعة رجحوا
الحقيقة هنا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن الصديق وهذا من رواية الكبير عن الصغير لان يحيى تابعي سمع من انس بن
مالك احاديث وعبد الرحمن وان عاصره لكن لم يلق احدا من الصحابة ومما جميعا من شيوخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك ان اسلم مولى عمر بن الخطاب ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين
وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة اخرج له البخاري عبد الله بن عباس بتحتية ثقيلة وسين
معجمة له صحبة وابوه صحابي شهير المخزومي القرشي فراى عنده نبيذا بذال معجمة تمر
اوزبيب طرح في ماء وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب تحبه عمر بن
الخطاب لانه حلو بارد وكان المصطفى يحب الحلو البارد فجاء عبد الله بن عباس
قدحا عظيما كبيرا فجاء الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده اي عمر فقربه عمر
الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الذي في القدح لشراب طيب فشرب منه ثم
ناوله رجلا عن يمينه عملا بالسنة فلما ادبر ولى عبد الله ناداه دعاه عمر بن
الخطاب فقال انت بهمزتين اولاهما للاستفهام الثقيل لمكة بلام التاكيد خير افضل
من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته الكعبة وما اضيف
لله حرم مما اضيف الى رسوله فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيا يعني ان
هذا ليس من محل الخلاف ولم اسالك عنه انما سالتك عن البلدين ثم قال عمر ثانيا لينظر هل
بغير اجتهاده الموافقة عمر في تفضيل المدينة انت الثقيل لمكة خير من المدينة
قال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته الكعبة فقال عمر لا اقول
في حرم الله ولا في بيته شيا ثم انصرف عبد الله ولم يتغير اجتهاد واحد منهما لموافقة
الاخر وقد اختلف السلف اي البلدين افضل فذهب الاكثر الى تفضيل مكة وبه قال
الشافعي وابن وهب ومطرف وابن حبيب واختاره ابن عبد البر وابن رشد وابن عرفة
وذهب عمر وجماعة واكثر اهل المدينة ومالك واصحابه سوى من ذكر الى تفضيل المدينة
واختاره بعض الشافعية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال الامام ابن ابي حمزة
بتساوي البلدين والسيوطي في الحج المبينة المختار الوقف عن التفضيل لتعارض
الادلة بل الذي يميل اليه النفس تفضيل المدينة ثم قال واذا تامل ذو البصيرة
لم يجد فضلا اعطيته مكة الا واعطيت المدينة نظيره واعلا منه وجزم في خصائصه
بان المختار تفضيل المدينة ومحل الخلاف ما عدا البقعة التي ضمت اعضاءه
صلى الله عليه وسلم فهي افضل اجماعا من جميع بقاع الارض والسموات كما حكاه عياض
وغيره ويليها الكعبة فهي افضل من بقية المدينة اتفاقا كما قال الشريف السمهودي واليه
يومي كلام عمر بن الخطاب ما حاق في الطاعون بوزن فاعول من لطعن عد لوابه
عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا قال صلى الله عليه وسلم الطاعون
وخز اعدائكم من الجن ولكم شهادة صححه الحاكم وغيره وفي وقوعه في عد الفصول
واصح البلاد هو اوطيبها مادلالة على انه انما يكون من طعن الجن لانه لو كان بسبب فساد
الهوى وانصباب الدم الى العضو فيحدث ذلك كما زعم الاطباء الدم ذلك لان الهوى يفسد

تارة

تارة ويصح اخرى والطاعون يذهب احيانا ويجي احيانا على غير قياس ولا تجربة
وربما جاء سنة بعد سنة وربما بقي اربعة سنين ولو كان من فساد الهوى لعم
الناس والحيوان وربما يصيب البلد الكبير من الناس ولا يصيب من حولهم بجانبهم ممن هو
في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض اهل بيت واحد ويسلم منه باقيهم وما يذكر من انه
وخز اخوانكم الجن فقال الحافظ لم اجده في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب
المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في اكام المرجان لمسند
احمد والطبراني او كتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان
قيل اذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل
اجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر اثر الا بعد دخوله
وقيل غير ذلك مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب العدوي ابي عمر المدني ثقة فاضل ناسك ولي الكوفة لعمر
ابن عبد العزيز ومات بحران في خلافة هشام عن عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما
ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابي يحيى المكي ثقة مات سنة
تسع وتسعين وابوه له رؤية ولقبه ببه بموحدتين الثانية ثقيلة عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام سنة ثمان عشرة
قاله سيف بن عمر في كتاب الفتوح وقال خليفة بن خياط سنة سبع عشرة واستعمل
على المدينة زيد بن ثابت واستخلفه مرات في خروجه الى الجابية لما اطنب استخلف غيره
فقط الا ما حكى عن ابي المليح ان عمر استخلف مرة على المدينة خالد بن الوليد وفيه
خروج الخليفة الى عماله يطالعها وينظر احوالها وقال ابن عبد البر وقال
غير حرج يتفقد احوال الرعية وكان طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم فالف
فسين مهملة سمي به لانه عم واسا وقع بها في محرم وصفر ثم ارتفع فلتبوا الى عمر فخرج
حتى اذا كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء على المشهور وغين معجمة قرية
بوادي تبوك يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها ابو عبيدة وهي
والرمون والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة لقيه امراء
الاجناد بالفتح جمع جند ابو عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة واصحابه خالد بن
الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان عمر قسم الشام
اجناد الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل
على كل جند اميرا ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية فاخبروه ان الوبا مهموز وقصره
افصح من مده اي الطاعون فدوفع بالشام وعند سيف انه اشد ما كان قال ابن
عباس فقال عمر بن الخطاب لي ادع لي المهاجرين الاولين الذين صلوا القبلتين

ندعاهم فاستشارهم في القدوم او الرجوع واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام
فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر تقتضي الرعية ولا نرى ان ترجع
عنه حتى تفعله وقال بعضهم معك بقية الناس اي الصحابة قالوا ذلك تعظيما
لهم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف تفسير ولا نرى ان تقدم بهم
بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال اي تجعلهم قادمين على هذا الوبا اي الطاعون
فقال عمر ارتفعوا عني وفي رواية قاموا فخرجوا عنه ثم قال عمر لابن عباس ادع
لي الانصار فدعوتهم فخضروا عنده فاستشارهم في ذلك فسلكوا سبيل
المهاجرين فيما قالوا واختلفوا كاختلافهم فقال لهم ارتفعوا عني ثم قال
ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش بفتح الميم جمع شيخ وهو من طعن في السن
من مهاجرة الفتح بضم الميم وكسر الجيم قيل هم الذين اسلموا قبل الفتح وهاجروا عاما ذا
بحجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال العياض وهذا اظهر لانهم الذين
يطلق عليهم مشيخة قريش واطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح لانه مهاجر صورة
وان انقطع حكم الهجرة بالفتح احترازا عن غيرهم ممن قام بمكة ولم يهاجر فدعوتهم
فلم يختلف عليه منهم اثنان وفي رواية رجلان فقالوا نرى ان
ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا الطاعون وفيه مشورة من يوثق بفهمه
وعقله عند نزول المعضل وان مسايل الاجتهاد لا يجوز لاحد القايلين فيها عيب
مخالفته ولا الطعن عليه ثم اختلفوا ولم القدوة فلم يعب احد منهم على صاحبه اجتهاده
ولا وجد عليه في نفسه وان الامام اذا نزلت به نازلة ليست في الكتاب ولا السنة عليه
جمع الجمع وذوا الراي ويشاورهم فان لم يات واحد منهم بدليل فعليه الميل الى الاصلح
والاخذ بما يراه وان الاختلاف لا يوجب حكما وانما يوجب النظر وان الاجماع يوجب
الحكم والعمل قاله ابو عمر فنادى عمر بن الخطاب في الناس حين ظهر له صواب راي المشيخة
اني مصبح بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة خفيفة وبفتح الصاد المهملة وكسر
الموحدة الثقيلة اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر اي على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة
فاصبحوا عليه قال القرطبي ظاهره انه رجع الى راي الهم ولا يبعد لانه احوط للمسلمين ولانه
وافقهم عليه كثير من المهاجرين الاولين والانصار فحصل ترجيح الراي بالكثرة لا سيما راي
اهل السن والتجربة والعقول الراجحة ومستند الطايفتين في اختلافهم مبني على اصلين
من اصول الشريعة الاول التوكل والتسليم لقضا الله وقدره والثاني الحذر وترك القا اليد
الى التهلكة فقال ابو عبيدة لعمر انترجع فرارا من قدر الله قال عمر لو غيرك
قالها يا ابا عبيدة لاديته لاعترضه علي في مسالة اجتهادية وافقني عليها اكثر الناس
من اهل الحل والعقد اولكان اولى منك بتلك المقالة اولم انجب منه ولكني انجب منك

مع علمك

مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او هو للتمني فلا يحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا
فهم له اذا قال ذلك يعذر نعم نفر من قدر الله الى قدر الله زاد يحيى النيسابوري
عن مالك به وكان يكره خلافه اي عمر يكره خلاف ابي عبيدة واطاق عليه فرار الشبهه
في الصورة وان كان ليس فرارا شرعا والمراد ان يحجم المرء على ما يملكه منهي عنه ولو فعل
لكان من قدر الله وبخنبه ما يوذيه مشروع وقد لقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو
فعله او تركه لكان من قدر الله وفيه المناظرة عند الاختلاف ثم قايسه وناظره بما يشبه
المسيلة فقال ارايت اي اخبرني لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان
بضم العين وكسرها واد المملتف اي شاطيان وحافتان احداهما مخصبة بضم
الميم وسكون المعجمة وكسر المهملة وفي رواية خصبة بفتح الخا وكسر الصاد بلا ميم والاخرى
جدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وبكسرها اليس ان رعيت الخصبة بفتح المعجمة
وكسر المهملة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فتقلك اياها
من الجدبة ورعيها في الخصبة فرار من قدر الله الى قدر الله فكذلك رجوعنا زاد معمر في
روايته عن ابن شهاب به وقال له ايضا ارايت لو انه رعا الجدبة وترك الخصبة الكنت
معجزا قال نعم قال فسار اذا جا عبد الرحمن بن عوف وكان غايبا في بعض حاجته
لم يحضر معهم المشاورة المذكورة فقال ان عندي من وفي رواية في هذا الذي اختلفتم
فيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بالطاعون بارض فلا
تقدموا عليه لبلا يكون اسكن لانفسكم واقطع لوسواس الشيطان قال في الاحوذي ولان
امر الوبا لا يتعرض للخلف والبلا وان كان لا نجاة من قدر الله الا انه من باب الحذر الذي
شرعه الله وليلا يقول القايل لو لم ادخل لم امرض ولو لم يدخل فلان لم يمت واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لبلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد اخر غير
الفرار جاز قال ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في النهي عن الفرار والنهي عن القدوم ان
الاقدام عليه تعرض للبلا ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام
الصبر او التوكل فنهى ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق واما
الفرار فقد يكون داخلا في باب التوقي في الاسباب منصورا بصورة من يحاول النجاة مما
قدر عليه فيقسم التكلف في القدوم كما يقع التكلف في الفرار فامر بترك التكلف فيهما ونظير
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقا العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فامرهم بترك التمني
لما فيه من التعرض للبلا وخوف الاغترار بالنفس اذ لا يومن من عدم رها عند الوقوع ثم امر بالصبر
عند الوقوع تسليما لامر الله قال ابن عباس سمعت محمد الله تعالى عمر على موافقة اجتهاده وجمعنا
د معظم الصحابة للحديث النبوي ثم انصرف راجعا الى المدينة اتباعا للنص النبوي القاطع
للنزاع وبه امر الله عباده ان يردوا ما تنازعوا فيه الى الكتاب والسنة فمن كان عنده علم ذلك

وجب الانقياد اليه وقيل الحديث يسمى عليا لقول عبد الرحمن عندي من هذا علم وما كانوا
عليه من الانصاف للعلم والانقياد اليه كيف لا وهم خير الامم ودليل قوي على وجوب
العمل بخبر الواحد لانه كان بمحضر جمع عظيم من الصحابة فلم ينقلوا لعبد الرحمن انت واحد
ولما يجب قبول خبر الكافة مما اضل من قال بهذا والله تعالى يقول ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
وقري فتثبتوا فلو كان العدل اذا جاء بنبا ثابت في خبره ولم يتقد لاستوى مع الفاسق
وهذا خلاف القرآن امر بجعل المنفقين كالحجارة قاله ابن عبد البر واخرجه البخاري في الطب
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس ومعمر عن الزهري
عند مسلم قائلا نحو حديث مالك وزاد معمر قال وقال له ايضا ارايت لو اندرعا الحديبة
وترك الحصبة اكنت معجزه قال نعم قال فراذا فسار حتى اتى المدينة فقال هذا المحل
او هذا المنزل ان شاء الله مالك عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي وعن سالم
ابي النضر بضاد معجمة مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين كلاهما عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
مالك القرشي الزهري المدني مات سنة اربع ومائة عن ابيه قال ابن عبد البر كذا الاكثر رواة
الموطا وللقعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان
رسول الله الحديث والمعنى واحد لان ذكر ابيه في رواية الاكثر بان سمعه يسال اسامة
فمن اسقط عن ابيه لم يضره وذكره صحيح وشذ القعنبي في حذف ابي النضر ورواه قوم عن عامر
ابن سعد عن ابيه عن النبي وهو وهم عندهم انما الحديث لعامر عن اسامة لا عن ابيه سعد انتهى
اي فلم يرد بقوله عن ابيه الرواية بل اراد عن سوال ابيه لاسامة كما افصح عن ذلك بقوله
انه سمعه يسال اسامة بن زيد الحب بن الحب فكان عامر حاضرا سوال والده سعدا لاسامة
بقوله ما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الطاعون ووقع في السيوطي عن ابي عمر اوجه
لذكر عن ابيه انما الحديث لعامر عن اسامة سمعه منه ولذا لم ينقله ابن بكير ومعن وجماعة انتهى
ولا يصح فالذي في التمهيد ما رايته فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
رجز بالزاي على المعروف اي عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بالسين المهملة بدل الزاي قال
الحافظ والمحفوظ بالزاي والمشهور ان الذي بالسين الخبث او البخل او القذر ووجهه عياض
بان الرجس يطلق على العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب ومنه قوله تعالى
ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وحكاه الراغب ايضا ارسل على طايفة من بني اسرايل
لما كثر طغيانهم او على من كان قبلكم بالشك من الراوي وفي رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ
رجز سلط على طايفة من بني اسرايل او التنصيص عليهم اخص فان كان كذلك المراد فكانه اشار
بذلك الى ما جا في قصة بلعام فاخرج الطبري من طريق سليمان التيمي احد صغار التابعين عن
سيار ان رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى اقبل في بني اسرايل يريد
الارض التي فيها بلعام فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى آمر ربي فمنع فاتوه بهدية

فقبلها

فقبلها وسالوه ثانيا فقال حتى اومر ربي فلم يرجع اليه بشي فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم
فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني اسرايل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال
ساد كم على ما افيد هلاكهم ارسلوا النساء في عسكرهم ومر من لا يمتنع من احد فعسى ان يزنوا
فيهلكوا فكان من خرج بنت الملك فاراد ها بعض الاسباط واخرها بمكانه فمكنته من نفسها
فوقع في بني اسرايل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وجا رجل من بني هارون ومعه
الرمح فطعنهما وايده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وستا رشامي موثوق وذكر
الطبري ايضا هذه القصة عن محمد بن اسحاق وعن سماك عن النضر بنحوه وسمى المراة كشتا بفتح الكاف
وسكون المعجمة وفوقية والرجل مرى بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء سبط سمعون
والذي طعنهما فنحاص بكسر الفا وسكون النون ثم مهملة قال في تهذيب ابن هارون وقال في
اخر فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقاتل يقول عشرون الفا وهذا الطريق
تعضد الاولى وذكر ابن اسحاق في المبتدا ان بني اسرايل لما كثر عصيانهم واوحى الله الى داود فخيرهم
بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط او العدو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا
اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل ماية الف
فتضرع داود الى الله تعالى فرفعه ووارد وقوع الطاعون في غير بني اسرايل فيحتمل ان يكون
هو المراد بقوله او من كان قبلكم ومن ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير
قال امر موسى بني اسرايل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب بد على
باب ففعلوا فسالهم الفحط عن ذلك فقالوا ان الله بعث عليكم عذابا وانا نخاف ان يعم هذه
القلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون عند ذلك لموسى
ادع لنا ربك بما عهد عندك لين كشفت عنا الرجز لاومنن بك ولارسلن معك بني اسرايل فدعا فكشف عنهم وهذا
مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى الذين
خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم
احياهم ليكملوا بقية اجالهم فاقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به
من بني اسرايل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم انتهى
فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه لانه لم يقدروا قدام على خطر وليكون ذلك
اسكن للنفس واطيب للعيش قال ابو عمر ليلا يقعوا في اللوم المنهي عنه فنهوا عن ذلك تاديبا
ليلا يلوموا انفسهم فيما لا لوم فيه لان الباقي والناهض لا يتخاوز واحد منهم اجله
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لانه فرار من القدر وليلا تقتضي
المرضى بعدم من يتفقدهم والموتى بعدم من يجهزهم فالاول تاديب وتعليم والثاني
تفويض وتسليم وقيل هو تعبدي لان الفرار من المهالك مامور به وقد نهى عن هذا فهو لسر قد لا يعلم
معناه قال مالك هذا الحفظ رواية يحيى بن المنكدر ولا اشكال فيها وقال ابو النضر في روايته لا يخرجكم الا فرارا من

قال عياض وقع لاكثر رواة الموطا بالرفع وهو بين اي يخرجكم الفرار ومحرد قصده لا غير ذلك
لان الخروج في الاسفار والحوايج مباح فهو مطابق لرواية محمد بن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه
ورواه بعضهم الا فرارا بالنصب قال ابن عبد البر كذا بالوجهين ولعل ذلك من مال واهل
العربية يقولون دخول لا بعد النفي لا يجاب بعضه ما نفي قبل من الخروج فكانه نهى عن الخروج
الا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فالمنهي عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره وجوز
ذلك بعضهم وجعل قوله الا حالا من الاستثنا اي لا تخرجوا الا لم يكن خروجكم الا فرارا الى
الفرار انتهى ووقع لبعض رواة الموطا لا يخرجكم الا فرارا بادا ة التعريف بعدها افرارا بكسر
الهمزة وهو وهم والحق هذا كلام عياض في شرح مسلم وقال في المشارق ما حاصله يجوز ان الهمزة
للتعدية يقال افره كذا من كذا ومنه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم ان كان لا يفرك
من هذا الامر الذي فيكون المعنى لا يخرجكم افراده اياكم وقال في المفهم هذه الرواية غلط لانه
لا يقال افر وانما يقال فر وقال جماعة من العلما ادخال الا فيه غلط وقال بعضهم هي زايدة
ويجوز زيادتها كما تزاد لا ولو لا الا فرقا قال الكرماني الجمع بين قول ابن المنكدر لا تخرجوا
فرارا منه وبين قوله الى النظر لا يخرجكم الا فرارا منه مشكل فان ظاهره التناقض واجاب
باجوبة احدها ان غرض الراوي ان ابا النظر فسر لا تخرجوا بان المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي
عنه هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض اخر فهو تفسير للمعلل المنهي لا للنهي قال الحافظ وهو بعيد
لانه يقتضي ان هذا اللفظ من كلام الراوي المنضر زاده بعد الجزوانه موافق لابن المنكدر على رواية اللفظ
الاول والمتبادر خلاف ذلك والجواب الثاني كالاول والزيادة مرفوعة ايضا فيكون روي اللفظين
ويكون التفسير مرفوعا ايضا الثالث الزايدة بشرط ان تبنت زيادتها في كلام العرب انتهى وهذا
الحديث رواه البخاري في ذكر بني اسرايل عن عبد العزيز بن عبد الله ومسلم في الطب عن يحيى كلاهما
عن مالك وتابعه جماعة في مسلم وغيره مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
ابن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ولد سنة ستة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا واحدا وهو قوله دعتني امي والنبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا فقالت تعال اعطيك فقال لها
صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت تمرا قال اما لو لم تعطي كتبت عليك كذبة مات سنة بضع
وثمانين وابوه صحابي مشهور ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام لينظر في احواله عينه بها
وامراء سنة سبع عشرة بعد فتح بيت المقدس وخرج اليها قبل ذلك لما حاصر ابو عبيدة بيت
المقدس وسأله اهلها ان يكون صلحهم على يد عمر فقدم وقضا لهم ورجع سنة ست عشرة قاله
في المفهم وفي التمهيد خرج عمر الى الشام مرتين في قول بعضهم وقيل لم يخرج لها الا مرة واحدة هي هذه
حتى اذا كان بسرغ بضم المهملتين وبمعجمة قال عياض رويناه بسكون الراء وفتحها وصوب ابن مكي
السكون قال مالك وابن حبيب هي قرية بوادي تبوك وبني اخر عمل الحجاز وقيل مدينة بالشام قال
ابن وضاح بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة بلغه من امر الاجناد ان الوبا بفتح الواو

والموحدة

وللوحدة والهمزة والمد والقصر وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون
عمواس قد وقع بالشام اي بدمشق وهي ام الشام واليها كان مقصده كذا قال ابو
عمر فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه اكثر الصحابة الذين معه على ذلك فاخبره
عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به اي بالطاعون
بارض فلا تقدموا بفتح اوله وثالثه وروي بضم الاول وكسر الثالث عليه لانه اقدام
على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لانه فرار من القدر
فالاول تاديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم قال ابن عبد البر النهي عن القدوم لدلالة
ملامة النفس وعن الخروج للايمان بالقدر انتهى واكثر ان النهي عن الفرار منه للتحريم
وقيل للتنزيه ويجوز لشغل عرض غير الفرار اتفاقا قاله التاج السبكي قال الحافظ ولا
شك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج
لحاجة منحصة لا لقصد الفرار اصلا وينصور ذلك فيمن نهيا للرحيل من بلد الى بلد
كان بها اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثنا نجهزه فهذا لم
يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي الثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها
وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل
النزاع لكن قد تكون الارض التي وقع بها وخمة والارض التي يتوجه اليها صحيحة فيتوجه
بهذا القصد اليها فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن اجاز نظر الى انه لم يتمحض
القصد للفرار وانما هو لقصد التداوي انتهى قال ابن عبد البر يقال انما فر احد من الطاعون
فسلم من الموت ولم يبلغني عن احد من حملة العلم انه فر منه الا ما ذكر المدايني ان علي بن زيد
ابن جدعان هرب منه الى السباله فكان يجمع كل جمعة ويرجع فاذا رجع صاح وابه
فر من الطاعون فطعن فمات بالسباله انتهى لكن نقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من
الارض التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين
الاسود بن هلال ومسروق وانهما كانا يفران منه ونقل ابن جرير ان ابا موسى الاشعري
كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاص انه قال تفروا من هذا الرجز
في الشعاب والاودية وروس الجبال حملا للنهي على التنزيه والجمهور انه للتحريم حتى
قال ابن خزيمة انه من الكباير التي يعاقب الله عليها ان لم يعف فرجع عمر بن الخطاب
من سرغ بمنع الصرف والصرف وفيه جواز ذلك وليس من الطيرة وانما هو من منع
الالقا الى المهلكة او سد الذريعة ليلا يعتقد من يدخل اليها ظن العدوى المنهي عنها
وفيه كما قال ابو عمر انه قد يذهب على العالم الخبر ما يوجد عند غيره من العلما ممن ليس مثله
وكان عمر من العلم بموضع لا يوازيه احد قال ابن مسعود لو وضع علم عمر في كفة وعلم اهل
الارض في كفة لرجح علم عمر ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم راى انه دخل الجنة فسمع

لها لبنا فما وكل فضله عمر فقيل ما اولت ذلك قال العلم واخرجه البخاري في الطب عن القعنبي وفي ترك الحيل عن القعنبي ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان جده عمر بن الخطاب انما رجع بالناس من سرغ عن وللقعنبي من اي لاجل حديث عبد الرحمن بن عوف المذكور تقديما لخبر الواحد على القياس لانهم اجمعوا على الرجوع اعتمادا على خبره وحده بعد ان ركبوا مشقة السفر من المدينة الى سرغ فرجعوا ولم يدخلوا الشام وقيل رجع قبل اخبار عبد الرحمن لانه قال انه مصبح على ظهر قبل ان يخبره بالحديث فلما اخبره قوى عزمه على ذلك وناول من قاله هذا بان سالما لعله لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف قال القرطبي ورجح بعضهم الاول بان ولده اي حفيده اعرف بحاله من غيره وبان عمر لم يكن ليرجع الى رايه دون راي لغير حجة حتى وجد عليها وناول قوله اني مصبح على ظهر الذي قاله قبل الحديث عبد الرحمن له بالحديث بان معناه اني على سفر لوجهه الذي كان توجه له لا اني رجعت عن رايه وهذا بعيد انتهى ولا حاجة الى هذا كله لان عمر رجع عن رايه الى راي من اشار بالرجوع لكثرة تصرفه ثم قوى ذلك له حديث عبد الرحمن فرجع بهم من سرغ وعلى هذا يحمل قول سالم فلا اعتداد لدعوى انه لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركة بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة قال الباجي هي ارض بني عامر وهي بين مكة والعراق وقال ابن عبد البر بركة واد من اودية الطايف احث الي من عشرة آبيات بالشام قال مالك يريد عمر لطول الاعمار والبقاء لاهل ركبة ولشدة الوبا قوته وكثرته بالشام وفي التمهيد عن مالك انما قال ذلك عمر حين وقع الوبا بالشام وقد روى احمد برجال ثقات مرفوعا اتاني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم ورجز على الكافرين قال الحافظ هذا يدل على انه اختارها على الطاعون وقرها بالمدينة ثم دعا الله فنقلها الى الجحفة كما مر وبقيت منها بقايا ولا يعارض الدعا برفع الوبا عنها للندرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط انه وقع بها النهي عن القول بالقدر بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير والقدر كالاساس وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل قال اهل السنة قدر الله الاشياء اي علم مقاديرها واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم اوجدها بما سبق في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي الا بوصادر عن علمه تعالى وقدرته واراداته دون خلقه وان خلقه ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وتقديره والهامه لا الة الا هو

ولا خالق غيره

ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة قال ابن السمعاني في سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدا عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفا ولا يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص به الخبير العليم وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علم من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل القدر بحر لا يكشف لهم اذ خلوا الجنة ولا يكشف قناع خوطها مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج بفتح الفوقية والمهملة وشد الجيم اصله تحاج بحيمين ادغمت اولاهما في الاخرى ادم وموسى اي ذكر كل منهما حجة قال القابسي وابن عبد البر التقت ارواحهما في السما اول ما ماتا موسى فتحاجا قال عياض ويحتمل ان الله احياهما فاجتمعا فتحاجا بما شخاصهما كما جا في الاسرا وقيل كان هذا في حياة موسى وانه سال الله ان يريه ادم فاجابه ذكر ابن جرير في ذلك اثرا ان موسى قال رب ابونا ادم الذي اخرجنا واخرج نفسه من الجنة ارنيه فاراه اياه فحاج ادم بالرفع فاعل موسى في محل نصب مفعول اي غلبه بالحجة قال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس قال الباجي اي عرضتهم للاغواء الذي كنت سببا خروجهم من الجنة وقال عياض اي انت السبب في اخراجهم وتعريضهم لاغوا الشيطان واخرجتهم من الجنة دار النعيم والخلود الى دار البوس والفنا وفيه ان الجنة التي اهبط منها ادم هي الجنة التي يسكنها المومنون في الاخرة فيرد قول المبتدعة انها غيرها قال الابي كان موسى جوز الولادة في الجنة مع انها مشقة لانها انما هي مشقة في الدنيا وقد قيل في بيان انه من حمل الجنة وذكر الغزالي عن ابي سعيد مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة ليولد له الولد كما يشتهي ويكون حمله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة وفي الصحيحين من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا احتج ادم وموسى فقال له موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفي رواية انت ادم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شي قال عياض عام يراد به الخصوص اي مما علمك ويحتمل مما علمه البشر واصطفاه اختاره على الناس اهل زمانه برسالته بالافراد وقريت الاية به وبالجمع وفي رواية للصحيحين اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده وفي اخرى اصطفاك الله برسالته وكلامه واعطاك الواح فيها تبيان كل شي قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر بشد الدال مبنيا للمجهول علي ان اخلق فحجه بذلك بان الزمان ما صدر منه لم يكن بمستقل به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله لا بد من امضايه اي ان الله اثبته في علمه قبل كوني وحكم بانه كاين لاستحالة فكيف تفضل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر

وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار وهذه المحاجة لم تكن
في عالم الاسباب الذي يجوز فيه قطع النظر عن الوسايط والاكتساب وانما كانت في العالم
العلوي على احد الاقوال عند ملتقى الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام في دار
التكليف اما بعدها فامره الى الله سبحانه وقد وقع ذلك بعد ان تابت الله عليه فلذا عدل
الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتايب لا يلام على ما تيب عليه منه لا سيما اذا انتقل عن دار التكليف
وفي رواية للشيخين اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة وفي حديث
ابي سعيد عند البزار اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلق السموات والارض وجمع بجمل
المقيدة بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والاخرى على ما يتعلق بالعلم قال المازري الاربعين
مثلا خلقة تاريخ محدود وقضا الله الكاينات واراداته ازلي فيجب حمل الاربعين على انه
اظهر قضاه بذلك للملايكة او فعل فعلا اما اضاف اليه هذا التاريخ والاظهر ان المراد تقدير كتبه
في التوراة الاراة قال في الطريق الاخر فكم وجدت الله كتبه في التوراة من قبل ان اخلق قال
باربعين فان قيل معنى الاحتجاج ذكر كل واحد من المتناظرين حجته ولا بد من بيان ما تقع له المحا
وهو هنا اللوم فموسى اثبته وادم نفاه وما شك ان ادم احتج بشيء سبق به القدر وانما موسى
فانما ذكر الدعوى ولم يذكر حجة احتجاجه الا الى بان قوله في تلك الطريق انت ابونا خيبتنا
لان الاب محل الشفقة ومن ثم منع من وقوع ما يضر بالولد وقال ابن العربي والباجي ليس ما سبق
من القضا والقدر برفع الملامة عن البشر ولكن معناه قدر علي وتيب منه والتايب لا يلام
وقيل انما غلبه ان ادم ابوه ولم يتزع للابن لوم الاب قال المازري وهذا بعيد من سياق الحديث
وقيل لان موسى كان قد علم من التوراة ان الله جعل تلك الاكلة سببا لهبوطه الى الارض
وسكناه بها ونشر ذريته فيها وتكليفهم ليرتب الثواب والعقاب عليهم واذا علم ذلك فلا يلام
الخروج وقد فعل سببه فيهم اللوم وقيل انما غلبه لان ترتب اللوم على الذم ليس امرا عقليا
لا ينفك وانما هو امر شرعي يجوز ان يرتفع فاذا اتاب الله على ادم وغفر له فقد رفع عنه اللوم
فلم يلم فيه محجوج مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله عليه لم يجب لومه على المخالفة ومباحثه انما
هي على السبب الذي دعاه الى ذلك ولم يكن عند ادم سبب الا قضا الله وقدره ولذا قال المصطفى
فحج ادم موسى اذا قال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله وذكر فضايله اي كما قضى تعالى له بذلك
ولغفره فبك كذلك قضى علي فيما فعلت ونفذه في وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد
عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما مالك عن نريد بن ابي انيسة قيل واسمه ايضا زيد
الجزري ابو سامة اصله من الكوفة ثم سكن الرها ثقة متفق على الاحتجاج به وله افراد
مات سنة تسع عشرة وماية وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وعشرين ومايتين لم يرو له
في الموطا هذا الحديث الواحد عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المعدودي المدني
انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني بضم الجيم وفتح الهاء ثقة روى له اصحاب السنن والثلاثة

تابعيون

تابعيون روي بعضهم عن بعض ان عمر بن الخطاب سيل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار وربما تهم
بان اخرج بعضهم من صلب بعض من صلب ادم نسلا بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر بنعما
بفتح النون يوم عرفة ونصب لهم دليلا على ربوبيته وركب فيهم عقلا واشهدهم على
انفسهم قال الست بربكم قالوا بلى انت ربنا شهدنا بذلك والاشهاد لئلا يقولوا
يا الهنا يوم القيامة انا كنا عن هذا الاشهاد غافلين لا نعرفه فعال عمر بن الخطاب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عنها اي الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه قال الباجي اجمع اهل السنة على
ان يده صفة وليست بجارحة كجوارح المخلوقين لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
وقال ابن العربي عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر ادم وكل معنى تتعلق به قدرة الخالق يعبر
عنه بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة وقال عياض اختلف في اليد وما في معناها من الجوارح
التي وردت ويستحيل نسبتها الى الله تعالى فذهب كثير من السلف الى انه يجب صرفها عن
ظاهرها المحال ولا تتناول ونصرف علمها الى الله ومن المتشابه وناولها الاشعري وناس
من اصحابه على انها صفات لا نعلمها وناولها قوم على ما تقتضيه اللغة واليد في اللغة
تطلق على القدرة والنعمة فكذلك هنا فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولا
للجنة وبعمل اهل الجنة اي الطاعات يعملون اي انه تعالى
ييسر لهم اعمال الطاعات ولهوها عليهم ثم مسح ظهره فاستخرج اي اخرج منه ذرية
وقال خلقت هولا ومم لا اشقيا للنار وبعمل اهل النار يعملون لانهم ميسر ون لذلك
وجعل كليهما معا في دار الدنيا قوقع الابتلا والامتحان بسبب الاختلاط وجعلها دار تكليف
فبعث اليهم الرسل لبيان ما كلفهم به من الاقوال والافعال والاخلاق وامرهم بجهاد الاشقيا
فقامت الحرب على ساق فاذا كان يوم المعاد مبز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب واهله
في دارهم والخبيث واهله في دارهم فينعم هولا بطيبهم ويعذب هولا بخبثهم لانكشاف الحقايق
فقال رجل يحتمل ان عمر ان رجلين كما في مسند مسدد بن مسرهد في نحو هذا الحديث
وانه سراقة بن مالك كما في مسلم في نحوه يا رسول الله ففيم العمل اي اذا استبق العلم بذلك فلا
حاجة الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا
خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة فيهونه عليه حتى يموت على عمل
من اعمال اهل الجنة فيدخله بذ الجنة عوضا عن عمله الصالح بمحض رحمته واذا خلق
العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله
به النار واما الاعمال بالخواتيم كما في الحديث الاخر وفيه ان الثواب والعقاب لاجل الاعمال الموجب
لها اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدرهم وهم في اصلاب ابايهم بل وهم وابا وهم واصول

خله

الكوائم في العدم فعلى العبد ان يداب في صالح الاعمال فانها امارة المال امره غالبا قال الخطابي قول هذا الصحابي مطالبة بامر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله فيهم وهو حجة عليهم فراموا ان يتخذه حجة في ترك العمل فاعلمهم صلى الله عليه وسلم ان هذه امرين محكمين لا يبطل احدهما بالاخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السنة اللازمة في حق العبودية وهي امارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ونشبه ان يكون الله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بها ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله وهو الحكيم الخبير لا يسأل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المنصوب مع المعالجة بالطب انتهى وفيها انتهى وهذا الحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذي من طريق مالك به وصححه الحاكم وهو من التفسير المرفوع وشواهده كثيرة كحديث الصحيحين عن عمران بن حصين قال رجل يا رسول الله اعلم اهل الجنة من اهل النار قال نعم ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وتناقض ابن عبد البر فقال والاحاديث منقطع لان مسلم بن يسار لم يلق عمر وبينهما نعيم بن ربيعة ثم اخرجه من طريق النسائي وغيره عن ابي عبد الرحيم عن زيد عن عبد الحميد عن مسلم عن نعيم ابن ربيعة قال كنت عند عمر فساله رجل عن هذه الاية فذكر الحديث ثم قال زيادة من زاد فيها ليست بحفظ لان الذين لم يذكروه احفظ واتم فقبول الزيادة من الحافظ المتقن انتهى فحث لم تقبل فهي من المزيد في متصل الاسانيد فتناقض قوله اولا منقطع بينهما نعيم واما قوله وبالجملة فاسناده ليس بالقايم فمسلم ونعيم غير معروفين يحمل العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمر وغيره فان هذا ليس بعلة قادحة **مالك انه بلغه** مر ان بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وقد اخرجه ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم** بعدوفاتي **امرين** وفي رواية الحاكم شيئين **لن تضلوا ما مسكتم** بفتح الميم والسين اي اخذتم وتعلقتم واعتصمتم **بهما كتاب الله** بالنصب بدل من امرين **وسنة نبيه** فانهما الاصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى الا منهما والعصمة والنجاة لمن مسك بهما واعتصم بحبلهما ومما العرفان الواضح والبرهان اللايح بين المحق اذا اقتفاهما والمبطل اذا خلاهما فوجوب الرجوع اليهما معلوم من الدين ضرورة لان القران يحصل العلم القطعي بقينا وفي السنة تفصيل معروف وهذا الحديث اخرجه الحاكم عن ابي هريرة قال الخطيب اثنى صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال تركت فيكم شيئين كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض **مالك عن زياد بن سعد** بسكون العين بن عبد الرحمن الانماري نسبا ثم نزل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان ثبت اصحاب الزهري قال مالك انه

سكن

سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبة وصلاح وكذا وثقه احمد وابن معين وغيرهما **عن عمه** بفتح العين **بن مسلم** الجندي بفتح الجيم والنون اليماني مصدوق له واوهام **عن طاوس** ابن كيسان **اليماني** الثقة الثبت الفقيه الفاضل يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها **انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر** اي جميع الامور انما هي بتقدير الله تعالى في الازل فلا بد من وقوعه والمراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو تعلق الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب **قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس** قال عياض روياه بالخفض عطفا على شيء والرفع عطفا على كل وقد تاول حتى جارة وهو احد معانيها والعجز يحتمل انه على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف فيه حتى يخرج وقيده بعضهم ان يريد بعدم الطاعات ويحتمل عن امر الدنيا والاخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط في تحصيل المطلوب قال وادخال مالك وغيره هذا الحديث في كتاب القدر يدل على ان المراد به هنا ما قدر الله سبحانه وقضى به وارادة من خلقه انتهى وهو وجيه لكن تعقب الاول في تفسير العجز بعدم القدرة بان يصيره عدما وهو عند المتكلمين صفة ثبوتية يمتنع معها وقوع الفعل الممكن ورجح الطيبي ان خرج في جزء معنى الى نحو حتى مطلع الفجر لان المعنى يقتضي الغاية اذ المراد ان افعال العباد والتباينهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه الى البغية والعجز الذي يتاخر به عن دركها قال القرطبي ومعنى الحديث ما من شيء يقع في الوجود الا وسبق علمه بوقوعه وتعلقت ارادته ولذا الى يكل التي هي للامور موقعها بحتى التي هي الغاية وانما عبر بالعجز والكيس لان افعالنا وان كانت مرادة لنا فهي لا تقع الا بارادة الله كما قال تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المعنى المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة وفايدة هذا الجواب تعميم كل من اللفظين بما يضاد الاخر يعني حتى الكيس والقوة والبلادة والعجز عن قدر الله فهو مقدر على من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ونفوذ افعال العباد مسندة الى قدرة العبد واختياره كما ان مصدر الفعل الداعية ومنشاؤه القلب الموصوف بالكياسة والبلادة مع القوة والضعف ومكانهما الاعضاء والجوارح فاذا كان يقضي الله وقدره فاي شيء يخرج عنهما **او قال الكيس** بفتح الكاف وسكون التحتية وبعملة النشاط والحذق والظرافة او كمال العقل وشدة معرفة الامور او تمييز ما فيه الضرر من النفع **والعجز** التقصير عما يجب فعله او عن الطاعة او عمر والمراد ان الراوي شك هل اخر الكيس او قدمه والمعنى واحد قال الابوصيري فان صح ان الشك من ابن عمر او من دونه ففيه مراعاة الالفاظ على ترتيبها واظنه من ورع ابن عمر والذي عليه العلماء جواز الرواية بالمعنى للعارف بالمعاني واخرجه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به **مالك عن زياد بن سعد** المذكور

انفا عن عمرو بفتح العين بن دينار المكي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة انه
قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته وهو خليفة ايها الناس انما انا
الذي بين الرشد من الغي والهم طرق المصالح الدينية كل مكلف والدنيوية كل حي والعاقل
بمعنى المصلي الوارد في اسمايه ولكن هذا وارد ايضا عن صحابي فهو توقيف اذ لا يقال بالراي
وفي التنزيل انا قد قسنا قومك وان مي الا فتستك نفضل بها من تشاء واخرج ابو عمر عن عطا
ابن ابي رباح كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال رايت مزحم مني الهدي وامر بشي الضلالة
والردا تراه احسن الحيا وظلمني فقال ابن عباس ان كان الهدي شيا كان لك عندي فتعال فقد
ظلمك وان كان الهدي لدبوتيه من يشا فما ظلمك شيا ولا تجالسني بعد وهذا حجاج
ربيعة غيلان القدري يسالونا وانما اخذه من قول ابن عباس مالك عن عمه ابي سهيل
بضم السينين وفتح الهاء واسمه نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي قال كنت اسير مع عمر بن عبد
العزيز امير المومنين فقال ما راي في هولاء القدرية فقلت اري ان تستتيبهم
نطلب منهم التوبة عن القول بالقدر فان تابوا والا عرضتهم على السيف اي قتلتهم به فقال
عمر بن عبد العزيز وذلك راي فيهم قال مالك وذلك راي دفعا لفسادهم وقطعا
لبدعتهم لا للكفر جامع ما جاء في اهل القدر مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة
النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المراة وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة لا يحل لامراة
تسال طلاق اختها نسيا او رضاعا او دينا او في البشرية لتدخل الكافرة وقيل المراد
ضرتها ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز كربة في الاولى
لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت الصحيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد
الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بما ظاهر في التحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم
لا يصلح لامراة ان تشترط طلاق اختها وظاهر هذه الرواية ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة
في الدين لا في النسب او الرضاع او البشرية لبعد الكافرة ويويده رواية ابن حبان لا تسال
المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة
لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية وفي
رواية البيهقي لتستفرغ انا اختها ولتنكح باسكان اللام والجزاي ولتتزوج هذه
المراة من خطبها من غير ان تساله طلاق اختها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ ولا
علة للنهي اي ولتنكح زوجها فانما لها اي للسايلة ما قدر لها اي لن يزيد وذلك ما قسم
لها وان تستزيد به شيا قال ابن عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث القدر عند اهل العلم
لما دل عليه من ان الزوج لو اجابها وطاق من تظن لها تراحمها في رزقها فانه لا يحصل لها
من ذلك الا ما كتبه الله لها سواء اجابها ام لم يجبها واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف

عن مالك به ورواه ايضا من وجه اخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ لا يحل لامراة
تسال والباقي مثله مالك عن يزيد بن ابي زياد بن ابي نجيح وقد ينسب لجده المخزومي مولاهم
المدني الثقة عن محمد بن كعب القرظي المدني الثقة العالم ولد سنة اربعين على
الصحيح وهو ممن قال في الزمن النبوي فقتله البخاري كان ابوه ممن لم يثبت من سبي قريظة
مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها قال قال معاوية وللبعض الرواة عن مالك
بسنده كما افاده ابو عمر قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب وهو على المنبر النبوي
عام حج في خلافته ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله اي لما اراد اعطاه والا فعد
الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع ولا معطي لما منع الله اي لا يمكن ذلك وما
موصولة وجملة اعطى صلة ما والعايد محذوف اي الذي اعطاه ومنعه وقيل لا مانع
اسم نكرة بني مع لا وخبرها المستقر المتعلق به المجرور والخبر محذوف وجوبا على الغالب تميم
وكثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بما مانع قيل فيجب نصبه وتنوينه لانه مفعول والاولى
على بنايه من غير تنوين ووجهت بان تعلق بحر لما مانع محذوف اي لا مانع لنا لما اعطى
فيتعلق بالكون المقدر لا بما مانع كما قيل في لا غالب لكم اليوم او يقدر لا مانع يمنع لما اعطى
فيتعلق بيمنع ويكون يمنع خبرا على احدي اللغتين ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح
الجيم فيهما على المشهور ومنه يتعلق ينتفع اي لا ينفع صاحب الحظ من تزول عذابه حظه وانما
ينفعه عمله الصالح قال ابن عبد البر الرواية بفتح الجيم لا اعلم فيه خلافا عن مالك وهو الحظ
ماخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا الامر اي حظ كقول الشاعر

اعطاكم الله جدا تنصرون به ٭ لاجد الاصغر بعد المحتقر ٭

وهو الذي تقول العامة البخت وقال ابو عبيد معناه لا ينفع ذا الغنا منه غناه انما
ينفعه طاعته واخرج بحديث قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها الفقرا واذا الصنا
الجد محبوسون اي اصحاب الغنا في الدنيا محبوسون يومييذ قال فهو كقوله يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وقوله وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من
امن وعمل صالحا وهو حسن ايضا وروي بكسر الجيم اي الاجتهاد والمعنى لا ينفع ذا الاجتهاد
في طلب الرزق اجتهاده وانما يانيه ما قدر له وليس برزق الناس على قدر اجتهاد ولكن
الله يعطي من يشا ويمنع وهذا وجه حسن انتهى وقال الحافظ الجد بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه
الغنى كما نقله البخاري عن الحسن والخطوحكى الزاعب انه ابو الماء اي لا ينفع احدا نسبه قال
القرطبي وحكى عن ابي عمر والشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره
الطبري قال القزاز الاجتهاد في العمل نافع لدعا الله الخلق اليه فكيف لا ينفع عنده
قال فيحتمل ان المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع الاخرة وقال غيره لعل المراد انه
لا ينفع مجرده حتى يقارنه القبول وذلك انما هو بفضل الله ورحمته وقيل المراد على رواية

الكسر المتمم التام في الحرم والاسراع في الهرب وقال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور
انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال او الولد او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه
منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى **من يرد الله** بضم التحتية وكسر الراء من الارادة وهي
صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن **به خيرا** اي جميع الخيرات او خيرا عظيما **يفقهه** اي
يجعله فقيها **في الدين** والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم
كل علم من علوم الدين ومن موصولة وفيه معنى الشرط لان الموصول يتضمن معناه وتنكير الخير للتعميم
لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي او التنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ولذا
قدر جميع وعظيم **ثم قال معاوية سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على**
هذه الاعواد اي اعواد المنبر النبوي بظاهره انه سمع جميع ما ذكره منه وهذه
رواية اهل المدينة واما اهل العراق فيروون ان معاوية كتب الى المغيرة ان اكتب الي ما
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوات فكتب اليه سمعته يقول خلف الصلاة
لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد كذا في الصحيحين وجمع ابن عبد البر بحوازان الذي سمعه منه صلى الله عليه وسلم من رد
الله به خيرا يفقه في الدين فاشار اليه الا ان ذلك ليس في حديث المغيرة فيحتمع بذلك الاحا
لانها كلها صحيحة انتهى ويمكن عود الاشارة لجميع ما ذكره ولا يخالف ذلك كتابته الى المغيرة
لاحتمال انه سمع ذلك كله منه صلى الله عليه وسلم ثم شك فسال المغيرة فاجابه فقال بذلك شكله
فحدث به عن سماعه منه عليه السلام هكذا ظهر لي ثم رايت في فتح الباري قال زعم بعضهم ان
معاوية كان قد سمع الحديث وانما اراد استثبات المغيرة واحتج بحديث الموطا هذا
انتهى وهو حسن وان عبر عنه بزعم لانه من حيث جزمه بذلك **مالك انه ماغه انه كان يقال**
قال الباجي هذا يقتضي انه من قول ائمة الشرع لان مالكا ادخله في كتابه المعتقد صحته
الحمد لله الذي خلق كل شيء من شانه ان يخلق **كما ينبغي** اي احسنه واتى به على افضل ما يكون
قاله الباجي **الذي لا يعجزه شيء ولا يقدر** اي لا يسبق وقته الذي وقته له **حسبي الله**
كافي في جميع الامور **وكفى به كاف سمع الله لمن دعا** اي اجاب دعاءه **ليس وراء الله مرمى**
اي غاية يرمي اليها اي تقصد بدعا او امل او رجا تشبيها بغاية السهام **مالك انه بلغه**
انه يقال ذكر الحسن بن علي الحلواني عن محمد بن عيسى عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال
كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لم يشك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
وكذا كان مالك ان شاء الله قال وهذا الحديث جاء من وجوه حسان عن جابر وابي حميد الساعدي
وابن مسعود وابي امامة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم **ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه**
الذي كتب له الملك وهو في بطن امه فلا وجه للوله والكد والتعب والحرص فانه سبحانه قسم
الرزق وقدره لكل احد بحسب ارادته لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب عمله

تعالى

تعالى القديم الازلي نحن قسمنا بينهم معيشتهم فلا يعارضه ما ورد الصحة تمنع الرزق
والكذب ينقص الرزق وان العبد ليحرم الرزق بذنب يصيبه وغير ذلك مما في معناه
او ان الذي يمنعه وينقصه هو الرزق الحلال او البركة فيه لا اصل الرزق والطبراني
وابي نعيم عن ابي امامة مرفوعا ان نفسا لن تموت حتى تستكمل اجلها وتستوعب رزقها
فاجملوا في الطلب بان تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بلا كد ولا حرص ولا تهافت
على الحرام والشبهات او غير منكبين عليه مشتغلين عن الخالق الرازق به او بان لا تقنطوا
وقتا ولا قدر الانه تحكم على الله او الطلبوا ما قيه رضى الله لا لحظوظ الدنيا او استحلوا
الاجابة واخرج ابن ماجه والحاكم وصححه عن جابر رفعه ايها الناس اتقوا الله واجملوا
في الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان ابطا عنها فاتقوا الله واجملوا في
الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم زاد ابن ابي الدنيا من حديث ابي امامة ولا يحملنكم
استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته
وللبيهقي والعسكري وغيرهما عن ابي الدرداء مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه
اجله وللبيهقي عن جابر رفعه لا تستبطوا الرزق فانه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغه آخر
الرزق فاجملوا في الطلب وفيد ان الطلب لا ينافي التوكل وامّا حديث ابن ماجه والترمذي
والحاكم وصححاه عن عمر رفعه لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا فقال الامام احمد فيه ما يدل على الطلب لا القعود اراد لو توكلوا في ذهابهم
ومجيئهم وتصرفهم وعلموا ان الخير بيده ومن عنده لم يرجعوا الا سالمين غانمين كالطير
ولكنهم يعتمدون على قوتهم وكسبهم وهذا خلاف التوكل وعن احمد ايضا في الثنايل اجلس لا اعمل
شيئا حتى يأتيني رزقي هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل
رزقي تحت ظل رمحي وقوله تغدو خماصا وتروح بطانا وكان الصحابة يتجرون في البر
والبحر ويعملون في نخيلهم وهم القدوة **ماحا في حسن الخلق** بضمتين وتسكن اللام
للتخفيف وفي النهاية الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته انه
لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق
لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها وأطلق اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقا
يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة وفي
انه غريزة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم الحديث
رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وغيرهما او مكتسب خلاف وفي حديث الاشج انه صلى الله
عليه وسلم قال لك فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان في
او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله رواه احمد
والنسائي وصححه ابن حبان فتردد السؤال وتقريره بقوله قديما يشعر بان في الخلق ما هو

جبال وما هو مكتسب وهذا هو الحق وهو جمع بين القولين لا ثالث **مالك ان معاذ بن جبل** كذا ليحيى وابن القاسم والقعنبي ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غرو لهذا اللفظ لكن ورد معناه قاله ابن عبد البر **قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم** لما بعثه الى اليمن **حين وضعت رجلي في الغرز** بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وزاي منقوطة في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرج **ان قال احسن خلقك للناس يا معاذ ابن جبل** فهو منادى بحذف الاداة بان يظهر منه لمجالسه او الوارد عليه البشر والحلم والمساعفة والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير والناس وان كان لفظه عاما لكن اريد به من يستحق تحسين الخلق لهم فاما اهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادي على الظلم فلا يومر بتحسين الخلق لهم بل يومر بالاغلاظ عليهم قاله الباجي وهذا اخر الالفاظ الاربعة التي قالوا انها لم توجد موصولة في غير الموطا وذلك لا يضر مالكا الذي قال فيه سفيان ابن عيينة كان مالك لا يبلغ من الاحكام الحديث الا ما كان صحيحا واذا قال بلغني فهو اسناد صحيح فقصور المتاخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة لا يقدح فيها فلعلها وصلت في الكتب التي لم تصل الينا وهم وقد قال السيوطي في حديث اختلافا متى رحمة لعله خرج في بعض الكتب التي لم يصل الينا لانه عزاه لجمع من الاجلة ذكروه في كتبهم بلا اسناد ولا نسبة لمخرج كالامام الحرمين ولا ريب انهم دون مالك بمراحل بعيدة كيف ومن شواهد هذا الحديث ما رواه احمد والترمذي وغيرهما باسناد حسن عن معاذ قال قلت يا رسول الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن واخرج الترمذي عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن ورويي قاسم بن اصبغ عن معاذ ان اخوكلة قارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله فكانه لما كان اخر ما اوصاه سأله عن هذا فاجابه فكان اخر كلة فلا تخلف **مالك عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير** بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية الثقيلة قال الحافظ والمعنى فاعل اخير ليكون اعم من قبل الله او من قبل المخاوقين وقال الباجي يحتمل ان يخير لله هو الله فيما كلف امته من الاعمال والناس فعلى الاول يكون قوله ما لم يكن اثما استثنا منقطعا والمعنى مراده الاستثنا اللغوي وهو الاخراج **في امرين** وللقنبسي والقعنبي بين امرين **قط** قال الحافظ اي من امور الدنيا بدليل قوله ما لم يكن اثما لان امور الدين لا اثم فيها **الا اختار ايسرهما** اي اسهلهما **ما لم يكن الايسر اثما** اي مفضيا للاثم **فان كان الايسر اثما كان ابعد الناس منه** ويختار الاشد جنيد وللطبراني في الاوسط

عن انس

عن انس الا اختار ايسرهما ما لم يكن لله فيه سخط ووقوع التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل المخلوقين واضح واما من قبل الله ففيه اشكال لان التخيير انما يكون بين جايزين لكن اذا حمل على ما يفضي الى الاثم امكن ذلك بان يخيره بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يحتاج من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين ان لا يوتيه من الدنيا الا الكفاف فيختار الكفاف وان كانت السعة اسهل منه والاثم على هذا امر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له انتهى ومثله غيره بالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تخرج الى الهلاك لا تجوز **وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه** اي خاصة فلا يرد امره بقتل ابن خطل وعقبة بن ابي معيط وغيرهما ممن كان يوذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وقيل ارادت لا ينتقم لنفسه اذا اوذي في غير السبب الذي يخرج الى الكفر كما عفى عن الاعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه وعن الاخر الذي جبذ برداءه حتى اثر في نفسه وقال يا محمد اعطني من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطا كما في الصحيحين من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله عن انس وفي ابي داود ثم دعا رجلا فقال احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيرا وعلى الاخر شعيرا **الا ان تنتهك** بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اي لكن اذا انتهكت **حرمة الله** عز وجل **فينتقم لله** لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة **بها** اي بسببها وللطبراني عن انس فان انتهكت حرمة الله كان اشدهم غضبا لله قال الباجي يريد ان يوذي اذا فيه غضاضة على الدين فان في ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم بذلك اعظاما لحق الله وقال بعض العلما لا يجوز ان يوذي النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غرو واما غير من الناس فيجوز ان يوذي بمباح وليس له المنع منه ولا ياثم فاعله وان وصل بذلك الى اذى غرو ولذا لم يا ذن صلى الله عليه وسلم في نكاح ابنة ابي جهل فجعل حكم ابنته فاطمة حكمه في انه لا يجوز ان توذي بمباح واحتج على ذلك بقوله ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله الى ان قال والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فشرط على المومنين ان يوذوا بغير ما اكتسبوا واطلق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى وحمل الاودي عدم انتقامه لنفسه على ما يختص بالمال واما العرض فقد اقتص ممن نال منه قال واقتص ممن لده في مرضه بعد نهيه عن ذلك بان امر بلدهم مع انهم تاولوا نهيه على عادة البشر من كراهة النفس للدوا قال الحافظ كذا قال وقد اخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري باسناده مطولا واوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اسمه اي بخصه ولا ضرب بيده شيئا قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا سيل عن شي قط فمنعه الا ان يسال ما ثما ولا انتقم لنفسه من شي الا ان تنتهك حرمات الله فيكون لله ينتقم الحديث وهذا

الحديث السياق سوى صدره عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه الحث
على ترك الاخذ بالشيء الحسيس والاقتناع باليسير وترك الالحاح فيما لا يضطر اليه ويؤخذ من
ذلك ندب الاخذ بالرخص ما لم يظهر الحظ والحث على العفو لا في حقوق الله تعالى والندب الى الحلم
بالمعروف والنهي عن المنكر ومحله ما لا يفضي الى ما هو اشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان
الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يومن منه الحيف على المحكوم عليه لكن حسمه المادة وفيه ما كان عليه صلى
الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالحق وهذا هو الخلق الحسن المحمود لانه لو ترك القيام
لحق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر وكان هذا الخلق بطشا
فانتفى عنه الطرفان المذمومان وبقي الوسط وخير الامور اوسطها واخرجه البخاري في الصفة
النبوية عن التنيسي وفي الادب عن القعنبي ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه منصور
ابن المعتمر ويونس عن ابن شهاب وتابعه هشام عن عروة كذا ذكر ذلك عند مسلم **مالك عن ابن شهاب**
عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب مرسلا عند جماعة رواه الموطا فيما علمت الا احمد
ابن عبد الرحمن الخراساني فقال عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن بيد وخالد ضعيف
ليس بحجة فيما خولف فيه ولا بن شهاب فيه اسنادان احدهما مرسل كما قال مالك والاخر عن ابي
سلمة عن ابي هريرة من رواية الثقات قاله في التمهيد وقال السيوطي وصله الدارقطني من طريق
خالد الخراساني وموسى بن داود الضبي كلاهما عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه قال
ابن عبد البر وخالد وموسى لا باس بهما انتهى ولم اجد في التمهيد انما فيه ما ذكرته فلعل نسخته
اختلفت والحديث حسن بل صحيح اخرجه احمد وابو يعلى والترمذي وابن ماجه من حديث الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة واحمد والطبراني الكبير عن الحسين بن علي والحاكم في الكنى عن ابي ذر والعسكري
والحاكم في تاريخه عن علي بن ابي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن
الحارث بن هشام **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه**
بفتح اوله من عناه كذا اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده يعني ترك الفضول كله على اختلاف
انواعه قال ابن العربي بان المرء لا يقدر ان يشتغل بالملزم فكيف يتعداه الى الفاضل انتهى
وفي افهامه ان من قبح اسلام المرء اخذه ما لا يعنيه لانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن
تعويض فائته فيما لم يخلق لاجله فان الذي يعنيه الاسلام والايمان والعمل الصالح وما
تعلق بضرورة حياته في معاشه من شبع وري وستر عورة وعفة فرج ونحو ذلك مما يدعو
الضرورة دون مزيد تنعم ونهد ليسلم من جميع الافات دينا واخري فمن عبد الله على
استحضار قربه من ربه او قرب ربه منه فقد حسن اسلامه قال البيضي من تبعيضية
ويجوز الغاية بيانية واثر التعبير بالاسلام على الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل
والترك انما يتعلقان عليها وزاد حسن ايما الى انه لا يتميز بصورة الاعمال فعلا وتركا
الا ان اتصف بالحسن بان توفرت شروط مكملاتها فضلا عن المصححات وجعل ترك ما لا

يعني

يعني من الحسن مبالغة قال بعضهم ومما لا يعني تعلم ما لا يهم من العلوم وترك الاهم منه كمن
ترك تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح بدنه كتعلم الجدل ويقول
في اعتذاره بيني نفع الناس ولو كان صادقا لبدا باشتغاله بما يصلح به نفسه وقلبه من اخراج
الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وتراوس على الاقران ونظائرهم واعلى منه ونحو
من المهلكات قال ابن عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الالفاظ
القليلة وما تم الم يقله احد قبله صلى الله عليه وسلم لكن روي معناه عن صحف ابراهيم مرفوعا ثم
اخرج بسنده عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت امثالا كلها
الحديث وفيه وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن
حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وقيل للقمان الحكيم ما الذي بلغ بك ما نرى
اي الفضل قال قدر الله وصدق الحديث وادا الامانة وترك ما لا يعنيني وروي ابو عبيدة
عن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وقال ابو داود اصول السنن
كلها في اربعة احاديث هذا وحديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وازهد في الدنيا وقال
الباجي قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام والثاني الاعمال بالنيات والثالث
الحلال بين والحرام بين وقال غيره ثلث الاسلام وقيل كلها **مالك انه بلغه** اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على النبي
صلى الله عليه وسلم بينته وهو عيينة بن حصن الفزاري كما جزم به ابن بطال وعياض والقرطبي
ونقله الباجي عن ابن حبيب عن مالك ورواه عبد الغني في المبهمات عن مالك بلاغا وابن
بشكوال عن يحيى بن الحكم ان عيينة استاذن فذكره مرسلا وقيل هو مخرمة بن نوفل
اخرجه عبد الغني عن عائشة قال الحافظ فيحمل على التعدد وقد حكى المنذري القولين
فقال هو عيينة وقيل مخرمة وهو الراجح انتهى وتعقب بان حديث تسميته عيينة صحيح
وان كان مرسلا وخبر تسميته مخرمة فيه راويان ضعيفان ولذا قال الخطيب وعياض
وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا ويبعد ان يقول صلى الله عليه وسلم في حق مخرمة ما قال
لانه كان من خيار الصحابة **قالت عائشة وانا معه في البيت** قبل نزول الحجاب
فقال من هذه قال عائشة قال الا انزل لك عن ام البنين فغضبت عائشة وقالت من
هذا قال صلى الله عليه وسلم هذا الاحمق المطاع رواه سعيد بن منصور يعني في قومه لانه
كان يتبعه منهم عشرة الاف قناة لا يسالونه اين يريد **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم**
له بئس ابن العشيرة الجماعة او القبيلة او الادنى الى الرجل من اهله وعم ولد ابيه وجده
وفي رواية للبخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة **ثم اذن لرسول الله صلى**
الله عليه وسلم وللبخاري رواية فقال ايذنوا له **قالت عائشة فلما انتسب** بمعجمة وموحدة

ها
ظ

ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه وللبخاري فلما جلس تطلق النبي
صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه وله ايضا فلما دخل الاذن له الكلام فلما خرج
الرجل قلت مستفهمة يا رسول الله قلت فيه ما قلت بفتح التاء فيهما خطابا لام المؤمنين
ثم سبب الضحك معه فما الذي في ذلك وفي رواية ثم التفت له القول فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره
اي قبيح كلامه وفي رواية لهما فقال يا عايشة متى عهدتني فحاشا ان شر الناس منزلة
عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره قال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيجتنبه
وليس ذلك من باب الغيبة وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق والتجسس ونحو
ذلك مع جواز مدارأتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله والفرق
بينها وبين المداراة انها بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين ومما معا ومي مباحة
وربما استحبت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل
له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقوله فلم ينا فض قوله
فيه فعله فان قوله فيه بئس ابن العشيرة حق وفعله معه حسن عشرة فيزول بهذا
التقرير الاشكال انتهى اي الذي هو ان التصحيح فرض وطلاقة الوجه والانبساط القول
يستلزمان الترك وحاصل جوابه ان الفرض سقط لعارض وقال عياض لم يكن عيينة
والله اعلم حينئذ اسلم فلم يكن لقول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه صحيحا فاراد صلى الله
عليه وسلم بيان ذلك ليلا يغتر به من لم يعرف باطنه فيكون مما وصفه به من علامات
النبوة واما الاية القول بعد ان دخل فعلى سبيل الاستبلاف وقال القرطبي في هذا الحديث
ان عيينة ختم له بسوء لانه صلى الله عليه وسلم ذمه واخبر من كان كذلك كان شر الناس وردة الحافظ
بان الحديث ورد بلفظ العموم وشرط من اتصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد
ارتد عيينة في زمن الصديق وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر وفي الام
للشافعي ان عمر قتل عيينة على الردة قال في الاصابة ولم ار ذلك لغيره فان كان محفوظا
فلا يذكر في الصحابة لكن يحتمل انه امر بقتله فبادر الى الاسلام فعاش الى خلافة عثمان
وقال ايضا في ترجمة طليحة نقلا عن الامام ان عمر قتل طليحة وعيينة على الردة فوجعت
جلال الدين البلقيني فاستغربه وقال لعله قتلهما موحدة اي قبل منهما الاسلام بعد الارتداد
مالك عن عمه ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي عن كعب
الاحبار انه قال موقوفا ويحتمل ان يكون من الكتب القديمة لانه جرهما وقد رواه ابن
عساكر بسند ضعيف عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجمعتم اي اردتم ان تعلموا ما
للعبد عند ربه مما قدر له من خير وشر فانظروا الى ما تاما به وما ذا يتبعه اي الذي يجري
على السنة الناس في حياته او بعد موته من حسن الثناء بفتح المثلثة والمد والوصف بمدح

اوبه

اوبه ويذم قال الباجي والمراد ما يذكره اهل الدين والخير دون اهل الضلال والفسق
لانه قد يكون للانسان العدو فيتتبعه بالذكر القبيح انتهى فان ذكره الصلحا شيء علم
ان الله اجرى على السنتهم ما له عنده فانهم ينطقون بالهامه كما يفيده قوله صلى الله
عليه وسلم ان لله ملايكة تنطق على السنة بني ادم بما في المرء من الخير والشر رواه الحاكم وغيره
عن انس فان كان خيرا فليحمد الله ولا يعجب بل يكون خايفا من مكر الخفي وان كان شرا
فليبادر بالتوبة ويحذر سطوته وقهره مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني لخوجه
ابن عبد البر من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عايشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان المرء وفي رواية ان الرجل والمراد منهما الانسان وفي رواية ان المؤمن ليدرك
بحسن خلقه قال ابن العزيزي الخلق اي بالفتح والخلق اي بالضم عبارتان عن جملة الانسان
فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق
اي بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدة والسماحة والاستقصاء والسخا
والبخل وما اشبه ذلك ولبابها في المحمود والمذموم يريد ورعلى عشر بن خصلة درجة اي
مثل درجة اي منزلة القايم بالليل اي المتهجد فيه الظامي بالهواجر اي العطشان
في شدة الحر بسبب الصوم لانهما مجاهدان لانفسهما في مخالفة حظهما من الطعام والشراب
والنكاح والنوم والقيام والصيام يمنعان من ذلك والنفس امارة بالسوء تدعو الى ذلك
لان بالطعام يتقوى وبالنوم ينمو ومن حسن خلقه يجاهد نفسه في تحمل اثقال
مساوي اخلاق الناس لانه يحمل اثقال غيره ولا يحمل غيره اثقاله وموجهاد كبير فادرك
ما ادركه القايم الصايم فاستويا في الدرجة قال الباجي المراد انه يدرك درجة المتثقل
بالصلاة والصوم بصبره على الاذى وكفه عن اذى غيره والمقارضة عليه مع سلامة
صدره من الغل قال القرافي ولا يتم لرجل حسن خلقه حتى يتم عقله فعند ذلك يتم ايمانه
ويطيع ربه ويعصي عدوه ابليس وهذا الحديث اخرجه ابو داود من وجه اخر عن عايشة
والطبراني في الكبير عن ابي امامة والحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي عن ابي هريرة كلا
مرفوعا به مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول موقوفا
لجميع رواة الموطا الا اسحاق بن بشر الكاهلي وهو ضعيف متروك الحديث فرواه عن مالك
عن يحيى عن سعيد عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني من طريق حفص
ابن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
مرسلا ورواه ايضا من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي الدرداء وذكر ابن المديني
عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البزار من طريق الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعدي
عن ام الدرداء وذكر ابن المديني ان يحيى لم يسمعه من سعيد وانما بينهما اسماعيل بن ابي حكيم
كما حدث به اسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا قاله كله ابن عبد البر ملخصا

وتقليل ابن المديني ليس بظاهر فان يحيى ثقة حافظ باتفاق وقد صرح بالسماع في بعض
طرقه فلا مانع انه سمعه من اسماعيل عن سعيد ثم سمعه من سعيد فحدث به على الوجهين
كما ان ابن المسيب حدث به مرسلا وموقوفا وموصولا وايما كان فالحديث صحيح وقد اخرجه
احمد والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وصححه عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم الاخرق تنبيه يذكر لتحقيق ما بعدها مركبة من همزة الاستفهام التي يجمع معنى الانكار
ولا التي للنفي والانكار اذا دخل عليه النفي افاد التحقيق ولذا لا يكاد يقع بعدها الا ما كان مصدرا
بنحو ما يتلقى به القسم وشقيقها اما التي هي من صلايح القسم ومقدماته قاله البيضاوي اخركم
بخير من كثير من الصلاة والصدقة زاد في رواية لحفص بن غياث والصيام وفي رواية احمد
ومن بعده الا اخركم ما فضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى اخبرنا قال اصلح
بضم فسكون وفي رواية للجماعة اصلاح ذات البين قال الباجي اي صلاح الحال التي بين الناس
وانها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها وقال غيره اي اصلاح احوال الدين حتى يكون احوالكم
احوال صحبة والفة وهو اصلاح الفساد والفتنة التي بين القوم وذلك لما فيه من عموم المنافع
الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع على الخير حتى ايجب فيه
الكذب لكثرة ما يندفع من المضرة في الدين والدنيا وفي رواية احمد ومن بعده فان فساد ذات
البين هي الحالقة يدل لقوله وايا كم والبغضة بكسر الموحدة واسكان الغين وفتح الضاد المعجمتين
وهاتا ثبت شدة البغض وفي رواية والبغضاء بالفتح والمد وهو ايضا شدته قالها هي الحالقة
اي الخصلة التي شانها ان تحالق اي تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى الشعر والمراد
المزيلة لمن وقع فيها لما يترتب عليه من الشحناء والضغائن وقد زاد الدارقطني قال ابو الدرداء
اما اني لا اقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين قال الباجي اي انها لا تبقي شيئا من الحسنات
حتى يذهب بها كما يذهب الحالق بشعر الرأس ويتركه عاريا وقال ابو عمر فيه اوضح حجة على تحريم
العداوة وفضل المواخاة وسلامة الصدور من الغل مالك انه بلغه رواه احمد وقاسم
ابن اصبغ والحاكم والخرائطي بزيادة الصحيح عن محمد بن عجلان عن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت وفي رواية انما بعثت لاتمم حسن بضمتين
وبضم فسكون وفي رواية مكارم وفي اخرى صالح الاخلاق قال الباجي كانت العرب في الجاهلية
الناس اخلاقا قاما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا عما الكثير منها فبعث صلى الله
عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق فبين ما ضلوا عنه وما خص به في شرعه قال ابن عبد البر
ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروة والاحسان والعدل فبذلك بعث
ليتمم قال وهو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن ابي هريرة وغيره وللطبراني عن
جابر مرفوعا ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال وعزاه الديلمي لاحمد عن
معاذ قال السخاوي وما رأيته فيه والذي فيه عن ابي هريرة ما جاء في الحيا بالمد قال الراغب

الحيا

الحيا انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشين فلا
يكون كالبهيمة وهو مركب من خير وعفة ولذا لا يكون المستحي شجاعا وقل ما يكون الشجاع
مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو
انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعا او عقليا او عرفيا وتقابل الاول
فاسق والثاني مجنون والثالث ابله وقوله صلى الله عليه وسلم الحيا من الايمان اي ائر من اثار
الايمان وقال الخليلي حقيقة الحيا خوف الذم بنسبة النزالية قال غيره فان كان في محرم
فهو واجب وفي مكروه فمستحب وفي مباح فهو العرفي والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي
الا بخير ونحو ذلك كله ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا او نفيا مالك
عن سمية بن صفوان بن سلمة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وقاف الانصاري المدني في الثقة
روى عن ابي سلمة وغيره وعنه مالك وغيره عن زيد كذا للجميع وقال الغنجي وابن القاسم وابن
بكير وغيرهم يزيد بيا اوله قال ابن عبد البر وهو الصواب بن طلحة بن ركانة بضم الراء
ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي تابعي معروف ذكره بعضهم
في الصحابة غلطا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال الراوي عن ابيه وابي هريرة
ومحمد بن الحنفية وغيرهم وعنه سلمة وابن موهب وهو اخو محمد بن طلحة ومات في اول
خلافة هشام قال ابن الحذاء وهو من الشيوخ الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم
قال الحافظ وهو كلام فارغ وانما يقال ذلك في من لم يعرف شخصه ولا نسبه ولا حاله
ولا بلده وانفرد عنه واحد وهذا بخلاف ذلك كله قال ابن عبد البر رواه جمهور الرواة عن
مالك مرسلا وقال وكيع وجده عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن ابيه فعلى قوله
يكون الحديث مسندا وقد انكره يحيى بن معين وقال ليس فيه عن ابيه وهو مرسل قال في الاصا
كذا قال ولم يذكر طلحة في الاستيعاب وعليه تعقب اخرقان الذي اخرجه الدارقطني في
غرائب مالك اي وابن عبد البر تبعه في التمهيد من طريق وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن
ركانة عن ابيه فعلى هذا الصحبة لركانة قال الدارقطني ورواه علي بن زيد الصدائي
عن مالك كذلك لكن قال يزيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق سجية شرعت فيه وحض اهله لان الدين علم وخلق
الاسلام الحيا اي طبع هذا الدين وسجيته التي بها قوامه ومروة الاسلام التي بها جماله الحيا
واصله من الحياة فاذا حيي القلب بالله ازداد منه حيا الا تري ان المستحي يعرق وقت الحيا
فعرقه من حرارة الحيا التي هاجت من الروح فمن هيجانه تفور منه الروح فيعرق منه الجسد
ويعرق منه اعلاه لان سلطان الحيا في الوجه والصدر وذلك من قوة الاسلام لان الاسلام
تسليم النفس والدين لخضوعها وانقيادها فلذا صار الحيا خلقا للاسلام فيتواضع ويستحي
ذكره الحكيم محمد بن علي الترمذي وقال الغير يعني الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحيا والغالب

شرعيا ٢

بة

على اهل الاسلام الحياء لانه متمم لمكارم الاخلاق التي بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها ولما كان الاسلا
اشرف الاديان اعطاه الله اسنى الاخلاق واشرفها قال الباجي فيما شرع فيه الحياء بخلاف ما لم
يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به واداء الشهادات
على وجهها ما مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله التابعي الجليل احد الفقها
بالمدينة عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل
زاد النسيبي من الانصار ولمسلم من طريق معمر برجل من الانصار ومن معنى اختار يعدي يعلي واليا
وله من طريق ابن عيينة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ولا خلاف فيما مر به سمعه وهو يعظ اخاه
نسبا او دينا قال الحافظ لم اعرف اسم الواعظ ولا اخيه وهو الحياء قال الباجي اي يلومه على اكثرته
وانداضاره ومنعه من بلوغ حاجته انتهى وهذا احسن موافق لما في طرق اخر قال الحافظ قوله يعظ
اي ينصح ويخوف ويذكر كذا رجحوه والاولى ان يرجح بما عند البخاري في الادب من طريق عبد العزيز بن
ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحياء يقول انك لتستحي حتى كانه يقول قد اضر بك
الحياء ويحتمل ان يكون ذكر له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يرد كره الاخر لكن المخرج متحد
فالظاهر انه من تصرف الرواة بحسب ما اعتقدوه ان كل لفظ منها يقوم مقام الاخر وفي سبيئة
فكان الرجل كثير الحياء فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقه فعاتبه اخوه على ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق الذي تمدراده ترغيبا في ذلك بقوله فان الحياء من
الايمان قال الباجي اي من شرايعه انتهى ومن للتبعيض لحديث الصحيحين الحياء شعبة من الايمان
وقال ابن العربي قال علماؤنا انما صار الحياء من الايمان المكتسب وهو جبلة لما نعبد من الكف
عما لا يحسن فجر عنه بفايدته على احد قسمي المجاز وقال الحافظ واذا كان الحياء يمنع صاحبه
من استيفاء حقه فقد جره ذلك الى ترك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما ان كان المتروك له مستحقا وقال
ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى
الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان
يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا وقع التاكيد وقد يكون التاكيد من جهة ان الفضيلة
نفسها مما يهتم به وان لم يكن هناك منكر انتهى قال القرطبي وزجر صلى الله عليه وسلم للواعظ لعلمه
ان الرجل ايضره كثرة الحياء والافقد يكون كثرته مذمومة وغير بعضهم في تفسير الوعظ بالعتاب
واللوم بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر وبه فسره التيمي هنا ومعنى العتب الوجد
يقال عتب عليه اذا اوجد على ان الروايتين يدلان على معنيين جليلين ليس في واحد منهما خفا
حتى يفسر احدهما بالاخر غايته انه وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى
روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة انتهى والحافظ ابدى هذا احتمالا لائما استدرك عليه
باتحاد المخرج وتفسير احدهما بالاخر ليس بالخفا بما مر للاتحاد في الروايات لا سيما المتحدة المخرج
يفسر بعضها بعضا وان سلم بعده لغة فلا معنى لهذا التعقب سوى تسويد وجه الطرس بالتعبير

في وجوه

في وجوه الحسان وفيه الحث على الحياء واجله الاستحياء من الله قال بعض السلف خف الله على قدر
قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك وقال بعضهم رايت المعاصي نذالة فتركتها مروءة
فصارت دينا وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين بها
على معصيته واخرجه البخاري في الايمان عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد
العزيز بن ابي سلمة عنده في الادب من صحيحه وسفيان بن عيينة ومعمر عند مسلم ثلاثتهم
عن ابن شهاب بنحو ما جاء في الغضب مالك عن ابن شهاب عن حميد بضم الحاء بن
عبد الرحمن بن عوف مرسلا عند الاكثر ووصله مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابي
هريرة واخرجه البخاري والترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا اتى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو جارية بجيم وتحتية بن قدامة بقاف مضمومة التميمي
عم الاحنف بن قيس كما رواه ابن ابي شيبة واحمد والحاكم من حديثه ووقع مثل
سواله لابي الدرداء عند الطبراني وغيره قال قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني
الجنة قال لا تغضب ولك الجنة ولسفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا نبي الله قل لي
قولا انتفع به واقلل قال لا تغضب رواه الطبراني ولعبد الله بن عمر عند احمد وابي
يعلى ولعثمان بن ابي العاص عند غيرهم فالظاهر كما قال الولي العراقي ان السايل عن
ذلك تعدد فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن انتفع بهن في معيشتي
ولا تكثر علي فانسى وفي رواية قل لي في الاسلام قولا واقلل لعلي اعقله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تغضب قال ابن عبد البر اراد والله اعلم علمني ما ينفعني بكلمات
قليلة لئلا انسى ان كثرت علي ولو اراد علمني كلمات من الذكر كما اجابه لهذا الكلام القليل
الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوايد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه اجزي
شيطانه وسلمت له مروءته ودينه قال علماؤنا انما نهاه عما علم انه هواه لان المراد ان
ما يشتهي كان اجدر ان يترك له الا يشتهي وخصوصا الغضب فان ملاك نفسه عنده كان سديدا
واذا ملكها عند الغضب كان احرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخواتهما وقال الباجي جمع
له صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من الدين والدنيا لما يصدر
عنه من قول وفعل ومعنى لا تغضب لا تمض ما يجملك غضبك عليه وامتنع وكف عنه
واما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه وكذا قال ابن جان
اراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما ينشا عنه لانه نهاه عن شيء جبل عليه وقال الخطابي
اي اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن
اخراجه من جبلته قال الباجي وانما اراد منعه من الغضب في معاني دنياه ومعاملاته
واما فيما يعود الى القيام بالحق فقد يجب كالقيام على اهل الباطل والانكار عليهم بما يجوز
وقد يندب والمراد الغضب على المخطي كغضبه صلى الله عليه وسلم لما سال رجل عن ضالة الابل

ولما شكى اليه معاذ انه يطول في الصلاة وقال بعضهم قد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة وهي
من بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم علما لا يحصى بالعد من الحكم واستجلاب المصالح
والنعم ودرء المفاسد والنقم وذلك ان الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان يحمى
فصد او توزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة
تحكي لونها وراءها وهذا اذا اغضب على من دونه واستشعر القدرة عليه واذا غضب ممن فوقه تولد منه
انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين
انقباض وانبساط فيحمر ويصفر فيترتب على الغضب تغير الظاهر كتغير اللون والرعدة في الاطراف
وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن
غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته وتغير الباطن وقبحه اشد لانه يولد حقد القلب
والحسد واضمار السوء ومزيد الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية
ومنع الحقوق بل اول شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثم تغير باطنه هذا كله اثره في الجسد واما
اثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحيي منه العاقل ويندم قبله عند سكون
غضبه ويظهر اثره ايضا في الفعل بالضرب والقتل فان فات بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه
فيمزق ثوبه ويلطم خده وربما شق صدره وربما اغمي عليه وربما كسر الاناء وضرب من لا جريمة
له فيه والغضب دواء مانع ورافع فالمانع ذكر فضل الحلم وما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما
ورد في عاقبة قمرة الغضب من الوعيد وخوف الله كما حكي عن بعض الملوك انه كتب ورقة فيها
ارحم من في الارض يرحمك من في السماء ويل من سلطان السماء ويل الحاكم الارض من حاكم السماء اذكرك
حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا اغضبت فادفعها الي فجعل
الوزير كلما غضب الملك دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه والرافع للغضب نحو المذكور عن
هذا الملك والاستعاذة من الشيطان ويتوضأ كما جاء في حديث وان غضب وهو قائم قعد او وهو
قاعد اضطجع كما في حديث والقصد ان يبعد عن هيئة الوثوب ولا يسرع الى الانتقام ما امكن
حسما لمادة المبادرة واقوى الاشياء في دفعه استحضار التوحيد الحقيقي التام واند لا فاعل
في الوجود الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة فمن توجه اليه مكروه من جهة غيره فاستحضر انه تعالى
لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه اما على
الخالق وهو حماقة بينة او على المخلوق وهو اشراك بين في التوحيد ولذا قال انس
خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء لم افعله لم فعلته
ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر لكان ما ذاك الا لكمال معرفته بانه لا فاعل ولا معطي
ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله وما سواه آلة للفعل كالسيف للضارب فالفاعل هو الله وحده
وله الآلات صغرى وكبرى ووسطى فالكبرى من له قصد واختيار كالانسان الضارب بالعصى
والصغرى ما لا قصد له ولا اختيار كالعصى المضروب بها والوسطى ما لا قصد له ولا عقل

لسلطان الارض

كالداية ترفس وبهذا يظهر سر امره صلى الله عليه وسلم من غضب ان يستعيذ من الشيطان
لانه اذا توجه الى الله تعالى في تلك الحالة بالاستعاذة به امكنه استحضار ما ذكر واذا
استمر الشيطان فتمكن من الوسوسة لم يمكنه استحضار شيء من ذلك والله المستعان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ليس الشديد اي القوي **بالصرعة** بضم الصاد المهملة وفتح الراي الذي يكثر منه مصرع
الناس قال الباجي ولم يرد نفي الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما اراد انه ليس
بالنهاية في الشدة واشد منه الذي يملك نفسه عند الغضب اواراد انها شدة ليس لها
كبير منفعة وانما الشدة التي يتنفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب كقولهم لا كريم
الا يوسف لم يرد به نفي الكرم عن غيره وانما اراد اثبات مزية له في الكرم وكذا الا سيف
الا ذو الفقار ولا فتى الا علي انتهى فالنفي في هذه اللغة اي ليس القوي الذي يصرع ابطال
الرجال ويلقيهم الى الارض بقوة **انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب** بان
لا يفعل موجبات الغضب فاند اذا ملكها كان هو الشديد الكامل لانه قهر اكبر اعدائه
اذ من عداها اذا ه دونها لانها موجبة لعقوبة الله واقلها اشد من عقوبات الدنيا
وقهر خصومه لخبراعداء ولك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلت
عن موضوعها اللغوي لضرب من المجاز والتوسع وهو من فصيح الكلام وبليغه لانه لما كان
الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة من الغضب فقهرها بحلمه
وصرعها بشهامة وعدم عمله بمقتضى الغضب كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه
والهاء للمبالغة في الصفة وكما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهزة وهمزة ولمزة وحطمة وضحكة
وخدعة والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرع غيره كثيرا وكما جاء بهذا الوزن بالضم
والسكون كهزة وما بعده قال ابن التين ضبطنا الصرعة بفتح الراء وقراءة بعضهم بسكونها وليس
بشيء لانه عكس المطلوب قال وضبط ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء وفي مسلم عن ابن
مسعود مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا تصرعه الرجال وعند البزار باسناد
حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا فقالوا فلان ما يصارع
احدا الا صرعه قال افلا ادلكم على ما هو اشد منه رجل كلمه رجل وكظم غيظ فغلبه وغلب شيطانه
وغلب شيطان صاحبه وعند ابن حبان مرفوعا ليس الشديد من غلب الناس انما الشديد
من غلب نفسه وحديث الباب اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وعبد الاعلى
ابن حماد ثلاثتهم عن مالك به **ما جاء في الهجرة مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد**
تحتيتين بينهما زاي **الليثي** المدني نزيل الشام الثقة المتوفى سنة خمس وسبع ومائة وقد
جاز الثمانين **عن ابي ايوب** خالد بن زيد بن كليب **الانصاري** البدري من كبار الصحابة مات
غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر**

كذا البيحي والغزوان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال بايامها وظاهره اباحة ذلك في الثلاث
لان الشر لا بد له من غضب وسوء خلق فسوغ ثلاث المدة قاله عياض لان الغالب ان ما جبل
عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول عن المؤمن وتقل بعد الثلاث وقيل يحتمل السكوت
عن حكم الثلاث لتطلب واقتصر على ما وراءها وهذا على راي من يقول بالمفهوم وفي قوله اخاه اشعار
بالعلة بل تقيان فيعرض هذا عن اخيه المسلم ويعرض هذا الاخر كذا قال المازري اصلان
يوخذ كل واحد منهما الاخر عرضا اي جانبه انتهى وفي رواية ويصد هذا ويصد هذا وبما بمعنى
ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استينافية بيان لصفة الهجر ويجوز ان يكون حالا من فاعل
يهجر ومفعوله معا وخيرهما اي افضلهما واكثرهما ثوابا الذي يبدا اخاه بالسلام لانه فعل احسنة
وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه ابتداء من حسن طويته ونزل ما كره الشرع
من الهجر والجفاء وهذه الجملة عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس
بخير وعلى ان الاولى حال فهذه الثانية عطف على لا يحل او زاد الطبراني فمن وجد اخر عن الزهري
بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود باسناد صحيح عن ابي هريرة فان مرت به ثلاث فطلقه
فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة
وقال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك وفيقيد حث صلى الله عليه وسلم
اصحابه بهجرهم قال واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة احد انه يجوز له مجانبته وبعده ودعها
هجر جميل اخر من مجالطته موذيته وقال النووي وردت الاحاديث بجواز ان لاهل البدع والفسوق
ومن يوذي السنة وانه يجوز بل يستحب هجرانهم دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاث انما هو لمن يهجر لحظ
نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فيهجر لهم دائما انتهى وما زالت الصحابة
والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة او من دخل عليهم من كلامه مفسدة واخذ بعضهم
مندوبا ابتداء السلام افضل من هجره وتعقب بانه ليس فيه ذلك انما فيه ان المبتدي خير
من المجيب من حيث انه ابتدا بترك ما كرهه الشرع من التقاطع لا من حيث انه مسلم قال الباجي
وعياض وغيرهما وفيه ان السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك والاكثرين وقال احمد وابن
القاسم لا يبرا من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولا واخرج البخاري عن عبد الله بن
يوسف والزبيدي وسفيان وعبد الرزاق كلهم عن الزهري عند مسلم قايلا باسناد مالك
ومثله يقال لا تقوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا فيصد هذا ويصد هذا مالك عن
ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
بحذف احدى التاءين فيه وفي تدابروا لييدا ي لا تتعاطوا اسباب التباغض ولا تفعلوا الامور المفضلة
المقتضية للتباغض والتجانب لان التباغض مفسد للدين ولا تحاسدوا بان يتمنى احدكم
زوال النعمة عن اخيه فان سعى في ذلك كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا تسبب فيه فان كان
المانع عجزه بحيث لو تمكن من فعل فاته لاثموان كان المانع التقوى فقد يعذر لانه لا يملك

دفع الخواطر النفسانية فيكيفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل والغزو عليه ولعبد الرزاق
مرفوعا ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال
فاذا تطيرت فلا ترجع واذا اظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ وروى ابن عبد البر
عن الحسن البصري ليس احد من ولد ادم الا وقد خلق معه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى
البغي والظلم لم يتبعه منه شيء وقد ذم الله قوما على حسدهم اخرين فقال ام يحسدون
الناس على ما اتاهم الله من فضله وقال لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى
قوله واسالوا الله من فضله وجاء مرفوعا ان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ورواه
ابن ابي شيبة عن الزبير مرفوعا دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة الدين لا
حالقة الشعر وعنده ايضا عن عمرو بن ميمون لما رفع الله موسى بخيارا راى رجلا متعلقا
بالعرش فقال يا رب ارني من هذا قال هذا عبد من عبادي صالح ان شئت اخرتك بعمله قال
يا رب اخرني قال كان لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله قال ابن عبد البر وهذا لخصوص
بحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يقوم
به آناء الليل وآناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وبحديث
الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها انتهى على ان هذا المراد هو غبطة وهي ان
يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان يتمنى زواله عنه ولا تدابروا اي لا يعرض احدكم بوجهه عن
اخيه ويوله دبره استنّ الا وبغضاله بكل ما يقتل عليه ويبسط له وجهه ما استطاع وكونوا
يا عباد الله فهو منادى بحذف الاداة اخوانا زاد في رواية قتادة عن انس كما امركم الله اي
متواخين متوادين بالكتاب ما تنصرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة
والمواساة والنصيحة ولا يحل لمسلم ان يهاجر قال ابو عمر كذا ليحيى وحده وساير رواة
الموطا يقولون يهجر اخاه فوق ثلاث ليال بايامها قال ابن العربي لما جاز في الثلاث لان
المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك يخفى يسكن غضبه نزد عياض وقيل يحتمل
السكوت عن حكمها لبطلب في الشرع واقتصر على ما وراءها وهذا على راي من لا يقول بالمفهوم
من الاصوليين قال الاني والمراد بالمهاجرة اخرق الاسلام فمن لم يكن كذلك جاز هجرهم فوق الثلاث
والمراد بالهجر فيما يقع بين الناس من عتب او موجدة اي غضب او تقصير في حقوق العشرة
والصحبة دون ما كان في جانب الدين فان هجرة اهل البدع دايما ما لم تظهر التوبة ومواله
مزيد قال مالك لا احب التدابر اي بمعناه في الحديث الا اعراض عن اخيك المسلم
وترك الكلام والسلام ونحو هما فتدبر عنه بوجهك لان من ابغضته اعرضت عنه
ومن اعرضت عنه وليته دبرك وكذلك يصنع بموباك ومن احببته اقبلت عليه وواجهته
لتسره ويسرك فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا معنى متداخل متقارب كالمعنى

الواحد في الندب الى التواخي والتحابب فيحمل امر صلى الله عليه وسلم وامره للوجوب لا لدليل يخرجه الى الندب كذا قال ابو عمر وظاهره التنافي الا ان يكون مراده بالامر النهي لما مر للتحريم فيجب تركه ثم بعد ذلك يستحب التواخي والتحابب قال وقد زاد سعيد بن ابي مريم عن مالك عقب قوله ولا تدابروا ولا تنافسوا قال حمزة الكناني لا اعلم احدا قالها غيره عن مالك في هذا الحديث واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى عن مالك به وزاد بعده شعيب عند البخاري والزبيدي ويونس وابن عيينة وزاد ولا تقاطعوا ومع اربعتهم عند مسلم والخمسة عن ابن شهاب ولد طرق في الصحيحين وغيرهما مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم كلمة تحذير والظن اي اجتنبوا ظن السوء بالمسلم فلا تتهموا احدا بالفاحشة ما لم تظهر عليه ما يقتضيها والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل قال الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن لستا عني به الاعتقاد القلب وحكمه على غيره بالسوء ما الخواطر وحديث النفس فمعفو بل الشك عفو ايضا فالمنهي عنه الظن وهو عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان تعتقد في غيرك سوء الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التاويل فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمته وشاهدته فلما لم تشاهده او تسمعه ثم يوقع في قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغي لك ان تكذبه فانه فاسق لفساق انتهى وقال العارف زروق انما ينشا الظن الخبيث عن القلب الخبيث لا في جانب الحق ولا في جانب الخلق كما قيل

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ٭ وصدق ما يعتاده من توهم
وعاد اخي الشبه بقوله عاده ٭ واصبح في ليل من الشك مظلم

فان الظن اقام المظهر مقام المضمر لزيادة تمكين المسند اليه في ذكر السامع حثا على الاجتناب اكذب الحديث اي حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان واستشكل تسميته كذبا بان الكذب من صفات الاقوال واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا ام لا ويحتمل ان المراد ما ينشا عن الظن فوصف الظن به مجازا قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي ينا ط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يصير به المظنون به وكذا ما يقع في القلب بلا دليل وذلك اوائل الظنون انما هو خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به وبويده حديث تجاوز الله لامتي ما حدثت به انفسها وقال القرطبي المراد بالظن ههنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر له عليه ما يقتضيها ولذا عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الاية فدل سياقها على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان انى لا اتهم

قبل له

قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال القاضي عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والراي وحملة المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على اصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن الاجتهاد المتعلق بالاحكام اصلا بل الاستدلال له بذلك ضعيف او باطل وتعقب بان ضعفه ظاهر واما بطلانه فلان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل على ما ذكره عياض وقد قرره في المفهم وقال الظن الشرعي الذي هو تغليب احد الجانبين او الذي هو بمعنى اليقين ليس مراد من الحديث ولا من الاية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعي ولا تجسسوا بالجيم لته وروي بتقديمها على الحا ابن عبد البر بهما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساوئهم اذا غابوا واستتروا لم يحل ان يسال عنها ولا يكشف عن خبرها واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حسس الثوب اي ادركه بحسه وجسه من الحسة والمحسة وكذا قال ابراهيم الحربي بمعنى واحد قال ابن الانباري ذكر الثاني للتوكيد كقولهم بعدا وسحقا وقال الخطابي اصل التي بالحا من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهي احدى الحواس فتكون التي بالحا اعم وقال غيره بالجيم البحث عن العورات وبالحا استماع حديث القوم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وبالحا البحث عما يدرك بحاسة العين والاذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالحا تتبع الشخص لنفسه وبالجيم لغيره واختاره ثعلب وقال ابن العربي التجسس بالجيم تطلب اخبار الناس في الجملة وذلك لا يجوز الا للامام الذي يرتب لمصالحهم والتفي البيد زمام حفظهم فاما تعرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض مصاهرة او جوار او رفاقة في سفر او معاملة او ما اشبه ذلك من اسباب الامتزاج واما بالحا فطلب الخبر الغايب للشخص وذلك لا يجوز للامام ولا لسواه وفي الاحكام للسلطانية للماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار اهلها بها الا اذا تغير طريقا الى انتهاك نفس من اهلاك مثلا كاخبار ثقة بان قلانا خلا بشخص ليقتله ظلما او امراة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه ولا تنافسوا بحذف احدى التاءين من المنافسة وهي الرغبة في الشيء قال القرطبي اي لا تتنافسوا حرصا على الدنيا انما التنافس في الخير قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وكان المنافسة هي المغبطة وابعد من فسرها بالحسد لانه عطفه عليها فقال ولا تحاسدوا اي لا يتمنى احدكم زوال النعمة عن غيره وقال ابن العربي التنافس هو التحاسد في الجملة لما انه يتميز عنه بانه سببه وقال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم

في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على ما اتاهم الله منها واما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء **ولا تباغضوا** اي لا تتعاطوا اسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي عن الامور المفضية للتباغض قال الحافظ بل هو اعم من الامور الان تعاطي الامور اضرب من ذلك وحقيقة التباغض ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من احدهما والمذموم منه ما كان في غير الله اما في الله فواجب ثناء فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا او احدهما من اهل السلامة لمن يودي اجتهاده الى اعتقاد دينا في الاخر فيبعضه على ذلك وهو معذور عند الله **ولا تدابروا** قال الخطابي لا تتهاجروا فيهجر احدكم اخاه ماخوذ من تولية الرجل الاخر دبره اذا اعرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر انما قيل للاعراض مدابرة لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره والحب بالعكس وقيل معناه لا يستاثر احدكم على الاخر وقيل للستاثر مستدبر لانه يولي دبره حتى يستاثر بشيء دون الاخر وقال المازري معنى التدابر المعاداة تقول دابرته اي عاديته وقيل معناه لا تتحاذلوا بل تعاونوا على البر والتقوى قال القرطبي وغير هذه امور غير مكتسبة فلا يصح التكليف بها فيصرف النهي الى اسبابها اي لا تفعلوا ما يوجب ذلك **وكونوا عباد الله اخوانا** قال القرطبي اي اكتسبوا ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في رواية مسلم كما امركم الله هذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبتها الى الله لان الرسول مبلغ عنه قال الطيبي يجوز ان اخوانا خبر بعد خبر وانه بدل او عطف بيان للخبر وعباد الله منصوب على الاختصاص وهذا الوجه اوقع يعني انتم مشتركون في كونكم عبيد الله وملتكم واحدة والتباغض ومامعه منافٍ لذلك والواجب ان يكونوا اخوانا متواصلين متالفين وقال الزركشي انتصب عباد الله على النداء وحذف حرفه واخوانا خبر ويجوز انهما خبران ويجوز ان الخبر عباد الله واخوانا حال وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به الا انه وقع في رواية عبد الله ولا تناجشوا بدل قوله ولا تنافسوا وكذا وقع في بعض طرق الحديث من وجه اخر قال عياض التناجش المنهي عنه في البيع ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وليس المراد هنا وانما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضا وقيل التناجش التنفير يقال نجش الصيد نفره والتناجش ايضا الاطراء فمعنى لا تناجشوا لا يثنى بعضكم على بعض لا يعامله من القول بما ينفره كما ينفر الصيد بل يسكنه ويونسه ويرجع الى معنى لا تقاطعوا ولا تدابروا ولكن في رواية ولا يبع بعضكم على بيع بعض وهذا يوافق معنى المناجشة في البيع ويكون من الزيادة او من التنفير عن سلعة غير باطراء سلعته وقال القرطبي جعله من التناجش في البيع بعيد لان التناجش انما هو واصله ان يكون بين اثنين والتناجش في البيع من واحد فافترقا **مالك عن عطاء بن ابي مسلم** **عبد الله** وقيل ميسرة **الخراساني** ابي عثمان صدوق لكنه يهم ويرسل ويدلس مات سنة

خمس

خمس وثلاثين وما يتفرد به مسلم واصحاب السنن وحسبك برواية مالك عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا** مفاعلة من الصفح والمراد بها الافضاء بصفحة اليد قاله الحافظ وقال الجوهري المصافحة الاخذ باليد وفي المشارق المصافحة بالايدي عند التسلام واللقاء من ضرب بعضها ببعض **يذهب الغل** بكسر الباء مجزوم في جواب الامر حرك بالكسر للتقاء الساكنين وبالرفع اي فانه يذهب الغل بكسر الغين المعجمة اي الحقد والضغائن قال المنذري رواه مالك هكذا معضلا وقد اسند من طرق فيها مقال يشير الى ما اخرجه ابن عدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب الغل من قلوبكم وانما اخرجه ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا تهادوا وتحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم فقول السيوطي في المصافحة احاديث موصولة بغير هذا اللفظ عجيب مع انه نفسه ذكره في جامعه وقال ابن المبارك حديث مالك جيد وقال ابن عبد البر هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها ثم ذكر باسانيده جملة منها في المصافحة بغير هذا اللفظ فكان السيوطي اغتر به وغفل عما في جامعه والكمال لله قال ابو عمر روي ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصافحة والمعانقة وبه قال ابن حبيب وغيره وروي عن مالك خلافه وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطا وعلى جوازه جماعة العلماء سلفا وخلفا وفيه اذا رجف **وهادوا** بفتح الدال واسكان الواو **وتحابوا** قال الحافظ تبعا للحاكم ان كان بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المحاباة وذلك لان الهدية خلق من اخلاق الاسلام دلت عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحث عليه خلفاؤهم الاولياء يتالف القلوب وتنقى سخائم الصدور وقبول الهدية سنة لكن الاولى ترك ما فيه منة واخرج البخاري في الادب المفرد وابو يعلى والنسائي في الكنى باسناد حسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا **وتذهب الشحناء** بسين معجمة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة ونون والمد العداوة لان الهدية جالبة للرضى والمودة فتذهب العداوة ولاحمد والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدور ولهما فيه مفتوحين فراي غله وغشه وحقده وللبيهقي عن انس وابن عبد البر عن ام سلمة تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة قال يونس بن يزيد هي الغل وعن معاوية بن الحكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا فانه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدور واخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن نجيح عن ابيه عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن معاوية به وقال تفرد به محمد عن ابيه ولم يكن بالرضى ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري انتهى لكن له شاهد عند الطبراني في الكبير عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعا بلفظ فان الهدية تضعف الحب والباقي سواء وتضعف بالتشديد اي تزيده ولقد احسن القائل

٥٥

هدايا الناس يعضهم لبعض ٥ تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوي ووداً ٥ وتكسوهم اذا حضروا اجلالا
٥ وقال آخر ٥
انّ الهدايا لها حظ اذا وردت ٥ احظا من الابن عند الوالد الحدب

واخرج ابن عبد البر من طريق ابي مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال اجتمع علي وابو بكر وعمر وابو عبيدة فتناروا في اشياء فقال علي انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله فقاموا فقعوا عليه قالوا يا رسول الله جينا نسألك قال ان شئتم سألتموني وان شئتم اخبرتكم بما جئتم له قالوا اخبرنا قال جيتم تسألوني عن الصنيعة لمن تكون ولا ينبغي ان تكون الا لذي حسب او دين وجيتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد فاستنزله بالصدقة وجيتم تسألوني عن جهاد الضعيف وجهاد الضعيف الحج والعمرة وجيتم تسألوني عن جهاد المرأة وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها وجيتم تسألوني عن الرزق من اين يأتي وكيف يأتي الى الله ان يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يحتسب قال ابو عمر حديث حسن لكنه منكر عن مالك عندهم ولا يصح عنه ولا له اصل في حديثه انتهى ولعل مراده ان متنه حسن وان كان بسنده المذكور لا يصح عن مالك والا فالجمع بين حسن وبين منكر لا يصح تناف او مراده حسن اللفظ وهو بعيد **مالك عن سهيل** بضم السين مصغر **بن ابي صالح عن ابيه** ذكوان السمان **عن ابي هريرة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** لفتح **ابواب الجنة** يحتمل حقيقة لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها ممكن ويكون دليلا على المغفرة ويحتمل انه كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة قاله الباجي وقال القرطبي الفتح حقيقة ولا ضرورة تدعو الى التأويل ويكون ففتحها انا هيا من الخزنة لمن يموت يومئذ ممن عرفه او يكون علامة للملائكة على ان الله تعالى يغفر في ذينك اليومين **يوم الاثنين ويوم الخميس** فيه تفضيلهما على غيرهما من الايام وكان صلى الله عليه وسلم يصومهما ويندب امته الى صيامهما وكان يتحراهما بالصيام واظن هذا الخبر انما توجه الى الطائفة كانت تصومهما تأكيدا على لزوم ذلك كما قال ابو عمر وقد روى ابو داود وغيره عن اسامة قال كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس **فيغفر** فيهما **لكل عبد لا يشرك بالله شيئا** ذنوبه الصغائر بغير وسيلة طاعة قال القرطبي لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان ما بينهما ما اجتنبت الكبائر **الا رجلا** بالنصب لانه استثنا من كلام موجب وهو الرواية الصحيحة وروي بالرفع قاله التوربشتي قال الطيبي وعلى الرفع فالكلام محمول على المعنى اي لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل وهو وصف طردي والمراد انسان **كانت بينه وبين اخيه شحناء** بفتح المعجمة والمد اي عداوة **فيقال انظروا** بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الظا المعجمة قال البيضاوي يعني يقول الله للملائكة

النازلة بهذا يا المغفرة اخروا اهملوا **هذين** اتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التقرير والتعبير اي لا تعطوا منها انصبارجلين بينهما عداوة **حتى** ترتفع و**يصطلحا** ولو بمهلة عند البعد وقال الطيبي لابد هما من تقدير من يخاطب بقوله انظروا كأنه تعالى لما غفر للناس سواء ما قيل **انظروا هذين حتى يصطلحا** وكرر للتأكيد وقال القرطبي المقصود من الحديث التحذير من الاصرار على العداوة واذا مة الهجر قال ابن بزيلا ونظر انه لو صالح احدهما الاخر فلم يقبل غفر للصالح قال ابو داود اذا كان لله تحرم الله فليس من هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هجر بعض نسائه اربعين يوما وابن عمر هجر ابنه حتى مات قال ابن عبد البر فيه ان التمحنا من الذنوب العظام وان لم تذكر في الكبائر الا نرى انه استثنى غفرانها وخصها بذلك وان ذنوب العباد اذا وقع بينهم المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بها من الله لقوله حتى يصطلحا فاذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغير من صغائر ذنوبهما انتهى واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي عن سهيل لكن قال الا المتهاجرين بالتثنية والجمع كما في مسلم ايضا واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره ولم يخرجه البخاري وهو ممن غرائه له **مالك عن سمي** ابن ابي بكر واسمه يسار المدني مولى الانصار تابعي صغير **انه قال عن ابي صالح ذكوان السمان** بايع الشجرة **عن ابي هريرة انه قال** قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالرأي فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك فهو اجل الصحابة فصرح برفعه فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **تعرض اعمال الناس** الظاهر انه اريد المكلفين منهم بقرينة ترتيبه المغفرة على العرض وغير المكلف لا ذنب له يغفر **كل جمعة مرتين** قال البيضاوي اراد بالجمعة الاسبوع فعبر عن الشيء بأحد ما يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى او ملك يوكله الله على جميع صحف الاعمال وضبطها انتهى وصرح في رواية الطبراني من حديث اسامة بان العرض على الله وليس المراد بالجمعة يوم منافاته لقوله **يوم الاثنين ويوم الخميس** وقال النووي هذا العرض قد يكون بنقل الاعمال من صحايف الحفظة الى محل اخر ولعله اللوح المحفوظ كما قال تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون قال الحسن الخزنة تستنسخ من الحفظة وقد يكون العرض في هذين اليومين ليباهي سبحانه بصالح اعمال بني ادم الملائكة كما يباهيهم باهل عرفة وقد يكون لتعلم الملائكة المقبول من الاعمال من المردود كما حاز الملائكة تصعد بصحايف الاعمال لتعرضها على الله فتقول ضعوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما علمنا الا خيرا فيقول انه كان لغير وجهي ولا اقبل من العمل الا ما ابتغي به وجهي **فيغفر لكل عبد مؤمن** ذنوبه المعروضة عليه **الا عبدا** بالنصب لانه استثنا من كلام موجب وفي رواية عبد بالرفع وتقديره فلا يجرم احد من الغفران الا عبد ومنه قرئ وامرأته الا قليلا بالرفع قال الطيبي

كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا بفتح الياء وكسر الفاء اي يرجعا
عما هما عليه من التقاطع والتباغض الى التصالح واتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التحقير
والتنفير او قال اتركوا بفتح الهمزة وسكون الراء وضم الكاف اي اخروا هذين حتى يفيئا
شك الراوي يقال اركيت الشيء اخرته ولا يعارض هذا الحديث ما صح مرفوعا الى الله تعالى
يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قال الولي العراقي لاحتمال
عرض الاعمال عليه تعالى كل يوم ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة
في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة بستأثر بها مع انه لا يخفى عليه من اعمالهم
خافية او يطلع عليها من شاء من خلقه ويحتمل انها تعرض في اليوم تفصيلا وفي الجمعة اجمالا
او عكسه انتهى وهذا الحديث رواه مسلم حدثنا ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا اخبرنا ابن وهب
قال ابنا مالك فذكره مرفوعا به وتابعه سفيان عن مسلم بن ابي مريم مرفوعا نحوه عند مسلم
ايضا ولم يخرجه البخاري ما جاء في لبس الثياب للجمال وبها مالك عن زيد بن
اسلم العدوي مولاهم المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي
انه قال اخر جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار بفتح الهمزة وسكون
النون فميم فالف فراء ناحية نجد في سنة ثلاث من الهجرة وهي غزوة غطفان وتعرف بذي
امر بفتح الهمزة والميم وسببها ان جمعا من بني ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون ان يصيبوا
من اطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فلما سمعوا بذلك هربوا في رؤس الجبال فرقا من
نصر الله وجيشه ولم يلق حربا قال جابر فبينا بلام انا نازل تحت شجرة اذا برسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبل فقلت يا رسول الله هذا اي اقبل الى الظل وكان من عادة
الصحابة اذا رأوا الشجرة ظليلة تركوها له صلى الله عليه وسلم قال فنزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ابنة تحت ظل الشجرة فمشت الى غرارة بكسر الغين المعجمة شبه العدل
وجمعها غرائر لنا فالتمست ظلت فيها شيأ يوكل قدمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
فيها جرو بكسر الجيم على الافصح وفتحها وضمها لغة قثاء بكسر القاف اكثر من ضمها مثلثة
ثقيلة وهذا سم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع
يشبه الخيار قال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال ابو عبيد
الجر وصغار القثاء والرمان فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من اين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا
صاحب لنا لم يسم نحمزه يذهب يرعى ظهرنا اي دوابنا سميت بذلك لكونها يركب
على ظهورها او لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر قال جابر فحمزته ثم ادبر يرهقها
في الظهر يرعاه وعليه برد ان له بضم الموحدة تثنية برد ثوب مخطط والسيبة يلتحف
بها الواحدة بها وجمعه ابراد وابرد وبرود قد خلقنا بفتح المعجمة واللام اي بليا قال

فنظر

فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما بالفتح وخفة الميم له ثوبان غير هذين
البردين الخلقين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة بفتح العين المهملة
وسكون التحتية وموحدة مستودع الثياب كسوته اياهما قال فادعه فليلبسهما
بفتح الموحدة قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما له يلبس الخلقين مع تيسر الجديدين ووجود مما عنده ضرب الله عنقه
ليس هذا خيرا له انكر عليه بذاذته لما يودي اليه من قلته واما قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة
من الايمان رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم فمعناه ان قصد بها تواضعا ورهدا
وكف نفس عن فخر وتكبرا واظهار فقر وصيانة مال فالمراد به اثبات التواضع للمؤمن كما ورد
المؤمن متواضع وليس بذليل قال فسمعه الرجل يقول لضرب الله عنقه قال الباجي وهي
كلمة تقولها العرب عند انكار امر ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لما تيقن
الرجل وقوع ما يقوله صلى الله عليه وسلم سأل فقال يا رسول الله في سبيل الله اي الجهاد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال جابر فقتل الرجل في سبيل الله
وهذا من اعظم الايات مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال الي لاحب ان انظر
الى القارئ اي العالم ابيض الثياب اي استحب لاهل العلم احسن الزي والتجمل في اعين
الناس قاله الباجي مالك عن ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني البصري عن محمد
ابن سيرين الانصاري مولاهم البصري قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله عليكم
الرزق فاوسعوا على انفسكم لان الله تحب ان يرى اثر نعمته على عبده وروى ابو نعيم
وابن لال وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا ان المؤمن اخذ عن الله اداء باحسنا اذا وسع عليه وسع على
نفسه جمع رجل عليه ثيابه خير اريد به الامر يعني ليجمع قاله ابن بطال وقال ابن المنير
الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وهذا قطعة من
حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال سأل
رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبين ثم سأل رجل عمر
فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار
وقباء في سراويل ورداء في تبان وقميص واحسبه قال في تبان ورداء واخرجه ابن حبان
من طريق اسماعيل بن علية عن ايوب فادرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر والاول اصح
لاسيما وقد وافق حماد بن زيد عليه كذلك حماد بن سلمة فرواه عن ايوب وهشام وحبيب
وعاصم كلهم عن ابن سيرين كذلك اخرجه ابن حبان ايضا وقد اخرج مسلم حديث ابن علية
فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي والموقوف حسن تصرفه ما جاء في لبس الثياب
المصبغة والذهب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس بفتح الباء الثوب
المصبوغ بالمشق بكسر الميم وفتحها واسكان الشين المعجمة وفاف اي المغرة

والمصبوغ بالزعفران عملا بما رواه اعني ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته اخرجه ابو داود ورواه ايضا عن ام سلمة ولا يعارض حديث الصحيحين عن انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتعفر الرجل وفي ان النهي للون اولرائحة تردد لانه للكراهة وفعله لبيان الجواز او النهي محمول على تعفر الجسد لا الثوب او على المحرم بحج او عمرة لانه من الطيب وقد نهى المحرم عنه مالك وانا اكره تتنزيها ان يلبس الغلمان غير البالغين شيئا من الذهب لانه يلغى واخرجه الشيخان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب اي لبس خاتم الذهب للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم وانا اكره له للرجال الكبير البالغ منهم كراهة تحريم والصغير تنزيها مالك في الملاحف جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها المعصفر المصبوغة بالعصفر في البيوت للرجال وفي الافنية اي فنية الدور قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما ولكن غير ذلك من اللباس الذي لا عصفر فيه احب الي ومقتضاه الاباحة في البيوت والافنية والكراهة في المحافل والاسواق ونحوها وروي ذلك عنه نصا وعنه للجواز مطلقا والكراهة مطلقا وهي المشهورة ففي المدونة تركره مالك الثوب المعصفر المفدم للرجال في غير الاحرام والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوي الصبغ الذي يرد في العصفر مرة بعد اخرى يقال في التوضيح واما المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى الثاني في غيرها قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت البسه ما جا في لبس الخز بالخا والزاي المنقوطين اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز بزنة فلوس والمراد به ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت ابن اختها اسمها عبد الله بن الزبير الصحابي بن الصحابي الحواري مطرف خز بكسر الميم وسكون الطا المهملة وفتح الراو فالف فوب من خز له اعلام ويقال ثوب مربع من خز كانت عايشة تلبسه فدل ذلك على اباحة لبس الخز للرجال وروي عن مالك وصححه في القبس وذكر عبد الملك بن حبيب جوازه عن ستة وعشرين صحابيا وخمسة عشر تابعيا وقيل يكره وقيل يحرم ليسه ما يكره للنساء لبسه من الثياب مالك عن علقمة بن ابي علقمة بلال المدني مولى عايشة الثقة العالمة عن امه مرجانة مولاة عايشة مقبولة تكنى ام علقمة انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق على عمتها عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة المذكورة خمار كبير المعجمة ثوب تغطي به المراة راسها وقيق فشققته عايشة حتى لا تعود حفصة للبسه وكستها

خمارا

خمارا كثيفا غليظا لانه استتر مالك عن مسلم بن ابي مريم بسار المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة انه قال كذا وقفه يحيى ورواه الموطا الا عبد الله بن نافع فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان هذا لا يمكن انه من راي ابي هريرة لانه لا يدرك بالراي ومحال ان يقول ابو هريرة من راييه لانه خاص الجنة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نساء منتدا سايغ للوصف بقوله كاسيات قال ابن عبد البر اراد قال ابن عبد البر اراد اللواتي يلبسن من الثياب الشي الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة وقال المازري فيه ثلاثة اوجه كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر او كاسيات لبعض اجساد من عاريات لبعضه اظهار التجمل او لاسا ثيابا رقاقا تصف ما تحتها مائلات عن الحق مميلات لازواجهن عنه وقال المازري مائلات عن طاعة الله ومايلة منهن من حفظ فروجهن مميلات غيرهن الى مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيهن مميلات اكتافهن واعطافهن وقيل مائلات ممشطات المشطة الميلاء ومي مشطة البغايا مميلات غيرهن الى تلك المشطة قال عياض استشهاد ابن الانباري على المشطة الميلاء بقول امرء القيس غدايره مستشزرات الى العلا يدل على ان المشطة ضفايرا الغدايرو شدها فوق الراس قتادي كاسنمة البخت وهذا يدل على ان التشبيه باسنمة البخت انما هو بارتفاع الغدايرفوق رووسهن وجمع الغفايص هناك ولكثيرها بما يصفرنه حتى تميل الى حمرة حية من جانب الراس كما يميل السنام قال ابن دريد ناقة ميلاء اذا مال سنامها الى احد شقيها وقد يكون معنى مائلات ممخطات للرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن والصواب الموافق للغة ما جاء به الرواية مائلات خلافا لقول الكتاني صوابه مائلات بمثلثة اي قايمات انتهى ملخصا لا يدخلن الجنة مع السابقين او بغير عذاب قال ابو عمر هذا عندي محمول على المشيئة وان هذا جزاوهن فان عفا الله عنهن فهو اهل العفو والمغفرة لا يغفران يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء زاد في رواية مسلم رووسهن كاسنمة البخت المايلة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة وفي مسلم من الطريق المذكورة مسيرة كذا وكذا فسرها رواية الموطا هذه واول الحديث في مسلم صنفان من اهل النار لم ار هما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها ونساء مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري شيخ الامام مروي عنه هنا بواسطة وهو مرسل وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امراة عن امرسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اي انتبه من نومه من الليل وفي البخاري استيقظ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فنظر في افق بضم الهمزة والفا اي ناحية السما فقال

زاد البخاري سبحان الله **ماذا** استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم ويحتمل ان تكون ما نكرة موصولة
فتح الليلة من الخزائن قال ابن عبد البر يريد من ارزاق العباد مما فتحه الله على هذه الامة من دور
الكنز والاتساع في المال وقال الباجي يحتمل ان يريد انه فتح من خزائنها تلك الليلة ما قدر ان لا
يترك الى الارض شيأ منها الا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل انه فتح خزائن الفتن فوقع بعض ما كان
فيها بمعنى انه قد وجد الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك **وماذا وقع من الفتن** يحتمل انه ما يفتن
من زهرة الدنيا ويحتمل الفتن التي حدثت من سفك الدماء وفساد احوال المسلمين انتهى وقال
الداودي الثاني هو الاول والشيء قد يعطف على نفسه تأكيدا لان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتن
قال الحافظ وكانه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن
المغايرة بين الخزائن والفتن واضح لانهما غيران متلازمين فكم من نائل من تلك الخزائن سالم من
الفتن وقال الكرماني عبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى لخزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن
لانها اسبابه انتهى قال شيخنا علامة الدنيا ما المانع من بقاء الخزائن على ظاهرها حيث اريد بها
خزائن فارس والروم وغيرهما في الاية لا ينافيه وبتقدير جعل الاية كناية عن الرحمة لخصوصية
اقتضت ذلك كما يعلم من التفسير لا ينافيه ايضا وكذا بقاء الفتن على ظاهرها حيث اريد بها ما
وقع بعده من الفتن قال اللهم الا ان يقال لما كان المقام مقام ترغيب في الصبر على قلة المال
لفقرائهم حملت الخزائن على الرحمة بمعنى الارزاق الحاصلة فيها ومقام تخويف حملت الفتن على العذاب
وبعده لا يخفى **كم من نفس كاسية** لابسة **في الدنيا** ثوبا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او رقيقة
عارية بخفة الياء والجزم والرفع اي هي عارية **يوم القيامة** اي في الحشر اذ اكسى اهل الصلاح فلا
يرى ان الناس كلهم يحشرون حفاة عراة قال ابن عبد البر ويحتمل عارية من الحسنات **ايقظوا**
بفتح الهمزة اي نبهوا **اصواحب الحجر** بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل الزوجة وخصهن
بالايقاظ لانهن الحاضرات جيئذ او من باب ابدأ بنفسك ثم من تعول وارادان يوقظن للصلاة
في تلك الليلة رجاء بركتها وليلا يكن من الغافلين فيها ويعتمدن على كونهن ازواج صلى الله عليه وسلم
وفيه ايقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة لا سيما عند امر يحدث والاسراع الى الصلاة عند خشية
الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة
وامر من راى في منامه ما يكره ان يصلي **ما جا في اسبال الرجل ثوبه** **مالك عن عبد الله**
ابن دينار العدوي مولاهم ابي عبد الرحمن المدني **عن مولاه عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه ازارا او رداء او قميصا او سراويل او غيرها
مما يسمى ثوبا حال كونه جره **خيلا** بضم الخا المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا **لا ينظر الله اليه يوم**
القيامة نظر رحمة اي لا يرحمه لكبره وعجبه قال ابو عمر مفهوم خيلا ان الجار لغيرها لا بنية
الوعيد الا ان جر القميص اوغر من الثياب مذموم على كل حال **مالك عن ابي الزناد** عبد الله
ابن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر او عمر وبن عامر

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله اي لا يرحم فالنظر نسبته الى الله مجازا
والى المخلوق كناية لان من اعتنى بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان
وان لم يكن هناك نظر فاذا انسب لمن لا يجوز عليه حقيقته وما هو تقليب الحدقة والله
منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجازا عما وقع في حق غيره كناية قاله في الكواكب تبعا
للكشاف وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى الكاين عند النظر لا النظر لان من نظر
الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر **يوم القيمة**
اشارة الى ان محل الرحمة الدائمة خلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع بما يحدث من الحوادث
الى من جر ازاره بطرا بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض جاءت الرواية بفتح الطا
على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل يجر اي تكبرا وطغيانا واصل البطر الطغيان
عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب اصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم
النعمة عن القيام بحقها قال ابن حجر انما ورد الحديث بلفظ الازار لان اكثر الناس في
العهد النبوي كانوا يلبسون الازار والارديه فلما لبس الناس القمص والدراريع كان حكمها
حكم الازار في ذلك وتعقبه ابن بطال بان هذا قياس صحيح لو لم يات النص بالثوب فانه
يشمل جميع ذلك يعني فلا داعية للقياس مع وجود النص وهذا للحديث رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به **مالك عن نافع وعبد الله بن دينار** وكلاهما مولى
ابن عمر **وزيد بن اسلم** ابن مولى ابيه **كلهم يخبره** اي الثلاثة يخبرون مالكا **عن عبد**
الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله** نظر رحمة
يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلا بضم الخا وقد يكسر حكاه القرطبي اي عجبا وتكبرا
في غير حالة القتال كما في حديث اخر وفي الصحيح من طريق سالم عن ابيه زيادة فقال ابو بكر يا رسول
الله ان ازاري يسترخي الا ان اتعاهده قال انك لست ممن تفعله خيلا وكذا اذا كان سببه
الاسراع في المشي لا يدخل في الوعيد لما في الصحيح عن ابي بكرة تقبح خسفت الشمس ونحن عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه حتى اتى المسجد فصلى بهم ركعتين فجلى عنها ولفظ ثوبه
شامل لكل ما يلبس حتى العمامة وقد روى ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سالم عن ابيه ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيأ خيلا الحديث
فبين في هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالازار وان جا في اكثر طرق الاحاديث بلفظ الازار
فانما هو لكونه اكثر لبسا بهم حينيذ كما مر لكن في تصوير جر العمامة نظر اذ لا يتاتى جرها على الارض
كالقميص والازار الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارخا العذبات لان جر كل شيء
بحسبه فما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال وهل يدخل في الزخ عن جر الثوب تطويل
اكمام القميص ونحو محل نظر قال الحافظ والذي يظهر ان من اطالها حتى خرج عن العادة كما
يفعله بعض المجانين دخل في ذلك وقال شيخنا الزين العراقي ما مس الارض منها لاشك

في تخريجه بل لو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد وقال ابن العربي هذه الاحكام الواسعة الطول التي هي كالاخراج وعمائمه كالاوساخ لم يلبسها صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر لانها من جنس الخيلاء وفي المدخل لا يخفى على ذي بصيرة ان كثيرا ممن ينسب الى العلم اليوم قد اضاعة المال المنهي عنها لانه قد يفضل من ذلك الكم ثوب لغيره انتهى وهو حسن قال في المصباح لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحرير فيه ما لم يصل الجر الذيل الممنوع منه ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد في اللباس لمثل لابسه في الطول والسعة انتهى وعموم الحديث يشمل النساء لكنه مخصوص بغيره من حديث ام سلمة الاتي وقد زاده الترمذي وصححه والنسائي متصلا بهذا الحديث من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن الحديث واخرج البخاري حديث الباب عن اسماعيل و مسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره **مالك عن العلاء بن عبد الرحمن** الجهني **عن ابيه** عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة **انه قال سالت ابا سعيد** سعد بن مالك بن سنان **الخدري** الصحابي بن الصحابي **عن الازار** قال **انا اخرك بعلم** اي نصا لا اجتهادا وفي رواية على الخبير سقطت **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة** بكسر الهمزة الحالة وهيئة الايتزار كما في النهاية يعني الحالة المرضية من المؤمن الحسنة في نظر الشرع ان يكون ازاره **الى انصاف ساقيه** فقط وجمع انصاف كرامة تواتي تثنيتين كقوله مثل ريوس الكبشين وذلك علامة التواضع والاقتداء بالمصطفى ففي الترمذي عن سلمة كان عثمان يشمر يا تزاره الى انصاف ساقيه فقال كانت ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي النسائي والترمذي عن عبيد المحاربي انه صلى الله عليه وسلم قال له ارفع ازارك اما لك في اسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه ولكن **لا جناح** ما حرج **عليه فيما بينه وبين الكعبين** فيجوز اسباله الى الكعبين والاولى مستحب فله حالتان **ما اسفل** قال الحافظ ما موصول وبعض صلته محذوف ولو كان واسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع ايضا ما هو اسفل افعل تفضيل ويحتمل انه فعل ماض ويجوز ان ما نكرة موصوفة باسفل **من ذلك** اي الكعبين زاد في حد ابي هريرة من الازار **ففي النار** دخلت الفا في الجزء لتضمين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار **ما اسفل من ذلك ففي النار** اعاده للتاكيد وفي رواية قالها ثلاث مرات قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكني بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب بالنار عقوبة له وحاصله انه من تسمية الشيء باسم ما جاوره او حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل ان تكون سببية والمراد الشخص نفسه او المعنى ما اسفل من الكعبين الذي يسامت الازار في النار او التقدير بعض ما اسفل الخ او يقدر ان فعل ذلك محسوب في افعال اهل النار او فيه تقديم وتاخير

اي ما اسفل

اي ما اسفل من الازار من الكعبين في النار وكل هذا مستبعد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة في النار واصله ما رواه عبد الرزاق ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من المقدمين لكن في الطبراني عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال لي يا ابن عمر كل شيء لمس الارض من الثياب في النار وعنده ايضا بسند حسن عن ابن مسعود انه راى اعرابيا يصلي قد اسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فعلى هذا الامام يتم من حمل الحديث على ظاهره فيكون من وادي اتكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم او يكون من لو عبد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي ينتفاعل المعصية اخفى بذلك انتهى **لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا** بفتح الطاء مصدر وكرها حال من فاعل جر وانثنان كما مر وهذا الحديث رواه اصحاب السنن من طريق مالك وغيره ورواه واخرجوه ايضا بنحو من حديث ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر واسناده صحيح وفي البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار في النار **ما جا في اسبال المراة ثوبها**

اشار بهذه الترجمة الى ان عموم الاحاديث التي سلفت انما قيل الان من صيغة عموم فيشمل النساء والاتي شقائق الرجال في غالب الاحكام مخصوص بالرجال **مالك عن ابي بكر** ابن نافع العدوي المدني صدوق يقال اسمه عمر **عن ابيه نافع** مولى ابن عمر شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة **عن صفية بنت ابي عبيد** بضم العين بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك وانكره الدارقطني وقال العجلي ثقة فهي تابعية كبيرة **اخبرته** اي نافعا **عن ام سلمة** هند بنت ابي امية **زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار** اي التحذير من جر وفي النسائي والترمذي وصححه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء فقالت ام سلمة **فالمراة يا رسول الله** كيف تصنع وفي رواية ايوب المذكورة فكيف تصنع النساء بذيولهن **قال ترخين شبرا** فمعمول لوعيد مخصوص بغير النساء **قالت ام سلمة اذا ينكشف** بالرفع لانتفاء شرط النصب وهو قصد الجزاء بعد اذا **عنها** ولا يوب اذا انتكشف اقدامهن **قال فذراعا ترخيه لا تزيد عليه** اذ به يحصل امن الانكشاف وحاصله ازها حالة استحباب وهو قدر شبر وحالة جواز بقدر ذراع قال الحافظ العراقي فهل ابتدا الذراع من الحد الممنوع منه الرجال وهو ما سفل من الكعبين او من الحد المستحب للرجال وهو نصف الساقين واحد من اول ما يمس الارض الظاهر ان المراد الثالث بدليل رواية ابي داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له عن ام سلمة قالت سيل صلى الله عليه وسلم كيف تخمر المراة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه فظاهره ازها ان تخمر على الارض منه ذراعا اي ان لجر السحب وانما يكون على الارض قال والظاهر ان المراد

ع

بالذراع ذراع اليد وهو شبران لما في ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادنا شبرا فدل على ان الذراع المأذون فيه شبران انتهى لان الروايات تفسر بعضها واما اجازها ذلك لان المراة كلها عورة الا وجهها وكفيها وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك به ولم يطرق عند اصحاب السنن **ماجا في الا ينتعل** مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **لا يمشين** بنون التاكيد الثقيلة والقعنبي لا يمشي **احدكم في نعل واحدة** لما في ذلك من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالاكل بالشمال قاله الباجي زاد غيره والشقعة المشي حينئذ وخوف العثار **لينعلهما** بفتح اوله وضمه من نعل وانعل واقتصر النووي على الضم ورده الزين العراقي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وتعقب بانهم قالوا ايضا انعل رجله البسها نعلا **جميعا او ليحفيهما** بالحاء المهملة من الاحفاء اي ليجردهما **جميعا** قال ابن عبد البر والضمير ان للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر ولو اراد النعلين لقال لينتعلهما او لتحتف منهما انتهى وقيس على ذلك كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد من الكم والتردي على احد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به **مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم** اي لبس نعله **فليبدا** استحبابا **باليمين** اي بالجانب اليمين وفي رواية باليمنى اي بالنعل اليمنى لان النعل مونثة **واذا نزع** وفي رواية انتزع **فليبدا بالشمال** اي ينزعها لان اللبس كرامة للبدن اذ هو وقاية من الاذى فاليمين احق بالاكرام فيبدي بها في اللبس واخرت في النزع ليكون الاكرام لها اد وم وصيانتها واحفظ اكثر قال الباجي التيامن مشروع في ابتدا الاعمال والتياسر مشروع في تركها **ولتكن اليمنى اولهما تنتعل واخرهما تنزع** بنايه كتنعل للمفعول واولهما واخرهما نصب خبر تكن وعلى الحال والخبر تنعل وتنزع بفوقيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والحلع وزعم ابن وضاح ان قوله ولتكن الخ مدرج قاله الحافظ اي والاصل انه مرفوع لان الادراج ليس بالتشهي وليس هذا تاكيدا لذلك ستغنا عنه بالاول كما زعمه بل له فايدة هي ان الامر بتقديم اليمين اولا لا يقتضي تاخر نزعها لاحتمال نزعهما معا قال ابن عبد البر فمن بدا بالانتعال باليسرى اساء بخلاف السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي ان ينزع النعل من اليسرى ثم يبدا باليمنى قال الحافظ ويمكن ان مراد ابن عبد البر مما اذا لبسهما معا فيبدا باليسرى فلا يشرع له نزعهما ثم لبسهما على الترتيب المشروع لفوات محله قال بعضهم وفيه نظر تامل الان من فعل ذلك فعليه نزعهما وبستانف لبسهما على ما امر به فكانه انما وقع منه اولا لا يعتد به عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به **مالك عن عمه** بضم السين واسمه نافع **بن مالك عن ابيه** مالك بن

ابي عامر

ابي سهيل

ابي عامر الاصبحي **عن كعب الاحبار** اي ملجا العلما الحميري **ان رجلا** لم يسم **نزع نعليه** فقال كعب **لم خلعت نعليك لعلان تاولت هذه الاية** اخلع **نعليك** انك بالوادي المقدس المطهر او المبارك الذي من الله به عليك فطاه لتصيب قدميك بركته **طوى** بدل او عطف بيان بالتنوين وتركه مصروف باعتبار المكان وغير مصروف للتانيث باعتبار البقعة مع العلمية **ثم قال كعب** للرجل **اتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت** فهذا سبب امره بخلعهما فاخذ اليهود منه لزوم خلع النعلين في الصلاة ليس بصحيح ثم يحتمل انها كانت مدبوغة ونزك ذكر الدباغ للعلم به ولجرى العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل ان شرع موسى استعمالها بلا دباغ وهذا من الاسرائيليات لان كعبا من احبارها وقد روي مرفوعا كان عامة ثياب موسى يوم كلمه ربه كساصوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت اخرجه الترمذي من طريق حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود رفعه وصححه الحاكم قال المنذري ظن منه ان حميد الاعرج هو ابن فيس المكي وانما هو ابن علي وقيل ابن عمار احد المتروكين وقال الترمذي سالت عنه البخاري فقال حميد هذا منكر الحديث قال الحاكم هذا اصل كبير في التصوف قال ابن العربي انما جعل ثيابه كلها صوفا لانه كان بحال لم يتيسر له فيه سواه فعمل باليسر وترك التكلف والعسر وكان من الاتقاف الحسن ان اتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التي لم يتكلفها وقال الزين العراقي يحتمل كونه مقصودا للتواضع وترك التنعم ولعدم وجود ما هو ارفع ويحتمل انه اتفاقي لا عن قصد بل كان يلبس كلما وجد كما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل وكمة بضم الكاف وكسرها وشد الميم فلنسوة صغيرة او مدورة **ماجا في لبس الثياب** **مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة** رضي الله عنه وهذا مما قيل انه اصح الاسانيد **انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين** بكسر اللام وسكون الموحدة **وعن بيعتين** بفتح الباء وبجوز كسرها على ارادة الهيئة قاله الحافظ وغيره فمقتضاه ان الرواية بالفتح وان قال بعضهم الكسر احسن نظرا للهيئة وابدل من بيعتين قوله **عن الملامسة** بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه او على انه متى لمسه انعقد البيع ولا خيار **وعن المنابذة** مفاعلة زاد في حديث ابي سعيد في الصحيح والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض بين اللبستين

حدة

بقوله وعن ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة الرجل زاد في حديث ابي سعيد بثوبه وبين السما
في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي الثوب شيء زاد في حديث ابي سعيد بينه وبين السما
لما فيه من الافضاء الى السما ولانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو
عورته فان كان مستور العورة فلا حرمة وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد
على احد شقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم ان انكشف بعض عورته
والمكروه وهذه اللبسة هي المعروفة عند الفقها بالصما لان يده حينيذ تصير داخل
ثوبه فان اصابه شيء يريد الاحتراز منه والا تقا بيديه تعذر عليه وان اخرجها من
تحت الثوب انكشفت عورته وبها فسر في حديث ابي سعيد ولفظه والصما ان يجعل
الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وفسرها اللغويون
بان يشتمل بالثوب حتى تخالط يده جسده لا يرفع منه جانبا فلا يستتر ما يخرج منه يده
قاله الاصمعي قال ابن قتيبة ولذا سميت صما لسد المنافذ كلها كالصخرة الصما
لا خرق فيها ولا صدع فتكره على هذا العجز عن الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة
كدفع بعض الهوام وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل عن مالك به مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب راى حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح
التحتية وبالراو المد قال مالك يجر ير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز او نحو ذلك
لها سير السير الخطوط فيها وقيل حرير خالص قال عياض وابن قرقول ضبطناه على
المتقنين حلة سيرا بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة
او البدل قيل وعليه اكثر المحدثين قال الخطابي يقال حلة سيرا كما يقال ناقة عشرا
قال ابن التين يريد ان عشرا ماخوذ من عشر اي كاملات الناقة عشرة اشهر فسميت عشرا
وكذلك الحلة سميت سيرا لانها ماخوذة من السير وهذا وجه التشبيه لكن قال سيبويه
لم يات فعلا وصفا وقال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر اوله مع المد سوى سيرا
وحولا وهو الماء الذي يخرج على راس الولد وعنا بالغة في العنبة والمعنى راى حلة حرير تباع
عند باب المسجد النبوي ولمسلم عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر راى عمر عطارد
التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول
الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا
او لو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزا وفي رواية للبخاري فلبستها للعيد وللوفد وللنسا
وتجمل بها للوفود والعرب اذا اتوك واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي رواية جرير انما يلبس الحرير من لا خلاق اي
من لا حظ ولا نصيب له من الخير في الاخرة وهذا خرج على سبيل التغليظ والا فالمومن العاصي
لا بد من دخوله الجنة فله خلاق في الاخرة كما ان عمومه مخصوص بالرجال لقيام الادلة

على

على اباحة الحرير للنسا ثم جا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة اسيرا
حلل فاذا جاء فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة اي بعث بها اليه كما في رواية البخاري
ولمسلم من رواية جرير وبعث الى اسامة بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة فقال عمر
يا رسول الله اكسوتنيها بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير فجا عمر بحلتة بحملها فقال
بعثت الي بهذه وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراو والد مهملة ابن
حاجب بن زرارة بن عدي بمهملتين التميمي الدارمي وفد في بني تميم واسلم وحسن اسلامه
وله صحبة ما قلت انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها وفي رواية للبخاري انما بعثت
اليك لتبيعها او تكسوها بفتح وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة
لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد فبعاها بالفي درهم
لكن يعارضه قوله فكساها عمر اخا كان له مشركا كابنا مكة وعند النسا بخاله
من امه وسماه ابن الحذا عثمان بن حكيم وتعقبه ابن بشكوال قال الدمياطي هو السلمي
اخو خولة بنت حكيم بن امية وهو اخو زيد بن الخطاب لامه قلت اطلق عليه انه اخو عمر
لامه لم يصب انما هو اخو اخي عمر لامه اخيه وتعقب باحتمال ان عمر رضع من ام اخيه
زيد فيكون عثمان هذا اخا عمر لامه من الرضاع وهذا الحديث رواه البخاري في الجمعة
عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن القعنبي ومسلم في اللباس عن يحيى كلهم عن مالك به
وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد بن خالد الانصاري انه قال قال انس بن مالك عمر اسحاق اخي ابيه لامه
براث عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع كنقع اي جعل رقعة
مكان القطع بين كتفيه برقع جمع رقعة وفي نسخة برقاع جمع رقعة ايضا
بزنة برمة وبرام ثلاث لبد بشد الباا الزق بعضها فوق بعض لان قصده الستر
لا الفخر وليست الدنيا بشيء عنده وليقتدي به صفة النبي صلى الله عليه وسلم
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ الفقيه المدني المعروف بربيعة الراي
عن انس بن مالك انه اي ربيعة سمعه اي انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ الاحاديث التي فيها صفته صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع باتفاق
مع انها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا له لكن لما قال الكرماني في موضوع الحديث
ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده عالم يعرف به اقواله وافعاله واحواله
وغايته الفوز بسعادة الدارين ليس بالطويل البائن بموحدة اسم فاعل من بان اذا
ظهر على غيره او فارق من سواه اي المفرط في الطول مع اضطراب القامة ولا بالقصير
اي البائن كما صرح به البرا بن عازب عند مسلم واذا نفيا عنه فمعناه انه بينهما

بالزعد فيما

ف

ل

وفي البخاري عن سعيد بن هلال عن ربيعة عن انس كان ربعة من القوم زاد البيهقي لكنه الى الطول اقرب وكذا رواه الذهلي باسناد الذات المعجمة باسناد حسن عن ابي هريرة كان ربعة وهو الى الطول اقرب وجمع بين النفيين لتوجد الاول الى الوصف اي ليس طوله مفرطا فنفيد اثبات الطول فاحتيج للثاني وذلك لصفته الذاتية فلا يرد انه كان اذا مشى الطويل زاد عليه لانه معجزة حتى لا يتنبه له على حد صورة كما لا يتنبه له على معنى روى ابن ابي خيثمة عن عائشة لم يكن احد مما شبه من الناس ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا افارقاه نسبا الى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة ولعبد الله بن احمد عن علي كان صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة فاذا اجامع القوم عمهم بفتح الميمين والميم اي زاد عليهم في الطول وبما احداث الله له طولا حقيقة حينئذ ولا مانع منه او ان ذلك يري في اعين الناظرين وجسده باق على اصل خلقته على نحو قوله اذ يريكموهم اذا التقيتم في اعينكم قليلا ويقللكم في اعينهم وهذا هو الظاهر فهو مثل نظر الولي وذكر زين وغيره كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من جميع الجالسين وقد يقال على اذا اجامع القوم عمهم اذا هو شامل للمشي والجلوس فقضى من توقف فيه بانه لم يره الا الزين والنا قلين عنه وليس بالابيض الامهق بفتح الهمزة والهاء بينهما ميم ساكنة اخره قاف اي ليس شديد البياض كلون الجص ولا بآدم بالمد اي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه لحمرة وفي الصحيحين من وجه اخر عن ربيعة عن انس ازهر اللون اي ابيض مشرب بحمرة كما في مسلم عن انس من وجه اخر وللترمذي والحاكم وغيرهما عن علي كان ابيض مشربا بياضه حمرة ورواه ابن سعد عن علي وجابر والاشراب خلط لون بلون كان لاحد اللونين ستي الاخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا اشتد كان للتكثير والمبالغة وهو احسن الالوان والعرب قد تطلق على من كان كذلك اسمر ولذا جا عند احمد والبزار وابن مندة باسناد صحيح وصححه ابن حبان عن انس كان اسمر ورد المحب الطبري هذه الرواية بحديث الباب والجمع بينهما ممكن بان المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض وبالبياض الذي ليست مما تخالطه الحمرة والمنفي ما لا تخالطه وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه امهق ونحدا بان في رواية الحميدي المروزي لهذا الحديث في البخاري امهق ليس ببياض مقلوبة على انه يمكن توجيهها ان ثبتت رواية بان المراد بالامهق الاخضر اللون الذي ليس بياضه في غاية ولا سمرته ولا حمرته فقد نقل عن رواية ان المهق خضرة المآ قال الحافظ لكن رواية اسمر اصح اسنادها فقد اعلها الحافظ الزين العراقي بالشذوذ فقال لهذه اللفظة انفرد بها حميد عن انس ورواه غيره من الرواة عن انس بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا من روي بصفة لونه صلى الله عليه وسلم غير انس فكلهم وصفوه

بالبياض

بالبياض وهم خمسة عشر صحابيا انتهى منهم ابو جحيفة في البخاري وابو الطفيل في مسلم وابو هريرة قال كان شديد البياض اخرجه يعقوب بن سعيان والبزار باسناد قوي ومحرش الكعبي نظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة وبراقة جعلت انظر الى مساقه كانها جمارة رواه ابن اسحاق وقال البيهقي تبعا لابن ابي خيثمة المشرب منه بحمرة او سمرة ماضحى منه الى الشمس والريح واما ما تحت الثياب فهو الابيض الازهر ولونه الذي لا يشك فيه الابيض الازهر وتعقب بان لسانا لا يخفى عليه امره حتى يصفه بغير صفته اللازمة له لقربه منه ولان النبي صلى الله عليه وسلم ملازما للشمس نعم لو وصفه بذلك بعض القادمين ممن صادفه في وقت غيرته الشمس لامكن الجمع بذلك فالاولى حمل السمرة في رواية انس على الحمرة المخالطة للبياض كما مر ومي في جميع بدنه لقول ابن عباس رجسمه ولحمه احمر الى البياض ورواه احمد باسناد حسن ولا اي وليس شعره بالجعد بفتح الجيم وسكون العين مهملتين اي منقبض الشعر بتجعد وتكسر كشعر الحبش والزنج القطط بفتح القاف والطا المهملة الاولى على الاشهر ويجوز كسرها وما ورد الجعد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم ومقابل السبط يوصف في الكل بقطط فهو لا يعين المراد قابله لتعيينه بقوله ولا بالسبط بكسر السين المهملة وكسر الموحدة اي المنبسط المسترسل والمراد ان شعره ليس نهاية في الجعودة ومي تكسره الشديد ولا في السبوطة ومي عدم تكسره وتثنيه بالكلية بل كان وسطا بينهما وخير الامور اوساطها وقد زاد في رواية للبخاري عن ربيعة عن انس رجل الشعر بكسر الجيم وتسكن اي منسرح وهو مرفوع على الاستيناف اي هو رجل وللترمذي وغيره عن علي ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعد رجلا قال الزمخشري الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته فقد احسن الله تعالى برسوله الشمائل وجمع فيما تفرق في الطوائف من الفضايل انتهى يعثه الله على راس اربعين سنة اي اخرها قال الحافظ هذا نما يتم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وانه بعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال اربعين الغى الكسر وجبر لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول فعلى هذا يكون له اربعون سنة سواء قيل بعث وله اربعون سنة وعشرة ايام وقيل وعشرون يوما وقيل ولد في رمضان وهو شاذ فان كان محفوظا وضم الى المشهور ان البعث في رمضان صح انه بعث عند كمال الاربعين وابعد من قال بعث في رمضان وهو ابن اربعين وشهرين فانه يقتضي انه ولد في رجب وهو قول شاذ في تاريخ ابي عبد الرحمن الضبي عن الحسن بن علي انه ولد لسبع وعشرين من رجب ومن الشاذ ايضا ما رواه الحاكم عن سعيد بن المسيب قال انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث واربعين وهو

قول الواقدي وتبعه البلاذري وابن ابي عاصم وفي تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره
عن مكحول انه بعث بعد ثنتين واربعين فاقام بمكة عشر سنين اي ينزل عليه الوحي
كما في البخاري من وجه اخر عن ربيعة عن انس وبالمدينة عشر سنين باتفاق وتوفاه
الله على راس ستين سنة اي اخرها قال الطيبي مجازه كمجاز قولهم راس اية اي اخرها
انتهى وصريحه انه عاش ستين سنة فقط وفي مسلم من وجه اخر عن انس انه عاش ثلاثا
وستين سنة ومثله في حديث عايشة في الصحيحين وبه قال الجمهور قال الاسماعيلي
لا بد ان يكون الصحيح احدهما وجمع غيره بالغا الكسر وللبخاري عن ابن عباس لبث
بمكة ثلاث عشرة ونعث اربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وجمع السهيلي بان
من قال ثلاث عشرة عد من اول ما جاءه الملك بالنبوة ومن قال عشر اعد ما بعد فترة
الوحي ونزول يا ايها المدثر وبويد زيادة ينزل عليه الوحي لكن قال الحافظ هو مبني
على صحة خبر الشعبي عند احمد ان مدة الفترة ثلاث سنين لكن عند ابن سعد عن ابن عبا س
ما يخالفه اي ان مدة الفترة كانت اياما قال والحاصل ان كل من روي عنه من الصحابة
ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جا عنه المشهور وهو ابن عباس وعايشة وانس
ولم يختلف على معاوية انه عاش ثلاثا وستين وبه جزم ابن المسيب والشعبي ومجاهد
وقال احمد هو الثبت عندنا واكثر ما قيل في سنه اند خمس وستون اخرجه مسلم من طريق
عمار عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال خمس وستون جبر الكسر
وفيه نظر لانه يخرج منه اربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك ومن ثم اذا روا عمر
ابن شبة انه عاش احدى او اثنتين لم يبلغ ثلاثا وستين وعند ابن عساكر انه عاش
اثنتين وستين ونصف انتهى وقال ابن العربي روايات ستين وثلاث وخمس ليست
باختلاف اذ لا خلاف انه اقام اربعين سنة لا يوحى اليه ثم اقام خمسة اعوام ما بين نبوة
وفترة ثم محى الوحي وتتابع عشرين سنة فمن عدها قال ستين ومن عد الجملة قال خمسا
وستين ومن اسقط عامي الفترة قال ثلاثا وستين انتهى وفيه نظر لان الصحيح انه
عاش ثلاثا وستين وجمعه صريح في انه عاش خمسا فالاولى الحمل على جبر الكسر وليس في
راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا اي بل اقل روى ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت
عن انس ما كان في راسه صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة وفي البخاري
عن عبد الله بن بسر كان في عنفقته شعرات بيض وفي مسلم عن انس كان في لحيته شعرا
بيض فمقتضى هذا انه لا يزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وهو شعرات جمع
تصحيح لشعر وهو من جموع القلة وهو لا يزيد على عشرة الا ان ابن بسر خصه بعنفقته
فيحمل الزايد على انه في صدغيه كما جا في حديث البرا الاتي عند ابن سعد باسناد صحيح
عن حميد عن انس لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد واوما الى عنفقته

سبع عشرة

سبع عشرة ولعبد بن حميد عن ثابت عن انس ما عددت في راسه ولحيته الا اربع عشرة
شعرة وجمع بان اخباره اختلفت باختلاف الازمان وللطبراني عن الهيثم بن وهب
انها ثلاثون عددا واسناده ضعيف وروى ابو نعيم عن عايشة كان اكثر شيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الراس في فوديه راسه وكان اكثر شيبه في لحيته
حول الذقن وكان شيبه كانه خيوط القصة يتلالا بين سواد الشعر فاذا مسه بصفرة
وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كانه خيوط الذهب وفي البخاري عن قتادة سالت انسا
هل خضب صلى الله عليه وسلم قال انما كان شيء في صدغيه ولمسلم انما كان البياض في
عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم النون وفتح الموحدة ومعجمة اي شعرات متفر ق
وعرف من مجموع هذا ان ما شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها قال الحافظ ومراد
انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وبه صرح في مسلم عن محمد بن سيرين
سالت انسا اكان صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم عن ثابت عن
انس لو شيت ان اعد شمطات كنت في راسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه
الله بالشيب اي ان تلك الشعرات البيض لم تنقص بها شيئا من حسنه ومر في الحج حديث
ابن عمر اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وللحاكم واصحاب السنن عن
ابي جحيفة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد ان احمران وله شعر قد علاه
الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحنا ويجمع بحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى
خضابه ولم يتفق انه راه وهو يخضب وحديث من اثبت الخضاب على انه فعله ليسا
للجواز وانكر احمد نفي انس انه خضب وذكر حديث ابن عمر ووافق مالك انسا في انكار
الخضاب وتاول ما ورد في ذلك انتهى ملخصا وحديث الباب رواه البخاري في
الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس عن اسماعيل ومسلم عن يحيى ثلا ثتهم
عن مالك به وتابعه سعيد بن ابي هلال عن ربيعة بنحوه عند البخاري واسماعيل
ابن جعفر وسليمان بن بلال عن ربيعة عند مسلم قايلا بمثل حديث مالك وزاد
في روايتهما كان ازهر انتهى صفة عيسى بن مريم والدجال مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني بفتح الهمزة
ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال اي اري نفسي الليلة عند
الكعبة في المنام فرايت رجلا ادم بالمد اسمر كاحسن ما انت راي من ادم الرجال
بضم الهمزة وسكون الدال وفي الصحيح من حديث ابي هريرة فاما عيسى فاحمر والاحمر عند
العرب الشديد البياض مع الحمرة والادم الاسمر وجمع بين الوصفين بانه احمر لونه
يسير كالمتعب وهو في الاصل اسمر وقال القرطبي كان الادمة يسيرة تقرب الى
الحمرة وهو غالب الوان العرب وبه يجمع الروايتين وفي الصحيح عن ابن عمر والله

ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر ولكن قال بينما انا نايم رايت اني اطوف بالكعبة فاذا
رجل ادم الحديث قال الحافظ اقسم على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف
بانه احمر انما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك ان كلا منهما يقال له المسيح صفة مدح لعيسى
وذم للدجال وكان ابن عمر سمع ذلك جزما في وصف عيسى انه ادم فساغ له الحاف لغلبة ظنه
ان من وصفه باحمر فقد وهم لكن قد وافق ابن عباس ابا هريرة على ان عيسى احمر فظهرت
ابن عمر انكر شيئا حفظه غيره وقد احكن الجمع بينهما واما قول الداودي رواية من قال ادم
اثبت فلا ادري من ابن وقع له ذلك مع اتفاق ابي هريرة وابن عباس على خلافه ابن عمر
له لمة بكسر اللام وشد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين والمر بالمنكبين فان جاوز فجمة
بضم الجيم وان قصر عنها فوفرة **كاحسن ما انت راء من اللمم** جمع لمة وفي رواية موسى بن عقبة
عن نافع تضرب لمته بين منكبيه **قد رجلها** اي سرحها **فهي تقطر ماء** من الماء الذي سرحها
به او هو استعارة كني بها عن مزيد النظافة والنضارة ويويده ان في رواية لاحمد
وابي داود عن ابي هريرة يقطر راسه ماء وان لم يصبه بلل وللبخاري عن سالم عن ابيه مرفوعا
فاذا رجل ادم سبط الشعر وله ولغيره من حديث ابن عباس وابي هريرة جعد والجعودة
ضد السبوطة فجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم والمراد بذلك اجتماعه واكتناره
وهذا نظير الخلاف السابق في لونه **متكيا حال على رجلين** قال الحافظ لم اقف على اسمهما
او الشك قال **على عواتق رجلين** جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وفي رواية
موسى بن عقبة واضع يده على منكبي رجلين **يطوف بالكعبة** حال **فسالت الملك**
من هذا الطائف **قيل هذا المسيح عيسى بن مريم** بفتح الميم وكسر السين مخففة على المشهور
وقد تشدد وحاء مهملة وصحف من اعجمها لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن اولان ركريا
مسحه او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برا او لمسحه الارض بسياحته اولان رجله لا اخمص
لها او للبسه المسوح اقوال وقيل هو بالعبرانية ماسيح فعرب بالمسيح وقيل معناه الصديق
ثم اذا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره **قطط** بفتح القاف والمهملة
الاولى على المشهور وقد تكسر اي شديد جعودة الشعر **اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية**
بتحتية بعد الفا اي بارزة من لطفا الشيء يطفو بغير همز اذا علا على غيره وشبهها بالعنبة
التي تقع في العنقود بارزة عن نظايرها وبالهمز اذهب ضوءها قال عياض ورويناه بغير
همز على اكثر شيوخنا وصححوه والبيذ هب الاخفش وانكر بعضهم رواية الهمز ولا وجه
لانكارها وتصحيحها الرواية الاخرى انه ممسوح العين وانها ليست جحرا ولا ناتية
وانها ممسوحة وهذه صفة حبة العنب اذا طفيت وزال ماؤها وتقبح رواية الياقولة
في الرواية الاخرى كانها كوكب وانها جاحظة وكانها نخاعة في حايط مجصص وانها عور
ويجمع بين الاحاديث بان ما صحت به رواية الباب كون في عين وما صحت به رواية

الهمز

الهمز كون في الاخرى وبه ايضا يجمع بين ما اختلف فيه الروايات ففي بعضها انه اعور
العين اليمنى وفي بعضها انه اعور اليسرى لان العور العيب وكلتا عينيه معيبة
احداهما بالطمس وهي اليمنى والاخرى بالبروز انتهى كلام عياض ملخصا قال
النووي وهو في غاية من الحسن زاد في غير رواية موسى بن عقبة عن نافع يطوف
بالبيت **فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال** لانه ممسوح العين او لان
احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب او لانه يمسح الارض فاخرج
وقال الجوهري من حققه فلمسحة الارض ومن شد فلانه ممسوح العين قال الحافظ
وفيه دلالة على ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة اي
في زمن وجوده ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي وهذا الرويا منام كما صرح
به في بعض طرقه المتقدمة وفي حديث ابي هريرة وابن عباس رايت موسى وابراهيم
وعيسى وذكر صفتهم قال عياض ورويته لهم ان كان مناما فلا اشكال وان كان
يقظة فمشكل ويقويه حديث ابن عباس عند البخاري واما موسى فرجل جعد على
جمل احمر مخطوم بحبل كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي واجيب بان الانبيا
افضل من الشهدا والشهدا احياء عند ربهم فكذلك الانبيا فلا يبعد ان يصلوا ونحوا
ويتقربوا الى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار التكليف باقية وبانه
صلى الله عليه وسلم ارى حالهم التي كانوا عليها في حياتهم فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان
حجهم وتلبيتهم ولذا قال في رواية لمسلم عن ابن عباس كاني انظر الى موسى وبانه صلى
الله عليه وسلم اخبر عما اوحي اليه من امرهم وما كان منهم فلذا ادخل حرف التشبيه في
رواية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك وجمع البيهقي كتابا لطيفا في حياة الانبيا
وروي فيه باسناد صحيح عن انس مرفوعا الانبيا احيا في قبورهم يصلون واخرج ايضا
من رواية محمد بن ابي ليلى عن ثابت عن انس رفعه ان الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد
اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ومحمد بن ابي ليلى الحفظ وذكر
الغزالي في ثم الرافعي حديثا مرفوعا انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث ولا
اصل له الا ان اخذ من رواية ابن ابي ليلى وليس الاخذ بجيد لانها قابلة للتاويل
قال البيهقي اصح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصلين بين
يدي الله فقد ثبتت حياة الانبيا لكن يشكل عليه حديث ابي هريرة رفعه ما من احد
يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام اخرجه ابو داود ورجاله ثقات
ووجه اشكاله لان عود الروح في الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت واجاب
العلما بان المراد ان روحه كانت سابقة عقب دفنه لانها لا تعاد ثم تنزع ثم تعاد
سلمنا لكن ليس بنزع موت بل لا مشقة فيه وبان المراد بالروح الملك الموكل بذلك

او النطق فيخوض فيه من جملة خطابنا بما تعمه وبانه يستغرق في امور المملا الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فمه ليجيب من يسلم عليه وقد اشكل ذلك من جملة اخر هي استلزام استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في اقطار الارض بحيث لا يحصر كثرة واجيب بان امور الاخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه باحوال الاخرة انتهى ملخصا وحديث الباب رواه البخاري في اللباس عن عبد الله ابن يوسف وفي التعبير عن القعنبي ومسلم في الايمان عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى بن عقبة عن نافع بنحوه في الصحيحين وله طرق **ما جاء في السنة في الفطرة** بكسر الفا اي السنة القديمة التي اختارها الانبيا واتفقت عليها الشرايع فكانها امر جبلي فطروا عليه هذا احسن ما قيل في تفسيرها قاله ابو عمر **مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه** كيسان **عن ابي هريرة قال** موقوفا الجميع رواة الموطا قال ابن عبد البر وهو الصحيح عن مالك ورواه بشر بن عمر عن مالك فصله السند فرفعه اخرجه ابن الجارود وقاسم بن اصبغ وكذا رفعه حميد بن ابي الجهم العدوي عن مالك باسناده اخرجه ابن عبد البر وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **خمس** صفة موصوف محذوف اي خصال خمس ثم فسرها او على الاضافة اي خمس خصال او الجملة خبر مبتدا محذوف اي الذي يشرع لكم خمس **من الفطرة** بكسر فسكون **تقليم الاظفار** تفعيل من القلم وهو القطع قال الجوهري قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت اظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة اي ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص او سكين او غيرهما من الالة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد نهى الحديث عن وصول الما الى ما يجب غسله في الطهارة ويستحب كيف ما احتاج اليه قال الحافظ ولم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث صحيح وكذا لم يثبت في كيفيته شي ولا في تعيين يوم لما عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج البيهقي من مرسل ابي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن ابي هريرة لكن سنده ضعيف قال كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلاة اخرجه البيهقي وقال العقيلي قال احمد في هذا الاسناد من يجهل انتهى واليه ذهب المالكية والشافعية حيث يذكرون استحباب تحسين الهيئة يوم الجمعة كتقليم ظفر وقص شارب ان احتاج الى ذلك لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فبعضها يقوي بعضا قال السيوطي وبالجملة فارجحها دليلا ونقلا يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست بواهية جدا بل فيها ما متمسك خصوصا الاول وقد اعتضد بشواهد مع ان الضعيف يعمل به في فضا الاعمال وللطبراني عن علي رفعه قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل

والطيب

٢٠١١

والطيب واللباس يوم الجمعة وللديلمي عن ابي هريرة مرفوعا من اراد ان يامن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بدا بالعصر وليبدا بخنصر اليسرى والخبران واهيان وفي مسلسلات الحافظ جعفر المستغفري باسناد مجهول عن علي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره يوم الخميس ومايعزى

ابدا بيمناك وبالخنصر ٠ في قص اظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما ٠ قد قيل بالابهام والبنصر
واختم الكف بسبابة ٠ في اليد والرجل ولا تقتصر
وفي اليد اليسرى بابهامها ٠ والاصبع الوسطى وبالخنصر
وبعد سبابتها بنصر ٠ فانها خاتمة لا تيسر

فباطل عنه وكذا ما يعزى للحافظ ابن حجر قال السخاوي ونصه وحاشا من ذلك

في قص ظفرك يوم السبت اكله ٠ تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو وتبلوما ٠ وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء في الاخلاق اربعا ٠ وفي الخميس الغنا يا تي لمن سلكه
والعمر والرزق زيدا في عروبتها ٠ عن النبي رويناها فاقتفى نسكه

وقال السيوطي هذا مفترى عليه بل في مسند الفردوس بسنده واه عن ابي هريرة مرفوعا من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الداود خل فيه الشفا ويوم الاحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنا ويوم الاثنين خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة ويوم الثلاثا خرج منه المرض ودخل فيه الشفا ويوم الاربعا خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والشفا ويوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية ويوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب قال واثار البطلان لايخفى عليه انتهى

ونقص الشارب وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ احاق لكن اكثر الاحاديث بلفظ قص وقد رواه النسائي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ تقصير الشارب **ونتف الابط** بكر الهمزة وسكون الموحدة يبدا باليمنى استحبابا ويتاذى اصله بالحلق لاستمرار نموه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقدم النتف ومن نظر الى المعنى ازاله بكل مزيل لكن يتعين ان النتف مقصود من جهة المعنى اذ محل الرائحة الكريهة النابتة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه فيخف الرائحة بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويصحبه فتكثر الرائحة بذلك انتهى وقد جا عن جماعة من الصحابة بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال الطبري من خصايصه ان الابط من جميع الناس متغير اللون الا موعليه السلام ومثله للقرطبي وزاد انه لا شعر عليه ونازعه الولي العراقي

نسخة الألوكة www.alukah.net

وقال لم يثبت ذلك بوجه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض
ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه اثار الشعر
وقال عبد الله بن احمد رضي الله عنه رأيت وقد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة ابطيه حسنة الترمذي
والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروي وغيره وهذا يدل على ان اثار الشعر هو الذي
جعل المكان اعفر والا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن اعفر بعم الذي نعتقده
انه لم يكن لابطيه رائحة كريهة انتهى وقد منع دلالته على ما قال بان شان المغابن انها
اقل بياضا من باقي الجسد قال الحافظ اختلف في المراد ببياض ابطيه فقيل لم يكن
تحتهما شعر فكانا كلون جسده ثم قيل لم يكن تحتهما شعر البتة وقيل كان يدا ومر تعاهده
لا يبقى فيه شعر وعند مسلم في حديث حتى اني انا عفرة ابطيه ولا تنافي بينهما لان الاعفر ما
بياضه ليس بالناصع وهذا شان المغابن تكون لونها في البياض دون لون بقية الجسد
وحاق العانة بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكن بالموسى اولى بالرجال لتقوية
المحل بخلاف المرأة فالاولى لها النتف واستشكله الفاكهاني بان فيه ضررا على الزوج بامتناع خا
المحل باتفاق الاطباء انتهى ويؤيده حديث تستحد المغيبة ولابن العربي تفصيل
جيد فقال ان كانت شابة فالنتف اولى في حقها لانه يزيد في الجماع وان كانت
كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالنتور مطلقا لما بعد ورد
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينتور وكان اذا كثر شعره حلقه واسناده ضعيف
وروى ابن ماجه والبيهقي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى يداويها بانتة فطلا ها
بالنورة وسائر جسده اهله رجاله ثقات لكن اعل بالانقطاع وانكر احمد صحته وروى
الخرائطي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوره الرجال فاذا ابلغ مراقه تولى هو ذلك
قال ابن القيم ورد في النورة احاديث هذا امثلها قال السيوطي هو مثبت واجود اسنادا
من حديث التي تقدم عليه واستعمالها مباح لا مكروه والاختتان وهو قطع القلفة
التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي باعلا الفرج من المرأة كالنواة او كعرف
الديك وسمي ختان الرجل اعذارا وختان المرأة خفضا بمعجمتين بهذا وفي مسلم عن عائشة
مرفوعا عشر من الفطرة فذكر ما هنا الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة
والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ولاحمد وابي داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر
رفعه زيادة الانتضاح ولابن ابي حاتم عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولابي عوانة
زيادة الاستنشاق ولعبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن ابن عباس في قوله
تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر فرق الرأس فالحصر في رواية الفطرة
خمس ليس مراد مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري عن سعيد بن
المسيب بن حزن المخزومي وصلة ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال

انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اول الناس ضيف الضيف يطلق على
الواحد وغيره واول الناس اختتن بمعقوص روي الشيخان عن ابي هريرة قال
قال صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة
بالقدوم بخفة الدال اسم آلة النجار يعني الفاس كما رواه ابن عساكر وروي بشدها
وانكره يعقوب بن شيبة وقيل المراد المكان الذي وقع فيه الختان وهو ايضا
بالتخفيف والتشديد قرية بالشام والاكثر على انه بالتخفيف واراده الالة كما
قاله يحيى بن سعيد احد رواته وانكر النضر بن شميل الموضع ورجحه البيهقي والقرطبي
والزركشي والحافظ مستندا لحديث ابي يعلى امر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم
فاشتد عليه فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نامرك بالبة قال يا رب كرهت ان اخر
امرك وجمع بانه اختتن بالالة وفي الموضع وللبخاري في الادب المفرد وابن حبان
عن ابي هريرة موقوفا وابن السماك وابن حيان ايضا عنه مرفوعا وهو ابن مائة
وعشرين وزاد وابو عاش بعد ذلك ثمانين سنة واعل بان عمره مائة وعشرون
وردبان مثله عند ابن ابي شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصححاه وابي الشيخ في العقيقة
من وجه اخر وزاد وايضا وعاش بعد ذلك ثمانين فعلى هذا عاش مائتين وجمع بان
الاول احسب من مدة نبوته والثاني حسب من مولده وبان المراد وهو ابن ثمانين من وقت
فراق قومه وهجرته من العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة وعشرين اي من مولده
وبان بعض الرواة راى مائة وعشرين فظنها الاعشرين او عكسه والاول اولى
لانه توهيم للرواة بلا داعية وقد امكن الجمع بدون توهيمهم وفي التمهيد تواتر عن جمع
من العلماء ان ابراهيم ختن اسماعيل لثلاث عشرة سنة واسحاق لسبعة ايام وكره جمع
الختان يوم السابع قال ابن وهب قلت لمالك ترى ان يختن الصبي يوم السابع فقال
لا ارى ذلك انما ذلك من عمل اليهود ولم يكن من عمل الناس الا حديثا قلت فما حد ختانه
قال اذا ادب على الصلاة قلت عشر سنين او دنى من ذلك قال نعم واول الناس قص
شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك
وتعالى هذا وقار حلم ورزانة يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا فالشيب ممدوح
وفي ابي داود عن ابن عمرو مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام ما من مسلم يشيب
شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة وللترمذي والنسائي عن كعب بن مرة
رفعه من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة زاد الحاكم في الكنى ما لم
يغيرها وللبيهقي عنه مرفوعا الشيب نور المومن لا يشيب رجل شيبة في الاسلام الا كانت
له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة وللديلمي عن انس مرفوعا الشيب نور من خلع الشيب
فقد خلع نور الاسلام وللديلمي عنه رفعه ايما رجل نتف شعرة بيضا متعمدا صارت

رحمها يوم القيامة بطعنه واما حديث مسلم عن انس انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لم ما شانه الله بيضاء فقال الحافظ انه محمول على ان تلك الشعرات البيض لم
تتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا احسن من تعجب ابن الاثير من جعل
انس الشيب عيبا وتعسفه الجمع بانه عليه السلام لما راى اباقحافة وراسه كالثغامة
امرهم بتغييره وكرهه فلما علم انس ذلك من عادته قال ما شانه الله بيضا بناء على هذا
القول وحمله على هذا الراي يعني كراهة الشيب ولم يسمع الحديث الاخر ولعل احدهما
ناسخ للاخر فان في نفيه نظرا اذ انس قد روى بعض احاديث مدرجه كما رايت وكذا في
ترجيحه لان الناسخ انما يكون بمعرفة التاريخ قال السيوطي زاد ابن ابي شيبة عن سعيد
واول من قص اظافيره واول من استحد وزاد وكيع عن ابي هريرة واول من نشر ول
واول من فرق والديلمي عن انس مرفوعا انه اول من خضب بالحناء والكتم ولابن ابي شيبة
عن سعد بن ابراهيم عن ابيه انه اول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه اول
من قاتل في سبيل الله وله عن حسان بن عطية انه اول من رتب العساكر في الحرب ميمنة
وميسرة وقلنسا ولابن ابي الدنيا في كتاب الرقي عن ابن عباس انه اول من عمل القفص وله
في كتاب الاخوان عن تميم الداري مرفوعا انه اول من غانق ولابن سعد عن الكلبي انه
اول من ثرد الثريد وللديلمي عن بنيط بن شريط مرفوعا انه اول من اتخذ الخز الملفق
ولاحمد في الزهد عن مطرف انه اول من راغم **مالك** ان يوخذ من شاربه حتى يبدو **يظهر**
طرف الشفة ظهورا بينا **وهو الاطار** بزنة كتاب اي اللحم المحيط بالشفة **ولا يحزه**
بضم الجيم يقطعه **فيمثل بنفسه** وقال ابن عبد الحكم عنه يحفي الشوارب ويعني اللحي
وليس احفاء الشارب حلقه واري تاديب من حلق شاربه وقال عنه اشهب ان حلقه
بدعة واري ان يوجع ضربا من فعله والى هذا ذهب كثير وذهب اخرون الى استحباب
حلقه كله لظاهر حديث الصحيحين عن ابن عمر رفعه خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا
الشوارب وورد بان معناه ان يبلوا ما طال على الشفتين بحيث لا يوذي الاكل ولا يجتمع
فيه الوسخ كما قال مالك وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في احفاء الشارب انما هو
الاطار يعني لحديث زيد بن ارقم قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم ياخذ من شاربه
فليس منا رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح فعبر بمن الصريحة في انه
لا يستاصله قال الطحاوي ولم يجد نصا عن الشافعي واصحابه الذين رايناهم منهم
الربيع والمزني يخفيان شاربهما وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه واما ابو حنيفة واصحابه
فعندهم الاحفاء في الراس والشارب افضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد عن الشا
كالحنفي سواء قال الامام رايت احمد يحفي شاربه شديدا ويقول هو السنة **النهي**
عن الاكل بالشمال مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي **عن جابر بن عبد الله السلمي**

بفتحتين

بفتحتين الانصاري الصحابي بن الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنتعل
على الاصح **عن ان ياكل الرجل** وصفطرفي والمراد الانسان ذكرا وانثى **بشماله** الا لعذر
او يمشي في نعل واحدة صفة نعل لانها مونثة فكره ذلك للمثلة ومفارقة الوقار
ومشابهة الشيطان ومشقة المشي وخوف العثار **وان يشتمل الصماء** بفتح المهملة
والمد فسرت في حديث ابي سعيد بان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد
شقيه ليس عليه ثوب اي لان يده تصير داخل ثوبه فاذا اصابه شيء يريد الاحتراس
منه والاتقا بيده تعذر عليه وان اخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته وهذا
فسرها الفقهاء وقالوا لم تحرم ان انكشف بعض عورته والا كرهت وفسرها اللغويون
بان يشتمل بالثوب حتى يخالط به جسده لا يرفع منه جانبا ولذا سميت صماء لانه يسد على يديه
ورجليه المنافذ كلها كالصخرة صماء لا خرق فيها ولا صدع ومر ذلك قريبا **وان يحتبي**
بفتح
اوله وكسر الموحدة **في ثوب واحد كاشفا عن فرجه** فيحرم ان كان مستور افرجه فلا حرمة
وهذا للحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به **مالك عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن ابي بكر بن عبد الله بضم العين قال ابو عمر على الصواب الذي اتفق عليه اصحاب الزهري
ومالك الا يحيى فقاله بفتح العين وهو وهم وخطا لا شك فيه عند علماء الاثر والنسب
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب تابعي ثقة مات بعد الثلاثين ومائة وابوه شقيق سالم
عن جده عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر في رواية يحيى بن بكير زيادة عن ابيه عن ابن عمر
تفرد روي عنه ولم نر تابعه احد من اصحاب مالك ولا يذكران ابا بكر روى عن جده فقد
روى عنه من حفد به محمد بن زيد وعبد الله بن واقد ومن دونهم في السن ولا دفع رواية
ابن بكير **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم** اي اراد ان يا كل **فليا كل بيمينه**
اي بيده اليمنى من اليمن وهو البركة **وليشرب بيمينه** وفي رواية واذا شرب فليشرب بيمينه
لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين ويمين هما بين
ما كان من النعمة وما هو من الاذى وقدم الاكل لجلالة الحكم الشرع على وفق الطباع ولانه
سبب للعطش فيكره نثرها لا تحريما عند الجمهور فعلهما بالشمال الا لعذر وارشد لعلة
ذلك بقوله **فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله** حقيقة لان العقل لا يحيله
والشرع لا ينكره وقد ثبت به الخبر فلا يحتاج الى تاويله بان معناه ان فعلتم كنتم اولياءه
لانه يحمل اولياءه على ذلك قال ابن عبد البر وهذا ليس شيء فلا معنى لحمل شيء من الكلام على
المجاز اذا امكنت الحقيقة فيه بوجه ما وقال ابن العربي من نفى عن الجن الاكل والشرب
فقد وقع في جهالة الحاد وعدم رشاد بل الشيطان وجميع الجان ياكلون ويشربون
وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز عقلا وورد به الشرع وتظافرت به الاخبار
فلا يخرج عن هذا المضمار الا حمار ومن زعم ان اكلهم ثم فما شم رائحة العلم انتهى ويقوي

ذلك ما في مسلم ان الجن سألوه الزاد فقال صلى الله عليه وسلم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد احدكم اوفر ما كان لحما الان صيرورته لحما انما يكون للاكل حقيقة وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه الجن اصناف فمنهم الصهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وصنف تفعل ذلك ومنهم السعالي والغيلان والقطرب قال الحافظ وهذا ان ثبت كان جامعا للقولين ويؤيده ما لابن جان والحاكم عن ابي ثعلبة الخشني مرفوعا الجن على ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوى وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون ويرحلون ولابن ابي الدنيا مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب انتهى قال السهيلي ولعل الصنف الطيار هو الذي لا يأكل ولا يشرب ان صح القول به وقال صاحب اكام المرجان وبالجملة فالجن يأكلون ويشربون انتهى وقال الحافظ ابن حجر لا ياكل ولا يشرب ان اراد واحدا منهم فمحتمل لكن العمومات قاضية بالمصادمة الاحاديث الصحيحة وان اراد واصنافا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي ان الكل ياكلون ويشربون انتهى واخذ جماعة من ظاهر الحديث حرمة الاكل بالشمال ووجوب باليمين ولصحة الوعيد في الاكل بالشمال ففي مسلم عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت ما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه بعد اي فما استطاع رفعها بعد ذلك الى فمه واخرج الطبراني ومحمد بن الربيع الجيزي بسند حسن عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فقال صلى الله عليه وسلم اختها هاذا غزة فقيل ان بها قرحة فقال وان فرت بغزة فاصابها الطاعون فماتت واجيب بان الدعا ليس لترك المستحب بل لقصد المخالفة كما لو دعي على الرجل فشلت يمينه والمراة فماتت ولهذا لا يرد ان دعاه صلى الله عليه وسلم المقصود به الزجر لا الدعا الحقيقي والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك بدون ابعه سفيان وعبيد الله في مسلم ايضا ما جا في المساكين جمع مسكين من السكون وكانه من قولة المال مسكنة حركاته ولذا قال تعالى او مسكينا ذا متربة اي الصق بالتراب قاله القرطبي مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة بهذا الطواف الذي يطوف على الناس يسالهم لصدقة عليه فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بوقية فيهما اي عند طوافه لانه قادر على تحصيل قوته ودرهما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل المراد ان عزه اشد حالا منه والاجماع على ان الطواف المحتاج مسكين فهو كقوله تعالى ليس البر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله قال ان المفلس كذا الحديث وحده ولغيره فمن المساكين الكامل في المسكنة يا رسول الله قال وسقط ذلك في رواية

اسماعيل

اسماعيل عن مالك وقال عقب اللقمتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى بكسر المعجمة مقصورا اي يسارا يغنيه صفة زايدة على اليسار المنفي اذ لا يلزم من حصوله للمرا ان يغنيه بحيث لا يحتاج الى شيء اخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون نفي اليسار المفيد بانه يغنيه مع وجود اصله فلا دلالة فيه على انه احسن حالا من الفقير ولا يفطن بضم الطا وفتحها اي لا ينتبه الناس له فيتصدق عليه بالرفع والنصب ولا يقوم فيسال الناس وفي بعض طرقه في البخاري ويستحي ان يسال ولا يسال الناس الحافا قال بعض الشراح المضارع الواقع بعد الفا في الموضعين بالرفع عطفا على المنفي المرفوع فيستحب النفي عليه اي لا يفطن فلا يتصدق ولا يقوم فلا يسال وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفا انتهى واقتصر الحافظ على النصب وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال على احد محملي قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا ان معناه نفي السوال اصلا او نفي السوال بالالحاف خاصة فلا ينفي السوال بغيره والثاني اكثر استعمالا وقد يقال لفظة يقوم يريد على التاكيد في السوال فليس فيه نفي اصله والتاكيد في السوال هو الالحاف وهو الالحاح مشتق من اللحاف لاشتماله على وجوه الطلب في المسيلة كاشتمال اللحاف في التغطية وزاد في بعض طرقه في الصحيحين انما المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا وانتصابه على انه مصدر في موضع الحال اي لا يسالون في حال الالحاف او مفعول لاجله اي لا يسالون لاجل الالحاف وهذا الحديث اخرجه البخاري في الزكاة عن اسماعيل عن مالك به وتابعه المغيرة الحزامي عن ابي الزناد عند مسلم وله طرق مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد بموحدة وجيم مصغر الانصاري ثم الحارثي بحاءين مهملة ومثلثة نسبة الى بني حارثة بطن من الخزرج قال الحافظ في تجريد المنتقى اتفق رواة الموطا على ابهامه الا يحيى بن بكير فقال عن محمد ابن بجيد وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه ابو القاسم الجوهري في مسند الموطا ووقع في اطراف المزي ان النسائي اخرجه من وجهين عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن بجيد ولم يترجم في التهذيب لمحمد بل جزم في مبهماته بان اسمه عبد الرحمن وليس في ذلك بجيد لان النسائي انما رواه عن غير مسمى كاكثر رواة الموطا ومستنده من سماه عبد الرحمن ما في السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته فذكره ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن ان لا يكون شيخ زيد بن اسلم فيخرج اسمه محمد عن جدته ام بجيد مشهورة بكنيتها قال ابو عمر يقال اسمها حواء وترجم لها احمد في المسند حوا جدة عمرو بن معاذ وباتي في جامع الطعام وبعده في الترغيب في الصدقة حديث عمرو عنها وكانت من المبايعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رد واي اعط المسكين الكساو في رواية

التنائل ولو بظلف بكسر الظاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس ولو للتقليل لأن ذلك أقل ما يعيش والمعنى تصدق قوا بما تيسر كثيرا وقليلا ولو بلغ في القلة الظلف مثلا فإنه خير من العدم وقال المحرق لأنه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره فقد يلقيه أخذه وقال أبو حيان لو والداخلة على الشرط للعطف لكنها العطف حال على حال محذوفة تضمنها السياق تقديره ردوه بشيء على حال ولو بظلف وقيد بالاحراق لأي الشيء كما هو عادتهم فيه لأن الشيء قد لا يوخذ وقد يرمى به أخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوي وقال الطيبي هذا تتميم لإرادة المبالغة في ظلف كأنه علم في رأسه نارا يعني لا ترد وه ردحرمان بلا شيء ولو أنه ظلف فهو مثل ضرب للمبالغة والذهاب إلى أن الظلف إذا كان له قيمة عندهم بعيد عن الاتجاه انتهى وهذا الحديث رواه أحمد عن روح بن عبادة والنسائي عن قتيبة بن سعيد وعن هارون بن عبد الله عن معن الثلاثة عن مالك

ما جا في معي الكافر مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي وخفة النون **عن الأعرج عن أبي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يأكل المسلم في معي واحد** بكسر الميم مقصورا كالقفا عليه شراح الحديث إما لأنه الرواية أو لأنه أشهر والأفصح فيه الفتح والمد وجمع المقصور أمعاء كعنباء والممدود أمعية كحمار وأحمرة وهي المصارين وعدي بفي على معنى دفع الأكل فيها وجعلها مكانا للمأكول كقوله تعالى لأصلبنكم في جذوع النخل في بطونهم نارا أي يملئ بطونهم **والكافر يأكل في سبعة أمعاء** هي عدة أمعاء الانسان وإنما فهمها كذلك في الشرح قال ابن عبد البر لا سبيل إلى حمله على ظاهره لأن المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون أقل الكل وكم من مسلم وعكسه وكم من كافر مسلم فلم يتغير أكله وبتقدير أنه تغير أكله وجملة ما قيل فيه عشرة أوجه فقيل ليست حقيقة العدد مراده بل المراد قلة أكل المؤمن وكثرة أكل الكافر ويؤيده قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كقوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر والمعنى أن شأن المؤمن التقلل في الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة وعلمه أن قصد الشرع من الأكل سد الجوع والعون على العبادة والخشية من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك قال القرطبي وهذا أرجح وقيل المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشرهة لا يشبعه الأملاء أمعاء السبعة والمؤمن يشبعه ملء معا واحد لقلة حرصه وشرهه على الطعام وأشار النووي إلى الحياء ولا يلزم اطراده في كل مؤمن وكافر فإذا وجد مؤمن أو كافر على خلاف هذا الوصف لا يقدح في الحديث وقيل المراد أن المؤمن يسمي الله عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان بخلاف الكافر لا سيما فيما كل معه الشيطان والثلاثة على أن المراد مطلق مسلم وكافر وقيل المراد بالمسلم الإسلام التام لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل قلبه بالموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكرة والخوف على نفسه من أن يسيء فاته فوته ويشير إلى هذا الحديث

الصحيح

الصحيح أن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع قد دل على أن المراد من يقتصد في مطعمه وأما الكافر فشانه الشره فيأكل كالبهيمة لا لمصلحة قيام البنية وقدر هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد من السلف الأكل الكثير فلم يكن ذلك نقصا في إيمانهم وقيل المراد المسلم يأكل الحلال والكافر الحرام والحلال قليل وقيل المراد خصل المسلم على قلة الأكل إذا علم أن كثرة من صفات الكافر وقال القرطبي شهوات الطعام سبع الطبع والنفس والعين والفم والأنف والأذن والجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المسلم وأما الكافر فيأكل بالجميع وقال النووي يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الأمل والطمع والحسد وحب السمن وسوء الطبع وبالواحد في المسلم خلة وقال ابن العربي السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة وقال ابن العربي والقول العاشر أن اللام في الكافر عهدية فهو خاص بمعين كان كافرا فأسلم بدليل الحديث التالي ويأتي تفسير الرجل فيه وفي البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء وهذا جزم ابن عبد البر قال المعاينة ومن أصح علوم الحواس فدفع أن يكون ذلك في كل كافر ومؤمن ومعروف من كلام العرب الأتيان بلفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فالمراد بالناس رجل واحد آخر الصحابة أن قريشا جمعت لهم وحاز اللفظ على العموم ومثله كثير لا يحمله الأمن لا عناية له بالعلم وهذا الحديث أخرجه البخاري عن إسماعيل عن مالك به ورواه مسلم وغيره وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما **مالك عن سهيل** بضم السين مصغرا **بن أبي صالح عن أبيه** ذكوان السمان **عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر** هو حجاج بن سعيد القفاري رواه ابن أبي شيبة والبزار وغيرهما من حديثه وجزم به ابن عبد البر وفضالة بن عمرو كما عند أحمد وأبي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في الدلائل وأبو بصرة الغفاري ذكره أبو عبيد وعبد الغني بن سعيد وثمامة بن أثال الحنفي ذكره ابن إسحاق والباجي وابن بطال **فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها ثم أخرى فشرب** أي حلابها كله ثم **أخرى فشرب** حتى **شرب حلاب** بكسر الحاء **سبع شياه** وعند ابن أبي شيبة وغيره عن حجاج أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرب قال يا خذكار رجل منكم بيد جليسه فلم يبق في المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيري وكنت رجلا عظيما أطوالا لا يقدم على أحد فذهب بي رسول الله إلى منزله فحلب لي عنزا فأتيته عليها حتى طلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها ثم أتيت بصبيع برمة فأتيت عليها فقالت أم أيمن أجاع الله من أجاع رسول الله هذه الليلة قال له يا أم أيمن أكل يرزقنا ورزقنا على الله ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم

يستتمها وفي حديث جحجاه فذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزله فحلبت لي عنزا فتروبت وشبعت فقالت ام ايمن يا رسول الله اليس هذا ضيفنا فقال بلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد من معا به السبعة والكافر يشرب في سبعة امعا التي هي جميع امعا به قال عياض عند اهل التشريح ان امعا الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعا بعد منصلة بها البواب ثم الصايم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكلها غلاظ وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي في قوله

سبعة امعا الكل ادمي ۞ معدة بوابها مع صايم
ثم الرقيق اعور قولون مع ۞ المستقيم مسلك المطاعم

وفي الشرب ما سبق في الاكل من الاتوال العشرة وقيد كسابقه اشارة الى تقليل الاكل وقد روى اصحاب السنن الثلاث وصححه الحاكم مرفوعا ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي في شرح الاسما لو سمع بقراط هذه التسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي في كره هذا الحديث لبعض الغلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم منه وقال غيره خص الثلاثة لانها اسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها والمراد الثلث المساوي حقيقة والطريق اليه غلبة الظن او التقسيم لثلاثة اقسام متقاربة والاسم يغلب ظنه بالثلث الحقيقي محل احتمال قال الحافظ والاول اولى ويحتمل ان يلحق بذكر الثلث الى قوله في الحديث الاخر والثلث كثير وقال غيره ارجح الاحتمالين الاول لاعتماد راوي والثاني يحتاج لدليل وحديث الباب رواه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى عن مالك به ورواه الترمذي النهي عن الشراب في انية الفضة والنفخ في الشراب مالك عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب التابعي الثقة ولد في خلافة جده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الثقة مات بعد السبعين عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة مرفوعا من شرب من اناء ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الذي ياكل او يشرب في انية الذهب والفضة لكن تفرد ابن مسهر بقوله ياكل انما يجرجر في بطنه بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة واخر راء ايضا صوت ترده البعير في حنجرته اذا هاج وصب المافي الحاق اي يجرعه جرعا متداركا قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية وتعقب بان الموفق بن حمزة حكى فتحها وكذا ابن القرطاج وابن مالك في الشواهد وردبانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على اشتراه رواية ثابتة وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا قايدة

نار جهنم

نار جهنم بالنصب مفعول يجرجر على ان الجرجرة بمعنى الصب او التجرع فالفاعل ضمير الشارب وسماه يجرجر للنار تسمية للشي باسم ما يؤول اليه وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في البطن والاول اشهر وقال الطيبي انما الرفع فيجاز لان جهنم على الحقيقة لا تخرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر لكنه جعل صوت تجرع الانسان لما في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنه واستحقاق العقاب على استعمالها بمنزلة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نارا منصوب على ان ما كافة او مرفوعا على انه خبران واسمها ما الموصولة ولا يجعل حينيذ كافة وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل معلقة من احد مما والتحم بحجرة منهما والبول في اناو حرمة الزينة به واتخاذه لاقرق بين رجل وامرأة في ذلك وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد في المرأة من الزينة للزوج واخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وايوب وعبيد الله وموسى ابن عقبة وعبد الرحمن بن اسحاق كلهم عن نافع به في مسلم مالك عن ابوب بن حبيب الزهري المدني مولى سعد بن ابي وقاص ثقة روى عنه ايضا فليح وعباد بن اسحاق مات سنة احدي وثلاثين ومايتة لهم مرفوعا في الموطا هذا الحديث الواحد عن ابي المثنى الجهني المدني تابعي مقبول قال ابن عبد البر لم اقف على اسمه قال كنت عند مروان ابن الحكم الاموي فدخل عليه ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري فقال مروان ابن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب قال ايا جي ليملا ينفع من ريقه في شي فيقذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق وقال غيره لانه قد يتغير الما من النفخ لكونه متغير الفم عاكول او كثرة كلام او بعد عهده بالسوال والمضمضة اولانه يصعد بخار المعدة فتعافه النفوس فقال له ابو سعيد نعم نهى عن ذلك فعيد ان نعم تقوم مقام الاخبار وزاده في الجواب لانه من معنى السوال بقوله فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس بفتحتين واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن امرض الابانة اي ابعد القدح الانا الذي تشرب منه عن فيك عند الشرب ندبا ولا تشرب كالبعير فانه يتنفس عند الشرب فيه ثم تنفس فانه احفظ للحرمة وانفي للتهمة وابعد عن تغير الما واصوت عن سقوط الريق فيه وابعد عن التشبه بالهايم في كرعها فالتشبه بها مكروه شرعا وطبا وتحتي هنا شي ينبغي التنفطن له وهو ان الامر بابانة القدح انما يخاطب به من لم يرو من نفس واحد بغير عب والا فلا ابانة قاله في المفهم وفي التمهيد عن مالك فيه اباحة الشرب من نفس واحد لانه لم ير به الرجل عندنا بل قال له ما معناه ان كنت لا تروي من واحد فابن القدح انتهى وقيل يكره مطلقا لانه شرب الشيطان ولانه من فعل البهايم وللترمذي عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قال الترمذي

فيه انه لا باس بالشرب في نفسين وان كان الاولى كونه ثلاثا وفي مسلم عن ابي هريرة كان صلى الله عليه
وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس
مرتين واسناده ضعيف لكن له شواهد فعله في بعض الاحيان لجواز التنفس عن ثلاث
ويحتمل انه اراد مرتين لتنفس الواقعتين اثنا الشرب واسقط يزيد بن ارقم كان يشربه صلى
الله عليه وسلم بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فمحمولان على ترك التنفس في الاناء قال الرجل فاني اري
القذاة عودا وشيئا تاذي به الشارب يتقع فيه اي للقدح قال صلى الله عليه وسلم
فاهرقها صبها منه وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق مالك
ما جا في شرب الرجل وهو قايم مالك انه بلغه وبلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وسيق
مرارا الا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون حال كونهم
قياما وقال جبير بن مطعم رايت ابا بكر الصديق يشرب قايما فيه جواز ذلك بلا كراهة
وقد امر عليكم بسنة الخلفا الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر مالك عن ابن شهاب ان عايشة ام المومنين وسعد بن ابي وقا ص
كانا لا يريان بشرب الانسان الذكر والانثى وهو قايم باسا شدة ايكراهة مالك عن
ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قايما لجوازه مالك عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قايما وفي الصحيحين عن ابن عباس اتيت
النبي صلى الله عليه بدلو من ماء من زمزم فشرب وهو قايم وفي البخاري عن علي انه شرب وهو قايم
ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قايما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت
وفي مسلم عن انس نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب قايما وفيه عن ابي هريرة رفعه لا يشربن احدكم
قايما فمن نسي فليستقي قال في المفهم لم يذهب احد الى ان النهي عنه للتحريم ولا التفات لابن
حزم وانما حمل على الكراهة والجمهور على عدمها فمن اسلف الخلفا الاربعة ثم مالك ثم سكا يشربه
من زمزم قايما وكانهم راوه متاخرا عن النهي فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعل خلفايه
خلافا للنهي وبعد خفاوه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين وهذا وان لم يصلح
دليلا للنسخ يصلح لترجيح احد الحديثين انتهى وقال البيهقي في السنن النهي اما تنزيه او
تحريم ثم نسخ حديث شربه من زمزم وهو قايم وقد اعل عياض وغيره حديث لا يشربن احدكم
قايما بان في اسناده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف وان روي له مسلم وغاية ما اجاب به
في الفتح بانه مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة عند احمد وابن حبان فالحديث بجميع طرقه صحيح انتهى لكن يرد عليه ان
مسلما اخرج له هنا اصلا لا متابعة وقال المازري اختلف الناس في هذا فذهب
الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن اتى اصحابه بماء بارد

لشربه قايما فلهم استبداد اوخروجا عن كونه ساقي القوم اخرهم شربا وايضا فامره لا يستلزم
خلاف بين العلما انه ليس على احد ان يستقي وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على
ابي هريرة ام مرفوع والاظهر لو كان شربه قايما يدل على الجواز والنهي يحمل على الاستحباب
والحث على ما هو اولى واكمل لان في الشرب قايما ضررا ما فاكره من اجله وفعله صلى الله عليه
وسلم لامته منه وعلى الثاني يحمل قوله فمن نسي فلينتقي على انه يجري خطا يكون التقي واه
ويوئيده قوله انتخى انما ذلك لشدة البطن انتهى وعليه فالنهي طبي ارشادي وقال ابن العربي
لم يثبت انه احوال قايم ماش مستند راكع ساجد متكيء قاعد مضطجع كما يعلم الشرب
فيها واهناها واكثرها استعمالا القعود واما القيام فنهي عنه لاذيته للبدن وللحافظ ابن حجر

اذا رمت تشرب فاقعد تفز ۞ بسنة صفوة امر الجهاز
وقد صح لو شربه قايما ۞ ولكنه لبيان الجواز

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بضم اوله وهو في دار انس بلبن حلب من شاة داجن
قد شيب بكسر المعجمة اي خلط بما من البير التي في دار انس كما بين هذا كله في رواية شعيب عن
الزهري عند البخاري وعن يمينه اعرابي لم يسم وزعم ابن خالد بن الوليد غلط واضح
لان الاعرابي هنا كان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وخالد كان عن يساره في الحديث بعده فاشتبه
عليه حديث سهل في الاشياخ الذين منهم خالد مع الغلام بحديث انس في ابي بكر والاعرابي
ومما فضنان كما بينه ابن عبد البر ايضا لا يقال لخالد اعرابي اذ هو من اجلة قريش
وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب صلى الله عليه وسلم ثم اعطى الاعرابي وفي رواية شعيب
فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر يا رسول الله عندك فاعطاه الاعرابي عن يمينه
وقال الايمن فالايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن والرفع على تقدير الايمن احق قاله
الكرماني وغيره ورجح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة
اي يقدمه الايمن وان كان مفضولا ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقديم غير
الايمن الا باذنه واما حديث ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدوا بالكبرا وقال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة
يمينه احد بل كانوا كلهم تلقاء وجهه مثلا وفيه ان خلط اللبن بالماء للشرب جايز بخلاف
البيع فغش وان المجلس عن اليمين واليسار سوا اذ لو كان الفضل لليمين لما اثر به عليه السلام
الاعرابي على ابي بكر وقيل كان الاعرابي من اكابر قومه فلذا جلس عن يمينه ويحتمل انه سبق ابا بكر
ففيه ان من سبق الى مكان من مجلس العالم اولى به من غيره كما بينا من كان وانه لا يقام احد من
مجلسه لغيره وان افضل منه وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور
لما شرف الله به اهل اليمين وهذا الحديث اخرجه الشيخان في الاشربة البخاري عن اسماعيل

وسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله متابعات وطرق مالك عن ابي حازم بالمهملة والراي
سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بشراب اي لبن في رواية اسماعيل بن جعفر عن
ابي حازم عن سهل اتي بقدح من لبن وعن يمينه غلام اصغر القوم كما في رواية للبخاري
وغيره وهو ابن عباس كما عند ابن ابي شيبة وغيره من حديثه وعن يساره الاشياخ سمي
منهم خالد بن الوليد فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الذين عن اليسار وفي حديث
ابن عباس فقال يا ابن عباس ان الشربة لك فان شئت ان تؤثرها خالدا فقال الغلام
لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا وفي حديث ابن عباس فتلته ما انا
بموثر بسورك على احد فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اي وضعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يده اي الغلام ففيه تقديم الايمن في الشرب ونحوه وان صغيرا او
مفضولا وانما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في الحقوق في باقي الاوصاف
وان الجلساء شركاء في الهدية على جهة الادب والفضل لا الوجوب للاجماع على ان
المطالبة بذلك لا تجب لاحد وقد روي مرفوعا جلساؤكم شركاؤكم في الهدية باسناد
فيه لين قاله ابن عبد البر وانما استاذ الغلام هنا ولم يستاذن الاعرابي في الحديث قبله
استمالة لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شيء لهذا
به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه لقرابته وسنه دون
الاشياخ فاستاذنه تأدبا وليلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير
الايمن الا باذنه ورواه البخاري عن اسماعيل وقتيبة بن سعيد ويحيى بن قزعة وعبد
الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة كلهم عن مالك به جامع ما جاء في الطعام والشراب
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن مالك يقول
قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس لام سليم بضم السين بنت
ملحان الانصارية من الصحابيات الفاضلات اسمها سهلة او رميلة او رميثة او
مليكة او انيفة اشتهرت بكنيتها ماتت في خلافة عثمان قال الحافظ اتفقت الطرق
على ان هذا الحديث من مسند انس ووافقه عليه اخوه لامه عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه
قال دخلت المسجد فعرفت في وجوه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع والمراد بالمسجد الموضع
الذي اعده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع وكانه لم
يسمع من صوته حين تكلم التحامة المأ لوفة فحمله على الجوع للقرينة التي كانوا فيها وفيه
رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن بجوع وان احاديث ربط الحجر من الجوع تصحيف محتجا
بحديث ابيت يطعمني ربي ويسقيني وتعقب بان الاحاديث صحيحة فيحمل ذلك

فقره ممنوع

على تعدد الحال فكان احيانا يجوع اذا لم يواصل لتيا سي به اصحابه ولا سيما من لم يجد
شيأ ولمسلم عن يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض اصحابه
فقال من الجوع فذهبت الى ابي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم فقال هل من شيء فكانه
لما اخبره جاء صوته وراءه ولاحمد عن انس ان ابا طلحة راه صلى الله عليه وسلم طاويا
ولمسلم عن عمر بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال راى ابو طلحة رسول الله مضطجعا
يتقلب ظهرا لبطن ولابي نعيم عن انس جاء ابو طلحة الى ام سليم فقال عندك شيء
فاني مررت على رسول الله وهو يقرئ اصحاب الصفة سورة النساء فقد ربط على بطنه
حجرا من الجوع فهل عندك من شيء ياكله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فاخرجت اقراصا
من شعير جمع قرص بالضم قطعة عجين مقطوع منه ولاحمد عمدت ام سليم الى نصف
مد من شعير فطحنته وللبخاري عمدت الى مد من شعير جشته ثم عملت عصيدة
وفي لفظ خطيفة بمعجمة ومهملة العصيدة وزنا ومعنى ولمسلم واحمد اتى ابو طلحة بمد
من شعير فامر فصنع طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة او ان
بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر ويجمع ايضا بان الشعير في الاصل صاع فاردت
نصفه لعيالهم ونصفه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على التعدد ما بين العصيدة
والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة ثم اخذت خمارا بكسر الخاء المعجمة لها فلفت
الخبز ببعضه اي الخمار ثم دسته اي ادخلته بقوة تحت يدي بكسر الدال اي ابطي
وردني بشد الدال ببعضه اي جعلته ردائي وللنسائي واثنتي ببعضه بمثلثة
فوقية ساكنة فنون مكسورة اي لفتني ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انس فذهبت به بالذي ارسلتني فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد
الموضع الذي اعد للصلاة عند الخندق ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسلك بهمزة ممدودة للاستفهام ابو طلحة قال انس فقلت نعم
قال لطعام اي لاجله قال قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا
ظاهره انهم ان اباطلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لمن عنده قوموا واول الكلام يقتضي
ان ام سليم وابا طلحة ارسلا الجزع انس فيجمع بانهما اراد ابا ارسال الجزع انس ان ياخذه
صلى الله عليه وسلم فياكله فلما وصل انس ورأى كثرة الناس حوله استحى واظهر انه يدعوه
ليقوم معه وحده الى المنزل فيحصل قصدهم من اطعامه ويحتمل ان يكون ذلك عن راي
من ارسله عند عليه اذا راي كثرة الناس ان يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية ان لا
يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه وقد عرفوا ايثاره وانه لا ياكل وحده والذي الروايات تقتضي
ان اباطلحة استدعاه ففي رواية سعد بن سعيد عن انس يعني ابو طلحة الى النبي صلى الله

عليه وسلم ادعوه وقد جعل طعاما وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس امر ابو طلحة ام سليم
ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ثم ارسلني اليه وفي رواية يعقوب عن انس فدخل
ابو طلحة على اي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز فان جاء رسول الله وحده
اشبعناه وان جاء احد معه قل عنهم وجميع ذلك في مسلم وفي رواية مبارك بن فضالة
عند احمد ان ابا طلحة قال اعجنيه واصلحيه عسى ان ندعو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيأكل عندنا فقلت فقال ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعقوب بن عبد الله
عن انس عند ابي نعيم واصله عند مسلم فقال لي ابو طلحة يا انس اذهب فغنم قريبا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق اصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام عند عتبة بابه
فقل له ان ابي يدعوك ولابي يعلى وعمر بن عبد الله عن انس قال لي ابو طلحة اذهب فادع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري عن ابن سيرين عن انس ثم بعثني الى رسول الله فاتيته
وهو في اصحابه فدعوته ولاحمد من رواية النضر بن انس عن ابيه قالت لي ام سليم
اذهب الى رسول الله فقلت له ان رايت ان تتغدى عندنا فافعل وللبغوي عن يحيى
المازني عن انس فقال ابو طلحة اذهب يا بني الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه فجئته فقلت
ان ابي يدعوك ولابي نعيم عن محمد بن كعب عن انس فقال يا بني اذهب الى رسول الله فادعه
ولا تدع معه غيره ولا تفضحني قاله الحافظ ولم يتنزل الجمع بين هذه الروايات
العشرة وبين مقتضى اول حديث الباب لسهولته وهو انه ارسله يدعوه وحده وارسل
معه الخبز فان جاقدموه له وان شق عليه المجيء لمحاصرة الاحزاب اعطاه الخبز سرا واما
اختلاف الروايات في انه اقراص او كسر من خبز فيجمع بانها كانت اقراصا مكسرة وقوله
اعجنيه واصلحيه يحمل على تليينه بخوماد او سمن ليسهل تناوله كما ندكان يا بسا
كاموشان الكسر غالبا قال فانطلق بهو ومن معه وانطلقت بين ايديهم وفي رواية
يعقوب عن انس فلما قلت له ان ابي يدعوك قال لاصحابه تعالوا ثم اخذ بيدي فشدها
ثم اقبل باصحابه حتى اذا دنوا ارسل يدي فدخلت وانا اخجل من الكثرة من جاء معه حتى جئت
ابا طلحة فاخبرته بمجيئهم وفي رواية النضر بن انس عن ابيه فدخلت على ام سليم وانا
منده ش وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ان ابا طلحة قال يا انس فضحتنا وللطبراني
الاوسط فجعل يرميني بالحجارة فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم اي قدرها يكفيهم فقالت الله
ورسوله اعلم اي انه لم يأت بهم الا وسيطعمهم كانها عرفت انه فعل ذلك عمدا لاظهار الكرامة
في تكثير الطعام ودلت ذلك على فضل ام سليم ورجحان عقلها قال فانطلق ابو طلحة
حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص
عملته ام سليم وفي اخرى انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من اراي

فقال

تقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
طلحة معه حتى دخل وقعد من معه على الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمي بالياء على لغة تميم وفي رواية هلم بلا ياء على لغة الحجاز لا تثنى ولا تجمع ولا
تؤنث ومنه هلم الينا والمراد الطلب اي هات يا ام سليم ما عندك وفيه ان
الصديق يلم في دار صديقه بما يجب ويظهر الامر والنهي والتحكم لامره بفت الخبز وقوله
هلمي ما عندك وهذا خلق كريم رفيع ولقد احسن العلوي حيث افتخر فقال

بيتا انس الضيف في بيانتا ابدا ٥ فليس يعرف خلقا ايتنا الضيف

فانت بذلك الخبز الذي كانت ارسلت مع انس وتحتمل انه لما اخبرها اخذته مندوانه
كان باقيا معه وخاطبها بالانها ملكه المنصرفة فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت
بضم الفاء وشد الفوقية اي كسر وعصرت عليه ام سليم عكة طها بضم المهملة وشد
الكاف انا من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل ولاحمد عن انس فعالج
الله عليه وسلم لها من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاءها فجعلا يعصرانها حتى
خرج فيحتمل انها عصرتها لما اتت بها ثم اخذاها منها وعصراها استغراقا لما بقي فيها
او انهما ابتدا عصرانها ثم حاولت بعد عصرها اخراج شيء منها فلا تخالف بينه وبين قوله
وعصرت ام سليم او ضمير التثنية في عصرانها لها ولابي طلحة وافتقر هنا على انها التي
عصرت لابتدائها بالعصر وساعدها زوجها فادمته اي صيرت ما خرج من العكة ادما له
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول لمسلم من رواية سعد بن سعيد
عن انس فمسحها ودعا فيها بالبركة ولاحمد عن النضر بن انس عن ابيه فجيء بها اي العكة ففتق
رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ولاحمد عن بكر بن عبد الله وثابت عن انس ثم
مسح صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يضع ذلك والقرص ينتفخ حتى
رايت القصعة في الجفنة يتسع ولابي نعيم فيه ان الخبز فت وجعل عليه السمن لانه لما وضع على
الفت اجتمع فصار كالقرص الواحد وموان ابا طلحة عبر عنها بالقرص قبل فتها لقلتها
وهذا غير ذاك ثم قال ايذن لعشرة بالدخول لانه ارفق ولضيق البيت اولهما معا
فاذن لهم ظاهره ان صلى الله عليه وسلم دخل وحده وبه صرح في رواية عبد الرحمن بن ابي
ليلى عند احمد ومسلم عن انس بلفظ فلما انتهى صلى الله عليه وسلم الى الباب قال اهلهم قعدوا وادخل
فاكلوا حتى شبعوا وفي رواية لاحمد فوضع يده ووسط القرص وقال اكلوا باسم الله فاكلوا من
حوالي القصعة حتى شبعوا وفي رواية فقال لهم كلوا من بين اصابعي ثم خرجوا وفي رواية
احمد ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم ثم قال ايذن لعشرة ثانية فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة ثالثة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة رابعة فازالوا يدخلهم عشرة عشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا

ولمسلم عن سعد بن سعيد عن انس حتى لم يبق منهم احد الا دخل فاكل حتى شبع وفي رواية له من هذا الوجه ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا بالبركة فعاد كما كان **والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا** بالشك من الراوي وفي مسلم واحمد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس حتى فعل ذلك بثمانين رجلا بالجزم وزاد ثم اكل صلى الله عليه وسلم واهل البيت وتركوا سورا اي فضلا وفي رواية لاحمد كانوا ثمانيا وثمانين قال واظن الاهل البيت ما يشبعهم ولا منافاة لاحتمال انه الغى الكسر ولمسلم عن عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس وافضلوا لما بلغوا جيرانهم وفي رواية عمرو بن عبد الله عن انس في مسلم وفضلت فضلة فاهدينا لجيراننا ولابي نعيم عن ربيعة عن انس حتى اهدت ام سليم لجيرانها فاقاموا الا لعلما وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلوا كذلك ليتناولوا من الاكل ولا يزدحموا او لضيق البيت اولهما وقال الحافظ سيلت في مجلس الاملاء عن حكمة تبعيضهم فقلت يحتمل انه عرف قلة الطعام وانه في صحفة واحدة فلا يتصور ان يتخلفها ذلك العدد الكثير فقيل لم لا دخل الكل وينظر من لم يسعه التحاق وكان ابلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة بخلاف التبعيض بطرفة احتمال تكرر وضع في الطعام لصغر الصحفة فقلت يحتمل ان ذلك لضيق البيت وفي رواية للبخاري عن ابن سيرين عن انس ان امه عمدت الى مد شعير حشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال ومن معي فجئت فقلت انه يقول ومن معي فخرج الي ابو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شيء صنعته ام سليم فدخل وحي به وقال ادخل علي عشرة حتى عد اربعين ثم اكل ثم قام فجعلت انظر هل نقص منها شيء ولاحد حتى اكل منها اربعون رجلا وبقيت كما هي وهذا يدل على تعدد القصة وفي مسلم عن يعقوب عن انس ادخل علي ثمانية ثمانية فما زال حتى دخل عليه ثمانون ثم دعاني ودعا ابي وابا طلحة فاكلنا حتى شبعنا وهذا ايضا يدل على تعدد القصة فان اكثر الروايات انه ادخلهم عشرة عشرة سوى هذه ولابي يعلى عن محمد بن سيرين عن انس ان ابا طلحة بلغه انه ليس عنده صلى الله عليه وسلم طعام فاجر لقسه بصاع من شعير فجعل يفتيه يومه ذلك ثم جابه الحديث وهذا ايضا يدل على التعدد وان القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره وكذا ما بين الخبز المفتوت الملتوت بالسمن والعصيدة من المغايرة انتهى ملخصا وحاصله انه تعدد مرتين مرة ساها فوجد الخبز فعمل ما ذكر في حديث الباب وكانوا ثمانين وادخلهم عشرة عشرة ومرة لم يسأها بل اجر لقسه بصاع واتجه اليها وقال العجينه واصلحيه فجعلته عصيدة ودعاه فجاء معه اربعون وادخلهم ثمانية ثمانية وهذا تتضح الروايات لكن يعكر عليه ان رواية يعقوب التي

قال

قال فيها ادخلهم ثمانية ثمانية فيما انهم ثمانون الا ان تكون شاذة والمحفوظ رواية ابن سيرين انهم اربعون لكن فيها ادخل علي عشرة وفي الحديث معجزة باهرة واخرجه البخاري في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة عن اسماعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به واخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين** المسيح لهما **كاف الثلاثة** لقوتهم **وطعام الثلاثة** المشبع لهم **كاف الاربعة** قوتا وفي مسلم عن عائشة رفوعا طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي ابن ماجه من حديث عمر طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعام رابع ايضا بحسب من يحضر وعند الطبراني ما يرشد الى العلة في ذلك وانه كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر ازداد البركة وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيما وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا صحت نيتهم وانطلقت استنهم به فان قالوا لا نأكل قيل لهم ليلا موكل بالمنطق وقال العز بن عبد السلام في الامالي ان اريد الاخبار عن الواقع فمشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الا اثنين وان كان له معنى اخر فما هو والجواب من وجهين احدهما انه جزء معنى انتهى الامر اي اطعموا طعام الاثنين الثلاث والثاني انه للتنبيه على ان ذلك يقوت الثلاث واجزا بذلك ليلا يجزع والاول ارجح لان الثاني معلوم انتهى وروى العسكري في المواعظ عن عمر رفوعا كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة فيؤخذ من هذا ان الشرط الاجتماع على الاكل وان معنى الحديث طعام الاثنين اذا كانا مفترقين كاف للثلاثة اذا كانوا مجتمعين قال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده انتهى وفيه ايضا اشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصل معها البركة فنعم الحاضرين وانه لا ينبغي للمرء ان يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول قيام البنية لا حقيقة الشبع ومنه قول عمر عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عدد من فيه فان الرجل لا يهلك على اهل بيته واخذ منه ان السلطان في المسغبة يفرق القمح على اهل السعة بقدر

الألوكة www.alukah.net

لايضرهم واخرجه الشيخان في الاطعمة البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به والترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة مالك عن ابي الزبير محمد ابن مسلم بن تدرس المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا بفتح الغين وسكون اللام اذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية اغلقوا بفتح الهمزة ومكون المعجمة الباب حراسة للنفس والمال من اهل الفساد ولاسيما الشيطان وفي الصحيح عن عطاء عن جابر اطفئوا المصابيح اذا رقدتم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله واوكوا بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا تشديد واوكية بطوا السقا بكسر السين المهملة اي شدوا راسها بالوكاء وهو الخيط زاد في رواية عطاء واذكروا اسم الله اي لمنع الشيطان واخراز امر الوبا الذي ينزل في ليلة من السنة كما روي ويقال انها في كانون الاول واكفوا الاناء قال عياض رويناه بقطع الالف وكسر الفاء باجي وتوجيهها وضم الفاء الثانية وبما صحيحان اي اقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان ولحس الهوام وذوات الاقذار اوخمروا بفتح المعجمة وكسر الميم الثقيلة غطوا الاناء يحتمل انه شك من الراوي وجزم الا انه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم اي اكفوه ان كان فارغا اوخمروه ان كان فيه شيء قاله الباجي وبينه ان في بعض طرقه عند البخاري عن جابر وخمروا الطعام والشراب وفي الصحيح ايضا عن عطاء عن جابر وخمروا اينيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها بعودا واطفئوا بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء همزة مضمومة المصباح السراج زاد في رواية عطاء اذا رقدتم فان الشيطان وفي رواية من طريق عطاء فان الجن ولا تضاد بينهما اذ لا محذور في انتشار الصنفين اذ هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرماني لايفتح غلقا بفتح الغين واللام اذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية عطاء فان الشيطان لايفتح بابا مغلقا ولا يحل بفتح الياء وضم الحاء وكاء خيط ربط به وذكر اسم الله عليه ولا يكشف اناء غطى اوكي وقد ذكر اسم الله عليه ففي رواية الليث عن ابي الزبير عند مسلم ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على اناءه عودا ويذكر اسم الله فليفعل وفي ابي داود واذكروا اسم الله فان الشيطان لايفتح بابا مغلقا اي لا يقدر على ذلك لان اسم الله تعالى هو الغلق الحقيقي ولاحمد من حديث ابي امامة فانهم اي الشياطين لم يؤذن لهم في النشور ومقتضاه انه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله قال الحافظ ويؤيده ما في مسلم والاربعة مرفوعا اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يوجد قوله فان الشيطان لايفتح على عمومه ويحتمل ان يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل ان المنع لامر يتعلق بجسمه ويحتمل انه لما منع من المبيت مع خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج فاما الشيطان الذي كان داخلا فلا يدل الخبر على اخراجه فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها ويحتمل ان التسمية عند الاغلاق تقتضي طرد من في البيت من

الشياطين

الشياطين وعلى هذا فينبغي ان تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله في عموم الابواب مجازا انتهى واد الفويسقة بتصغير التحقير تضرم بضم المثناة وسكون المعجمة وكسر الراي تونقد على الناس وفي رواية البيت على اهل البيت بيتهم وفي رواية زهير عن ابي الزبير بيتا بهم وفي رواية وفي رواية سفيان والفويسقة تضرم البيت على اهله والضرمة بالتحريك النار والظرم لهب النار وفي الصحيح عن عطاء عن جابر فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فاحرقت اهل البيت وفي ابي داود عن ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يديه صلى الله عليه وسلم على المخمرة التي كان قاعدا عليها فاحترق منها موضع درهم فقال صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سراجكم فان الشيطان يدل امثال هذه على هذا فحرقكم وروي الطحا وي عن يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على اهل البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم ففي هذا بيان سبب الامر بالاطفاء والسبب الحامل للفارة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو اخر وهي المنا روالاوامر المذكورة للارشاد الى المصلحة الدنيوية او الاستحباب خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال وفي الصحيح مرفوعا لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي وهو عام يدخل فيه المصباح وغيره واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها للعلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وزهير وسفيان كلهم عند مسلم عن ابي الزبير بنحوه وهو في البخاري ومسلم من طرق عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بنحوه مالك عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الباء وفتحها المدني عن ابي شريح بضم الشين المعجمة واخره حاء مهملة الخزاعي الكعبي نسبة الى كعب بن عمرو بطن من خزاعة اسمه خويلد بن عمرو على الاشهر وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانيء وقيل كعب بن عمرو وقيل عبد الرحمن اسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم فتح مكة نزل المدينة وله احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا عن ابن مسعود وروى عنه جماعة من التابعين مات بالمدينة سنة ثمان وستين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية الليث عن سعيد عن ابي شريح سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يومن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم الاخر الذي اليه معاده وفيما جاوه فهو اشارة الى المبدا والمعاد وعبر بالمضارع هنا وفيما بعده قصدا الى استمرار الايمان وتجدده بتجدد امثاله وقتا فوقتا لانه عرض لا يبقى زمانين وذلك لان المضارع لكونه فعلا يفيد

نسخة الألوكة www.alukah.net

التجدد والحدوث وهذا من خطاب التهييج من قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين اي فلان من صفة المؤمن وخلافه لا يليق بمن يؤمن بذلك ولو قيل لا يحل لاحد لم يحصل هذا الغرض

فليقل خيرا يثاب عليه بعد التفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له انه خير لا يترتب عليه مفسدة قاله **او ليصمت** بضم الميم قاله عياض وقد ضبطه غير واحد بضم الميم وكانه الرواية المشهورة والا فقد قال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين ماضيا يفعل بكسرها مضارعا نحو ضرب يضرب ويفعل بضم العين دخيل كما في الخصايص لابن جني انتهى اي يسكت عما لا خير فيه وفوائدهما بينا في كتاب المؤمنين وشرف الايمان لانه من الامن ولا امان لمن فاته الغنيمة والسلامة وفي رواية او ليسكت ومعناهما واحد لكن الصمت اخص لانه السكوت مع القدرة وهو المأمور به اما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او لنوم فيها فهو اللغو قال القرطبي معناه ان المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الاخرة لا يخلو اما ان يتكلم بما يحصل له ثوابا او خيرا فيغنم او يسكت عن شيء يجلب له عقابا او شرا فيسلم فاول للتنويع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح لادائه الى محرم او مكروه ويفرض خلوه عن ذلك وهو ضياع الوقت فيما لا يعنى ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال وافاد الحديث ان قول الخير افضل من الصمت لتقديمه عليه وانما امر به عند عدم قول الخير وقد اكثر الناس في تفضيل افات الكلام وهي اكثر من ان تدخل تحت حصر وحاصله ان افات اللسان اربع الافات للانسان واعظمها في الهلاك والخسران فالاصل ملازمة الصمت حتى تتحقق السلامة من الافات والحصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة محطومة وبازمة التقوى مزمومة وهذا من جوامع الكلم لان الكلام كله خير او شر او ايل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرض ونفل فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يوول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او موول اليه فامر بالصمت عنه فكل من امن بالله حق الايمان خاف وعيده ورجا ثوابه ومن امن باليوم الاخر استعد لاجله فيما يقدم عليه فيما يدفع به هواه فيلتزم الامر وينتهي عن النواهي ويتقرب للمولاه بما يقربه اليه ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه ومن اكثر المعاصي عددا واسرها فعلا معاصي اللسان وقد استقرأ المحاسبون لافسام افات اللسان فزادت على العشرين واشد صلى الله عليه وسلم الى ذلك بجملة فقال وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصايد السنتهم اي عن ذلك فمن امن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقد قال ابن مسعود وسلمان ما شيء احق بطول السجن من اللسان

ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي يوم القيامة وصف به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه اخر الحساب اليه او لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما بعده ليل اي يصدق بوجوده مع ما اشتمل عليه من الاحوال والاهوال واكتفى بهما عن الايمان بالرسول والكتب وغيرهما لان الايمان

بد ع

بد عا ما هو عليه يستلزم الايمان بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم الايمان بجميع ما جاء به **فليكرم جاره** بالبشر وطلاقة الوجه وبذل الندي وكف الاذي وتحمل ما فرط منه وغير ذلك وفي رواية نافع بن جبير عن ابي شريح عند مسلم فليحسن الى جاره وفي رواية للشيخين من حديث ابي هريرة فلا يوذي جاره وقد اوصى الله بالاحسان اليه في القران وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه قال القرطبي فمن كان مع هذا التاكيد الشديد مضر الجار كاشفا العورات حريصا على انزال البوائق بدكانة لذلك منه دليل على فساد اعتقاده ونفاق فيكون كافرا وعلامة ان لا يدخل الجنة واما على امتهانه بما عظم الله من حرمة الجار ومن تاكيد عهد الجوار فيكون فاسقا فسقا عظيما ومرتكب كبيرة يخاف عليه من الاصرار عليها ان يختم له بالكفر فالمراد للعاصي يريد الكفر فيكون من الصنف الاول فان سلم من ذلك ومات بلا توبة فامره الى الله وقد كانوا في الجاهلية يراعون هذا في رعايته وحفظ حقه حكى ابن عبد البر عن ابي حازم بن دينار قال كان اهل الجاهلية اذا تشاجروا قال

٢٠ ناري ونار الجار واحدة ٥ واليه قبلي ينزل القدر
٢٠ ما ضر جاري اذ اجاوره ٥ ان لا يكون لبابه ستر
٢٠ اغض طرفي اذا ما جارتي برزت ٥ حتى يواري جارتي الخدر

وقال اخر اغض طرفي ما بدت لي جارتي ٥ حتى يواري جارتي ما واها

قال الحافظ واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب بعضها اعلى من بعض فاعلى من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخيري فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فيرجح اويساوي وقد حمله ابن عمر على العموم فامر لما ذبحت له شاة ان يهدي منها لجاره اليهودي كما رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه ووردت الاشارة الى ما ذكر في حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم له رحم حق الاسلام والجوار والرحم والامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا ومجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وجاء تفسير الاحسان والاكرام للجار في اخبار اخر منها ما رواه الطبراني والخرايطي وابو الشيخ عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق جاري علي قال ان مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك اقرضته وان اعور سترته وان اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وروى الخرايطي والطبراني عن

معاذ قالوا يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته
وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنيته وان
اصابته مصيبة عزيته وان مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح
الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدر ك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم
تفعل فادخلها سرا ولا يخرج ولدك ليغيظ بها ولده ورواه الطبراني ايضا من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والفاظهم متقاربة واسانيدهم واهية لكن تعدد مخارجها
يشعر بان للحديث اصلا قال ابن ابي حمزة واكرام الجار من كمال الايمان والذي يشمل جميع
وجوه الاكرام ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار على
اختلاف انواعه حسيا كان او معنويا الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار بالقول او
الفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عما يتاذى به بالحسنى على حسب
مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه واظهار محاسنه
والترغيب فيه برفق والفاسق بما يليق به برفق فان افاد والا فبحرة قاصدا تاديبه مع
اعلامه بالسبب وهذا تنبيه وهو انه اذا امر باكرام الجار مع الحايل بين الانسان وبينه
فينبغي ان يرعى حق الحافظين الذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حايل فلا يوذي بهما بانواع
المخالفات في مرور الساعات فقد ورد انهما يسران بالحسنات ويحزنان بالسيات
فينبغي اكرامهما ورعاية جانبهما بالاكثار من عمل الطاعات والمواظبة على تجنب المعاصي
فيهما او لي بالاكرام من كثير من الجيران انتهى وقال ابن العربي حد الجوار في رواية بعضهم
الى اربعين دارا ولم يثبت وعنوانه من كل جهة وهذا دعوى لا برهان عليها والذي يتحصل
عند النظر ان للجار له مراتب الاول المدلصقة والثاني المخالطة بان يجمعهما مسجد او
مجلس او بيوت وينتاكد الحق مع المسلم وقد يكون مع العاصي يستر عليه انتهى وقالت عايشة
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا قال الزواوي وهذا
والله اعلم اذا كان الشي قليلا فالاقرب بابا والي يده فاما مع السعة وكثرة ما يهدي
فليهد الى غير واحد الاقرب فالاقرب **ومن كان يومن بالله واليوم الاخر** ايمانا كاملا **فليكرم**
ضيفه بطلاقة الوجه والامتحاف والزيادة **جايزته** بجيم وزاي منقوطة اي منحته وعطيته
والتحافه بافضل ما يقدر عليه روي بالرفع مبتدا خبره **يوم وليلة** والنصب مفعول ثان
ليكرم لانه في معنى يعطى او ينزع الخافض اي بجايزته وعلى يوم وليلة او بدل الاشتمال
وفي رواية للبيهقي فليكرم ضيفه جايزته قالوا وما جايزته يا رسول الله قال يوم وليلة
وضيافته ثلاثة ايام بالهاء ليوم الاول وثلاثة بعده والاول اشبه لكن في مسلم من
رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجايزته
يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة قال عيسى بن دينار معنى جايزته يوم وليلة ان يتحفه

ويكرمه

ويكرمه بافضل ما يستطيعه وضيافته ثلاثة كانه يريد من غير تكلف كما يتكلف
في اول ليلة قال الباجي ويحتمل ان الضيافة لمن اراد الجواز يوم وليلة ولمن
اراد المقام ثلاثة ايام وقال الخطابي اي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيد
في البر على ما يحضر في ساير الايام وفي اليومين الاخرين يقدم له ما حضر فاذا مضت
الثلاث فقد مضى حقه **فما كان بعد ذلك** مما يحضر له بعد الثلاثة **فهو**
صدقة عليه وفي التعبير بصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس لا سيما الاعنيا
يغلب غالبا من اكل الصدقة وكان ابن عمر اذا قدم مكة نزل على اصهاره فيما
طعامهم مد من عند دار خالد بن اسيد فياكل من طعامهم ثلاثة ايام ثم يقول
احسوا عنا صدقتكم ويقول لنا فع انفق من عندك الا ان اخرجه ابو عمر في التمهيد
ولا يحل له للضيف **ان يثوي** بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو اي يقيم **عنده**
عند من اضافه **حتى يحرجه** بضم التحتية وسكون الحا المهملة وكسر الراء وجيم من الحرج وهو
الضيق قال ابو عمر اي يضيق عليه وقال الباجي يحتمل ان يريد حتى يوئمه وهو ان يضربه
مقامه فيقول او يفعل ما يوئمه انتهى والمسلم حتى يوئمه اي يوقعه في الاثم لانه قد
يغتابه كطول اقامته او يعرض له ما يوذيه او يظن به ظنا سيئا ويستفاد منه
اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد ما ان يختار المضيف اقامة الضيف او يغلب على
ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام للاستحباب عند الجمهور لان الضيا
من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبة لقوله جايزته والجايزة
تفضل واحسان لا تجب اتفاقا فهكذا استدل به الطحاوي وابن بطال وابن عبد
البر وقال الليث واحمد تجب الضيافة ليلة واحدة للحديث المرفوع ليلة الضيف
واجبة على كل مسلم وحديث الصحيح مرفوعا ان تزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف
فاقبلوا فان لم تفعلوا لهم فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم واجاب الجمهور عن هذين
وما اشبههما بان هذا كان في صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة او للمجاهدين
في اول الاسلام لقلة الازواد ثم نسخ وبانه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة
من حيث الاضطرار او مخصوص بالعمال الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة او الكلام في اهل الذمة
المشروط عليهم ضيافة المارة وعند الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ان المخاطب بها اهل الحضر والبادية
وعند مالك ويحنون انما هي على اهل البوادي لاعلى اهل الحضر لوجود الفنادق وغيرها للنزول فيها
ووجود الطعام للبيع فيها قال بعضهم ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفاية فلو اطعم بعض كفا
لم يكرمه لا تنفاجز الاكرام واذا اتى بشيء جزوع اشتمل كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن ابي الدرداء
مرفوعا اذا اكل احدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له بكل عمل سنة صيام نهارها
وقيام ليلها ومن حيث فيس بن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل يديه حين يدخل

يدخل المنزل ومن اكرامه ان يركب اذا انقلب الى منزله ان كان بعيدا وان يجلس تحته وروى
ابن شاهين عن ابي هريرة يرفعه من اطعم اخاه لقمة حلوة لم يزق مرارة يوم القيامة هذا
ومحل الاستحباب فيمن وجد فاضلا عن مؤنته والا فليس له ذلك واما حديث الانصار
الذي اثنى الله عليه وعلى زوجته بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم
اياهم حتى اكل الضيف فاجيب عن ظاهره من تقديم الضيف على حاجة الصبيان بانهم
لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خاف ابواهما ان الطعام لا يقدم للضيف ويمنع منه فنوما لم يصبروا
على الاكل وان لم يكونوا جياعا وهذا للحديث من جوامع الكلم لاشتماله على ثلاثة امور يتمم
مكارم الاخلاق الفعلية والقولية وحاصله ان كامل الايمان متصف بالشفقة
على خلق الله قولا بالخير اوسكوتا عن الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر فليس المراد اقتضاء
ظاهره من توقف الايمان على ما ذكر فيه بل المراد الايمان الكامل كما علم او على المبالغة في اتيان
هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطعني مخريضا او هيئ صحيحا على الطاعة لانه باتيانها
الطاعة تنتفي ولديته واخرجه البخاري في الادب عن عبد الله بن يوسف واسماعيل
كلاهما عن مالك به وتابعه الليث عند البخاري وعبد الحميد بن جعفر عند مسلم كلاهما عن
سعيد نحوه واخرجه مسلم ايضا من حديث نافع بن جبير عن ابي شريح نحوه **مالك عن سمي** بضم
السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية **مولى ابي بكر** بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **عن ابي**
صالح ذكوان **السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما** بميم وفي رواية
بدون ما رجل قال الحافظ لم يسم **سمي يطريق** وللدارقطني في الموطآت من طريق روح بن عبادة
عن مالك بمشى بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك بمشي بطريق مكة **اذ اشتد عليه العطش**
فوجد بيرا فنزل فيها فشرب منها وخرج من البير وفي رواية ثم خرج **فاذا الكلب** وفي رواية
فاذا هو بكلب **يلهث** بفتح الهاء ومثلثة اي يرفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه
من العطش حال كونه **ياكل الثرى** بفتح المثلثة والقصر التراب الندي **من العطش** ويجوز
ان ياكل خبر ثان **فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب** بالرفع والنصب **من العطش**
الشديد الذي اصابه **مثل الذي بلغ مني** وفي رواية لي وزاد ابن حبان من وجه اخر
عن ابي صالح فرحمه ومثل ضبطه الحافظ وعزه بالنصب لغت لمصدر محذوف وفاعل بلغ مثلما مثل
الذي بلغ مني قال في المصابيح ولا يتعين لجواز ان المحذوف مفعول به اي عطشا وضبطه
الحافظ كالدمياطي وعزه بالرفع على انه فاعل بلغ فهما روايتان **فنزل البير فملأ خفه**
ثم امسكه بفيه ليصعد من البير لعسر الرقي منها **حتى رقي** بفتح الراء وكسر القاف كصعد
وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين ان الرواية رقي بفتح القاف قال كذا وقع وصوابه رقي
على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى وترقى في السما واما رقي بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه
وخرجه على لغة طي في مثل تقي ونقي ورضي يرضى بالتوزيا بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء الفا وهذا لا

في كلامه

في كلامه من هذا الباب انتهى قال في المصابيح ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان صح قصد
المزاوجة بين رقي وسقى وسيجيء من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي
فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح حتى رواه كما في الصحيحين فجعله
ريان **فشكر الله له** اثنى عليه وقبل عمله ذلك واظهر ما جازاه به عند ملائكته **فغفر**
له الفا للسببية اي بسبب قبوله عمله وفي رواية ابن دينار ليدله فادخله الجنة
فقالوا اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم عند احمد وابن ماجه وابن
حبان **يا رسول الله الامر** كما قلت **وان لنا في سقي البهائم** وفي الاحسان اليها
لاجرا ثوابا **فقال** صلى الله عليه وسلم **في كل كبد** بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها
وكسر الكاف وسكون الموحدة **رطبة** برطوبة الحياة من جميع الحيوان اولان الرطوبة
لازمة للحياة فتكون كناية عنها او هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون
معناه في كل كبد حرا لمن سقاها حتى تصير رطبة **اجر** بالرفع مبتدا قدم خبره اي حاصل
وكائن في ازواء كل ذي كبد حية ويحتمل ان في سببه كقولك في نفس الدية قال الداودي
المعنى في كل كبد حي وهو عام في جميع الحيوان قال الابي حتى الكافر ويدل عليه قوله تعالى
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا لان الاسير انما يكون في الاغلب كافرا
انتهى وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب
وقوله في كل كبد مخصوص ببعض البهائم مما ضرره لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز ان
يقوي ليزداد ضرره وكذا قال النووي عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر
بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال
ابن التين لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتلة
ونهينا عن المثلة وفيه جواز خفر الابار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره لها فان قيل
كيف ساغ مع مظنة الاستضرار لها من سائر بليل ووقوع بهيمة ونحوها فيها اجيب
بانه لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا وموهوما غلب الانتفاع وسقط
الضمان فكانت جبارا فلو تحققت الضرورة لم يجز وضمن الحافر وفيه الحث على الاحسان
وان سقي الماء من اعظم القربات واخرجه البخاري في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي المظالم
عن القعنبي وفي الادب عن اسماعيل ومسلم في الحيوان عن قتيبة بن سعيد وابو داود في الجهاد
عن القعنبي كلهم عن مالك به **مالك عن وهب بن كيسان** القرشي مولاهم ابو نعيم المدني
المعاينة من رجال الجميع مات سنة سبع وعشرين ومائة **عن جابر بن عبد الله** رضي الله
عنهما انه **قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل** بكسر فتح جهة **الساحل**
اي ساحل البحر زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر في الصحيحين ترصد عير لقريش
ولمسلم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بعثنا الى الرهط جهينة وذكر ابن سعد انه بعثهم الى

جي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة وكسر اللام وشد التحتية مما يلي ساحل البحر
بينه وبين المدينة خمس ليال ولم ينصر فوا ولم يقتتلوا كيدا اي حربا ولا منافاة لاحتمال
ان البعث للمقصد بن صد عن قريش وقصد محاربة جي من جهينة قال ابن سعد وكان
ذلك في رجب سنة ثمان قال الحافظ لكن تلقي عير قريش لا يتصور كونه في هذا الوقت
لانهم كانوا حينيذ في الهدنة بل مقتضى ما في الصحيح ان يكون البعث في سنة ست او قبلها
قبل الهدنة الحديبية نعم يحتمل ان تلقيهم للعير ليس لخبر هم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم
يقع في شيء من طرق الخبر انهم قاتلوا احدا بل فيه انهم اقاموا نصف شهر او اكثر في مكان واحد انتهى
وقال الولي العراقي قوله كان ذلك في رجب سنة ثمان بعد نكث قريش العهد وقبل فتح
مكة في رمضان من السنة المذكورة انتهى وقال في الهدي كونه في رجب وهم غير محفوظ
اذ لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزا في الشهر الحرام ولا اغار فيه ولا بعث فيه سرية قال الحافظ
برهان الدين الحلبي هذا كلام حسن مليح لكنه على مختاره من عدم نسخ القتال في الشهر الحرام
كشيخه ابن تيمية تبعا للظاهرية وعطا وهو خلاف ما عليه المعظم من نسخه فامر بشد
اليمم اي جعل امير ا عليهم اي على البعث ابا عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري
احد العشرة البدري من السابقين مات شهيدا بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة اميرا
على الشام من قبل عمر وفي رواية حمزة الحولاني عن جابر عند ابن اني عاصم امر علينا قيس بن سعد
ابن عبادة قال الحافظ والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات الصحيحين انه ابو عبيدة
وكان في احد رواية ظن من صنع قيس من نحو الابل التي اشتراها انه امير السرية وليس كذلك وهم
اي الجيش ثلثمائة على المشهور في الروايات في الكتب الستة وبه جزم اهل السير كابن سعد
قاتلا من المهاجرين والانصار وللنسائي ايضا بضع عشرة وثلثمائة فان صحت فلعله
اقتصر في الرواية المشهورة على ثلثمائة استنسها لالام الكمر لقلته لكن الاخذ بالزيادة مع صحتها
واجب لانه زيادة ثقة غير منافية قال جابر وانا فيهم زاد في رواية لمسلم وفيهم عمر بن الخطاب
وزاد البخاري ومسلم عن هشام بن عروة عن وهب نحمل زادنا على ظهر رقابنا قال فحملنا حتى
اذا كنا ببعض الطريق التفات من الغيبة الى التكلم فني بفتح الفاء وكسر النون فرغ الزاد
جوز بعض الشراح ان يكون معنى فني اشرف على الفناء فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش
فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال تثنية مزود
بالكسر ما يجعل فيه الزاد قال جابر فكان ابو عبيدة يقوتنا اه بفتح اوله والتخفيف من
الثلاثي وبضمه والتشديد من التقويت كل يوم قليلا قليلا بالنصب على المفعولية
حتى فني ما في المزودين من التمر ولم نصبنا مما جمعنا ثانيا من الازواد الخاصة الا تمرة
تمرة كل يوم هكذا قاله بعض الشراح وجوز بعضهم ان يكون معنى فني اشرف على الفناء وقال
الحافظ ظاهر هذا السياق انهم كان لهم ازواد بطريق العموم وازواد بطريق الخصوص لقصد

المواساة

المواساة بينهم ففعل فكان جميعه مزودا واحدا ولمسلم عن ابي الزبير عن جابر ومزودنا صلى الله
عليه وسلم جرابا من تمر لم نجد لتمره فقدا غير فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وظاهره يخالف هذيك
الباب ويجمع بان الزاد العام كان قد جراب فلما نفد وجمع ابو عبيدة الزاد الخاص اتفق ايضا قد
ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكر الاخر واما تفرقة تمرة تمرة فكان في ثاني الحال انتهى ولابا
مما قال الا قوله مزودا واحدا فان الحديث هنا وفي البخاري وغيره من طريق مالك مزودي
بالتثنية وقوله عياض يحتمل انه لم يكن في ازوادهم تمر غير الجراب المذكور رده الحافظ
بان حديث وهب صريح في ان الذي اجتمع من ازوادهم مزودي تمر ورواية ابي الزبير صريحة
في انه صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر فصح ان التمر كان معهم من غير الجراب قال قوله
غير محتمل ان تفرقته عليهم تمرة تمرة كان من الجراب النبوي قصد البركته وكان يفرق عليهم
من الازواد التي جمعت ازيد من ذلك بعيد من السياق بل في رواية هشام بن عروة عند
ابن عبد البر فقلت ازوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا الا تمرة قال وهب بن كيسان
فقلت لجابر وما تغني عنكم تمرة وفي رواية هشام عن وهب وابن كانت التمرة تقع من الرجل
فقال لقد وجدنا فقدها مو ثرا حيث فقدت لانها خير من لا شيء اذ تحلي الفم وتزد بعض
الجوع ولمسلم عن ابي الزبير انه ايضا سأل عن ذلك فقال لقد وجدنا فقدها فقلت كيف
كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي الثدي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى
الليل وزاد عمرو بن دينار عن جابر في الصحيحين وغيرهما فاقمنا على الساحل حتى فنيت ازادنا
فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة اي ورق السلم
بفتحتين ثم عظيم له شوك كالعوسج والطلح قيل وهو الذي الحلو ورقه ولمسلم عن ابي
الزبير عن جابر وكنا نضرب بعصينا الخبط وننله بالماء فناكله وهذا يدل على انه كان
يابسا خلافا لزعم الداودي انه كان اخضر رطبا ولهذا نعرف بسرية الخبط قال جابر
فانتهينا وفي رواية ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص
بما عظم منه مثل الظرب بفتح الظا المعجمة المشالة وكسر الراء وموحدة وحكى ابن التين
انه بالمعجمة الساقطة والاول اصوب الجبل الصغير وقال القزاز هو بسكون الراء اذا كان
منبسطا ليس بالعالي ولمسلم عن ابي الزبير فوقع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتينا
فاذا هي دابة تدعى العنبر وفي رواية عمرو بن دينار فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر وفي
رواية عنه ايضا فالقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر قال ابو عبيدة العنبر
دابة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ويقال ان العنبر المشموم وجميع هذه الدابة وقيل
المشموم يخرج من الشيح وانما يوجد في افواه السمك الذي تبتلعه وقال الشافعي سمعت
من يقول رأيت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تاكله ولوسمها
فيقتلها فيقذفه البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الازهري العنبر سمكة تكون في الطول الاعظم

يبلغ طولها خمسون ذراعا يقال لها بالة وليست بعربية فاكل منها ذلك الجيش ثمانى عشرة
ليلة وفى رواية عمرو بن دينار فاكلنا منه نصف شهر وفى رواية ابى الزبير فاقمنا عليه شهرا قال
الحافظ ويجمع بان من قال ثمان عشرة ضبط ما لم يضبط عمرو ومن قال نصف شهر الغى
الكسر الزايد وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر او ضم بقية المدة التى كانت قبل وجدانهم
الحوت اليها ورجح النووى رواية ابى الزبير لما فيها من الزيادة وقال ابن التين احدى
الروايتين وهم ولعل الجمع الذى ذكرته اولى ووقع فى رواية الحاكم اثنى عشر يوما وهى
شاذة واشد منها شذوذا رواية الحولانى فاقمنا عليها ثلاثا زاد فى رواية عمرو بن دينار
عن جابر وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا بمثلثة وموحدة اى رجعت وفيه اشارة
الى انهم حصل لهم هزال من الجوع السابق ثم امر ابو عبيدة بضلعين بكسر الضاد المعجمة
وفتح اللام من اضلاعه فنصبا بالتذكير وان كانت الضلع مونثة لانه غير حقيقى فيجوز
تذكيره ثم امر برحلة ان ترحل فرحلت بخفة لحاوشدها ثم مرت تحتهما فلم يصبها
الراحلة لعظمهما وفى رواية للبخارى فمد الرجل الطوال معه فمر تحته وعند ابن اسحاق
عن عبادة بن الصامت ثم امر باجسم بعير معنا فحمل عليه اجسم رجل منا فخرج من تحتها
وما مست راسه وجزم فى المقدمة بان الرجل قيس بن سعد بن عبادة وقال فى الفتح
لم اقف على اسمه واظنه قيسا فانه مشهور بالطول وقصته مع معاوية معروفة
لما ارسل اليه ملك الروم اطول رجل منهم ونزع له قيس سراويله فكانت طول قامة الرومى
بحيث كان طرفها على انفه وطرفها بالارض وعوتب قيس فى نزع سراويله فقال

اردت لكيما يعلم الناس انها ... سراويل قيس والوجوه شهود
وان لا يقولوا غاب قيس وهذه ... سراويل عادى فمنه نمود

ولمسلم عن ابى الزبير عن جابر قلعد رائيتنا يغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن
ونقتطع منه الغدر كالثور فاخذ ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فى وقب
عينيه بفتح الواو وسكون القاف وموحدة النقرة التى فيها الحدقة والغدر بكسر
الغاف وفتح الدال جمع غدرة بفتح فسكون القطعة من اللحم وغيره وفى رواية الحولانى
عن جابر وحملنا ما شئنا من قديد وودك فى الاسقية والغرائر وفى مسلم عن عبادة
ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر فاتينا سيف البحر فرجر البحر رجرة فالقى
دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا واكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت
انا وفلان وفلان حتى عد خمسة فى حماح عينها ما يرانا احد حتى خرجنا واخذنا ضلعا
من اضلاعها فقوسناه ودعونا باعظم رجل فى الركب واعظم جمل فى الركب واعظم
كفل فى الركب فدخل فيه مابطا رجل راسه وكفل بكسر الكاف وسكون الفاء ولام كساء
يجعله الراكب على سنامه ليلا يسقط وفى رواية الحولانى عن جابر وحملنا ما شئنا من

قديد

قديد وودك وللبخارى عن ابى الزبير عن جابر فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى
صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو
منه فاكله واحمد ومسلم عن ابى الزبير عن جابر فقال صلى الله عليه وسلم هو رزق اخرجه
الله لكم فهل معكم شئ من لحمه فتطعمونا فكان معنا منه شئ فارسلنا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم منه فاكل ولابن ابى عاصم عن الحولانى عن جابر فقال صلى الله عليه وسلم
لو نعلم انا ندركه لم يرزح لاحبنا لو كان عندنا منه قال الحافظ وهذا لا يخالف
رواية ابى الزبير لانه يحمل على انه قال ذلك لزياد امنه بعد ان احضر اليه منه ما
ذكر او قال ذلك قبل ان يحضروا اليه منه وكان ما احضروه لم يرزح فاكل منه وفى البخارى
ومسلم عن عمرو بن دينار عن جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر اى عند ما جاعوا
ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر ما لتكرار ثلاث مرات وللحميدى فى مسنده وغيره
عن عمرو بن دينار عن ابى صالح عن قيس بن سعد قال قلت لابى وكنت فى جيش الخبط اصاب
الناس جوع قال انحرت قلت نحرت ثم جاعوا قال انحرت قلت نحرت ثم جاعوا قال انحرت
قلت نحرت ثم جاعوا قال انحرت قلت قد نهيت وروى الواقدى الخبر اصابهم جوع شد
بد
فقال قيس من يشترى منى تمرا بالمدينة بجزرها فقال له رجل من جهينة من انت فانتسب
فقال عرفت نسبك فابتاع منه خمس جزائر بخمسة اوسق واشهد له نفر من الصحابة
وامتنع عمر لكون قيس لا مال له فقال الا عرابى ما كان سعد يخفى فى بابه فى خمسة اوسق
بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة ونون اى يقتر قال وارى وجها حسنا وفعلا شريفا
فاخذ قيس الجزر فنحر لهم ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه اميره فقال
عزمت عليك ان لا تنحر يريد ان تخفر ذمتك ولا مال لك قال قيس يا ابا عبيدة اترى
اباك ابت يعنى سعدا اباه يقضى دين الناس ويحمل الكل ويطعم فى المجاعة لا يقضى عنى
ثم القوم مجاهدين فى سبيل الله فكاد ابو عبيدة يلين وجعل عمر يقول الا عزمت فعزم عليه
فبقيت جزور ان فقدم بهما قيس المدينة ظهر ايتعا قبول عليهما وبلغ سعدا مجاعة
القوم فقال ان يك قيس كما اعرف فسيخ لهم فلما قفل قال ما صنعت فى مجاعة القوم
قال انحرت قال اصبت ثم ماذا قال انحرت قال اصبت ثم ماذا قال انحرت قال اصبت ثم ما
ذا قال نضت قال ومن ابن لك قال ابو عبيدة فصبرى قال ولم قال لزعمه انه لا مال لى وانما
المال لابيك فقال لك اربع حوايط ادناها تخدمنه خمسين وسقا وقدم البدوى
مع قيس فاوفاه اوسقه وحمله وكساه فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فعل قيس فقال انه
فى قلب جود ولابن خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم ان الجود من سيمة اهل ذلك البيت
ويحكى للجمع بانه نحر ولا ستا مما معه من الظهر ثم اشترى خمسا نحر منها ثلاثا ثم نهى
فاقتصر من قال ثلاثا على ما نحر مما اشتراه ومن قال تسعا ذكر جملة ما نحره فان

ساغ هذا واﻻ فما في الصحيح اصح والله اعلم ولم يتنزل الحافظ الجمع وقال اختلف في سبب نهي ابي عبيدة فقيل استقر على الطعام الجيش فقيل خيفة ان تفنى حمولتهم وفيه نظر لان في القصة انه اشترى من غير العسكر وقيل لانه كان يستدين على ذمته وليس له مال فاراد الرفق به وهذا اظهر انتهى ولا نظر لانه خاف ان يشترى من العسكر بعد تحريم ما اشتراه من غرر وفي الحديث مشروعية المواساة بين الجيش عند المجاعة فان الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه ورواه البخاري في الشركة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل ومسلم من طريق ابن مهدي كلهم عن مالك به ورواه الاربعة من طرق عن الزهري ولطرق عديدة زيادات قد اتيت على حاصلها والله الموفق للصواب قال مالك الظرب بالظا المعجمة المثالثة بوزن كتف الجبيل بضم الجيم مصغر اشارة الى الصغر وفي رواية ابن بكير الجبل الصغير مالك عن زيد بن اسلم العدوي عن عمرو بفتح العين بن سعد ابن معاذ نسبة الى جده اذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الاشهلي المدني يكنى ابا محمد وقيل بعضهم فقال ابو معاذ بن عمرو ثقة عن جدته قال ابن عبد البر قيل اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقيل انها جدة بن نجيد ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات قال الباجي وبناه بالمشرق بنصب نساء وخفض المومنات على الاضافة من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع او من اضافة العام الى الخاص كبهيمة الانعام او على تاويل نساء بفاضلات اي فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم وروي بناء على بنا ما يرفع الكلمتين الاولى على النداء والثانية صفة على اللفظ اي يا ايها النساء المومنات ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية بالكسرة نعت على الموضع كما يقال يا زيد العاقل بنصب العاقل ورفعه وتعقب الاولى قوله من اضافة الشيء الى نفسه بانه ممنوع اتفاقا وانما هو من اضافة الموصوف الى صفته عند الكوفيين ومنعه البصريون وقالوا نحو مسجد الجامع على حذف الموصوف اي مسجد المكان الجامع وانما ذكر النحاة مسجد الجامع مثالا لاضافة الموصوف الى الصفة لا اضافة الشيء الى نفسه انتهى ومثل هذا ظاهر فانما سبقه القلم اراد ان يكتب الى الصفة بدليل قوله كمسجد الجامع فطغى عليه القلم وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار لا تحقرن احداكن ان تهدي لجارتها شيئا ولو كان كراع شاة بضم الكاف مادون العقب من المواشي والدواب والانس كما في العين وخص النهي بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انتقالا في كل منهما محرقا بفتح الكاف وهو موضع كما ضبطه محرقة اما ان الرواية وردت هكذا في الموطات وغيرها وحكى ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة ثم يحتمل انه نعى للهدية وان يأكون للمهدي اليها والاول اظهر قاله الباجي وقال غيره المراد به المبالغة في هذا الشيء القليل

وقبوله

لها

وقبوله لا الى حقيقته لان العادة لم تجر باهداء الكراع اي لا يمنع جارة من اهداء لجارتها الموجود عندها استقلالا له بل ينبغي ان تحود لها بما تيسر وان قل فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وروى الطبراني عن عائشة مرفوعا يا نساء المومنين لتهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن والحديث في الصحيحين من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وهو كالقدم للانسان وبلفظ المسلمات بدل المومنات والمعنى واحد بل في بعض نسخ البخاري يا نساء المومنات مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو موصول في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة وابن عمر وجابر وابي داود عن ابن عباس وفي حديث جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال عند ذلك وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرفع راسه الى السماء ساعة ثم ضحك ثم قال قاتل الله اليهود اي لعنهم وقال النووي قتلهم والمفاعلة ليست على بابها وقال غيره عاداهم وقال الداودي من صار عدو الله وجب قتله وقال البيضاوي قاتلهم الله اي عاداهم او قتلهم واخرج في صورة المغالبة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اختبروا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل حرموا عن اكل الشحم كما قال تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما فباعوه فاكلوا اثمنه وفي رواية الصحيحين حملوه ثم باعوه فاكلوا اثمنه بالجيم اي اذابوها قاله ابن الملك لان الله حرم الشحم وهذا ودك زاد في رواية لابي داود وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه قال العباض لم ار اعتراض ملاعين اليهود والزنادقة على هذا الحديث بان موطوءة الاب بالملك لولده يبعها دون وطيها وهو سائغ لان موطوءة الاب لم يحرم على الابن منها الا وطيها فجميع منافعها غيره حلال له وشحم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فافترقا وقال العز بن عبد السلام في امالي المبتدا دال الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم اكلها لانها من المطعومات فتحريم بيعها مشكل لانه غير متفاق التحريم والجواب ان صلى الله عليه وسلم لما لعن اليهود لاكلهم فعلوا غير الاكل لذلك على ان التحريم عموم منافعها الا خصوص اكلها مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول يا بني اسرايل اولاد يعقوب بن اسحاق عليكم بالماء القراح اي الخالص الذي لا يمازجه شيء والبقل البري كل نبات اخضرت به الارض بنسبة الى البرية وهي الصحراء او جزء الشعير

بفتح الشين وقد تكسر وايا كم وخبز البر بالفتح اي احذروا اكله فانكم ان تقوموا بشكره تقليل
للتحذير منه مالك انه بلغه اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة
والبزار وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم عن عمر بن الخطاب وابن حبان عن ابن عباس
وابن مردوية عن ابن عمر والطبراني عن ابن مسعود وفي سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد النبوي وفي مسلم عن ابي هريرة قال خرج
صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة هكذا بالشك وفي الترمذي في ساعة لا يخرج فيها ولا
تلقاه فيها احد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما في مسلم فقالا ما اخرجكما
من بيوتكما هذه الساعة فقالا اخرجنا الجوع وفي رواية الترمذي فاتاه ابو بكر فقا ل
ما جاءك يا ابا بكر قال خرجت التي رسول الله وانظر في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث
ان جاء عمر فقال ما جاءك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد مسلم والذي نفسي بيده وانا اخرجني الجوع قالا نسلية وابينا سالهما لما علم من شدة
جوعهما وفي رواية الترمذي قال صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك والاصح ان
هذه القصة كانت بعد فتح الفتوح لان اسلام ابي هريرة كان بعد فتح خيبر فرواية
تدل على انه بعد فتحها ولا بينا في ضيقهم لانهم كانوا يبدلون ما يسالون وربما يحتاجون قاله
النووي وتعقب بان ابا هريرة لعله روى الحديث عن غيره لانه تردد في كونه ذا ان يوم
او ليلة فلو كانت رواية عن مشاهدة ما تردد واجيب بمنع ان الشك منه لجواز
انه من احد رجال الاسناد فذهبوا الى ابي الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة
ثم ميم مشهور بكنيته واسمه مالك بن التيهان بفتح الفوقية وكسر التحتية مشددة
يقال انه لقب واسمه ايضا مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الاعلم بن عامر بن زعوراء الانصاري
الاوسي وزعوراء اخو عبد الاشهل شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مات سنة
عشرين او احدى وعشرين او قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين قال
الواقدي لم ار من يعرف ذلك ولا يثبته وقيل مات في العهد النبوي قال ابو عمر لم يتابع
عليه قاله وفي رواية الترمذي فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري
وكان رجلا كثير النخل والشياه ولم يكن له خدم وكذا عند البزار وابي يعلى والطبراني
عن ابن عباس والطبراني ايضا عن ابن عمر انه ابو الهيثم وللطبراني ايضا وابن حبان
عن ابن عباس انه ابو ايوب والظاهر ان القصة اتفقت مرة مع ابي الهيثم كما صرح به
في اكثر الروايات ومرة مع ابي ايوب قاله المنذري ووقع في مسلم بالابهام قال فاتى
بهما رجلا من الانصار وذهبا بهم اليه لاينا في كمال فهم فقد استطعم قبلهم موسى
والخضر لارادة الله سبحانه تسلية الخلق بهم وان يسنن لهم السنن ففعلوا ذلك
تشريعا للامة وهل خرج صلى الله عليه وسلم قاصدا من اول خروجه انسانا معينا او جاء

التعيين بالاتفاق احتمالان قال بعضهم الاصح ان اول خاطر حركه للخروج لم يكن الى جهة
معينة لان الكمل لا يعتمدون الا على الله زاد في مسلم فاذا هو ليس في بيته فلما رأته المراة
قالت مرحبا واهلا فقال لها اصاحبك صلى الله عليه وسلم ابن فلان وفي الترمذي فقالوا ابن صاحبك
قالت ذهب يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة فوضعها ثم جاء النبي
صلى الله عليه وسلم ويقديه بابيه وامه وفي مسلم قنطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق فجاءهم بعذق عنده يعلق خبزا وقام
يذبح لهم شاة وفي مسلم واخذ للمدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب
بفتح
النون وكسر الكاف الثقيلة وموحدة اي عرض عن ذات الدر اي اللبن وفي مسلم فقال له
اياك والحلوب فذبح لهم عناقا او جديا كما في الترمذي بالشك والعناق بالفتح انثى المعز لها اربعة اشهر وقيل
ما لم يتم سنة والجدي بفتح الجيم ذكر المعز لم يبلغ سنة وفي الترمذي ثم انطلق بهم الى
حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجا بقنوفيه بسر وتمر ورطب فوضعه
بين ايديهم وقال كلوا فقال صلى الله عليه وسلم فلا تنتقين لنا من رطبه فقال يا رسول الله
اني اردت ان تختاروا او في رواية لحبت ان تاكلوا من تمره وبسره ورطبه قال القرطبي
انما فعل ذلك لانه الذي تيسر فورا بلا كلفة لاسيما مع تحققه حاجتهم ولان فيه الوانا
ثلاثا وان الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة اولى لانه مفتح للمعدة لانه اسرع هضما واستعذب
لهم ماء اي جاء لهم بما عذب وكان اكثر مياه المدينة ملحة وفيه حل استعذاب الماء وانه لا
ينافي الزهد فعلق في نخلة ليصيبه برد الهواء فيصير عذبا باردا ثم اتوا بذلك الطعام
خبز الشعير والشاة روي انه شوى نصفه وطبخ نصفه ثم اتاهم به فلما وضعه بين يديه
صلى الله عليه وسلم اخذ من الجدي فوضعه في رغيف وقال للانصاري ابلغ هذا فاطمة
لم تصب مثله منذ ايام فذهب به اليها فاكلوا منه وشربوا واثربوا من ذلك الماء
العذب البارد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسالن عن نعيم هذا اليوم قيل
سوال امتنان لا سوال حساب وقيل سوال حساب دون مناقشة حكاه الباجي وقال
ابن القيم هذا سوال تشريف وانعام وتعديد فضل لا سوال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد
ان كل احد يسال عن نعيمه الذي كان فيه هل ناله من حله ام لا فاذا خلص من ذلك سيل هل
قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة ام لا فالاول سوال عن سبب استحقاقه والثاني
عن محل صرفه وفي مسلم فلما ان شبعوا وروا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده
لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم
وفي الترمذي فقال هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسالون عنه يوم القيامة ظل

بارد ورطب طيب وما بارد وانما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا في هذا المقام لارشاد الاكلين والشاربين
الى حفظ انفسهم في الشبع عن الغفلة والاشتغال بالحديقة والتنعم عن الاخرة او هو تسلية
للحاضرين المفتقرين عن ففرهم بانهم وان حرموا مواعن التنزه فقد اتقوا السؤال عنه يوم القيامة
وفي رواية فلبث ذلك على اصحابه فقال اذا اصبتم مثل هذا فصار بايديكم فقولوا بسم الله فاذا
شبعتم فقولوا للحمد لله الذي هو اشبعنا وانعم علينا وافضل فان هذا كفاف هذا فاخذ عمر العرق
فضرب بها الارض حتى تناثر السمن ثم قال يا رسول الله انا لمسئولون عن هذا يوم القيامة قال نعم
الا من ثلاث كسرة يسد بها الرجل جوعته او ثوب يستر به عورته او حجر يدخل فيه من القر والحر
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبز السمن قد عار جلا
من اهل البادية لم يسم فجعل ياكل وينتبع بشد الفوقية بالدقة وضم بفتح الواو
والضاد المعجمة وسخ الطمحقة لما تعاف به من اثر السمن فقال عمر كانك مقفر بضم الميم
واسكان القاف وكسر الفاء اي لا ادم عندك فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت الا به منذ
كذا وكذا مدة عينها فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس اي يصيبهم الخصب والمطر من
اول فاكل مما ينحيون حتى لا امتاز عليهم مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن عمه انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح يلتقي
له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها يابسها الردي مالك عن عبد الله بن دينار
عن مولاه عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندنا
منه قفعة بفتح القاف واسكان الفاء عين مهملة قال ابن الاثير شيء شبيه بالزنبيل من
الخوص ليس له عرى وليس بالكبير وقيل شيء كالقفة يتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى
ناكامنه لاذهابه الجوع بدون تزوده مالك عن محمد بن حلحلة بحاء مهملتين بينهما
لام ساكنة المدني عن حميد بن مالك بن خثيم بمعجمة ومثلثة مصغر ويقال مالك
جد واسم ابيه عبد الله تابعي ثقة قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق
محل بقرب المدينة فاتاه قوم من اهل المدينة عواد وتزلوا عنده قال
حميد فقال ابو هريرة اذهب الى ابي اسمها اميمة يميمين مصغر بنت صبيح او صبيح
موحدة او فا مصغر صحابية روى مسلم عن ابي هريرة كنت ادعو امي الى الاسلام فدعوتها
يوما فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيته وانا ابكي فاخبرته وقلت
ادع الله ان يهدي امي فقال اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوته فلما جئت
الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت امي خرقدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت
خضخضة الماء ولبست درعها واعجلت عن خمارها ففتحت الباب وقالت اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته محمد الله
وقال خيرا فقلت ان ابتك يقرئك السلام ويقول لك اطعمنا شيا يعني اي شيء يتيسر قال

فوضعت

فوضعت ثلاثة اقراص من خبز في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على
راسي وحملتها حتى جئت بها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة اي قال الله اكبر
وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر
فيتغلب لان الماء لا لون له فلم يصب القوم من الطعام شيئا لشبع او عزة فلما انصرفوا
قال يا بني اخي في الاسلام احسن الى عمتك وامسح الرغام بضم الراء وامال العين على
الاشهر رواية تخاطر فقير يجري من انوف الغنم وبفتح الراء وغين معجمة اي امسح التراب عنها
قال في النهاية رواه بعضهم بغين معجمة وقال انه ما يسيل من الانف والمشهور فيه والمروي
بعين مهملة ويجوز ان يكون اراد مسح التراب عنها رعالها واصلاحا لشانها انتهى اي على رواية
الاعجام لما فسره ذلك البعض فانما يصح على الامثال واطب نظف مراحها بضم الميم
مكانها الذي تاوي فيه والامر للارشاد والاصلاح وصل في ناحيتها فانها من دواب
الجنة اي نزلت منها او يدخلها بعد الحشر او من نوع ما في الجنة بمعنى ان فيها اشباهها وشبه
الشيء يكرم لاجله وهذا موقوف صحيح له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد اخرج البزار
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا المعزي واسمحوا برغامها فانها من دواب الجنة واسناده
ضعيف لكن يقويه هذا الموقوف الصحيح واخرج ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا صلوا في
مراح الغنم وامسحوا برغامها فانها من دواب الجنة قال البيهقي روي مرفوعا وموقوفا وهو اصح والذي
نفسي بيده ليوشكان يأتي على الناس زمان تكون الثلة بضم المثلثة وشد اللام الطائفة
القليلة المائة ونحوها من الغنم احب الى صاحبها من دراهم وان بن الحكم امير المدينة يومئذ
وهذا ايضا لا يقال الا بتوقيف لانه اخبار عن غيب يأتي مالك عن ابي غسان محمد بن مطرف
عن وهب بن كيسان التابعي انه قال مرسلا عند الاكثر ورواه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك
عن وهب عن عمر بن ابي سلمة موصولا اخرجهما الدارقطني في النسائي وكذا رواه محمد بن عمرو بن حلحلة
عن وهب عن عمر عند البخاري قال الحافظ والمشهور عن مالك ارساله كعادته وقد اخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك عن وهب مرسلا كما في الموطا
ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى ومما
تقدان وبه يتبين صحة سماع وهب من عمر وقد صرح في رواية الشيخين وغيرهما عن الوليد
ابن كثير انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن ابي سلمة يقول اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه ابن زوجته ام سلمة عمر بضم العين بن
ابي سلمة القحماني بن القحمان وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة اكلت يوما مع رسول الله
طعاما فجعلت اكل من نواحي الصحفة وفي رواية الوليد بن كثير كنت غلاما في حجر رسول الله
وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد وفي رواية محمد بن عمرو فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل
بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد فما زالت تلك طعمتي بعد فما زالت تلك طعمتي بعد
فما زالت تلك طعمتي بعد

قال الحافظ ظاهر لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا واما قول القرطبي يستحب ان يقول مع اللقمة الاولى بسم الله والثانية بسم الله الرحمن الرحيم والثالثة البسملة بتمامها فان سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وانت خير الرازقين وقنا عذاب النار فقال الحافظ ايضا لم ار لاستحباب ذلك دليلا ولا اصل لذلك كله وقال غيره ظاهر الاحاديث خلافه ومن اصرحها حديث احمد كان صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعامه قال بسم الله وكلما يليك استحبابا بالاوجوبا عند الجمهور فيكره الاكل مما لا يلي لان الاكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة للنفوس النفس لاسيما في الاماكن والمواقف من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان غير لون او نمر احاز فقد روى ابن ماجه وغيره عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام اكل مما يليه واذا اتى بالتمر جالت يده فيه وروى الترمذي وابن ماجه عن عكراش بن ذويب قال اخذ بيدي صلى الله عليه وسلم الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فاتينا بجفنة كثيرة الثريد والود فاكلنا منها فجعلت ابتدر من بين يدي فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر او الرطب فجعلت اكل من بين يدي وجالت يده صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وفي اسناده ضعف لكن له شواهد تقويه زاد في رواية الوليد بن كثير وكل بيمينك فما زالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء اي لم تزل ذلك وصار لي عادة قاله الكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا اكل والطعمة الاكل والمراد جميع ما مر من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وبعد بالبناء على الضم اي استمر ذلك صيفي في الاكل مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد بن الصديق يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما اقوم عليه وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي تطلب ضالة ابله اي ما ضل منها وتهنأ بالهمز تطلي جرباها بالهناء بزنة كتاب القطران وتاط بفتح التاء الفوقية وضم اللام وشد الطاء المهملة حوضها اي تمدره وتطينه وتصلحه واصل اللوط اللصوق قاله الهروي وتسقيها يوم وردها اي شربها فاشرب غير مضر بنسل اي بولدها الرضيع ولا ناهل اي مستاصل في الحلب اللبن حتى يضر بها قال الباجي الحلب بفتح اللام اللبن وتسكينها الفعل وقال الهروي اي ولا مبالغ فيه حتى يضر ذلك بها وقد تهلك الناقة حلبا اذا افقصتها ولم يبق في ضروعها لبنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يوتى بطعام او شراب ما اولبن او غيره مما حتى الدواء فيطعمه او يشربه بنصب الفعلين الا قال الحمد لله لان الحمد على النعم تربط بها العبيد ويستجلب به المزيد فلحظ وقت نعمة حضور الغذا الى اجل النعم فقال الذي هدانا اذ الهداية للايمان اعظم النعم الله على العبد فشكر عليها مقدم على غيرها فاشار الى ان الاولى بالحامد ان لا يجرد حمده الى ما فاق

النعم

اللهم بل ينظر المجلا بانها فيحمد عليها لانه احق بذلك وان الحمد من نتايج الهداية للاسلام واطعمنا وسقانا قدم الطعام لزيادة الاهتمام به حتى كان المسقي من تتمته فوايح له لان الاكل يستدعي الشرب ونعمنا بانواع النعم التي لا تحصى الله اكبر سرور الجهد النعم اللهم القنا وجدتنا نعمتك بكل شكر من التقصير في عبادتك وشكرك فاصبحنا منها وامسينا بكل خير ولم تعاملنا بتقصيرنا نسالك تمامها وشكرها فانا لا نبلغه الا بفضلك اذ هو نعمة تستدعي شكرا الى غير نهاية لاخير الا خيرك فانه يبدك دون غيرك ولا اله غيرك يرجى لكشف الضر واجابة الدعاء والاعانة على الشكر اله بالنصب على النداء بحذف الاداة الصالحين المسلمين ورب العالمين اي مالك جميع الخلق من الانس والملايكة والجن والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال لعالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون اولي العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجده الحمد لله جملة قصد بها الثناء على الله بمضمونها من انه تعالى مالك لجميع الحمد من الخالق او مستحق لان يحمد ولا اله الا الله ماشاء الله لا قوة الا بالله اتى به اشارة الى استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب لقوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله قال ابن العربي واستدل به مالك على استحباب ذلك لكل من دخل منزله انتهى واخرج ابن ابي حاتم عن مطرف قال كان مالك اذا دخل بيته قال ماشاء الله قلت له لم تقول هذا قال الا تسمع الله يقول ولولا اذ دخلت جنتك الاية وجاء فوعا من راى شيئا فاعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره اللهم بارك انت وزد لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار يوم دخولها سئل مالك هل تاكل المراة مع غير ذي محرم منها او مع غلامها فقال ليس بذلك باس اي يجوز اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال بان كان ذا محرم كما قال وقد تاكل المراة مع زوجها ومع غير ممن تواكله او مع اجيرها على مثل ذلك ويكره تحريما للمراة ان تخالط مع الرجل ليس بينه وبينها محرمية اي قرابة نسب او صهر او رضاع ما جاء في اكل اللحم مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب انه قال اياكم واللحم اي اجتنبوا الاكثار من اكله فان له ضراوة بفتح الضاد المعجمة والراء مصدر ضري كعلم كضراوة الخمر اي عادة يدعو اليها ويشق تركها لمن الفها فلا يصبر عند من اعتاده مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر ابن عبد الله ومعه حمال لحم بكسر الحاء حملة الحامل كذا ضبطه السيوطي وهو في نسخ عتيقة حمال بفتح الحاء واليم ثقيلة اي شخص حمال اللحم فمعناه صحيح ايضا فقال ما هذا فقال يا امير المومنين قرمنا بفتح القاف وكسر الراء فيهما اي اشتدت شهوتنا الى اللحم وفي الحديث كان يتعوذ من القرم يعني شدة الشهوة الى اللحم حتى لا يصبر عنه

لعله استعملنا بمعنى ادمنا اي النعم

يقال قومت الى اللحم وعمت الى الدين قاله الهروي فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر
اما بالفتح وحقه المبيع يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه
اين يذهب تغيب عنكم هذه الاية اذ هبتم طيباتكم باشتغالكم بلذاتكم
في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها اي تمتعتم ما جا في لبس الخاتم مالك عن عبد
الله بن دينار العدوي مولاهم المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب وللنسائي من وجه اخر عن ابن عمر اتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة ايام وفي الصحيحين عن ابن شهاب
عن انس انه راى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم القاه فان كان
قوله من ورق ومما من الزهري جرى على لسانه لفظ ورق كما نقله عياض عن جميع
اهل الحديث وصوابه من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن انس وابن عمر فيجمع بان قول
انس يوما واحدا ظرف لرواية انس لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة ايام ومدة
خاتم الفضة يوم واحد كما قال انس ولا ينافيه رواية الصحيح سئل انس هل اتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فقال اخر ليلة صلاة العشا الى شطر الليل ثم اقبل علينا
بوجهه فكاني انظر الى وبيض خاتمه لحمله على انه راه في تلك الليلة كذلك واشتر
في يده بقية يومها ثم طرحه في اخر ذلك اليوم افاده الحافظ ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنبذه اي طرحه وقال لا البسه ابدا لتحريم لبس الذهب حينئذ على
الرجال او لكرامة مشاركتهم له والا راي من زهوهم بلبسه قال فنبذ الناس خواتمهم
تتمة له وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب
وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما
من فضة فاتخذ الناس خواتيم لفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع منه في بئر اريس وحديث الباب رواه البخاري عن
القعنبي عن مالك بد وتابعه سفيان الثوري باتم منه عن ابن دينار مالك عن
صدقة بن يسار الخزرجي نزيل مكة ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومايه
انه قال سالت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم اي خاتم الفضة قال من العلما
من كره لبسه مطلقا ولو لذي سلطان فقال البسه واخر الناس اني افتنتك
بلبسه واما حديث ابي هريرة انه نهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان
رواه ابو داود والنسائي فضعفه مالك لما سيل عنه وكذا ضعفه احمد ما جا
في ترع المعاليق والجرس من العنق الجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف
وحكى عياض اسكان الواو والتحقيق انه بفتحها اسم الالة وسكونها اسم الصوت مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري التابعي عن عباد بن تميم

المازني

المازني التابعي وقيل له رؤية ان ابا بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الانصاري زاد عثمان
ابن عمر عن مالك الحسبنا عدي عند الدارقطني فمن قال المازني فيه نظر شديد المختد وذكره
الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وذكر ابن سعد ان اسمه قيس بن عبد الحرث عملات
مصغر ابن عمرو عاش الى بعد الستين وشهد الحرة وخرج بها ومات قبل ذلك بقليل الحاز للاية
اخبره اي عباد انه اي ابا بشير كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال
الحافظ لم اقف على تعيينها قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا في رواية روح
ابن عبادة عن مالك فارسل زيد امولاه قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما ظهر لي
قال عبد الله بن ابي بكر شيخ الامام حسبت انه اي عباد بن تميم قال والناس في مبيتهم
قال الحافظ كانه شك في هذه الجملة ولم ارها من طريقه الا هكذا لا تبقين بفوقية وقاف
مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة اخره نون تاكيد في رقبة بعير قلادة من وتر
بفتح الواو والمثناة الفوقية في جميع الروايات قال ابن الجوزي رعا صحف من لا علم له
بالحديث فقال وبر بموحدة يعني كما لداودي فانه جزم بالموحدة وقال هو ما ينزع عن
الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف او قلادة الا قطعت قال الحافظ والشك
اوالتنويع وفي رواية الغفيني عند ابي اود ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص
وبهذا جزم المهلب وبويد الاول اي الشك ما روي عن مالك انه سئل عن القلادة
فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر قال مالك او ذي ذلك من العين اي انهم كانوا يقلدون
الابل اوتارا ليلا يصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله
شيا ويويده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا اتم الله له رواه ابو داود
والتميمة ما علق من القلايد خشية العين وبحوذ لك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها
انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده وقيل النهي عن ذلك ليلا
تختنق الدابة نهارا عند شدة الركض حكى ذلك عن محمد بن الحسن وكلام ابي عبيد يرجحه فانه
قال نهي عن ذلك لان الدواب تتاذى به وتضيق عليها نفسها وربعها وربما تعلقت
بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير وقيل المراد بالوتر الجرس فانهم كانوا يعلقون الاجراس
فيها حكاه الخطابي ويدل عليه ترجمة الامام بالجرس وكذا رواية عثمان بن عمر عن مالك
الحديث بسنده بلفظ لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير الا قطع واخرج الدار
قطني فبان انه اشار بالترجمة اليها في بعض طرق الحديث وروى ابو داود والنسائي عن ام حبيبة
والنسائي ايضا عن ام سلمة مرفوعا لا تصحب الملايكة رفقة فيها جرس قال الحافظ ولا فرق
بين الابل وغيرها في ذلك الا على هذا القول الثالث فلم تجز العادة بتعليق الجرس في رقاب
الخيل وقد روى ابو داود والنسائي عن ابي وهب الجيشاني رفعه اركبوا الخيل وقلدوها ولا
تقلدوها الاوتار فدل على انه لا اختصاص للابل وحمل النهي عن تقليد الاوتار في هذا

الحديث على معنى التاركا لجاهلية قال القرطبي هو تاويل بعيد وقال النووي ضعيف والي
قول المضرجخ وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعاق
به وتر يطلب به قال النووي وغيره الجمهور ان النهي لكراهة التنزيه وقيل للتحريم وقيل
يمنع منه بلا حاجة ويجوز لها وعن مالك تخصيص كراهة القلايد بالوتر ويجوز بغيرها
اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق تمايم وغيرها الاقران فيها ونحوها فاما ما فيه
ذكر الله فلا ينبغي عنه لانه انما يجعل للبركة به والتعوذ باسمايده وذكره انتهى والحديث رواه
البخاري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في اللباس عن يحيى وابو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به
الوضو من العين مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف بضم المهملة مصغر الانصا
الثقة انه سمع اباه ابا امامة واسمه اسعد سماه صلى الله عليه وسلم باسم جده ابي امه وكناه بكنيته
لما ولد قبل الوفاة النبوية بسنتين ومات سنة مايه يقول اغتسل ابو سهل بن حنيف
الدري وظاهره الارسال لكنه محمول على ان ابا امامة سمع ذلك من ابيه فقد روى عن ابي
امامة حديثا ابي انه اغتسل بالخرار بفتح الخا المعجمة والرا الاولى الشديدة موضع قرب
الجحفة قاله ابن الاثير وغيره وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل من اودية بها انتهى ويويد
الاول ان في بعض طرق الحديث حتى اذا كان بشعب الخرار من الجحفة ونزع جبة كانت
عليه وعامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف الخطاب اسلم قديما وهاجر
وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان ينظر اليه قال ابو امامة وكان سهل رجلا ابيض حسن
الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراي بكر قال
فوعك سهل مكانه واشتد وعكه اي المه وفي الطريق الثاني فلبط اي صرع فكانه صرع
من شدة الوعك فاتى بضم الهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر بالبنا للمفعول ان سهلا وعك
وانه غير رايح معك يا رسول الله لعدم استطاعته بشدة الوعك فاتاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره سهلا بالذي كان من شان عامر بن ربيعة اي نظره اليه وقوله ما ذكر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال علام بمعنى لم وفيه معنى الانكار
يقتل احدكم اخاه في الدين زاد في بعض طرقه وهو غني عن قتله الا بالفتح والتشديد بمعنى هلا
وهلا جا في بعض طرقه بركت اي قلت بارك الله فيك فان ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين
ويذهب تاثيره قاله الباجي وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه
على ما من اعجبه شيء ان يبارك فاذا دعا بالبركة صرف المحذور لامحالة انتهى وروى ابن السني
عن سعيد بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف ان يصيب شيا بعينه قال اللهم بارك فيه
ولا تضره واخرج البزار وابن السني عن انس رفعه من راى شيا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا
بالله لم تضره ان العين حق اي الاصابة لها شيء ثابت في الوجود مقتض لها به في الوضع الالهي لا
شبهة في تاثيره في النفوس والاموال قال القرطبي هذا قول عامة الامة ومذهب اهل السنة

وانكره

واثاره قوم مبتدعة وهم محجوجون بما يشاهد منه في الوجود فكم من رجل ادخلته العين القبر
وكم من جمل ادخلته القدر لكن بمشيئة الله سبحانه ولا يلتفت الى معرض عن الشرع والعقل
يتمسك باستبعاد لا اصل له فانا نشاهد من خواص الاحجار وتاثير السحر ما يقضي منه العجب
وتحقق ان ذلك بفعل بسبب كل سبب انتهى توضا له الوضو المذكور في الطريق التالية المعبر
عنه باغتسل ليس على صفة غسل الاعضا في الوضو وغيره كما ياتي بيانه والامر للوجوب قال
المازري والصحيح عندي الوجوب وبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك
وكان وضو العاين مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يعلم
زوال الهلاك الا بوضو العاين فانه يصير من باب من تعين عليه احيا نفس مشرفة على
الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى وبهذا التقرير يرتفع
الخلاف فتوضا له عام على الصفة الاتية في الطريق بعده ثم صب على سهل فراح سهل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس اي شدة لزوال وعكه الذي صرعه وفيه اباحة النظر
الى المغتسل اما لم يكن عورة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل العاير لم تنظر اليه انما لامه على ترك
التبريك قال ابن عبد البر وقد استحب العلما ان لا ينظر الانسان الى المغتسل خوف ان يرى
عورته وان من الطبع البشري الاعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه
فلذا لم يعاتب عامرا عليه بل على ترك التبريك الذي في وسعه وان العين قد تقتل وتوبخ
من كان منها او بسبب سوا وان كان الناس كلهم تحت القدر السابق بذلك كالقاتل يقتل
وان كان المقتول يموت باجله وان العين انما تعمد واذا لم يبرك فيتجب على كل من اعجبه شيء
ان يبارك انتهى ملخصا وقال القرطبي لو اتلف العاين شيا ضمنه ولو قتل فعليه القضا
والدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر القاتل بسحره عند
من لا يقتل كفرا واما عندنا فيقتل قتل ساحر امرا لانه كالزنديق وقال النووي لا يقتل
العاين ولا دية ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام ودون ما يختص ببعض
الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل اصلا وانما عاينه حسد
وتمنى زوال النعمة وايضا فالذي ينشا عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص
ولا يتعين ذلك المكروه في ازالة الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من اثر العين قال
الحافظ ولا يعكر عليه الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه والفرق بينهما عسر ونقل ابن بطال
عن بعض العلما انه ينبغي للامام منع العاين اذا عرف بذلك من مداخلة الناس ومامره يلزم
بينه وان كان فقيرا ارزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فان ضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل
الذي منعه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد ليلا يوذي الملكين ومن ضرر المجذوم الذي منعه
عمر العمل بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر الموذيات من المواشي التي يومر بابعادها الحيث لا
تاذي بها احد قال عياض وهذا الذي قاله هذا القايل صحيح متفق ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه

مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال لابي عامر بن ربيعة سهل بن حنيف
ظاهره الارسال لكنه سمع ذلك من والده ففي روايته ابن ابي شيبة عن شبابة عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن
ابي امامة عن ابيه ان عامرا مر به وهو يغتسل ولاحمد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه اخر عن الزهري
عن ابي امامة ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وسار معه نحو ماخرجنا اذا كان بشعب الخرار
من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رايت
كاليوم ولا جلد مخباة بضم الميم وخاء معجمة وموحدة والهمز وهي المخدرة المكنونة التي لا ترزاها
العيون ولا تبرز للشمس فيغيرها يعني ان جلد سهل كجلد المخباة اعجابا بحسنه فاصاب سهل بن
قيس الرقات ذكرتني المخبات لدى الحجر بينا نزعتني سجوف الحجال
ومر في رواية محمد عن ابيه ابي امامة ولا جلد عذراء بدل مخباة فكانه جمع بين اللفظين فقال
عذراء مخباة فاقتصر كل راو على ما سمعه منه او احدا هما بالمعنى لكن لا شك ان مخباة اخص فليط
بضم اللام وكسر الموحدة وطاء مهملة اي صرع وسقط الى الارض سهل يقال منه لبط به يلبط لبطا
وقال ابن وهب لبط وعك وكانه فسره بالرواية السابقة جمعا بينهما لاتحاد القضية ولا يتعين
لجواز ان سقوطه من شدة وعكه كما قدمته وهذا اولى ابقاء للفظين على حقيقتهما زاد ابن ابي
ذيب عن الزهري حتى ما يعقل لشدة الوجع فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول
الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه من شدة الوعك والصرع فقال هل
تتهمون له احدا عانه قالوا نتهم عامر بن ربيعة وكانهم انما قالوا ذلك لما ذهب صلى الله عليه وسلم
الى سهل لتثبت الخبر منه كما قال في الحديث السابق فاتاه رسول الله فاخبره سهل ولم يذكر في الطريق
السابقة انه قال لهم هل تتهمون الخ ففي كلام الطريقين اختصار قال فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال علام ايلم يقتل احدكم اخاه
اي يكون سببا في قتله بالعين الا في رواية هلا بركت اي دعوت له بالبركة وللنسائي وابن
ماجه من وجه اخر عن ابي امامة اذا راى احدكم من اخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ومثله عند
ابن السني عن عامر بن ربيعة اغتسل له وجوبا لان الامر حقيقة للوجوب ولا ينبغي لاحد ان
يمنع اخاه ما ينفعه وايضره لاسيما اذا كان بسببه وكان ما لحق فيه واجبا على المعاين
الغسل عند قائله ابن عبد البر فغسل عامر وجهه ويديه وفي رواية بدا لهذا وظاهر كفيه
ومرفقيه زاد في رواية وغسل صدره وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره هي الحقو
تجعل من تحت الازار في طرفه ثم تشد عليه الازرة قاله ابن وهب عن مالك ونحوه قول ابن
حبيب هي الطرف المتدلي الذي يضعه المؤتزر اولا على حقوه الايمن وقال الاخفش هي الجانب
الايسر من الازار الذي تعطفه الى اليمين ثم تشد الازار قاله ابن عبد البر وقال المازري
ظن بعضهم انه كناية عن الفرج والجمهور انه الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقال عياض
المراد بداخلة الازار ما يلي الجسد من المئزر وقيل موضعه من الجسد وقيل مذاكيره كما يقال

عفيف

عفيف الازار اي الفرج وقيل وركاه وهو مقعد الازار في قدح زاد في رواية قال وحسبته
قال وامر فحسا منه حسوات ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس لزوال علته
قال الزهري هذا من العلم يغتسل العاين في قدح ثم يدخل يده فيه فيمضمض ويمجه في
القدح ويغسل وجهه فيه ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم باليمنى على كفه اليسرى
ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم بين اليمنى على مرفق يده اليسرى
ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل
الركبتين ثم ياخذ داخلة ازاره فيصب على راسه صبة واحدة ولا يضع القدح حتى
يفرغ هكذا رواه ابن ابي ذيب عن الزهري عند ابن ابي شيبة وهو احسن ما فسر به لان
الزهري راوي الحديث وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا يصب من خلفه صبة واحدة
تجري على جسده ويوضع القدح في الارض ويغسل اطرافه المذكورة كلها وداخلة الازار
في القدح قاله في التمهيد زاد في الاكمال ان الزهري اخبر انه ادرك العلماء يصفونه ويستحسنه
علما وتاويضي به العمل قال وجاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثله الا ان فيه
الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعها وانما
قال يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك انتهى
وهو اقرب لقول الحديث واطراف رجليه وهذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة اما عند
الاصابة به وقبل الاستحكام فقد ارشد الشارع المدافعه بقوله الا بركت قال المازري
وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل وليس في قوة العقل
الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان
توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله اعلم وقد عضته التجربة وصدقته المعاينة
وتغلسف فالرد عليه اظهر كان عنده ان الادوية تفعل بقواها بمعنى لا يدرك
ويسمول ما هذا سبيله الخواص وقال ابن الفتح هذه الكيفية لا ينتفع بها من انكرها
ولا من سخر منها ولا من شك فيها او فعلها محتريا غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص
لا يعرف الاطباء علتها بل هي عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكره
جملة من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تلقاها العقول
الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يوخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على
بدن الغضبان فيسكن فكان اثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد فتي الاغتسال
اطفا تلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد
لشدة النفوذ فيها ولائتي ارق من المعاين فكان في غسلها ابطال لعملها ولا سيما ان للارواح
الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه ايضا وصول اثر الغسل الى القلب من ارق المواضع
واسرعها نفاذا فتطفي تلك النار التي ائارتها العين لهذا المانتهى وفي الحديث ان العاين

اذا عرف يقضي عليه بالاغتسال وانه من النشرة النافعة وان العين تكون مع الاعجاب بغير
حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذي يعجبه الشيء يبادر الى الدعاء له
بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الماء المستعمل طاهر وان الاصابة بالعين قد تقتل
وفي القضاء خلاف تقدم بين الشافعية **الرقية من العين** مالك عن حميد بن قيس
المكي القاري الاعرج **انه قال** معضلا ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد
ابن قيس عن عكرمة بن خالد به مرسلا وجاء موصولا من وجوه صحاح عند احمد والترمذي
وابن ماجه عن اسماء بنت عميس **دخل** بضم الدال **على رسول الله صلى الله عليه وسلم** يا بني جعفر
ابن ابي طالب لها شيء الامير المستشهد ونعوته اسن من شقيقه على عشرسنين **فقال الحاضتهما**
بجوزان تكون امهما اسماء بنت عميس ويجوز ان تكون غيرها قاله ابو عمر **ما لي اراهما ضارعين**
بضاد معجمة اي نحيلي الجسم **فقالت** خاضتهما **يا رسول الله انه يسرع اليهما العين ولم**
يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما ترى فقال من ذلك وروى فاسم بن اصبغ عن جابر
ان صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس ما شان اجسام بني اخي ضارعة انصيبهم حاجة قالت لا
ولكن تسرع اليهم العين افنسترقيهم قال نعم ذا فعرضت عليه فقال **ارقيهم فقال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم استرقوا بسكون الراء وضم القاف من الرقية وهي العوذة بضم العين ما يرقى
به من الدعا لطلب الشفا اي اطلبوا لهما **من يرقيهما فانه لو سبق شيء القدر** بفتحتين اي لو فرض
ان لشيء قوة تحث بسبق القدر **لسبقته العين** لكنها لا تسبق القدر فكيف غيرها فانه تعالى
قدر المقادير قبل ان يخلق الخلق بخمسين الف سنة قال القرطبي فلو مبالغة في تحقيق اصابة
العين جرى بجرى التمثيل اذ لا يرد القدر شيء فانه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيته ولا راد
لامره ولا معقب لحكمه فهو كقولهم لا طلبتك ولو نخت الثريد لو صعدت السما وقال
البيضاوي ومعناه ان اصابة العين لها تاثير ولو امكن ان يعالج القدر شيء فيؤثر في فاشي
وزواله قيل وانه للمقدر لسبقته العين انتهى وقد اخرج الزار بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم اكثر من يموت من امتي بعد قضا الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني بالعين وفيه اثبات
القدر وصحة امر العين والحث على مشروعية الضرر والامر بالرقي وانها نافعة ولا يعارضه النهي عنها في
عدة احاديث كحديث الذين لا يسترقون لان الرقية الماذون فيها ما كانت باللسان العربي وبما يفهم
معناه ويجوز شرعا مع اعتقاد انها لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى والمنهي عنها ما فقد فيها
شرط من ذلك **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن سليمان بن يسار** المدني وفيه رواية النظراء عن
النظراء **ان عروة بن الزبير حدثه** مرسلا قال ابو عمر عند جميع رواة الموطا وهو صحيح يستند معناه
من طرق ثابتة وقد رواه الزبير عن معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها **ام سلمة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **وفي البيت صبي** لم يسم **يبكى**
فذكروا له **ان به العين فقال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين**

وفي الصحيحين

وفي الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى في بيتها جارية في وجهها سعفة فقال استرقوا لها فان بها النظرة بفتح السين
المهملة وبضم وعين مهملة سواد او حمرة يعلوها سواد او صفرة والمراد ان السفعة دار
من جهة النظرة وبادي الراي انها اقتضت غير ما في الموطا ويحتمل اتحادهما وهو الاصل لاتحاد
المخرج والصبي يطلق على الانثى كالذكر والبكي من تالمها بالسفعة الناشئة عن العين
وكانهم لما اخبروه بان به العين قال فان بها النظرة تصديقا لهم وتعليلا لامره بالرقية
فلا خلاف **ما جاء في اجر المريض مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار** وصله ابن عبد
البر من طريق عباد بن كثير المكي قال وليس بالقوي وثقه بعضهم وضعفه ابن معين وغيره
عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد المسلم**
اي عرض ليدنه ما اخرجه عن الاعتدال الخاص به فاوجب الخلل في افعاله واقواله **بعث الله**
تعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول عواده جمع عايد **فان هو اذا اتاه حمد الله تعالى**
واثنى عليه بما هو اهله **رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم** بذلك منهما ومن غيرهما فانما القصد
الحث على الحمد والثنا والاخبار بجزاء ذلك كما قال **فيقول الله لعبدي علي ان توفيته امنته**
ان ادخله الجنة بلا عذاب او مع التعذيب **وان انا شفيته** عافيته من مرضه **ان ابدلته لحما خيرا**
من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته الصغاير كلها وما اقتضاه ظاهره من شرط الصبر
انما هو مقيد بهذا الثواب المخصوص فلا ينافي خبر الطبراني وغيره عن انس رفعه اذا مرض العبد خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه المقتضي ترتب تكفير الذنوب على المرض سواء انضم له صبر ام لا واشترط
القرطبي الصبر منع بانه لا دليل عليه واحتجاجه بوقوع التقييد بالصبر في اخبار لا تعارض لان
ما صح منها مفيد بثواب مخصوص فاعتبر فيها الصبر لحصوله ولن يخد حديثا صحيحا ترتب
فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتباره وقد اعتبرت الاحاديث فوجد ذلك فخبر ابي هاذكره
قال الحافظ الزين العراقي ويا تي له مزيد في تا ليفه **مالك عن يزيد** بتحتية فزاي **بن خصيفة**
بخا معجمة فصاد مهملة مصغر نسبة الى جده وابوه عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد
الكندي المدني ثقة من رجال الجميع **عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عايشة زوج النبي**
صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المومن من مصيبة اصلها الرمي
بالسهم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال تعالى ان تصبك حسنة
تسوهم وان تصبك مصيبة الاية وقيل الاصابة في الخير ما خوذة من الصوب وهو المطر الذي
ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ما خوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة
لغة ما يتاذى به الانسان مطلقا وعرفا ما تتاذى به من مكروه خاصة وهو المراد هنا وفي رواية
مسلم من طريق ابن عيينة ويونس جميعا عن الزهري **ما من مصيبة يصاب بها المسلم** ولاحمد عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري **ما من وجع او مرض يصيب المومن حتى الشوكة** المرة من مصدر شاكه

كتبها

ط

المالكية وع

بدليل جعلها غاية للمعاني وقوله في رواية يشاكها ولو ارادا الواحدة من الشاك لقال يشاك بها قاله البيضاوي وقال الحافظ جوز وا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية اي ينتهي الى الشوكة او عطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل اي حتى وجد الشوكة والرفع عطفا على الضمير في يصيب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل الا فض بالفاء والضاد المهملة اي اخذ بها واصل القض الاخذ ومنه القضاض اخذ حق المقتض له وفي رواية نقص ومما متقارب بالمعنى قاله عياض او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد بن حصيفة ايهما اي اللفظتين قض او كفر قال عروة وفي رواية لاحد الا كان كفارة لذنبه اي لكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه وفي رواية لمسلم الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال الحافظ وهذا يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهد ما للطبراني الاوسط من وجه اخر عن عايشة بلفظ ما صرب على مومن عرق فقط الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد وما في مسلم من طريق عمرة عنها الا كتب له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة يحتمل ان يكون او شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو اوجه ويكون المعنى الا كتب الله بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه ان كانت له خطايا وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع وفي هذا الحديث تعقب على قول العز بن عبد السلام ظن بعض الجهلة ان المصاب ماجور وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصايب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضى ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة واما الصبر والرضى فقد يزايد يمكن ان يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال الشهاب القرافي في المصايب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضى لا لكن ان اقترن بها الرضى عظم التكفير والا فلا كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها والمراد يوجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسوال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو اساءة ادب على الشارع وتعقب بما ورد من جواز الدعا بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسوال الوسيلة له وجيب عنه بان الكلام فيما لم يرد فيه شيء واما ما ورد فهو مشروع لينا سب من امتثل الامر على ذلك عبد الرحمن بن شيبة العبدري ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عايشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشتد عليهم وانه لا يصيب المومن نكبة شوكة الحديث انتهى ملخصا وهذا الحديث

رواه مسلم

رواه مسلم في الاجر من طريق ابن وهب والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به ولمالك طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة بمهملات المازني المدني مات سنة تسع وثلاثين ومائة انه قال سمعت ابا الحباب بضم الحا المهملة وخفة الموحدة سعيد بن يسار المدني الثقة المتقن مات سنة سبع عشرة وقيل ست عشرة ومائة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يصب منه بضم التحتية وكسر الصاد عند اكثر المحدثين وهو الاشهر في الرواية والفاعل ضمير الله وقال ابن الجوزي سمعت ابن الخشاب يقراه بفتحهما وهو احسن واليق قال الطيبي اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد برواة ثقات عن محمود بن لبيد رفعه لكن اختلف في سماع محمود من المصطفى ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم من صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب ينل منه بالمصايب ويبتليه لها ليثيبه عليها قاله غير واحد وقال البيضاوي اي يوصل اليه المصايب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته وعبر باسم الكل مكروه وذلك لان الابتلا بالمصايب سبط الهي يداوي به الانسان من امراض الذنوب المهلكة ويصح عود ضمير يصب الى من وضمير منه الى الله او الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا باراده تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة في ان الشر ليس من الله لكونه ذكر الخير دون الشر لان ترك ذكره لا يدل على انه ليس منه وانما تركه لوضوحه لان الخير الذي هو امر مراد لمن يحصل له مختار مرضي به اذا كان مما اراده الغير لا من نفسه فلان يكون ما يحصل بغير اراده ورضى اولى وفيه بشرى عظيمة لكل مومن لان الاذى لا ينفك غالبا من المرء سب مرض او هم ونحو ذلك ورواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ما لان عن يحيى بن سعيد الانصاري ان رجلا لم يسم جاه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل لم يسم هنيا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه ومما منصوب باضمار فعل وما يدريك لعل الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيآته فان غير المعصوم لا يخلو غالبا من مواقعة السيات فالمرض مكفرها او رفع للدرجات وكاسر لشماخة النفس وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امراة توفيها ابوها بالجحفة فقال لها ابشري وابشري ابويك انهما لم يمرضا قط فقال صلى الله عليه وسلم ما لهذه عند الله من خير التعوذ والرقية في المرض مالك عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان التحتية وفتح الفا ان عمرو بفتح العين بن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي بفتحتين الانصاري المدني الثقة اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني مات سنة تسع وتسعين اخبره عن عثمان بن ابي العاص الثقفي الطايفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطايف

طرف
هو الشهاب احمد القرافي المالكي المشهور صاحب الفروق

ومات في خلافة معاوية بالبصرة انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعثمان وفي وجع قد كاد
فارب يهلكني ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعا يجده في جسده منذ اسلم قال عثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات
في رواية مسلم فقال ضع يدك على الذي يالم من جسدك وللطبراني والحاكم ضع يمينك على المكان الذي
تشتكي فامسح بها سبع مرات وقل زاد في رواية مسلم بسم الله ثلاثا قبل قوله اعوذ اعتصم بعزة
الله وقدرته من شر ما اجد زاد في رواية مسلم واحاذر وللطبراني والحاكم انه يقول ذلك في كل امسح
من السبع وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث انس من شر ما اجد واحاذر
من وجعي هذا قال عثمان فعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي من الوجع فلم ازل آمر
بها اهلي وغيرهم لانه من الادوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه
والاستعاذة بعزته وقدرته وتكراره ليكون ابلغ وابلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستفاد
اخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها وقد خص صلى الله عليه وسلم السبع في غير
ما وضع لشرط قوة اليقين وصدق النية قال بعضهم ويظهر انه اذا كان المريض بحيث لو قال ان
يقول من شكر يعوذه من شر ما يجد ويحاذر مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى اي مرض والشكاية المرض
يقرأ على نفسه بالمعوذات بكسر الواو الاخلاص والفلق والناس واطلق على الاخلاص
معوذة تغليبا ولما اشتملت عليه من صفة الله تعالى وفي رواية ابن عبد البر من طريق عيسى
ابن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو
الله احد والمعوذتين وكذا في رواية ابن خزيمة وابن حبان وكذا قال الحافظ المعتمد
انه تغليب لان اقل الجمع اثنان او ما عتبارا ان المراد الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين
وينفث بكسر الفاء وضمها بعدها مثلثة اي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده
قاله بعض الشراح وقال السيوطي هو شبه النزاق بلا ريق اي يجمع بديه ويغرفهما وينفث
ثم يمسح بهما على موضع الالم وقال الحافظ اي ينفث بلا ريق او مع ريق خفيف اي يقرأ ما سحا
لجسده عند قولها قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بها وجهه
رواه البخاري قال عياض وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهواء الذي مسته الذكر كما
يتبرك بعمامة ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الالم وانفصاله كما تفصل ذلك النفس
وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه وجملة وتفصيلا ففي الاخلاص كمال التوحيد
وفي الاستعاذة من شر ما خلق وما يعم الاشباح والارواح فابتدأ بالعام في قوله من شر ما خلق
ثم ثنى بالعطف في قوله ومن شر غاسق لان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ووصف
المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله واضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ
منه بالوسواس المعنى به الموسوس من الجنة والناس فكانه قيل كما قال الزمخشري اعوذ من شر

الموسوس

الموسوس الى الناس برهم الذي يملك عليهم امورهم وهو الههم ومعبودهم كما ينفث بعض
الموالي اذا عثر بهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالي امرهم قالت عايشة فلما اشتد
وجعه في مرضه الذي توفي فيه كنت انا اقرأ عليه المعوذات وامسح عليه فلما
ابو عمر كذا يحيى وقال اغرم وامسح عنه بيمينه على جسده رجا بركتها ولمسلم عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسح بيد
نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي وللبخاري عن ابن ابي مليكة عن عايشة فذهبت اعوذه
فرفع راسه الى السماء وقال في الرفيق الاعلى وللطبراني عن ابي موسى فافاق وهي تنفخ صدره
وتدعو بالشفاء فقال لا والذي اسالك الله الرفيق الاعلى هذا وللبخاري عن المفضل بن فضالة
عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث
فيهما ثم قرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما
ما استطاع من جسده يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث
مرات وهذه مغايرة لرواية مالك وان اتحد اسنادهما فالذي يترجح كما قال الحافظ
انهما حديثان عن ابن شهاب بسندين واحد قال ابو عمر فيه اثبات الرقى والرد على منكره من اهل
الاسلام والرقى بالقرآن وفي معناه كما ذكروا باحة النفث فيه والمسح باليد عند الرقية
وفي معناه مسحها على ما يرجى بركته وشفاؤه وجزم كالمسح على راس اليتيم والتبرك باثار
الصالحين قياسا على فعل عايشة والتبرك باليمنى دون الشمال وتفضيلها عليها وفي ذلك
معنى الفال الذي رجحه البخاري في فضايل القرآن عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به وتابعه معمر عند البخاري في الطب ويونس عنده في الوفاة النبوية وكذا
عند مسلم وكذا تابعه زياد في مسلم ايضا قالا كلهم عن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه
وليس في حديث احد منهم رجا بركتها الا في حديث مالك وفي حديث يونس وزياد ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده مالك عن يحيى بن سعيد
ابن قيس الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ان ابا
بكر الصديق دخل على عايشة وهي تشتكي وعندها رقية فقال ابو بكر ارقيها
بكتاب الله القرآن ان رجى اسلامها او التوراة ان كانت معربة بالعزائم او من تغييرهم لها فتجوز
الرقية به وباسماء الله وصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان
الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله قال عياض اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني
المسلم وبالجواز قال الشافعي قال الربيع سالت الشافعي عن الرقية فقال لا باس ان ترقي كتاب
الله وبما يعرف من ذكر الله قلت اين في اهل الكتاب للمسلمين قال نعم اذا رقوا الرقية بالحديدة
والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال الزمخشري من امر الناس التقديم
تعالج المريض مالك عن زيد بن اسلم مرسلا عند جميع الرواة ان رجلا في زمان

في
من كتاب الله وروى اي وهي عن مالك الركاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح بضم الجيم فاحتقن اي احتبس الجرح الدم قال الباجي
اي فاض وخيف عليه منه وان الرجل دعا رجلين من بني انمار بفتح الهمزة واسكان النون
وميم بطن من العرب فنظر اليه فرعما اي قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما
ايكما اطب اي اعلم بالطب فقالا او في الطب خير مثلك المطاعلاج الجشم والنفس
كما في القاموس يا رسول الله فرعم اي قال رفيدة بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدواما يتداوى به الذي انزل الاداء واجمع داء ابي الامراض وهو الله سبحانه
واختلف في معنى الانزال فقيل اعلام عباده ومنع بانه صلى الله عليه وسلم اخبر بعموم
الانزال للكل اوداوايه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما صرح به في حديث ابن مسعود
عند النسائي بقوله علمه من علمه وجهله من جهله وقيل انزالهما انزال الملايكة الموكلين
بمباشرة مخلوقات الارض فانزل معهم الداوالدوا فيخبروا بذلك ابني مسلا والهام
لغيره وقيل عامة الاداوالادوية بواسطة انزال الغيث الذي تتولد به الاعذية
والادوية وغير هما وهذا من تمام لطف الرب بخلقه فكما ابتلاهم بالادواء ابتلاهم
عليها بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية
وفي الفردوس عن علي مرفوعا لكل داء دواء وداوا الذنوب الاستغفار قال ابو عمر فيه اباحة
التداوي واتيان الطبيب الى العليل وان الله هو الممرض والشافي وانه انزل الامرين
ولذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي ويقول اشف انت الشافي لا يارب لا شفاء الا شفاؤك
اشف شفاء لا يغادر سقما وهذا يصح ان المعالجة انما هي لتطييب نفس العليل وانسه
بالعلاج ورجاء انه من اسباب الشفا كالمسبب بطلب الرزق المفروغ منه وفيه ان البرء
ليس في وسع مخلوق تحصيله قبل حينه وقد رأينا الاطبا يعالج احدهم اثنين علتهما
واحدة في زمن واحد وسن واحد ورعا كانا توأمين فينفع احدهما بعلاج واحد فيصح احدهما
ويموت الاخر او تطول علته ثم يصح عند الامد المعهود وله انتهى قلت حديث مالك وان
كان مرسلا لكن شواهده كثيرة مسندة كحديث البخاري وغيره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل شفاء وفي مسلم عن جابر رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب
دواء الداء برئ باذن الله والحمد والبخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة
والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء
الا داء واحد الهرم وفي لفظ الا السام بميملة مخففا اي الموت فبين انه لا دواء له فيخص
به عموم الحديث وزعم ان المراد دواوه الطاعة ليس بشئ لانها دواء المرض المعنوي كما يجب
وكبر لا الموت وفي قوله باذن الله اشارة الى انه لا يبرأ بالدواء الا ان يأذن الله بل قد ينقلب
داء كما لمالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ووصله ابن ماجه عن جابر ان سعيد بن العين
بن زرارة بن عدس الانصاري الخزرجي اخا سعد بالف اوله ذكره جماعة في الصحابة

وذكر

وذكر الواقدي والعدوي انه كان ينتسب الى النفاق ولعله تاب الكتوي في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة بذال معجمة وموحدة قال في القاموس
كهزة وعنبه وكسوه وصبره وجع في الحلق اود مر يخنق فيقتل وفي النهاية بفتح الباء
وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع
النفس وفي الغريبين الذبحة وجع الحلق وقال ابن شميل قرحة في حلق الانسان
مثل الدبيلة التي تأخذ الحمير فمات مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر الكتوي
من اللفوة بلام مفتوحة فقاف ساكنة فواو بصيب الوجه كما في القاموس وغيره
ورقي من العقرب باذن المصطفى في مسلم عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن الرقا فجا
ال عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك
نهيت عن الرقا قال فعرضوها عليه ما اري باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعله
وفيه ايضا عن جابر لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس معه صلى الله عليه وسلم فقال
رجل يا رسول الله ارقي قال من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وفي موطا ابن وهب
ان الرجل عمارة بن حزم من ال عمرو بن حزم وروى احمد وابو داود والترمذي عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكتوينا فما افلحنا وما انجحنا وهذا مع فعل
ابن عمر يدل على ان حمل النهي على الكراهة اوخلاف الاولى اذ لو حمله على التحريم ما اكتوى
ويدل على انه لغير التحريم حديث الصحيح عن جابر رفعه ان كان في شئ من ادويتكم
شفا ففي شرطة محجم او لذعة بنار وما احب ان اكتوي قال الحافظ لم ار في شئ صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب ادب النفوس للطبري
انه اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجراح الذي اصابه
باحد والثابت في الصحيح ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المنهي
وجزم السفاقسي بانه اكتوى وابن القيم بانه لم يكتو الغسل بالماء من الحمى
هي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق
الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة
الشمس والقبض الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها
ما يسخن جميع البدن فان كان مبدا تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تتعلق غاليا
في يوم وطبيتها الى ثلاث وان كان متعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي
اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنة وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت
هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب مالك عن هشام بن عروة
عن زوجته بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير ان جدتها اسماء بنت
ابي بكر الصديق كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمرأة وقد حمت

بضم الحا وفتح الميم مشددة **تدعوها احدث لما فصبنه بينها** بين المحمومة **وبين جيبها** بفتح الجيم وسكون التحتية وكسر الموحدة قال عيسى بن دينار اي بين ظوفها واحد **وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها** بفتح النون وسكون الموحدة وضم الراء وفي رواية بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة **بالماء** البارد وفي نعل اسماء صفة التبريد المطلق في الاحاديث وهو اولى لما تقرر لان الصحابي اعلم بالمراد من غيره ولاسيما اسماء التي بكرت التي كانت تلازم بيته صلى الله عليه وسلم فهي اعلم بمراده من غيرها فاشكال بعض الضالين في الحديث بان غسل المحموم مهلك وان بعض من ينسب الى العلم فعله فهلك او كاد لجمعه المسام وحقنه البخار وعكسه الحرارة لداخل البدن جهل قبيح نشا من عدم فهم كلام النبوة وقد روى ابو نعيم وغيره عن انس رفعه اذا حم احدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر والصحيح ان المراد كل ماء وان المراد استعماله لا الصدقة به كما ادعى ابن الانباري وان وجه مان الحمى من جنس العمل فكما احمد طيب العطش عن الظمان بالماء البارد احمد الله عنه طيب الحمى جزاوفاقا وهو توجيه حسن قال الحافظ لكن صريح الاحاديث تردده وقيل المراد تمائم زمزم لحديث البخاري عن ابن عباس فاردوها بالماء او تمائم زمزم بالشك ورواه احمد والنسائي وابن حبان والحاكم تمائم زمزم بدون شك وجمع بان الامرية لما لمكة لتيسره عندهم اتما عزيم فكل ما ورد وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به وقد توبع عنده بن سليمان وعبد الله بن نمير وابو اسامة عن هشام عند مسلم **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه** مرسلا عند الجميع الا معن بن عيسى فرواه في الموطا عن مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة وليست روايته شاذة لانه تابعه ابن وهب وهو معلوم الاتصال عند اصحاب هشام رواه البخاري من طريق يحيى القطان ومسلم من طريق عبد الله بن نمير وخالد بن الحارث وعبدة بن سليمان الاربعة عن هشام عن ابيه عن عايشة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح** بفتح الفا وسكون التحتية وحا مهملة وفي حديث رافع ابن خديج في البخاري من فوح بالواو بدل الياء وفي رواية الشيخين عنه من فور بالراء بدل الحا والثلاثة بمعنى **جهنم** اي سطوح حرها وفوارة حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم فاللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم قدر الله ظهورها باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقيل هو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر النار والاول والى هذا القول الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشات وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها قال ويدل على هذا التاويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت يارب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس

في الشتا

في الشتا ونفس في الصيف فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى ومي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في جميع العروق الى جميع البدن **فاردوها** بهمزة وصل وضم الراء على المشهور وفي الرواية من بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها وحكى كسر الراء وضم الهمزة وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من برد الشيء اذا عالجه فصيره باردا وقال الجوهري ابنها لغة ردية وقول ابي البقاء الصواب وصل الهمزة وضم الزاء الغرطي واخطا من زعم قطعها فيه نظر بعد ثبوتها رواية **بالماء البارد** كما في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه شربا وغسل اطراف لان الماء البارد رطب يتساغ لسهولته فيصل باللطافة الى اماكن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة قال الخطابي وعزم غرض بعض من تعنتا الاطبا الحديث بان اغتسال المحموم بالماخطر بقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وغلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس بالماء اصابه الحمى فاختقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره واوقعه في ذلك حمله بمعنى الحديث وارتيابه في صدقه فيقال له ولامثالك لم حملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما ارشد الى تبريدها بالماء فان اظهر الوجوه او اقتضت صناعة الطب ان انغماس كل محموم في الماء وصبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعماله على وجه ينفع فينحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما امر الغابن بالاغتسال واطلق وقد ظهر من الحديث الاخر انه اراد الاغتسال على صفة مخصوصة لاطلاق الاغتسال فكذلك هنا يحمل على ما بينته اسماء لانها من جملة من رواه فمن لم يعلم المراد من غيرها وقال الحازري لا شك ان علم الطب من اكثر العلوم اختباطا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشيء واه في ساعة ثم يصير دواله في الساعة التي تليها لعارض يعرض له كعضب يجمي مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثال ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفا لشخص بشيء في حاله لم يلزم وجود الشفا به له او لغيره في سايرالاحوال واجمع الاطباء على ان الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذا المتقدم والتاثير المالوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما مر ثم قال وعلى تقدير ان يراد الاغتسال فيحتمل انه في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحي ويضحى عند ذلك كلام الاطبا ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض وهذا اوجه وقال عياض لم يبين صلى الله عليه وسلم الصفة والحالة فمن اين انه اراد الانغماس والاطبا يقولون ان الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويضلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والفضل على مثل اذا قالوه او قربوا منه وقد تاولت اسماء الحديث على نحو ما قلناه وقد شاهدته صلى الله عليه وسلم ومي في القرب منه على ما علم انتهى والحاصل ان الحمى انواع منها ما يصلح له الابراد بالماء

ومنها ما لا يصلح والذي يصلح ابراده ما لم يختلف ايضا فمنه ما يصلح ان يرش بين يدي المحموم وجيبه او يقطر على صدره من الشقاف فلا يتجاوز ذلك ومنه ما يحتاج الى صب الماء على رأسه وسائر بدنه او الى التماسه في النهر الجاري مرة او اكثر وذلك باختلاف نوع المرض وكما يختلف بذلك يختلف ايضا بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج فلا يسوي بين الشتاء والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد رطب وبين من مزاجه حار يابس ولا بين من به نزلات وتحدرات وبين غيره هذا هو المقرر من قواعد الطب واخرج الترمذي عن ثوبان مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرء فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله قال الترمذي غريب وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه وهذا يدل على من ينفعه ذلك ونزل ايضا بانه خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المجربات الا ترى انه قال فيه صدق رسولك وباذن الله قال الزين العراقي عملت بهذا الحديث فانغمست في بحر النيل فبرئت منها قال ولده ولم تحم بعدها ولا في مرض مونه **مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم** حقيقة او مجازا ويويد الحقيقة حديث احمد وغيره عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار ومثله عند الترمذي عن ثوبان **فاطفوها** بقطع الهمزة وكسر الفا بعدها همزة مضمومة اموا باطفاء حرارتها **بالماء** البارد شربا وغسل اطراف او جميع الجسد على ما يليق بالزمان والمزاج والمكان وفي حديث عايشة فابردوها فاشار ابو عمر الى ان احدهما بالمعنى ولا يتعين لجواز ان صلى الله عليه وسلم نطق بالفظين لان المخرج مختلف وهذا الحديث في الموطا عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وليس فيه عند اكثر الرواة قال ابن عبد البر وقد رواه البخاري عن يحيى بن سليمان الجعفي ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به في مسلم واخرجه ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك به وزاد قال ابن وهب وسمعت مالكا يحدث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو عمر هكذا عطفه ابن وهب على حديث مالك عن نافع عن ابن عمر

عيادة المريض والطيرة اصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها فعال اعدت المريض عوده عيادة اذا زرته وسالته عن حاله والطيرة بكسر الطا المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشيء واصله انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج احدهم لحاجة فان راى الطير طار عن يمينه يهيج به او سمع وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما هيجوا الطير ليطير فيعتمدون ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك ويقينت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وروى عبد الرزاق عن اسماعيل بن امية مرفوعا ثلاث لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا ارسل

او معضل

او معضل لكن له شاهد عن ابي هريرة عند البيهقي وابن عدي بسندين عن ابي هريرة مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وللبيهقي عن ابن عمرو من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك **مالك انه بلغه** اخرجه فاسم بن اصبغ والامام احمد بن رجال الصحيح **عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة** شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة واما في الشيوع والشمول وسبب اليها ما هو منسوب الى المشبه به من الخوض **حتى اذا قعد عنده قرت** اي ثبتت **فيه** ونحو **هذا** شك ولفظ رواية احمد عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وله ايضا من حديث ابي امامة عايد المريض يخوض الرحمة فاذا جلس عنده غمرته الرحمة ومن تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على وجهه او على يده فيسأله كيف هو ونمام تحتمل بينام المصافحة **مالك انه بلغه عن بكير** بالجيم المحرو ي **ابن عبد الله بن الاشج** مولاهم المدني نزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومايتين وقيل بعدها **عن ابن عطية** كذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال القعنبي عن ابن عطية الاشجعي عن ابي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله بن يوسف وابو مصعب ويحيى بن بكير الا انه قال عن ابي عطية اي باداة الكنية وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية ويكنى ابا عطية قيل هو مجهول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن ابي هريرة قال ابن عبد البر وقد وافق ابن بكير في ذكره باداة الكنية بشر بن عمر الزهراني عن مالك لكنه خالف في صحابيه فقال عن ابي بكر بن حزم اخرجه الدارقطني في اختلاف الموطات لكنه وهم من دون هاشم الرفاعي راويه عن ابي بشر وانما هو عن ابي هريرة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى** اي تعدي **شيء** شيئا اي لا يسري ولا يتجاوز شيء من المرض الى غيره من به وقيل لا عدوى فلان فلانا من علة به وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصبا والسعر والرمد والامراض الوبائية والاكثر ان المراد نفي ذلك وابطاله كما دل عليه ظاهر الحديث **ولا هامة** وفي لفظ ولا هامة بخفة الميم على الصحيح اسم طاير من طير الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم وقيل هو البومة كانوا يتشاءمون بها فيرمون اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت اي لا سطير به وقيل المراد نفي زعمهم انه اذا اقتل قتيل خرج من راسه طاير فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل قاتله فيطير وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وقيل ان روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تفسير اكثر العلما وهو المشهور قال ويجوز ان المراد النوعان وانهما جميعا باطلان **ولا صفر** الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم وهو النسي في الاسلام برد ذلك وهذا التفسير يروى عن مالك وقيل كانت تزعم ان صفر حية تكون في البطن فتصيب عند الجوع للناس والماشية وربما قتلت صاحبها وانها تعدي اقوى من الجرب فالحديث لنفي ذلك او لنفي العدوى به قولان وايد هذا التفسير بما في مسلم ان جابر بن عبد الله فسر الصفر فقال كان يقال احيات البطن وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم

ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي ولا يحل بفتح الياء وضم الحاء وفي رواية الشيخين عن ابي هريرة لا يورد
الممرض بكسر الراء وفتحها من الابل على المصح بكسر الصاد منها فرما يصاب بذلك فيقول الذي اورده لو
اني مما اطلته لم يصبه من هذا شئ والواقع انه لو لم يحله لاصابه لان الله قدر فهي عند هذه العلة
التي لا يومن غالبا من وقوعها في طبع الانسان وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم فرارك من
الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في نفسنا نفرة وكراهية لمخالطته وفي البخاري
ومسلم واللفظ له عن ابي هريرة مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي
يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجي البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها
قال فمن اعدى الاول ولاحد من حديث ابن مسعود فما اجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حياتها
ومصابها ورزقها الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما
اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب وانما النهي عن ايراد الممرض على باب اجتناب الاسباب التي
خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك او الاذى بالعبد ما مورا باتقاء اسباب البلاء اذا كان في
عافية منها وفي حديث مرسل عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم مر بمجذوم فاكل معه ثقة بالله وتوكلا عليه
فقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه والى ذلك الاشارة بقوله ولا يحل الممرض حيث شاء قاله نزول لمحله المريض ان صبر
على ذلك واحتملته نفسه قالوا يا رسول الله وما اذاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى
اي يتاذى به لانه يعدي قال عيسى بن دينار معناه النهي ان ياتي الرجل ابله او غنمه الجربة فيخالطها على
ماشية صحيحة وقال يحيى بن يحيى سمعت ان تفسيره في الحديث لا يكون به الجذام فلا ينبغي له ان ينزل
على الصحيح يوذيه لانه وان كان لا يعدي فالا نفس تكرهه وقد قال صلى الله عليه وسلم انه اذى يعني
لا للعدوى واما الصحيح فله ان ينزل محله المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه السنة في البيع
مالك عن ابي بكر بن نافع العدوي مولاهم المدني صدوق يقال اسمه عمر عن ابيه نافع مولى ابن عمر شيخ
الامام مروي عنه هنا بواسطة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذبا وقيل وجوبا
بلحفا الشوارب اي بازالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا كما قرر بذلك
الامام وفيما ورد به من منع حلق الشارب ومن قال يندب حلقه قال معناه الاستيصال
لانه او قيل للغة ان الاحفاء اصله الاستقصاء وهذا يرده حديث من لم ياخذ من شاربه فليس منا
فدل التغيير من التي للتبعيض على انه لا يستاصله ويويده فعل النبي صلى الله عليه وسلم اخرج
الترمذي وحسنه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وفي ابي داود عن المغيرة ضفت
النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفا فقصه على سواك وفي البيهقي عنه فوضع السواك تحت الشارب
وقص عليه وفي البزار عن عائشة ابصر صلى الله عليه وسلم رجلا وشاربه طويل فقال ايتوني بمقص وسواك
فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه وللطبراني والبيهقي عن شريح بن مسلم الخولاني
رايت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي والمقداد بن معدي كرب وعتبة
ابن هوذ السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر ولا يبعد كون المراد حلقه ان ابن عمر كان

يحيى شاربه

يحفي شاربه كما في الحاق رواه ابن سعد وهو اعلم بالمراد لانه راوي الحديث مع ما ورد انه كان اشد الناس
اتباعا للسنن لانه معارض بفعله صلى الله عليه وسلم فالذي يظهر انه انما فعل ذلك اخذا بظاهر
المدلول اللغوي ولعله لم يبلغه على حديث القص لكن وافقه من الصحابة اخرج الطبراني والبيهقي
عن عبد الله بن ابي رافع رايت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا اسيد
الانصاري وسلمة بن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم كالحاق ولذهب بن جرير الى التخيير
فانه لما حكى قول مالك والكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستيصال قال دلت
السنة على الامرين ولا تعارض فالقص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل فكلاهما ثابت
فيخير فيما شاء واعفاء اللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط اسلما
يثبت على الحذفين والذقن والذقن ومعناه توفيرها لكثرة قال ابو عبيدة وقال الباجي يحتمل عندي ان
يريد اعفاءها من الاحفاء لان كثرتها ايضا ليس مما مورا بتركه وقد روي ان ابن عمر وابا هريرة
كانا ياخذان من اللحية ما فضل عن القبضة وسيل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال اري
ان يوخذ منها وتقص انتهى وروي الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها التسوية اي ليقرب من التدوير من
كل جانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلق ويطلق لسنة المعنا بين
ففعل ذلك مندوب ما لم ينته الى تقصيص اللحية وجعلها طاقات فيكره او يقصد الزينة
والتحسين لنحو النساء فلا منافاة بين فعله وامره لانه في الاخذ منها لغير حاجة او لتحو تزيين
وفعله فيما احتيج اليه لتشعث او افراط طول ينافي به وقال الطيبي المنهي عنه قصها كالاعاجم
او وصلها كذيب الحمار وقال الحافظ المنهي عنه الاستيصال وما قاربه بخلاف الاخذ المذكور
والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به مالك عن ابن شهاب الزهري عن حميد
بضم الحاء بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الثقة الثبت الحجة انه سمع معاوية
ابن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي عام حج سنة سبع وخمسين ففي البخاري عن سعيد بن
المسيب قال قدم معاوية المدينة اخر قدمة قدمها فخطبنا وهو على المنبر النبوي بالمدينة
قال ابن جرير اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين واخر سنة سبع وخمسين وتناول
احد معاوية قصة بضم القاف وشد الصاد المهملة خصلة من شعر تزيد بها المراة في شعرها
لتوهم كثرته كانت القصة وفي رواية كان اي ذلك الشعر في يد حرسي بفتح الحاء والراء وكسر السين
المهملات وتحتية من خدمه الذين يحرسونه زاد في رواية الطبراني وجدت هذه عند اهلي
وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وفي رواية ابن المسيب عنه ما كنت اري ان يفعل اهذا
غير اليهود يقوله يا اهل المدينة اين علماوكم اي يساعدوه على انكار ذلك اولينكر هو
عليهم اما لهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن مثل هذه القصة التي تصله المراة بشعرها ويقول صلى الله عليه وسلم انما هلكت

ولمسلم انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذ هذه اي مثل هذه الضفيرة ووصلها بالشعر نساؤهم
وفي رواية الصحيحين عن ابن المسيب عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني
الواصلة في الشعر اي لانه كذب وتغيير لخلق الله والزور الكذب والباطل وفي مسلم عن قتادة
عن ابن المسيب ان معاوية قال انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله نهى عن الزور وقال
وجار رجل بعصا على راسها خرقة قال لمعاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعورهن
من الخرق قال ابو عمر فيه الاعتبار والحكم بالقياس لخوفه على هذه الامة الهلاك كبني اسرائيل وان من
فعل مثله استحقه او يعفو الله ووجوب اجتناب عمل هلاك به قوم قال ويحتمل ان الفضة
لم تفش فيهم حتى علنوا بالكبائر فكان الفضة علامة لانكاد تظهر الا في مثل الفسق لانها فعلة
يستحق فاعلها الهلاك بها دون ان يحكم معها غيرها ويحتمل ان بني اسرائيل نهوا اخر بما عن ذلك فلحقوا
استخفافا فهلكوا والذي منعوا منه جاء عن نبينا مثله كما في الصحيح عن ابي هريرة وغيره مرفوعا لعن
الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة انتهى ملخصا وهذا يحتمل انه خبر فيكون حكاية
عن الله تعالى ويحتمل انه دعا منه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك والحديث رواه البخاري عن اسماعيل
وابن مسلمة القعنبي ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويونس ومعمر كلهم عن الزهري
به عند مسلم قال يونس غير انه في حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل مالك عن زياد بن سعد بن عبد الرحمن
الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان ثبت اصحاب الزهري عن ابن شهاب سمع
الامام روى عنه هنا بواسطة انه سمعه يقول قال ابو عمر كذا ارسله رواة مالك الا حماد بن خالد
الخياط فاسنده عن انس فاخطأ فيه والصواب عن مالك مرسل والصواب من غير رواية مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن انس قال سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته اي ارخى
شعرها على جبهته ما شاء الله موافقة لاهل الكتاب لانه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشيء
لتمسكهم في زمانه بتباعا شرائع الرسل الا ستيلا فهم كما تالفهم باستقبال قبلتهم ثم فرق بفتح الفا
والراء ويخفف ويشدد اي التي شعره الى جانبي راسه فلم يترك منه شيئا على جبهته وفي رواية معمر
ثم امر بالفرق فرق وكان الامر بعد ذلك حين اسلم غالب الوثنيين وغلبت الشقوة على
اليهود ولم ينفع فيهم الاستيلاف فخالفهم وامر بمخالفتهم في امور كثيرة كقولهم ان اليهود والنصارى
لا يصبغون فخالفوهم قاله القرطبي قال غيره ولانه انظف وابعد عن الترف في غسله وعن مشابهة
النساء قال العلماء والصحيح جواز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم
فكان ظهر الشرع به لكن لا وجوبا لان من الصحب من سدل بعده فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا ورغم
نسخه يحتاج لبيان ناسخه وتاخر عن المنسوخ على انه لو نسخ ما فعله كثير من الصحابة ولذا قال
القرطبي توهم النسخ لا يلتفت اليه اصلا لامكان الجمع قال وهذا على تسليم ان حسم مواقيتهم ومخالفتهم
حكم شرعي فانه يحتمل كونه مصلحة وحديث هند بن ابي هالة ان افترقت عقيصته فرقها والا فلا يدل
على انه غالب احواله لانه ذكر مع اوصافه الدائمة وجملته التي كان موصوفا بها فالصواب ان الفرق

مستحب

مستحب لا واجب انتهى وقال الحافظ حديث هند محمول على ما كان ولا مانع بينه حديث
ابن عباس يعني الذي اخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان
المشركون يفرقون رؤوسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق صلى الله عليه وسلم راسه قال مالك ليس على
الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنه او شعر امرأته بأس لجواز ذلك بلا شهوة مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء صوابه الخصاء بكسر الخاء والمد مصدر خصى
يخصي والخصية وفيه نظر فقد نطق بذلك سيد الفصحاء روى ابن عدي عن معاوية يرفعه
سيكون قوم ينالهم الاخصاء فاستوصوا بهم خيرا وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله
تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخصاء ولابن ابي شيبة وغيره عن انس مثله ويقول
فيه اي في ابتغائه تمام الخلق بفتح فسكون وقد روى الطبراني وابن عدي عن ابن مسعود
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصى احد من بني ادم ولعل وجه ذكر هذا الامر في ترجمة السنة
في الشعر انه اذا لم يخص بنت الشعر فيوشك ان يأمر به فيه من له شعر مالك عن يحيى بن سليم
بضم السين المدني ابي عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفتي عابد مات سنة اثنين وثلاثين
ومائة وله اثنتان وسبعون سنة انه بلغه وصله قاسم بن اصبغ من طريق سفيان بن عيينة
عن صفوان بن سليم عن انيسة عن ام سعيد بنت مرة الهذلي عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا وكافل اليتيم اي القيم بامره ومصالحه هو من مال نفسه او من مال اليتيم له بان
يكون جدا او عما او اخا او نحو ذلك من الاقارب او يكون ابو المولود قد مات فقامت امه مقامه
او ماتت امه فقام ابوه في التربية مقامها او لغيره بان كان اجنبيا منه وقد روى البزار
عن ابي هريرة رفعه من كفل يتيما ذا قرابة له او لا قرابة له فهذه الرواية تفسر المراد في الجنة
كهاتين اذا اتقى الله تعالى بفعل اوامره واجتناب نواهيه ومن ذلك ما يتعلق باليتيم
واشار عند قوله كهاتين قال عياض كذا في الموطا بالهام المشير ووقع في مسلم واشار مالك
وفي موطا ابن بكير واشار النبي صلى الله عليه وسلم باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام اي السبا
وفي موطا يحيى بن بكير بالسبابة والوسطى وفي البخاري واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما
اي ان الكافل في الجنة معه صلى الله عليه وسلم الا ان درجته لا تبلغ درجته بل تقاربه
قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة
ولا منزلة في الاخرة افضل من ذلك قال الحافظ ويحتمل ان المراد قرب المنزلة لا دخول
الجنة لما رواه ابو يعلى عن ابي هريرة رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امرأة تبادرني
فاقول من انت فتقول انا امرأة تايمت على ايتام لي وروايته لا بأس بهم ويحتمل ان المراد
مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد اخرج ابو داود عن عوف بن مالك رفعه

انا وامراة سفعا الخدين كهاتين يوم القيامة امراة ذات منصب وجمال حبست نفسها
على يتاماها حتى ماتوا او باتوا فهذا فيه قيد وقد اخرج الطبراني في الصغير عن جابر قلت
يا رسول الله ممن اضرب منه يتيمي قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بمالك وزاد
في رواية مالك حتى يستغني عنه فيستفاد منه ان للكفالة المذكورة امدا ومناسبة
التشبيه كما قال شيخنا يعني القرافي في شرح الترمذي ان النبي من شانه ان يبعث الى قوم لا
يعقلون امور دينهم فيكون كافلا لهم ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل
امر دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن ادبه انتهى ملخصا والمالك في هذا اسناد اخر
اخرجه مسلم في الزهد من صحيحه من طريق اسحاق بن عيسى قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد
الديلي قال سمعت ابا الغيث يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم
له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك بالسبابة والوسطى وقد رواه البخاري
وابو داود والترمذي عن سهل بن سعد ومسلم من حديث عايشة وابن عمر ثم لعل وجه ايراده
في ترجمة السنة في الشعر ان من جملة كفالة اليتيم اصلاح شعره وتسريحه ودهنه
اصلاح الشعر مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة تنقطع وقد اخرج البزار
من طريق عمر بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان ابا قتادة الانصاري
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة بضم الجيم وشد الميم شعر الراس اذا بلغ المنكبين
افارجلها بالجيم اسرحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ارجلها واكرمها بمعنى
من نحو سخ وقذر ويتعاهدها بالتنظيف والادهان فكان ابو قتادة يرجلها في اليوم
مرتين لتشعثها بالعمل وغبار او نحو ذلك فلا ينافي النهي عن ذلك لاعبا لما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكرمها وقد روى ابو داود عن ابي هريرة والبيهقي عن عايشة رفعاه اذا كان
لاحدكم شعر فليكرمه مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال ابو عمر لا خلاف عن مالك
في ارساله وجاء موصولا بمعناه عن جابر وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فدخل رجل ثائر الراس بمثلثة اي شعثة واللحية بترك تعاهدهما مما يصلحهما من ترجل
وغيره فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج من المسجد كانه يعني بذلك
اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل اصلحهما ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان في فتح المنظر على عرف
العرب في تشبيه القبيح بالشيطان وان كان لا يدري لما اوقع الله في نفوسهم من كراهة طلعته
ومنه قوله تعالى طلعها كانه رؤوس الشياطين ما جاء في صبغ الشعر مالك عن يحيى بن سعيد
ابن قيس بن عمرو الانصاري قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد
مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات ابوه في ذلك الزمان فلذلك عد في

الصحابة وقال المجلي من كبار التابعين قال وكان جليسا لهم وكان ابيض الراس
واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها بالحمرة قال فقال له القوم
هذا احسن من البياض قال ان ابي عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي
الا رجة جارية لها تخيلة بضم النون وفتح الخاء المعجمة عند يحيى مهملة عند غيره واسكان
التحتية فاقتمت على الاصغر بضم الياء وكسرها واخبرني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كان يصبغ بضم الموحدة وحكي كسرها وفتحها قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك
شيا معلوما وما وغير ذلك من الصبغ احب الي كالحمرة والصفرة وترك الصبغ كله واسع
ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق خلافا لمن قال الصبغ بغير السواد سنة قال وفي هذا
الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
لارسلت بذلك عايشة الى عبد الرحمن بن الاسود مع قولها ان ابا بكر كان يصبغ او يدونه وقد
انكر انس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة
وقال ابو رمثة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران وله شعر قد علاه الشيب
وشيبه احمر مخضوب بالحناء رواه الحاكم واصحاب السنن وسئل ابو هريرة هل خضب صلى الله عليه وسلم
قال لم يغير رواه الترمذي وغيره ووافق ما للكل انسا على الانكار وتاول حديث ابن عمر بحمله
على الشيب لا الشعر لحديث ابي داود عن ابن عمر كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولا
يعارضه حديثه ايضا كان يصفر بهما لحيته لاحتمال انه كان مما ينطيب به لانه كان
يصبغ بهما وحمل احاديث غيره ان صحت على ان تاولوه من الطيب لا من الصبغ لما في البخاري وغيره
قال ربيعة رايت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو احمر فسالت فقيل احمر من الطيب قال
الحافظ فلم اعرف اسم المسئول المجيب بذلك الا ان الحاكم روى ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب
صلى الله عليه وسلم فاني ارايت شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب
به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل ان ربيعة سال انسا عن ذلك فاجابه وفي رجال مالك للدار قطني
والغرائب له عن ابي هريرة لما مات صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون باقي
لها فان ثبت هذا استقام انكار انس ويقبل ما اثبته سواه التاويل وقد ايضا انه صبغ
في وقت حقيقة وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وما وصادق فمن اثبته يحمل على
انه فعله لبيان الجواز ولم يواظب عليه ويحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه
ولم يتفق انه راه حين خضب وغاية ما يفيده هذا عدم الحرمة لانه يفعل المكروه في حق غيره
لبيان الجواز وزعم بعضهم ان هذا التاويل كالمتعين لحديث ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصبغ بالصفرة ولا يمكن تركه لصحته ولا تاويل له فيه نظر اذ هو في نفسه محتمل للثياب والشعر
وجاء ما يعين الاول في سنن ابي داود عن ابن عمر نفسه كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس
والزعفران حتى عمامته ولذا رجحه عياض ما يؤمر به من التعوذ مالك عن يحيى

ابن سعيد قال بلغني اخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى
ابن حبان ان خالد بن الوليد وهو مرسل واخرجه ايضا من طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مسندا لكن قال الوليد بن الوليد واخوا خالد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني ارتوع اي يحصل لي روع اي فزع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ
بكلمات الله التامة اي الفاضلة التي لا يدخلها نقص من غضبه وعقابه وشر عباده
ومخلوقاته انسا وجنا وغيرهما ومن همزات الشياطين نزغاتهم مما يوسوسون بان يصيبني
وان يحضرون اي ان يصيبوني بسوء ويكونوا معي في مكان لانهم اما يحضرون بالسوء مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال مرسلا وصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عباس السلمي عن ابن مسعود قال رحمة الكلاعي بالقوقية
الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قال السيوطي واخرجه البيهقي في الاسما والصفات من طريق
داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من اهل الشام يحدث عن ابن مسعود
قال لما كان ليلة الجن اقبل عفريت في يده شعلة فذكره انتهى وفيه نظر لان ليلة الجن هي ليلة
استماعهم القرآن وهي غير ليلة الاسراء فهما حديثان وان اتحد لفظ الاستعاذة فيهما اسمي
برسول الله صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا هو الفوي الشديد من الجن يطلبه بشعلة
بضم الشين المعجمة من نار وهي شبه الجذوة بتثليث الجيم الجمرة كلما التفت رسول الله صلى الله عليه
وسلم راه يطلبه لقصد ايذايه لا لغير ذلك اذ لا سبيل له اليه فقال له جبريل افلا اعلمك
كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر بالمعجمة وشد الراء سقط لفيه اي عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى علمني فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله
الكريم قال الباجي قال القاضي ابو بكر هو صفة من صفات الباري امر صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بها
وقال ابو الحسن المحاربي معناه اعوذ بالله وبكلمات الله صفاته القايمة بذاته وقيل العلم
لانها اعم الصفات وقيل القرآن وقيل جميع ما انزله على انبيايه لان الجمع المضاف الى المعارف يعم
التامات اي الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشافية اللاتي
لا يجاوزهن بر بفتح الباء التي ولا فاجر ما يدل عن الحياء اي لا ينفك عن احد الا ما يزيد
عليها مما يوجب العقوبة وهو الاعمال السيئة وشر ما ذرا خلق في الارض على ظهرها وشر
ما يخرج منها وما خلقه في بطنها ومن فتن الليل والنهار الواقعة فيهما وهو من الاضافة الى
الظرف ومن طوارق الليل حوادثه التي تاتي ليلا واطلاقه على الاتي نهارا على سبيل الاتساع الا
طارقا يطرق بخير يا رحمن زاد في رواية النسائي فخر لفيه وطفئت شعلته مالك عن سهيل بن ابي
صالح ذكوان عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم بفتح فسكون قبيلة من خزاعة قال فيها
صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله قال ما منعك هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اي شيء لم تنم فقال له دغتني بدال مهملة ففاء فجيم عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما

اما بالفتح وخفة الميم انك بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى الا الاستفتاحية وبفتحها ان جعلت
بمعنى حقا قاله ابن مالك في شرح الكافية لو قلت حين امسيت اي دخلت في المسا اعوذ
بكلمات الله التامات وفي رواية التامة بالافراد قال الحكيم الترمذي ومما يعني فالمراد
بالجمع الجملة وبالواحدة ما تفرق في الامور في الاوقات ووصفها بالتمام اشارة الى انها خالصة
من الريب والشبه وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا من شر ما خلق اي من شر خلقه وما يفعله
المكلفون من اثم ومضارة بعض لبعض من ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغير مما يوخذ ع
وهتك وعض لم يضرك بان يحال بينك وبين كمال تاثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه
لان الادوية الالهية تمنع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وان وقع لم يضر قال القرطبي
جربت ذلك فوجدته صدقا تركته ليلة فلدغتني عقرب فتفكرت فاذا انا نسيت هذا التعوذ
قال الترمذي الحكيم وهذا اي التعوذ بكلمات الله مقام من يتحرى التفات لغير الله اما من توغل
في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله ولم يستعذ الا بالله ولم يلتجئ الا اليه والنبي صلى الله عليه وسلم
لما ترقى عن هذا المقام قال اعوذ بك منك والرجل الخاطب لم يبلغ ذلك وهذا الحديث رواه
مسلم من وجه اخر عن ابي صالح عن ابي هريرة مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم وشد الياء
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن القعقاع بقافين وعينين مهملتين بن حكيم بفتح
فكسر ان كعب الاحبار قال لو لا كلمات اقولهن لجعلتني يهود يمنع القصر للعلمية ووزن
الفعل حمار امن سحرهم فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شي اعظم
منه بل تخضع كل العظما لعظمته وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
اي لا يتعدا من كان ذا بر او ذا فجور من انس وغيرهم وبا سما الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرا وذرا قيل مما بمعنى خلق قال الله تعالى خلق
لكم ما في الارض جميعا وقال وهو الذي ذرا كم في الارض واليه تحشرون وقال توبوا الى بارئكم اي خالقكم
فذكرها للافادة اتحاد معناها وقيل البرو الذر يكون طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل والخلق
لا يلزم فيه ذلك ما جا في المتحابين في الله مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
ابن حزم الانصاري اي بطوالة بضم الطا المهملة المدني قاضيها المعمر بن عبد العزيز ثقة مات
سنة اربع وثلاثين وماية ويقال بعد ذلك عن ابي الحباب بضم المهملة وموحدتين سعيد
ابن يسار المدني ثقة متفق عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تبارك
وتعالى يقول فيه رد على من كره ذلك وقال انما يقال ان الله قال ورد عليه هذا الحديث ونحوه
وقوله تعالى والله يقول الحق يوم القيامة ابن المتحابون نداء تنويه واكرام قاله القرطبي اي
استنهاهم الجلال اي لعظمتي اي لاجل تعظيم حقي وطاعتي لا لغرض دنيا فخص الجلال بالذكر لدلالته
على الهيبة والسطوة اي المنزهون عن سوا يب الهوى والنفس والشيطان في المحبة فلا يتحابون الا
لاجله ولو جعل لشيء من امور الدنيا قيل التحابب للجلال لا يزيد الحب بالبر ولا ينقص بالجفا

اليوم اظلهم في ظلي قال عياض هي اضافة خلق وتشريف لان الظلال كلها خلق الله وحامل في ظل عرشه في رواية اخرى وظاهره انه سبحانه يظلهم حقيقة من حر الشمس وهو الموقف وانفاس الخلايق وهو ما ورد في الاكثر وقال عيسى بن دينار هو كناية عن كنفهم من المكاره وجعلهم في كنفه وستره ومنه السلطان ظل الله في الارض وقولهم فلان في ظل فلان اي في كنفه وعونه وقد يكون الظل هنا كناية عن الراحة والنعم من قولهم عيش ظليل يوم لا ظل الا ظلي اي ظل عرشي بدل من اليوم المتقدم اي لا يكون من له ظل محجار اكما في الدنيا قال القرطبي فان قيل احديث المرء في ظل صدقته حتى يقضى بين الخلايق وحديث سبعة يظلهم الله يدل على ان في القيامة ظلا غير ظل العرش اجيب بان ثم ظلا لا بحسب الاعمال تتفاوت اصحابها حر الشمس والنار وانفاس الخلايق وظل العرش اعظمها واشرفها يخص الله به من شاء من عباده الصالحين ومن جملتهم المتحابون في الله ويحتمل انه ليس هناك الا ظل العرش يستظل به المومنون اجمع ولكن لما كانت تلك الظلال لا تنال الا بالاعمال وكانت الاعمال تختلف حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب عمله وساير المومنين شركا في ظله وهذا كله على ان الاستظلال حقيقي وتقدم ما لابن دينار وهذا الحديث رواه مسلم في البر عن قتيبة بن سعيد عن مالك به

مالك عن حبيب بخا معجمة وموحدتين مصغر بن عبد الرحمن بن حبيب الانصاري المدني ابي الحارث ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومايتين عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري التابعي الثقة عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة بالشك لرواة الموطا الا صعبا الزبيري وموسى بن طارق فجعلاه عنهما بواو العطف وشذ في ذلك عن اصحاب مالك قاله الحافظ وذكر ابو عمران ابا معاذ البلخي عن مالك تابعهما في روايته بالواو قال ورواه زكريا بن يحيى الوقار عن ابن وهب وابن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن حبيب عن حفص عن ابي سعيد وحده ورواه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله حبيب عن جده حفص عن ابي هريرة وحده قال الحافظ في الامالي المحفوظ عن مالك بالشك ورواية زكريا خطا والمحفوظ عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وحده كذلك اخرجه الشيخان والنسائي من طريق عبيد الله وهو احد الحفاظ الاثبات وحبيب خاله وحفص جده ولم يشك فيه اوفى وتابعه مبارك بن فضالة عن حبيب اخرجه الطبالسي وقال في الفتح والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من الاشخاص مبتدا اخبره يظلهم الله في ظله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال عياض وحقه ان يقال اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد اكرامه ورحمته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه واذا كان المراد ذلك استلزم كونهم في كنف الله واكرامه من غير عكس فهو اوضح وبه جزم القرطبي ويؤيده تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر عند البخاري

في الحدود

في الحدود ويؤيده يندفع قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل لهما بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة فرجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه عن ابي سعيد مرفوعا احب الناس الى الله يوم القيامة امام عادل قاله الحافظ يوم لا ظل الا ظله اي ظل عرشه كما علم والاضافة للتشريف كناقة الله فان الله منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام امام عادل اسم فاعل من العدل كما رواه الاكثر قال الشاعر ٥٠ ومن كان في اخوانه غير عادل ٥ فما احد في العدل منه بطامع ٥٠ ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك بلفظ عدل وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا قاله ابن عبد البر وهو الذي ينبغي امر الله بوضع كل شي في موضعه بغير افراط ولا تفريط او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيا من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده ما في مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ملكوا اي ما هم من ولاية او قدمه في الذكر لان تفعله عام وقال صلى الله عليه وسلم الامام العادل لا ترد دعوته وشاب نشأ بموحدة ثم نون ثقيلة ثم همزة اي لم تكن له صبوة قاله القرطبي وفي رواية مسلم بعبادة الله بالباء بمعنى في زاد في رواية الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وخص الشاب لانه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك اشد دال على غلبة التقوى ورجل قلبه متعلق بفوقية بعد الميم وكسر اللام من العلاقة وبموحدة شدة الحب بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه زاد في حديث سلمان من حبها وعند ابن عساكر من حديث ابي هريرة معاق بالمساجد من شدة حبه اياها وذلك انه لما ائر طاعة الله وغلب عليه حبه صار قلبه ملتفتا الى المسجد لا يجب البراح عنه لوجدانه فيه روح القربة وحلاوة الطاعة وفي رواية عبيد الله عن حبيب في الصحيحين معلق بدون تا قال الحافظ ظاهره انه من التعليق كانه شبهه بالشي المعلق في المسجد كالقنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنها ويدل عليه رواية الجوزقي كانما قلبه معاق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معاق بالمساجد وكذا رواية متعلق بزيادة الفوقية زاد سلمان من حبها ورجلان تحابا بشد الموحدة واصله تحابيا اي اشتركا في جنس المحبة واحت كل منهما الاخر حقيقة لا اظهارا فقط وفي رواية الجوزقي ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدر اعلى ذلك ونحوه في حديث سلمان في الله اي في طلب رضاه لا لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا على ذلك المحبة المذكورة وتفرقا عليه كما زيد في رواية الصحيحين اي اشتركا على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي

سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق الموت بينهما او المراد بحفظان الحث فيه في الحضور والغيبة
ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي اجتمعا على خبر قال الحافظ ولم ار ذلك في شيء
من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات ومن عندي تحريف وعدت هذه الخصلة واحدة
مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى واحد اغنى عن عد احد
عن الاخر ان العرض عد الخصال للاعم جميع من اتصف بها **او رجل ذكر الله** بقلبه من التذكر او لسانه من
الذكر **خاليا** من الخلو لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان
في ملاء وبويده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويويد الاول رواية للبخاري وغيره ذكر الله في
خلاء اي موضع خال ومن اجاز **ففاضت عيناه** اي فاضت الدموع من عينيه واسند الفيض الى العين
مبالغة كانها هي التي فاضت قال القرطبي وقبض العين بحسب حالة الذاكر وبحسب ما ينكشف له
فمن حال او صاف الجلال يكون البكاء من خشية الله ومن حال او صاف الجمال يكون من الشوق اليه قال
الحافظ قد خص الاول في رواية الجوزقي والبيهقي ففاضت عيناه من خشية الله ويشهد له
ما رواه الحاكم عن انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من
دموعه لم يعذب يوم القيامة **ورجل دعته** اي بطلبته وبه عبر في الصحيحين **ذات** بين
الموصوف في رواية للبخاري ومسلم واحمد فقال امراة ذات **حسب** اي اصل او مال لانه يطلق
عليهما او في الصحيحين ذات منصب اي اصل او شرف **وجمال** اي مزيد حسن زاد في رواية للبخاري
الى نفسها وللبيهقي عن ابي صالح عن ابي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة
وبه جزم القرطبي وقال غيره يحتمل انها دعته الى التزويج لها فخاف ان تشغل عن العبادة بالاهتمام
لها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر ويويده الكناية
في قوله الى نفسها ولو اريد التزويج لصرح به **فقال اني اخاف الله** زاد في رواية رب العالمين
والظاهر انه يقوله بلسانه اما لتزجرها عن الفاحشة او ليعتذر اليها او يحتمل ان يقوله لقلبه
قاله عياض وانما يصدر هذا عن شدة خوف من الله ومتين تقوي وحيا كما قال القرطبي لان الصبر
على الموصوفة بالكمال الاوصاف التي خرجت العادة بزهد الرغبة فيمن هي فيها وهي الحسب والمنصب المستلزم
للجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر
تحصيلها لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمودة ونحوها **ورجل تصدق بصدقة**
فاخفاها اي كتمها عن الناس وتركها بحيث لا يشعر بما تصدق به من قليل وكثير وظاهره يشمل المندوبة
والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء ان اظهار المفروضة اولى من اخفائها **حتى لا تعلم**
بفتح اللام حذفت حتى يغيب الشمس وضمها بحذف مضاف حتى لا يرجوه **شماله ما تنفق يمينه** اي لو قدر
شماله رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين ذكر ذلك مبالغة في الاخفاء وضرب المثل بما لا يعلم
وملازمتهما فهو من مجاز التشبيه ويويده رواية الجوزقي تصدق بصدقة كما اخفى يمينه
من شماله او من مجاز الحذف اي ملك شماله او من على شماله من الناس كانه قيل مجاورة شماله

وابعد من قال

وابعد من قال المراد بشماله نفسه من تسمية الكل باسم الجزء فانه يخيل الى انه لا يعلم
نفسه ما ينفق نفسه وقيل المراد لا يراي بصدقته ولا يكتبها كانت الشمال محكي
القرطبي عن بعض شيوخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة
السر الترويج سلعته او رفع قيمتها واستحسنه قال الحافظ وفيه نظر ان اراد ان هذه
الصورة مراد الحديث خاصة وان اراد انها من صور الصدقة المخفية فمسلم ووقع
في مسلم حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله قال عياض كذا في جميع نسخ مسلم التي وصلت
الينا وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في
الصدقة اعطاؤها باليمين قال ويشبه ان الوهم فيه ممن دون مسلم واسند الذلك
ما نوزع فيه وعارضه الحافظ بانه ليس ممن دونه ولا منه بل من شيخه زهير بن حرب
او شيخ شيخه يحيى القطان وبه جزم ابو حامد بن السرقي وفي جزمه نظر لانه في البخاري
واحمد والاسماعيلي عن يحيى على الصواب واطال في بيان ذلك وفي مسند احمد باسناد حسن
عن انس مرفوعا ان الملائكة قالت رب هل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد
قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل
اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه
فيخفيها عن شماله وذكر الرجل وصف طردي فالمراة والخنثى مثله الا في الامامة العظمى
ويمكن دخول المراة في الامام العادل حيث تكون ربة عيال فتعدل فيهم والا في ملازمة
المسجد لان صلاة المراة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة
لهن حتى الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا فاستغنت خوفا
من الله مع حاجتها او شاب جميل دعاه ملك ان يزوجه ابنته مثلا فخشي ان يرتكب منه
الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه وظاهر الحديث اختصاص السبعة المذكورين ووجه
الكرماني بما حاصله ان الطاعة اما بين العبد وربه او بينه وبين الخلق فالاول
باللسان وهو الذكر او بالقلب وهو المعلق بالمسجد او بالبدن وهو الماشي بالعبادة والثلاثة الاقسام
وهو العادل او خاص بالقلب وهو المتحاب او بالمال وهو المتصدق او بالبدن وبالعفة انتهى لكن دل
استقراء الاحاديث على ان هذا العدد لا مفهوم له فان هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التميمي والترمذي
من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين ورواه ابو نعيم
وغيره من وجه اخر عن ابي هريرة فقال بدل رجل وشاب نشا في عبادة الله ورجل كان في سربة فوز
فلقوا العدو فانكشفوا فمحى اثارهم وفي لفظ بادارهم حتى جوازوا بها واستشهد قال الحافظ حسن غريب
جدا ورواه الحاكم والبيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة فابدل الشاب بقوله ورجل تعلم القران فجعره
فهو يتلوه وكرم ولعبد الله بن احمد في زوايد الزهد عن سلمان موقوفا وحكمه الرفع اذ لا يقال رايا
فقال بدل الامام والشاب ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم

وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة
باب الصدقة باليمين وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان سكت سكت عن حلم ولابن عدي عن انس رفعه اربعة في ظل الله فعد الشاب والمتصدق والامام
قال ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا خفا وسنده ضعيف للترمذي طريق اخر عنه مرفوعا
التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة رواه الديلمي وغيره وهو ضعيف للترمذي شاهد
عن سلمان وعلي وابي هريرة ورواه مسلم وغيره عن ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع عنه
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وفي زوايد المسند عن عثمان رفعه اظل الله عبدا في ظله يوم لا
ظل الا ظله من انظر معسرا او ترك لغارم وللطبراني عن شداد رفعه من انظر معسرا او تصدق
عليه اظله الله في ظله يوم القيامة والصدقة على المعسر سهل من الوضع عنه فهي عزها وللطبراني عن جابر
مرفوعا اظله الله في ظله يوم القيامة من انظر معسرا او اعان اخرق وفيه ضعف والاخرق من لا صنعة
له ولا يقدر ان يتعلم صنعة ولاحمد والحاكم وغيرهما عن سهل بن حنيف رفعه من اعان مجاهدا في سبيل
الله او غازيا في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واعانة الغارم غير الترك
له لانه اخص من اعانته فهذه عشرون ولابن عدي وصححه الضياء عن عمر مرفوعا من اظل رجلا غازيا
اظله الله يوم القيامة ولابي الشيخ وغيره عن جابر رفعه ثلاث من كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجايع قال الحافظ غريب
وفيه ضعيف للترغيب في كلام الثلاثة احاديث قويته ورواه الطبراني عن جابر بلفظ
من اطعم الجايع حتى يشبع اظله الله تحت ظل عرشه واشباع الجايع اخص من مطلق اطعامه
ولابي الشيخ عن علي باسناد ضعيف مرفوعا من لزم الربح والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا
باع وليصدق الحديث ويود الامانة ولا يتمنى للمومنين الغلاء فاذا كان كذلك كان احد
السبعة الذين في ظل العرش وهذا قدر زايد على الصدق فيمكن انها خصلة مستقلة وهي
التاسعة والعشرون وللطبراني عن ابي هريرة مرفوعا واوحى الله الى ابراهيم ان كلمتي ستفتتن
حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي وله عن جابر مرفوعا ومن كفل يتيما او ارملة اظله الله
في ظله يوم القيامة ولاحمد عن عايشة ايتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله
ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سيلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم
لانفسهم قال الحافظ غريب وفيه ابن لهيعة وللحاكم وغيره عن ابي ذر مرفوعا الحزين في ظل الله
غريب وفيه ضعف ولابن شاهين وغيره عن الصديق رفعه الوالي العادل اظله الله ورجح وقفه وغيره
فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله ولابي الشيخ وغيره عن الصديق
مرفوعا من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المومنين غليظا وليكن بالمومنين رحيما ولابن
السني والديلمي باسناد واهي عن الصديق وعمران بن حصين قالا قال موسى لربه ما جزاء من عزى الثكلى
قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ولابن ابي الدنيا عن فضيل بن عياض بلغني ان موسى قال اي رب
من يظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى ويعزون
الثكلى ولابي سعيد السكري باسناد واه جدا عن علي رفعه المتابعون الى ظل العرش يوم

القيامة طوبى لهم قال من هم قال شيعتك يا علي ومحبوك والبيهقي عن ابي الدرداء
قال موسى يا رب من يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون
باعينهم الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا قال
الحافظ غريب ليس في رواته من اتفق على تركه والظاهر ان حكمه الرفع لان ابا الدرداء
لم ياخذ عن اهل الكتاب والتيمي في ترغيبه عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة يتحدثون في ظل
العرش امينين والناس في الحساب رجل لم تاخذه في الله لومة لايم ورجل لم يمد يده
الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وروى طلحة بن علي بن الصقر عن ابن عباس
قال من قرا اذا اصلى الغداة اول الانعام الى ويعلم ما تكسبون نزل اليه ربعون الف
ملك يكتب له مثل اعمالهم الحديث وفيه فاذا كان يوم القيامة قال الله امش في ظلي وابو
الشيخ والديلمي عن انس رفعه ثلاثة في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله واصل
الرحم وامراة مات زوجها وترك ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج حتى يموتوا او يغنيهم
الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه واحسن نفقته فدعا عليه الفقير والمسكين فاطعمهم
لوجه الله والطبراني عن ابي امامة رفعه ثلاثة في ظل الله يوم القيامة رجل حيث توجه
علم ان الله معه ورجل دعت عنده امراة الى نفسها فتركها من خشية الله ورجل يحب الناس
لجلال الله فيه متروك وروى الخطيب بسند ضعيف جدا عن ابي سعيد مرفوعا ان المؤذنين
ممن يظل يوم القيامة وافرد المؤذن عن مراعي الشمس لانه قد لا يكون مؤذنا والديلمي باسند
عن انس مرفوعا ثلاث تحت ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله من فرح على مكروب
من امتي واحيا سنتي واكثر الصلاة علي والديلمي عن علي مرفوعا ان حملة القراان في ظل الله
مع انبيايه واصفيايه ولا يلزم من حمله كونه يعلمه فصغر فمي عن الساقه ولابي يعلى عن
انس رفعه ان المريض في ظل العرش والديلمي عن ابي هريرة مرفوعا اهل الجوع في الدنيا خوفا
من الله يستظلون يوم القيامة والديلمي عن ابي الدرداء رفعه يوضع للصابرين موايد من
ذهب تحت العرش وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد رفعه من صام من رجب ثلاثة عشر
يوما وضع الله له مايدة في ظل العرش وهو شديد ابوها والحارث بن ابي اسامة عن علي
مرفوعا من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرا في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمس عشرة
مرة جا يوم القيامة فلا يحجب حتى ينتهي الى ظل العرش وهذا منكر والديلمي عن انس مرفوعا
ان اطفال المومنين تحت ظل العرش والطبراني برجال ثقات عن ابن عمر مرفوعا ان ابراهيم
اسئل صلى الله عليه وسلم تحت ظل العرش ولابي نعيم عن وهب قال موسى الهي من ذكر لسانه
وقلبه قال اظله بظل عرشي ولابن عساكر عن ابن مسعود ان الله قال لموسى الذي لا يحسد
الناس ولا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة في ظل العرش ولاحمد عن عطا بن يسار ان
موسى سال الله من تو يه في ظل عرشك قال اهل الطاهرة قلوبهم البريئة ايديهم الذين

اذا ذكرت ذكروني واذا ذكروا ذكرت بهم الذين يتبنون الذكري ويغضبون لمحاربي ويكلفون
بحبي زاد ابن المبارك الذين يعمرون مساجدي ويتشقق وفي بالاسحار ولاني يعلم ان الله
قال لموسى الذين اذكرهم ويذكروني في ظلي يوم لا ظل الا ظلي والديلمي عن انس مرفوعا يقول الله فريوا
اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم والمراد خيار المؤمنين كما صرح به القرطبي وفي حديث
مرفوع الشهداء في ظل العرش ولابي داود صحيحا عن ابن عباس مرفوعا ان شهداء احد ارواحهم
في اجواف طير خضر تاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش والخطيب وغيره عن ابن
عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك قال
بعض الحفاظ موضوع ولابي الشيخ والديلمي عن عبد الرحمن مرفوعا ثلاثة تحت ظل العرش القرآن
يحاج العباد والامانة والرحم تنادي الا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله ولابي
نعيم عن كعب الاحبار عن التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعى الناس الطاعتي فله
صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي امالي ابن البختري عن جابر مرفوعا انا في ظل
الرحمن يوم القيامة ويروي عند احمد في مناقب علي انه يسير يوم القيامة بلوا الحمد وهو
حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم
في ظل العرش وعن ابي موسى رفعه انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين يوم القيامة في قبة تحت
العرش واعلم ان عد بنينا وابراهيم وعلي وفاطمة والحسنين لانهم اخص من مطلق الانبيا والا صفيا
كما ان عد ابراهيم اليه صلى الله عليه وسلم لانه اخص من مطلق اولاد المؤمنين ومشهد احد لانهم
اخص من مطلق الشهداء هذا خلاصة ما ذكره الحافظ السخاوي في مولفه قايلا هذا ما يسوغ
الله لي الوقوف عليه في مدة متطاولة ويسر ذلك على وجه الحصر بل باب الفضل يفتوح
ووقف بها السيوطي الى نيف وسبعين ونظمها واعترضه السخاوي بانه ادرج ما لا ينبغي
فيه بالمراد منه في احاديثه وان اشعرت به كالزهد وقصاص الخواص وصالح العبيد والامام
المرتضى للمؤمنين ولو اريد استيفاء ما شابه ذلك لزادت كثيرا واطال في بيان ذلك
وقد كنت لخصت تاليف السخاوي في وريقات ونظمت هذه الخصال تذييلا على
بيت ابي شامة وابيات الحافظ فقلت

اتى في الموطا والصحيحين سبعة ... يظلهم الله الكريم بظله
اشار لهم نظما امام زمانه ... ابو شامة اذ قال في بيت شعره
محب عفيف ناشئ متصدق ... وباك مصل والامام بعدله
وزاد عليه العسقلاني بعده ... ثلاثا من السبعات نظما بقوله
ورد سبعة اظلال غاز وعونه ... وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وحاج غزاة حين ولوا وعون ذي ... غرامة حق مع مكاتب اهله
وزد مع ضعف سبعتين اعانة ... لاخرق مع اخذ لحق وبذله

وكره

وكره وضوء ثم مشى لمسجد ... وتخيير خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذي يتم وارملة وهت ... وتاجر صدق في المقال وفعله
وحزن وتصبير ونصح ورافة ... نزيح من السبعات من فيض فضله
وقد زادها سنا بضعفه لم تقع ... منظمة منه فخذ نظم نثره
فحث على ترك لرشوة ... نزها وربا حاكم لغير لمثله
ومن اول الانعام اي ثلاثة ... عقيب صلاة الصبح غاية نقله
واوصلها الشيخ السخاوي اربعا ... وتسعين مع ضعف لاسناد جاله
مراقب شمس للمواقيت ساكت ... بحار وعن علم بفول وعقله
ومن حفظ القران حالة صغره ... وفي كبر تابو حامل كله
مريض وتشييع لميت عيادة ... شهيد ومن في اخذ فاز بقتاله
وعلم بان الله سبعه وتاجر ... امين بلا مدح وذو مر لحاله
ومن لم يعد الليد كخو محرم ... عليه ولم ينظر الى غير حاله
محسن طعم للفقير مصدق ... على معسر ترك الغريم لعسره
وكافلة ايتام ها لعذر وجها ... ومشيع جوع ثم واصل اهله
محب الاناسي للجلال موذت ... ومن لم يخف في الله لوما لعذله
كذا رحم ثم الامانة بعدها ... خيار ذوي التوحيد طيب فعله
مفرج كرب ثم محي لسنة ... مصل على الهادي كثير بعمره
قران واهل الجوع خوفا وصايم ... ثلاثة عد من مرجب حوله
ومن يقرا الاخلاص من بعد بعرب ... ثلاثين في ثنتين من بعد نقله
واطفال ذي الايمان بالبنا ... وغير حسود لا يعق لاصله
وطاهر قلب ليس يمشي بنمة ... بري ومكاوف محب لربه
منيب ومذكور بذكراه ... لحرمته غضبان داع لسله
وامر بمعروف ونهي لمنكر ... وذكر بقلب مع لسان لنيله
ومستغفر الاسحار عمار مسجد ... كذا للصوام معلم طفله
ومن يذكر الرحمن مع ذكر له ... كذا انبيا الله مع اهل صفوه
خليل اله العرش فاطمة كذا ... علي ونجلاه وخاتم رسله
عليه صلاة مع سلام بدرج ... بحرمته يوم القيام بظله

نصبير بموحدة وتحتية اي تعزية

مالك عن سهيل بضم السين بن ابي صالح ذكوان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد اي رضي عنه واراده خيرا وهداه ووفقه
قال عياض المحبة الميل وهو على الله محال فالمعنى ارادة الخير له وايصاله اليه انتهى

فيرجع الاول الى الصفة معنى هي الارادة والثاني الى الصفة فعل هي الايصال قال الجبريل قال
احببت فلانا فاحبه انت يا جبريل بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وفتح الموحدة ثقيلة
بادغام احد المثلين في الاصل فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي بامر الله اذ لا يفعلون الا
ما يؤمرون في اهل السما زاد مسلم فيقول ان الله قد احب فلانا فاحبوه بحب اهل
السما ما قابل الارض فالمراد السموات السبع قال المازري هذا اعلام منه سبحانه وامره الملائكة
بذلك تنويه وتشريف له في ذلك الملا الكريم وهو نحو قوله تعالى انا مع عبدي اذا ذكرني اذ كرني في
نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم قال عياض محبة جبريل والملا
يحتمل الحقيقة من الميل ويراد ثناؤهم عليه واستغفارهم له ثم يوضع له القبول
بفتح القاف المحبة والرضى وميل النفس في اهل الارض اي يحدث له في القلوب مودة وتراعى
له فيها مهابة فتحبه القلوب وترضى عنه النفوس من غير تودد منه ولا تعرض للاسباب
التي تكتسب بها مودات القلوب من قرابة او صداقة او اصطناع معروف وانما هو اختراع منه تعالى
ابتدا تخصيصا منه لاوليائه بكرامة خاصة كما يقذف في قلوب اعدائه الرعب والهيبة اعظاما
لهم واجلالا لمكانهم قاله المازري وقال ابن عبد البر فيه ان الله يبتدي المحبة بين الناس
والقرآن يشهد بذلك قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وده اقال
المفسرون يحببهم ويحببهم الى الناس انتهى قال بعضهم وفائدة ذلك ان يستغفر لهم اهل السموات
والارض وينشأ عندهم هيبته واعزازهم له ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين قال الابي ولا يشكل
على الحديث ان كثيرا ممن يحبه الله لا يعرف فضلا عن وضع القبول له بدليل خبر رب رجل
اشعث اغبر مدفوع بالابواب لان المعنى اذا احبه قد يضع له القضية مهملة في
قوة الجزئية لان اذا وان اهمال في الشرطيات لا كلية على ما تقرر في المنطق واذا ابغض
الله العبد اي اراد به شرا وابعده عن الهداية قال مالك لا احسبه لا اظن به بلا
الا قال في البغض مثل ذلك قال ابن عبد البر لم يختلف رواة مالك فيما علمت وهذا
الحديث وقد رواه عن سهيل جماعة لم يشكوا منهم معمر وعبد العزيز ومنهم من لم يذكر البغض
انتهى واخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل بسنده فقال واذا ابغض عبدا دعا جبريل
فيقول اني ابغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السما ان الله يبغض
فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض ثم رواه من طريق يعقوب
القاري وعبد العزيز الدراوردي والعلاء بن المسيب وابن وهب عن مالك وقال
كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث ابن المسيب ليس فيه ذكر البغض ثم اخرجه
من طريق عبد العزيز عبد الله بن ابي سلمة عن سهيل قال كنا بعرفة فرمى بن عبد العزيز
وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا ابة اني اراي الله يحب عمر
قال وما ذاك فقلت لما له في قلوب الناس قال يا بني انت سمعت ابا هريرة يحدث

عن رسول الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث جرير عن سهيل ورواه البخاري من
طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رفعه بدون ذكر البغض مالك عن ابي حازم
بمهملة وزاي سلمة بن دينار عن ابي ادريس اسمه عايذ الله بالتحتية وذال معجمة بن عبد
الله الخولاني التابعي الجليل ولد عام حنين انه قال دخلت مسجد دمشق بكسر الدال
وفتح الميم بالشام فاذا فتى شاب براق الثنايا اي ابيض الثغر حسنه قاله ابو عمر وقيل
معناه كثير التبسم وفي رواية ادعج العينين وفي اخرى وضي الوجه اكحل العينين واذا
الناس معه من الصحابة وغيرهم وفي رواية معه من الصحابة عشرون وفي اخرى ثلاثون
او نحو ذلك وكانهم فوقا لعشرين ودون ثلاثين اذ اختلفوا في شيء اسندوا اليه
اي صعدوا اليه بمعنى انهم يقفون عند قوله ما خوذ من اسند الى الجبل اذا اصعد فيه وفيه
لطف هنا لانه جبل علم بعض قوله صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن
جبل وصدر واعز قوله ولقاسم بن اصبغ من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي ادريس
فاذا اختلفوا في شيء قال قولا انتهوا الى قوله فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل
فلما كان الغد هجرته فوجدته قد سبقني بالتهجير اي التكبير الى كل صلاة لحديث لو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولم يرد الخروج في الهاجرة قاله الهروي وهي لغة حجازية
ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته اي اتمها ثم جيئته من قبل جهة وجهه
فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله لاعرض فقال الله بمد الهمزة والخفض
فقلت الله قال ابو ادريس فقال معاذ ثانيا الله فقال فقلت لله قال ابو ادريس
فاخذ معاذ بحبوة ردائي بضم الحاء واسكان الباء اي بالمحل الذي يحتبي به من الرداء
فالحبوة ضم الساقين الى البطن بثوب وفي رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك فاخذ بحبوتي
لم يقل ردائي فجذبني تقديم الياء لغة صحيحة بمعنى جذبني بتقديم الذال وليست مقلوبة
كما زعم وقد انكره ابن السراج فقال ليس احدهما ماخوذا من الاخر لان كلا واحد متصرف
في نفسه اي جرني وسحبني وقال ابشر بهمزة قطع مفتوحة ابشر وابالجنة فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت وفي رواية لابن
ابي شيبة عن عطاء عن ابي مسلم حقت محبتي للمتحابين بلفظ الجمع هنا وفيما بعده في
والمتجالسين في اي يتجالسون في محبتي بذكري وكان الجبد ابدا مشغولا فخاوته فاذا
جا اخواته خرج وقعد معهم ويقول لو اعلم شيئا افضل من مجالستكم ما خرجت اليكم
وذلك ان المجالسة الخواص ثم في صفا الحضور وفشا العلوم ما ليس لغيرهم والمتباذلين
في قال الباجي اي الذين يبذلون النعم في مرضاته من الانفاق على جماعة وغير ذلك مما
امر وابه وقال غيره اي الذي يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع
حالاته في الله كما فعل الصديق يبذل نفسه ليلة الغار ويبذل ماله والمتزاورين في

لا لغرض دنيوي ولا اخروي زاد الطبراني في روايته والمنصاد قيس في وذلك لان قلوبهم
لهفت الجلال اعظم شانا من ان يوصف فاذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير ولما كانها
شوقا اليه فهم محبوسون بهذا الكيل فصاروا في اللقاء شتى بعضهم لبعض ابتلاء وتلذذا
وشوقا لمحبوبهم الاعظم فمن ثم وجب الحب فقاز وا بكمال القرب وهذا الحديث صحيح قال الحاكم
على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر هذا اسناد صحيح وفيه لقاء ابي ادريس لمعاذ وانكره طائفة
لقول الزهري عن ابي ادريس ادركت عبادة بن الصامت وفلانا وفلانا ولم يقل معاذ بن جبل ولذا
قال قوم وهم مالك فاسقط من اسناده ابا مسلم الخراساني وزعموا ان ابا ادريس رواه عن ابي مسلم
عن معاذ وقال الخرون غلط ابو حازم في قوله عن ابي ادريس عن معاذ انما هو عن عبادة بن الصامت
وهذا كله تخرص وظن لا يغني من الحق شيئا فقد رواه جماعة عن ابي حازم كرواية مالك سواء منهم ابن ابي
حازم وجاء عن ابي ادريس من وجوه شتى غير ابي حازم منهم الوليد بن عبد الرحمن وعطاء الخراساني كلاهما
عند قاسم بن اصبغ باسناد صحيح بنحو حديث الموطا وشهر ابن حوشب حدثني عايذ الله بن عبد
الله انه سمع معاذ بن جبل يقول ان الذين يتحابون من جلال الله في ظل عرشه فقد ثبت ان
ابا ادريس لقي معاذا وسمع منه فلا شيء في هذا على مالك ولا على ابي حازم فيحمل قول ابن وهب
عنه فاتني معاذ على فوات لزوم وطول مجالسة وفاتني في حديث كذا ومعنى كذا وليس سماعه
منه بمنكر فانه ولد يوم حنين ومات معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث او اربع وثلاثين
سنة ولا يقدح في ذلك رواية من رواه عنه عن عبادة لجواز ان عبادة ومعاذا وغيرهما سمعوا
ذلك منه صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا **مالك** انه بلغه **عن عبد الله بن عباس** انه كان يقول
موقوفا ولحكم الرفع اذ هو لا يقال رايا وقد اخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سرجس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **القصد** اي التوسط في الامور بين طرفي الافراط والتفريط **والقودة**
بضم القوقية وفتح الهمزة والدال المهملة اي الرفق والتاني **وحسن السمت** اي الهيئة والمنظر
واصل السمت الطريق ثم استعير للزي الحسن والهيئة المثلى في الملبس وغيره **جزء من خمسة وعشرين**
جزأ من النبوة قال الباجي يريد ان هذه من اخلاق الانبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وامروا بها
وجبلوا على التزامها قال وتعتقد هذه التجزئة ولا ندري وجهها يعني لان ذلك من علوم
النبوة فطريق معرفة ذلك بالراي والاستنباط مسدود **الرؤيا** بالقصر مصدر كالبشرى
مختصة غالبا بشيء محبوب يرى مناما كذا قاله الجمهور وقال الخرون الرويا كالروية جعلت
الف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق بين ما يراه النايم واليقظان **مالك عن**
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري عن انس بن مالك ان **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال الرويا الحسنة اي الصادقة او المبشرة احتمالان للباجي **من الرجل الصالح**
وكذا المراة الصالحة اتفاقا حكاه ابن بطال والمراد غالب رويا الصالحين والا فالصالح
قد يرى الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه **جزء من ستة واربعين جزأ**

من النبوة

من النبوة مجاز لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون
نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم في جزء من
اجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره فهي جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلمها
باق وتعقب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر حين سئل يعبر الرؤيا كل احد فقال
انما النبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا تلعب بالنبوة واجيب بانه لم يرد انها
نبوة باقية وانما اراد انها لما اشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان
يتكلم فيها بلا علم فليس المراد انها نبوة من جهة الاطلاع لان المراد تشبيه الرؤيا بانها النبوة
وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له لكن قال اشهد ان لا اله الا الله ثم رفعا صوته لا يسمى مؤذنا
قال ابو عمر مفهومه انها من غير الصالح فلا مفهوم له ويؤيده قوله في مرسل عطا الاتي يراها
الرجل الصالح او ترى له نعم قوله ترى الصالح وغيره ثم يحتمل ان الرؤيا نوع من ستة
واربعين نوعا من نزول الوحي لانه كان ياتي على ضروب وان تكون جزء من النبوة لان فيها ما
يعبر كالطيران وقلب الاعيان وذلك ركن من اركان النبوة واما فيها من الاطلاع على الغيب
لان الراي يخبر بعلم ما غاب والاول اولى واشبه بالاصول انتهى ملخصا وقال ابن العربي
اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا الملك وانبي وانما القدر الذي اراد صلى الله عليه وسلم بيانه ان الرؤيا
جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما واما تفصيل الستة فيحتمل
معرفة درجة النبوة وقال المازري لو مما اطلع الله عليه نبيه ولا يلزم العالم ان يعرف كل
شيء جملة وتفصيلا ومنه ما يعلم جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل ونقل ابن بطال
عن ابي سعيد السفاكسي قيل ان بعض العلماء ذكر ان الله اوحى الى نبيه في المنام ستة اشهر ثم
اوحى اليه بعد ذلك بقيطة بقية حياته وبنسبتها الى الوحي في المنام جزء من ستة واربعين
جزأ لانه عاش بعد النبوة ثلاثة وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد
من وجهين احدهما انه اختلف في قدر المدة التي بعدا بعثته والثاني انه يبقى حديث
سبعين جزأ لا معنى له وقال الخطابي وهذا وان كان وجها تحتمله قسمة الحساب والعدد
فاول ما يجب على قايله ان يثبت ما ادعاه خبرا ولم يسمع فيه اثرا واذكر مد عيد فيه خبرا
فكانه قاله على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيئا وليس كما خفي علينا علة يلزمنا حجته
كاعداد الركعات وايام الصيام ورمي الجمار فانا لا نصل من علمها الى ما يوجب حصرها
تحت اعدادها ولم ينفع ذلك في موجب اعتقادنا للزومها قال ولين سلمنا ان هذه المدة
محصورة من اجزاء النبوة لكنه يلحقها سايرا لاوقات التي وحي اليه فيها منامات في طول المدة
كرويا احد ودخول مكة فتلفق من ذلك مدة اخرى تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكر
واجيب عن هذا بان المراد على تقدير الصحة وحي المنام المتتابع فما وقع في غضون وحي
اليقظة يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو معفو عنه في جانب وجهها فلم يعتد به وقد ذكروا

لا ينقطع بانها كذلك ويحتمل انه خرج على جواب سايل ٢٢

تتمة حمل الله للعالم حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد منه جملة وتفصيلا ٢٢

ها

مناسبات غير ذلك يطول ذكرها وفي مسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة واربعين وله
ايضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزا والطبراني عنه من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند
ابن عبد البر عن ثابت عن انس جزء من ستة وعشرين وعند ابن جرير عن ابن عباس جزء من
خمسين وللترمذي عن ابي هريرة جزء من اربعين ولابن جرير عن عبادة جزء من اربعة واربعين
وابن النجار عن ابن عمر جزء من خمس وعشرين ووقع في شرح مسلم للنووي وفي رواية عبادة
من اربع وعشرين فان لم يكن تصحيفا فالخمسة عشر روايات والمشهور ستة واربعين وهو
ما في اكثر الروايات الاحاديث قال الحافظ ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد بحسب الوقت
الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون لما اكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي
اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة
ولما اكمل عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث باربعة واربعين
ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين في اخر حياته وما عدا ذلك من الروايات
فضعيف ورواية خمسين تحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة وعبر بالنبوة دون الرسالة
لانها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوة فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا فان قيل فاذا
كانت جزءا من النبوة فكيف يكون للكافر منها نصيب كرؤيا صاحبي السجن مع يوسف ورؤيا
ملكهم وغير ذلك وقد ذكر ان جالينوس عرض له ورم في المحل الذي يتصل منه بالحجاب
فامره الله في المنام بفصد العرق الضارب من كعب البسرى فبرى اجيب بان الكافر
وان لم يكن محلا لها فلا يمتنع ان يرى ما يعود عليه بخير في دنياه كما ان كل مومن ليس محلا
لها فانه لا يمتنع رويته ما يعود عليه بخير دنيوي فان الناس في الرؤيا ثلاث درجات
الانبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والغالب على
رؤياهم الصدق والاضغاث وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن عداهم يقع في رؤياهم
الصدق والاضغاث وهم ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب
على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر فيها الصدق جدا ويرشد لذلك خبر
مسلم مرفوعا واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي
عن مالك به مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك بضم الراي وفتح الفاء والراء ممنوع الصرف الذي رواه
اسحاق عن انس والحديث متواتر رجاه عن جمع من الصحابة مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري عن زفر بضم الزاي وفتح الفاء والراء ممنوع الصرف بن صعصعة عن ابيه
وبما تعتان مدنيان قال ابو عمر لا اعلم لزفر ولا لابيه غير هذا الحديث وفي رواية معن عن
زفر عن ابي هريرة باسقاط عن ابيه والصواب اثباتها كما رواه الاكثر وفيه ثلاثة من التابعين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة

بالمجمة

بالمجمة اي الصبح يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا زاد في رواية البخاري عن سمرة
ابن جندب فيقص عليه من شاء الله ان يقص وزاد في رواية انه اقام يسأل عن ذلك ما
شاء الله ثم ترك السؤال فكان يعبر لمن قص منهم ما قيل سبب تركه حديث ابي بكرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ات يوم من راي منكم رؤيا فقال رجل انا رايت كان ميزانا
نزل من السماء فوزنت انت وابو بكر فرجحت انت بابي بكر ووزن ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر
ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرانا الكراهة في وجهه صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود والترمذي قالوا فمن حينئذ لم يسأل احد ايثارا لسترة العواقب واخفاء
المراتب فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لمنازلهم مبينة لفضل بعضهم على بعض في التعيين
حتى ان يتواتر وتتوالى ما هو ابلغ في الكشف من ذلك ورد في ستر خلافه حكمة بالغة ومشيئة
نافذة وقيل غير ذلك ويقوله صلى الله عليه وسلم ليس بقي بعدي من النبوة الا عمدية
اي بنوته الا الرؤيا الصالحة اي الحسنة او الصادقة المنتظمة الواقعة على وفق ما هو الصحيحة
ومما فيه بشارة او تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غيرها
يسمى بالحلم او مخصصة والصلاح باعتبار صورتها او تعبيرها وفيه ندب التعبير قبل طلوع
الشمس فرد قول بعض اهل التعبير المستحب انه من طلوعها الى الرابعة ومن العصر الى غروب
ورد على ما لعبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤيا
على امراة ولا تخبرها حتى تطلع الشمس قال المهلب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح اولى من
غيره من الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها قبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن
العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه
فيستبشر بالخير ويحذر من الشر وينا هب لذلك فربما كان فيها تحذير من معصية فيقلع
عنها وربما كانت انذارا لامر فيكون له متنزقبا قال فهذه عدة فوائد لتعبيرها اولى
النهار انتهى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسل وصله البخاري من طريق الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبق بعدي
من النبوة الا المبشرات بكسر المعجمة الشديدة جمع مبشرة اسم فاعل المونث من البشر وهو
ادخال السرور والفرح على المبشر بالفتح وليس جمع البشري لانها اسم معنى البشاء ووقع
في البخاري بلفظ لم تبق التي تقلب المضارع الى الماضي بدل لن لكنه بمعنى لا استقبال عبر
عنه بالماضي تحقيقا لوقوعه قال في المصابيح المقام مقتض للنفي بلن لدلالة لما على النفي
في المستقبل يعني ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه يكون عن الرؤيا الصالحة
انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام عمدية والمراد بنبوته اي لم يبق
بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات ولمسلم عن ابن عباس انه قال ذلك في مرضه الذي مات فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس

صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة
وللنسائي انه ليس بعدي من النبوة الا الرؤية الصالحة وهذا يؤيد التاويل الاول
ولا ينجلي عن ابن مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا نبي ولا رسول بعدي ولكن
بقيت المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها
الرجل الصالح بنفسه او ترى له بضم التاي يراها غيره جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة ظاهر هذا مع الاستثنا ان الرؤيا بنبوة وليس مرادا لما مر ان المراد تشبيه امر
الرويا بالنبوة لان جزء الشي لا يستلزم ثبوت وصفه لمن قال اشهد ان لا اله الا الله رفعا
صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه اذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرا شيا من القران
وهو قايم لا يسمى مصليا وان كانت القراة جزءا من الصلاة ويويده حديث ام كرز بضم الكاف
وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة
وبقيت المبشرات اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال المهلب ما
حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرويا ما يكون منذرة وهي صادقة
يريها الله تعالى للمومن ترقابه ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث
ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى مما يعم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام
فان فيه اخبارا عما سيكون وهو للانبيا بالسنة للوحي كالرويا ويقع لغير الانبيا كما في مناقب
عمر قد كان فيمن مضى محدثون وفسر المحدثون بفتح الدال بالمهملة بفتح الها وقد اخرج كثير من
الاولياء عن امور مغيبة فكانت كما اخبروا والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل
احاد المومنين بخلاف الالهام فيختص بالبعض ومع اختصاصه فانه نادر فلذا ذكر المنام
لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن في امتي احد فعمر وكان
السر في ندور الالهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي الذي صلى الله عليه وسلم في اليقظة
وارادة اظهار المعجزات منه وكان المناسب ان لا يقع لغيره في زمانه منه شي فلما انقطع الوحي
بموته وقع الالهام لمن اختصه الله تعالى به لا من من اللبس في ذلك وفي انكار ذلك مع كثرة
واشتهاره مكابرة ممن انكره قاله الحافظ مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت ابا قتادة الحارث او النعمان او عمرو
ابن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وكسر العين وتحتية الانصاري يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة المستظمة الواقعة على شروطها الصحيحة
وهي ما افيد بشارة او تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موضحة لان غيرها
يسمى بالحلم ومخصصة والصلاح باعتبار صورتها او تعبيرها وقال عياض يتعلق للباجي يحتمل
ان معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها من الله اي بشرى وتحذير
وانذار والحلم بضم الحا وسكون اللام او بضمها كما في النهاية وغيرها الرويا حسنة او مكروهة

وهي المراد

وهي المراد هنا قال عياض وهي محتملة للوجهين سوا الظاهر وسوا التاويل من الشيطان
اي من التعايد بخوف وتحزين الانسان بها قال عياض اضافة اي نسبة الرويا الى الله اضافة
تكريم وتشريف لطهارتها من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها من الاضغاث اي
التخليط وجمع الاشيا المتضادة بخلاف المنكرة منه وان كانت جميعا من خلق الله تعالى
وبارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضرها ويرتبها ويسرها فلذا نسبت اليه اولانها
مخالفة على طبعه من التحذير والكرامة التي خلق عليها او لانها توافقه ويستحسنها لما فيها من
شغل بال المسلم وتقرره لها قال بعضهم والتحذير وان كان غالبا من الشيطان فقد يكون
في الصلحة انذارا من الله واعتنا منه بعبده ليلا يجاه ما قدر عليه فيكون منه على حذر واهبة
كما ان رويا الصالحين الغالب عليها الصحة وقد يكون فيها اضغاث نادرا لعوارض
من وسوسة نفس وحديثها او غلبة خاط وقال ابن الجوزي الرويا والحلم واحد غير ان صاحب
الشرع خص الخير باسم الرويا والشر باسم الحلم وقال النور يشتي الحلم عند العرب يستعمل استعما
الرويا والتفريق بينهما من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بليغ ولم تهتد اليها حكيم
بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كما نذكره ان يسر ما كان من الله وما كان
من الشيطان باسم واحد فجعل الحلم عبارة عما من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا
فيما يخيل للحالم في نومه من قضا الشهوة بما لا حقيقة له فاذا راى احدكم الشي يكرهه
فلينفث بضم الفا وكسرها طرد للشيطان الذي حضر الرويا المكروهة تحقيرا لها واستقذارا
عن يساره لانها محل الاقذار ونحوها ثلاث مرات للتاكيد وفي رواية الشيخين فليبصق
عن يساره وفي اخرى فليتفل قال عياض اختلف في التفل والنفث فقيل معناهما واحد
ولا يكونان الا بريق وقيل يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه
قال النووي اكثر الروايات فلينفث وهو النفخ اللطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق
محمولين عليه مجازا وتعقبه الحافظ بان المطلوب طرد الشيطان واظهار احتقاره
واستقذاره كما نقله هو عن عياض كما مر والذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ
معه ريق لطيف فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصق اذا استيقظ
من نومه وليستعذ بالله من شرها زاد في رواية ومن شر الشيطان قال الحافظ ورد في
صفة التعوذ من شر الرويا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد
الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا راى احدكم في منامه ما يكره فليقل
اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملايكة الله ورسله من شر رويا يه هذه ان يصيبني فيها ما اكره
في ديني او دنياي وقال غيره ورد انه يقول اللهم اني اعوذ بك من عمل الشيطان وسيات
الاحلام رواه ابن السني زاد في الصحيح من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي
قتادة ولا يحدث بها احدا وزاد مسلم عن جابر وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وزاد الشيخان

من حديث ابي هريرة وليقم فليصل فانها لم تضره ان شاء الله لان الله جعل ما ذكر سببا
للسلامة من المكروه المترقب من الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وانها تدفع البلاء اذا
فعل ذلك مصدقا متكلا على الله في دفع المكروه واما التحول فللتفاؤل بتحول تلك الحال
التي كان عليها قال النووي وينبغي ان يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته
فان اقتصر على بعضها اجزاته في دفع ضررها كما صرحت به الاحاديث وتعقبه الحافظ بانه
لم ير في شيء من الاحاديث الاقتصار على واحد ثم قال لكن اشار المهلب الى ان الاقتصار
كافية في دفع شرها انتهى ولا ريب ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبي لانه اذا قام
يصلي تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المقصة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ودعا
الله في اغرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها وذكر بعضهم قراءة اية الكرسي ولم يذكر لذلك
مستندا فان اخذ من عموم حديث ولا يقربك شيطان فحسنة قال وينبغي ان يقرأها في صلاة
المذكورة وقد زاد في رواية عبد ربه بن سعيد فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب
وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا اي لا نزاه احدث بها من لا يحب قد يفسرها بما لا
يحب اما بغضا واما حسدا فقد تقع على تلك الصفة او تخجل النفس من ذلك حزنا وتكدرا فامر
بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك وقد روي مرفوعا الرؤيا لاول عابر وهو ضعيف لكن
له شاهد عند ابي داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن ابي رزين العقيلي
رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال ابو عبيدة وغيره معناه اذا كان العابر
الاول عالما فعبر اصاب وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة
الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضرب به من المثل فان اصاب فلا
ينبغي ان يسأل غيره وان لم يصب فليسأل الثاني وعليه ان يخبر بما عنده وبين ما
جعل الاول وفيه بحث يطول ذكره قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان كنت لأرى
باللام الرؤيا مي اثقل علي من الجبل بالجيم واحد الجبال فلما سمعت هذا الحديث
من ابي قتادة وجواب لما محذوف اي خف علي ما اراه فما كنت ابالي بها اي لا التفت
اليها ولا اعتني بها لا وفي رواية عبد ربه سمعت ابا سلمة يقول لقد كنت ارى الرؤيا
فتمرضني حتى سمعت ابا قتادة يقول وانا كنت لارى الرؤيا تمرضني حتى سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول فذكره وتابع مالكا سليمان بن بلال والليث وعبد الوهاب الثقفي
وعبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد برواية عبد ربه ومحمد بن عمرو بن
علقمة عن ابي سلمة كذلك في مسلم وغيره ورواه ابن عيينة ومعمر عن ابن شهاب
عن ابي سلمة نحوه في الصحيحين وغيرهما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان يقول في هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة بالجنة والثواب
قال هي اي البشرى في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له

وهذا

وهذا قد جاء مرفوعا عند احمد عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعنده
ايضا عن عبادة بن الصامت انه قال يا رسول الله ارايت قول الله تعالى لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الاخرة فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد من امتي او حد
قبلك تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح او ترى له وعنده ايضا عن ابن عمر رفعه لهم
البشرى في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يسرها المؤمن وعند ابن جرير عن ابي هريرة رفعه
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد او
ترى له وفي الاخرة الجنة ما جاء في النرد بفتح النون واسكان الراء معناه بلغة الفرس
حلو ويسمى الكعاب والارق والنرد شير قيل ان الاوائل لما نظروا في امور الدنيا وجدوها
على اساليب احدها ما يجري بحكم الاتفاق فوضعوا له النرد لتشعر النفس به والثاني
ما يجري بحكم السعي والتحيل فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر
الى عمل مثله من المطلوبات وقيل ان واضع النرد وضعه على راي اصحاب الجبر وواضع
الشطرنج وضعه على راي القدرية مالك عن موسى بن ميسرة الديلي بكسر الدال وسكون
التحتية موسى اسم ابي عروة المدني ثقة اثنى عليه مالك ووصفه بالفضل مات سنة
ثلاث وثلاثين ومائة عن سعيد بكسر العين بن ابي هند الفزاري ثقة مات سنة
ست عشرة ومائة وقيل بعدها عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد بفتح النون وسكون الراء وآخره دال مهملتين قطع
ملونة من خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك فقد عصى الله ورسوله لانه يوقع
العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فيحرم اللعب به باتفاق
السلف بل حكى بعضهم عليه الاجماع ونوزع وقيل سبب حرمته ان واضعه سابور بن
ازدشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول
الاربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت
الاثني عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية الثلاثة وقيل فيما للانسان وعليه
وما ليس له ولا عليه والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب
فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد لاجتهاده في اجابة سنة المجوس المستبرة على الله
وهذا الحديث رواه ابو داود وغيره من طرق مالك وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجوه
الذهبي ووهم من عزاه لمسلم الغاروي حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب
بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال النووي معناه في حال الكلة منه شبه
اللعب في تحريمه بتحريم الكلة وقال غيره هو كناية عن تركيته وهي حرام فدل على تحريم اللعب
به وهو نص حديث مالك فقد عصى الله ورسوله مالك عن علقمة العلامة الثقة عن امه

ق

مرجانة مولاة عايشة مقبولة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل
بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم غرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها اي الغرد
لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم لانه حرام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالغرد ضربه تعزيرا على فعله الحرام وكسرها ليلا يعود الى
اللعب بها وغيره قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج بكسر الشين وفتحها
مع الاعجام والاهمال الربع لغات حكاها ابن مالك فالاعجام من الشاطرة كان كل لاعب
له شطر من القطع والاهمال من تسطير الرقعة بيوتا عند التعبئة وتعقب ذلك
ان يرى بان الاسماء الاعجمية لا تشتق من الاسماء العربية وبانها اخماسية واشتقاقها من الشطر
يوجب انها ثلاثية فتكون النون والجيم زايدتين وهذا بين الفساد وكرهها
تحريما وعليه الجمهور ونوزع صاحب البيان في النقل الكراهة على التنزيه وسمعته يكره اللعب
بها وبغيرها من الباطل وتلا وهذه الاية استدلالا فاذا بعد الحق الا الضلال
استنهاه تقرير اي ليس بعد غير فمن اخطا الحق وقع في الضلال وقد ذهب جمهور العلماء الى
تحريم الشطرنج وعليه الائمة الثلاثة وحكى البيهقي اجماع الصحابة على ذلك قال بعضهم
فمن نقل عن احد منهم انه رخص فيه فهو غالط قال البيهقي وغيره من علماء الحديث علما بالقرائن
الصحابة ممن ينقل القول الا بلا اسناد واجماعهم كاف في الحجة وقد ورد فيه احاديث وان كان
في بعضها ضعف وارسال فذلك لا يمنع من الاستشهاد به والاعتبار لا سيما مع كثرة
الطرق واشتهارها فانها كان منها صالحا فهو حجة بانفراده وما كان معللا فانه يقوى بتعدد
طرقه وتغاير شيوخ مرسله وبالقياس على النرد بجامع الضد بل هو كما قال ابن عمر ومالك
وغيرهما شر منه لانه ابلغ في افساد القلوب من النرد لاحتياجه الى فكر وتقدير وحساب
النقلات قبل النقل بخلاف النرد يلعب صاحبه ثم يحسب وذهب الشافعي الى كراهة تحريما
على الصحيح المشهور عنه ما لم يواظب عليها وتعتريا العرف ولم يلعب مع معتقد تحريمه
او تكن على شكل الحيوان او تهدي عليه بل حفظ اللسان عن الخنا والفحش والسفه
وما لم يقترن به قمار ولم يلعبه على الطريق ولم يوخر به صلاة والاحرم في الجميع زاد بعض
الشافعية وما لم يلعبه مع الاراذل ولم يورث خوخقدا او ضغينة او يودي الى اشارة
للفظ لا يرضى الحمل في السلام مالك عن زيد بن اسلم مرسلا باتفاق الرواة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم اي ليسلم الراكب على الماشي اي يبدوه بالسلام
ليلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع قال ابن بطال وقال المازري لان للراكب مزية على
الماشي فعوض بان يبدأه الراكب اختفاظا عليه من الزهو وقال الطيبي لان وضع السلام انما هو
لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما او لمعنى التواضع المناسب لحال
المؤمن وللتعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ود او استدفاع مكروه

وهذا موصول

وهذا موصول في الصحيحين من طرق عن ابي هريرة مرفوعا بزيادة والماشي على القاعد والقليل
على الكثير والصغير على الكبير واذا سلم من القوم واحد منهم اجزا عنهم في تحصيل السنة
فهو اصل للاجماع على ان الابتدا بالسلام سنة كفاية اذا سلم واحد كفى وقال ابن عبد
البر المراد بالسلام هنا الرد لان الرد مسلم لانه انما يقال اجزا فيما وجب والابتدا بالسلام
سنة والرد واجب اتفاقا فيهما فبطل تاويل الطحاوي الحديث على ان معناه ابتداء
السلام لنصرة لمذهبه ان رده فرض عين وقد روي ابو داود وغيره باسناد حسن
عن علي مرفوعا يجزي من الجماعة اذا مرت ان يسلم احدهم ويجزي عن القعود ان يرد
احدهم فسوى بين الابتدا والرد انهما على الكفاية وهو نص في موضع النزاع لا يعارض
له ومذهب مالك والشافعي واصحابهما واهل المدينة ان الرد فرض كفاية وشبهه
الشافعي بصلاة الجماعة والتفقه في الدين والجهاد وتجهيز الميت ومعنى اجزايته
في الابتدا في تحصيل السنة الاجماع على ان الابتدا به سنة انتهى ملخصا والمنتار
من حديث زيد بن اسلم انهم الطحاوي لكن يحمل قوله اجزا اي في السنة كما اعترف
به ابو عمر اجزا ولكن لا دليل فيه ان الرد فرض عين وقد جا في حديث علي انه فرض كفاية
فوجب المصير اليه والله اعلم مالك عن وهب بن كيسان القرشي مولاهم المدني عن محمد
ابن عمرو بن عطا القرشي العامري المدني من ثقات التابعين وهم من قال تكلم فيه لفظا
انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئا لم يبينه قال ابن عباس وهو
يومئذ قد ذهب بصره من هذا الذي زاد على التحية الشرعية قالوا هذا اليماني الذي
يغشاك فعرفوه اياه قال محمد فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة اي
قول وبركاته فلا تزد عليه شيئا ابتداء سبيا مالك هما يسلم بالبنا للمفعول اي الرجل
على المراة الاجنبية فقال اما المتجالة بالجيم المجوز التي تقطع ارب الرجال منها فلا اكره
ذلك واما الشابة فلا احب ذلك خوف الفتنة بسماع ردها للسلام ما جا في السلام
على اليهودي والنصراني كانه اشار بذكر النصراني مع ان حديثها اقتصر على اليهود الى انه
لا فرق بينهما بجامع ان كلا من اهل الكتاب او اشارة الى حديث انس مرفوعا اذا سلم عليكم
اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه الشيخان مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود جمع يهودي
كروم وروم وروي اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم اي الموت لكل ومنه الحديث
لكل داء دوا الا السام قيل وما السام يا رسول الله قال الموت فقل عليك بلا واو الجميع
رواة الموطا وفي البخاري عن التنيسي بالواو وجات الاحاديث في مسلم باجذفها واثباتها
وهو اكثر واختار ابن حبيب الحذف لان الواو تقتضي اثباتها على نفسه حتى يصح العطف

فيدخل معهم فيما دعوا به وقيل هي للاستيناف لا للعطف قاله المازري وكانه قال وعليك ما تستحقه من الذم وقال القرطبي كانه قال والسام عليك وهذا كله بعيد والاولى انها على بابها للعطف غير انها تجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال وروايته الحذف احسن معنى والاثبات اصح واشهر يعني في مسلم وقال النووي الصواب جواز الحذف والاثبات وهو اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف شيء مقدر اي وقع عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقون وليس عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقدير دعائهم ولذا قال عليكم بلا واو وروي بالواو ايضا قال عياض وقال قتادة مرادهم بالسام السامة اي يسأمون دينكم مصدر سيمت سامة وسآما مثل رضا عا وقد جاء هكذا مفسرا من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرواية حذف الواو احسن قال المازري واختار بعضهم ان يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين اي الحجارة قال عبد الوهاب والاول اولى لان السنة وردت به لان الرد انما يكون من جنس المردود واجاز بعضهم الرد عليهم بلفظ السلام لقوله تعالى سلام عليك سأستغفر لك ربي وقوله تعالى وقال سلام فسوف تعلمون والجواب انه لم يقصد بهذا السلام التحية وانما قصد به المباعدة والمتاركة ولذا قيل انها منسوخة بآية السيف وقال عياض وجد بن عباس والشعبي وقتادة ترد سلامهم لهموم الاية والحديث وروي اشهب وابن وهب عن مالك لا يرد عليهم والاية والحديث مخصوصان بسلام المسلم وبين هذا الحديث انه لا يرد عليهم بلفظ السلام المشروع بل يقال عليك وهذا قول الاكثر والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي ثبت ابن المرتدين عن يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه اسماعيل ابن جعفر وسفيان عن ابن دينار به عند مسلم وبين ان اسماعيل قال عليك بلا واو وسفيان قال وعليك بالواو **وسئل مالك عمن سلم على اليهودي او النصراني سهوا او** عمدا او جهلا بالنهي **هل يستقيله ذلك فقال لا يستقيله بل يتوب ويستغفر ان كان عمدا** **جامع السلام مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** زيد الانصاري البخاري **عن ابي مرة** بضم الميم وشد الراء اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور بكنيته **مولى عقيل** بفتح العين **بن ابي طالب** الهاشمي قيل له ذلك للزومه اباه وانما هو مولى اخيه امرها في بنت ابي طالب وفي رواية اسماعيل ان اباه مرة مولى عقيل اخبره **عن ابي واقد** بفتح القاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث **الليثي** بمثلثة البدري في قول بعضهم مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح ولم يرو هذا الحديث عنه الا ابو مرة ولنسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق عن ابي مرة ان اباه واقدا حدثه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما** بزيادة ما **هو جالس في المسجد** النبوي **والناس معه** جملة حالية **اذ اقبل نفر**

بفتح النون

بفتح النون والفاء ثلاثة قال الحافظ ابن حجر اتفق في شيء من طرق الحديث على تسمية واحد منهم والمعنى تقوم ثلاثة اذ النفر الرجال من ثلاثة الى عشرة **فاقبل اثنان الى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وذهب واحد** مما اقبلا لان كانهم اقبلوا او لان من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث انس عند البزار والحاكم فاذا ثلاثة نفر فلما راوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اقبل اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا **فلما وقفا على رسول** الله صلى الله عليه وسلم اي على مجلسه او على معنى عنده قاله الحافظ وتعقب بانها لم تجئ بمعناها وجوابه ان حروف الجر نوب عن الاسماء وتاتي بمعناها وفي القرآن من ذلك كثير كقوله لتركبن طبقا عن طبق اي بعد طبق فعن نائبة عن الاسم وفيه ان الداخل يبدأ بالسلام وان القاعد يسلم على القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته او ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكرا انهما صليا تحية المسجد اما لان ذلك كان قبل ان تشرع او كانا على غير وضوء او كان في غير وقت تنفل قاله عياض بناء على مذهبه انها لا تصلى في الاوقات المكروهة **فاما** بفتح الهمزة وشد الميم **احدهما** مبتدا خبره **فراي** دخلة الفاء لتضمن اما معنى الشرط **فرجة** بضم الفاء وفتح الراء بعدها هاء تانيث الخلل بين الشيئين **في الحلقة** باسكان اللام كل شيء مستدير خاليا وسطه وحلقة فتحها وهو نادر والجمع حلق بفتحتين **فجلس فيها** فيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم وان من سبق الى موضع كان احق به **واما الاخر** بفتح الخاء المعجمة اي الثاني ففيه رد على من زعم انه يختص بالاخير لاطلاقه هنا على الثاني **فجلس خلفهم** بالنصب على الظرفية **واما الثالث** **فادبر** حال كونه **ذاهبا** اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والادبار بمعنى مر ذاهبا **فلما** **فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم** مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك **قال** الا بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه لا تركب فيه عند الاكثر فمعناها التنبيه والاستفتاح محلها في حرف يستفتح به الكلام لتنبيه المخاطب على ذلك لتاكد مضمونه عند المتكلم **اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى** بالقصر **الى** الله تعالى **فاواه** بالمد **الله** اليه قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن اذ اوى الفتية بالقصر واويتها الى بمد وحكى القصر والمد معا فيهما اللغة ومعنى اوى الى الله لجا او على الحذف اي الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فاواه الله جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يوم يدعو كل اناس بامامهم فنسبة الايوا الى الله مجاز لاستحالته فيحمله لانه لا تزال معه في مكان حسي فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير وسمي هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة وفي التمهيد اوى الى الله يعني فعل ما يرضي الله فحصل له منه الثواب ومثله خير الدنيا ملعونة **واما الاخر** بالفتح اي الثاني **فاستحيا** اي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه

ملعون ما فيها الا ما اوى الى الله يعني ما كان لله ورضيه محمد

حياء منه صلى الله عليه وسلم ومن صحابته قاله عياض وقال الحافظ اي استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل الثالث فقد بين انس سبب استحيا هذا الثاني فلفظه عند الحاكم ومعنى الثاني قليلا ثم جاء فجلس **فاستحيا الله منه** اي رحمه ولم يعاقبه مجازاة بمثل فعله وهذا ايضا مشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله فهو مجاز عن ترك العقاب من ذكر الملزوم وارادة اللازم **واما الاخر** بالفتح اي الثالث **فاعرض** عن مجلسه صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا **فاعرض الله عنه** اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا مشاكلة لان الاعراض والالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن السخط والغضب قال الحافظ وهو محمول على من اعرض لا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل انه منافق والطاهر صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان قوله فاعرض الله عنه اخبار او دعاء وفي حديث انس فاستغنى الله عنه وهذا يرجح انه خبر وقال ابو عمر يحتمل انه منافق اذ لا يعرض غالبا عن مجلسه صلى الله عليه وسلم المنافق بل ربما ان لنا بقوله فاعرض الله عنه انه منافق لانه لو اعرض لحاجة ما قال فيه ذلك وفيه جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا بعد عيبه وفضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد والحث على المستحبي والمزاحم في طلب الخير واستحباب الادب في المجلس وفضل سد الخلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يوذ فان حتى استحب الحاوس حيث ينتهي به المجلس كما فعل الثاني واخرجه البخاري في العلم عن اسماعيل وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الاستيذان عن قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه **يسلم عليه رجل** جملة حالية **فرد عمر عليه السلام ثم سأل عمر الرجل فقال كيف انت** ايها الرجل **فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك** لان الحمد على النعم يستدعي زيادتها واذا تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم **مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل** بضم الطاء وفتح الفاء **ابن ابي بن كعب** الانصاري الخزرجي ثقة يقال ولد في عهد النبوي اخرجه ان كان **ياتي عبد الله بن عمر بن الخطاب فيغدو** ويغتين مجة **معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق ولم يمر** بالفك وفي نسخة يمر بالادغام **عبد الله بن عمر على سقاط** بفتح السين والقاف بايع ردي المتاع وتقال له ايضا سقطي والمتاع الردي يسقط ويجمع على اسقاط **ولا صاحب بيعة** بكسر الموحدة واسكان التحتية قال الهروي من البيع كالركبة والركبة والقعدة والسقاط بياع السقط انتهى **ولا مسكين ولا احد** عام قدم عليه الخاص اهتماما به الا سلم عليه **قال الطفيل فجيت عبد الله بن عمر فقلت وما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع** بفتح الموحدة وشد التحتية مكسورة مثل بايع **ولا تسال عن السلع** جمع سلعة **ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال الطفيل واقول لنا اجلس بنا**

هاهنا

هاهنا نتحدث ولا نذهب الى السوق لعدم الحاجة له قال فقال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **انما انت بطن وكان الطفيل ابطن** عظيم فكان يقال له ابو بطن لعظم بطنه **انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقيناه** فانه صلى الله عليه وسلم قال افشوا السلام فانه سبب رواه الطبراني وابن عدي عن ابن عمر بن الخطاب وفي حديث البراء عند الشيخين الامر بافشاء السلام ولقوله لمن سأله اي خصال الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف كما في الصحيحين وعن ابن مسعود السلام اسم من اسماء الله وضعه في الارض فافشوه بينكم فان الرجل اذا سلم على القوم فرد واحد عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب اسناده ابو عمر

مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات قال عيسى بن دينار معناه التي تغدو وتروح قال الباجي ويحتمل عندي ان يريد به الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب اعمال بني ادم **فقال عبد الله بن عمر وعليك ألفا ما قلت ثم كانه كره ذلك** لانه استظهار على التبرع وقد روى الطبراني وغيره عن سلمان قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال وعليك ورحمة الله ثم اتى اخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء اخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال الرجل اتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما اكثر مما رددت علي فقال انك لن تدع لنا شيئا قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فرددنا عليك **مالك انه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**

باب الاستيذان اي طلب الاذن بالدخول المامور به في قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وقد اجمعوا على مشروعيته ونظمت به دلايل القرآن والسنة **مالك عن صفوان بن سليم** بضم السين **عن عطاء بن يسار** قال ابو عمر مرسل صحيح لا اعلمه يسند من وجه صحيح ولا صالح **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت يريد انهما ساكنان في بيت واحد والله يقول غير بيوتكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها** لعدم اختصاصك بسكنى البيت **فقال الرجل اني خادمها** زيادة على كوني معها في البيت او كونها امي **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها** لما راه مجاهدا بنهه على ما غفل عنه مما يقطع حجته **فقال اتحب ان تراها عريانة** بضم فسكون **قال لا احب ذلك قال فاستاذن عليها** لانك ان ظفرت به دونه قد تكون عريانة فتراها **مالك عن الثقة عنده** قال ابو عمر يقال انه مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير يعني فيحتمل انه عمرو عن بكير بضم الموحدة **بن عبد الله بن الاشج** بمجمة

وجيم المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر من الثقات عن يسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة
ابن سعيد بكسر العين المدني العابد الثقة الحافظ عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان
الخدري الصحابي بن الصحابي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاستيذان للدخول وهو استدعاء الاذن اي لطلبه ثلاث من المرات
فان اذن لك فادخل والا فارجع لانه سبحانه قال فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم قال المازري
صورة الاستيذان ان يقول السلام عليكم ادخل ثم هو مخير بين ان يسمي نفسه اولا وقال ابن العربي
لا يتعين هذا اللفظ وبين حكمة الثلاث في حديث ابي هريرة عند الدارقطني في الافراد باسناد
ضعيف مرفوعا الاستيذان ثلاث فالاولى يسمعون والثانية يستصلحون والثالثة ياذنون
او يردون قال ابن عبد البر قال اكثر العلماء تجوز الزيادة على الثلاث في الاستيذان وقال
بعضهم اذا لم يسمع فلا باس ان يزيد وروي سحنون عن ابن وهب عن مالك لا احب ان يزيد على
ثلاث الا من علم انه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على ان الامر بالرجوع بعد الثلاث
للاباحة والتخفيف عن المستاذن فمن استاذن اكثر فلا حرج عليه انتهى مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن فروخ المدني عن غير واحد اي اكثر من واحد من علمائهم وصله الشيخان من طريق
عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعري جاء ليستاذن على عمر بن الخطاب
وفي الصحيحين من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال كنت
في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء ابو موسى كانه مذعور او مسلم كنا في مجلس عند ابي بن كعب
فاتى ابو موسى مغضبا او كاني ارى في ابو موسى فزعا فقلنا له ما افزعك قال امرني عمر ان ائته
فاتيته فاستاذنت ثلاثا ثم رجع وفي رواية للبخاري ففزع عمر اي مما كان مشغولا به فقال
الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له فقيل انه رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره
بفتحتين وبكر فسكون اي قرب رجوعه فقال مالك لم تدخل وفي رواية ما منعك ان
تاتينا وقد عوتك قال ابو موسى زاد في رواية استاذنت ثلاثا فلم يوذن لي فرجعت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث من المرات فان اذن
لك فادخل والا فارجع قيل لانه اكمل اذا كرر ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم من طريق ابي بردة
جا ابو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يوذن له فقال السلام عليكم
هذا ابو موسى فلم يوذن له فقال السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال الحافظ يوخذ من
صنيع ابي موسى حيث ذكر اسمه اولا وكنيته ثانيا ونسبته ثالثا ان الاولى هي الاصل والثانية
اذا جوز ان يكون التنبيه على من استاذن عليه والثالثة اذا اغلب على ظنه انه عرفه وقال
القرطبي ما فعله ابو موسى اولى بالاذن ان كان توفيقا فهو المطلوب وان لم يكن توفيقا فقول راوي
الحديث اولى من قول غيره انتهى وعند ابي داود فقال ليستاذن ابو موسى ثم قال ثانيا ليستاذن
الاشعري ثم قال ثالثا ليستاذن عبد الله بن قيس وهذا مخالف لرواية مسلم وجمع بينهما باحتمال ان يجمع

بين

بين الاسم والكنية في المرة الاولى وفي الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفي الثالثة
جمع بين النسبة والاسم والتقصير عن ذلك من اختلاف الرواة اما لعدم تحقق الراوي
فروى ما تحقق او لان ابا موسى حدث تارة بكذا واخرى بكذا باعتبار ما يراه اهم وقت
التحديث فروي عنه كل ما حدث به فقال عمر ومن يعلم هذا معك لين لم تاتني
بمن يعلم ذلك معك لافعلن بك كذا وكذا في مسلم لتقيمن عليه بينة والا اوجعتك
وله ايضا فوالله لا وجعن ظهرك وبطنك ولتاتيني عمن يشهد لك على هذا وفي رواية
لاجعلنك عظة فخرج ابو موسى حتى جا مجلسا في المسجد فقال له مجلس الانصار
لجلوسهم فيه فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لين لم تاتني من
يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا يتوعده فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي
فقالوا وفي رواية للشيخين فقال ابي بن كعب والله لا يقوم معك الا اصغر القوم ولمسلم
فقال ابي والله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فكنت ابيا ابتداذلك وزاد
عليه فتسبب للحيح فقالوا لا ابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فاراد وا
بذلك ان هذا الحديث مشهور لكبارهم وصغارهم حتى ان اصغرهم يحفظه وسمعه من المصطفى
فقام معه فاخبر ذلك عمر بن الخطاب وفي رواية للشيخين فاخبر عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذلك فقال عمر اخفي هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق
بالاسواق يعني الخروج الى التجارة لانه كان يحتاج اليها لاجل الكسب لعياله والتغفف
عن الناس ففيه ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم قال ابن دقيق العيد
وذلك نصد في وجد من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان
صحيحا لعلمه فلان فاذا خفي ذلك على الاكابر الصحابة فغيرهم اولى قال الحافظ وقد
تعلق بذلك من زعم ان عمر كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لانه قبل خبر ابي سعيد
المطابق لخبر ابي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وانما اراد عمر ان يتثبت وهذا
معلوم من مذهبه وفي رواية ابي بردة قال ابي بن كعب لعمر يا ابن الخطاب عندي وعند غيري
اما سمعت شيا فاحببت ان اتثبت فقال عمر لا ابي موسى اما اني لم اتهمك ما قلتك
لك مما سنى من الالفاظ ولكني خشيت ان يتقول يكذب الناس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتمل انه كان عنده من قرب عهده بالاسلام فخشي ان احدهم يحتال الحديث
عليه صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة طلبا للخروج مما دخل فيه فاراد بذلك اعلامهم
ان من فعل شيا من ذلك ينكر عليه حتى ياتي بالمخرج اشار اليه ابن عبد البر ادعى فاراد عمر
سد هذا الباب وردع غير ابي موسى لاشكا في روايته فان من دونه اذا بلغته قصته

فقوه

وكان في قلبه مرض او اراد وضع حديث خاف من مثل فضيحة الى موسى فالمراد غيره وفي القصة
دليل على ما كان الصحابة عليه من القوة في دين الله وقول الحق والرجوع اليه وقبوله فان
ابيا انكر على عمر تهديده اياي موسى وخاطبه مع انه الخليفة يا ابن الخطاب او يا عمر لات
المقام مقام انكار **التسميت في العطاس** مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد مرسلا **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال ان عطس بفتح الطاء ومضارعه بكسرها وضمها والاسم العطاس بضم العين
فسمتوه بمعجمة ومهملة لغتان معروفتان قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك
الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وبالمهملة جعلك الله على سمت حسن قال ابن عبد البر
وقال غيره بمعجمة من السؤمات وهي القوائم هذا هو الاشهر الذي عليه الاكثر وروي بمهملة من السمت
وهو قصد الشيء وصفته اي ادعوا الله له بان يرد شوامته اي قوائمه او سمته على حاله
لان العطاس يحل مرابط البدن ويفصل بعاقده فمعنى رحمك الله اعطاك رحمة ترجع
لها الحالات الاولى ويرجع بها كل عضو الى سمته **ثم ان عطس فسمته اذا حمد ثم ان عطس**
فقل انك مضنوك بضاد معجمة اي مزكوم والضنك بالضم الزكام يقال اضنك الله واركمه
قال ابن الاثير والقياس مضنك ومزكم لكنه جاء على ضنك وزكم **قال عبد الله بن ابي بكر**
لا ادري ايعد الثالثة او الرابعة ولابي داود والي يعلى وابن السني عن ابي هريرة مرفوعا اذا
عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث وفي اسناده
ضعف وفيه تنبيه على الدعاء بالعافية لان الزكمة علة واشارة الى الحث على انذار هذه
العلة ولا يهملها فيعظم امرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وروى احمد والبخاري
في الادب المفرد عن ابي موسى رفعه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم
ويغفر لنا ولكم وللطبراني عن ابن مسعود رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين
وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم وللبخاري في الادب المفرد مرفوعا اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله
ويصلح بالكم وللطبراني عن ابن عباس رفعه اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة يرحمك الله
وقد رجح الحجج بين الدعاء بالرحمة ويهديكم الله الخ واعترض بان الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل
وهو محال ومنع بانه ليس المراد الدعاء بالهداية للايمان المتلبس به بل معرفة تفاصيل اجزايه واعانه
على اعماله وكل مؤمن يحتاج ذلك في كل طرفة عين ومن ثم امر الله تعالى ان يسال الهداية في كل
ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم **ما جاء في التصوير** بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة
وهي ما يصنع على مثال الحيوان **مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** زيد الخزرجي
ان رافع بالراء **ابن اسحاق** المدني التابعي الثقة **مولى الشفاء** بكسر المعجمة والمد والقصر

بنت عبد الله بن عبد شمس الصحابية ويقال مولى ابي طلحة ويقال مولى ابي ايوب **اخبره**
قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري والد اسحاق ولد على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين وفي الصحيح ان ام سليم لما ولدته قالت
يا انس اذهب بهذا الى النبي صلى الله عليه وسلم فليحنكه فكان اول شيء دخل جوفه ريقة صلى الله عليه وسلم
وحنكه بتمرة فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر قال ابن سعد ثقة قليل
الحديث روى عن ابيه واخيه لامه انس وعنه ابناه اسحاق وعبد الله وابن ابنه يحيى بن اسحاق وعن
قال ابو نعيم استشهد بفارس وقال غيره مات بالمدينة سنة اربع وثمانين **على ابي سعيد**
الخدري يعوده من مرض به **فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان**
الملائكة قيل هو عام في كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحي قاله ابو عمر **لا تدخل بيتا** اي مكانا
يستتر فيه الشخص سواء كان بيتا او خيمة او غيرهما **فيه تماثيل** اي تضاوير جمع تمثال
وهو الصورة المصورة مما يشبه صورة الحيوان التام التصوير ولم يقطع راسه او يمتهن
او عام في كل الصور وسبب امتناعهم كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله
وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله **او تضاوير يرشك اسحاق لا يدري ايتهما** اي
اللفظتين **قال ابو سعيد** وان اتحد المعنى ولو اخر الراوي بانه شك لامكن جعلها
للتنويع وتفسير التماثيل بالاصنام والتضاوير بالحيوان قال ابن عبد البر هذا اصح حديث
في هذا الباب واحسنه اسنادا انتهى من اصحه واحسنه **مالك عن ابي النضر**
بضاد معجمة **سالم بن ابي امية** **عن عبيد الله** بضم العين **بن عبد الله** بفتحها **بن عتبة** بضمها
واسكان الفوقية **ابن مسعود** احد الفقهها **انه دخل على ابي طلحة** زيد بن سهل **الانصاري**
الخزرجي **يعوده** لمرض **قال فوجد عنده سهل بن حنيف** بضم المهملة وفتح النون الانصاري
البدري **فدعا ابو طلحة انسانا فترع** بفتح النون وتليم وطا مهملة ضرب من البسط ارخص
رقيق من خمله **فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تضاوير وقد قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت يا سهل اذ البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة **قال**
سهل لم يقل الا ما كان رقما بفتح الراء وسكون القاف اي نقشا ووشيا في ثوب **قال بلى**
اي قد قال ذلك **ولكنه اطيب لنفسي** للبعد عن الصور من حيث هي قال ابن العربي حاصل ما
في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم اجماعا وان كانت رقما فاربعة اقوال
الجواز مطلقا لظاهر هذا الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة
ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الراس وتفرقت الاجزاء جاز وهذا هو الاصح
والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محله في غير لعب
البنات وكذا رجح ابن عبد البر القول الثالث وقال انه اعدل المذاهب وعليه اكثر العلما
ومن حمل عليه الاثار لم تتعارض وهو اولى ما اعتقد فيه قال ولم يختلف رواة الموطا في اسناد

هذا الحديث ومنشه وزعم بعض العلما ان عبيد الله لم يلق ابا طلحة وما ادري كيف قال ذلك
وهو يروي حديث مالك هذا واظنه لقول بعض اهل السير مات ابو طلحة سنة اربع
وثلاثين وعبيد الله حينئذ لم يكن ممن يصح له السماع وهذا ضعيف والاصح ان وفاة ابي
طلحة بعد الخمسين لما صح عن انس رواية ابو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعشرين
سنة ومات سهل بن حنيف سنة ثمان وثلاثين فسماع عبيد الله منهما ممكن وقد ثبت
هنا صحيحا فكيف ينكر وان كان سبب انكاره رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله
عن ابن عباس عن ابي طلحة مرفوعا لا تدخل الملايكة بيتا فيه تصاوير فقد خالف الاوزاعي
ابن ابي ذئب فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس وهذا موافق لرواية
مالك عن ابي النضر على انه يجوز انهما حديثان لان حديث ابي النضر استثنى ما كان رقما
في ثوب وجمع سهل بن حنيف مع ابي طلحة وليس هذا في حديث ابن شهاب فهو غير حديث
ابي المنذر وان كان شيخهما واحدا وهو عبيد الله انتهى ملخصا وحديث ابن شهاب في
الصحيحين ورجح الدارقطني رواية ابن ابي ذئب بامور ذكرت ابن عباس ورجح ان الصلاح
رواية الاوزاعي باسقاطه وبويده رواية ابي النضر كانا واحدا **مالك عن نافع** مولى
ابن عمر **عن القاسم بن محمد** بن ابي بكر الصديق **عن عمته عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم**
انما اشترت نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما روايتان بينهما ميم ساكنة وقاف مفتوحة
وحكي تثليث النون وسادة صغيرة **فيها تصاوير** اي تماثيل حيوان **فلما راها رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل للحجرة زاد في رواية للبخاري وجعل يتغير وجهه
فعرفت عايشة في وجهه الكراهية بكسر الهاء وحكي فتحها واليا وفي رواية بفتح الهاء
واسقاط اليا **وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله** فيه التوبة من جميع الذنوب
اجمالا وان لم يستحضر التايب الذي حصلت به مواخذته قال الطيبي فيه حسن ادب من الصديقة
حيث قدمت التوبة على الاعتذار عن الذنب ومن ثم قالت **ماذا اذنبت** ايما اطلعت
على الذنب **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة** ما شانها وفيها تماثيل
قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التاءين للتخفيف والاصل
وتتوسدها **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور** الحيوانية الذين يصنعونها
يضاهون بها خلق الله **يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا** بهمزة قطع مفتوحة
وضم الباء **ما خلقتم** صورتم صورة الحيوان والامر للاستهزا والتعجيز لانهم لا يقدرون على نفخ الروح
في الصورة التي صوروها فيديمون من تعذيبهم وفي الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا من صور
صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ابدا فهو معذب دائما
لانه جعل غاية عذابه الى ان ينفخ فيها الروح واخبر انه ليس بنافخ وهذا يقتضي تخليده في
النار لكنه في حق من كفر بالتصوير لا ما عداه وهو العاصي بفعله ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان

يعبد

يعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذابا يستحقه ثم يخلص منه والمراد به الزجر الشديد
بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الان حملة على الاول
اولى لان امره بالاحياء وقوله كلف لا ينافي الاخرة ليست دار تكليف لان المنفي
تكليف عمل يترتب عليه ثواب وعقاب فاما مثل هذا التكليف فلا يمتنع لانه نفسه
عذاب **ثم قال ان البيت الذي فيه الصور** الحيوانية **تدخله الملايكة** الحفظة وغيرهم على ظاهره ومن الملايكة الموحى لجبريل
واسرافيل لكن يلزم منه قصر النفي على من صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي بعده وانقطا
ينقطع نزولهم وقيل المراد بهم الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرين للمومنين يتعاقب
متخذها بحرمان دخولهم بيته واستغفارهم لما دام اللحظة فلا يفارقون المكلف
في كل حال وهذا جزم الخطابي وغيره الا عند الجماع والخلا كما رواه ابن عدي وضعفه
واجاب الاولون بجواز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على
عمل العبد ويسمعهم قوله وقد زاد في بعض طرق الحديث عند مسلم قالت عايشة فاجدته
فحطته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت زهذا الحديث رواه البخاري في البيع عن عبد الله
ابن يوسف وفي النكاح عن اسمعيل وفي اللباس عن القعنبي ومسلم في اللباس عن يحيى الاربعة
عن مالك به وتابعه جويرية بن اسما واسمعيل بن امية عند البخاري وعبد الوهاب
الثقفي والليث بن سعد واسامة بن زيد وعبد الله بن عمر عند مسلم السنة عن نافع نحوه

ما جاء في اكل الضب بفتح الضاد المعجمة وشد الموحدة حيوان بري كبير القد قيل
انه لا يشرب الماء وان لحمه يذهب العطش وانه يعيش سبعمايته سنة قاله زيد ولا يسقط
له سن وسول في كل اربعين يوما قطرة **مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن**
ابن ابي صعصعة الانصاري المازني من الثقات **عن سليمان بن يسار** بتحتية وسملة
خفيفة احد الفقها التابعي **انه قال** مرسلا وقد رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار
عن ميمونة **دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث** الهلالية ام
المومنين **فاذا ضباب** بالكسر جمع ضب **فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس** بن اخت
ميمونة لبابة الكبرى **وخالد بن الوليد** المخزومي سيف الله ابن اخت ميمونة لبابة الصغرى
فقال صلى الله عليه وسلم من اين لكم هذا فقالت ميمونة اهدته لي اختي هزيلة بضم
الهاء وفتح الزاي فتحتية فلام **بنت الحارث** الهلالية صحابية تكنى ام حفيد بضم المهملة
وفتح الفا وجت في الاعراب وفي الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت
خالتي ام حفيد بنت الحارث الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا وضبا فاكل النبي
صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب فقال ابن عباس فاكل اي الضب على

تعذرا

ما يدنه صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما اما على ما يدنه وفي لفظ قدعا بهن صلى الله عليه وسلم
فاكلن على ما يدنه فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تاكل
انت يا رسول الله فقال اني تخضرني من الله حاضرة قال ابن العربي يحتمل ان يكون مع
الضباب والبيض رائحة منكرة فيكون من باب اكل البصل والثوم واما ان يريد ان
الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان في هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات وقال ابن
عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد في غير هذا الحديث قوله في الحديث الاتي
لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه كذا قال وبعده لا يخفى قالت ميمونة اسقيك يا رسول
الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا اللبن قالت اهدته لي اختي
هزيلة بضم الهاء وفتح الزاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك بكسر التاء والكاف اي
اخبريني عن شان جارتك وكانت سوداء عند النسائي قال الحافظ ولم اقف على اسمها
التي كنت استامرتيني بدون يا للتخفيف كغولة فاوانك في يوم لرخاء سالتني ه وفي نسخة
استامرتيني بالياء على الاصل في عتقها اعطيها اختك هزيلة المذكورة وصلي بها رحمك
تزعي عليها مواشيها فانه خير لك من عتقها لتغدي لتنفع ففيه ان الهبة لذوي الرحم
افضل من العتق كما قال ابن بطال لكن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال
وقد بين وجه الافضلية هنا بقوله تزعي عليها وفي رواية النسائي فلما فديت بها ابت
اختك من رعاية الغنم على انه ليس في حديث الباب نص على ان صلة الرحم افضل من العتق
لانها واقعة عين ثم لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الصحيحين عن ميمونة
انها اعتقت وليدة ولم يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها قالت اشعرت
يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال او فعلت لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك
لانه يجمع بينهما بانها استامرته فلم يرجع اليها بشيء فاعتقتها بدون استيذان ظنا ان سكوته
رضى فلما كان يومها وقدمت له الهدية وشرب من اللبن وسالها فاخبرته انه هدية من اختها ابرها
بان تعطيها الجارية لانه لم يعلم بالها اعتقتها فاخبرته فقال لو اعطيتها اخوالك الخ وهو بالقوقية
جمع اخت وفي رواية بالالف جمع خال ورجح عياض القوقية بدليل رواية الموطا اختك وجمع باختها
الخ عليه السلام قال ذلك كله مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي امامة
الانصاري بن سهل بن حنيف له رؤية وابوه صحابي بدري عن عبد الله بن عباس الحبر الترجمان
عن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي سيف الله قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى والقعنبي وابن
القاسم وجماعة ورواه ابن بكير عن ابن عباس وخالد انهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
وتابعه قوم وكذا رواه معمر عن الزهري انتهى ومن القوم يحيى التميمي عند مسلم ورواه مثل الاولين عند الشيخين
يونس عن الزهري واخبرني ابو امامة ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله اخبره
انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بضب محنوذ

بفتح المهملة

بفتح المهملة واسكان الحاء المهملة وضم النون فواو فذال معجمة مشوي بالجمارة المحماة يقال حنيذ ومحنوذ
كقتيل ومقتول وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم انه دخل مع رسول الله على
ميمونة فوجد عندها ضبا محنوذا قد قدمت به اختها امر حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت
الضب لرسول الله وكان قلما يقدم بين يديه لطعام حتى يحدث به ويسمى له فاهوى باسكان الهاء
وفتح الواو اي مد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده لياخذه فقال بعض النسوة اللاتي في بيت
ميمونة لم يسم النسوة والقائل هو ميمونة كما في مسلم وغيره اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله ولفظ مسلم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن
عباس فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع يده عن الضب فقال خالد فقلت احرام هو
يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه بعين مهملة وفاء مضارع عفت
الشيء اي اجد نفسي تكرهه ومعنى الاستدراك هنا تاكيد الخبر كانه لما قال ليس بحرام قيل فلم لا
تاكله انت قال كانه لم يكن بارض قومي والغالب سببية في فاجدني قال خالد فاجتررته بجيم
ساكنة فتوقية فراء مكررة اي جررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي فاكل حلال بالنصب
واقراره على اكله عنده وعليه الجمهور والائمة الاربعة بل اكرانه كما رجحه الطحاوي خلافا لقول صاحب
الهداية من الحنفية يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سالته عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به
وحكى عياض تخريمه عن قوم قال النووي ما اظنه يصح عن احد قال ابو عمر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم
الغيب وانما يعلم منه ما يظهره الله عليه وان التقوس تعاف ما لم تعتد وحل الضب وان من الحلال
ما تعافه النفس وان الحرمة والحل ليسا مردودين الى الطباع وانما الحرام ما حرمه الكتاب او السنة
او كان في معنى ما حرم احدهما قال وفي دخول خالد وابن عباس البيت وفيه النسوة كان قبل نزول
الحجاب انتهى وليس بلازم اذ يجوز انه بعده وهن مستترات واما ميمونة فحالتهما واخرجه البخاري
عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن
عمر ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا عن
عبد الله بن عمر ان رجلا في الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف عن خزيمة بن جزء بفتح
الجيم واسكان الزاي فلت يا رسول الله ما تري في الضب لحديث نادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما تري في الضب هل يوكل امر لا فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لست باكله بمد الهمزة ولا احرمه لانه حلال وفي رواية لمسلم اكلوه فانه حلال ولكنه ليس
من طعامي اي ادخرته بن جزء فعلت فاني اكل اما لم تحرمه واما رواية من روى ليست بمحله ولا محرمه
فقال ابن عبد البر الفاظ ليس شيء وقد ردته ابن عباس وقال لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا امرا وناهيا ومحللا ومحرما ولو كان حراما لم يوكل على مائدته انتهى واما حديث ابي سعيد
عند مسلم والنسائي قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكر لي ان امة من

بني اسرايل منخت فلم يأمر ولم ينهى فاجيب بان ذلك كان قبل ان يعلم ان الله لم يجعل الممسوخ نسلا
وقد تابع مالكا في روايته هذا الحديث عن ابن دينار اسماعيل بن جعفر وفي روايته عن نافع الليث
وعبيد الله وايوب وموسى بن عقبة واسامة الليثي كلهم عن نافع اخرج ذلك كله مسلم
ولذا قال ابو عمر انه صحيح محفوظ عنهما جميعا **ما جاء في امر الكلاب** **مالك عن يزيد**
بتحتية فزاي **بن خصيفة** بضم المعجمة وفتح المهملة مصغر نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
الكندي ابن اخي السائب بن يزيد قال ابو عمر كان ثقة مأمونا محدثا محسنا الموطأ له على
وفاته روى عنه جماعة من اهل الحجاز **ان السائب بن يزيد** الكندي صحابي صغير حج به
في حجة الوداع وهو ابن تسع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو اخر من مات بها من اصحابه
سنة احدى وتسعين وقيل قبلها **اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير** بضم الزاي قال
ابن المديني واسمه اسم ابيه القرد وقيل نمير بن عبد الله بن مالك ويقال له نمير لانه
من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة **وهو رجل من ازد** بفتح الهمزة وسكون
الزاي فدال مهملة **شنوءة** بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها همزة مفتوحة ابن الغوث بن نبت
ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا **من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** بعد في اهل المدينة
وهو يحدث نافرا معه عند باب المسجد النبوي **فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول من اقتنى بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ اي من اتخذ **كلبا لا يغني عنه** اي لا
يحفظ له **زرعا ولا ضرعا** بفتح فسكون كناية عن المواشي وفي لغة ماوس الضرع معروف للظلف
والخف اوللشاة والبقر ونحوها قال عياض المراد بكلب الزرع الذي يحفظ من الوحش بالليل والنهار
لا الذي يحفظ من السارق وبكلب الماشية الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق وقد
اجاز مالك اتخاذها للحفظ من السارق انتهى يعني الحاقا لها في معنى المنصوص عليه بما اشار اليه ابن
عبد البر واتفقوا على ان الماذون في اتخاذه مأمون لم يتعقب على قتله وهو الكلب العقور واستدل
به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في قتله استدعاء مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن في
اتخاذه اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال
قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص
العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قاله في الفتح يعني تخصيص عموم حديث الولوغ المقتضي لنجاسة
عينه بغير ما اذن في اتخاذه لاحاديث الاذن المسوغة لتخصيصه فليس مراده الجواب
عن الاستدلال كما توهم بل لتقويته ثم لا نسلم ان حديث الولوغ يقتضي النجاسة لانه تعبدي
او لغير ذلك مما هو معلوم **ينقص من اجر عمله كل يوم قيراط** فذر لا يعلمه الا الله قاله الباجي **قال**
السائب لسفيان يتثبت منه الحديث **انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي**
بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولوعد
الطالب وتوصل باليمين كما هنا اي نعم سمعته **ورب هذا المسجد** اقسم تاكيدا وفي رواية

سليمان

سليمان بن بلال ورب هذه القبلة قال ابو عمر اخرج هذا الحديث ومثله من اجاز بيع الكلب للتخذ
لزرع وماشية وصيد لانه ينتفع به وكلما انتفع به جاز شراؤه وبيعه ولزم قاتله القيمة
لانه اتلف منفعة اخيه انتهى واخرجه البخاري في المزارعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع
عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند البخاري واسماعيل بن جعفر عند
مسلم **مالك عن نافع** زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله بن دينار كلاهما **عن عبد الله بن عمر**
رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى** اي اتخذ **الا كلبا** لصيد يحيى وقال غيره
من اقتنى كلبا الا كلبا **ضاريا** بضاد معجمة بالياء والنصب اي معلما للصيد معتادا له ورويناه
على لغة من يحذف الالف من المقصور حالة النصب فيجوز اتخاذه حتى لمن لا يصيد لظاهر الحديث
ومعناه لصايد به فنهى عنه من لا يصيد به ويؤيده رواية الا كلب صيد قولان قاله عياض
او كلب ماشية او للتنويع لا للتردد قال عياض المراد به الذي يسرح معها لا الذي يحفظها
من السارق **نقص من اجر عمله كل يوم من الايام الذي اقتناه فيها قيراطان** اي قدر يعلمه ما
عند الله ولا يخالفه قوله في الحديث قبله قيراط لان الحكم للزايد لكون راويه حفظ ما لم يحفظ
الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص
قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني او يترك على حالين فينقص
القيراطين باعتبار كثرة الاصرار باتخاذه والقيراط باعتبار قلته او القيراطان لمن اتخذه بالمدينة
الشريفة خاصة والقيراط بما عداها او يلحق بالمدينة سائر المدن والقرى ويخص القيراط
باهل البوادي وهو ملتقط الى معنى كثرة التاذي وقلته وكذا من قال يحتمل انه في نوعين من
الكلاب فنعم الاسد ادى قيراطان وفي حماد ونحوه قيراط وجوز ابن عبد البر ان القيراط الذي
ينقص اجر احسانه اليه لانه من جملة ذوات الاكباد الرطبة اجرا والحق ولا يخفى بعده والمراد بالنقص
ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من اجر عمله فينقص من ثواب عمل المتخذ
قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان وقيل سبب النقص امتناع الملا
من دخول بيته او ما يحول المارين من الاذى اولان بعضها شياطين وعقوبة لمخالفة النهي
او ولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما يجس الطاهر منها فاذا استعمله في العبادة ارتفع
موقع الطاهر عند من قال بنجاستها او طهارتها لانه ربما يكون في فمها نجاسة وقال ابن
التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص
من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ ونوزع فيما ادعاه من عدم الجواز
بان الرويا في البحر حكى الخلاف هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيرا
طين
فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر واختلف
في القيراطين هل هما كقيراط الصلاة الجنازة واتباعها او دونهما الان الجنازة من باب الفضل
وهذين من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره لان عادة الشارع تعظيم الحسنات

وتخفيف مقابلها كرما منه ولو تعددت الكلاب هل تتعدد القراريط كصلاة الجنازة او لا تتعدد كما في غسلات الولوغ تردد في ذلك الاذرعي وقال السبكي يظهر عدم التعدد لكل كلب لكن يتعدد الاثم فان اقتنى كل واحد منهم عنده وقال ابن العماد يتعدد القراريط هذا وقد زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين عصري الحديثين اذ مقتضاهما النقصان من حيث ان حديث ابن عمر الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وحديث ابي هريرة للحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد واجاب في الكواكب بان مدار الحصر على المقاما واعتقاد المستمعين لاعلما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثنا كلب الصيد والثاني اقتضى كلب الزرع فصار استثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة الا كلب صيد او زرع او ماشية وقد انكر ابن عمر زيادة الزرع ففي مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا لكن قال عياض لم يقل ابن عمر ذلك توهينا لرواية ابي هريرة بل تصحيحا لها لانه لما كان صاحب زرع اعتنا بحفظ هذه الزيادة دون من اشتغل بشيء احتاج الى تعرف احواله قال ويدل على صحتها رواية غير ابي هريرة في مسلم كابن عمر من رواية الحكم عنه ولعله لما سمعها من ابي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه قال ابن عبد البر في الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة من حافظ وكرامة اتخاذها لغير ذلك الا ان يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر كاتخاذها للجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتحصل كراهة اتخاذها لغرض لا فائدة من ترويع الناس واشاعة الملائكة من دخول بيته وفي قوله نقص من عمله اي من اجر عمله اشارة الى ان اتخاذها ليس حراما لان الحرام يمنع اتخاذه سواء نقص من الاجر او لا فدل على انه مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي ان المعاني المنعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فرتب ما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروي ان المنصور سأل عمرو بن عبيد الحكم عن سبب الحديث فلم يعرفه فقال انما ذلك لانه ينهى الضعيف ويروع السائل انتهى وتعقب بان ما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان العقوبة تنتفي بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط او قيراطين مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان الاتخاذ حرام والمراد بالنقص الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من اجره فينقص من ثواب عمله قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان كما تقدم وفي الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل مما ينقصها والتنبيه على اسباب الزيادة فيها والنقص منها ليجتنب او تركب وبيان لطف الله بخلقه في اباحة ما لهم

فيه نفع

فيه نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم وترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لاستثنا ما ينتفع به مما حرم اتخاذه واخرجه البخاري في الصيد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى كلاهما عن مالك به **ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب** زاد مسلم من رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر الا كلب صيد او ماشية وزاد ايضا من حديث عبد الله بن مغفل ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والضرع والزرع وله ايضا عن جابر عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان قال عياض اخذ ما لك واصحابه وجماعة بالحديث في قتلها الا ما استثني وذهب اخرون الى جواز اتخاذه ونسخ القتل والنهي عن الاقتنا الا في الاسود والذي عندي في تنزيل هذه الاحاديث ان ظواهرها اولا تقتضي عموم القتل والنهي عن الاقتنا ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتنا الا في الثلاثة وقال المازري واختلف في عدم قتلها هل هو منسوخ من العام الاول او كان مخصصا على ما جاء في بعض الاحاديث قال الابي والظاهر انه تخصيص وان القتل لم يقع في الثلاث لان الامر بالقتل بلا استثنا موجد حديث ابن عمر المذكور من رواية نافع وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او ماشية فهذه الرواية مقيدة والاولى مطلقة والمخرج متحد فيجب رد المطلق الى المقيد بالاستثنا المتصل فلم يبقى الا الثلاثة فاخراجها انما هو تخصيص متصل والتخصيص متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص بالاستثنا والشرط والغاية والمنفصل ما سوى ذلك بخلاف المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النسا والصبيان انتهى واتفق على قتل الكلب العقور واما غيره ففي جواز قتله مطلقا او لا مطلقا قولان وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله ابن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك به **ما جاء في امر الغنم**

ما لك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن ابن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر** اي منشأه وابتداؤه اومعظمه وشدته **نحو المشرق** بالنصب لانه ظرف مستقر في محل رفع خبر المبتدا قال الباجي يحتمل ان يريد فارس وان يريد اهل نجد وقال غيره المراد كفر النعمة لان اكثر فتن الاسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وفتنة الحجاج يقال قتل فيها خمسمائة من كبار التابعين واثارة الفتن واراقة الدما كفران نعمة الاسلام ويحتمل ان يريد كفر الجحود ويكون اشارة الى وقعة التتار التي اتفق على انه لم يقع لها نظير في الاسلام او خروج الدجال ففي خزانة تخرج من المشرق وقال ابن العربي انما هو المشرق لانه كان ماوى الكفر في ذلك الزمن ومحل الفتن ثم عمه الايمان وايما كان فالحديث من اعلام النبوة لانه اخبار عن غيب وقد وقع قال الحافظ وفيه

اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة
الى المدينة فكانوا في غاية العزة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
اليد واستمرت الغنم من المشرق والفخر بفتح الفاء واسكان المعجمة ادعاء العظمة والكبر والشرف
كما في النهاية ومنه الاعجاب بالنفس والخيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر واحتقار
الغير في اهل الخيل والابل الفدادين بدل من اهل بفتح الفاء والدال المشددة عند الاكثر
وقال الغرطبي انه الرواية وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره جمع فداد وهو من يعلو
صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك وقيل الفدادين الابل الكثيرة من مائتين الى
الف وقيل من سكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحاري وهو بعيد وحكي تخفيف
الدال جمع فدان والمراد البقر التي يحرث عليها قاله ابو عمرو الشيباني وقال الخطابي النه الحرث
والسكة فالمراد اصحاب الفدادين على حذف مضاف وبويد الاول رواية وغلظ القاف
في الفدادين عند اصول اذناب الابل وقال ابو العباس الفدادين الرعاة والجمالون وقال الخطابي
انما ذم هولاء لانشغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب
وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين اصحاب الحروث والمواشي اهل الوبر
بفتح الواو والموحدة اي ليسوا من اهل المدر لان العرب تعبر عن الحضر باهل المدر وعن اهل البادية
باهل الوبر فلا يشكل ذكر الوبر بعد الخيل والاوبر لها لان المراد ما بينته زاد في حديث
عقبة بن عمرو عند الشيخين في ربيعة ومضر اي في الفدادين منهم والسكينة فعيلة من السكون
اي الطمانينة والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها اي في وزنها الا قولهم على فلان
ضريبة اي خراج معلوم في اهل الغنم لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع والكثرة ومما سبب
الفخر والخيلا وقيل اراد بهم اهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم
اصحاب ابل وروى ابن ماجه عن ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فانها
بركة وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الايمان عن يحيى
كلاهما عن مالك به مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة واسمه
عمرو بن زيد بن عوف الانصاري المازني هلك في الجاهلية عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن ابي صعصعة من ثقات تابعي الحجاز قال الحافظ فسقط الحارث من الرواية
والحارث صحابي شهد احدا واستشهد باليمامة عن ابي سعيد اسمه سعد على الصحيح وقيل
سنان بن مالك بن سنان استشهد ابوه باحد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال
المهملة من المكثرين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر الشين المعجمة
وفتح في لغة ردية اي يقرب ان تكون خير مال المسلم غنم نكرة موصوفة مرفوع على الاشهر
في الرواية اسم يكون مؤخرا وخير مال خبرها مقدما وفايدة تقديم الاهتمام اذ المطلوب
جنيد الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا اخرها وفي رواية برفع خير اسم ونصب غنما

خبر

خبرها ابن مالك ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قال الحا
لكن لم تجي به الرواية يتبع بما بتشديد التا الفوقية افتعال من اتبع اتباعا وبجوز
اسكانها من تبع بالكسر يتبع بالفتح اي يتبع بالغنم شعف بشين معجمة فعين مهملة
مفتوحتين ففا اي روس الجبال بالجيم ووقع في رواية يحيى شعب بموحدة بدل
الفا قال ابن عبد البر وهو غلط وانما يروونه الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة وفاجمع
شعفة كاكم واكمة وهي رؤس الجبال ومواقع القطر اي المطر بالنصب على شعف اي بطون
الاودية والصحاري اذ هما مواضع الرعي حال كونه يفر بدينه اي بسببه من الناس
او مع دينه من الفتن طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي وفيه فضل العزلة للخايف
على دينه الا ان يقدر على ازالتها فيجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان فان
لم تكن فتنة فالجمهور على ان الاختلاط اولى لاكتساب الفضايل الدينية والجمعة والجماعة
وغيرها كاعانة واعانة وعيادة وفضل فوق العزلة لتحقق السلامة بشرط معرفتها بتيقن
او بفعل ما علم او بانس بدوام الذكر بغم يجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتحب الصحبة
لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليعلمه وهذا الحديث
رواه البخاري في الايمان عن القعنبي وفي بدء الخلق عن اسماعيل وفي الفتن عن عبد الله
ابن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه الماجشون وهو عبد العزيز بن عبد الله
عنده في الادب قال الحافظ وهو من افراده عن مسلم نعم اخرجه مسلم وجده اخرجه عن ابي سعيد
حديث الاعرابي الذي سال اي الناس خير قال مومن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله
قال ثم من قال مومن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن
وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث ابي هريرة عند الحاكم
ومن حديث ام مالك البهزية عند الترمذي وبويده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي
والسياحة والعزلة انتهى واخرجه ابو داود والنساي مالك عن نافع في موطا محمد بن الحسن
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله وفي رواية زيد بن الهاد عن مالك في الموطات
للدارقطني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن بفوقية فلام مكسورة
قال الحافظ وفي اكثر الموطات لا يحلبن بدون تا وضم اللام احد ما شية احد ذكرا وانثى قال
في النهاية الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم اكثر ورواه جماعة من رواة الموطا
ماشية رجل وهو كالمثال فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض الشراح بلفظ اشية اخيه
وقال هو للغالب اذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بانه لا وجود لذلك في
الموطا وباثبات الفرق بينهما عند كثير من العلما وقد رواه احمد من طريق عبيد الله عن نافع بلفظ نهى
ان يحتلب مواشي الناس بغير اذنه ايجب احدكم ان توتى مشربته بضم الراو وقد تفتح
اي عرقته فتكسر بضم التا وفتح السين والنصب عطف على توتى خزانته بكسر الخا والرفع نايب

الفاعل ممكانه او وعاوه الذي يجزن فيه ما يريد حفظه وفي رواية ايوب عند احمد فيكبر بابها
فيستفل بالنصب طعامه بضم الياء ونون وقاف من التقل اي يحول من مكان الى اخر كذا في اكثر
الموطات ورواه بعضهم كما قال ابو عمر واخرجه الاسماعيلي عن روح بن عبادة وغيره عن مالك
بلفظ فينتشل بمثلثة بدل القاف والنتل النثر مرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج
وهو اخص من التقل وكذا رواه مسلم عن ايوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه
عن الليث عن نافع بالقاف وانما تخزن بفتح الفوقية وسكون المعجمة وضم الزاي ضروع
جمع ضرع للبهيمة كالثدي للمرأة مواشيهم اطعامهم بنصب بالكسرة مفعول وهو جمع
الطعمة وهي جمع طعام والمراد هنا اللبن كما قال ابو عمر فشبه ضروع المواشي في ضبطها الابنا
على اربابها بالخزانة التي تحفظ ما اودعته من متاع وغيره فلا يحتلبن احد ماشية
احد الا باذنه اعاده بعد ضرب المثل زيادة في التقرير عنده وفيه النهي عن اخذ مال
المسلم شيأ الا باذنه الخاص او العام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على
ما هو اولى منه وهذا اخذ الجمهور واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه
وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا في الاكل والشرب
سواء علم طيب نفسه ام لم يعلم والحجة لهم ما اخرجه ابو داود والترمذي وصححه من رواية
الحسن عن سمرة مرفوعا اذا اتى احدكم على ماشية فان لم يكن صاحبها فليصوت ثلاثا
فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب ولا يحمل اسناده صحيح
الى الحسن فمن صح سماعه من سمرة صححه ومن لا فلا على ما لا نقطاع لكن له شواهد
من اقواها حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اتيت على راعي فناده ثلاثا فان اجابك
والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حايط بستان فدر مثله اخرجه ابن ماجه
والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم واجيب عنه بان حديث النهي اصح فهو اولى
ان يعمل به وبانه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت
اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه منها حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه
والنهي على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بابن السبيل دون غيره او بالمضطر او بالمجاعة
مطلقا وهي متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن
كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي اشار به الى ما سيكون بعده من التساحج وترك
المواساة ومنهم من حمل حديث النهي على ما اذا كان المالك حرج من المار لحديث ابي هريرة
بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة فمشينا اليها فقال النار يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هم قوتهم ايسركم لو رجعتم الى رحالكم
فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك اخرجه احمد وابن ماجه واللفظ له
ولفظ احمد فانتدرها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة

والنهي

والنهي على ما اذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند احمد في اخره فان كنتم لا بد
فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الاذن في المصرورة وغيرها لكن يقيد عدم الحمل
ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة اهل الحجاز والشام
وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم انه مما كان على الطريق لا يعدل
اليه ولا يقصد جاز للمار الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك على المحتاج واشار ابو داود
في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو واخرون الى قصر الاذن على ما كان لا اهل الذمة
والنهي على ما اذا كان للمسلمين واستانس بما شرطه الصحابة على اهل الذمة من ضيافة
المسلمين ومع ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر يترك بالذي قال لا ياخذ منه شيأ
الا باذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ فخفف عنهم بسببها واما
الان فلا وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحمله على انه كان قبل وجوب الزكاة قال او كانت الضيافة
حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام
وتمثيل ما قد يخفى بما هو اوضح منه واستعمال القياس في النظير وذكر الحكم بعلته واعادته
بعد ذكر العلة تاكيد او تقرير او القياس لا يشترط في صحته مساواة الاصل للفرع بكل اعتبار
بل ربما كانت للاصل مزية لا يتمشى سقوطها في الفرع اذا شارك في اصل الصفة لان الضرع
لا يساوي الخزانة في الحرز كما ان الصرع لا يساوي الفعل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع
المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريمتنا ولكل منهما بغير اذن صاحبه اشار اليه ابن المنير
وفيه اباحة خزن الطعام واختزانه الى وقت الحاجة اليه خلافا لغلاة المتزهدة المانعين
من الادخار مطلقا قاله القرطبي وان الذين يسمى طعاما وفيه غير ذلك ذكره الحافظ
واخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الفضائل عن يحيى كلاهما
عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما مالك انه بلغه
بما صح موصولا عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي الا قد رعى غنما اسم جنس يشمل الذكر والانثى وقال العلماء الحكمة في رعايتهم
لها تمرينهم على ما يكلفون به من القيام بامر امتهم
ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها
السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت ادراكها وعرفوا
ضعفها واختيارها الى التنقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح رفقوا بضعيفها واحتنوا
تعاهدها فهو توطئة لمعرفة سياسة امتهم والمجابة عليه من التواضع صلى الله عليه وعلى
الغنم لانها اضعف من غيرها قيل وانت يا رسول الله قال وانا رعيتها وحديث ابي
هريرة رواه البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال
اصحابه وانت فقال وانا كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت

ارعاها الامل مكة بالقرار يط قال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي وابن ناصر وابن مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال الحافظ لكن الاول ارجح لان اهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط وقال غيره لم تكن العرب تعرف القراريط القيراط الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح تفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنة الله عليه **ماجا في الغارة تقع في الثمن والبدء بالاكل قبل الصلاة** مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاءه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل بفتح الباب والخيم عن طعامه حتى يقضي حاجته منه علا بن رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه اخرجه احمد والشيخان وابو داود مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه عن عبد الله بن عباس عن خالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه يحيى فجود اسناده واتقنه وتابعه جماعة كابن مهدي والشافعي وابن نافع واسماعيل ورواه القعنبي وغيره باسقاط ميمونة واشهب وغيره بترك ابن عباس وابو مصعب ويحيى بن بكير مرسلا باسقاطهما قال ابن عبد البر والصواب رواية يحيى ومن تابعه وكذا اختلف فيه اصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة ومعمر عنه على الصواب والاوزاعي عنه فاسقط ميمونة وعقيل عنه مرسلا باسقاطهما انتهى وفي البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معن حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة قال الحافظ اشار البخاري الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه مقدمة اذ قد سمعها منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ فهو من اسانيد ميمونة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة** بسمرة ساكنة والسائل ميمونة كما رواه الدارقطني وغيره من طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك باسناده ان ميمونة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة **تقع في السمن الجامد** كما في رواية ابن مهدي عن مالك وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من اصحاب ابن عيينة بدونها وزاد البخاري عن ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت **فقال انزعوها** وفي رواية اسماعيل القوها ومعن بن عيسى خذوها اي الفارة **وما حولها من السمن فاطرحوه** زاد اسماعيل وكلوا سمنكم اي الباقي وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة سئل صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن فقال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه اخرجه ابو داود وغيره وفي البخاري عن ابن عيينة

انكاره

انكاره على معمر اسناده وقال سمعته مرارا من الزهري ما قال الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة والترمذي عن البخاري ان رواية معمر هذه خطا وقال ابو حاتم انها وهم وقال الدهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة اشهر واخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والمايع ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيا من اجزايها لم يصل الى غير ذلك منه واما المايع فالجمهور انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي وهذا الحديث رواه البخاري في الطهارة عن اسماعيل ومن طريق معن وفي الذبايح عن عبد الله العزيز بن عبد الله الاويسي عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عنده ايضا ولم يخرجه مسلم ورواه ابو داود والترمذي **ما يتقى من الشوم** مالك عن ابي حازم سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد بفتح فسكون فيهما الساعدي نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس والمراة والمسكن** يعني الشوم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا هكذا في اكثر الموطات ورواه القعنبي والتنيسي ان كان في شيء ورواه اسماعيل بن عمر ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك ان كان الشوم في شيء اخرجهما الدارقطني لكن لم يقل اسماعيل في شيء واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم قال فذكروا الشوم عند سهل بن سعد فقال ان رسول الله قال فذكره واخرجه مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه قال ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشوم وقال المازري محمله ان كان الشوم حقا فهذه الثلاث احق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاوم من هذه اكثر مما يقع بغيرها وقال عياض بمعنى ان كان له وجود في شيء كان في هذه الثلاث لانها اقبل الاشيا لها لكن لا وجود له فيها اصلا انتهى اي ان كان شيء يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاث قال الطيبي وعليه فالشوم محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشيا من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم المراة عقمها وسلاطة لسانها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها فالشوم فيها عدم موافقتها لها طبعا او شرعا وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لمن له دار يسكنها او امراة يكره عشرتها او فرسا لا توافقه ان يفارقها بنقلة وطلاق ودواما لا تشتهيه النفس تعجيل الفراق والبيع فلا يكون بالحقيقة من الطيرة وقال القرطبي وجه تخصيص الثلاثة بالذكر مع جري هذا في كل متطير به لملازمتها للانسان والها اكثر ما يتشاءم به قال ومقتضى سياق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن محققا لوجود الشوم في الثلاث لما تكلم لهذا علم بعد ذلك فقال الشوم في ثلاث الحديث الثاني وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد ومسلم عن القعنبي والبخاري ايضا في النكاح عن التنيسي كلاهما عن مالك به وتابعه هشام بن سعد عن ابي حازم عند مسلم وغيره **مالك**

عن ابن شهاب عن حمزة العمري المدني شقيق سالم وبقية من رجال الجميع وسالم ابني
عبد الله بن عمر واقتصر شعيب ويونس من رواية عثمان بن عمر عنه كلاهما عند البخاري
وابن جريج عند ابي عوانة عن الزهري عن سالم ونقل الترمذي ان ابن عيينة قال لم يسمع الزهري
هذا الحديث الا من سالم قال الحافظ وهو حصر مردود فقد حدث به مالك عنه عن حمزة وسالم
وهو من كبار الحفاظ ولا سيما في الزهري وتابعه يونس من رواية ابن وهب عند البخاري
وصالح بن كيسان عند مسلم وابو اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي عتيق وموسى
ابن عقبة ثلاثتهم عند النسائي الستة عن الزهري عنهما وقد رواه ابن ابي عمر عن سفيان
نفسه عن الزهري عنهما عند مسلم والترمذي وهو يقتضي رجوع سفيان عن ذلك الحصر
ورواه اسحاق بن راشد عند النسائي وعقيل وشعيب بن سعيد عند ابي عوانة والقاسم
سرور عن يونس عند النسائي واحمد عن ستهم عن الزهري عن حمزة وحده والظاهر ان
الزهري كان يحدث بهما تارة ويفرد احدهما اخرى وله اصل عن حمزة من غير رواية الزهري
اخرجه مسلم من طريق عقبة بن مسلم عن حمزة عن ابيهما عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشوم الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا قال
الطيبي واوهم من خففت فصارت واو ثم غلب عليها التخفيف حتى صار ينطق بها همزة
انتهى ويقتضي كلام الحافظ خلافه فانه قال يضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير
واوا في الدار والمرأة والفرس اي كائن فيها وقد يكون في غيرها فالحصر فيها كما قال ابن العربي
بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخالقة وقال غيره خصها بالذكر لطول ملازمتها وقال الخطابي
اليمن والشوم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر وايا ما كان من ذلك الا بقضاء الله وهذه
الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضيته ليس لها بانفسها وطبايعها فعل ولا تاثير
في شيء الا انها لما كانت اعم الاشياء التي تقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار
يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطها ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشوم
اليها اضافة مكان ومما صادر ان عن مشيئة الله عز وجل انتهى واقتصر قتادة الحديث
على الثلاثة المذكورة وروى جويرية بن اسماء وسعيد بن داود عن مالك عن الزهري عن
بعض اهل مرسلة عنها والسيف اخرجه الدارقطني والبعض المبهم بين في ابن ماجة عن عبد
الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه زينب ابنة ام سلمة
عن امها انها حدثت بهذه الثلاثة وزادت والسيف ثم اختلف في معنى الحديث فقيل هو على
ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله العادة بذلك في هواء كما اجرى العادة بان من رمى السهام
ومن قطع راسه مات وقد روى ابو داود عن ابن القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم
من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري فحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما
وافق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتشاءم في اضافة الشوم اليه

وانما هو

وانما هو عبارة عن جري العادة فيها فاشار الى انه ينبغي الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن
التعلق بالباطل وكذا احمد ابن قتيبة وغيره على ظاهره قال القرطبي ولا يظن من حمله على الظا
انه يحمله على معتقد الجاهلية ان ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك خطا وانما معنى الهذه
الثلاثة من اكثر ما ينظر به فمن وقع في نفسه شيء منها ابيح له تركه ويستبدل به غيره
وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة امرها فلا يزال
بالسكنى والصحبة ولم يعتقد الانسان الشوم فيها فاشار الحديث الى الامر فراقها لينزول
التعذيب قال الحافظ والاولى ما اشار اليه ابن العربي في تاويل كلام مالك وهو
نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد
الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ذلك من العدوى او من الطيرة
فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق في من وقع له
ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه متى بقي فيها ربما حمله على اعتقاد صحة
الطيرة والتشاؤم وقيل شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وبعدها من المسجد لا يسمع فيها
الاذان والمراة ان لا تلد او سوء خلقها او غلاء مهرها او عدم قنعها او بسط لسانها والفرس
ان لا يغزى عليها او حرونها وروى الدمياطي باسناد ضعيف اذا كان الفرس حرونا
فهو مشوم واذا احتاجت المراة الى بعلها الاول فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد
لا يسمع منها الاذان فهي مشومة وللطبراني من حديث اسماء ان من شقاء المرء في الدنيا
سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة
منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها وروى احمد وصححه
ابن حبان والحاكم عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا من سعادة ابن ادم ثلاثة المراة الصالحة
والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة المسكن السوء والمركب
السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث
من الشقاء المراة تراها تسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فاذا ضربتها
اتعبتك وان تركتها لم ترتحل اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وهذا تخصيص
ببعض انواع الاجناس المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون
قوم وذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاصله المخاطب بقوله الشوم من لتزم التطير
ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه الثلاثة التي تلازم في غالب
الاحوال فاذا كان كذلك فانزعوها عنكم ولا تغذوا التشاؤم بها ويدل على ذلك تصدره
في بعض طرق الحديث بنفي الطيرة واستدل لذلك بما رواه ابن حبان باسناد فيه
مقال عن انس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وقيل الحديث سيق لبيان اعتقاد الناس
في ذلك لانه اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق الاحاديث الصحيحة

هـ

منها

ان ع

المراة السوء و

بعده بل قال ابن العربي انه ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية
او الحاصلة وانما بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه ومارواه الترمذي عن حكيم بن معاوية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المرأة والدابة والفرس فتى
اسناده ضعيف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وروى ابو داود الطيالسي عن مكحول انه قيل
لعايشة ان اباهريرة قال قال صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل
وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله وهو
منقطع فمكحول لم يسمع عايشة لكن روى احمد وابن خزيمة والحاكم عن ابي حسان ان رجلين
دخلا على عايشة فقالا ان اباهريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الفرس والمرأة
والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك
قال الحافظ ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة جمع من الصحابة له على رواية ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمر وسعد بن ابي وقاص وغيرهما وقيل كان قوله ذلك في اول الامر ثم نسخ بقوله
تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الاية حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال
لاسيما مع امكان الجمع خصوصا وقد ورد في نفس هذا الحديث نفي التطير ثم اثباته في الثلاثة
المذكورة في بعض طرقه عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة فذكرها ولابي داود
عن سعد بن ابي وقاص لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة
والطيرة والشوم بمعنى واحد انتهى نخ وقال التقي السبكي في هذا الحديث وسابقه مع قوله تعالى ان
من ازواجكم واولادكم عدوا لكم اشارة الى تخصيص الشوم بالمرأة التي يحصل منها العداوة والفتنة
لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها وان لها تاثيرا في ذلك وموسى لا يقول به احد من العلما
ومن قال ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من سبب المطر الى النوا الكفر فكيف بمن سبب
ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضا وقدر فتنفر النفس من ذلك
فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير اعتقاد نسبة الفعل اليها انتهى ثم لا يشكل هذا مع الحديث
السابق في الجهاد الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة لاحتمال ان الشوم في غير التي ربطت
للجهاد والتي اعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات
واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون الفرس مما يتشاءم به والمراد جنس
الخيل اي انها بصدد ان فيها الخير فلا ينافي حصول غيره كما مر عارض قاله عياض وسال بعضهم ما
الفرق بين الدار يباح الانتقال منها وبين موضع الوبا ينهى عن الانتقال واجاب
النووي بقول بعض العلما الامور بالسنة الى هذا المعنى ثلاثة اقسام قسم لم يقع به ضرر ولا
اضطرت به العادة كصريخ يوم على دار وتعشيق غراب في سفر فهذا لا يبصغى اليه وهو الذي
انكر الشرع الالتفات اليه وهو الذي كانت العرب تتطير به وثانيها ما يقع به الطيرة ولكنه
لا يعم كالدار والمرأة والفرس فيباح لصاحب ذلك ان يفارق ولما مر من وجه استثنا بهما

والثالث

والثالث ما يقع ويعم ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالوبا هذا لا يقدم عليه احتياطا ولا يتنقل عنه
لانه لا يفيد قال فهذا التفسير الذي ذكره يشير الى الفرق والحديث رواه البخاري في النكاح
عن اسماعيل ومسلم عن القعنبي ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال منقطعا قال ابن عبد البر انه محفوظ عن انس وغيره لكن الذي
رواه ابو داود وصححه الحاكم عن انس ان الشايل رجل وعنده عن فروة بن مسيك مهملة مصغر
ما يدل على انه هو الشايل وهنا قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجمع
بينهما بان كلا من الرجل والمرأة سال عن ذلك فقالت يا رسول الله دار سكنا ها قال ابن
العربي هي دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف
والعدد كثير والمال وافر اي قليل العدد وذهب المال رثاثا فقال صلى الله عليه وسلم
دعوها ذميمة قال ابن عبد البر اي مذمومة يقول دعوها وانتم لها قالون وكارهون
لما وقع في نفوسكم من شومها قال وعندي انه انما قاله حشية عليهم التمادي للطيرة وقال
ابن العربي انما امرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جعل ذلك
وقتا لظهور قضايه وامرهم بالخروج منها ليلا يقع لهم بعد ذلك شي فيستمر اعتقادهم وافاد
وصفها بقوله ذميمة جواز ذلك وان ذكرها بقبيح ما وقع فيها سايغ من غير اعتقاد ان ذلك منها
ولا يمنع ذم المحل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم الفاعي على معصيته وان كان ذلك بقضا
الله تعالى ما يكره من الاسما مالك عن يحيى بن سعيد مرسلا ومعضلا وصله ابن عبد
البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللقحة بكسر اللام وفتح ناقة ذات لبن لحلب بن لحلب
بضم اللام هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل
مرة بضم الميم وشد الراصحابي غير منسوب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس لمحلها
ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال اسمي
حرب بمهملة فراو فموحدة صحابي غير منسوب وفي رواية ابن عبد البر ابن سعد بحرمة بجيم وميم
فكان احدهما اسم والاخر لقب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب
هذه اللقحة فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش
بلفظ مضارع عاش ابن طخفة الغفاري قال ابن سعد شامي مخرج حديثه عن اهل مصر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب بضم اللام قال ابو عمر ليس هذا من باب الطيرة
لانه محال ان ينهى عن شي ويفعله وانما هو من طلب الفال الحسن وقد كان اخرهم عن شر
الاسما انه حرب ومرة فالذ ذلك حتى لا يتسمى بهما احد مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر
ابن الخطاب منقطع وصله ابو القاسم بن بشران في فوايده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر قال عمر لرجل ما اسمك فقال جمرة بالجيم والرا فقال ابن من قال ابن شهاب

ابن صرام بن مالك الجهني نسبه ابن الكلبي بمخضرم قال من قال من الحرقة بضم الحا المهملة وفتح
الراو وقاف بطن من جهينة قال اين مسكنك قال بحره بفتح المهملة والراء النار قال بأيها
قال بذات لظى قال عز ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب وفي
رواية ابن بشران فرجع فوجد اهله قد احترقوا قال الباجي فذكانت هذه حال هذا الرجل قبل
ذلك فاحترق اهله ولكنه شيء يلقيه الله في قلب المتفائل عند سماع الفال ويلقيه الله
على لسانه فيوافق ما قدر الله ما جاء في الحجامة واجر الحجام مالك عن حميد الطويل
الخزاعي البصري عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان به
ولاحمد عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم رعما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج
وكان يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها ولابن عدي بسند ضعيف
جدا عن ابن عباس رفعه الحجامة في الراس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس
والصداع ووجع الضرس والعين وقد اخرج ابن المبارك عن حميد عن انس في هذا الحديث
وقال صلى الله عليه وسلم ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط ولابي نعيم رفعه خير
الدوا الحجامة والقسط لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره
وللطبري بسند صحيح عن ابن سيرين لا يبلغ الرجل اربعين سنة ثم يحتجم قال الطبري وذلك
انه يصير حينيذ في انتقاص من عمره واخذ لا من قواه فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج
الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتده اي لاحتجامه
صلى الله عليه وسلم في اواخر عمره لانه انما عاده واحتاج اليه حجمه ابو طيبة بفتح الطا المهملة
والموحدة بينهما تحتية ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد والطبراني وابن السكن
عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله
عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسمه دينار ورد بمنوه في ذلك
لان دينار الحجام تابعي يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه كما جزم به الحاكم ابو احمد
واخرج ابن مندة من طريق سام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال
العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه واخرج ابن ابي خيثمة بسند ضعيف عن جابر قال احتجم
علينا ابو طيبة لثمان عشرة خلون من رمضان فقلنا لابن كنت قال حجمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر ولابن السكن بسند ضعيف
عن ابن عباس قال كنا جلوسا بباب رسول الله فخرج علينا ابو طيبة بشيء يحمله في ثوبه
فقلنا له ما هذا معك قال احتجمت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني اجري وامر اهله
بمجازا ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخا المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه
اليه كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا كما رواه

الطحاوي

الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على
التنزيه وفي الصحيح عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان
حراما لم يعطه والكرامة انما هي للحجام لا للمستعمل للضرورة الى الحجامة وعدم ضرورة
الحجام ولو تواطا الناس على تركه لاضرهم وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاء قدرها
واكثر ويحتمل ان قدرها كان معلوما فوقع العمل على العادة واخرجه البخاري في البيع عن عبد
الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة وسعيد بن الحجاج عنده في الاجارة وعبد
الله بن المبارك عنده في الطب الثلاثة عن حميد نحوه وفي رواية ابن المبارك زيادة قد علمت
مالك انه بلغه مما صح بمعناه عن ابي هريرة وانس وسمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان كان دواء مفرد ادوية ما يداوى به يبلغ الدا الدرض قال الحجامة تبلغه
نصل اليه اورده بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق الخبر ايذانا بتحقيقه للتأمين اي ان
كنتم تحققتم ان من الدوا ما يبلغ الدا فتحققوا ان الحجامة تبلغه ويويده ذلك حديث البخاري
عن ابن عباس مرفوعا الشفا في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وما احب ان اكتوي
وانهى امتي عن الكي فجزم بان في المحجم الشفا والشرط على حقيقته قبل ان يعلم فلما علم جزم
نظير ما مر مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وشد التحتية
وقد تسكن احد بني حارثة عملة ومثلثة من الخزرج انه استاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن القاسم وهو غلط واشكال فيه على احد من العلما وليس
لسعد بن محيصة صحبة فكيف بانه حرام ولا خلاف ان الذي روى عنه الزهري هذا الحديث
هو حرام بن سعد بن محيصة ورواه ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي
والاكثر عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن ابيه وهو مع ذلك مرسل وتابعه في
قوله عن ابيه يونس ومعمر وابن ابي ذيب وابن عيينة ولم يتصل عن الزهري الا من رواية محمد
ابن اسحاق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه عن جده انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
في اجارة الحجام لان غلاما لابي طيبة كان حجاما وكان جعل عليه خراجا كما مر فنهاه عنها
تنزها فلم يزل يستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك والقعنبي ناضحك بالافراد
وهو المحل الذي يستقى عليه الماء رقيقك كذا رواه يحيى والقعنبي بلا واو ورواه ابن بكير
ورقيقك بالواو وهذا تمسك احمد وموافقوه فمنعوا الحر من الانفاق على نفسه من الحجامة ه
واما حوالة انفاقها على عبده وداببه واباحوه للعبد مطلقا لهذا الحديث الصحيح،
ما جاء في المشرق بكسر الراء في الاكثر وفتحها وهو القياس لكنه قليل الاستعمال حجمة شرقي
الشمس والنسبة اليه مشرقي بكسر الراء وفتحها مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
المدني عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق وللبخاري
عن سالم عن ابيه ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قام الى جنب المنبر وفي الترمذي قام على المنبر وفي

عن علي

بضاد معجمة جمع ناضح

سلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع قام عند باب حفصة وفي لفظ عند باب عايشة ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وسلم خرج من بيت احدي زوجتيه وبابا بهما متقاربان فاشار وهو واقف بينهما فعبر عنه تارة بباب حفصة واخري بباب عايشة ثم مشى الى جنب المنبر فاشار ثم قام عليه فاشار فان ساغ هذا والا فيطلب جمع غيره ولا يجمع بتعدد القصة لاتحاد المخرج وهو ابن عمر ويقول زاد في رواية نافع في الصحيحين وهو مستقبل المشرق ها بالقصر من غير ميم حرف تنبيه ان الفتنة بكسر الفا المحنة والعقاب والشدة وكل ما يكره وايل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر الله فمذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة لقوله والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا المومنين الاية هاهنا ان الفتنة زاد الغفبني هاهنا وكذا في رواية سالم بالتكرار مرتين وكذا في رواية نافع عند مسلم وفي رواية عند البخاري ان الفتنة هاهنا مرة واحدة من حيث يطلع بضم اللام قرن الشيطان بالافراد اي حزبه واهل وقته وزمانه واعوانه وسبب الطلوع لقرنه مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها وكذا في رواية نافع وكذا سالم عند البخاري لكن بالشك قرن الشيطان او قال قرنا الشمس ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وبدون شك وقد قيل ان له قرنين حقيقة وقيل مجازا نبه على انه يقترن راسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة عبدته له وقيل هو مثل اي حينيذ يتحرك الشيطان ويتسلط او قرنه اهل حزبه وانما اشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان المدينة بومئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم ظهور الحجاج في نجد والعراق وما وراءها من المشرق وهذا من اعلام النبوة واخرجه البخاري في بدء الخلق عن الغفبني عن مالك به وتابعه في شيخه ابن دينار نافع وسالم عند الشيخين نحوه مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق بكسر العين قال بنجد بلاد معروفة من عباد ان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وتونث وتذكر سميت بها لتوسيع عراق النخل والشجر فيها لانه استنكف ارض العرب او سمي عراق المزادة لجلدة تجعل على ملتقى طرف الجلد اذا خرز في اسفلها لان العراق بين الريف والبراري او لانه على دجلة والفرات او شاطيهما او معربة ايران شهر ومعناه كثرة النخل والشجر فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين هان بها تسعة اعشار السحر وبابل من جملة بلادها وهي اسم قبيلة الجن وتها الداء العضال بضم العين وضاد معجمة هو الذي يعيي الاطباء امره وكان هذا من الكتب القديمة لان كعبا اخبر بها ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك جمع حية تقع على الذكر والانثى وانما دخلتها الها لانها واحد من جنس كبطة على انه سمع من العرب

رايت

رايت حيا على حية اي ذكرا على انثى والحيوت ذكر الحيات انشد الاصمعي وما كل الحية والحيوتا
وعن ابن عباس الثعبان الحية الذكر وعن غيره الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان او انثى
مالك عن نافع مولى ابن عمر الثقة الثبت الفقيه المتوفى سنة سبع عشرة ومايتين او بعدها
عن ابي لبابة بضم اللام وبموحدتين خفيفتين صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغر وقيل اسمه رفاعة وقيل اسمه كنيته ورفاعة وبشير اخواه واسم جده زنبر بزاي ونون وموحدة وزن جعفر وهو اوسي من بني امية بن زيد وشذ من قال اسمه مروان وكان احد النقباء وشهد احدا وبقية المشاهد بدرا واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في اول خلافة عثمان على الصحيح كذا في الفتح وفي الاصابة مات في خلافة علي وقال خليفة مات بعد قتل عثمان وقال العباس الى بعد الخمسين روى عنه ابن عمر وابنه سالم ومولاه نافع وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت يعني دون الانذار لان الجن تتمثل بها قال الحافظ وظاهره تعميم جميع البيوت وعن مالك تخصيصه بيوت المدينة وقيل يختص ببيوت المدينة دون غيرها وعلى كل قول فتقتل في البراري والصحاري من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية التي تكون كانها قضيب ولا تلتوي في مشيتها انتهى وفي الاحياء مالكا نهى عن قتل حيات بيوت غير المدينة ايضا بلا انذار ولكنه عنده في بيوت المدينة اكد وفسره ابن نافع على بيوت المدينة وراى ان حيات غيرها بخلافها لحديث اقتلوا الحيات وانها احد الخمس التي يقتلها المحرم والحلال في الحل والحرم ولم يذكر انذارها لحديث المدينة مخصص لهذا العموم
مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سابية مولاة لعايشة مرسل وهو موصول في الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر وعايشة وابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضا وقيل ما لا تتعرض لاذاية الناس وعن ابن عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرايل وقال ابن وهب هي عوامر البيوت تتمثل في صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وهي التي نهي عن قتلها حتى تنذر وذكر الترمذي عن ابن المبارك انما يقتل من الحيات التي تكون رقيقة كانها قضيب ولا تلتوي في مشيتها قاله عياض قال الاولى لو لا تفسير من فسر الجنان بالحيات عموما لتوهم انه لا يندرج جنان البيوت الا الصغير على من فسر الجنان بالصغير التي في البيوت عموما او بيوت المدينة خاصة على ما مر حتى تنذر ويقتل ما وجد في الصحاري بلا انذار قال مالك ويقتل ما وجد منها في المساجد الا اذا الطفتين بضم الطا المهملة وسكون الفا ثنية طفية وهي خوصة النخل شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية قاله المازري وغيره وقال ابن عبد البر يقال الا اذا الطفتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان ولا بتر مقطوع الذنب او الحية القصيرة الذ
وقال الداودي هو الافعى التي قد رشبر او اكثر قليلا والعطف يقتضي التغاير بينهما وفي بعض

طرق الحديث في الصحيح لاتقتلوا الجنان الا الابتر ذي طفيتين وظاهره انهما جنسان لكنه لا ينفي
المغايرة وقال الكرماني لو اريد الجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فالمعنى اقتلوا الخبيثة الجامعة
بين الابترية وكونها ذات طفيتين لقولهم مررت بالرجل الكريم والشجاع المبارك ولا منافاة
ايضا بين الامر بقتل ما اتصف باحدي الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين
قد يجتمعان فيها وقد يفترقان فانهما يخطفان بفتح الطاء البصر وفي رواية يطمسان
البصر اي يمحوان نوره ويطرحان ما في بطون النساء من الحمل وفي رواية ويسقطان الحمل بفتح الموحدة
الجنين قال الاشبي تبعا للفراء والخاصية فيهما وقد يكون الخاصة قول ابن شهاب نرى ذلك من
من سمهما قال الحافظ زعم الداودي انه اذن في قتلهما الان الجنان لا تتمثل عمدا وانما يتم ان جعل
الاستثناء منقطعا فان كان متصلا ففيه رد عليه انتهى وبه جزم قول السيوطي انما استثنى الا
مومني الجن لانهم يتصورون في صور شتى وانما يتصور مومنو الجن بصورة
من لا ضرر فيه فان هذا كلام الداودي وقد علم ما فيه وايضا تعليله بهذا خلاف ظاهر تعليله
صلى الله عليه وسلم مالك عن صيفي بن زياد الانصاري مولاهم المدني من الثقات مولى ابن افلح
بالفاء واللام المصغر عن ابي السائب الانصاري المدني يقال اسمه عبد الله بن السائب تابعي ثقة
مولى هشام بن زهرة بضم الزاي انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري ببيته فوجدته
تصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته
فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار ابو سعيد ان اجلس ولا تقتلها فلما انصرف من الصلاة
اشار الى بيت في الدار قال اترى هذا البيت فقلت نعم اراه قال انه قد كان فيه
فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق في غزوة
الاحزاب فبينما هو بعد اذا تاه الفتى يستاذنه لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع الاية
فقال يا رسول الله ايذن لي احدث بالمدينة اي العراق عهدا فاذن له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانطلق الى اهله وقال اخذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة
بقتضى ان بين المدينة والخندق فلا يخشى عليه منهم قال الابي وزاد في رواية ابن وهب عن مالك
وكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه
يوما فقال خذ عليك سلاحك الخ قال عياض روينا انصاف بفتح الهمزة اي بنصفي النهار
وهو اخر نصفه الاول والثاني يرجع مع الاضافة الى النهار كما قال ظهور الترسين وقد
يكون انصاف مصدر نصف النهار اذا بلغ نصفه قال بعضهم انما يقال نصف النهار اذا بلغ
نصفه ولا يقال انصف ربما عيا فانطلق وابن وهب فاخذ سلاحه ثم رجع الفتى الى اهله
فوجد امرأته قائمة بين البابين خوفا من الحية فظن هو شيئا فاهوى مديده اليها بالرمح
ليطعنها بضم العين واد وكنته غيرة بفتح المعجمة عطف علة على معلول فقالت لا تعجل
حتى تدخل وتنظر ما في بيتك وفي رواية ابن وهب فقالت اكفف عليك رمحك واد خل البيت

حتى

حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه
وابن وهب فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت
الحية في رأس الرمح وخر ساقطا الفتى ميتا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الفتى
ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابن وهب فجئنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله ان يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم
قال القرطبي قالوا ذلك لما شاهدوه من اجابة دعوته وعموم بركته فقال ان بالمدينة
جنا قد اسلموا قال القرطبي وكذا اسلم بغيرها فلزم المساواة في منع القتل الا باذن ولا يفهم من
الحديث ان الذي قتل الفتى مسلم وان الجن قتلته قصاصا لان القصاص وان شرع بين الانس والجن
لكن شرطه العمد والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة وانما قتل مؤذيا يسوغ له قتل نوعه شرعا فهو من القتل لا
فالاولى ان يقال ان فسقة الجن قتلته بصاحبهم عدوانا وانما قال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا
قد اسلموا ليبين طريقا يحصل بها التحرز عن قتل المسلم منهم وسلط به على قتل الكافر منهم فاذا
رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام قال عياض هذا تفسير قوله في الرواية الاخرى ثلاثا وبه اخذ
مالك ان الانذار ثلاثة ايام وان ظهر في يوم ثلاث مرار لم يكف حتى تنذر ثلاثة ايام انتهى وصفة
الانذار روى الترمذي وحسنه عن ابي ليلى قال قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن
فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ان لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها
ولابي داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم سئل عن جنان البيوت فقال اذا رايتم منهن شيئا في
مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان
ان لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن وقال مالك يكفي ان يقال اخرج عليكم بالله واليوم الاخر
ان لا تبدو لنا ولا تؤذونا قال عياض لعله اخذه من رواية لمسلم عن ابي سعيد فقال ان لهذه البيوت
عوامر فاذا رايتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا وقال في الفتح معناه ان يقال لهن انتن في ضيق
وحرج ان لبثت عندنا او ظهرت لنا او عدت الينا فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فلما هو
شيطان وفي الطريق الثانية عند مسلم فانه كافر وقال لهما ذهبوا فاد فوا صاحبكم قال عياض
لا نذا لم يذهب بالانذار بان اند ليس من عمار البيوت ولا ممن سلم وانه شيطان فقتله مباح
وان الله سبحانه لم يجعل له سبيلا الى الاقتصاص ممن قتله كما فعل بجنان البيت ومن اسلم
ما لم ينذر قال القرطبي والامر في ذلك للارشاد الا محقق الضرر فيجب رفعه قال الابي هل
الموجب للاستيذان الاسلام او خوف مثل ما وقع للفتى فان كان الثاني فخوف وقوعه
ممن لم يسلم اقوى الا ان يقال يحتمل ان الله لم يعد على ذلك الا من اسلم دون الكافر ويدل على قوله
فانه كافر فانه شيطان انتهى وبه جزم عياض كما رايت وهو مدلول الحديث فالموجب للاستيذان
الحديث الاسلام فلا معنى للتوقف والعجب انه بعد اسطر نقل كلام عياض وهذا الحديث رواه
مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به بعض زيادة علقها وتابعه في شيخه صيفي اسماعيل بن عبيد

عن ابي السايب عند مسلم قايلا نحو حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال صلى الله عليه وسلم
ان هذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيأ منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر
وقال طهر فهو فاذ فتوا صاحبكم وتابعه ايضا في الحديث بدون القصة ابن عجلان عن صيفي
في مسلم ايضا نحوه **ما يؤمر به من الكلام في السفر** مالك انه بلغه
مما صح عن عبد
الله بن سرجس وابن عمر وابي هريرة وغيرهم **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع**
رجله في الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم زاي هو منقوطة اي الركاب **وهو يريد السفر**
يقول بسم الله اسافر **اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل** قال الباجي يعني
انه لا يخلو مكان من امره وحكمه فهو صحب المسافر في سفره بان يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه
ويخلفه في اهله بان يرزقهم ويعصمهم فلا حاكم لاحد في الارض ولا في السماء غيره **اللهم ازو** بالزا
منقوطة اي اطو **لنا الارض** الطريق وقربه وسهله **ويهون** يسر وخفف **علينا السفر**
فلا تنال فيه مزيد مشقة **اللهم اني اعوذ بك** الباء للالصاق المعنوي التخصيصي كانه خص
الرب بالاستعاذة وقد جا في الكتاب والسنة اعوذ بالله ولم يسمع بالله اعوذ لان تقديم المعمول
تفيد الحصر واشعاره والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله والحمد لله حال شكر وتذكر
احسان ونعم قاله الطيبي **من وعثا** بعين مهملة ساكنة ومثلثة والمراد شدة **السفر**
وخشونته **ومن كآبة** بفتح الكاف والهمزة والمراد حزن **المنقلب** وذلك بان ينقلب الرجل
وينصرف من سفره الى امر يحزنه ويكتئب منه **ومن سوء المنظر** بفتح الظا المعجمة **في المال والاهل**
وهو كل ما يسوء النظر اليه وسمع عنه فيهما **مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج**
ابي يوسف المدني مولى قريش ثقة مات سنة اثنين وعشرين ومايتين وهذا قد رواه مسلم
بلفظ الموطا من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الحارث بن يعقوب المذكور
عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة **بن سعيد** بكسر العين **عن سعد بن ابي وقاص** مالك الزهري
احد العشرة **عن خولة** بفتح الخا المعجمة **بنت حكيم** بن امية السلمية يقال لها ام شريك
ويقال لها ايضا خويلة بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله
عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل**
منزلا مطمئنا للهوام او الحشرات ونحوها مما يوذي ولو في غير سفر **فليقل** اذ بالدفع شرها
اعوذ اعتصم **بكلمات الله** اي صفاته القايمة بذاته التي تظهر الوجود بعد العدم وبها يقول
للشي كن فيكون وقيل هي العلم لانه اعم الصفات وقيل هي القران وقال البيضاوي هي جميع ما انزله
على الانبيا **التامات** اي التي لا يعتريها نقص ولا خلل بتنبيهها على عظم شرفها وخلوها عن كل نقص
اذ لا شي لا وهو تابع لها يعرف بها لوجود كلها ظاهرة وعنها وجد انتهى وقال عياض قيل التامات
الكاملة التي لا يدخلها عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس وقيل هي النافعة الشافية وقال الترمذي
الكلمة لغة تقع على جزء من الكلام اسما او فعلا او حرفا وعلى الالفاظ المنطوقة وعلى المعاني المجموعة

والكلمات

والكلمات هنا محمولة على اسما الله الحسنى وكتبه المنزلة لان المستفاد من الكلمات انما يصح ويستقيم
ان يكون عملها ووصفها بالتمام لخلوها عن العوايق والعوارض فان الناس متفاوتون في
كلامهم واللهجة واساليب القول فما منهم من احد الا وقابله احر في معناه او في معان كثيرة
ثم ان احدهم قلما سلم من معارضة او خطا او سهو او عجز عن المعنى المراد واعظم التفاوت
لها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى الدوات ومخارج وهذه تقصه لا ينفك
عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالى بخلافه عن هذه القوادح التي فمتى التي لا يتبينها نقص
ولا يعتريها اختلال **من شر ما خلق** عبر بما للتعميم **فانه لن يضره شي** من المخلوقات **حتى**
يرتحل عند وشرط نفع ذلك الحضور والنية ومتى استحضر انه صلى الله عليه وسلم ارشده الى التخصص
بدوانه الصادق المصدوق فلو قاله احد واتفق ان ضره شي فلانه لم يقله بنية وقوة يقين
وليس ذلك خاصا بمنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه او نام وكذلك لو قالها عند
خروجه للسفر او عند نزوله للقتال الجايز قاله الاتي والحارث طريق ثان عند مسلم من
رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بزيد بن ابي حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب
عن بسر عن سعد عن خولة مرفوعا بلفظ اذا نزل احدكم منزلا فليقل فذكره وروى ابن ابي شيبة عن
مجاهد انه يقرا مع الحديث المذكور رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ورب ادخلني مدخل
صدق الاية وان ذلك حسن عند الاشراف على المنزلة وان الله قاله لنوح حين نزل من السفينة
ما جا في الوحدة في السفر للرجال والنسا الوحدة بفتح الواو وتكسر وانكره بعضهم **مالك عن عبد**
الرحمن بن حرملة بن عمرو الاسلمي المدني صالح الحديث لا باس به مات سنة خمس واربعين ومايتين
ولابيه صحبة ورواية **عن عمرو** بفتح العين **بن شعيب** القرشي صدوق مات سنة ثمان عشرة
ومايتين **عن ابيه** شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده فالضمير
في قوله **عن جده** عبد الله بن عمرو لشعيب وان كان لم يرو عن الجد الا على عبد الله الصحابي هذا
الاكثر وهو الصحيح اي الاحتجاج بهذه الرتبة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب**
الواحد قال ابن عبد البر وفي معناه الراجل الواحد **شيطان** اي بعده من الخير في الانس والرفق وهذا
اصل الكلمة لغة تقال لكل بعيد شطون اي بعيدة انتهى وقال ابن قتيبة بمعنى ان الشيطان يطمع في
الواحد كما يطمع فيه اللص والسبع فاذا خرج وحده فقد تعرض للبلاية فكان شيطانا **والراكبان**
شيطانان لان كلا منهما متعرض لذلك سميا بذلك لاتحاد احدهما من القبيلين بسلك سبيل الشيطا
في اختياره الوحدة في السفر وقال المنذري شيطان اي عاص كقوله تعالى شياطين الانس والجن
فان معناه عصاتهم وقال البيضاوي سمي الواحد والاثنين شيطانا لمخالفة النهي عن التوحد
في السفر والتعرض للافات التي لا تندفع الا بالكثرة ولان المسافر تنبو عنه الجماعة وتعسر عليه المعيشة
ولعل الموت يدركه فلا يجد من يوصي اليه بايفاء ديون الناس واماناتهم وساير ما يجب او
يسن على المختار ان يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه وقال الطبري هذا زجر ادب

من

ارشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة وليس حراما فالسابر وحده بفلاة والبايت في بيت وحده لا بأس
الاستيحاش ولا سيما ان كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف ولخوان الناس يتفاوتون في ذلك
فوقع الزجر حسما لمادة فيكره الانفراد سدا للباب والكراهة في الاثنين اخف منها في الواحد
وعن مالك ان ذلك في سفر القصر فما دونه فلا بأس ان ينفرد الواحد فيه وقال ابو عمر اختلف
الاثر في كراهة السفر للواحد واختلفت في الاثنين ووجد الكراهة ان الواحد ان مرض لم يجد من
يمرضه ولا يخبر عنه ونحو هذا **والثلاثة ركب** لزوال الوحشة وحصول الانس وانقطاع الاطماع
عنهم وخرج صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر مهاجرين لضرورة لخوفه على نفسيهما من المشركين ولا زمن
خصايصه صلى الله عليه وسلم عدم كراهة الانفراد في السفر وحده لامنه من الشيطان بخلاف غيره كما
ذكره الحافظ العراقي وانكر مجاهد رفع الحديث وقال انما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم وقد بعث ابن سعد
وخباب بن الارت سرية وبعث دحية سرية ولكن قال عمر يحتاط للمسلمين كونوا في اسفاركم
ثلاثة اذا مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان والاثنان شيطان اخرجه ابن عبد البر وقال
لا معنى لانكاره لان الثقاة تتقاوله مرفوعا انتهى واجيب بانه انما ارسل الريد وحده لضرورة
طلب السرعة في ابلاغ ما ارسل به على انه كان يأمره ان ينضم في الطريق بالرفقاء والحديث اخرجه
احمد وابو داود والترمذي من طريق ثقات ابن وغيره وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما **مالك عن عبد**
الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال ابو عمر مرسل ثقات رواه الموطا
ووصله قاسم بن اصبغ من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان** ابليس واعوانه **يهم**
بضم الهاء **بالواحد والاثنين** اي باغتياله والتسلط عليه او تغييبه وصرفه عن الحق واغوايه
بالباطل اختلف في اللباجي **فاذا كانوا ثلاثة لم يهموا بهم** لانهم ركب وصحب رواه البخاري
واصحاب السنن عن ابن عمر مرفوعا **ليعلم الناس من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده**
قال ابو عمر يتصل معنى الحديث من وجوه حسان واورد منها جملة ثم اخرج له سببا عن ابن عمر انه سامر
مرة فرقبة جاهلي فخرج منه رجل متاح نارا في عنفقة سلسلة ومعه اداوة من ما فقال يا عبد الله
اسقني فقلت عرفني او كلمة تقولها العرب فخرج على اثره رجل من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه
فانه كافر ثم اخذ السلسلة فاجتذبه فادخله القبر ثم اضاف في الليل الى بيت عجوز الحديث فسمعت
منه صوتا يقول بول وما بول شن وما شن فقلت للعجوز ما هذا قالت كان زوجي وكان لا ينقي
البول واقول له ويحك اذا بال تنقح فيأبى فهو ينادي من يوم مات بول وما بول قلت
فما الشن قالت جار رجل عطشان فقال اسقني فقال دونك الشن فاذا اليس فيه شيء فخر الرجل ميتا
فهو ينادي منذ مات شن وما شن فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فنهى ان يسافر
الرجل وحده قال ابو عمر رواته مجهولون لورده للاحتجاج ولكن للاعتبار وما لا حكم فيه يسامح
في روايته عن الضعفاء **مالك عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري** بضم الباء وفتحها

عن ابي هريرة

وقف على طلبة العلم بالازهر

عن ابي هريرة كذا المعظم رواة الموطا وهو المشهور عن مالك ورواه بشر بن عمر الزهراني عند ابي
داود والترمذي وغيرهما واسحاق بن محمد الفروي عند الدارقطني والوليد بن مسلم عند الاسماعيلي
الثلاثة عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وكذا اختلف على ابن ابي ذيب فرواه الشيخان
من طريق يحيى القطان عن سعيد عن ابيه ورواه ابن ماجه من طريق شبابة عنه عن سعيد عن ابي
هريرة ورواه مسلم وابو داود ومن رواية الليث بن سعد عن سعيد عن ابي هريرة ورواه احمد
عن يحيى بن ابي كثير وابو داود وابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن سهيل بن ابي صالح كلاهما عن
سعيد عن ابي هريرة وصوب الدارقطني رواية اسقاط عن ابيه لاتفاق مالك وابن ابي كثير وسهيل
على اسقاطه واتفقا على الشيخين اخراجهما رواية ابن ابي ذيب وعلى مسلم اخراجه رواية الليث
باثبات عن ابيه والجمع بان هذا اختلاف لا يقدح فان سماع سعيد من ابي هريرة صحيح معروف
فلعله سمعه من ابيه عن ابي هريرة وسمعه من ابي هريرة نفسه فحدث به على الوجهين وهذا
جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن ابي هريرة وسمعه من ابيه عن ابي هريرة
فالطريقان جميعا محفوظان انتهى ويؤيده ان سعيدا ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل حال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر يوم القيامة وقيد
بذلك لان الايمان هو الذي يسلم للمتصف به خطاب الشرع فيتشفع به ويتفاد لذا واز الو
ذكر لتاكيد التحريم لانه تعريض بانها اذا سافرت بلا محرم خالفت شرط الايمان بالله واليوم
الاخر المقتضي الى الوقوف عند ما لهيت عنه وخرج مخرج الغالب ولم يقصد به اخراج
الكافرة كناية او حرية كما قال به بعض العلماء تمسكا بالمفهوم **تسافر** هكذا الرواية
بدون ان نظير قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فتشبع موضعه رفع على الابتدا
وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه باضمار ان قاله الولي العراقي
مسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة **يوم وليلة**
الا مع ذي محرم بفتح الميم اي حرام **منها** بنسب او صهر او رضاع الا ان يأذن الاكارم تنزيها
سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة المرء ولان الداعي الى النفرة عن امرأة
الاب ليس كالداعي الى النفرة عن سائر المحارم والمرأة فتنة الا فيما جبلت عليه النفوس من
النفرة عن محارم النسب وعلة الباجي لعداوة المرأة لربيبها وعدم شفقته عليها وضعف
غير التعليل الاول زاد الشيخان من حديث ابي سعيد او زوج وفي معناه السيد ولو
لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم فيأتي ساجيا ولفظ امرأة عام في جميع النساء وتعقل عياض
عن بعضهم لا عن الباجي كما زعم انه في الشابة اما الكبيرة التي لا تشتهى فتسافر في كل الاسفار
بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق العيد وهو تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى وقال
القرطبي فيه بعد لان الخلوة بها حرام وما لا يطلع عليه من جسدها غالبا عورة فالمظنة
موجودة فيهما والعموم صالح لها فينبغي ان لا تخرج منه وقال النووي المرأة مظنة الطمع

صف

فيها وظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قالوا الكاسافظة لا قطة ويجتمع في الاسفار من سفرها الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وهجا ونحو ذلك انتهى وفي حديث ابي سعيد عند الشيخين وغيرهما ان تسافر فوق ثلاثة ايام فصاعدا وفي حديث ابن عمر في الصحيحين وابي داود لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي رواية لمسلم المذكورة لحديث ابي هريرة تسافر مسيرة ليلة وفي رواية احمد يوم ولابي داود بريد يوم وفي رواية يومين وفي اخرى لطلاق السفر من غير تقييد بجمع ابن عبد البر والبيهقي وعياض وغيرهم وعزاه النووي للعلماء بان هذا الاختلاف بحسب اختلاف الناس فسئل من عن سفرها ليلة فقال لا واخرى عن سفرها يوما فقال لا وهكذا في جميعها وليس فيه تحديد قال لابي والمراد انها اذا كانت جوابا لناسائلين فلا مفهوم لاحدها وبالجملة فالفقه جمع احاديث الباب فحق الناظر ان يستحضر جميعها وينظر اخصها فينيط الحكم به واخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو اكثر ثم اخص من يوم وصف السفر المذكور في جميعها فيمنع في اقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم اخص من اسم السفر الخلوة بها فلا تعرض المراة نفسها بالخلوة مع احد وان قل الزمن لعدم الامن لاسيما مع فساد الزمن والمراة فتنة الا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة من محارم النسب وقد اتقى بعض لتاسف الخلوة بالبهيمة وقال شيطان مغو وانثى حاضرة انتهى وقال القاضي عياض يمكن ان يجمع بينها بان اليوم المذكور مفرد او الليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها في هذا السفر في السير والرجوع فاشارة لمسافة السفر ومدة لمدة المغيب وهكذا في ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط من السير والرجوع الذي تقضي فيه حاجتها حيث سافرت له تتفق الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا لاقل الاعداد اذ الواحد اول العدد والاثنان اول الكثير واقله والثلاثة اول الجمع فكانه اشار ان مثل هذا في قلة الزمان لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بما زاد وهذا قال في الحديث الاخر ثلاثة ايام فصاعدا انتهى واستدل بالحديث لابي حنيفة واحمد ومن وافقهما على ان المحرم او الزوج شرط في استطاعة المراة للحج فانه حرم عليها السفر لامع احدهما والحج من جملة الاسفار فيكون حراما عليها فلا يجب وقال مالك والشافعي في المشهور عنهما وطائفة لا يشترط المحرم قال في المدونة من لا ولي لها تحج مع من تثق به من رجال ونساء واختلف هل مراده مجموع الصنفين او مع جماعة من احدهما والاكثر ما نقل عنه اشتراط النساء وقال الشافعي تحج مع امراة حرة مسلمة ثقة واغرضه الخطابي بانها لا تكون ذا محرم منها فاما حاجة الخروج معها في سفر الحج خلاف السنة ومحل الخلاف في حج الفرض فاما التطوع فلا تخرج الا مع محرم او زوج واجابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع لان الفرض قياسا على الاجماع في الكافرة اذا اسلمت بدار الحرب فيجب عليها الهجرة منها وان بلا

محرم

محرم والجامع بينهما وجوب الحج والهجرة ونقضه المازري وغيره بالمال فانها في دار الكفر حرام لاهلها تخشى على دينها او نفسها ولا كذلك تاخير الحج فالخلاف في فوريته وتراخيه قال القرطبي وسبب هذا الخلاف تخالف ظواهر الاحاديث لظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ومن لم يجد محرما قادرة بيدها فيجب عليها فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تاويل ذلك فجمع ابو حنيفة ومن وافقه بان جعل الحديث مبينا للاستطاعة في حق المراة ورآى مالك وموافقوه ان الاستطاعة بينه بنفسها في حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة لم تتعرض للاسفار الواجبة وقد اجيب ايضا بحمل المختار على اذا لم يكن الطريق امنا قال القرطبي يمكن ان المنع انما خرج لما يودي اليه من الخلوة والتكشف عورانهن غالبا فاذا امن ذلك بحيث يكون في الرفقة نساء تتحاش اليهن جاز كما قال مالك والشافعي قال الباجي وهذا عندي في الانفراد والعدد اليسير فاما في القوافل العظيمة فهي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء ودون محرم انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو الراجح ومحل هذا كله ما لم تدع ضرورة كوجود امراة اجنبية منقطعة مثلا فلا يبعد وجوبها بل يجب عليها اذا خاف عليها لو تركها قال النووي وهذا مما لا خلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الافك وفي الحديث فوائد اخر لا تطيل بها واخرجه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنفيلي الثلاثة عن مالك به بدون عن ابيه قال المازري على الاصح عن مسلم وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطا انتهى وفي كثير من نسخ مسلم من طريق مالك المذكور عن ابيه واقتصر عليه خلف الواسطي في الاطراف والحديث طرق كثيرة

ما يومر به من العمل في السفر

مالك عن ابي عبيد بضم العين المذحجي **مولى سليمان بن عبد الملك** بن مروان الاموي وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حي او حيي وحيي ثقة مات بعد المائة **عن خالد بن معدان** الكلاعي الحمصي ابي عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها **يرفعه** لفظة يستعملها المحدثون بدل قال صلى الله عليه وسلم **ان الله رفيق** اي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فيكلفهم فوق طاقتهم بل يسامحهم ويلطف بهم قيل لا يجوز الرفيق على الله تعالى لانه لم تثبت اسماؤه الا بالتواتر والعلم ولم يستعمل هنا على قصد التسمية وانما اخبر به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده لكن قال النووي لا صحة لهذه التسمية تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد **يحب الرفق** بالكسر بين الخانب بالتوكل والفعل والاخذ باليسر الوجوه واحسنها اي يحب ان يرفق بعضكم ببعض وقال الباجي يريد ما ينبغي ان يتعاونه الانسان من امر دينه ودنياه وزعم ان المراد يحب ان يرفق بعباده لا تلايم قوله **ويرضى به** يثيب فاعله **ويعين عليه** بتسهيله على قاصده **ما لا يعين** وفي رواية ويعطي عليه ما لا يعطي **على العنف** بضم العين وسكون النون الشدة والمشقة بنبذ على وطاة الاخلاق وحسن المعاملة وكمال المجاملة وفيه اذن بان الرفق انجح الاسباب وانفعها باسرها وهذا قد

رواه مسلم عن عايشة مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه ورواه البخاري في الادب المفرد وابو داود من حديث عبد الله بن مغفل وابن ماجه عن ابي هريرة واحمد عن علي والطبراني عن ابي امامة والبزار عن انس والرفق مطلوب مع الناس كما قال **فاذا اركبتم هذه الدواب العجم** بضم فسكون جمع عجماء وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم **فانزلوها منازلها** جمع منزل وهي المواضع التي اعتيد النزول فيها اي اركبوها فيما لتقوى على السير وللدارقطني من حديث ابي هريرة فاعطوها حظها من المنازل ولا تكونوا عليها شياطين اي لا تركبوها كظهر ولا تستعملوها استعمالهم في عدم مراعاة الشفقة على خلق الله **فاذا كانت الارض التي تسيرون فيها جدبة** بفتح الجيم واسكان الدال المهملة **فانجوا عليها** بنون وجيم اي اسرعوا السير بها بالمد والقصر اسرعة اي لطلبوا النجاء من تلك الارض بسرعة السير عليها ما دامت **بنقيها** بكسر النون وسكون القاف شحمها فانكم ان ابطاتم عليها في ارض جدبة ضعفت وهزلت **وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار** بينا بد للمفعول فيهما للعلم بالفاعل سبحانه بسبب سهولة السير ليلا بثوب مطوي يسهل حمله وللطبراني برجال ثقات عن عبد الله بن مغفل مرفوعا اذا ركبتم هذه الدواب العجم فانجوا عليها فاذا كانت سنة فانجوا وعليكم بالدلجة فانما يطوى الله اي لا تطوي الارض للمسافر فيها ليلا الا الله اكراما للمسافر حيث ان هذا ادب الشرع **واياكم والتعريس** اي النزول اخر الليل للنوم **على الطريق** ولابن ماجه وقضاء الحاجة عليها عن جابر على جواد الطريق والصلاة عليها بسد الدال جمع جادة اي معظم الطريق والمراد نفسها فانها طريق الدواب **وماوى الحيات** وغيرها كما في رواية اخرى وماوى الهوام بالليل اي محل تردادها بالليل لتاكل ما فيها من روث وتلتقط ما يسقط من المار من نحو ما كول زاد ابن ماجة وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن وظاهر سياقه انه حديث واحد مشتمل على ما ذكر وقال ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهي احاديث شتى محفوظة انتهى وفي مسلم وابي داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل **مالك عن سمي** بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية **مولى ابي بكر** بن عبد الرحمن القرشي المخزومي قال ابن عبد البر تفرد به مالك عن سمي فلا يعبر عنه وتفرد به سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وقال الحافظ كذا هو في الموطا وصرح يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له وشد خالد بن مخلد فقال مالك عن سهيل وانما وهم بدليل سمي اخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل وانما وهم فيه رواية عن ابن الماجشون وقد خالفه غير عنه فقال عن سمي وهو المحفوظ عن مالك قاله ابن عدي

والدارقطني

والدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر ثم اسنده عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما لا مثل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه عن سمي احد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك يرسل ما ارسله انتهى وفي التمهيد رواه ابن مهدي وبشر بن عمر عن مالك مرسلا وهذا الماهو من نشاط المحدث وكسله احيانا ينشط فيسند واحيانا يكسل فيرسل على حسب المذاكرة والحديث مسند صحيح ثابت اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة فاعطوها حظها من المنازل ولا تكونوا عليها شياطين اي لا تركبوها كظهر ولا تستعملوها استعمالهم في عدم مراعاة الشفقة على خلق الله **فاذا كانت الارض التي تسيرون فيها جدبة** بفتح الجيم واسكان الدال المهملة **فانجوا عليها** بنون وجيم اي اسرعوا السير بها بالمد والقصر اسرعة اي لطلبوا النجاء من تلك الارض بسرعة السير عليها ما دامت **بنقيها** بكسر النون وسكون القاف شحمها فانكم ان ابطاتم عليها في ارض جدبة ضعفت وهزلت **وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار** بينا بد للمفعول فيهما للعلم بالفاعل سبحانه بسبب سهولة السير ليلا بثوب مطوي يسهل حمله وللطبراني برجال ثقات عن عبد الله بن مغفل مرفوعا اذا ركبتم هذه الدواب العجم فانجوا عليها فاذا كانت سنة فانجوا وعليكم بالدلجة فانما يطوى الله اي لا تطوي الارض للمسافر فيها ليلا الا الله اكراما للمسافر حيث ان هذا ادب الشرع **واياكم والتعريس** اي النزول اخر الليل للنوم **على الطريق** ولابن ماجه وقضاء الحاجة عليها عن جابر على جواد الطريق والصلاة عليها بسد الدال جمع جادة اي معظم الطريق والمراد نفسها فانها طريق الدواب **وماوى الحيات** وغيرها كما في رواية اخرى وماوى الهوام بالليل اي محل ترددها بالليل لتاكل ما فيها من روث وتلتقط ما يسقط من المار من نحو ما كول زاد ابن ماجة وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن وظاهر سياقه انه حديث واحد مشتمل على ما ذكر وقال ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهي احاديث شتى محفوظة انتهى وفي مسلم وابي داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل **مالك عن سمي** بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية **مولى ابي بكر** بن عبد الرحمن القرشي المخزومي قال ابن عبد البر تفرد به مالك عن سمي فلا يعبر عنه وتفرد به سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وقال الحافظ كذا هو في الموطا وصرح يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له وشد خالد بن مخلد فقال مالك عن سهيل وانما وهم بدليل سمي اخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل وانما وهم فيه رواية عن ابن الماجشون وقد خالفه غير عنه فقال عن سمي وهو المحفوظ عن مالك قاله ابن عدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال وهي زيادة منكرة لا تصح وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل لا لحاجة وندب استعجال الرجوع لا سيما من يخشى عليهم الضيعة ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا وتحصيل الخيرات والقوة على العبادات قال ابن بطال ولا يعارض بين الحديث وحديث ابن عمر رفوعا سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله كراهة واستنبط منه الخطابي تقريب الزاني بانه قد امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه وأخرجه البخاري في الحج عن القعنبي وفي الجهاد عن التنيسي وفي الاطعمة عن ابي نعيم الفضل بن دكين ومسلم في المغازي عن يحيى النيسابوري والقعنبي واسماعيل بن ابي اويس وابي مصعب الزهري ومنصور ابن ابي مزاحم وقتيبة بن سعيد الثمانية عن مالك به وورد على سؤال من اشار هل ورد السفر قطعة من سقر كما هو ادراج على الالسنة واذا قلتم لم يرد هل تجوز روايته بمعنى الحديث الصحيح السفر قطعة من العذاب فاجبت لم اقف على هذا اللفظ الدارج على الالسنة ولم يذكره الحافظان السخاوي والسيوطي في الاحاديث المشهورة على الالسنة مع ذكرهما الحديث الصحيح المذكور فلعل هذا اللفظ مما حدث بعد هما ولا تجوز روايته بمعنى الحديث الوارد اذ من شرط الرواية بالمعنى على قول الاكثر بجوازها ان يقطع بانه ادى معنى اللفظ الوارد وقطعة من سقر لا تودي معنى قطعة من العذاب بمعنى النائم من المشقة لان لفظ سقر لكونه تشبيها بليغا او استعارة تقتضي قوة المشقة جدا فهي للتهويل والعذاب الاخرى اشق فلا يودي على طريق القطع معنى العذاب المحمول على مشقات الدنيا والله اعلم **الامر بالرفق بالمملوك مالك انه بلغه ان ابا هريرة**

اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابو عمر رواه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام كلاهما عن مالك عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك الرفيق** ذكر الكاذاني **طعامه وكسوته**

اللام للملك اي طعام المملوك وكسوته خوله على سيده فقدم الخبر لانه هو المقام بصدد تعليمه **ما ذكر بالمعروف** اي بلا اسراف ولا تقتير على اللائق بامثاله قال الحافظ فمقتضاه الرد في ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا فالواجب مطلق المواساة لا المواساة من كل جهة ومن اخذ بالاكمل فعل الافضل من عدم استيثاره على عياله وان جاز **ولا يكلف** بالبناء للمفعول **من العمل الا ما يطيق** الدوام عليه اي لا يكلفه لاجل ما يقدر عليه والنفي بمعنى النهي وفيه حث على الاحسان الى المماليك والرفق بهم والحث لهم في بعض ما هم من اجير وخوله والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي** القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد وهي من جملتها قيل كل يوم سبت **اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم** لانه كان يذهب اليها كما ليست راكبا وماشيا فاذا **وجد عبدا في عمل لا يطيقه** على الدوام والا لم يرد مشقة **وضع عنه منه** اي بعضه وليس المراد ما لا يطاق اصلا لعدم امكانه **مالك عن عمه** اي سهيل بضم السين **نافع بن مالك عن ابيه مالك**

ابن ابي عامر الاصبحي **انه سمع عثمان بن عفان** امير المؤمنين **وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غرز ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها** اي زنت فتدخلوا في اية **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق** لعجزه عن الكسب وقد كلفتموه **به وعفوا** بكسر العين وسكون الفاء المضمومة امر من عف يعف كضرب يضرب اي تنزهوا واستغنوا عن تكليف الامة والصغير المذكورين **اذ** تعليلية **اعفكم الله** اغناكم عن ذلك بما فتح عليكم ووسعه في الرزق **وعليكم من المطاعم بما طاب منها** اي حل لان الله امر بذلك المرسلين والمؤمنين **ما جاء في المملوك وهيئته مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد** اي الرقيق **اذا نصح لسيده** بزيادة اللام للمبالغة

قال الطيبي اي قام بمصالحه على وجه الخلوص وامتثل امره وتجنب نهيه وفي الصحيح من حديث ابي موسى العبد الذي يحسن عبادة ربه ويودي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ الممنوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش **واحسن عبادة الله** المتوجهة عليه بان اقام بشروطها وواجباتها وما يمكنه من مندوباتها بان لم تفوت حق سيده **فله اجر مرتين** لقيامه بالحقين والتساوي بالرق قال الكرماني وليس الاجران متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة المخلوق ورده الولي العراقي بان طاعة المخلوق وهنا من طاعة الله انتهى ويشير اليه قول الباجي لانه اجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو ما مور بذلك وقال ابن عبد البر معنى الحديث عندي ان العبد لما اجتمع عليه واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا اجر المطيع بطاعة لانه ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من امر به بطاعته قال ومن هنا قال من اجتمع عليه فرضان فاداهما افضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فاداه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو افضل ممن وجبت عليه صلاة فقط وبمقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض فلم يودها منها شيئا كان عصيانه اكبر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها انتهى ملخصا قال الحافظ والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفتين لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العبد لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمله يضاعف له وقيل سبب التضعيف انه زاد لسيده نصحا وفي عبادة الله احسانا فكان له اجر الواجبين واجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا واند بين ذلك لميلا يظن ظان انه غرما جور على العبودية وما ادعى انه الظاهر لا ينافي ما نقله قبله فان قيل يلزم ان اجر المملوك يضعف اجر السادات اجاب الكرماني بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد والمراد ترجيح العبد المودي للحقين على العبد المودي لاحدهما قال الحافظ ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا

ولعداوته حر عليه اجر بن بالاعتبار بنوا ما اهل المختلف الجهة فلا اختصاص له بضعيف الاجر فيه على غيره
من الاحرار واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وان صح ذلك منه وفيه
اطلاق السيد على غير الله نحو الحديث الاخر قوموا الى سيدكم وحديث سيدكم عمرو بن الجموح وفي ابي
داود والنسائي النهي عن اطلاق السيد على المخلوق وجمع بينهما بحمله على غير المالك والاذن عليه وقد
كان بعض العلما يأخذ بهذا ويكره ان يخاطب احدا او يكتب له لفظ سيد ويتأكد اذا كان المخاطب
غير تقي لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد رواه ابو داود وغيره ورواه البخاري عن الغفيلي
ومسلم في الايمان والنذور عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد ورد في احاديث كثيرة في من يوفي
اجره مرتين جمع منها الحافظ السيوطي سبعا وثلاثين نظمها في قوله

وجمع اتى فيما رويناه انهم ... بثنى لهم اجر حووه محققا
فاز واح خير الخلق قولهم ومن ... على زوجها اولى الغرب تصدقا
وفارس جد واجتهاد اصاب والـ ... ـه وضوائنين والكتابي صدقا
وعبد اتى حق الاله وسيده ... وعامر سر شيخ عتى له تقا
ومن امة يشرى فاد بحسنا ... وينكحها من بعد حين اعتقا
ومن سن خيرا او اعاد صلاته ... كذاك جبان اذ يجاهد اشفقا
كذاك شهيد في البحار ومن اتى ... له القتل من اهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ ... وضو الدى البرد الشديد فحققا
ومسبح في خطبة قد دنى ومن ... بنا خر صف اول مسلما وقا
وحافظ عصر مع امام موذن ... ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خز فحفيا ئم ان بدا ... بري فرحا منشرا بالذي ارتقا
ومغتسل في جمعة عن جنابة ... ومن فيه حقا غدا متصدقا
وما ئر يصلي جمعة ثم من اتى ... بذا اليوم خيرا ما فيضعفه مطلقا
ومن جنفه فدجاه من سلاحه ... ونا زع نعل الخر يسبقا
وما ئر لدى تشييع ميت وغاسل ... يد بعد اكل والمجاهد احققا
ومنبع منا حيا من اهله ... ومستمع القران فيما روى التقا
وفي مصحف يقرا وقاريه مغربا ... بتفهيم معناه اثير محققا
وذيله بعضهم بثلاثة ...
اما م مطيع يالها من سعادة ... ومحتة حاج من عمار فالحقا
ومن امة يشري ويشرط اهلها ... فلا هبة لا بيع لا مهر مطلقا
وهي حرة ان مت صلى الهنا ... على المصطفى للعتق بالحق والتقا

مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد تهيأت

تهيئة

تهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة ام المومنين فقال الم ار جارية اخيك تخور
الناس بالجيم وبالحا المهملة اي تخطاهم وتختلف عليهم قال ابو عبيد كل موضع خالطه وطيئه
فقد حسته وحسنه بالحا والجيم وقد تهيأت تمثلت وتصورت تهيئة الحرائر وانكر ذلك
عمر رضي الله عنه للفرق بينها وبين الحرة ما جا في البيعة مالك عن عبد الله بن دينار
العدوي مولاهم المدني ان مولاه عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على السمع للاوامر والنواهي والطاعة لله تعالى ورسوله ولولاة الامور يقول لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم من كما شفقته ورحمته وهذا رواه البخاري عن عبد
الله بن يوسف عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار به عند مسلم مالك
عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الفاضل الثقة عن ابيمة بضم الهمزة وفتح الميم
وتحتية ساكنة وميم وها تانيث بنت رقيقة بنافين مصغر بنت خويلد بن اسد اخت
خديجة ام المومنين فهي خالة رضي الله عنها ابيمة بنت بجاد بموحدة وجيم ومي بنت ابن عبد
الله بن عبد الله بن عمير ويقال بنت عبد الله بن بجاد القرشية التيمية انها قالت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملة نسوة بايعنه على الاسلام فقلن يا رسول الله
نبايعك على ان لا نشرك بالله شيا عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدم على ما بعده
لانه الاصل ولا نسرق حذف المفعول دالة على العموم كان فيه قطع اما لا ولا نزني
كان فيه الرجم والجلد ولا نقتل اولادنا خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الاملاق وان تقتل
وقطيعة رحم نصرف العناية لبيان كثرة ولا نأتي ببهتان اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي
بالزنا والفصيحة والعار نفتريه نختلقه بين ايدينا وارجلنا اي من قبل انفسنا
كنى بالايدي والارجل عن الذات لان معظم الافعال بهما او ان البهتان ناشئ عما تختلقه
القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا ينبت الناس بالمعا
كفاحا مواجهة ولا نعصيك في معروف كما امر الله والتقييد به تطييبا لقلوبهن
اذ لا يامر الا به او تنبيها على انه لا يجوز طاعة المخلوق في معصية الخالق وقيل المعروف
هنا ان لا يخمشن على ميت ولا يخلون بالرجال في البيوت قاله ابن عباس وقتادة وعزيا
اسناده ابو عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن لا في غيره لان
الله لم يحمل هذه الامة ما لا طاقة لها به قالت ابيمة فقلن اي النسوة لله ورسوله
ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله مصافحة باليد كما يصافح الرجال
عند البيعة وفي النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن ابيمة فقلن ابسط يدك
نصافحك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النسا لا اضع يدي في يد يهن
قال الحافظ وجاء اخبارا خري انهن كن ياخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب
اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي انتهى واخرجه ابن عبد البر عن عطا وعن قيس

ابن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع لم يصافح النساء الا وعليه ثوب وفي البخاري
عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الاية لا يشركن وما مست يده يد امراة
الا امراة يملكها انما قولي لماية امراة قولي لامراة واحدة او قال مثل قولي لامراة واحدة كذا لابي
وهذا غاية في التخريج المسموع اذ المعنى واحد فلما شك لم يقتنع باحد اللفظين والحديث في الترمذي
والنسائي من طريق مالك وغيره وصححه ابن حبان وفي مسلم من طريق ابن وهب حدثني مالك عن عروة ان
عايشة اخبرته عن بيعة النساء قالت ما مست رسول الله صلى الله عليه وسلم يده يد امراة قط الا ان ياخذ
عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك ما مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد
الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه وفي رواية سفيان الثوري عن ابن دينار
عند البخاري شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك يعني بعد قتل ابن الزبير وانتظام
الملك له ومبايعة الناس له فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم زاد الاسماعيلي من طريق الثوري
وكان اذا كتب يكتبها اما بعد لعبد الله عبد الملك لعله قدم الوصف بعبد الله اشارة
الى انه لا يغتر بالملك ولا يتجبر فانه من جملة عبيد الله وان ولي الملك فهذا من جملة البضيعة
لامة المسلمين ثم عظه بالوصف بقوله امير المومنين سلام عليك فاني احمد اليك الله
اي انهي اليك حمد الله الذي لا اله الا هو واقر بضم الهمزة وكسر القاف وشد الراء اعترف لك
بالسمع في الامر والنهي والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت اي قدر
استطاعتي زاد في رواية الثوري وان بنى قد اقر وبمثل ذلك والسلام ما يكره من الكلام
ما مالك عن عبد الله بن دينار ولابن وهب ما مالك عن نافع قال لي ابن عبد البر هو صحيح لمالك
عنهما عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه في الاسلام كافر
بالتنوين فقد باء موحدة ممدود رجع بها اي بكلمة الكفر احدهما لانه ان كان القايل
صادقا في نفس الامر فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الراي الايمان كفرا فقد كفر باحدهما
البخاري على تحقيق الكفر على احد محملي حمل عزم على الزجر والتغليظ فظاهرهم غير مراد
وقال الباجي اي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال والا خيف على القايل ان يصير كافرا
وقال ابن عبد البر اي احتمل الذنب في ذلك القول احدهما وقال الشهب سيل مالك عن
هذا الحديث فقال اري ذلك في الخوارج قيل انزاهم بذلك كفارا قال لا ادري ما هذا والحديث
رواه البخاري في الادب عن اسماعيل عن مالك به مالك عن سهيل بضم السين بن ابي صالح
عن ابيه ذكوان الزيات عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل
يري على الغالب والمراد الانسان ولو انثى يقول ولبعض النسخ بتوري اذا قال الرجل هلك
الناس اعجابا بنفسه وتيها بعلمه او عبادته واحتقارا للناس وهو اهلكهم بضم الكاف
على الاشهر في الرواية اي اشدهم هلاكا لما يلحقه من الاثم في ذلك القول او اقربهم الى الهلاك
لذمه للناس وذكر عيوبهم وتكبره وروي بفتحها فعل ماض اي انه نسبهم الى الهلاك

ثم عظه

لا انهم

لانهم هلكوا حقيقة او لانه اقنطهم عن رحمة الله تعالى وايسهم من غفرانه وايد الرفع برواية
ابي نعيم فهو من اهلكهم قال النووي اتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل
الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر الله
في خلقه فاما من قاله تحزنا لما يري في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا باس
عليه كما قال انس لا اعرف من امر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الا انهم يصلون جميعا هذا
فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب
الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو
اهلكهم اي اسوأ حالا منهم بما يلحقه من الاثم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب
بنفسه ورويته انه خير منهم قال ابن رسلان وقد يكون هذا على جهة الوعظ والتذكير
ليقتدي الناصح بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط كما قال الحسن ادركنا قوما
لو راوكم لقالوا لا يومنون بيوم الحساب وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به
وتابعه حماد بن سلمة وسليمان بن بلال عن سهيل في مسلم ايضا ما مالك عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يقل بالجزم على النهي وفي رواية لا يقولن بنون التاكيد الثقيلة احدكم
يا خيبة الدهر بمعجمة وموحدة مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وحي الحرمان والخسران
فان الله هو الدهر اي المدبر للامور الفاعل لما تنسبونه الى الدهر من حلب الحوادث ووجه
كان شان الجاهلية ذم الدهر عند الحوادث او عدم حصول المطلوب فقال ذلك ردا
لاعتقادهم وفي رواية فان الدهر هو الله اي فان جالب الحوادث ومتوليها هو الله لا غيره
وقيل انه على حذف مضاف اي صاحب الدهر اي الخالق له وقيل لتقديره مقلب الدهر
ولذا عقبه بقوله في رواية بيدي الليل والنهار فمعنى النهي عن سبه ان من اعتقد انه
فاعل المكروه فسبه اخطا فان الله هو الفاعل فاذا سبه رجع الى الله كما رواه الشيخان
من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه بئس بنو ادم الدهر وانا الدهر وفي رواية يوذيني ابن ادم
يسب الدهر قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتاذى به من يحوز في حقه التاذي
والله منزه عن ان يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في الكلام والمعنى ان من وقع ذلك
منه تعرض لسخط الله وقال عياض عن بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من اسماء الله وهو
غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بانه امد مفعولات الله في الدنيا
او فعله لما قبل الموت قال وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا
الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم وهو بنفسه حجة عليهم لان الدهر عندهم
حركات الفلك وامد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في نفس
الحديث انا الدهر اقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا

قال المحققون من سب شيأ من الافعال التي لله حقيقة كفر ومن جرى على لسانه غير معتقد
لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال ابن ابي حمزة
لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار قدم على امر
عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث وذلك هو اغلب ما يقع من الناس
وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التاثير فكانه قال الا تذب لهما في
ذلك واما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة
الى الذي اجرى على يديه ويضاف الى الله لكونه بتقديره فافعال العباد من اكتسابهم ولذا
يترتب عليها الاحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بلا وساطة فهو منسوب
الى قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تاثير لا لغة ولا شرعا ولا عقلا وهو
المعنى في هذا الحديث ويلتحق به ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم النهي عن سب الدهر تنبيه
بالاعلى على الادنى فلا يسب شيء مطلقا الا ما اذن الشرع فيه لان العلة واحدة واستنبط
منه ايضا منع الحيلة في البيع مثل العينة لانه نهى عن سب الدهر لما يوول اليه من حيث
المعنى وجعله سببا لخالقه انتهى وتابع مالكا في هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزنا د
به عند مسلم وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن ابي سلمة وابن المسيب كلاهما عن ابي هريرة
بنحوه مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه لقي خنزيرا
بالطريق فقال له انفد بضم الفاء وذال معجمة امض واذهب بسلام سلامة مني فلا اوذيك
فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى اني اخاف ان اعود لساني النطق بالسوء
لو قلت له غير هذا وهذا من احسن الادب ولا بدع فهو صادر ممن تولى الله تاديبه
ما يومر به من التحفظ في الكلام مالك عن محمد بن عمرو بفتح العين بن علقمة بن وقاص
الليثي المدني صدوق من رجال الجميع مات سنة اربعين ومائة على الصحيح عن ابيه عمرو والليثي
المدني مقبول روى له في السنن قال ابن عبد البر تابع مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن
لهيعة لم يقولوا عن جده ورواه ابن عيينة واحزوم عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده عن بلال
قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا رواه ابو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه البشكري
عن مالك فقال عن جده عن بلال بن الحارث المزني ابي عبد الرحمن المدني صحابي اقطعه النبي
صلى الله عليه وسلم العقيق وكان يسكن وادي المدينة ثم تحول الى البصرة مات سنة ستين
ولد ثمانون سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة
او اللام للجنس فالمراد الكلام المشتمل على ما يفهم الخير او الشر طال او قصر كما يقال كلمة الشهادة
وكما يقال للقصيدة كلمة فلان حال كونها من رضوان الله اي كلام فيه رضاه تعالى فكلمة
يدفع بها مظلمة ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت لقلتها يكتب الله له بها رضوانه
الى يوم يلقاه يوم القيامة والغاية به عبارة عن كونه لا يسخط عليه ابدا وان الرجل

ليتكلم من سخط الله مصدر بمعنى اسم الفاعل اي من الكلام المسخط اي المغضب لله الموجب
عقابه وهو حال من الكلمة او صفة لان اللام جنسية قال اعتبار المعنى واعتبار اللفظ
والجملة الفعلية اما حال من ضمير الرجل المستكن في ليتكلم او صفة لها بالاعتبارين المذكورين
ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت من المواخذة بها يكتب الله له بها سخطه الى يوم
يلقاه ثم ان شاء عذبه وان شاء عفى قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فلا ولي يرده
لها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم قال ابو عمر اعلم خلافا في تفسيره بذلك اي وان
كان لا يتعين قصره عليه فقد روى الحاكم كان رجل يدخل على الامراء فيضحكهم فقال
له علقمة ويحك لم تدخل عليهم ولا تضحكهم سمعت بلال بن الحارث فذكره قال مالك
قال بلال بن الحارث لقد سمعت في هذا الحديث من كلام كثير مالك عن عبد الله بن دينار
مولى ابن عمر عن ابي صالح ذكوان السمان بايع السمن انه اخبره ان ابا هريرة قاله
موقوفا وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا
اخرجه البخاري في الرقاق واحمد والبزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي
عن عبد الله بن المبارك عن مالك به عن ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الرجل وفي رواية البخاري ان العبد فالمراد الانسان حرا او قنا ليتكلم
بالكلمة عند ذي سلطان جائر يريد بها هلاك المسلم او المراد يتكلم بكلمة غير حسنا او يعرض
مسلم بكبيرة او بحجون او استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد او غير ذلك ما يلقي بضم الياء
وكسر القاف في جميع الروايات لها بالا اي لا يباشرها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن انها
تؤثر شيأ وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم يهوي بفتح الياء وسكون
الهاء وكسر الواو وفتحها في نار جهنم قال عياض اي يترل فيها ساقطا وجاء بلفظ يترل لها في النار
لان دركات النار الى اسفل فهو ترول سقوط وقيل اهوي من قريب وهوي من بعيد وان
الرجل ليتكلم بالكلمة بالكلام المفيد رضوان الله ما يرضى الله تعالى ما يلقي لها بالا يرفعه
الله بها في الجنة زاد في رواية البخاري درجات قال ابن عبد البر الكلمة الاولى هي التي يقولها عند
سلطان جائر زاد ابن بطال بالبغي او بالسعي على المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القتل
ذلك لكنها ربما ادت اليه فيكتب على القاتل اثمها والكلمة التي يرفع بها الدرجات ويكتب
بها الرضوان هي التي يدفع بها عن مسلم مظلمة او يعرج بها عنه كربة او ينصر بها مظلوما وقال
غير الاولى هي الكلمة عند ذي سلطان يرضيه بها فيما يسخط الله قال ابن التين هذا لها لغا
وربما كانت عند غير السلطان ممن يتاتى منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها اللفظ
بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الحمد لله في الدين وقال عياض يحتمل ان تكون تلك
الكلمة من الخنا والرفث وان تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة او بحجون او استخفاف بحق النبوة
والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال الغزنوي عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف قايلها حسنها

من قبحها قال فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه وقال النووي فيه حفظ
اللسان فينبغي لمن اراد ان ينطق ان يتدبر ما يقول قبل ان ينطق فان ظهرت فيه مصلحة
تكلم والا امسك وقال الغزالي عليك بالتامل والتدبر في كل قول وفعل فقد تكون في خرع
وتسخط فتظنه نصرة او انها لا وتكون في رياء محض وتحسبه حمدا وشكرا او دعوة للناس الى الخير
فتعد المعاصي طاعات وتحسب الثواب العظيم في موضع العقوبات فتكون في غرور شنيع
وغفلة قبيحة مغضبة للجبار موقعة في النار رئيس القراء ما يكره من الكلام يغير ذكر الله
مالك عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عبد الله بن عمر واسقطه يحيى قال ابو عمر ما اظنه
ارسله غيره وقد وصله الفعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع والتنيسي
وغيرهم وهو الصواب انه قال قدم رجلان من جمنة المشرق وكانت سكنى بني تميم
في جهة العراق وهي في شرق المدينة قال ابن عبد البر هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم
باتفاق العلماء كذا في التمهيد ونقله السيوطي عنه بلفظ يقال انهما الزبرقان وعمرو وفي
فتح الباري لم اقف على تسمية الرجلين صريحا وزعم جماعة انهما الزبرقان بكسر الزاي والراء
بينهما موحدة ساكنة وعمرو بن الاهتم لما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم فقخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد
بني تميم والمطاع فيهم والمجاب لديهم امنعهم من الظلم واخذ لهم حقوقهم وهذا ابي عمرو يعيرني
فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في اديه فقال الزبرقان والله لقد
علم مني اكثر مما قال وما منعه الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله انك لئيم الخال
حديث المال احمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى ما
كذبت في الاخرى لكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت
ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا واخرجه
الطبراني عن ابي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد تميم فذكر نحوه وهذا
لا يلزم منه ان يكونا مما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو وحده وكان كلامه في
مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز فخطبا فعجب الناس
منهما لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا يعني ان منه نوعا
يحل من العقول والقلوب في التمويه محل السحر فان الساحر يسحر بزين الباطل في عين المسحور
حتى يراه حقا فكذا المتكلم بمهارته في البيان وتقلبه في البلاغة وترصيف النظم
يسلب عقل المتامع ويشغله عن التفكر فيه والتدبر حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق
باطلا فتستميل به القلوب كما يتمال بالسحر فشبه به تشبيها بليغا بحذف الاداة
قال النووي واصله ان بعض البيان كالسحر لكنه جعل الخبر مبتدا مبالغة في جعل
الاصل فرعا والفرع اصلا او قال ان بعض البيان لسحر شك الراوي في اللفظ الذي

وان اتحد

وان اتحد المعنى فان من للتبعيض قال الباجي وابن عبد البر قال قوم هذا خرج مخرج الذم لانه اطلق
عليه سحرا وهو مذموم والى هذا ذهب طائفة من اصحاب مالك محتجين بانه ادخله في ما يكره
من الكلام وقال اخرون خرج مخرج المدح لان الله امتن به على عباده خلق الانسان
علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم ابلغ الناس وافصلهم بيانا قال هوا واما جعله سحرا
لتعلقه بالنفس وميلها اليه وقال ابن العربي وغيره حمله على الاول صحيح لكن لا يمنع حمله
على المعنى الثاني اذا كان في تزيين الحق وقال ابن بطال اكثر ما يقال هذا الحديث ليس ذما
للبيان كله ولا مدحا لانه اتى بمن التي للتبعيض قال وكيف يذمه وقد امتن الله به فقال
خلق الانسان علمه البيان قال الحافظ والذي يظهر ان المراد به في الاية ما يقع به الابانة
عن المراد باي وجه كان لاختصوص ما نحن فيه فقد اتفق العلماء على مدح المجاز والاتيان
بالمعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام
وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شئ مذموم وخير الامور اوسطها قال
الخطابي وابن التين البيان نوعان احدهما ما يقع به الابانة عن المراد باي وجه كان
والاخر ما دخلته صنعة تحسين اللفظ بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهذا
هو الذي يشبه بالسحر لانه صرف الشئ عن حقيقته روي ان رجلا طلب الى عمر بن عبد العزيز
حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فابخرها له ثم قال هذا هو السحر
الحلال قال ابن عبد البر وقد سار هذا الحديث سير المثل في الناس اذا سمعوا كلاما يعجبهم
قالوا ان من البيان لسحرا وربما قالوا السحر الحلال ومنها منه اخذا لقابيل
وحديثها السحر الحلال لو انه ... لم يجن قتل المسلم المتحرز
ان الطال ليملل وان هي اوجزت ... ود المحدث انها لم توجز
شرك العقول وتزهة ما مثلها ... للسامعين وعقلة المستوفز

ورواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه سفيان بن
عيينة عن زيد عن ابن عمر عنده في النكاح ورواه ابو داود في الادب والترمذي في البر
مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير
ذكر الله فتقسو بالنصب فاو بكم فلا ينفعها عظة ولا يثبت فيها حكمة فان القلب
القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون خلك وهذا قد حادم فوعا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تكثر الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد
الناس من الله القلب القاسي ورواه الترمذي عن ابن عمر ولا تنظروا في ذنوب الناس
كانكم ارباب جمع رب ولكن انظروا في ذنوبكم كانكم عبيد يخافون الطلاع سادتهم على
ذنوبهم فتحذرون منها فانما الناس مبتلى بالذنوب ومعافا منها فارحموا اهل
البلاء بنحو الدعاء برفعه عنهم وعدم النظر الى ذنوبهم وهنكهم بها بل عظوهم برفق

واحمدوا الله العافية ليدبر ذلك عليكم مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت ترسل الى اهلها بعد العتمة بفتح المهملة والفوقية العشاء فتقول لا ترحلوا الكتاب
الملايكة الكرام من كتب الكلام الذي لا تؤاب فيه قال ابو عبد الملك اراد تبذلوا والله اعلم اصحاب
الشمال لانها كارهة لاعمال بني ادم السيئة فاذا تركها فقد اراحها من كراهتها واما الملايكة
الذين عن اليمين فهم يسرون بعمل ابن ادم الصالح فلا تعود الاراحة عليهم مالك عن الوليد بن
عبد الله بن صياد المدني اخي عمارة لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا ترجم له
ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في الثقات وكفى برواية مالك عنه توثيقا ان المطلب بن عبد
الله بن المطلب بن حنطب بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة اخو موجدة بن الحارث المخزومي
صدوق هلك اقال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم حنطب ووقع لبحيى حوطب
والصواب الاول كما قال ابو عمر اخبره مرسلا وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
عن ابي هريرة اخرجه مسلم والترمذي قال الحافظ والمطلب كثير الارسال ولم يصح سماعه من ابي
هريرة فلعله اخذه عن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما الغيبة اي ما حقيقتها التي نهينا عنها بقوله ولا يغتب بعضنا بعضا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر بلفظ او كناية او رمز او اشارة او محاكاة الرجل في غيبته
ما يكره ان يسمع لو بلغه في دينه او دنياه او خلقه او اهله او خادمه او ماله او ثوبه او حركته
او طلاقته او عبوسته او غير ذلك مما يتعلق به قال يا رسول الله وان كان حقا ان
كان فيه ما ذكرته فيقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان
اي الكذب وهو اولى مما فسره به قوله في رواية مسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته قال القرطبي وغيره بفتح الهاء خفيفة وشد التا
لادغام تا الخطاب في تا لام الكلمة يقال بهت فلان فلانا كذب عليه فبهته اي تحير وبهت
الذي كفر معناه قطعت حجته فيتحير والبهتان الباطل الذي يتحير فيه قال عياض والاولى
في تفسيره انه من البهتان لقوله في الحديث الاخر فذلك البهتان الا ان يكون ذلك
على طريق الوعظ والنصح فيجوز ويندب فيمن كانت منه زلة التعريض دون التصريح
لانه يهتك حجاب الهيبة ثم ظاهر قوله من المرء ولو كافرا وظاهر قوله اخاك تخصيص الغيبة
بالمسلم اذ المراد الاخ في الدين وصرح عياض بانه لا غيبة في كافر وتوافق الاول قوله صلى الله عليه
وسلم في نصر نبيين لولا الغيبة اخرجهما ايهما اطيب قال لا ابالي ويمكن الجمع بان الحال يخرج
مخرج الغالب او يخرج بذا الكافر لانه لا غيبة فيه بكفره بل يغزر واستثنى مسايل يجوز
فيها الغيبة معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعنبي في الموطا
وهو عنده في الزيادات وهو اخر حديث في كتاب الجامع في موطا ابن بكير وهو يدخل

في التفسير

في التفسير مسند ما جاء فيما يخاف من اللسان مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
مرسلا بلا خلاف اعلمه عن مالك قاله ابو عمر ورواه البخاري والترمذي موصولا عن سهل بن سعد
والعسكري وابن عبد البر وغيرهما عن جابر والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة والبيهقي
وابن عبد البر والديلمي عن انس وجا ايضا عن ابي موسى كلهم بمعناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من وقاه الله شر اثنين ولج اي دخل الجنة كذا ليحيى وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهي
قال الباجي عن ابن حبيب حتى اذا اجرم ان يثقل عليهم الاحتراس منها وقال القعنبي الا تخبرنا بلفظ
العرض فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل
مقالته الاولى من وقاه الله لج فقال له الرجل المذكور لا تخبرنا بالجزم نهيا وللقعنبي الا تخبرنا
يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ايضا
فقال الرجل لا تخبرنا نهيا او عرضا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى لا تخبرنا على
لفظ النهي ثلاث مرات واعاد الكلام اربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على
النهي الا ان اعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعنبي الا تخبرنا على لفظ العرض والقصة
معادة عنده ثلاث مرات ايضا وكلهم قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات فاسكت رجل
الجنة تقويضا له صلى الله عليه وسلم فيما يريد من الاخبار وتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وقاه الله شر اثنين ولج بجيم دخل الجنة ما بين لحييه بفتح اللام وسكون المهملة
مثنى بما العظمان في جانبي الفم وما بينهما هو اللسان وما بين رجليه فرجه لم يصرح بذلك استهجانا
له واستحيا لانه كان اشد حياء من البكر في خدرها ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين
لحييه وما بين رجليه ذكره ثلاث مرات باتفاق الرواة للتاكيد وقال الداودي المراد بما بين
لحييه الفم بتمامه فيتناول الاقوال كلها والاكل والشرب وسائر ما يتاتى بالفم اي من النطق
والفعل كتقبيل وعض وشتم قال ومن تحفظ من ذلك امن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر
قال الحافظ وخفي عليه انه بقي البطش باليدين وانما محل الحديث على ان النطق باللسان اصل
في حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق به الا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم
البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه ومن وقي شرهما وقي اعظم الشر انتهى يعني فخصتهما بالذكر لان
والحديث معدود من جوامع الكلم مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل
على ابي بكر الصديق وهو يجبذ بكسر الموحدة وذ المعجمة لسانه بيده فقال له عمر مه
كيف غفر الله لك دعا له فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد التي يخشى عاقبتها
في مناجات اثنين دون واحد المناجاة المسارة تناجى القوم وانتجوا اي سار بعضهم بعضا
مالك عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن
عقبة بالقاف بن ابي معيط القرشي الاموي صحابي من مسلمة الفتح زعم ابن الحذاء انه لم يشهد حنازة

الحسن بن علي من بني امية غير ورد عما ان سعيد بن العاص الاموي صلى عليه قدم الحسين لكونه امير
المدينة يوميذ التي بالسوق اي سوق المدينة النبوية فجاء رجل يريد ان يناجيه يسارره
وليس مع عبد الله احد غيري وغير الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى
كنا اي صرنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه استاخرا شيئا قليلا بحيث لا اسمع التناجي
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى بالف لفظا مقصورة ثابتة في
الكتابة تحتية ساقطة في الدرج للالتقا الساكنين بلفظ الجزء ومعناه المنهي اثنان دون
واحد لانه يوقع الرعب في قلبه وفيه مخالفة لما توجبه الصحبة من الالفة والانس وعدم
التنافر ولذا قيل اذا سادرت في مجلس فانك في اهله منهم وتخصيص النهي بصدر الاسلام حين
كان المنافقون يتناجون دون المومنين رد بان الشيخ لا يثبت بالاحتمال وبانه لو كان
كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وخصه عياض بالسفر لانه مظنة الخوف ورده القرطبي
بانه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقد قال ابن العربي الجزء عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن
وهو موجود في السفر والحضر فوجب ان يعمهما والنهي للتحريم عند الجمهور لكن محله عند المالكية
اذا خشيا ان ما جما يظن ان تناجيهما في غدره والاكره حضرا وسفرا في القسمين وفي معنى التناجي
ما لو تحدثا بلسان لا يفهمه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان اي وجد ثلاثة بالرفع فاعل كان التامة وفي رواية اذا كانوا ثلاثة رويت بنصبه
كان واسمها المتصاحبون ويرفعه على لغة اكلوني البراغيث وتمامه كان فلا يتناجا اثنان
دون واحد اي لا يتسارا وينه كاه زاد في رواية لمسلم الا باذنه فان ذلك يحزنه اي لانه قد
يتوهم ان نجواهما انما هي لسوء رايهما فيه واحتقاره عن ان يدخلوه في نجواهم او انهما يتفقان
على غائلة تحصل له منهما قال الحافظ وارشد هذا التعليل الى ان المناجاة اذا كان عن اذن احد بمناجاة ثالث
احد المتناجيين الباقين امتناع ذلك الا اذا كان في امر مهم لا يقدح في الدين وقد نقل
ابن بطال عن اشهب عن مالك قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد نهى ان يترك
واحد قال وهذا مستنبط من الحديث لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد
قال وهذا من حسن الادب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري ومن تبعه فلا فرق
في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد قال النووي اما اذا كانوا اربعة
فتناجى اثنين دون اثنين فلا باس به بالاجماع انتهى واختلف اذا انفرد جماعة بالتناجي
دون جماعة قال ابن التين وحديث عايشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود
فاتيته وهو في ملا فسارر ته فيه دلالة على ان المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتاذون
بالسرار ويستثنى من اصل الحكم كما مر ما اذا اذن من ينبغي تسواكان واحدا ام اكثر للاثنين في
التناجي دون الواحد فان المنع يرتفع لانه حق من ينبغي ولما اذا تناجى اثنان ابتداء ثالث
بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فاني ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما

اصلا

اصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما قال غيره ولا ينبغي للداخل
القعود عندهما ولو تباعد عنهما الا باذنهما لما افتتحا حديثهما سترا وليس عندهما احد
دل على ان مرادهما ان لا يطلع احد على كلامهما وبتاكد ذلك اذا كان احدهما جهوريا لا يتاتى
له اخفا كلامه من حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث اذا سمع بعض الكلام استدرك به
على باقيه فالمحافظة على ترك ما يوذي المومن مطلوبة وان تفاوتت المراتب والحديث رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله
والليث بن سعد وايوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك
كما في مسلم ما جاء في الصدق والكذب مالك عن صفوان بن سليم بضم السين المدني ثقة عابد
تابعي صغير فهو مرسل قال ابو عمر لا احفظه مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان
عن عطا بن يسار مرسلا ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب بحذف همزة الاستفهام
استغنا بهمزة الاصل المراتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب
بل هو شر كله فقال الرجل يا رسول الله اعدها بتقدير هم الاستفهام واقول لها افعل
لك كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح لاحرج عليك قال الباجي فرق بين
الكذب والوعد لان ذاك ماض وهذا مستقبل قد يمكنه تصديق خبره فيه مالك انه بلغه ان عبد
الله بن مسعود كان يقول وصله البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم عليكم بالصدق اي الزموه وداوموا عليه اي القول الحق وهو ضد الكذب وقد يستعمل في افعال
الجوارح كصدق فلان في القتال اذا وفاه حقه فان الصدق يهدي بفتح اوله اي يوصل صاحبه الى البر
اي الى الاعمال الصالحة الخالصة والبر اسم جامع للخير وقيل اكتساب الحسنات واجتناب السيئات والبر يهدي
بفتح اوله يوصل صاحبه الى الجنة يعني ان الصدق الذي هو بر يدعو الى ما يكون برا مثله وذلك يدعو
الى دخول الجنة فهو سبب لدخولها ومصداقه ان الابرار في نعيم قال ابن العربي بين صلى الله
عليه وسلم ان الصدق هو الاصل الذي يهدي الى البر كما ان الانسان اذا اشترى له بعض ابله انه
اذا اراد ان يشرب او يسقي او يوذي احدا خاف ان يقال له نريت او شربت فان سكت جرا ربته اليه
وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقطت منزلته وذهبت حرمته زاد في رواية الصحيحين وما
يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب اي اتركوا
الاخبار على خلاف الواقع فان الكذب يهدي الى الفجور اي يوصل الى الميل عن الاستقامة والانبعاث
في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر والفجور يهدي الى النار اي يوصل الى ما يكون سببا لدخولها وذلك
واضح لدخولها زاد في رواية الصحيحين ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا
الا ترى انه يقابل صدق بر وكذب بفجور استظهار لان الصدق يهدي الى البر والكذب الى الفجور
ولم يقع هذا في المرفوع عند الشيخين فهو موقوف على ابن مسعود لان الامام ذكره موقوفا وفيه
الحث على تحري الصدق والاعتناء به وهو اشد الاشيا نفعا ولذا علقت رتبة الايمان لانه ايمان

وزيادة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وفيه تحذير من الكذب والتساهل فيه وهو اشد الاشياء ضررا فانه اذا تساهل فيه الكثر منه وعرف به فلا يعتمد نطقه ولا ينتفع به فينسلخ من الانسانية لخصوصية الانسان بالنطق الى البهيمة فيصير هو والبهيمة سواء بل هو شرهما لانها وان لم ينتفع بنطقها لا يضر والكاذب يضر ولا ينفع **مالك انه بلغه انه قيل للقمان** قيل انه حبشي وقيل نوبي والاكثر انه كان صالحا وقيل الحكمة ولم يكن نبيا ولابن ابي حاتم عن قتادة ان لقمان خير بين النبوة والحكمة فاختار الحكمة فسئل عن ذلك فقال خفت ان اضعف عن حمل اعباء النبوة قال السهيلي واسم والد عنقا بن شيرون وقال غيره هو لقمان بن باعور ابن ناصر بن ازروه ابن ابي اخي ابراهيم وذكر وهب في المبتدا انه ابن اخت ايوب وقيل ابن خالته والصحيح انه كان في عصر داود وقيل كان يفتي قبل بعثه وقيل عاصر ابراهيم وقيل كان بين عيسى والمصطفى وغلط من قال عاش الف سنة التبس عليه بلقمان بن عاد **ما بلغ بك ما نري يريدون الفضل** الذي يشاهدونه منه **فقال لقمان صدق الحديث** اذ هو اصل المحمودات وركن النبوات وبنجاحة التقوى ولولاه لبطلت احكام الشرايع **واداء الامانة** الى اهلها **وترك ما لا يعنيني** بفتح اوله **مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول** موقوفا وحكمه الرفع لانه لا مدخل فيه للراي **لا يزال العبد يكذب وتنكت** بفوقية اوله او تحتية ضبط بهما **في قلبه نكتة** اي اثر صغير **سود حتى يسود قلبه** كله لتعدد النكتة بتعدد الكذب **فيكتب عند الله من الكاذبين** اي يحكم له بذلك ويستحق الوصف به والعقاب عليه فالمراد اظهاره لخلقه بالكتابة ليشتهر في الملا الاعلى ويلقى في قلوب اهل الارض ويوضع على السنتهم كما توضع القبول والبغضاء في الارض كما افاده الحافظ وغيره وكفاه ذلك اهانة وقد روى الديلمي عن ابي هريرة مرفوعا لا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه **مالك عن صفوان بن سليم انه قال** مرسلا ومعضلا قال ابو عمر لا احفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل **قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا** اي ضعيف القلب **فقال نعم** لان ذلك لا ينافي الايمان **فقيل له ايكون المؤمن بخيلا** بخلا لغويا وهو منع التبايل ما يفضل عنه **فقال نعم** لعدم منافاته للايمان وليس المراد البخل الشرعي وهو منع الواجب لمنافاته للايمان الكامل **فقيل له ايكون المؤمن كذابا** بالتشديد صيغة مبالغة اي كثير الكذب **فقال لا** يكون المؤمن كذابا اي المؤمن الكامل ايمانه وروي عن ابي بكر مرفوعا اياكم والكذب فانه يجانب للايمان اخرجه ابن عدي وصوب الدارقطني وقفه كما رواه احمد وابن ابي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا وروي ابن عبد البر عن عبد الله بن حراد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم هل يزني المؤمن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا وللبزار وابي يعلى عن سعد بن ابي وقاص رفعه يطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب وضعف البيهقي رفعه وقال الدارقطني الموقوف اشبه بالصواب انتهى قال غيره ومع ذلك فحكمه الرفع على الصحيح لانه مما لا مجال للراي فيه

ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين مالك عن سهيل بضم السين **بن ابي صالح ذكوان عن ابيه** قال ابن عبد البر سلم يحيى وابن وهب والقعنبي وابن القاسم ومعن ومحمد بن المبارك الصوري فلم يقولوا عن ابي هريرة واسنده يحيى بن بكير وابو مصعب وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيري وسعيد بن عفير واكثر الرواة عن مالك عن سهيل عن ابيه **عن ابي هريرة** وهو محفوظ لمالك وغيره مسندا هكذا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا** من الخصال **ويسخط لكم ثلاثا** يعني يامركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث اذ الرضى بالشيء يستلزم الامر به والامر به يستلزم الرضى فهو كناية وكذا الكلام في السخط واتى باللام في الموصفين ولم يقل رضي عنكم بثلاث ولا يسخط منكم رمزا الى ان فايدة كل من الامرين عايدة الى عباده **يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا** لان من اشرك بعبادته احدا لم يعبده فهذه واحدة وقول النووي ثنتان متعقب **والثانية ان تعتصموا بحبل الله جميعا** زاد في رواية ولا تفرقوا اي لا تختلفوا في ذلك لاعتصام كما اختلف اهل الكتاب فهو نفي عطف على تعتصموا وهو نهي على ان الخبر قبله بمعنى الامر اي اعتصموا ولا تفرقوا واختلف في المراد بحبل الله فقال ابن مسعود وقتادة وغيرهما هو القران ورجح بقول صلى الله عليه وسلم ان هذا القران هو حبل الله وفي لفظ القران حبل الله المتين حتى زعم بعضهم ان تفسيره بخلافه غفلة اذ لا عطر بعد عروس وعن قتادة ايضا وغيره هو امر الله وامره وعن ابن مسعود انه الجماعة قال ابن عبد البر وهو الظاهر في الحديث والاشبه بسياقه واما القران فمامور به لاعتصام به في غير ما اية وغير ما حد غير ان المراد هنا الجماعة على امام يسمع له ويطاع فيكون ولي من لا ولي في نكاح وتقدم قضاة للعقد على ايتام وسائر الاحكام ويقيم الجمعة والعيد ويامن به السبيل وينتصف به المظلوم ويجاهد عن الامة عدوها ويقسم بينها ما فيها بالاة الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة قال وهو عندي يعني متداخل متقارب لان القران يامر بالالفة وينهى عن الفرقة **والثالثة ان تناصحوا من ولاه الله امركم** وهو الامام ونوابه بمعنى تتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين او ترك الخروج عليهم والدعاء عليهم وتتالف قلوب الناس لطاعتهم في الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات لهم وان لا يطروا بالثناء الكاذب وان يدعى لهم بالصلاح وقيل هم العلماء فنصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم **ويسخط** وفي رواية ويكره **لكم قيل وقال** قال مالك هو الاكثار من الكلام كقول الناس قال فلان وفعل الناس فلان والخوض فيما لا ينبغي فيما مصدران اريد بهما المقاولة والخوض في اخبار الناس وقيل فعلان ماضيان **واضاعة المال**

بصرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف لان ذلك افساد والله لا يحب الفساد
لانه اذا اضاع ماله تعرض لما في ايدي الناس وحكى ابو عمر في معناه ثلاثة اقوال احدها
انه الحيوان يجلس اليه ولا يضيعه مالكه فيهلك وحجته ازغاية الوصية النبوة الصلاة
الصلاة وما ملكت ايمانكم والثاني ترك اصلاحه والنظر فيه وكسبه والثالث انفاقه في غرجة
من الباطل والسرف انتهى باختصار وكثرة السؤال قال ابو عمر معناه عندي كثرة العلل التكثير
من المسايل النوازل والاغلوطات وتشقيق المولدات وقيل سؤال المال والحاح فيه على
المخلوقين لعطفه على اضاعة المال وقال مالك لا ادري ايهما انهاكم عنه من كثرة
المسايل امر بمسيلة الناس امواههم او ان الظاهر في الحديث كراهة السؤال عن المسايل اذا كان
ذلك لا لشئ الا على الحاجة عند نزول النازلة لانه لا فرق بين كثيره وقليله وكان اصل
هذا انهم كانوا يسالون عن اشيا ويلحون فيها فينزل تحريمها قال تعالى لا تسالوا عن اشيا الاية
والسؤال اليوم لا يخاف منه نزول تحريم ولا تحليل فمن سال مستفهما راغبا في العلم وتعلم الجهل
عن نفسه باحثا عن معنى يجب الوقوف عليه فلا باس به فشفا الغي السؤال ما ليس ببلغ الحد
المنهي عنه ومن سال متعنتا لم يحل له قليل السؤال ولا كثيره انتهى ملخصا وقيل المراد
كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امره فيدخل في ذلك في سواله عما لا يعنيه وينتهي
حصول الحرج في حق المسيول فانه قد لا يجب اخباره باحواله فان اخبر شق عليه وان كذب في
الاخبار او تكلف التعريض لحقيقة المشقة وان اهمل جوابه ازنكب سوء الادب والحديث
رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة موصولا به ولم يقوي رواية الاكثر
عن مالك موصولا ولعله حدث به بالوجهين الوصل والارسال مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس كلهم وحمله على ذلك
ابلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطايفتين المتضادتين خاصة وفي رواية للاسماعيلي
من شر خلق الله وللبخاري عن ابي صالح عن ابي هريرة يوم القيامة عند الله ذو الوجهين
مجاز عن الجمعين مثل المدحة والمذمة لا حقيقة وفسره بقوله الذي ياتي هولا القوم
بوجه وهولا القوم بوجه فيظهر عند كل انه منهم ومخالف للاخرين مبغض لهم وعند
الاسماعيلي الذي ياتي هولا بحديث وهولا بحديث هولا قال القرطبي انما كان من شر
الناس ان حاله حال المنافق اذ هو يتملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس
وقال النووي لانه ياتي كل طايفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه
نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطايفتين وهي مذاهنة محرمة
قال القاضي عياض وغيره فاما من قصد بذلك الاصلاح المرغب فيه فياتي لكل بكلام
فيه صلاح واعتذر لكل واحد عن الاخر وينقل له الجميل فمحمود مرغب فيه قال القرطبي
ذو الوجهين في الاصلاح محمود وان كان كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الكاذب الذي

يصلح

يصلح بين الناس يقول خيرا او ينمي خيرا وبين تعبيره بمن ان قوله في رواية للشيخين عن عراك بن
مالك عن ابي هريرة ان شر الناس ذو الوجهين محمولة على رواية من والحديث رواه مسلم عن يحيى
عن مالك به وهو في الصحيحين من طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة والبخاري عن ابي صالح
ومسلم عن سعيد بن المسيب واخرجه الثلاثة عن ابي هريرة ما جا في عداب العامة
بعمل الخاصة مالك انه بلغه ان ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
اعتقدت انها عامة كل قوم فيهم صالح وانما كان ذلك لانبيتنا صلى الله عليه وسلم خاصة دون
غيره من الانبيا فضلا عمن سواهم كذا قال الباجي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر
الخبث بفتح المعجمة والموحدة فمثلثة الفسوق والشر وقيل الولاد الزنا وقيل الزنا ورجح الحافظ
الاول لانه قابله بالصلاح قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة الا من وجه ليس
بالقوي يروي عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ام سلمة وانما هو معروف لزينب
بنت جحش وهو مشهور محفوظ انتهى وهو كما قال من حيث ان الذي في الصحيحين والترمذي
والنساي وابن ماجة عن زينب بنت جحش انه صلى الله عليه وسلم استيقظ من النوم محمرا وجهه
يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه
قالت زينب فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث لكن لا يمتنع
ان ام سلمة سالت عن ذلك ايضا وان كان في اسناد حديثها مقال لانه اعتضد ببلاغ مالك
هذا ما علم ان بلاغه صحيح كله مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني انه سمع
عمر بن عبد العزيز خامس الخلفا الراشدين يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا
يعذب العامة اي عموم الناس بذنب الخاصة اذا لم تروا زارة وزر اخرى ولكن اذا
عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم وشاهد الحديث قبله وقوله تعالى كانوا لا يتناه هون
عن منكر فعلوه ما جاء في التقى مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري
عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب امير المومنين وخرجت معه حتى دخل
حايطا اي بستانا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحايط
ايد اخل البستان عمر بن الخطاب امير المومنين بخ بخ اي عظم الامر وفخم الاول منون والثاني
مسكن وتنسكينهما وتنوينهما وتشديد يهما ويقال مفردة ساكنة ومكسورة ومنونة ومضمومة
منونة كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشي والفخر والمدح قاله المجد الشيرازي والله
لتتقين الله تخافه وتحذر عقابه او ليعذبنك فلا تفتر بالخلافة مالك بلغني ان القاسم
ابن محمد كان يقول ادركت الناس اي الصحابة وما يحبون برضون بالقول قال
مالك يريد بذلك العمل اي انه انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله اذ العبرة انما هي بالاعمال
لا بالاقوال القول اذا سمعت الرعد مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام

الاسدي المدني الثقة العابد انه كان اذا سمع الرعد قال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده اي يقول سبحان الله وبحمده وتسبح الملائكة من خيفته اي الله تعالى ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد رواه احمد والترمذي وصححه والنسائي والضياء وغيرهم عن ابن عباس قيلت ليهود اي البني صلى الله عليه وسلم فقالت اخبرنا ما هذا الرعد قال ملك من ملائكة الله موكل بالسحاب بيديه محراق من نار يزجر به السحاب ليسوقه حيث امر الله قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال صوته قالوا صدقت

ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم تركة بفتح التاء وكسر الراء وتخفف بكسر الاول وسكون الراء مثل كلمة وكلمة ما خلفه الميت والجمع تركات **مالك عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين** وهل يقال لهن ايضا ام المؤمنات ام لا قولان مرجحان **ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم** اللاتي مات عنهن حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم **اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو الثمن عملا بعموم ادلة المواريث **فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية البخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة فقلت لهن الا تتقين الله الم تعلمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول **لا نورث** بضم النون وفتح الراء المخففة وعند النسائي عن الزبير مرفوعا انا معاشر الانبياء **لا نورث ما تركناه فهو صدقة** بالرفع فقط اخبر لمقوله فهو والجملة خبرها تركنا وهذا يؤيد الرواية في حديث ابي بكر الصديق ما تركنا صدقة باسقاط فهو برفع صدقة كما تواردت عليه اهل الحديث في القديم والحديث خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية واد عى بعض الراقضة ان الصواب قراءة لا يورث بتحتية اوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بان ابا بكر احتج به على فاطمة ومما من افصح الفصحاء واعلم بمدلولات الالفاظ فلو كان الامر كما تقول الروافض لم يكن فيما احتج به ابو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن انصف كما في فتح الباري وقال في تخريجه لاحاديث مختصر ابن الحاجب ان الحديث لم يوجد بلفظ نحن معاشر الانبياء ووجد بلفظ انا ومفادهما واحد فلعل من ذكره بلفظ نحن ذكره بالمعنى وهو في الصحيحين والسنن الثلاثة بلفظ لا نورث ما تركنا صدقة انتهى وذهب النحاس الى صحة نصب صدقة على الحال وانكره عياض لتاييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركناه متروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة وحفص عصبة بالنصب وفيه نظر لانه لم يرو بالنصب حتى يتكلف له هذا التوجيه ولانه لم يتعين حذف الخبر بل يحتمل ما قالة الامامية ولذا انكره عياض وان صح في نفسه والحكمة في انهم عليهم الصلاة والسلام لا يورثون انهم لو ورثوا لظن

ان لهم رغبة

ان لهم رغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظمآن ولا نهارجيا وليبلا يتمنى ورثتهم موتهم فيهلكون اولان النبي كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وما معنى الصدقة العامة والما قوله تعالى ووارث سليمان داود وقوله عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب فالمراد بذلك وراثة العلم والنبوة وزعم بعضهم ان خوف زكريا من موالية على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانها افضل من ان يعطيها من لا يقتدر انه يورث متعقب بان خوفه منهم لاختلال شرعهم من جهة تغييرهم احكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها قال الباجي اجمع اهل السنة على ان هذا حكم جميع الانبياء عليهم السلام وقال ابن عطية ان ذلك لم ينسا خاصة وقالت الامامية جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بانواع من التخليط لا تنكاد شبهة فيها مع ورود هذا النص وهذا الحديث اخرجه البخاري في الفرائض عن الفعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وابو داود في الخراج والنسائي في الفرائض **مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم** بفوقية اوله وتحتية وراثنا ن وفي رواية بتا بعد القاف واخري بحذفها **ورثتي** قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر يعني الرواية المشهورة ففي فتح الباري باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا تعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وسماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة انتهى بمعناه وكنت ممن يورث زاد التقي السبكي والمراد لا تقسم مالا تركنه لجهة الارث فاني بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بعامة الاشعاف وهو الارث فالمنفي قسمهم بالارث عنه **دنانير** كذا في البخاري بالجمع ولسائر الرواة دينارا بالافراد قال ابن عبد البر وهو الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالادني على الاعلى ولمسلم من رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ولا درهما وهي زيادة حسنة تابعه عليها سفيان الثوري عند الترمذي في اسماعيل قال بعضهم ويحتمل ان يكون الجزم بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه اخبر انه لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من عرضا لا يقسم ايضا بطريق الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر في قوله **ما تركت بعد نفقة نسائي** ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم كالمساكن لانهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم حقوقهن لفضلهن وقدم مجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولانهن كما قال ابن عيينة في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان يتكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت لجرهن لهن يسكنها **ومؤنة عاملي** قيل هو الخليفة بعده وهذا هو المعتمد الموافق لما في حديث عمر في الصحيح وقيل العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال هو كما قرره وقيل خادمه وقيل

عامل الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة القاسم قاله الحافظ وقال الباجي المراد كل عامل لاهل المسلمين من خليفة او غيره قام بامر من امور المسلمين وشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يكفي مؤنته والاضاع فهو اي المتروك بعد ما ذكر صدقة مني لاني لا اورث اولا اخلف ما لا فان قيل ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق اجاب التقي السبكي كما في الفتح بان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بدل القوت وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة كان لابد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه وفي الصحيح عن عروة فكانت هذه الصدقة بيد علي يمنعها عباسا فغلبه عليها اي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل بنفسه قال ثم بيد حسن بن علي ثم بيد حسين ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلا مما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله حقا زاد عبد الرزاق عن معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هو لا يعني بني العباس فقبضوها وزاد اسماعيل القاضي اذ اعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان قال عمرو شبّه سمعت محمد بن يحيى المدني ان الصدقة المذكورة ملكت في عهده مولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في اهل الحاجة من اهل المدينة قال الحافظ كان ذلك على راس المائتين ثم تغيرت الامور وهذا الحديث رواه البخاري في الوصايا والخمس عن عبد الله بن يوسف وفي الفرايض عن اسماعيل ومسلم في المغازي عن يحيى الثلاثة عن مالك به وابو داود في الخراج **ما جا في صفة جهنم** هي والجنة مخلوقتان الآن كما دلت عليه احاديث كثيرة من اجرها قوله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جا فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب ثم نظر اليها ثم جا فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فنظر اليها ثم جا فقال وعزتك لا يسمع بها فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن ابي هريرة **مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني ادم التي يوقدون** في الدنيا ويشعلون بها فيها او في رواية اسماعيل نار كم هذه جزء زاد في رواية مسلم واحد من سبعين جزا من نار جهنم اي وفي رواية لاحمد من مائة جزء وجمع الحافظ بانه المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزايد **قالوا** اي الحاضرون ولم يعرف اسماءهم **يا رسول الله ان** مخففة من الثقيلة اي انها **كانت** نار بني ادم **لكافية** مجزية في احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها **قال انها فضلت** بضم الفاء وشد

الضاد

الضاد المعجمة **عليها** على نار بني ادم **بتسعة وستين جزا** قال الطيبي ما حاصله اعاد حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزا اي لابد من الزيادة لتتم عذاب الله على عذاب المخلوق وقال القرطبي نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وبهمات لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه زاد اسماعيل عن مالك بسنده كلاهما مثل حرها ومثله في مسلم في ذا الحديث وللترمذي من حديث ابي سعيد لكل جزء منها حرها اي حرارة كل جزء من نار جهنم مثل حرارة نار كم وكما بينها وسرعة اشتعالها قال البيضاوي ولذا انتقد فيما لا انتقد فيه نار الدنيا كالنار والحجارة وزاد احمد وابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها احد ونحوه لابن ماجه والحاكم عن انس وزاد فانها لتدعو ان لا يعيدها فيها وفي جامع ابن عيينة عن ابن عباس هذه النار ضربت بما البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عند مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة **مالك عن عمه ابي سهيل** بضم السين نافع **عن مالك عن ابيه** مالك بن ابي عامر **عن ابي هريرة انه قال انتزوها** بضم التا اي انتظوفها اي نار جهنم **حمراكنار كم هذه هي اسود من القار والقار** بالقاف **الزفت** قال الباجي مثل هذا لا يعلمه ابو هريرة الا توقيف يعني كما مر اخبار عن مغيب فحكمه الرفع **الترغيب في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن ابي الحباب** بضم الحاء المهملة وموحدتين مخففا **سعيد بن يسار** بتحتية ومهملة خفيفة مرسلا عند يحيى واكثر الرواة واسنده معن وابن بكير عن مالك عن يحيى عن ابي الحباب عن ابي هريرة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب** اي مكسوب والمراد ما مواعم من نفقاتي التكسب او حصول المكسوب بغير تعاطي كالميراث وكانه ذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة كسب قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم اطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد البر المحض والمتشابه لانه في حيز الحلال على اشهر الاقوال للادلة **ولا يقبل الله الا الطيبا** جملة معترضة بين الشرط والجزا للتقرير ما قبله وفي رواية للبخاري ولا يصعد الى الله الا الطيب اي الحلال او المتشابه لا الحرام قال القرطبي لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه وهو قد تصرف فيه فلو قبل لزم ان يكون الشي ما موريا منهيا من وجه واحد وهو محال وقال الابي القبول حصول الثواب على الفعل اذ المعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام والمامور الحج بالمال الحرام لان القبول اخص من الصحة لانها عبارة عن كون الفعل مستطا للقضا للفرض ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالحرام صحيح اي يسقط به الفرض وهو غير متقبل اي لا ثواب فيه ولا يتعقب هذا بانه لا واجب الا وفيه ثواب لان رد الشي المغصوب واجب ولا ثواب فيه

ولا يشكل صحة الحج بالحرام بقول مالك في النكاح بالمال الحرام اخافا ان يضارع الزنا لان ذلك مبالغة في التنفير عنه والا فالنكاح صحيح كان اما يضعها في كف الرحمن ومسلم عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة احدها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن قال المازري يهذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وبالكف وعن تضعيفها جوهابالتربية وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويوخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول كقول الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين لما استعار للمجد الراية استعار للمبادرة الى فعلها التلقي باليمين وليس المراد الجارحة وقيل اليمين كناية عن الرضى والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله بين اصحاب اليمين واصحاب الشمال وقيل المراد بكف الرحمن ويمينه كيفية المتصدق عليه ويمينه واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لموضع هذه الصدقة في كف الاخذ ويمينه لوجه الله وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه ولعله يصح ان المراد بالكف كفة الميزان وكفى كل شيء كفته وكفنه وقال الداودي ابن المنير الكناية عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين واللفظ لتثبت المعاني المعقولة في الاذهان وتحقيقها في النفوس بتحقيق المحسوسات اي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه لان التناول كالتناول المعهود ولان التناول بحارحة وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة والجماعة نومن بهذه الاحاديث ولا يتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هي هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وقد رد عليهم ما هو معلوم بربيها لداي يتيمها لصاحبها بمضاعفة الاجر والزيادة في الكمية قال عياض وقد يصح ان التربية على وجهها وان ذاتها تعظم بيارك فيها ويزيدها من فضله لتعظم في الميزان وتثقل كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وشد الواو اي مهره لانه يغذى اي يعظم وقيل هو كل فطيم من حار والجمع افلاء كعدو واعداء وحكى كسر الفاء وسكون اللام وانكره ابن دريد وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة تتاح العمل واحوج ما يكون التتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن القيام عليه انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لا سيما الصدقة فان العبد اذا تصدق بكسب طيب لا يزال ينظر الله اليها بكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل او فصيله وهو ولد الناقة لانه ينفصل عن رضاع امه وفي رواية لمسلم او قلوصه وهي الناقة المسنة وعند البزار مهره او وصيفه او فصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة

فلوه

فلوه او قال فصيله وهذا يشعر بان او للشك من الراوي حتى يكون مثل الجبل لتثقل في ميزانه وفي مسلم عن المقبري عن سعيد بن يسار حتى يكون اعظم من الجبل وله عن سهيل عن ابيه حتى يكون مثل الجبل او اعظم وللابن جرير من وجه اخر حتى يوافي به يوم القيامة وهي اعظم من احد قال ابو هريرة وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات وللترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد قال الحافظ فالظاهر ان عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل انه عبارة عن ثوابها وفي التمهيد قيل لبعض العلماء ان الله قال يمحق الله الربا وانا نرى اصحاب الربا تنمى اموالهم فقال انما يمحق الله الربا حيث يزيى الصدقات ويضعفها يوم القيامة فاذا نظر العبد الى عمله نظرا محوقة او مضاعفة وهذا الحديث مجمع على صحته انتهى وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق عديدة مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الخزرجي اكثر انصاري اي اكثر كل واحد من الانصار ولا الرجل اكثر الانصار فهو من التفضيل على التفضيل قاله الكرماني بالمدينة مالا لتمييز اي من حيث المال من نخل بيان لمال وكان احب امواله هي حوايط قال ابن عبد البر كانت دارا في جعفر والدار التي تليها حوايط لابي طلحة وكان قصر بني حديلة حايطا له يقال لها بيرحا قال الحافظ ومراده بدارا بني جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت واما بو جعفر المنصور الخليفة العباسي وقصر بني حديلة بحاء مهملة وميم من قال بجيم بطن من الانصار فنسب اليه بسبب المجاورة والا فالذي بناه معاوية لما اشترى حصة حسان بمائة الف درهم ليكون له حصنا وجعل له بابين احدهما شارع على حط بني حديلة والاخر في الزاوية الشرقية والذي بناه لمعاوية الطفيل بن ابي بن كعب كما ذكره عمر بن شبة وغيره بيرحا قال الباجي قرأناه على الجمع بفتح الراي في موضع الرفع والنصب والخفض والجمع واللقطان اسم لموضع وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ ابو عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء والقاف هو او غيره مما من الحفاظ على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقراوه على شيوخ بلدنا وعلى الاولى ادركت اهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة قبلي مسجد المدينة وفي فتح الباري بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وبفتح الراء والمهملة والمد وجا في ضبطها اوجه جمعها في النهاية فقال يروي بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمانية وفي رواية حماد بن سلمة يعني في مسلم بريحا بفتح الباء وكسر الراء مقدمة على التحتية وفي ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي فتحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصورا وكذا جزم به الصغاني وقال انه فعيلا من الراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة فقد غلط لها بير من ابار المدينة فقد صحف انتهى وتعقبت فيما نسبه للنهاية بان الذي فيها انما هو خمس فغلط فتحها بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وقال عياض

وغيرهم

الله

رويناه بفتح الباء والراء وكسر الباء فتح الراء وضمها ما يحيط سمي به والبير اسم بير وجزم النبي بان المراد البستان الذي فيه بير حا وجزم الصغاني بانها اسم ارض كما يزيد قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض او البستان يسمى باسم البير التي فيه وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي مع هذا كله وفتح الموحدة والراء قال الباجي هما المسموعة على الذي ذر وغيره قال في الفتح واختلف في جاعل هل هي اسم رجل او امرأة او مكان اضيفت اليه هذه اللقطة فاذا اضيفت البير الى اللقطة المذكرة وكانت مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد في رواية للبخاري ويستطيب فيها ويشرب من ما اي في بير حا طيب بالجر صفة ما وفيه اباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه واتخاذ الحوائط والبساتين ودخول اهل العلم والفضل فيها والاستظلال بظلها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يثاب عليه اذا قصد به احمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها في الطاعة قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير ولن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي بعض ما تحبونه من المال وما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عند ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا جزاين وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال واسكان الخا المعجمتين اي قدما فادخرها الاجدها عند الله وللمسلم عن ثابت عن انس لما نزلت الاية قال ابو طلحة اري ربنا يسالنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت ارضي بيرحا لله فضعها يا رسول الله حيث شئت وللنسيبي والقعنبي حيث اراك الله فوضعها ابو طلحة بتعيين مصرفها الى صلى الله عليه وسلم لكن لا تصريح فيه بانه جعلها وقفا ولذا قيل لا يتم به الاستدلال بهذه القصة لشئ من مسايل الوقف قال انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفح بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تثنى مع التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع والتسكين ويجوز التنوين لغات ولو كررت فالمختار تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به قاله الخا فقط ذلك مال رابح ذلك مال رابح مرتين قال الباجي رواية يحيى وجماعة بتحتية وجيم اي يروح ثوابه في الاخرة انتهى وهو مخالف لقول ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة رابح من الربح اي راج صاحبه ومعطيه ورواه ابن وهب وغيره بتحتية اي يروح على صاحبه بالاجر العظيم والاول اولى عندي انتهى ونحوه قول ابي العباس الداني في اطراف الموطا رواه يحيى الاندلسي بالموحدة والحا المهملة وتابعه جماعة ورواه يحيى النيسابوري بالتحتية والحا المهملة وتابعه اسمعيل وابن وهب ورواه القعنبي بالشك انتهى ومعنى رابح بموحدة ذو ربح كلابن وتامر

اي يربح صاحبه في الاخرة وقيل فاعل بمعنى مفعول اي مربوح فيه ومعناه بتحتية اسم فاعل من الرواح لنقيض الغدو وانه قريب الفائدة يصل صاحبه نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به والكنفي بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شاء انه الرواح وهو الذهاب بالغدوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وادعى لاسماعيل الى رواية التحتية تصحيف وقد سمعتنا نا ما قلت انت فيه والي اراك ان تجعلها في الاقربين وفي رواية للبخاري فقلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل بظم اللام مضارع يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه عطف خاص على عام وفي البخاري من وجه اخر عن انس فجعلها حسان وابي وانا اقرب اليه ولم يجعل لهما منها شيئا حسان فقيل له اتبيع صدقة ابي طلحة فقال لا ابيع صاعا من غرصاع مزرد ابي وفي رسل ابي بكر بن حزم فرده على اقاربه ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه واوس وابن اخيه شداد ابن اوس وبنيط بن جابر فتنقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بماية الف درهم اي بعد ذلك في خلافة معاوية قال ابن عبد البر روى اسماعيل القاضي عن القعنبي عن مالك بلفظ فقسمها صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه اي اقارب ابي طلحة واضافة القسم الى المصطفى على انه الامر به وان شاع في لسان العرب لكن اكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب رواية علي بن عبد العزيز عن القعنبي فقسمها ابو طلحة كرواية الجماعة وفيه التفات يا للعموم لان ابا طلحة فهم من الاية تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شئ بعينه بل بادر الى انفاق ما يحبه وافقه صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة لابي طلحة لان الاية تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب فترقى هو الى انفاق احب المحبوب فسره صلى الله عليه وسلم وشكر فعله ثم امره ان يخص بها اهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله بخ وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به وصدقة الصحيح بالكر من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن ابي وقاص الثلث كثير وفيه جواز حبس المال للرجل الفاضل الكامل وانه لا نقص عليه في ذلك وقد اخبر الله عن الانسان بقوله وانه لحب الخير لشديد وفي الخير المال انفاقا وفيه غير ذلك واخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى النيسابوري وفي الوقف وفي الهبة عن القعنبي وفي التفسير عن اسماعيل بن ابي اويس ومسلم في الزكاة عن يحيى النيسابوري ويحيى القعنبي به وتابعه عبد العزيز بن الماجشون عن اسحاق عند البخاري مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السايل الذي يسال التصدق عليه وان جاء على فرس يعني لا ترد وه وان جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس لانه لو لا حاجته للسؤال ما بذل وجهه بل هذا وشبهه من المستورين الذين يجهلهم الجاهل اغنياء من التعفف وقد رحل ابن عمر ابن عبد العزيز بعيرا مما لا يعرف بالرقة فقال له الذي بعث معه يا امير المومنين تبعثني الى قوم

لا عن فهم وفيهم غني وفقير فقال لكل من مد يده اليك فاعطه وزعم ان المراد وان جاء على فرس
يطلب علفه وطعامه بعسف ركبك قال الحراني ولو في مثله يحتى منبهة على ان ما قبلها
جاء على سبيل الاستقصا وما بعدها جاء نصا على الحالة التي يظن انها لا تندرج فيما
قبلها فكونه على فرس يوذن بغناه فلا يليق اعطاوه فنص عليه دفعا للتوهم وقال ابو حيان
هذه الواو لعطف حال على حال محذوفة تتضمنها السابق والمعنى اعطوه كائنا ما من كان
ولا تحقر هذه الحال لانبهة على ما يتوهم انه لا يندرج تحت عموم الحال المحذوفة فاندرج
تحتها الا ترى انه لا يحسن اعطوا السايل ولو كان فقيرا انتهى ومقصود الحديث الحث
على اعطا السايل وان حل ولو ما قال كما يفيده حذف المتعلق لكن اذا وجده ولم يعارضه
ما هو اهم والا فالاضيفي فيرده كما تفيده احاديث اخر قال ابن عبد البر لا اعلم في ارسال هذا الحديث
خلافا عن مالك وليس فيه مسند يحتج به فيما علمت انتهى وقد وصله ابن عدي من طريق عبد
الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم لرشاهد
اخرجه احمد وابو داود وقاسم بن اصبغ عن الحسين بن علي مرفوعا للسايل حق وان جاء على فرس
وسنده جيد كما قاله العراقي وغيره ولكن قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوي وجا بلفظ
الموطا من وجه اخر عن ابي هريرة عند ابن عدي وضعفه ومن وجه اخر عند الدارقطني
والحاصل ان المرسل صحيح وتتقوى رواية الوصل بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل

مالك عن زيد بن اسلم العدوي عن عمرو بفتح العين بن سعد بن معاذ الاشهلي الانصاري
الاوسي ابي محمد المدني عن جدته يقال اسمها حواء بنت يزيد بن السكن صحابية مدنية
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نسا المومنات روي بضم الهمزة منادى
مفرد والمومنات صفته فيرفع على اللفظ وينصب بالكسرة على المحل وروي بفتح الهمزة
منادى مفرد مضاف والمومنات صفة لموصوف محذوف اي نسا النفوس او الطوايف المومنا ت
فخرج عن اضافة الموصوف الى صفته ويجوز انه منها بتا ويل نسا بفاضلات اي يا فاضلا ت
المومنات وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتا
اللغة فلا معنى للانكار ورواه الطبراني من حديث عايشة بلفظ يا نسا المومنين لا تحقرن
احداكن ان تهدي لجارتها شيا ولو كان كراع شاة بضم الكاف ماد ون العقب وخص النسا
لانهن مواد المودة والبغضا ولانهن اسرع انتقالا في كل منهما محرق نعت لكراع وهو مونث
فحقه محرقة لكن وردت الرواية هكذا في الموطات وغيرها وحكى ان بعض العرب يذكره فلعل
الرواية على هذه اللغة والا ظهر انه نعى للهدية ويحتمل انه للمهدي اليها قاله الباجي وشرح هذا
الحديث بسنده ومتنه في جامع ما جا في الطعام والشراب اشارة الى ان الطعام اسم لكل ما يطعم
وان قل واعاده هنا الى لترغيب في الصدقة وان قلت والنهي عن احتقارها فلا تكرار قال
ابو عمر في ذكر القليل تنبيه على فضل الكثير لمن فهم معنى الخطاب وقد احسن القايل

افعل الخير

افعل الخير ما استطعت وان كان قليلا فلن تطيق الكله
ومتى تفعل الخير الكثير من الخير اذا كنت تاركا الاقله واحسن منه قول محمود الوراق
لو قد رايت الصغر من عمل الخير ثوابا عجبت من كبره
او قد رايت الحفر من عمل الشر جزاء اشفقت من شره

مالك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صايمة
وليس في بيتها الا رغيف واحد فقالت لمولاة لها لم تسلم اعطيه اياه فقالت
ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت المولاة ففعلت اعطيته الرغيف
قالت فلما امسينا اهدي لنا اهل بيت او انسان شكت ما كان يهدي لنا شيا
قبل ذلك شاة مفعول اهدي وكفنها اي مطبوخة مهيية للاكل فدعتني عايشة
فقالت كلي من هذا اي لحم الشاة هذا خير من قرصك الرغيف الذي اردت منعي عن اعطا
للسايل مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عايشة ام المومنين وبين يديها عنب
فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ذلك الانسان ينظر اليها ويعجب
اذ لا تقنع حبة عنب موقعا من المستطعم فقالت عايشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة
من مثقال اي زنة ذرة وقد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا
تظلم نفس شيا اي من نقص حسنة او زيادة سيية وان كان مثقال حبة من خرد لاتينا بها
ما جا في التعفف عن المسيلة اي في كل شي من المصالح الدينية مالك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد بتحتية فزاي الليثي بمثلثة من التسهم وقيل موا هم
المدني نزيل الشام من الثقات مات بالمدينة سنة خمس وسبع ومايتين وقد جاز الثما نين
عن ابي سعيد الخدري ان اناسا بضم الهمزة من الانصار قال الحافظ لم يتعين لي
اسماهم الا ان في النسايي ما يدل على ان ابا سعيد الراوي منهم والطبراني عن حكيم بن حزام انه
خوطب ببعض ذلك لكنه ليس انصاريا الا بالمعنى الاعم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطا هم
ثم سالوه ثانيا فاعطاهم حتى نفد بكسر النون والمهملة اي فرغ ما عنده ثم قال ما يكون عندي
من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بشد الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة
لغيركم او لن احبسه واخباره وامنعكم اياه ومن يستعفف بنون اي يطلب العفة عن السوال
يعفه الله بنصب الفا اي يصونه عن ذلك ويرزقه العفة اي الكف عن الحرام ومن يستغن
يظهر الغنا عا عنده من اليسير عن المسيلة يغنه الله اي يعده بالغنا من فضله ومن يتصبر
يعالج الصبر ويتكلفه يرزقه الصبر ويعينه عليه ويوفقه له وما اعطي بضم الهمز مبنيا للمفعول
احد نايبه عطا نصب مفعول ثان لاعطي هو خير واوسع من الصبر لجمعه مكارم الاخلاق
ولانه كما قال الباجي امر يريد ومرله الغنا به لانه لا يفنى ومع عدمه لا يريد ومرله الغنا والاكثر
ورعا يفنى ويمتد الامل الى اكثر منه مع عدم الصبر وقال الطيبي يريد ان من طلب

على ضيق العيش وغير من مكاره الدنيا يصبره الله

من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن يترفع عن
هذه المرتبة الما ما هو اعلا من اظهار الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطى شيا لم يرده يعلا الله قلبه
غنا ومن فاز بالقدح المعلا ونصيره ولم يسال وان اعطى لم يقبل فهذا هو الصبر الجامع
لمكارم الاخلاق انتهى وفيما كان صلى الله عليه وسلم عليه من السخا وانفاذ امر الله واعطاء
السايل من زيتن والاعتذار الى السايل والحض على التعفف وجواز السؤال للحاجة وان
كان الاولى تركه والصبر حتى ياتيه رزقه بلا مسالة واخرجه الشيخان في الزكاة البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به **مالك عن نافع**
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت
حالا **وهو يذكر الصدقة** اي يحض عليها الا عشيا جملتان اسمية ايضا والتعفف يذكر
الصدقة بالجملة الفعلية الحالية **ويذكر التعفف** بفاين **عن المسيلة** اي بحض التقير
على التعفف عنها او يحضه على التعفف ويذم المسيلة **اليد العليا خير من اليد السفلى**
قال الباجي اي اكثر ثوابا سميت يد المعطي العليا لانه ارفع درجة ومحلا في الدنيا والاخرة
واليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق هكذا رواه مالك قال ابو عمر وكذا رواه اود وكذا قال الاكثر
عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن ايوب
قال الحافظ الواحد لسايل المتعففة بعين وفا بين هو مسدد في مسنده واخرجه ابن عبد
البر من طريقه وتابعه ابو الربيع الزهراني عند ابي يوسف القاضي في كتاب الزكاة واما رواية
عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن
حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة
فقد صحف انتهى ورجح الحفاظي الثانية بان السياق في ذكر المسيلة والتعفف عنها قال
الطيبي وغيره ترجيحه ان قوله ويوبذكر الصدقة الخ كلام مجمل في معنى العفة عن السوال
وقوله اليد العليا بيان له ويوايضا منه فينبغي تفسيره بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره
بالمنفقة لا يناسب المجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا اي المتعففة ولم يعقبه
بقوله **واليد السفلى هي السايلة** لدلالتها على علو المتعففة وسفالة السايلة وردانها
وهي مما يستفاد منها فظهر بهذا ان رواية المتعففة ارجح نقلا ودراية انتهى قال ابن عبد
البر رواية مالك اولى واشبه بالاصول ويوايده حديث طارق المحاربي عند النساي
قال قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس ويقول
يد المعطي العليا قال الحافظ ورواه ابو داود وابن خزيمة عن عوف بن مالك عن ابيه مرفوعا
الا بدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السايل السفلى وللطبراني باسناد
صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي
اسفل الايدي ولاحمد والبزار عن عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسايلة هي

السفلى

هي السفلى فهذه الاحاديث متظافرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى
هي السايلة وهذا هو المعتمد وقول الجمهور وقال القرطبي اي تبعا لابن عبد البر هذا
التفسير نص من الشارع يدفع الخلاف في تاويله وادعى ابو العباس الداني في اطراف
الموطا انه مدرج ولم يذكر له مستندا نعم في الصحابة للعسكري باسناد قوي انقطاع
عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا
خير من اليد السفلى ولا احسب اليد السفلى الا السايلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر
بان التفسير من ابن عمر ويوبده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المتعففة لكن يوبد الرفع الاحاديث السابقة وقيل
اليد السفلى الاخذة سوا كان بسوال او بلا سوال وقواه قوم بان الصدقة تقع
في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السايل والما
يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية ومن الاخذة وكلتا يديه يمين وفيه نظر لان البحث
انما هو في يدي الادميين اما يد الله فباعتبار كونه مالك كل شي نسبت يده الى الاعطا
باعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت الى الاخذ ويده العليا على كل حال واما يد
الادمي فمتارجة يد المعطي وقد تظافرت الاخبار بانها عليا ويد السايل وتظافرت
الاحاديث بانها السفلى سوا اخذت ام لا وهذا مواقق لكينونة الاعطا والاخذ عالما
نالها يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد مد يد المعطي اليه مثلا وهذه توصف بانها
عليا علوا اعتباريا راجعا يد الاخذ بلا سوال واختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى
نظرا الى المحسوس واما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل
كلام من اطلق انها عليا وعن الحسن البصري العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يواقق عليه
واطلق اخرون من المتصوفة ان اليد الاخذة افضل من المعطية سطلقا قال ابن قتيبة
وما ارى هولاء الاقوم استطابوا التسوال فهم يحتجون للدناة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق
هو الذي كان رقيقا فاعتق والمولى من اسفل هو السيد الذي اعتقه وفي مطلع الفوايد
للعلامة جمال الدين بن نباته في تاويل الحديث معنى اخر ان اليد هنا النعمة فكان المعنى
العطية الجزيلة خير من العطية القليلة فهذا حث على مكارم الاخلاق باوجز لفظ واشهد
له احاد التاويلين في قولهما اتفت غنى اي ما حصل به للسايل غنى عن سواله كمن اراد
ان يتصدق بالف فلو اعطاها لماية انسان لم يظهر عليهم التفاوت بخلاف ما لو اعطاها
لرجل واحد قال وهو اولى من حمل اليد على الجارحة لان فلانا يسير اذ قد تاخذ من هو
خير عند الله ممن يعطي قلت التفاضل هنا يرجع الى الاعطا والاخذ ولا يلزم منه
ان يكون المعطي افضل من الاخذ على الاطلاق وقد روى اسحاق في مسنده عن حكيم بن
حزام انه قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ فهذا صريح في ان الاخذة

ليست بعلياء وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة
بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في الاحاديث المتقدمة ان علا الايدي
المتفقة ثم المتفقة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سؤال واسفل الايدي السايلة والمانعة
قال ابن عبد البر في الحديث اباحة الكلام للخطيب لكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة
والحث على الانفاق في وجوه الطاعة وفضل العالم امع القيام بحقوقه على الفقراء ان العطا
انما يكون مع الغنى وفيه كراهة السوال والتنفير عنه ومحله اذ المرتدع اليه ضرورة من
خوف هلاك ونحوه وقد روي الطبراني باسناد فيه مقال عن ابن عمر مرفوعا ما المعطى
من سعة بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا انتهى والحديث رواه البخاري عن المغنبي ومسلم
عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
مرسلا قال ابو عمر باتفاق الرواة يتصل من وجوه عن عمر منها ما اخرجه قاسم بن اصبغ
من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل الى عمر بن الخطاب بعطا بالمد اي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقة فليس
العطا المذكور من جهة الفقر وقد نقل عياض عن الطحاوي ان العطا ما يفرقه الامام بين
الاغنيا والفقرا من غرم ال الزكاة فرده عمر زهدا وعدم حرص على التكثر من المال وايثار الغير
ففي الصحيحين عن عمر كان صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه من هو افقر اليه مني
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترد ته فقال يا رسول الله ليس احد اخير منا ارخ
افضل لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
عن المسيلة السوال للناس فاما ما كان عن غير مسيلة فانما هو رزق يرزقكم الله زاد
في رواية الصحيحين فخذه فتموله او تصدق به اي قبله وادخله في ملكك ومالك
فقال عمر بن الخطاب اما بالفتح وخفة الميم والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيا ولا
ياتيني شي عن غير مسيلة الا اخذته ابتغا ء للامر النبوي في الوجهين وفيه ان رد عطية
الامام ليس من الادب ولا سيما منه صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه واما رد عمر للشبهة التي ازالها صلى الله عليه وسلم عنه قال ابن جرير اجمعوا على ان
الاخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مستحب واختلف في عطا غيره دون مسيلة والمعطي ممن يجوز
اعطاوه فقيل اباحة به ايضا كان المعطى سلطانا او غيره وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المذكورين
في قوله لعمر اذا جاءك من هذا المال شي وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وقيل هو مخصوص بالسلطان
وبوبين حديث سمرة في السنن الا ان تساله ذا سلطان قال وقيل يستحب من غير السلطان لامنه
فحرام وقيل مكروه وكان بعضهم يقبل عطية السلطان وبعضهم يكره وهذا محمول على عطية السلطا
الجاير والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف قال الحافظ والتحقيق في المسيلة
ان من علم حال ما له لا يرد عطيته او حرمته فيحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وبه الورع

ومن اباحه

ومن اباحه اخذ بالاصل قال ابن المنذر احتج من رخص فيه بقول الله تعالى في اليهود سماعون للكذب
اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك اخذ الجزية منهم
مع العلم بان اكثر اموالهم من الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة مالان عن الى الزناد بكسر
الزاي وتخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر او عمر بن عامر قولان مرجحان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده فيه الحلف على الشي المقطوع بصدقه لتاكيده في نفس السامع لياخذ قال ابن عبد البر كذا في جل
الموطات وفي رواية معن وابن نافع لان ياخذ احدكم حبله بالافراد وفي رواية اصبله بالجمع
فيحطب بكسر الطا اي يجمع الحطب على ظهره وفي حديث الزبير بن العوام عند البخاري فيا تي
بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد في حديث ابي هريرة وحذف
لدلالة السياق عليه قال الحافظ اتفق على ان في مسلم من طريق ابي عبيد عن ابي هريرة فيجعلها على ظهره
فيبيعها وله عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن
الناس خير له من ان ياتي رجلا وفي حديث الزبير من ان يسال الناس والمعنى واحد عطاه
الله من فضله صفة رجلا فيسال له اعطاه لجمله تنال المنة مع ذل السوال او منعه فالكسب
الذل والخيبة والحرمان وخير ليست بمعنى افعل التفضيل بل هي هنا كقوله تعالى اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا اذ لا خير في السوال مع القدرة على الاكتساب ويحتمل انه بحسب اعتقاد السايل
تسمية ما يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر وفيه الحض على التعفف عن المسيلة والتنزه عنها
ولو انتهى المرء تعسفه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك وعند ابن عبد البر عن عمر
مكسبة فيها بعض الدنا خير من مسالة الناس قال العلما ولو لا قبح المسيلة في نظر الشرع
لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السايل من ذل السوال ومن الرد اذا لم يعط ولما يدخل
على المسول من الضيق في ماله ان اعطى كل سايل وفيه فضل الاكتساب بعمل اليد وقد قيل انه
افضل المكاسب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بدون هو وفي مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة
مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد والهام الصحابي لا يضر لعدالة
جميعهم فالحديث صحيح وقد نص على ذلك احمد وغيره انه قال نزلت انا واهلي بقيع بياموجة
الغرقد بغين معجمة وقاف مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر غرقد كان هناك وهو شجر
عظيم ويقال انه العوسج فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله لنا
شيا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم ما يا كلون فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اساله فوجدت عنده رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك
فتولى الرجل عنه وهو مغضب لعدم العطا وهو يقول لعمري اي حيا في انك لتعطي
من شيت ولعل هذا الرجل كان من احلاف العرب حديث عهد بالاسلام او كان منا فقا على انه صلى
الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد

ما اعطيه مع ان هذا لا يقتضي الغضب بوجه من سال منكم وله اوقية بضم الهمزة وشد الياء وتخفيفها
او عدلها بفتح العين ما يبلغ قيمتها من غير الفضة فقد سال الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم
المسؤول حتى يعطيه يقال لحفني من فضل الحافه اي اعطاني من فضل ما عنده فحالفني الله بقوله
لا يسالون الناس الحافا ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسؤال
والالحاح معا كقوله على لا حب لا يهتدى لمناره فمراده نفي المنار والاهتداء به ولا ريب ان نفي
السؤال والالحاح ادخل في التعفف قال الاسدي فقلت عند سماع ذلك للنحة بفتح
اللام الاولى ابتدائية وجواب قسم مقدر وكسر اللام الثانية وقد تفتح وسكون القاف اي ناقة
لناخير من اوقية بالاتف قال والاوقية اربعون درهما سميت بذلك من الوقاية لان المال
مخزون مصون او لانه يقي الشخص من الضرورة قال الباجي هذا ما هو في السؤال دون الاخذ
فتحمل الزكاة على الخمس اواق وان كان يجب عليه زكاتها اذا كان ذا عيال وفي الترمذي وغيره
عن ابن مسعود مرفوعا من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش
قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير
وهو ضعيف وعند ابي داود وصححه ابن حبان عن سهل بن الحنظلية رفعه من سال وعنده ما
يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا وما يغنيه قال قدرما يغديه ويعشيه قال الاسدي
فرجعت ولم اساله يدل على قوة فقهه لانه التقط بغيره فقدر بضم القاف وكسر الدال
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه صبر في اناء
فقسم كلا واعطاهم بعضه حتى اغنانا الله لان من يستغن يغنه الله وقد وقع نحو هذه القصة
لابي سعيد الخدري قال رضيني ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاساله من حاجة شديدة فاتيته
وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن استكفى كفاه الله
ومن سال وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اساله رواه احمد
والنسائي وصححه ابن حبان والضياء مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني فقيه صدوق
انه سمع بسر يقول ما نقصت صدقة من مال بل يزيد الله فيه بقدرها نقص منه ويحتمل في الاخرة ع
انه وان نقص فلا بد من الاجر ما يجبر ذلك النقص ويحتمل له الامران قاله عياض وقال الطيبي
يحتمل ان من زايدة اي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل انها فاعلة لنقصت والمفعول
الاول محذوف اي ما نقصت شيا من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفاسد عنه
والاخلاق عليه بما يؤاخذ به وانفع واكثر واطيب وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وفي الاخرة باجزال
الاجر وتضعيفه او فيهما وذلك جابر لاضعاف ذلك النقص بل وقع لبعض الكمل انه تصدق
من ماله فلم يجد فيه نقصا قال الغاكهاني اخبرني من اثق به انه تصدق من عشرين درهما
بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وانا وقع لي ذلك وقول الكلاباذي يراد بالصدقة الغرض
واخراجها ما لم ينقص ماله لكون ما دينا فيه بعد لا يخفى وما زاد الله عبدا بعفو اي تجاوز عن

الانتصار

الانتصار الاعزا اي رفعة في الدنيا فمن عرف بالصفح ساد وعظم في القلوب فيزيد عزه
او في الاخرة بان يعظم ثوابه او فيهما قاله عياض وما تواضع عبد من المومنين رقا وعبودية
لله تعالى فيما يامر والانتهاء عن نهيه ومشاهدة الحقارة نفسه ونفي التعجب عنها ففي
لفظ عبد اشارة اشعارا بان ذلك شانه ولمسلم وغيره وما تواضع احد لله الا رفعه
الله في الدنيا بان يثبت له في القلوب المحبة والمكانة او في الاخرة بان ينيله الرفعة
فيها التواضع في الدنيا او فيهما وقد ظهر صدق الحديث فان هذه الوجوه كلها موجودة
في الدنيا وفي هذا كله رد قول من يقول الصبر والحلم الذل ومن قاله من الاجلة فانما اراد
انه يشبهه في الاحتمال وعدم الانتصار قاله عياض وقال القرطبي التواضع انكسار
والتذلل ضد التكبر فالتواضع ان كان لله ورسوله او للحاكم او للعالم فهذا واجب يرفع
الله به في الدارين واما لسائر الخلق فان قصد به وجه الله فان الله يرفع قدره صاحبه
في القلوب ويطيب ذكره في الافواه ويرفع قدره في الاخرة وان فعل ذلك لاجل الدنيا
فلا عز معه وقال غيره من تواضع لله في تحمل مونة خلقه كفاه الله مونة ما يرفعه الى
هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه ممدوحا طاعته وتفعه بقليل
حسناته وزاد في رفع درجاته وحفظه بعقبات رحمته بين يديه ومن خلفه واعلم
ان من جبلة الانسان الشح بالمال ومشايعة السعية من ايثار الغضب والانتقام
والاسترسال في الكبر الذي هو من نتاج الشيطنة فاراد صلى الله عليه وسلم ان يقلعها
من اصلها على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانيا على العز ليتعزز بالحلم والوقار
وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين قال مالك ما ادري ايرفع العلا
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا شك في رفعه ومثله لا يكون رايا واسناده
عند جماعة وهو محفوظ مسندا قاله ابن عبد البر وقد اخرجه مسلم والترمذي من طريق
اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه
محمد بن جعفر بن ابي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اسند ذلك كله في التمهيد ما يكره من الصدقة
مالك انه بلغه رواه مسلم من طريق جويرية بن اسماء وقاسم بن اصبغ من طريق سعيد
ابن داود كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد
المطلب ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لال محمد سنوها شم فقط عند مالك واكثر اصحابه وابي حنيفة الا انه
استثنى ال ابي لهب وعند الشافعي وبعض المالكية سنوها شم وسوا المطلب وعن احمد القولان
انما هي اوساخ الناس وهم منزهون عن ذلك صيانة لمنصبه لانها تنبئ عن ذل الاخذ
وعز الماخوذ منه لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وابدلوا بالفي الماخوذ على

سبيل الفخر والغلبة المنبئ عن عزالاخذ وفعل الماخوذ منه وتعقب ابن المنير هذا التعليل
بانها مذلة بل مقتضاه تحريم الهبة لهم ولا قابل به ولان الواهب له ايضا اليد العليا
وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبة انتهى
وقال الباجي كانها نظرا موالهم وتكفر ذنوبهم والاصح عند المالكية والشافعية ان المحرم
عليهم صدقة الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات
بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة
رواه الشافعي والبيهقي قال الباجي محل حرمة الفرض ما لم يكونوا بموضع يستباح فيه اكل الميتة
وفي الحديث قصة لا بأس بذكرها لانها من مسند مالك خارج الموطا قال مسلم حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسما عن مالك عن الزهري ان عبد
الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث
والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل بن
عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه وامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يودي الناس
واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما على ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا
له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما
تصنع هذه الانفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما انفساه
عليك فقال علي ارسلوهما واضطجع على قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى
الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تسرران ثم دخل ودخلنا
عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال
يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه
الصدقات فنودي اليك كما تودي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى
اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه ثم قال ان الصدقة
لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب فجاآه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس
فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكح لي وقال لمحمية
اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي ورواه ايضا من طريق يونس
عن ابن شهاب بنحو حديث مالك وقال في الحديث ان هذه الصدقات انما هي
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا ال محمد قال النسائي لا اعلم من ذكر هذا الحديث عن مالك
غير جويرية وتعقب بانه رواه الحافظ قاسم بن اصبغ عن سعيد بن داود
ابن ابي زنبر بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة صدوق له عن مالك مناكير
لكنه هنا متابع لجويرية فلم ينفرد به جويرية كما ادعاه النسائي مالك عن عبد

الله

روناه عن الاكثر بالسين من
السرور ويدل عليه اخرجا اذ معناه
اجهرا وورواه بعضهم
بالصاد اي ما
يخفيان عليه
قاله
عياض
ص

الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري مرسلا ورواه احمد بن
منصور البلخي عن مالك عن عبد الله عن ابيه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا من بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون المعجمة بطن من الاوس وفي الصدقة اي عليها
وفي نسخة على الصدقة فلما قدم سالها بلام من الصدقة يعطيها له قال الباجي زيادة
على اجرة عمله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه الوجيه
وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه لشدة الغضب وقد كان يكظمه
ثم قال ان الرجل ليسالني ان اعطيه ما لا يصلح لي ولا له فان متعتذكرهت
المنع لانه محمول على الجود وعدم المنع ورد السائل وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح
لي وكاله لعدم حله فقال الرجل يا رسول الله لا اسالك منها شيئا ابدا وفقنا الله
لقبول الموعظة الحسنة ببركته صلى الله عليه وسلم مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
قال عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري
صحابي معروف ولاه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان ادللني على بعير من المطايا
جمع مطية الابل التي تركب استعمل علينا امير المومنين عمر اي طلب صنعه ان يحملني عليه فقلت
نعم حملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم اتحب ان رجلا يادنا بنون زاي
سمينا وفي نسخة بالتحتية اي من اهل البادية والغالب عليهم عدم النظافة في يوم حار غسل
لك ما تحت ازاره ورفغيه بضم الراء واسكان الفاء وغين معجمة تثنية رفغ بضم الراء في لغة
العالية والحجاز والجمع ارفاغ مثل فعل وافعال وبفتح الراء في لغة تميم والجمع رفوغ وارفاغ
كفلس وفلوس وافلس قال ابن السكيت هو اصل الفخذ وقال ابن فارس اصل الفخذ وسائر المفاصل
وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ ثم اعطاه فسرهته قال اسلم فغضبت وقلت
يغفر الله لك انتقول في مثل هذا الكلام القطيع فقال عبد الله بن الارقم انما
الصدقة اوساخ الناس كما قال صلى الله عليه وسلم يغسلونها عنهم فلا يجوز تناولها
لغير هو من اهلها وقد جاء مرفوعا الهاد آع في البطن وصداع في الراس وكان مراد ابن الارقم
ان اسلم بدله على بعير من غير ابل الصدقة يطلبه من عمر فلما دله على حمل من الصدقة ضرب
له هذا المثل ليبينه على ما هو عنده عقل ما جا في طلب العلم قد جا في طلبه والحث
عليه والترغيب فيه احاديث كثيرة مرفوعة وفي القران ايات لم يذكر الامام شيا منها تقتضيه
وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة
رواه مسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه
وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا
الى الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وان العالم ليستغفر
له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر

على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم
فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم الحبشي او النوبي العبد الصالح كان
في عصر داود على الصحيح من بعض ترجمة قريبا او صبي اسمه باران بموحدة وراء
مهملة وقيل فيه بالدال في اوله وقيل اسمه انعم وقيل ثاكور وقيل اسلم كما في الفتح فقال
يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك عباد الله يزيد الرقاشي فان الله يحيي القلوب بنور
الحكمة هي تحقيق العلم واتقان العمل وروي عن قتادة في قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة قال
التفقه في الدين قال النووي فيها اقوال كثيرة صفى لنا منها انها العلم المشتمل على
المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الخوف للعمل به والكف عن ضده
والحليم من حاز ذلك انتهى ملخصا كما يحيي بضم اوله اي الله تعالى الارض الميتة بالنصب
والتخفيف وتثقل بوابل السما بالموحدة اي المطر الخفيف وهذا البلاغ رواه الطبراني
في الكبير عن ابي امامة نقال صلى الله عليه وسلم ان لقمان قال لابنه يا بني عليك بمجالسة العلماء
واسمع كلام الحكماء فان الله يحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل المطر قال
المنذري بسنده حسن به الترمذي عن هذا الحديث ولعله موقوف انتهى وعند الطبراني
والعسكري عن ابي صحيفة رفعه جالسوا العلماء وسايلوا الكبراء وخالطوا الحكماء وعن ابن عباس
قيل يا رسول الله من نجالس قال يجلسنا يذكر من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم
منطقه وذكركم الاخرة عمله وعن ابن عيينة قيل لعيسى يا روح الله من نجالس فقال
من يزيد في علمكم منطقه ويذكركم الله رؤيته ويرغبكم في الاخرة عمله رواه العسكري
ما يبقى من دعوة المظلوم جا في ذلك احاديث كثيرة مرفوعة حديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب الحديث
وفيه واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الشيخان والطبراني
وصححه الضياء عن خزيمة بن ثابت وفقه اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام
يقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين ولحاكم عن ابن عمر مرفوعا اتقوا دعوة
المظلوم فانها تصعد الى السما كانها شرارة ولاحمد والبزار ويعلى وصححه الضياء عن انس
مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب في خلافته استعمل مولى له يدعى هنيا
بضم الهاء وفتح النون وشد التحتية وقد يخفف قال في الفتح لم ار من ذكره في الصحابة مع
ادراكه ووجدت له رواية عن ابي بكر وعمر وعمرو بن العاصي روى عنه ابنه عمير وشيخ
من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ثم تحول الى علي الى ان قتل عمار وقتل بمكة لعمر بن شبة ان الهنيين ينسبون في همدان وهم موالي لعمر ولو انه كان
من الفضلاء النبلاء الموثوق بهم لما استعمله عمر على الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم

متصور موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا من الغير ولابن سعد عن عمير بن هني
عن ابيه انه كان على حمى الربذة فقال عمر له يا هني اضمم جناحك عن الناس
اي الف يدك عن ظلمهم وللاويسي عن مالك عن المسلمين وفي رواية معن بن عيسى عن
مالك في غراب الدار قطني اضمم جناحك للناس وعلى هذا فمعناه استر منهم بجناحك
وهو كناية عن الرحمة والشفقة واتق دعوة المظلوم اي اجتنب الظلم ليلا يدعو
عليك من تظلمه وذلك مستلزم لتجنب جميع انواع الظلم على ابلغ وجه واوجز اشارة
وافصح عبارة لانه اذا اتقى دعا المظلوم لم يظلم فهو ابلغ من قول لا تظلم فان
دعوة المظلوم مجابة اي مقبولة وان عاصيا كما في حديث ابي هريرة عند احمد
مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن
وان كان كافرا كما مر في خبر انس واما قوله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال
فذاك في دعائهم للنجاة من نار الاخرة اما دعاؤهم لطلب الانتصاف ممن ظلمهم
في الدنيا فمجاب كما في الحديث فلا تنافي الاية وادخل بفتح الهمزة وسكون المهملة
وكسر الخا المعجمة حذف متعلقه اي في السرعي رب اي صاحب الصريمة بضم
الصاد المهملة وفتح الراء القطعة القليلة من الابل تخوالثلاثين وقيل من عشرين
الى اربعين والغنيمة بضم المعجمة وفتح النون تصغير غنم قيل الظا اربعون والمراد
القليل منها كما دل عليه التصغير وايا ي ونعم عثمان بن عفان ونعم عبد الرحمن
ابن عوف وفيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة كذا قيل والذي يظهر ان
الشذوذ في لفظه والا فالمراد في التحقيق انما هو تحذير المخاطب وكانه يتحذر نفسه
حذره بطريق الاولى فيكون ابلغ ونحوه نهي المرء نفسه ومراده نهي من يخاطبه قاله الحافظ
قال وخصهما بالذكر على طريق المثال للكثرة فعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد
منعهما البتة وانما اراد انهما انه اذا لم يسع الرعي الا نعم احد الفريقين فنعم المقلين اولى
فنهى عن ايثارهما على غيرهما او تقديمهما قبل غيرهما وبين حكمة ذلك بقوله فانهما
ان تهلك بكسر اللام ماشيتهما يرجعان الى المدينة ايا يغرذلك من اموالها من
زرع ونخل وغيرهما وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته ماتت
محروم بحذف الياء ينيه بنون فتحتية جمع ابن وفي رواية بتحتية فموقية مفرد بيوت
قال الحافظ والمعنى متقارب فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين مرتين وحذف
المفول لدلالة السياق عليه ولانه لا يتعين في لفظ اي انا فقير انا احق ونحو ذلك
افتاركهما انا استفهام انكار معناه لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا بد لي من عطا
الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلا من بيت المال لا ابا لك بفتح الهمزة والموحدة
بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف واصله لا اب لك وظاهره الدعا عليه لكنه على لسان

لا حقيقته فالما والكلا ابيسا هون علي من الذهب والورق الفضة اي من انفاقهما لهم لانه قد يعارضه عارض في مهم اخر قال ابن عبد البر وفيه ما كان عليه عمر من التقي وانه لا يخاف في الله لومة لائم لانه لم يداهن عثمان ولا عبد الرحمن واثر الضعفاء والمساكين وبين وجه ذلك وامتثل قوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله يعني ابل الصدقة وايم الله انهم اي ارباب المواشي القليلة من اهل المدينة وقراها ليرون بضم التحتية اي يظنون ويفتحها اي يعتقدون ان قد ظلمتهم قال ابن التين يريد ارباب المواشي الكثيرة قال الحافظ والذي يظهر لي انه اراد ارباب المواشي القليلة لانهم المعظم والاكثر وهم اهل تلك البلاد من بوادي المدينة ويدل عليه قوله عمر انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام فكانت لهم وانما ساغ لعمر ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين وقد اخرج ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان عمر اتاه رجل من اهل البادية فقال يا امير المومنين بلاد نا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في الاسلام بم تحمي علينا فجعل عمر ينتخ ويفتل شاربه واخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق ابن وهب عن مالك نحوه وزاد فلما راي الرجل ذلك الح عليه فلما اكثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله لولا ان بقاعل وقال ابن المنير لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية فالكلام عايد على عموم اهل المدينة لا عليهما وقال المهلب انما قال عمر ذلك لان اهل المدينة اسلموا عفوا فكانت اموالهم ولذا ساوم صلى الله عليه وسلم بني النجار بحائطهم لما اراد ان يتخذه مسجدا قال فانفق العلماء على ان من اسلم من اهل الصلح فهو احق بارضه ومن اسلم من اهل العنوة فارضه للمسلمين لان اهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظر لان الحنفية يقولون اذا اسلم الحربي في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا ارضه واعقاره ففي المسلمين وخالفهم ابو يوسف فوافق الجمهور والمهلب ومن بعده حملوا الارض على ارض اهل المدينة التي اسلم اهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك بها وانما حمى عمر بعض الموات ما فيه نبات من غير معالجة احد وخص ابل الصدقة وخيول المجاهدين واذن لمن كان مقلا ان يرعى فيه مواشيه رفقا به فلا حجة فيه للمخالف واما قوله يرون ان قد ظلمتهم فاشارة الى انهم يدعون الضرر اولى به لانهم منعوا حقهم الواجب لهم انتهى والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه اي الابل والخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب في سبيل الله الجهاد ما حميت عليهم من بلادهم شبرا وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرها وفي الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجودة النظر

والشفقة

والشفقة على المسلمين واخرجه البخاري في الجهاد عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك به ووقع في فتح الباري وهذا الحديث ليس في الموطا قال الدارقطني هو حديث غريب صحيح انتهى وان هذا الشيء مجاب نفي كونه في الموطا لكن الجواد قد يكبو والكمال لله تعالى

اسما النبي صلى الله عليه وسلم اي المختصة به التي لم يتسم بها احد قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز كما في القاموس قال ابن القيم واسماؤه صلى الله عليه وسلم كاسماء الله تعالى اعلام دالة على معان هي اوصاف مدح فلا تضاد فيها العلمية الوصفية فمحمد علم وصفة في حقه وان كان علما محضا في حق غيره انتهى وحكى الغزالي الاتفاق واقره عزم على منع تسميته صلى الله عليه وسلم باسم لم يسم به ابوه ولا سمي به نفسه يعني ولو دل على صفة كمال ولا يرد على الاتفاق وجود الخلاف في اسماء الله تعالى لان صفات الكمال كلها ثابتة لله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم انما يطلق عليه صفات الكمال اللائقة بالبشر فلو جازت تسميته بما لم يرد لربما وصف بما وصاف لا تليق الا بالله دونه على سبيل الغفلة فيقع الواصف في محظور وهو لا يشعر هذا ولعل الامام رحمه الله تعالى ختم الكتاب بالاسماء النبوية بعد ما ابتداه بالبسملة ليكون محفوفا باسماء الله عز وجل واسماء رسوله صلى الله عليه وسلم رجاء قبوله مالك عن ابن شهاب محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي الثقة العالم بالانساب مات على رأس المائة قال ابن عبد البر كذا ارسله يحيى واكثر الرواة واسنده معن بن عيسى وابو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحمن وابن بشر وابن الصنعاني وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع واخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن نوفل بن عبد مناف الصحابي العالم بالانساب اسلم بين الحديبية وفتح مكة وقيل اسلم في الفتح ومات سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين ورواية الارسال لا تضر في رواية الوصل لان الكل حفاظ ثقات فيحمل على ان مالكا كان يحدث به على الوجهين وهو معلوم الاتصال عند اصحاب ابن شهاب شعيب عند الشيخين ومعمر ويونس وعقيل وسفيان بن عيينة عند مسلم والترمذي خمستهم عن الزهري موصولا ورواه عن جبير ولده الاخر نافع عند احمد والبخاري في التاريخ وابن سعد وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء يعني اختص بها لم يتسم بها احد قبله ومعظمة او مشهورة في الامم الماضية والكتب المتقدمة كما قاله عياض والقرطبي وجزم به النووي وحكاه عن العلماء وتقتضي بيان اسمائه في الامم الماضية والكتب اكثر من خمسة ويدفع بقوله مشهورة لانها وان كانت اكثر لكن المشهور منها خمسة فسقط ما يقال المقرر في علم المعاني ان تقديم الجار يفيد الحصر وقد جاءت احاديث باكثر من ذلك حتى قال ابن العربي عن بعض الصوفية لله الف اسم ولرسوله صلى الله عليه وسلم

العاسم بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة فمحى الروايات بأكثرية دل على انه ليس حصر مطلقا
بل حصر مقيد بما ذكر وقال ابو العباس المبرد في بفتح الهملة والزاي المعجمة وبالغا انه قيل ان يطلعه الله
على بقية اسمايه وقال العسكري خصت لعلم المتابع بما سواها او لغير ذلك ثم لفظة خمسة
لم ينفرد بها مالك بل تابعه عليها محمد بن ميسرة عن الزهري اخرجه البيهقي فهي زيادة ثقة حافظ
عرمناقبية فيجب قبولها وما وقع في حديث نافع بن جبير عن ابيه هي ستة فزاد الخاتم فوهم
من بعض رواته لانه انما جا تفسير العاقب كما عند البيهقي عن ابي ابي حفصة عن الزهري
عن محمد عن ابيه لا اسما برأسه كما اشار اليه الحافظ وياتي بسطه واما قول ابن عساكر يحتمل
ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقتضي الحصر يعني المطلق فتعقب ابن دحية
والحافظ احتمال الاول بان تصريحه في الحديث بها بقوله لي وفضته على عدتها قبل ذكرها
صريح في انه من لفظه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه اراد بي خمسة اختص بها لم يتسم بها احد قبله
او معظمة او مشهورة في الامم الماضية لا انه اراد الحصر فيها بمعنى كما قاله العلما كما مر **انا محمد**
منقول من صفة المحمد وهو محمود وفيه المبالغة لان المحمد لغة هو الذي حمد مرة بعد مرة
الى غير نهاية كالممدح او الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة قال الاعشى
الیك ابیت اللعن كان وجیفها ٭ الى الماجد القرم الجواد المحمد
واخرج البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال كان ابو طالب يقول
وشق له من اسمه ليجله ٭ فذو العرش محمود وهذا محمد
وهذا البيت في قصيدة لحسان فاما انه توارد مع ابي طالب عليه او ضمنه شعره سمي به بالهام
من الله لجده عبد المطلب ورويا راها ان سلسلة فضة خرجت من ظهره لها طرف في السما
وطرف في الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور
ثم قال وما رايت نورا ازهر منها اعظم من نور الشمس بسبعين ضعفا ومي تزداد كل ساعة
عظما ونورا وارتفاعا ورايت العرب والعجم لها ساجدين وناسا من قريش يعبدونها وقوما
منهم يريدون قطعها فاذا دنوا منها اخذهم شاب لم ار احسن منه وجها ولا اطيب ريحا فيكسر
اظهرهم ويقلع اعينهم فرفعت يدي لاتناول منها فلم انل وقيل لي النصيب للذين يعبدونها
فقصصتها على كاهنة قريش فعبرت بمولود من صلبه يتبعه اهل المشرق والمغرب ويحمده
اهل السما والارض رواه ابو نعيم وغيره مع ما حدثته به امه امنة حين قيل لها انك قد
حملت بسيد هذه الامة فاذا وضعتيه فسميه محمدا واخرج ابن عبد البر في الاستيعاب عن
ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له ما اباا
الحارث ما حملك على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم ابايه قال اردت ان يحمده الله في السما وحمان
الناس في الارض **وانا احمد** علم منقول من صفة افعل التفضيل المنبئة عن الانتها الى غاية
ليس وراها منتهى ومعناه احمد الحامدين لما في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود ونحا

لم يفتح بها على احد قبله وقيل الانبيا حامدون وهو احمدهم اي اكثرهم حمدا او اعظمهم في
صفة المحمد فهو بمعنى فاعل وقيل بمعنى مفعول اي احق الناس واولاهم ان يحمد فيكون كمحمد
في المعنى لكن الفرق بينهما ان محمدا هو الكثير الخصال التي يحمد عليها واحمد هو الذي يحمد اكثر
مما يحمد غيره فمحمد في الكثرة والكمية واحمد في الصفة والكيفية فيستحق من الحمد اكثر مما
يستحقه فاعياض كان صلى الله عليه وسلم احمد قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجود ان
تسميته احمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت في القرآن العظيم وذلك
انه احمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك في الاخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس وقد خص
بسورة الحمد وبلوا الحمد والمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد
الدعا وبعد القدوم من السفر وسميت امته الحامدين فجمعت لمعاني الحمد وانواعه صلى الله
عليه وسلم انتهى وهذا موافق لقول السهيلي لم يكن محمدا حتى كان احمد كما انه حمد ربه فنباه وشرفه
فلذا تقدم احمد على محمد وكلاهما صريح في سبقية احمد وعليه اقتصر في فتح الباري وزعم
ابن القيم سبقية محمد وتبع التايد سبقية احمد الى الغلط واصرح بان في التوراة تسميته
ما دام ذا وصرح بعض شراحها من مومني اهل الكتاب بان معناه محمد واما اسماه عيسى احمد
لان تسميته بها به وقعت متاخرة عن تسميته محمد في التوراة ومتقدمة على تسميته
في القران فوقعت بين التسميتين محفوفة بهما وايد بعضهم بحديث انس عند ابي
نعيم ان الله سماه محمدا قبل الخلق بالفي عام وبغير ذلك وروى احمد عن علي رفعه اعطيت
ما لم يعط احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد الحديث
وانا الماحي الذي يمحو الله به في رواية ابن بكير ومعن وغيرهما في **الكفر** يريد انه
بعث والدنيا مظلمة بعبايم الكفر فاتى بالنور استطاع حتى محاه قال عياض اي من مكة
وبلاد العرب وما روي لدمي الارض ووعد انه يبلغه ملك امته قال ويكون المحو عاما
بمعنى الظهور والغلبة ليظهره على الدين كله وفي فتح الباري استشكل بانه ما المحي من جميع
البلاد واجيب بحمله على الاغلب او على جزيرة العرب او انه يمحي بسببه اولا فاولا الى ان يتكامل
في زمان عيسى فانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام ونعقب بان الساعة لا تقوم الا على
شرار الناس ويجاب بجواز ان يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الريح فتقبض روح
كل مومن ومومنة فحينئذ لا يبقى الا شرار الناس وفي رواية نافع بن جبير وانا الماحي فان الله
يمحي به سيات من اتبعه وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي انتهى اي بمغفرتها بلا سبب او بالها
التوبة النصوح لمن صدرت منه وقبولها ان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات
ولا يخالف هذا تفسيره بحو الكفر لان محو احد مما لا يمنع محو الاخر فليس تفسير الماحي
بخلاف ما فسره به الشارع لانه لا ينافيه وكانه صلى الله عليه وسلم خص الكفر لظهور محوه
برسالته **وانا الحاشر** اسم فاعل من الحشر وهو الجمع **الذي يحشر الناس على قدمي** بكسر

الميم وخفة الباء بالافراد وشد الياء مع فتح الميم مثنى وايتان قال ابن عبد البر اي قدامي واما مي اي انهم
يحشرون اليه ويقضون حوله ويكونون امامه يوم القيامة ووراءه قال الخليل حشرهم
السنة اذا اضعفتهم من البوادي وقال ابو حاتم وعياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على زماني
وعهدي اي ليس بعدي نبي وقيل الشاهد في كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال
الخطابي معناه على اثري اي انه يقدمهم ومنه خلفه لانه اول من تنشق عنه الارض فيتبعونه
قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبي وقيل على اثري بمعنى ان الساعة على اثره اي قريبة
من بعثه كما قال بعثت انا والساعة كهاتين وفي فتح الباري اي على اثري اي انه يحشر قبل
الناس وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي بكسر الموحدة مخففا على الافراد
وبعضهم بالتشديد وفتح الموحدة على التثنية ويحتمل ان المراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي
على قدمي يظهر علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة واستشكل هذا التفسير
بانه يقتضي انه يحشر ظهير فيفسر به حاشر اسم فاعل واجيب بان اسناد الفعل الى الفاعل
اضافة والاضافة تصح بادنى ملابسة فلما كان لا امة بعد امته لانه لا نبي بعده نسب
الحشر اليه لانه يقع عقبه ويحتمل ان معناه انه اول من يحشر كما جاء في الحديث الاخر انا اول
من تنشق عنه الارض وقيل بمعنى القدم السبب وقيل المراد على مشاهدي قاما الله شاهدا
على الامم وفي رواية نافع بن جبير وانا حاشر بعثت مع الساعة وهو يرجح الاول **وانا**
العاقب اي اخر الانبياء قال ابو عبيد كل شيء خلف بعد شيء فهو عاقب ولذا قيل لولد الرجل بعده
هو عقبه وكذا اخر كل شيء عقبه وروى ابن وهب عن مالك قال اي معنى العاقب ختم الله به الانبياء
وختم بمسجده هذا المساجد يعني مساجد الانبياء وقد زاد يونس عن الزهري عند مسلم وغيره
الذي ليس بعده نبي وقد سماه الله رؤوفا رحيما قال البيهقي وقد سماه مدرج من قول الزهري
قال الحافظ وهو كما قال وكانه اشار الى ما في آخر سورة براءة وامّا قوله الذي ليس بعده نبي فظاهر
الادراج ايضا لكن في رواية ابن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ الذي ليس بعدي نبي وفي
رواية نافع بن جبير فانه عقب الانبياء وهو محتمل للرفع والوقف انتهى وجزم السيوطي
بانه مدرج من تفسير الزهري لرواية الطبراني الحديث من طريق معمر عن الزهري الى قوله وانا
العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وقال ابو عبيد قال
سفيان العاقب اخر الانبياء انتهى وليس في رواية بعدي بيان المتكلم لانها قد ترد على لسانه
حكاية عن لسان من فسر كلامه اذا قوي تفسيره عنده حتى كانه نطق به وعند البخاري
في تاريخه الاوسط والصغير والحاكم وصححه وابي نعيم وابن سعد والبيهقي من طريق عتبة
ابن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم انه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له اعطني اسما
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم سمى سنة محمدا واحمد
وخاتم ومحاشر وعاقب وماحي قال الحافظ لكن روى البيهقي في الدلايل من طريق ابن ابي خيثمة

في حديث

في حديث محمد بن جبير وانا العاقب قال يعني الخاتم انتهى وكانه اراد ان زيادة الخاتم وهم من بعض
الرواة في حديث جبير لانه انما جاء تفسير العاقب لا اسما برأسه فلا بنا في قوله في خمسة اسما
وليس النزاع في انه من اسمايه فلا نزاع فيه وخاتم النبيين بل في وروده في حديث جبير
وفي مسلم واحمد وغيرهما عن ابي موسى قال سمى لنا رسول الله نفسه اسماء فاما حفظنا
ومنها ما لم نحفظ فقال انا محمد واحمد والمقفى والحاشر ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملحمة
ولابن عدي عن جابر وغيره مرفوعا ان لي عند ربي عشرة اسماء فذكر الخمسة المذكورة في هذا
الباب وزاد وانا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وانا المقفى قفيت النبيين
عامة وانا قثم والقثم الجامع ولابي نعيم وابن مردويه عن ابي الطفيل مرفوعا لي
عشرة اسماء عند ربي انا محمد واحمد والفاتح والخاتم وابو القاسم والحاشر والعاقب والماحي
وليس وطه قال الحافظ ومن اسمايه في القرآن باتفاق الشاهد المبشر النذير السراج الداعي
الى الله السراج المنير والمذكر والرحمة والنعمة والهادي والشهيد والامين والمزمل والمدثر
وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتوكل ومن اسمايه المشهورة المختار والمصطفى
والشفيع المشفع والصادق المصدوق وغير ذلك وقد بلغها ابن دحية ثلثمائة اسم
وغالبها صفات وصف بها انتهى قال ابن عبد البر الاسماء والصفات هنا سواء يعني لانه
كثيرا ما يطلق الاسم على الصفة للتغليب او لاشتراكهما في تعريف الذات وتمييزها عن
غيرها وقد وصلها بعضهم خمسماية قال مع ان في كثير منها نظرا قال عياض حمى الله هذه
الاسماء الخمسة اي المذكورة في حديث الباب ان يتسمى بها احد قبله وانما سمي بعض
العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار بانه سيبعث في ذلك الزمان
يسمى محمدا رجوا ان يكونوا هم فسموا ابناءهم بذلك ثم حمى الله كل من تسمى بعد ان ادعى النبوة
او ادعيت له احد او نظر عليه سبب يشكل احد في امره حتى تحققت البينات لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهم ستة لا سابع لهم وقال السهيلي تبعا لابن فارس وابي ذر الهروي
وفيه نظر فقد جمعهم في جزء مفرد فبلغوا نحو عشرين لكن مع تكرار في بعضهم ووهم في بعض
تخلص خمسة عشر روى البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم عن حليفة
ابن عبدة قال سألت محمد بن عدي بن ربيعة كيف سماك ابوك في الجاهلية محمدا
قالت سألت اني عما سألتني عنه فقال خرجت رابع اربعة من تجيم انا احدهم وسفيان
ابن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة واسامة بن مالك بن زيد الشام فنزلنا على غدير
عند دير فقال لنا الدير اني اتدبعث فيكم وشيكا نبي فسارعوا اليه فقلنا ما اسمه
قال محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمدا لذلك فهؤلاء اربعة ليس في السياق ما يشعر
بان منهم من له صحبة الا محمد بن عدي فقال ابن سعد لما ذكره في الصحابة عداده في اهل الكوفة وذكر عبد ان
المروزي ان اول من سمي محمدا في الجاهلية محمد بن اجيحة بن الجلاح وذكر البلاذري محمد بن عقبه

ابن اجيحة فلا ادري اسما واحد نسب الى جده ام سما اثنان ومحمد بن البرا البكري ذكره ابن حبيب
وضبط البلاذري اباه البر بشد الراء ليس بعدها الف ابن طريف بن عتوارة وغفل ابن دحية
فعد محمد بن عتوان ويوم نسب الى جده الاعلى ومحمد بن اليحمد الازدي ذكره المعجم
البصري ومحمد بن خويلد الهذاني ذكره ابن دريد ومحمد بن حزم ابن مالك العبسي
ذكره ابو موسى في الذيل ومحمد بن حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفي المعروف بالشويعر
ذكره المرزباني ومحمد بن خزاعي بن علقمة السلمي من بني ذكوان ذكره ابن سعد ومحمد بن
عمرو بن مغفل بضم اوله وسكون المعجمة وكسر الغاء ثم لام مات في الجاهلية وولده هبيب
بموحدتين مصغر صحابي ومحمد بن الحارث بن حدرج ذكره ابو حاتم السجستاني ومحمد
العقيلي ومحمد الاسدي ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك وذكر عياض محمد بن
مسلمة وهو غلط فانه ولد بعد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة فتحصل له خمسة وقد
خلص لنا خمسة عشر انتهى لانه لم يعد محمد بن عقبة بن اجيحة الذي شك هل نسب اجده اسما
اثنان او لوعده لكانوا ستة عشر وهذا الحديث اخرجه البخاري في الصفة النبوية من
طريق معن بن عيسى القزاز والاسماعيلي من طريق جويرية بن اسما وابو عوانة من طريق محمد بن
المبارك وعبد الله بن نافع اربعتهم عن مالك به موصولا ونابعه جماعة عند الشيخين وغيرهما
عن الزهري موصولا كما مر هذا وقد انعم الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم بتمام هذا الشرح
المبارك على الموطا الجامع العبد الحقير محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد شهاب الدين
ابن محمد الزرقاني المالكي فلله الحمد والمنة لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك واسالك من
فضلك ومنوسلا اليك باشرف رسلك ان تجعله خالصا لوجهك وان تنفع به
وان تجعله سببا للفوز برضاك ولقائك ولقاء حبيبك صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
لا قوة الا بالله ووافق الفراغ من تسويده وقت العصر في يوم الاثنين المبارك حادي
عشر ذي الحجة الحرام سنة ثنتي عشرة بعد مائة والف من هجرة من له الشرف
صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين والصحابة والال والتابعين لهم باحسان الى يوم
الدين ثم انه لم يكن في خلدي قط ان اتعرض لذلك لعلمي بالعجز عن الخوض في هذه المسالك
ولكن الله من فضله قد شاء ويسر لذلك فلله الحمد والشكر على ما هنالك وعسى ان ينفع
به نفعا عاما ويفتح به قلوبا غلفا واعينا عميا واذانا صما فرحم الله من نظر بعين
الانصاف اليه ووقف فيه على خطا فاطلعني عليه واني لجدير بان انشد قول القايل

حمدت الله حين هدى فؤادي ... لما ابديت مع عجزي وضعف
فمن لي بالخطا فارد عنه ... ومن لي بالقبول ولو بحرف

واعوذ برب الفلق من شر ما خلق الى تمام السورتين فاني لحقيق ان انشد قول من

قال

قال من اهل الكمال

اني لارحم حاسدي لفرط ما ... ضاقت صدورهم من الاوغار
نظروا صنيع الله بي فعيونهم ... في جنة وقلوبهم في نار
لا ذنب لي قد مت كتم فضايلي ... فكانما علقت بي اوزاري
لكن من يكن الله هو المعين له ... وتوكله عليه لا يضيره حسد الحاسدين

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ما شاء الله
لا قوة الا بالله وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

وكان الفراغ من تعليقه يوم الجمعة المبارك
ثامن عشر من شهر محرم الحرام سنة
١١١٧
على يد افقر الورى الغفير عمل
الواطي القزاني المالكي
غفر الله ولوالديه
ولكل المسلمين
امين